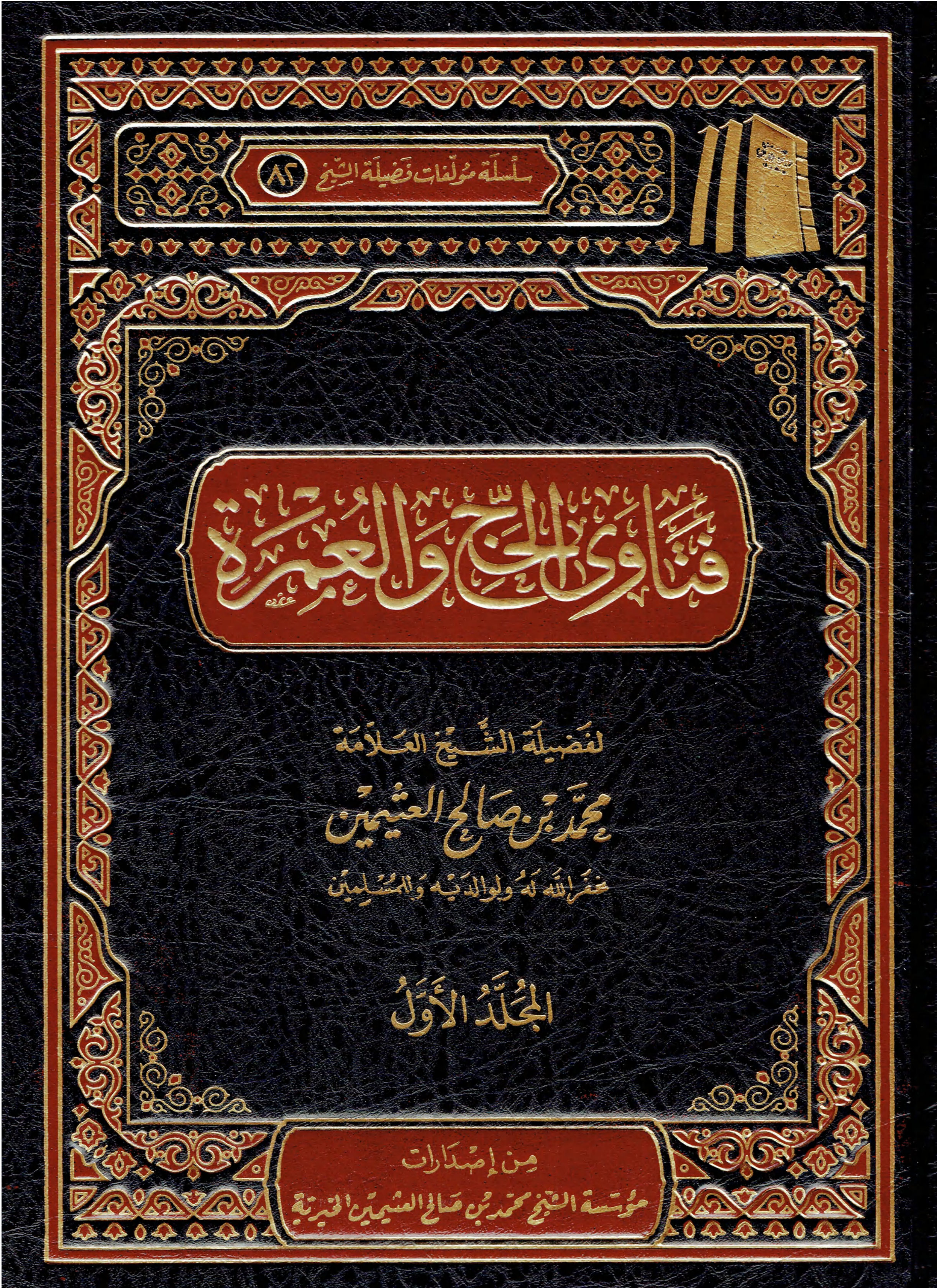
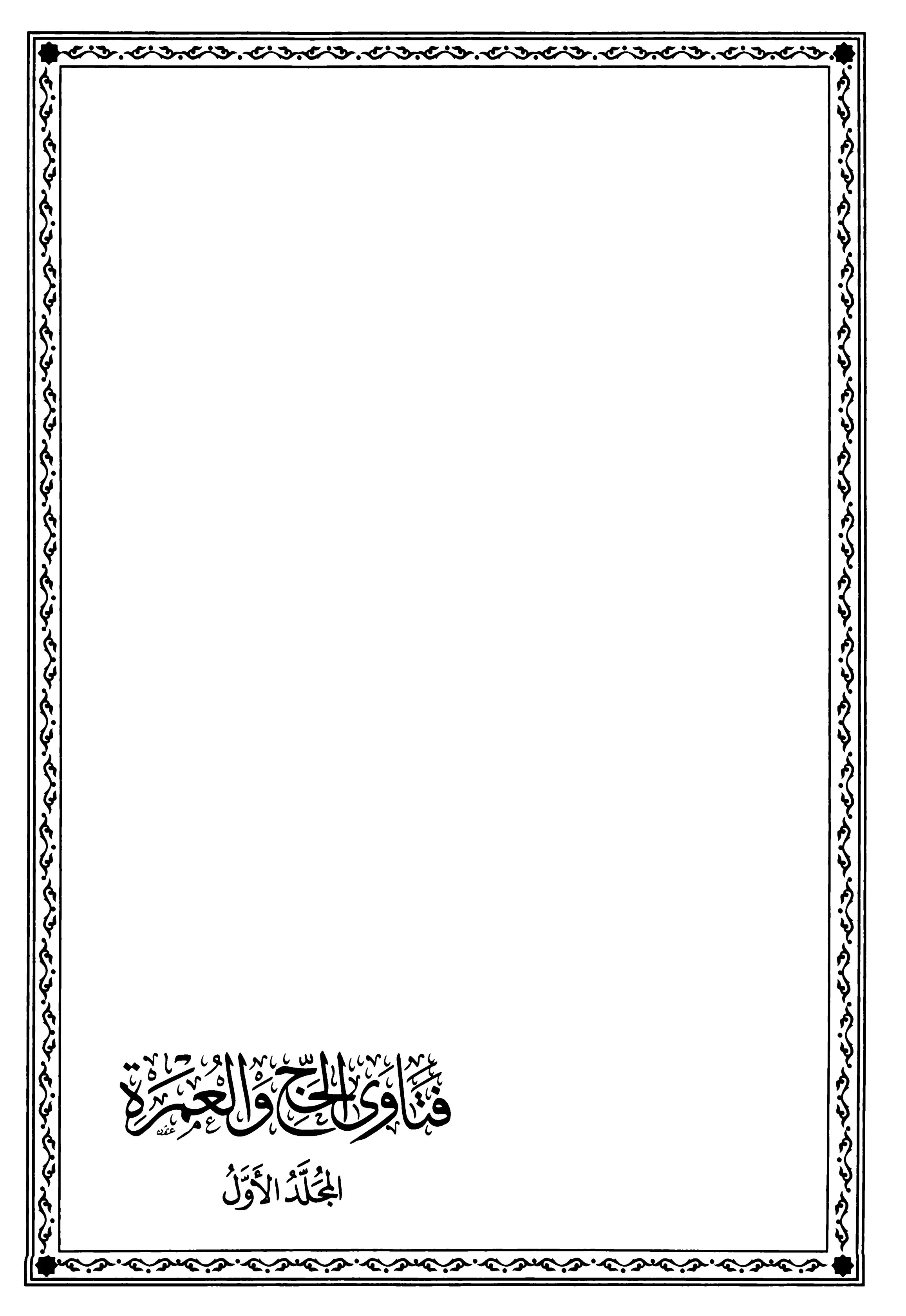


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٢)
فتاوى الحج والعمرة
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد الأول
من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


فتاوى الحج والعمرة
المجلد الأول

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٤٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

فتاوى الحج والعمرة./ محمد بن صالح العثيمين - ط ٢ - القصيم، ١٤٤٢هـ

٩٠٤ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٨٢)

ردمك: ٥-٠٩-٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

١-١٠-٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحج. ٢- العمرة. ٣- الفتاوى الشرعية

أ - العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥٢.٢ ١٤٤٢/٢٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٢٩٠٦

ردمك: ٥-٠٩-٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

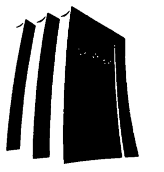
١-١٠-٢-٨٣٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطبعة الثانية

١٤٤٢هـ

يُطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ : ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com

الموزع المعتمد و الحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدُّرَّة الدولية للطباعة و التوزيع

١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٨٢)

فتاوى الحج والعمرة

لفضيلة الشيخ العلامة

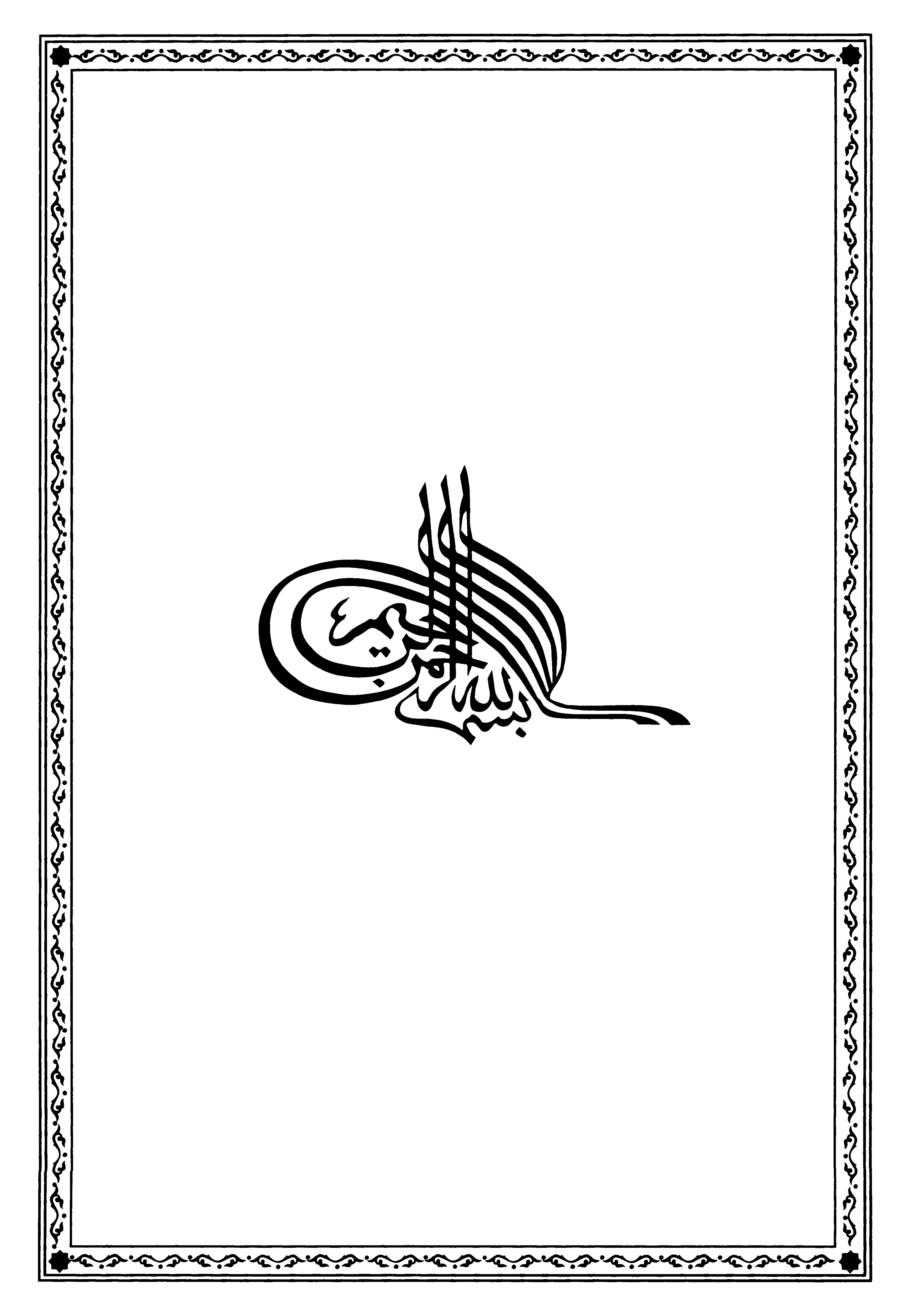
محمد بن صالح العثيمين

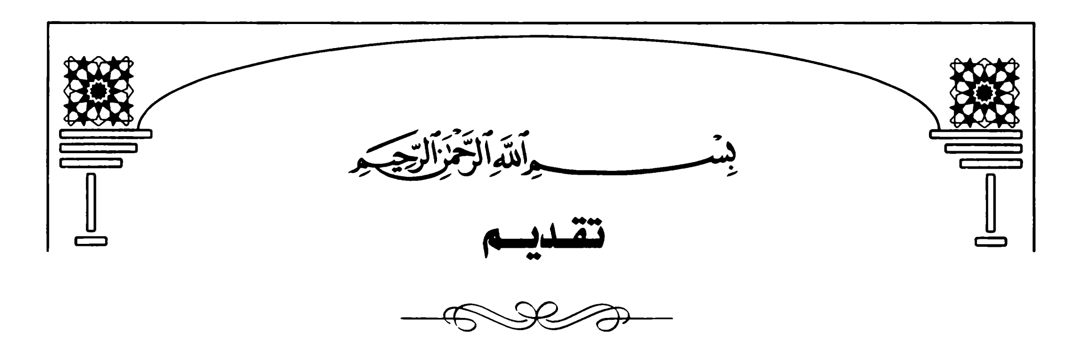
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُهُ ونَستعينُه ونَسْتغفرُه، ونَعوذُ بالله مِن شُرور أَنْفُسنا ومِن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْ فَلا هادِيَ له، وأَشْهَد أن لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لَه، وأَشْهَد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، أرسلَه اللهُ بالهُدَى ودِين الحقِّ؛ فبلَّغَ الرِّسالةَ، وأدَّى الأمانةَ، ونَصَح الأمَّةَ، وجاهَد في الله حَقَّ جِهادِه ، حتَّى أتاهُ اليَقينُ ، فصَلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ وعلَى آلِه وأصحابِه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلَى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ: فبفَضْلٍ منَ اللهِ تَعالَى لَم تكُنِ الجُهودُ العِلْميَّةُ الموفَّقةُ لصاحبِ الفَضيلةِ شَيخِنا العلَّامة الوالدِ/ محمَّدِ بنِ صالحٍ العُثَيْمين -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- مَحصُورةً فِي مجالاتِ التَّعليمِ والتَّأليفِ والدَّعوةِ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى والخَطابةِ والوَعْظ والإِرْشاد والنُّصحِ والتَّوْجِيه وإِلقاءِ المحاضَراتِ وعَقْد اللِّقاءاتِ والمُشاركةِ فِي النَّدواتِ والمُؤْتمراتِ فحَسْبُ، بلْ كانَ لَهُ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ مُثمِرَةٌ ونَشاطٌ مَلْحوظٌ مُباركٌ فِي تَحْريرِ الفَتاوَى وتَدْوِينها والإجابةِ علَى الأسئلةِ والاستِفْساراتِ المتنوِّعة، واعتَمدَت تِلك الفتاوَى علَى التَّأصِيل واتِّباعِ الدَّليل وصِحَّة استِنْباط الأَحْكامِ، كَما اتَّسمتْ بشُمُوليَّةِ مَوْضوعاتِها ودِقَّة مسائِلِها وتَقْسيماتِ أجْزائِها وتَحرِّيها للصَّوابِ، وتَقريبِ مُحتواها ومَضْمُونِها بأُسْلوبٍ مُميَّزٍ وعِباراتٍ واضحةٍ، حتَّى كتَبَ اللهُ لَها بفَضْله العَظِيم

جَلَّ وَعَلَا القَبُولَ الواسِعَ لدَى النَّاسِ، فأَخذُوا بِها واطمأَنُّوا لتَرْجِيحاتِها واختِياراتِها الفِقْهيَّة.

وكانَ صاحبُ الفَضِيلة الشَّيخِ العلَّامة الوالِد -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- حَريصًا علَى نَشْر تِلكَ الفتاوَى وإخراجِها لِتَعْميمِ النَّفع بها، فصدَرَت أوائلُها مجْموعةً معَ الرَّسائل عامَ ١٤١١هـ فِي سِلسِلةِ مجلداتٍ مُتتابعةٍ، بذَلَ فيها جهْدَهُ المشكورُ فِي جَمْعها وتَرْتيبِها وتَصنيفِ مَوْضوعاتِها فضيلةُ الشَّيخ/ فَهْد بنُ ناصِرِ السُّليمان -أَثابَهُ اللهُ تَعالَى- ولَا تَزالُ إصداراتُها تَتوالَى حتَّى تَكمُل فصولُها بعونِ اللهِ وتَوفِيقِه.

واستِجابةً لطَلَب القُرَّاء الكِرامِ فِي إِفْرادِ فَتاوَى صاحِبِ الفَضِيلةِ الشَّيخِ العلَّامة الوالد -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- في إصدارٍ مُوحَّدٍ تَيْسيرًا لاقتِنائِها وتَسهيلًا لِانْتشارِها والظَّفرِ بمَزِيدِ الانتِفاعِ بِها تَسعَى مُؤسَّسةُ الشَّيخِ محُمدِ بنِ صالحِ العُثَيمِين الخَيريَّةُ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى وتَوْفِيقه- لِتَحْقيقِ هَذا الهدَفِ المنشُودِ، فتَنشرُ هذِهِ الفَتاوَى تِباعًا فِي إصدارٍ مُفرَدٍ مُوحَّد بإذْنِ اللهِ تَعالَى، وَفقًا لِلقواعِدِ والتَّوْجيهاتِ التِي قرَّرها صاحبُ الفَضِيلةِ شيخُنا الوالدُ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- لِإخْراجِ تُراثِه العِلْميِّ.

وقَدْ يَلحظُ القارِئُ الكَريمُ تَكْرارًا لِبعضِ المسائِلِ فِيهَا، وهَذا لَا يَخْلُو مِنَ الفَوائِدِ المرجُوَّةِ، فقَدْ يكُونُ المضمُونَ مُجْملًا، وقَد يُصاغ بطَريقةٍ مُختلفةٍ في مَوضعٍ آخرَ ويُضافُ إلَيْهِ زوائدُ فِي الدَّليلِ أوِ التَّعليلِ أوِ الشَّرحِ؛ وَفْقًا للنَّهج الذِي كانَ يَسِير علَيْهِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- فِي تَقْريراتِهِ العِلْميَّة حَسبَ المقامِ.

أمَّا مَصادرُ تِلكَ الفَتاوَى فهِيَ مُتعدِّدةٌ، فمِنهَا مَا كانَ مُحرَّرًا بقَلَمِهِ -رحِمَهُ اللهُ تَعالَى- ومِنها مَا صدَرَ جَوابًا لِأَسْئلةِ المستمِعِينَ لإذاعَةِ المملكَةِ العَربيَّةِ السُّعودِيَّةِ

وخَاصةً عبرَ البَرْنامجِ الشَّهيرِ (**نُورٌ عَلَى الدَّرْب**) مِن إذاعَةِ القُرآنِ الكَريمِ، أوْ جوابًا لأسئلَةِ القُرَّاءِ فِي المجلَّاتِ والصُّحُف، أوِ الحاضرِينَ فِي الدُّروسِ واللِّقاءاتِ والمحاضراتِ العامَّةِ أوِ استِفْساراتٍ مُتنوِّعةٍ عامَّةٍ يَتلقَّاها مُباشرةً مِن عامَّةِ النَّاسِ.

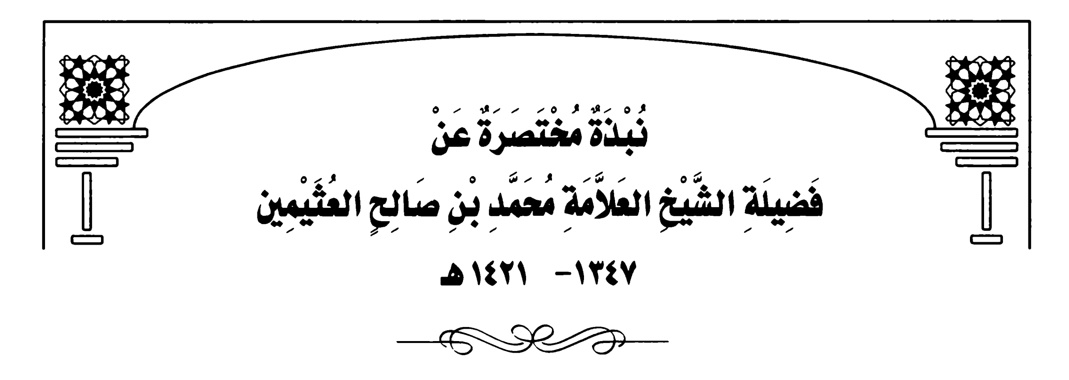
نَسْأل اللهَ تعالَى أن يَجْعل هَذا العَمَلَ خالصًا لِوجهِه الكَريمِ؛ مُوافِقًا لَمرْضَاتِه، نافِعًا لعِبادِه، وأنْ يَجزِيَ فَضِيلةَ شيخِنا عَنِ الإسلامِ والمسلمِينَ خَيْرَ الجَزَاء، ويُضَاعِفَ لهُ المثُوبَةَ والأَجْرَ، ويُعْلِيَ دَرَجَتَهُ في المَهْدِيِّينَ، إنَّه سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارَك علَى عبدِه ورَسولِه، خاتَمِ النَّبيِّينَ، وإمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنَا محمَّدٍ، وعلَى آلِه وأَصْحابِه والتَّابعينَ لهُمْ بإِحْسانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّين.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ

١٠ صفر ١٤٤٢هـ





نُبْذَةٌ مُخْتَصَرَةٌ عَنْ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين

١٣٤٧- ١٤٢١هـ

نَسَبُهُ وَمَوْلِدُهُ:

هُو صاحِبُ الفضِيلةِ الشَّيخُ العالِمُ المحقِّق، الفَقِيه المفسِّر، الوَرِع الزَّاهِد، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آل عُثَيْمِين مِنَ الوهبَةِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

وُلِد فِي ليلةِ السَّابعِ والعِشرينَ مِن شَهرِ رمَضانَ المبارَك، عامَ (١٣٤٧هـ) فِي عُنَيْزَةَ -إِحدَى مُحافَظات القَصِيم- فِي المملَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.

نَشْأَتُه العِلْمِيَّةِ:

أَلحقَهُ والدُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِيتعلَّمَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَ جَدِّه مِن جِهةِ أُمِّه معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عَبْد الرَّحمن بن سُلَيْمان الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، ثمَّ تعلَّم الكِتابَةَ، وشيئًا مِن الحِسابِ، والنُّصُوص الأَدبيَّة؛ فِي مدرسةِ الأُستاذ عَبْدالعزيز بن صالِحٍ الدَّامِغ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وذلكَ قبلَ أنْ يَلْتَحِقَ بمَدْرسة معلِّم القُرآنِ الشَّيْخ عليِّ بنِ عَبْدالله الشّحيتان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حيثُ حَفِظَ القُرآنَ الكَرِيمَ عندَه عن ظَهْرِ قَلْبٍ ولمَّا يتجاوز الرَّابعةَ عَشْرَةَ مِن عُمُرِه بَعْدُ.

وبتَوْجيهٍ مِن والدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أَقْبَلَ علَى طلَب العِلم الشَّرعيِّ، وكانَ

فضيلةُ الشَّيْخِ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ[1] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّس العُلوم الشَّرعيَّة والعَربيَّة فِي الجامِع الكَبِير بعُنَيْزَة، وقَد رَتَّب اثنَيْنِ مِن طَلَبته الكِبار[2] لِتَدريسِ المُبتدِئينَ مِنَ الطَّلَبة، فانضَمَّ الشَّيْخُ إلَى حَلقةِ الشَّيْخ محمَّدِ بنِ عَبْد العزيزِ المطـوّع -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حتَّى أَدْرَكَ مِنَ العِلـم -فِي التَّوْحِيد، والفِقـه، والنَّحو- ما أَدْرَكَ.

ثُمَّ جَلَس فِي حَلقة شَيْخِه العلَّامَة عَبْد الرَّحمن بنِ ناصرٍ السّعْديِّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فدرَس عليه فِي التّفسِير، والحَديث، والسِّيرة النَّبويَّة، والتَّوحِيد، والفِقه، والأُصول، والفَرائِضِ، والنَّحْو، وحَفِظَ مُخْتَصراتِ المُتُونِ فِي هذِهِ العُلُوم.

ويُعَدُّ فضيلةُ الشَّيْخ العلَّامَة عَبْدُ الرحمن بنُ ناصرٍ السّعْديُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-

---

(١) ترجم له الكثيرون، وقد كان على جانب كبير من العلم الغزير والأخلاق الفاضلة وسعة الأفق والعناية البالغة بالتدريس والتأليف، فألّف في التوحيد، والتفسير، والفقه، والحديث، والأصول، والآداب، وغيرها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٦هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢١٨-٢٧٣)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٩).

(٢) هما الشَّيْخان:
١- الشَّيخ محمد بن عَبْد العزيز المطوَّع.
لازم شيخه عبد الرحمن السعدي ملازمةً طويلةً، حتى صار أكبر تلامذته، وتولى القضاء بعنيزة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٨٧هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٧٨)، روضة الناظرين للقاضي (٢/ ٢٩١).
٢- الشَّيخ علي بن حَمَد الصالحي.
لما رأى شيخه عبد الرحمن السعدي منه المثابرة في التحصيل، أمره أن يجلس لتدريس الصغار من الطلبة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٥/ ١٨٠).

هُو شيخَه الأوَّلَ؛ إِذْ أخذ عَنْهُ العِلْمَ -مَعْرفةً وطَرِيقةً- أَكْثَرَ ممَّا أخذ عَنْ غَيرِه، وتَأَثَّر بمَنْهجِه وتَأصِيلِه، وطَرِيقةِ تَدْرِيسِه، واتِّباعِه لِلدَّليل.

وعِندَما كانَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرحمن بنُ عليِّ بن عودانَ[١] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قاضيًا فِي عُنَيْزَةَ قرَأ عليه فِي عِلم الفَرائضِ، كما قرأ علَى الشَّيْخ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي[٢] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي النَّحو والبَلاغَة أَثناءَ وُجودِه مُدَرِّسًا فِي تِلكَ المَدِينة.

ولَمَّا فُتِحَ المَعْهَدُ العِلْمِيُّ فِي الرِّياضِ أَشارَ عليه بعضُ إِخْوانِه[٣] أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ، فاستَأْذَنَ شيخَه العلَّامةَ عَبْدَ الرَّحمنِ بنَ ناصرٍ السّعْدِيَّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، والتَحق بالمَعْهَدِ عامَيْ (١٣٧٢-١٣٧٣هـ).

ولقَدِ انتفعَ -خلالَ السَّنتَيْن اللَّتَيْن انتظَم فِيهما فِي مَعهدِ الرِّياضِ العِلْمِيِّ- بالعُلماءِ الَّذِين كانوا يُدرِّسونَ فِيه حِينذَاكَ، ومِنْهُمْ: العلَّامَةُ المُفسِّرُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الأَمِين الشّنْقِيطِيُّ[٤]، والشَّيْخُ الفَقِيه عَبْدُ العزيزِ بنُ ناصرِ بنِ رشيدٍ[٥]، والشَّيْخُ

---

(١) توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٤هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ١٣٠)، روضة الناظرين للقاضي (١/ ٢١٥).

(٢) ولد في مصر، وتلقى تعليمه في الجامع الأزهر، وقدم إلى المملكة عام (١٣٦٨هـ)، ودرَّس في مناطق شتَّى من المملكة، ثم اختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤١٥هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٣/ ٢٧٥).

(٣) هو الشَّيْخ علي بن حمد الصَّالحي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

(٤) نشأ وتعلَّم في شنقِيط من بلاد موريتانيا، ثم قدم إلى المملكة للحج عام (١٣٦٧هـ)، وتولى التدريس في المعهد العلمي بالرياض، ثم بالمسجد النبوي والجامعة الإسلامية، واختير عضوًا بهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٩٣هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسّام (٦/ ٣٧١).

(٥) نشأ في الرَّسِّ إحدى محافظات القصيم، ثم انتقل إلى الرياض، ودرَّس بالمعهد العلمي، وتوجه

المُحدِّثُ عَبْدُ الرحمنِ الإِفْرِيقِيُّ[(١)] -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى-.

وفِي أَثناءِ ذَلكَ اتَّصلَ بسَماحةِ الشَّيْخِ العلَّامةِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ الله بنِ بَازٍ[(٢)] -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، فقرَأ عليه فِي المسجِد: مِن صَحِيح البُخارِيِّ، ومِن رَسائِل شَيخ الإسلامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ؛ وانتفَع به فِي عِلم الحَدِيث، والنَّظر فِي آراءِ فُقهاءِ المَذَاهِب والمُقارَنةِ بينَها، ويُعدُّ سماحةُ الشَّيْخِ عَبْدُ العزيزِ بنُ بازٍ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو شَيْخَهُ الثَّانِي فِي التَّحْصِيلِ والتَّأَثُّرِ بِهِ.

ثُمَّ عَادَ إِلَى عُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ)، وصارَ يَدْرُسُ علَى شَيْخِهِ العلَّامةِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ناصرٍ السَّعْدِيِّ، ويُتابعُ دِراسَتَهُ انتِسَابًا فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بالرِّياض، الَّتِي أَصْبَحَتْ جُزْءًا مِنْ جامِعَةِ الإِمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسْلامِيَّةِ، حتَّى نالَ الشَّهادَةَ العالِيَةَ.

= للوعظ والإرشاد والتدريس بالمسجد الحرام والمعهد العلمي بمكَّة المكرمة، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٠٨هـ).
انظر ترجمته في: علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسَّام (٣/ ٥٣١).

(١) نشأ في بلاد مالي بأفريقيا، ثم قدم للحج، وجاور بمكة والمدينة، وطلب العلم على علماء المسجد النبوي، ودرَس بدار الحديث بالمدينة النبوية، وعُين مُدرِّسًا بها، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٣٧٧هـ).

(٢) ترجم له الكثيرون، وأفردوا ترجمته في مؤلفات عديدة، تولى قضاء الخَرْج، ثم انتقل إلى الرياض للتدريس في المعهد العلمي ثم كلية الشريعة، إلى أن عُين نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، ثم رئيسًا لها، ثم مفتيًا عامًّا للمملكة العربية السعودية، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، توفي -رحمه الله تعالى- عام (١٤٢٠هـ).
انظر ترجمته في: روضة الناظرين للقاضي (٣/ ١٤٤).

تَدْرِيسُهُ:

تَوَسَّمَ فِيهِ شَيْخُهُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- النَّجابَةَ وسُرْعَةَ التَّحْصِيلِ العِلْمِيِّ فشَجَّعَهُ على التَّدرِيسِ وهُوَ ما زالَ طَالِبًا فِي حَلقتِه، فبَدَأَ التَّدرِيسَ عامَ (١٣٧٠هـ) فِي الجامِعِ الكَبيرِ بعُنَيْزَةَ.

ولَمَّا تخرَّجَ فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ فِي الرِّياضِ عُيِّنَ مُدَرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ بعُنَيْزَةَ عامَ (١٣٧٤هـ).

وفِي سَنَةِ (١٣٧٦هـ) تُوُفِّيَ شَيْخُهُ العلَّامةُ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ ناصرٍ السّعْدِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فتَوَلَّى بعدَه إمامَةَ الجامِعِ الكَبيرِ فِي عُنَيْزَةَ، وإمامَةَ العِيدَيْنِ فِيها، والتَّدْرِيسَ فِي مكتبةِ عُنَيْزَةَ الوَطَنيَّةِ التَّابعةِ لِلجامِعِ؛ وهِي التِي أَسَّسَها شيخُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- عامَ (١٣٥٩هـ).

وَلَمَّا كَثُرَ الطَّلَبةُ، وصارَتِ المكتبةُ لا تَكْفِيهم؛ بدَأَ فَضيلتُه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يُدرِّسُ فِي المسجِدِ الجامِعِ نَفْسِهِ، واجتمَعَ إِلَيْهِ الطُّلَّابُ وتَوافَدُوا مِنَ المملكةِ وغيرِها؛ حتَّى كانُوا يَبْلُغونَ المِئاتِ فِي بعضِ الدُّرُوسِ، وهؤلاءِ يَدْرُسُونَ دِراسَةً جادَّةً بهَدَفِ التَّحصيلِ العِلمِيِّ، ولَيسَ لِمُجرَّدِ الاستِماعِ. وبَقِيَ علَى ذَلكَ -إمامًا وخَطيبًا ومُدرِّسًا- حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

بَقِيَ الشَّيْخُ مُدرِّسًا فِي المَعْهَدِ العِلْمِيِّ مِن عامِ (١٣٧٤هـ) إِلَى عامِ (١٣٩٨هـ) عندَما انتقَلَ إِلَى التَّدرِيسِ فِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وأُصُولِ الدِّينِ بِالقَصِيمِ، التَّابِعَةِ لجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإِسلامِيَّةِ، وظَلَّ أُستاذًا فِيها حتَّى وفاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وكانَ يُدرِّسُ فِي المسجِد الحَرامِ والمسجِد النَّبويِّ، فِي مَواسِم الحَجِّ ورمَضانَ والإِجازاتِ الصَّيْفِيَّة، مُنذُ عامِ (١٤٠٢هـ) حتَّى وفاتِهِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-.

وَللشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أُسلوبٌ تَعْليمِيٌّ فَريدٌ فِي جَودتِهِ ونَجاحِهِ، فهُو يُناقِشُ طُلَّابَهُ ويَتقبَّلُ أسئِلتَهُم، ويُلقِي الدُّرُوسَ والمُحاضَراتِ بهِمَّةٍ عالِيَةٍ ونَفسٍ مُطْمَئنَّةٍ واثِقَةٍ، مُبْتَهِجًا بنَشْرِهِ لِلعِلْمِ وتَقْرِيبِهِ إِلَى النَّاسِ.

آثارُهُ العِلْمِيَّةُ:

ظَهَرَتْ جُهُودُهُ العَظِيمةُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- خِلالَ أَكْثَرَ مِن خَمسِينَ عامًا مِنَ العَطاءِ والبَذْلِ فِي نَشْرِ العِلْمِ والتَّدْرِيسِ والوَعْظِ والإِرْشادِ والتَّوْجِيهِ وإِلْقاءِ المُحاضَراتِ والدَّعْوةِ إِلَى اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-.

ولقَدِ اهتَمَّ بالتَّأْلِيفِ، وتَحريرِ الفَتاوَى والأَجْوبة، التِي تَمَيَّزَتْ بالتَّأصِيلِ العِلْمِيِّ الرَّصِينِ، وصدَرتْ لَهُ العَشَراتُ مِنَ الكُتُبِ والرَّسائِلِ والمُحاضَراتِ والفَتاوَى والخُطَبِ واللِّقاءاتِ والمَقالاتِ، كَما صدَرَ لَهُ آلافُ السَّاعاتِ الصَّوْتيَّةِ التِي سَجَّلَتْ مُحاضَراتِه وخُطَبَهُ ولِقاءاتِهِ وبرامِجَهُ الإِذاعِيَّةَ ودُرُوسَهُ العِلْميَّةَ؛ فِي تَفْسِيرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، والشُّرُوحاتِ المُتميِّزَةِ لِلحَديثِ الشَّرِيفِ والسِّيرَةِ النَّبويَّةِ، والمُتُونِ والمَنْظُوماتِ فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّةِ والنَّحْويَّةِ.

وَإِنفاذًا لِلقَواعِدِ والضَّوابِطِ والتَّوْجِيهاتِ التِي قَرَّرها فَضيلتُهُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لِنَشْرِ مُؤلَّفاتِه، ورَسائِلِه، ودُرُوسِه، ومُحاضراتِه، وخُطبِه، وفَتاواهُ، ولقاءاتِه؛ تَقُوم مُؤَسَّسةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ صالِحِ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةُ -بعَوْنِ اللهِ تعالى وتَوْفِيقِه- بوَاجِبِ وشَرَفِ المَسْؤُوليَّةِ لإِخْراجِ كافَّةِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ والعِنايَةِ بِهَا.

وبِناءً علَى تَوْجِيهاتِه -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أُنْشِئَ لَـهُ مَوقِـعٌ خاصٌّ علَى شَبَكَـةِ المَعْلُوماتِ الدَّوْلِيَّةِ[١]، مِن أَجْلِ تَعْمِيمِ الفائِدَةِ المَرجُوَّةِ -بعَوْنِ اللهِ تَعالَى-، وتَقدِيمِ جَمِيعِ آثارِهِ العِلْمِيَّةِ مِنَ المُؤلَّفاتِ والتَّسْجِيلاتِ الصَّوْتِيَّةِ.

أعْمَالُه وجُهُودُهُ الأُخْرَى:

إلَى جانِبِ تِلكَ الجُهُودِ المُثْمِرَةِ فِي مَجالاتِ التَّدْرِيسِ والتَّأْلِيفِ والإمامَةِ والخَطابَةِ والإفْتاءِ والدَّعْوةِ إلَى الله -سبحانه وتَعالَى- كانَ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَعمالٌ كَثِيرةٌ مُوَفَّقَةٌ مِنْهَا:

- عُضوًا فِي هَيْئة كِبارِ العُلماء فِي المَمْلكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّة، مِن عام (١٤٠٧هـ) حتَّى وفاته.
- عضوًا فِي المَجْلِس العِلمِيِّ بجامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ، فِي العامَيْنِ الدِّرَاسِيَّيْنِ (١٣٩٨-١٤٠٠هـ).
- عضوًا فِي مَجْلِسِ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعةِ وأُصُولِ الدِّينِ، بفَرْعِ جامِعةِ الإمامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسلاميَّةِ فِي القَصِيمِ، ورَئِيسًا لِقِسْمِ العَقِيدةِ فِيها.
- وفِي آخِرِ فَترةِ تَدرِيسِهِ بالمَعْهَدِ العِلْمِيِّ شارَكَ فِي عُضويَّةِ لَجْنَةِ الخِطَطِ والمَناهِجِ لِلمَعاهِدِ العِلْمِيَّةِ، وأَلَّفَ عَدَدًا مِنَ الكُتُبِ المُقَرَّرَةِ فِيهَا.
- عُضوًا فِي لَجْنَةِ التَّوْعِيَةِ فِي مَوْسِمِ الحَجِّ، مِن عام (١٣٩٢هـ) حتَّى وفاته -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، حيثُ كانَ يُلقِي دُرُوسًا ومُحاضراتٍ فِي مكَّة والمَشاعِر، ويُفْتِي فِي المَسائِلِ والأَحكامِ الشَّرعيَّة.

---

(١) www.binothaimeen.net

- تَرأَّسَ جَمعيَّةَ تَحفيظِ القُرْآنِ الكَريمِ الخَيرِيَّةَ فِي عُنَيْزَةَ مُنْذُ تَأْسِيسِها عامَ (١٤٠٥هـ) حتَّى وفاتِه.
- أَلقَى مُحاضراتٍ عَديدةً داخِلَ المملكةِ العربيَّةِ السُّعوديَّةِ علَى فِئاتٍ مُتنوِّعةٍ مِنَ النَّاسِ، كَما أَلقَى مُحاضراتٍ عَبْرَ الهاتِفِ علَى تَجمُّعاتٍ ومَراكِزَ إسلاميَّة فِي جِهاتٍ مُختلفةٍ مِنَ العالَمِ.
- مِن عُلماءِ المملكةِ الكِبارِ الذِين يُجيبُونَ علَى أَسئلةِ المُسْتفسِرِينَ عن الأَحكامِ والمسائِلِ؛ عَقِيدةً وشَريعةً وسُلوكًا، وذَلكَ عَبْرَ البَرامِجِ الإِذاعيَّةِ فِي المملكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ، وأَشهرُها بَرْنامَجُ (نُورٌ عَلَى الدَّرْبِ) مِن إذاعةِ القرآنِ الكريمِ في المَمْلَكةِ العَربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- نَذَرَ نَفْسَهُ لِلإجابَةِ علَى أَسئلةِ السَّائِلِينَ؛ مُهاتَفةً ومُكاتَبةً ومُشافَهةً.
- رَتَّبَ لِقاءاتٍ عِلميَّةً مُجَدْوَلَةً، أُسْبُوعيَّةً وشَهْريَّةً وسَنَوِيَّةً.
- شارَكَ فِي العَدِيد مِنَ المُؤتَمَراتِ التِي عُقِدَت فِي المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّةِ.
- ولأَنَّه يَهتمُّ بالسُّلُوكِ التَّربويِّ والجانِبِ الوَعْظِيِّ اعتنَى بتَوْجِيهِ الطُّلَّابِ وإِرشادِهِم إلَى سُلُوكِ المَنْهَجِ الجادِّ فِي طَلَبِ العِلْمِ وتَحْصيلِه، وعَمِلَ علَى استِقْطابِهِمْ والصَّبْرِ علَى تَعْلِيمِهِمْ وتَحَمُّلِ أَسئلتِهِمُ الكثيرةِ المتنوِّعةِ، والاهتمامِ بأُمُورِهِمْ.
- ولِلشَّيخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى- أَعمالٌ عَديدةٌ فِي مَيادِينِ الخَيرِ وأَبوابِ البِرِّ ومَجالاتِ الإِحْسانِ إلَى النَّاسِ، والسَّعْيِ فِي حَوائِجِهِمْ وكِتابَةِ الوَثَائِق والعُقُودِ بَيْنَهُمْ، وإِسداءِ النَّصِيحَةِ لهُمْ بِصِدْقٍ وإِخلاصٍ.

مَكَانَتُه العِلْمِيَّةُ:

يُعَدُّ فَضيلةُ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ الذِينَ وَهَبَهُمُ اللهُ -بِمَنِّهِ وكَرَمِهِ- تَأْصِيلًا وَمَلَكةً عَظِيمةً فِي مَعرِفَةِ الدَّلِيلِ واتِّبَاعِهِ واستِنْبَاطِ الأَحْكامِ والفَوائِدِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، وسَبْرِ أَغْوارِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ مَعَانِيَ وإِعْرابًا وبَلاغَةً.

وَلِمَا تَحَلَّى بِه مِن صِفاتِ العُلَماءِ الجَليلةِ، وأَخلاقِهِمُ الحَميدَةِ، والجَمْعِ بَيْنَ العِلْمِ والعَمَلِ؛ أَحَبَّهُ النَّاسُ مَحَبَّةً عَظِيمَةً، وقَدَّرَهُ الجَميعُ كُلَّ التَّقديرِ، ورَزَقَهُ اللهُ القَبُولَ لَدَيْهِمْ، واطْمَأَنُّوا لِاخْتِيارَاتِهِ الفِقْهِيَّةِ، وأَقْبَلُوا علَى دُرُوسِهِ وفَتاواهُ وآثارِهِ العِلْمِيَّةِ، يَنْهَلُونَ مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، ويَسْتَفِيدُونَ مِنْ نُصْحِهِ ومَواعِظِهِ.

وقَدْ مُنِحَ جائِزَةَ المَلِك فَيْصَل -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- العَالَمِيَّةَ لِخِدْمَةِ الإِسلامِ عامَ (١٤١٤هـ)، وجاءَ فِي الحَيْثِيَّاتِ التِي أَبْدَتْها لجْنَةُ الاخْتِيارِ لِمَنْحِهِ الجائِزَةَ مَا يَأْتِي:

- أَوَّلًا: تَحلِّيهِ بِأَخْلاقِ العُلَماءِ الفاضِلَةِ التِي مِنْ أَبْرزِها: الوَرَعُ، ورَحابَةُ الصَّدْرِ، وقَوْلُ الحَقِّ، والعَمَلُ لِمَصْلحةِ المُسلمِينَ، والنُّصحُ لِخَاصَّتِهِم وعامَّتِهِم.
- ثانِيًا: انتِفاعُ الكَثيرِينَ بعِلْمِهِ؛ تَدْرِيسًا وإِفتاءً وتَأْلِيفًا.
- ثالِثًا: إِلقاؤُهُ المُحاضَراتِ العامَّةَ النَّافِعةَ فِي مُختَلَفِ مَناطِقِ المملكةِ.
- رابِعًا: مُشاركتُه المُفيدةُ فِي مُؤتَمَراتٍ إسلاميَّةٍ كَثيرةٍ.
- خامِسًا: اتِّباعُه أُسلوبًا مُتميِّزًا فِي الدَّعْوةِ إِلَى اللهِ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظةِ الحَسَنةِ، وتَقْدِيمُهُ مَثَلًا حَيًّا لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ فِكْرًا وسُلُوكًا.

عَقِبُهُ:

لَهُ خَمْسَةٌ مِنَ البَنِينَ، وثَلاثٌ مِنَ البَنَاتِ، وبَنُوهُ هُمْ: عَبْدُ الله، وعَبْدُ الرَّحْمَن، وإِبْرَاهِيمُ، وعَبْدُ العَزِيزِ، وعَبْدُ الرَّحِيم.

وَفَاتُهُ:

تُوُفِّيَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فِي مَدِينَةِ جدَّةَ، قبيلَ مغربِ يومِ الأَرْبِعاءِ، الخامِسَ عشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّال، عامَ (١٤٢١هـ)، وَصُلِّي عَلَيه مِنَ الغَدِ فِي المسجِدِ الحَرَام بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ، ثُمَّ شَيَّعَتْهُ تِلكَ الآلافُ مِنَ المُصَلِّينَ والحُشُودِ العَظِيمَةِ فِي مَشاهِدَ مُؤَثِّرَةٍ، ودُفِنَ فِي مَقبرةِ العَدْلِ بمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ.

وبَعْدَ صَلاةِ الجُمُعةِ مِنَ اليَوْمِ التَّالي صُلِّي عَلَيه صَلاةَ الغائِبِ فِي جَمِيعِ مُدُنِ المملكةِ العربيَّةِ السُّعُوديَّة.

رَحِمَ اللهُ شَيْخَنَا رَحْمَةَ الأَبْرارِ، وأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ، ومَنَّ عَلَيهِ بمِغْفِرَتِهِ ورِضْوَانِهِ، وجَزَاهُ عمَّا قَدَّم لِلإِسْلامِ والمُسلِمِينَ خَيْرَ الجَزَاءِ.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ، خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإِمامِ المُتَّقِينَ، وسيِّدِ الأَوَّلينَ والآخِرينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِهِ والتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

القِسْمُ العِلْمِيُّ

فِي مُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ العُثَيْمِين الخَيْرِيَّةِ





كتاب الحَجِّ

س(١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَأمُل أن تُحدِّثونا عن مكانة الحَجِّ في الإسلام، وشُروط وُجوبه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْد لله ربِّ العالَمِين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وصحبه ومَن تَبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أمَّا بعدُ:

فإن الحجَّ إلى بيت الله الحرام أحَد أركان الإسلام، ومَبانِيه العِظام؛ لقول النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»[1]، وهو فَرْض بكِتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وإجماع المُسلِمين: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»[2]، وأَجمعَ المسلمون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

على ذلك، وهو من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة، فمَن جَحَد وُجوبه وهو مِمَّن عاش بين المسلِمين فإنه يَكون كافِرًا، وأمَّا مَن تَركه تهاوُنًا فإنه على خَطَر عظيم؛ لأن من العُلَماء مَن قال: إنه يَكفُر. وهذا القول رِوايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن القول الراجِح: أنه لا يَكفُر بتَرْك الأعمال إلَّا الصلاةَ فقط، قال عبدُ الله بنُ شَقيقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من التابِعين: «ما كانَ أَصحابُ رسولِ الله ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا من الأَعْمالِ تَرْكه كُفْر إلَّا الصلاةَ»[2]، فمَن تَهاوَن بالحَجِّ حتى مات فإنه لا يَكفُر على القول الراجِح، ولكنه على خطَرٍ.

فعلى المسلِم أن يَتَّقِيَ الله، وأن يُبادِر بأداء الحجِّ إذا تَمَّت شروط الوجوب في حقِّه؛ لأن جميع الواجِبات تَجِب المبادَرة بها إلَّا بدليل، فكيف تَطيب نَفْس المسلِم أن يَترُك الحجَّ إلى بيت الله الحرام مع قُدْرته عليه، وسُهولة الوصول إليه؟! وكيف يُؤخِّره وهو لا يَدرِي لعلَّه لا يَستَطيع الوصول إليه بعد عامه؟! فقد يَكون عاجِزًا بعد القُدْرة، وقد يَكون فقيرًا بعد الغِنَى، وقد يَموت وقد وجَب عليه الحجُّ، ثُمَّ يُفرِّط الورَثة في قَضائه عنه.

أمَّا شروط الوجوب فخَمْسةٌ:

الشَّرْط الأوَّلُ: الإسلام، وضِدُّه الكُفْر، فالكافرُ لا يَجِب عليه الحجُّ، بل لو حجَّ الكافِرُ لم يُقبَلْ منه.

الشرط الثاني: البُلوغ، فمَن لم يَبلُغْ فلا حجَّ عليه، ولو حجَّ صحَّ حجُّه تَطوُّعًا وله أَجْره، فإذا بلَغ أدَّى الفريضة؛ لأن حجَّه قبل البُلوغ لا يَسقُط به الفَرْض.

---

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

الشرط الثالِث: العَقْل، وضِدُّه الجُنون، فالَمجنون لا يَجِب عليه الحجُّ، ولا يُحَجُّ عنه.

الشرط الرابع: الحُرِّيَّة، فالرقيق المَملوك لا يَجِب عليه الحجُّ، ولو حجَّ صحَّ حَجُّه تَطوُّعًا، وإذا عتَق وجَب عليه أن يُؤدِّيَ الفريضةَ؛ لأن حجَّه قبل أن يَتحرَّر لا يُجزِئ عن الفَرْض.

وقال بعض العُلَماء: إذا حجَّ الرقيق بإِذْن سيِّده أَجزَأه عن الفريضة، وهذا القولُ هو الراجِحُ.

الشرط الخامس: الاستِطاعة بالمال والبَدَن، ومن الاستِطاعة أن يَكون للمرأة محَرَم، فإن لم يَكُن لها محَرَم فلا حجَّ عليها.

* * *

س(٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما النُّسُك؟ وما حُكْم الحجِّ والعُمرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: النُّسُك يُطلَق ثلاثةَ إطلاقات؛ فتارةً يُراد به العِبادة عمومًا، وتارةً يُراد به التَّقرُّب إلى الله تعالى بالذَّبْح، وتارةً يُراد به أفعال الحَجِّ وأَقواله.

فالأَوَّل: كقولهم: فُلانٌ ناسِكٌ، أي: عابد لله عَزَّوَجَلَّ.

والثاني: كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢، ١٦٣]، ويُمكِن أن يُراد بالنُّسُك هنا: التَّعبُّد، فيَكون من المَعنَى الأوَّلِ.

والثالِث: كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة:٢٠٠]، هذا هو مَعنَى النُّسُك، وهذا الأخيرُ هو الذي يَخُصُّ شعائر الحَجِّ.

والنُّسُك المراد به الحجُّ نَوعانِ: نُسُك العُمرة، ونُسُك الحجِّ.

أمَّا نُسُك العُمرة: فهو ما اشتَمَل على هَيْئَتها، من الأركان والواجِبات، والمستَحبَّات؛ بأن يُحرِم من المِيقات، ويَطوف بالبيت، ويَسعَى بين الصَّفا والمَرْوة، ويَحلِق أو يُقصِّر.

أمَّا الحَجُّ: فهو أن يُحرِم من المِيقات، أو من مِكَّةَ إن كان بمَكَّةَ، ويَخرُج إلى مِنًى، ثُمَّ إلى عرَفةَ، ثُمَّ إلى مُزدَلِفةَ، ثُمَّ إلى مِنًى مرةً ثانيةً، ويَطوف ويَسعَى، ويُكمِل أفعالَ الحجِّ على ما سيُذكَر في مَوْضِع آخَرَ إن شاء الله تعالى تَفصيلًا.

والحجُّ فَرْض، بالكِتاب، والسُّنَّة، وإجماع المسلمين، وهو أَحَدُ أركان الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**»[١]، وقال النبيُّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فمَن أَنكَر فريضةَ الحَجِّ فهو كافِر مُرتَدٌّ عن الإسلام، إلَّا أن يَكون جاهِلًا بذلك، وهو مِمَّن يُمكِن جَهْله به، كحديثِ عَهْدٍ بِإسْلام، وناشِئٍ في بادية بعيدة، لا يَعرِف من أحكام الإسلام شيئًا، فهذا يُعذَر بجَهْله، ويُعَرَّف، ويُبيَّن له الحُكْم، فإن أَصرَّ على إنكاره حُكِم بِرِدَّتِه.

وأمَّا مَن تَركه -أي: الحَجَّ- مُتَهاوِنًا مع اعتِرافه بشرعيته، فهذا لا يَكفُر، ولكنه على خطَر عظيم، وقد قال بعض أهل العِلْم بكُفْره.

أمَّا العُمرة فقدِ اختَلَف العُلَماء في وجوبها، فمِنْهم مَن قال: إنها واجِبة، ومِنهم مَن قال: إنها سُنَّةٌ، ومِنهم مَن فرَّق بين المكِّيِّ وغيره، فقال: واجِبة على غير المكِّيِّ، غير واجبةٍ على المكِّيِّ، **والراجِحُ عندي**: أنها واجِبة على المكِّيِّ وغيره، لكن وجوبها أَصغَرُ من وجوب الحجِّ؛ لأن وجوب الحَجِّ فَرْض مؤكَّد، لأنه أَحَدُ أركان الإسلام بخِلاف العُمْرة.

س(٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل وُجوب الحجِّ على الفَوْر أم على التَّراخِي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنه واجِب على الفَوْر، وأنه لا يَجوز للإنسان الذي استَطاع أن يَحُجَّ بيتَ الله الحرامَ أن يُؤخِّره، وهكذا جميع الواجبات الشرعية، إذا لم تُقيَّد بزمَن أو سبَب، فإنها واجِبة على الفَوْر.



س(٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما شروط وُجوب الحجِّ والعُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شروط وجوب الحَجِّ والعُمرة خمسةٌ: مجموعة في قول الناظِم:

الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ ... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِلَا تَوَانِ

بِشَرْطِ إِسْلَامٍ كَذَا حُرِّيَّةِ ... عَقْلٍ بُلُوغٍ قُدْرَةٍ جَلِيَّةِ[1]

فيُشترَط للوجوب:

أوَّلًا: الإسلام، فغير المسلِم لا يَجِب عليه الحجُّ، بل ولا يَصِحُّ لو حَجَّ، بل ولا يَجوز دُخوله مَكَّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فلا يَحِلُّ لمَن كان كافِرًا دُخول حرَم مَكَّةَ.

ويُحاسَب الكافِر على تَرْك الحجِّ وغيره من فروع الإسلام على القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ﴾ [المدثر:٣٩-٤٧].

الشرط الثاني: العَقْل، فالمَجنون لا يَجِب عليه الحجُّ، فلو كان الإنسانُ مجنونًا مِن قبل أن يَبلُغ حتى مات، فإنه لا يَجِب عليه الحجُّ ولو كان غَنِيًّا.

---

(١) هما من نظم الشيخ عثمان بن قائد النجدي، انظر: مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي (١/ ١٠).

الشرط الثالث: **البُلوغ**، فمَن دون البُلوغ فإن الحَجَّ لا يَجِب عليه، ولكن لو حَجَّ فحَجُّه صحيح، إلَّا أنه لا يُجزِئه عن فريضة الإسلام؛ لقول النبيِّ ﷺ للمَرْأة التي رَفَعَتْ إليه صَبِيًّا وقالت: أَلِهَذا حجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1]، لكنه لا يُجزِئه عن فريضة الإسلام؛ لأنه لم يُوجَّه إليه الأمرُ بها حتى يُجزِئه عنه، إذ لا يَتوَجَّه الأَمْرُ إليه إلَّا بعد بُلوغه.

وبهذه المُناسبةِ أُحِبُّ أن أَقولَ: إنه في مِثْل المواسم التي يَكثُر فيها الزِّحام، ويَشُقُّ فيها الإحرام على الصغار، ومُراعاة إتمام مَناسِكهم، فالأَوْلى أَلَّا يُحرِموا - أي: هؤلاء الصغارُ- لا بحَجٍّ ولا بعُمرةٍ؛ لأن في ذلك مشقَّةً عليهم وعلى أَوْلياء أمورهم، وربَّما شغَل الأولادُ آباءَهم أو أُمَّهاتهم عن إِتْمام نُسُكهم، فبَقُوا في حرَجٍ، وما دامَ الحَجُّ لم يَجِب عليهم فإنهم في سَعة من أمرهم.

الشرط الرابع: **الحُرِّيَّة**، فالرقيق المملوك لا يَجِب عليه الحجُّ؛ لأنه مملوكٌ مَشغولٌ بسيِّده، فهو مَعذور بتَرْك الحَجِّ، لا يَستطيع السبيلَ إليه.

الشرط الخامس: **القُدرة على الحَجِّ بالمال والبَدَن**، فإن كان الإنسان قادِرًا بماله دون بدَنه فإنه يُنيب مَن يَحُجُّ عنه؛ لحديث ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن امرأةً خَثعميةً سألَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي أَدرَكَتْه فريضةُ الله على عِباده في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يَثبُتُ على الراحِلةِ، أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»[2] وذلك في حَجَّةِ الوَداع، ففي قولها: أَدرَكَتْه فريضةُ الله على عِباده في الحجِّ. وإقرار النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤).

ذلك دليلٌ على أن مَن كان قادِرًا بماله دون بدَنه فإنه يَجِب عليه أن يُقيم مَن يَحُجُّ عنه، أمَّا إن كان قادِرًا ببَدَنه دون ماله ولا يَستَطيع الوصولَ إلى مَكَّةَ ببدَنه فإن الحجَّ لا يَجِب عليه.

ومِن القُدْرة: أن تَجِد المرأة مَحرَمًا لها، فإن لم تَجِد محرَمًا فإن الحَجَّ لا يَجِب عليها، لكنِ اختَلَف العُلَماء: هل يَجِب عليها في هذه الحالِ أن تُقيم مَن يَحُجُّ عنها أو يَعتَمِر، أو لا يَجِب، على قولين لأَهْل العِلْم، بِناءً على أن وجود المَحرَم هل هو شرط لوجوب الأداء، أو أن المَحرَم شرطٌ للوجوب، وأن المرأَةَ التي لا تَجِد مَحرَمًا ليس عليها حَجٌّ، ولا يَلزَمها أن تُقيم مَن يَحُجُّ عنها.

فهذه شروط خمسةٌ لوجوب الحجِّ والعُمرة، هي: الإسلام، والعَقْل، والبُلوغ، والحُرِّية، والاستِطاعة.

* * *

س(٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما شُروط الإِجْزاء في أداء الحجِّ والعُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شُروط الإِجْزاء: الإسلامُ، والبُلوغُ، والعَقْل، والحُرِّيَّة عند بعض أهل العِلْم، والصواب أن الحُرِّيَّة ليسَتْ شرطًا للإِجْزاء، وأن الرقيق لو حَجَّ فإن حَجَّه يُجزِئه إذا كان سيِّده قد أَذِن له؛ لأن سقوط الوجوب عن العَبْد ليس لَمعنًى فيه، ولكن لوجود مانِعٍ، وهو انشِغاله بخِدْمة سيِّده، فإذا أَذِن له سيِّدُه بذلك، صار الحجُّ واجِبًا عليه ومُجزِئًا عنه.

* * *

س(٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما آدابُ السفَر للحَجِّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: آداب سفَر الحجِّ تَنقَسِم إلى قِسْمَينِ: آداب واجِبة، وآداب مُستَحبَّة؛ فأمَّا الآداب الواجِبة: فهي أن يَقوم الإنسانُ بواجِبات الحجِّ وأركانه، وأن يَتجَنَّب محظوراتِ الإحرام الخاصَّة، والمحظوراتِ العامَّة، المَمنوعة في الإحرام وفي غير الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأمَّا الآداب المُستَحبَّة في سفَر الحَجِّ فهي: أن يَقوم الإنسانُ بكُلِّ ما يَنبَغي له أن يَقوم به؛ من الكرَم بالنَّفْس والمال والجاهِ، وخِدمة إخوانه وتَحمُّل أذاهم، والكفِّ عن مَساوِئهم، والإحسانِ إليهم، سواءٌ كان ذلك بعد تَلبُّسه بالإحرام، أو قبل تَلبُّسه بالإحرام؛ لأن هذه الآدابَ عاليةٌ فاضلةٌ، تُطلَب من كل مُؤمِن في كل زمان ومكان، وكذلك الآداب المُستَحبَّة في نفس فِعْل العِبادة، كأَنْ يَأتِيَ الإنسان بالحَجِّ على الوجه الأَكْمل، فيَحرِص على تَكميله بالآداب القولية والفِعْلية، التي رُبَّما يَتسَنَّى لنا الكلامُ عليها إن شاء الله تعالى في أَسئِلة أُخرى.

س(٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَستَعِدُّ المسلِم للحَجِّ والعُمرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبَغي أن يَستَعِدَّ به المسلِم في حَجِّه وعُمرته، أن يَتزَوَّد بكل ما يُمكِن أن يَحتاج إليه في سفَره، من المال، والثِّياب، والعَتاد وغير ذلك؛ لأنه رُبَّما يَحتاج إليه في نَفْسه أو يَحْتاجه أحَد من رُفَقائه، وأن يَتزَوَّد كذلك بالتَّقْوى وهي

اتِّخاذ الوِقاية من عذاب الله، بِفِعْل أوامِر الله تعالى واجتِناب نَواهيه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة:١٩٧]، فالتَّقْوى استِعْداد مَعنَويٌّ يَستَعِدُّ بها الإنسانُ في قرارة نَفْسه للقاء الله تعالى واليوم الآخِر، فيَحرِص على أن يَقوم بما أَوجَب الله عليه، ويَدَعَ ما حرَّم الله عليه.

وما أَكثَرَ ما نَجِد من الحاجة في الأَسفار، حيث يَحتاج الإنسانُ إلى أشياءَ يَظُنُّها هَيِّنة فلا يَستَصْحِبها معه في سفَره، فإذا به يَحتاج إليها، أو يَحتاج إليها أَحَدٌ من رُفَقائه، فلْيَكُنِ الإنسانُ حازِمًا شَهْمًا مُستَعِدًّا لِـمَا يَتوقَّع أن يَكون وإن كان بعيدًا.

س(٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: الحجُّ عِبادة عَظيمة مَبناها على الإِخْلاص، فيَجِب إِخْلاصها لله تعالى، فما توجيه فَضيلتكم لمَنْ أَراد الحَجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْد لله ربِّ العالَمِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد خاتَم النَّبيِّين وإمام المُتَّقين، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

الإِخْلاص شَرْط في جميع العِبادات، فلا تَصِحُّ العِبادة مع الإشراك بالله تبارَك وتَعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:١١٠]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]، وقال الله تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا

لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:٢، ٣]، وفي الحديث القُدسيِّ الصحيح أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1].

والإخلاص لله في العِبادة مَعناه: ألَّا يَحمِلَ العبدَ إلى عِبادة الله إلَّا حُبُّ الله تعالى وتعظيمه ورَجاءُ ثوابه ورضوانه؛ ولهذا قال الله تعالى عن محمَّد رسولِ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾ [الفتح: ٢٩].

فلا تُقبَل العِبادة حجًّا كانت أم غيرَه إذا كان الإنسان يُرائِي بها عِباد الله، أي: يَقوم بها من أجل أن يَراه الناس فيَقولون: ما أَتقَى فلانًا ما أَعبَدَ فلانًا لله، وما أَشبَهَ هذا.

ولا تُقبَل العِبادة إذا كان الحامِلُ عليها رُؤيةَ الأماكن، أو رُؤيةَ الناس، أو ما أَشبَهَ ذلك ممَّا يُنافي الإخلاصَ؛ ولهذا يَجِب على الحُجَّاج الذين يَؤُمُّون البيتَ الحرام أن يُخلِصوا نِيَّتهم لله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يكون غرَضهم أن يُشاهِدوا العالَمَ الإسلاميَّ، أو أن يَتَّجِروا، أو أن يُقال: فلانٌ يَحُجُّ كلَّ سَنَةٍ وما أَشبَهَ ذلك.

ولا حرَجَ على الإنسان أن يَبتَغِيَ فضلًا من الله بالتِّجارة وهو قاصد البيت الحرام؛ لقول الله تبارك وتَعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وإنَّما الذي يُخِلُّ بالإخلاص ألَّا يَكونَ له قَصْد إلَّا الاتِّجار والتَّكسُّب، فهذا يَكون ممَّن أَراد الدُّنيا بعمَل الآخرة، وهذا يُوجِب بُطْلان العمَل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أو نُقصانه نَقْصًا شديدًا، قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى:٢٠].

س(٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأُمور التي يَنبَغي أن يَعمَلها المسلِم ليَكونَ حَجُّه مقبولًا إن شاء الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأُمور التي يَنبَغي أن يَعمَلها ليَكون حَجُّه مقبولًا: أن يَنوِيَ بالحَجِّ وجهَ الله عَزَّوَجَلَّ وهذا هو الإخلاص، وأن يَكون مُتَّبعًا في حَجِّه لرسول الله ﷺ وهذا هو المُتابعة، وكل عمَل صالح فإنه لا يُقبَل إلَّا بهَذين الشرطين الأساسيين: الإِخْلاصِ، والمتابعةِ للنبيِّ ﷺ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة:٥]؛ ولقول النبيِّ ﷺ «**إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]؛ ولقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، فهذا أَهَمُّ ما يَجِب على الحاجِّ أن يَعتَمِد عليه: الإخلاصُ والمتابعةُ للنبيِّ ﷺ. وكان النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول في حجَّته: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ**»[3].

ومنها أن يَكون الحَجُّ بمالٍ حلالٍ، فإن الحجَّ بمالٍ حرامٍ محرَّمٍ، لا يَجوز، بل قد

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال بعض أهل العِلْم: إن الحجَّ لا يَصِحُّ في هذه الحالِ، ويَقول بعضهم:

إِذَا حَجَجْتَ بِمَالٍ أَصْلُهُ سُحْتٌ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِنْ حَجَّتِ الْعِيرُ[1]

يَعني: حَجَّتِ الإِبِل.

ومِنها أن يَتجنَّب ما نهى الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فيَتجَنَّب ما حرَّم الله عليه تَحريمًا عامًّا في الحجِّ وغيره من الفُسوق والعِصيان، والأقوال المُحرَّمة، والأفعال المحرَّمة، والاستماع إلى آلاتِ اللَّهْو ونحو ذلك، ويَجتَنِب ما حرَّم الله عليه تَحريمًا خاصًّا في الحجِّ: كالرَّفَث وهو إتيان النِّساء، وحَلْق الرأس، واجتِناب ما نَهَى النبيُّ ﷺ عن لُبْسه في الإحرام.

وبعبارةٍ أَعمَّ: يَجتَنِب جميع مَحظوراتِ الإحرام، ويَنبَغي أيضًا للحاجِّ أن يَكون ليِّنًا سَهْلًا كريمًا في ماله وعمَله، وأن يُحسِن إلى إخوانه بقَدْر ما يَستَطيع، ويَجِب عليه أن يَجتَنِب إيذاء المسلمين، سواء كان ذلك في المشاعِر، أو في الأسواق، فيَجتَنِب الإيذاء عند الازدِحام في المطاف، وعند الازدِحام في المَسعَى، وعند الازدِحام في الجمَرات، وغير ذلك.

فهذه الأُمورُ التي يَجِب على الحاجِّ أو يَنبَغي للحاجِّ أن يَقوم بها، ومِن أَقرَب ما يُحقِّق ذلك: أن يَصحَب الإنسانُ رجُلًا من أهل العِلْم حتى يُذكِّره بدِينه، وإذا لم يَتيَسَّر ذلك فلْيَقرَأْ من كتُب أهل العِلْم ما كان موثوقًا قبل أن يَذهَب إلى الحجِّ؛ حتى يَعبُد الله على بصيرة.

---

(١) البيت لأبي الشمقمق مروان بن محمد (ت ٢٠٠هـ)، انظر ديوانه (ص:٢٧).

| س(١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[١]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَعناه أن الإنسان إذا حَجَّ واجتَنَب ما حرَّم الله عليه من الرَّفَث وهو إِتْيان النِّساء، والفُسوق وهو مخالفته الطاعة، فلا يَترُك ما أَوجَب الله عليه ولا يَفعَل أيضًا ما حرَّم الله عليه، فإن خالَف فهذا هو الفُسوق. فإذا حجَّ الإنسان ولم يَفسُق ولم يَرفُث فإنه يَخرُج من ذلك نَقيًّا من الذنوب، كما أن الإنسان إذا خرَج من بَطْن أُمِّه فإنه لا ذنبَ عليه، فكذلك هذا الرجُلُ إذا حجَّ بهذا الشرطِ فإنه يَكون نَقيًّا من ذُنوبه.

| س(١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قال رسول الله ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ الحَجَّ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»[٢]، ما مَعنى ذلك؟ جزاكمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديثُ في صِحَّته نظَر، والمعنى (إن صحَّ الحديثُ) أنه إذا مات فإنه يَخشَى أن يَكون كافِرًا إمَّا مع اليَهود، وإمَّا مع النَّصارى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وأخرجه الدارمي رقم (١٨٦٢) من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف. وللحديث طرق أخرى لا تخلو من ضعف، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٤٢٥-٤٢٦).

س(١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما مَعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عبَّر الله تعالى بقوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؛ لأنه لم يَلتَزِم بأركان الإسلام، والكُفْر يُطلَق على ما دون الشِّرْك، حتى إن الرسولَ ﷺ قال: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[(١)]، وبالاتِّفاق أن هذا لا يُخرِج من الدِّين، والذي جعَلَنا نُرجِّح هذا أن عبد الله بنَ شَقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو من كبار التابعين المَعروفين قال: ما كانَ أَصحابُ النبيِّ ﷺ يَرَوْن شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْر إلَّا الصلاةَ[(٢)].

س(١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما السِّرُّ في قول النبيِّ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»[(٣)]، لماذا لَمْ يَقُلْ: لا بل مَرَّةً في العُمْر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السِّرُّ -والله أَعلَمُ- كَفُّ مِثْلِ هذا السؤالِ، يعني: أن النبي ﷺ لو قال: نَعَم. لوَجَبَت ولـمَا استطَعْتم، فكأنه يَقول: دَعوني ما تَرَكْتكم، ولا تَسألوا عن شيءٍ فتُجابوا بشيءٍ لا تَستَطيعوه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧) وعنده عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

س(١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأُمورُ التي تَجعَل المسلِم مُلزَمًا بالحَجِّ وجوبًا من غير الفريضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من الأُمور التي تَجعَل الحجَّ واجِبًا من غير الفريضة النَّذْرُ، فلو نَذَر الإنسان أن يَحُجَّ نَذْر تَبرُّر وجَب عليه أن يَحُجَّ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١)، والحجُّ طاعة لله ورسوله، فإذا نَذَر أن يَحُجَّ وجَب عليه أن يَحُجَّ.

وقولنا: «نَذْر تَبرُّر» احتراز ممَّا لو كان نَذْرَ لِجاج أو غضَب، وهو الذي يُقصَد به المَنْع، أو الحَثُّ، أو التَّصديق، أو التَّكذيب، ويَظهَر بالمِثال، مثل أن يَقول: إن شَفَى الله مَريضي فلله عَليَّ أن أَحُجَّ هذا العامَ. أو أن يَحُجَّ ويُطلِق النَّذْر، فهذا نَذْر في مقابلة نِعمة، فيَكون شُكْرًا، وأمَّا لو قال: إن كلَّمْت فلانًا فلله عليَّ نَذْر أن أَحُجَّ كلَّ عامٍ. فهذا لا يَلزَمه الوفاءُ به؛ لأنه لم يَقصِد بذلك التَّقرُّب إلى الله بالحجِّ، وإنما قصَد بذلك أن يُثقِل على نفسه حتى يَمتَنِع ممَّا نَذَر عليه.

فالمُهِمُّ أن الحجَّ يَكون واجِبًا بالنَّذْر، كذلك أيضًا يَكون واجِبًا إذا شرَع فيه ولو كان نَفْلًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه الآيةُ نزَلَت قبل فَرْض الحجِّ، لأنها نزَلَت في الحُدَيبية عامَ سِتَّة للهِجرة، وفَرْض الحجِّ إنَّما كان في السَّنَة التاسعة، وعلى هذا فيَجِب الحجُّ بأمرين: بالشُّروع فيه، وبالنَّذْر.

وأمَّا الفريضة فظاهِر.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُستَفاد من قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ» إلى أن قال: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ...»[1]، أن الحجَّ أفضَلُ من الجِهاد في سبيل الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بعمومه «مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ»، فهو يَقتَضي هذا، لكن إذا كان الجِهاد في هذه الأيامِ صار أفضَلَ من غيره، فقوله: «وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» يَعني: في غير هذه الأيامِ، وحينئذ يَكون الجِهاد في سبيل الله في هذه الأيامِ أفضَلُ من غيره.

س(١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُستَحَبُّ الاستِخارة في الحجِّ، وما هي الأشياءُ التي تُستَحَبُّ فيها الاستِخارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاستِخارة مشروعة في كل أمر يَتردَّد فيه الإنسان، فمَثَلًا إذا تَردَّد: هل يَحُجُّ هذا العامَ أم لا يَحُجُّ؟ فله أن يَستخير. إذا قلنا: إن الحجَّ ليس واجِبًا على الفور. أمَّا إذا قُلنا: إنه واجِبٌ على الفور. فالواجِب عليه أن يَحُجَّ بدون استِخارة، كذلك أيضًا الأمور التي لا تَحتاج إلى استِخارة، مثل إذا همَّ الإنسانُ أن يُصلِّيَ أو إذا أَراد أن يَتغَدَّى فلا يُصلِّي استِخارة، وإنَّما الاستِخارة فيما إذا كان الإنسان في تَردُّد؛ ولهذا يَقول في دُعاء الاستِخارة: اللهُمَّ إن كنتَ تَعلَم أن هذا الأمرَ خيرٌ لي فاقْدُرْه لي ويَسِّرْه لي.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرَع صلاة الاستِخارة لَمن أَراد أن يَحُجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا كان واجِبًا فلا يَجوز أن يُصلِّيَ صلاة الاستِخارة؛ لأنه لا بُدَّ أن يَحُجَّ، إذ إِنَّ أداء الفريضة على الفور، وأمَّا إذا كان نافِلة فله أن يَستَخير، يَعني: هل يَحُجُّ هذا العامَ أو الذي بعده؟ وأمَّا الواجِب فلا يَستَخير فيه؛ لأن الله قد حكَم به وأَوجَبه.

س(١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد عن الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قالوا: كان رسولُ الله ﷺ يُعلِّمُنا الاستِخارة في كل أَمْر من أُمورنا، كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآن[1]، فهلِ الاستِخارة في الأمور الدُّنيوية فقط، أو حتى في الأُمور التَّعبُّدية أيضًا، فمَثَلًا أَستخيرُ الله عندما أُريد الذَّهاب إلى الحجِّ أو الجِهاد، وإذا كان الجواب بالإِيجاب فكيف أُوفِّق بينه وبين ما ورَد في دُعاء الاستِخارة: اللهُمَّ إن كنتَ تَعلَم أن في سفري -إلى الحجِّ أو الذَّهاب إلى الجِهاد مثلًا- خيرًا لي في دِيني ومَعاشي وعاقِبة أمري فاقْدُرْه لي، وإن كنتَ تَعلَم أن في هذا الأَمْر شَرًّا لي في دِيني... إلخ، فكيفَ يَكون في الحجِّ وهو فَرْض شرٌّ لي في دِيني؟ وكيف يَكون في الذَّهاب إلى الجِهاد شرٌّ وهو فَرْض عين؟ أَرجو تَوضيحَ ذلك جزاكُمُ الله خيرًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نَبيِّنا محمَّد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

الحديث الوارِد عن النبيِّ ﷺ في الاستِخارة شامل عامٌّ في كل أَمْر يَهُمُّ به الإنسان، ولا يَدري الخِيَرة في فِعْله أم في تَرْكه، فيَستَخير الله تعالى، ولكنه لا يَتناوَل الأُمور المفروضة على المَرْء؛ لأن فِعْل الأُمور المطلوبة على المرء خَيْر بلا تَردُّد، وعلى هذا فإذا وجَب الحجُّ على الإنسان وتمَّتْ شروط الوجوب فإن عليه أن يَحُجَّ بدون استِخارة، كما أنه إذا أَذَّن لصلاة الظُّهْر مثلًا فإنه يَجِب عليه أن يُصلِّيَ بدون استِخارة، وكذلك إذا وجَب عليه الجِهاد فصار فَرْض عين عليه فإنه يَجِب عليه أن يُجاهِد بدون استِخارة.

ولكن إذا كان الشيء مَشروعًا وليس بواجِب عليه فإنه يُمكِن أن تَدخُل فيه الاستِخارة، بمعنى أن المشروعات بعضُها أفضلُ من بعض، فقد يُريد الإنسانُ أن يَعتمِر عُمرةَ تَطوُّع، أو يَحُجَّ حجَّ تَطوُّع، ولكن لا يَدري: الحجُّ أفضلُ أم بَقاؤُه في بلَده للدعوة إلى الله والإرشاد وتَوْجيه المسلمين، والقيام بمَصالِح أهل بيته أفضَلُ؟ فيَستَخير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لا لأنه قد شَكَّ في فَضْل العُمْرة، ولكن لأنه قد شَكَّ هل الذَّهاب للعُمْرة أفضلُ أم البَقاء في بلَده أفضلُ؟ وهذا أَمْر وارِد، ويُمكِن فيه الاستِخارة، فمَنْ تَأمَّل حديثَ الاستِخارة، وهَدْي النبيِّ ﷺ عَلِم أنها لا تُشرَع إلَّا في الأمر الذي يَتردَّد فيه الإنسانُ، أمَّا الأمر الذي ليس فيه تَردُّد فإنه لا استِخارةَ فيه، وكما أَسلَفْت: أن الأُمور الواجِبة لا تَحتَمِل التَّردُّد والشَّكَّ في فِعْلها؛ لوجوب القِيام بها على مَن تَوفَّرَت فيه شروط الوجوب.



س(١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حجَّ الإنسان عِدَّة مرَّات فهل الأفضَلُ أن يَترُك الحجَّ ويَتصدَّق بنَفَقات الحجِّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا حسب ما تَدْعو الحاجةُ إليه، فإذا كان الناس في حاجة إلى الصدَقة، فالصدَقة أفضَلُ، وإذا لم يَكونوا في حاجة فالحَجُّ أَفضَلُ.

س(٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تَتُوقُ النَّفْس للحجِّ، ولكن نَسمَع كلِماتٍ من الناس لا نَدْري أهي صحيحة أم لا؟

يَقولون: مَن حجَّ فلْيَترُكِ المجالَ لغيره، مع أننا نَعلَم أن الله عَزَّوَجَلَّ أَمَرَنا بالتَّزوُّد، فهل قول الناس بأن مَن حَجَّ يَترُك المَجالَ لغَيْره، صحيح؟ وإذا كان الإنسانُ إذا ذهَب إلى الحجِّ ربما نَفَع الله به عددًا كبيرًا، سواء ممَّن يَقدُم إلى هذه البِلاد أو مَن يُصاحِبهم من بِلاده هو، فما تَقولون جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا القولُ ليس بصحيح، أَعني: القولَ بأن مَن حجَّ فَرْضَه فلْيَترُكِ المجال لغيره؛ لأن النصوص دالَّة على فضيلة الحجِّ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ**»[1]، والإنسان العاقل يُمكِن أن يَذهَب إلى الحجِّ ولا يُؤذِي ولا يَتأذَّى إذا كان يُعامِل الناس بالرِّفْق، فإذا وجَد مجالًا فسيحًا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعَل ما يَقدِر عليه من الطاعة، وإذا كان المكان ضيِّقًا عامَل نَفْسه وغيره بما يَقتَضيه هذا الضيقُ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ حين دفَع من عرَفةَ يَأمُر الناس بالسَّكينة، وشَنَق لناقته الزِّمام -يَعنى: جذَبه- حتَّى إن رأسها ليُصيب مَورِك رَحْله من شدة جَذْبه للزِّمام[1].

لكنه إذا وجَد فجوةً نَصَّ[2]؛ قال العُلَماء: يَعني: إذا وجَد مُتَّسعًا أَسرَعَ، فدلَّ هذا على أن الحاجَّ يَنبَغي له أن يَتعامَل مع الحالِ التي هو عليها، فإذا وجَد الضِّيق فلْيَتأَنَّ في مَشيه وليَرْفُق بالناس، وبهذا لا يَتأذَّى ولا يُؤذِي، فهذا الذي نَراه في هذه المسألةِ، يَحُجُّ ويَستعين الله تعالى على الحجِّ، ويَقوم بما يَلزَمه من واجباتٍ، ويَحرِص على أن لا يُؤذِيَ أحَدًا، ولا يَتأذَّى بقَدْر المستطاع.

ولو فُرِض أن هناك مصلحةً أنفعَ من الحجِّ مثل أن يَكون بعض المسلمين محتاجًا إلى الدراهم للجِهاد في سبيل الله، فالجِهاد في سبيل الله أفضَلُ من الحجِّ النافِلة، وحينئذ يَصرِف هذه الدراهمَ إلى المجاهِدين، أو كان هناك مَسغَبة يَعني: جوعًا شديدًا على المسلمين، فهنا صَرْف الدراهم في إزالة المَسغَبة أفضَلُ من الحَجِّ بها.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، رقم (١٢٨٦)، من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنه حدَّث عن رَبِّه أنه قال: «إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ جِسْمَهُ، وَوَسَّعْتَ عَلَيْهِ يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ»[1]، هل هذا الحديث ثابِت؟ وهل يَشمَل الحجَّ والعُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَدري عن صِحَّته و لا يُمكِن أن يَثبُت هذا إذا كان مُرادُه الحجَّ والعمرةَ، لا يَثبُت أبدًا؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم صحَّ عنه أنه لـمَّا ذكَر الحجَّ قال له الأَقرَعُ بنُ حابِسٍ: أَفِي كلِّ عامٍ يا رسولَ الله؟ قال: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتِ، الحَجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[2]، ولو صَحَّ هذا الحديثُ لكان ما زاد فيه التَّطوُّع وفيه الواجِب، فأَظُنُّ هذا الحديثَ لا يَصِحُّ.

س(٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتُم في أحَد دُروسكم أنه يُشرَع في أيام العَشْر الرحيل إلى بيت الله الحرام لأداء العُمرة، أليس في ذلك مَشقَّةٌ ومُضايقة لمَنْ أَتى مكَّةَ لأداء العُمرة والحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نحن نُريد لأداء العمرة والحَجِّ، ونُريد أيضًا لأداء العمرة؛ لأن العمرة مشروعة في أشهر الحجِّ التي أوَّلها شوَّال وآخِرها ذو الحِجَّة، فإن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو يعلى في المسند رقم (١٠٣١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧٠٣)، والطبراني في الأوسط رقم (٤٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٠٦): رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى .. ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب المناسك، باب وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لم يَعتَمِر إلَّا في أشهُر الحجِّ[١]، حتى إن بعض العُلَماء تَردَّد: هلِ العمرة في أشهُر الحجِّ أفضلُ، أوِ العمرة في رَمضانَ أَفضَلُ؟ لأن عُمُرَ الرسولِ ﷺ كلَّها في أشهُر الحجِّ: عُمرة الحُدَيبية في ذي الحِجَّة في أشهُر الحجِّ، وعُمرة القضاء في ذي القَعدة في أشهُر الحجِّ، عُمرة الجِعرَّانة في ذي القَعدة في أشهُر الحجِّ، وعُمرة حَجَّته في ذي الحِجَّة أيضًا في أشهُر الحجِّ.

فلو أن الإنسان تَيسَّر له أن يَأتِيَ بالعُمرة في أشهُر الحجِّ في ذي القَعدة أو في شوَّال يكون طيِّبًا، لكن كلامنا حيث قُلْنا: يَرتَحِل الناس إلى مكَّةَ لأداء العُمرة والحجِّ، أو لأداء العُمرة وحدَها. نُريد الأَمرَيْنِ جميعًا.

وأمَّا مسألةُ التَّضييق، فقد قال بعض المعاصِرين: يَنبَغي للإنسان إذا أدَّى الفريضة أن لا يَحُجَّ؛ لأنه يُضيِّق على الناس، ولكنَّنا لا نَرى هذا الرأيَ، نَقول: الحجُّ رغَّب فيه الشَّرْع وحثَّ عليه، لكن بعد القُدرة، والزِّحام والمَشقَّة لا تَكون إلَّا من سُوء التَّصرُّف، ولو أن الناس عمِلوا بهُدوء وطُمأنينة وخُشوع ما حصَلت هذه الأذِيَّة؛ ولهذا نَرى أن الناس إذا كانوا يُؤدُّون المناسِك بهدوء وخُشوع وتَعبُّد لله لا يَحصُل لهم أذِيَّة أبدًا؛ لأن الأذِيَّة تَحصُل من الجِدال والمخاصَمة والمغالَبة لا من الكثرة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٣٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما قولكم بمَقالة العامَّة: مَن حجَّ فرضَه فلْيَقعُدْ بأَرْضِه. كذلك النِّساء هل يَمنَع الوَلِيُّ زوجته أو ابنته أو أُخته من الحجِّ بحُجَّة الزِّحام وهي تُريد التَّطوُّع، أم أن الأَفضَل التَّزوُّد؟ خُصوصًا أن النبيَّ ﷺ سمَّاه جِهادًا، والجِهاد يُرغَّب فيه، ويُتزَوَّد منه، وما رأيُكم بمَن يَقول: «لا تُزاحِموا الناسَ»؟ أَرجو التَّفصيلَ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ سبَق الجوابُ عنه، قُلْنا: الأفضَلُ أن يَحُجَّ، ولكن يَحرِص على أن لا يَتأذَّى ولا يُؤذِيَ بالمُزاحمة، وأن غالِب المَشقَّة التي تَحصُل إنما هي من سُوء التَّصرُّف فيما بين الناس.

س(٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: يَحصُل لي الحجُّ في كل عامٍ -ولله الحمد- وقد قال لي بعض الناس بأنَّ عمَلي هذا فيه أَذِيَّة للمُسلِمين، حيث إني أُضَيِّق عليهم رَغْم أني أُفيد مَن يَذهَب معَنا من النِّساء بالتوجيه والإرشاد، فما رأيُ فضيلتكم وتَوجيهكم لي جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أرى أن هذه المرأةَ -التي يَستَفيد منها النِّساء بالتوجيه والإرشاد- أن تحج، فإذا كانت في حَمْلة تُوجِّه النِّساءَ وتُرشِدهن فلا شكَّ أن حَجَّها أفضَلُ من بَقائها، أمَّا إذا كانت من عامَّة النِّساء فإننا نَقول: إعانة مَن أَرادت الحَجَّ فريضة بالمال الذي تَحُجُّ به أَفضَلُ؛ لأن الإنسان إذا أَعان أخاه في عِبادة فكأنه فعَلها، كما قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة،

س(٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَنصَح مَن حجَّ أن لا يَحُجَّ مرَّةً ثانيةً وثالثةً بحُجَّة أن يُفسِح لغيره المَجال، ما رأيُك في هذا القولِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أنا أَتوقَّف في هذا؛ فتارَةً أَقولُ: إذا رأينا الزِّحام الشديد وأن الإنسان يَتعَب بنَفْسه في أَمْر قد يَكون بَقاؤُه في بلَده أخشَعُ وأتقى لله؛ لأنه في بلَده سوف يُقيم على ذِكْر وتَكبير وقِراءة قُرآن وصِيام، وصدَقة، وإحسان، ويُؤدِّي العِبادات مطمَئِنًّا فيها، فتارةً: أَقول هذا أفضَلُ.

وتارةً إذا رأيت الأدِلَّة على الحثِّ على الحجِّ وبَيان فضله أَقولُ: إن الحجَّ أفضَلُ، ثُمَّ إذا رأيت أيضًا أن الحُجَّاج بعضهم يَحُجُّ فريضةً وبعضهم نافِلةً، ولا شكَّ أن أمكِنة المناسِك والمشاعِر لَمِنْ يُؤدِّي الفريضة أَوْلى؛ لأنهم أَحَقُّ بها ممَّن يَحُجُّ مُتطوِّعًا، وأنا مُتردِّد في هذا، أَخشَى إن قلتُ: لا تَحُجُّوا. والنُّصوص جاءَت بالحَثِّ على الحجِّ، أن يَكون في هذا إِثْم عظيم، وإذا نظَرْت إلى المفاسِد وتَخفيف الضرَر على الناس قُلْت: عدَم الحجِّ أفضَلُ، ومَن عنده فَضْل مال فأبواب الخير كثيرة.

س(٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا شابٌّ سبَق لي أداءُ الحجِّ أَكثَرَ من مرَّة ولله الحمد والمِنَّة، فما هو الأفضل في حَقِّي الآنَ: أَحُجُّ لنفسي أم أَتبرَّع بتكاليف الحجِّ لُمسلِم لم يُؤدِّ الفريضة فأَدفَع ذلك المالَ إلى مَكتَب الجاليات أو غيره؟

= باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن تُعطِيَه مَن يَستَعين به على أداء الفريضة، ولعلّه يُكتَب لك -إن شاء الله- أَجرُه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»[1].

س(٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل المُتوكِّل بالحَجِّ عن شخص آخَرَ يَناله ما قاله النبيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[2].

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَتوقَّف الجواب على هذا السؤالِ: هل هذا الرجُلُ حجَّ عن نَفْسه أو عن غيره؟ الجواب: أنه إنما حَجَّ عن غيره، ولم يَحُجَّ لنَفْسه، فلا يُدرِك الأَجْرَ الذي قاله النبيُّ ﷺ؛ لأنه إنما قام بالحَجِّ عن غيره، لكنه -إن شاء الله- إذا قَصَد نَفْع أخيه، وقضاءَ حاجته فإن الله تعالى يُثيبه.

س(٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد شيءٌ عن النبيِّ ﷺ في فَضْل كَوْن الحَجِّ يوم الجمُعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ في فَضْل الجمُعة شيءٌ إذا صادَف يومَ عرَفةَ، لكن العُلماء يَقولون: إن مصادَفته ليَوْم الجمُعة فيها خَير:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَوَّلًا: لتكون الحَجَّة كحَجَّة النبيِّ ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ صادَف وقوفُه بعرَفة يومَ الجمُعة.

وثانيًا: أن في يوم الجُمُعة ساعةً لا يُوافِقها عبد مسلِم وهو قائِم يُصلِّي يَسأَل اللهَ شيئًا إلَّا أَعطاه اللهُ إيَّاه، فيَكون ذلك أقربَ إلى الإجابة.

وثالثًا: أن يوم عرَفةَ عيدٌ ويومَ الجمُعة عيدٌ، فإذا اتَّفَق العِيدان كان في ذلك خيرٌ، وأمَّا ما اشتَهَر من أن حَجَّة الجمُعة تُعادِل سَبْعين حَجَّةً فهذا غير صحيح [1].

س(٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَعتَقِد بعض الناس أن العُمرة أَمْرٌ واجِب على كل مُسلِم في رمضانَ، فهل هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هـذا غير صحيح، والعُمـرة واجِبة مـرَّةً واحـدةً في العُمْـر، ولا تَجِب أكثَرَ من ذلك، والعُمْرة في رمضانَ مَندوب إليها؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» [2].



(١) أورده ابن الأثير في جامع الأصول (٩/ ٢٦٤) وعزاه لرزين العبدري في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلًا: «**أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَّ جماعةٌ وأَدَّوْا جميعَ مَناسِك الحجِّ، وعندما أَرادوا أَخْذ العُمْرة بعد إِتْمام المناسِك، قال لهم أَحَدُ الحُجَّاج الذين معهم: لا داعِيَ لأَخْذ العُمرة فحجُّكم تامٌّ. فلم يَعتَمِروا عِلْمًا بأنهم مُفرِدين، ولأَوَّل مرَّةٍ يُؤدون الفريضة، فهَلْ حجُّهم تامٌّ أم لا؟ وإذا لم يَكُن تامًّا فماذا عليهم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّهم تامٌّ ما دامَ أنهم أَتَوْا فيه على الأَمْر المشروع، وليس من شرط تَمام الحجِّ أداء العُمرة، لكن العُمرة -ما داموا لم يَعتَمِروا من قَبْلُ- واجبةٌ عليهم إنِ استطاعوا إليها سبيلًا، فمَتى تَهيَّأ لهم السفَر إلى مَكَّةَ لِيُؤدُّوا العُمرة في أيِّ زمَن وجَب عليهم أَداؤُها.

س(٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم عُمْرة المَكِّيِّ؟ وهل هي بِدْعة كما قِيلَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا القولُ الذي ذكَره السائلُ ذهَب إليه بعض العُلَماء، وقالوا: إن المكِّيَّ لا عمرةَ له. ولكن ظاهر الأدِلَّة على خِلافه، قال النبيُّ ﷺ حين وقَّتَ المواقيتَ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1]، فهذا يَدُلُّ على أن العُمرة قد تَكون لأهل مكَّةَ، لكن إذا أَرادوا العُمرةَ فلا بُدَّ أن يَخرُجوا إلى التَّنعيم أو غيره من الحِلِّ، لِيُحرِموا منه. والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول السائلُ: بعد أيام نَستَقبِل عشْرَ ذي الحِجَّة فما نَصيحتك للجَميع؟ ونَرجو بيانَ فَضْلها والأعمال التي تُسَنُّ فيها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: عشْرُ ذي الحِجَّة تَبتَدِئ من دُخول شهر ذي الحِجَّة، وتَنتَهي بيَوْم عيد النَّحْر، والعمَل فيها قال فيه رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ العَشْرِ**»، قالوا: ولا الجِهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[1].

وعلى هذا؛ فإني أَحُثُّ إخواني المسلمين على اغتِنام هذه الفرصةَ العظيمةَ، وأن يُكثِروا في عشر ذي الحِجَّة من الأعمال الصالحة، كقِراءة القُرآن والذِّكْر بأنواعه: تَكبير، وتَهليل، وتَحميد، وتَسبيح، والصدَقة، والصيام، وكل الأعمال الصالحة.

والعجَب أن الناس غافِلون عن هذه العَشرِ! تَجِدهم في عشر رمضانَ يَجتَهِدون في العمَل لكن في عشر ذي الحِجَّة لا تَكاد تَجِد أحَدًا فرَّق بينها وبين غيرها، ولكن إذا قام الإنسان بالعمَل الصالح في هذا الأَيَّامِ العشرة إحياءً لما أَرشَد إليه النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الأعمال الصالحة: فإنه على خير عظيم.

هذه العشرةُ إذا دخَلَت والإنسان يُريد أن يُضحِّيَ فإنه لا يَأخُذ من شعره، ولا من ظُفره، ولا من بَشرته شيئًا، كل هذه لا يَأخُذ منها إذا كان يُريد أن يُضحِّيَ. وأمَّا الذي يُضحَّى عنه فلا حرَجَ عليه، وعلى هذا فإذا أَراد الإنسان أن يُضحِّيَ عنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

وعن أهل بيته بأُضحية واحِدة كما هي السُّنَّة: فإن أهل البيت لا يَلزَمهم أن يُمسِكوا عن الشعر، وعن الظُّفر، وعن البشَرة؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرَتِهِ وَلَا مِنْ ظُفُرِهِ شَيْئًا**»[1]، فوجَّه الخِطاب لَمِن يُريد أن يُضحِّيَ.

ولكن لو قال قائل: إذا كان هذا الذي يُريد أن يُضحِّيَ سافَر للحَجِّ فسوف يُؤدِّي العُمرة ويُقصِّر مع أنه أَوصَى أهلَه أن يُضحُّوا؟

نَقول: هذا لا يَضُرُّ، لأن التَّقصير في العُمرة نُسُك لا بُدَّ من فِعْله، وكذلك التَّقصير والحَلْق في الحجِّ لا بأسَ به.

* * *

س(٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الفضائل في شهر ذي الحِجَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شهر ذي الحِجَّة المراد العشر يَنبَغي للإنسان في هذه العشرِ أن يُكثِر من الأعمال الصالحة من الصلاة، والصدقة، والصيام أيضًا؛ لأنه سوف يَصوم الأيام التِّسعة، وكذلك كل عمَل صالح، قال النبي ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّام العَشْرِ**»، قالوا: ولا الجِهاد في سبيل الله؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا، رقم (١٩٧٧)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسانُ عليه ذُنوب من كبائر، ثُمَّ حجَّ فهل يَمحو الله عنه هذه الذنوبَ بعد التَّوبة، أَرشِدْني جزاك الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تاب الإنسان من الذنوب وإن لم يَحُجَّ، وكانت التوبة نَصوحًا، فإن الله يَمحوها عن آخِرها، قال الله تبارك تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ أي: يشرك بالله، أو يقتُل النفس، أو يزني ﴿يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨- ٧٠]، فأنت إذا تُبْت إلى الله تَوبةً نَصوحًا وإن لم تَحُجَّ فإن الله تبارك وتعالى يَمحو سَيِّئاتِك.

س(٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْنا عن الحجِّ: إنه يُكفِّر الذُّنوب، ويَعود الحاجُّ كيومِ ولَدته أُمُّه. فالحديث الذي قال النبيُّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه للصحابي الذي اشتَرَط أن يُغفَر له ما سبَقَ قال: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الإِسْلامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ؟»[1]، أفي هذا دليل على أن كبائر الذُّنوب كذلك تُغفَر بالحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهر الحديث «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ» إذا أَتَى بهذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، رقم (١٢١)، من حديث عمرو ابن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

القيدِ «رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[(١)]، وكذلك حديث عمرِو بن العاص الذي أَشَرْت إليه وهو: «أَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ» ظاهره العموم فهو يَهدِم كلَّ شيء ما عدا الكُفرَ، فلا بُدَّ فيه من تَوبة.

س(٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قال بعض عُلَماء الحديث إن كبائر الذُّنوب لا تُغفَر إلَّا بالتَّوْبة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُقال هذا ظاهِر الحديث، وليس لنا أن نَعْدو الظاهر إلَّا بدليل، وهذا الذي السائل ذكَره بعض العُلَماء، قالوا: إذا كانت الصلواتُ الخمسُ لا تُكفِّر إلَّا إذا اجتُنِبتِ الكبائر، وهي أَعظَمُ من الحجِّ وأَحَبُّ إلى الله، فالحَجُّ من بابِ أَولى، لكن نَقول: هذا ظاهِر الحديث: ولله تعالى في حُكْمه شُؤون، والثواب ليس فيه قياسٍ، والحمد لله أنت احتَسِبْ على ربِّكَ هذا فلَعَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُؤتِيَك إيَّاه.

س(٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الكبائر يُكفِّرها الحَجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نَبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

ظاهر قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١)، وقوله ﷺ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» أن الحج المبرور يُكفِّر الكبائر، ويُؤيِّد هذا أن الرسولَ ﷺ قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**»(٢)، فإن تَكفير العُمرة إلى العُمرة لـما بينهما مشروط باجتِناب الكبائر.

ولكن يَبقَى النَّظَر: هل يَتيقَّن الإنسان أن حَجَّه كان مبرورًا؟ هذا أمر صَعْب؛ لأن الحجَّ المبرور ما كان مبرورًا في القَصْد والعمَل، أمَّا في القصد فأن يَكون قَصْده بحَجِّه التَّقرُّب إلى الله تعالى والتَّعبُّد له بأداء المناسك بنِيَّة خالصة لا يَشوبها رِياءٌ، ولا سُمْعة، ولا حاجة من حوائِج الدنيا، إلَّا ما رخَّص فيه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، وكذلك المبرور في العمل بأن يَكون متَّبِعًا رسول الله ﷺ في أداء المناسك، مجتَنِبًا فيه ما يَحرُم على المُحرِم في العمَل بخُصوصه وما يَحرُم على عامَّة الناس، وهذا أَمْر صَعْب، لا سيَّما في عصرنا هذا، فإنه لا يَكاد يَسلَم الحجُّ من تَقصير وتَفريط، أو إِفراط ومجاوزة، أو عمل سَيِّئ، أو نَقْص في الإخلاص.

وعلى هذا؛ فلا يَنبَغي للإنسان أن يَعتَمِد على الحجِّ، ثُمَّ يَذهَب يَفعَل الكبائر، ويقول: الكبائر يُكفِّرها الحجُّ. بل عليه أن يَتوب إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِن فِعْل الكبائر، وأن يُقلِع عنها ولا يَعود، ويَكون الحجُّ نافِلةً أي: زيادة خير في الأعمال الصالحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن الكبائر ما يَكون لبعض الناس اليوم، بل لكثير من الناس من الغِيبة، وهي أن يَذكُر أخاه غائبًا بما يَكرَه، فإن الغِيبةَ من كبائر الذنوب، كما نَصَّ على ذلك الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد صوَّرها الله عَزَّوَجَلَّ بأبشَعِ صورةٍ، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات:١٢]، ومن المعلوم أن الإنسان لا يُحِبُّ أن يَأكُل لَحْمَ أخيه لا حيًّا ولا ميتًا، وكراهته لأَكْل لَحْمه ميتًا أَشَدُّ، فكيف يَرضى أن يَأكُل لحم أخيه بغِيبته في حال غَيْبته.

والغِيبة من كبائر الذُّنوب مطلَقًا، وتَتضاعَف إثمًا وعقوبةً كلَّما تَرتَّب عليها سوءٌ أكثرُ، فغِيبة القريب ليسَتْ كغِيبة البعيد؛ لأن غيبة القريب غيبة وقَطْع رَحِم، وغيبة الجارِ ليست كغيبة بَعِيد الدار؛ لأن غيبة الجارِ منافيةٌ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[2]، ووقوع في قوله ﷺ: «**وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ: مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[3]، فإن غيبة الجارِ من البوائق، وغيبة العُلَماء ليست كغيبة عامة الناس؛ لأن العُلَماء لهم من الفَضْل والتقدير والاحترام ما يَليق بحالهم، ولأن غيبة العُلَماء تُؤدِّي إلى احتِقارهم وسُقوطهم من أعين الناس، وبالتالي إلى احتِقار ما يَقولون من شريعة الله، وعدَم اعتبارها.

---

(١) انظر: ألفية الآداب الشرعية (ص:٢٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وحينئذٍ تَضيع الشريعة بسبب غيبة العلماء، ويَلجأ الناس إلى جُهَّالٍ يُفتون بغير عِلْم، وكذلك غيبة الأمراء وولاة الأُمور الذين جعَل الله لهمُ الولاية على الخَلْق، فإن غيبتهم تَتضاعَف؛ لأن غيبتهم تُوجِب احتِقارَهم عند الناس وسُقوط هَيْبتهم، وإذا سقَطَتْ هيبة السلطان فسَدَتِ البُلدان، وحَلَّت الفوضى والفِتَن والشرُّ والفَساد، ولو كان هذا الذي يَغتاب ولاة الأُمور يَقصِد الإصلاح، فإن ما يَفسُد أكثرُ ممَّا يَصلُح، وما يَترتَّب على غيبة ولاة الأمور أَعظَمُ من الذَّنْب الذي ارتَكَبوه؛ لأنه كلَّما هانَ شأن السُّلطان في قلوب الناس تمَرَّدوا عليه ولم يَعبَؤوا بمُخالفته ولا بمُنابذته، وهذا بلا شكٍّ ليس إصلاحًا، بل هو إفساد وزعزعة للأَمْن ونَشْر للفَوْضى، والواجب مناصحة ولاة الأُمور من العُلَماء والأمراء على وَجْهٍ تَزول به المَفسدة، وتَحُلُّ به المصلحة، بأن يَكون سِرًّا وبأدَب واحترام؛ لأن هذا أَدعَى للقَبول وأَقرَب إلى الرجوع عن التَّمادي في الباطل، وربما يَكون الحقُّ فيما انتَقَده عليه مُنتَقِد، لأنه بالمناقشة يَتبيَّن الأمر، وكَمْ من عالم اغتِيب وذُكِر بما يَكرَه، فإذا نُوقِش هذا العالمُ تَبيَّن أنه لم يَقُل ما نُسِب إليه، وأن ما نُسِب إليه كذِب وباطِل، يُقصَد به التَّشْويه والتشويش والحسَد، وربما يَكون ما نُسِب إليه حقًّا، ولكن له وجهة نَظَر تَخفَى على كثير من الناس، فإذا نُوقِش وبيَّن وجهة نَظَره ارتَفَع المحظور.

أمَّا كونُ الإنسان بمُجرَّد ما يَسمَع من سوء عن وليِّ الأمر من أمير، أو عالم يَذهَب فيُشيع السوء ويُخفِي الصالح، فهذا ليس من العَدْل وليس من العَقْل، وهو ظُلْم واضِح، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ﴾ يَعني: لا يَحمِلكم بُغضُهم

على تَـرْك العَـدْل، ﴿ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة:٨].

فنسأَل الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أن يُجنِّبنا أسباب الشَّرِّ والفَساد وأن يُؤلِّف بين قُلوبنا، وأن يَجعَلنا من المُتحابِّين فيه، المُتعاوِنين على البِرِّ والتَّقوى، إنه على كل شيء قدير.

س(٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَكون الحجُّ مَبرورًا؟ وكيف تَكون العُمرة صحيحةً؟ وهل لها طواف وَداعٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ المبرور هو ما جَمَع الإخلاصَ والمتابعةَ للرسول ﷺ، وأن يَكون من كَسْب طيِّب، وأن يَتجنَّب فيه الرَّفَث والفُسوق والجِدال، وأن يَحرِص على العِلْم بصِفة حجِّ النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليُطبِّقها.

وأمَّا العُمرة فإنها حجٌّ أصغَرُ، فيها طواف وسَعْيٌ وتَقصير، ولها طواف وَداعٍ كالحجِّ، إلَّا إذا سافَر من حين انتِهائها، مثل أن يَطوف ويَسعى ويُقصِّر، ثُمَّ يَمشِي راجِعًا إلى بلده، فهُنا لا يَحتاج إلى طوافِ وداعٍ اكتفاءً بالطواف الأوَّل؛ لأنه لم يَفصِل بينه وبين السفَر إلَّا السَّعْيُ والتَّقصير، وهما تابِعان للطواف.

س(٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حجَّ مَن لا يُصلِّي ولا يَصوم فما حُكْم حَجِّه وهو على تِلك الحالِ؟ وهل يَقضِي ما تَرَك من العِبادات إذا تاب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: تَرْك الصلاة كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، موجِب للخُلود في النار، كما دل على ذلك الكِتابُ والسُّنَّة[1] وقول السلَف رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وعلى هذا فهذا الرجُل الذي لا يُصلِّي لا يَحِلُّ له أن يَدخُل مكَّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

وحجُّه وهو لا يُصلِّي غيرُ مُجزِئ ولا مَقبول؛ وذلك لأنه وقَع من كافر، والكافر لا تَصِحُّ منه العبادات، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة:٥٤].

وأمَّا بالنِّسبة لـما تَرَك من الأعمال السابقة فلا يَجِب عليه قَضاؤُها، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، فعلى مَن وقَع في ذلك أن يَتوب إلى الله توبةً نصوحًا، ويَستمِرَّ في فِعْل الطاعات والتَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بكثرة الأعمال الصالحة، ويُكثِر من الاستغفار والتَّوْبة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، وهذه الآيةُ نزَلَت في التائِبين، فكل ذَنْب يَتوب العبد منه ولو كان شِرْكًا بالله عَزَّوَجَلَّ فإن الله يَتوب عليه.



(١) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

س(٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَرى كثيرًا من الناس يُؤدُّون فريضة الحجِّ ويَصومون شهر رمضانَ مع أنهم لا يُصلُّون، فما حُكْم ذلك؟ أَفيدونا بارَك الله فيكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ مسألةٌ عظيمة وخطيرة، يَقَع فيها بعض الناس، بأن يَكونوا يَصومون، ويَحُجُّون، ويَعتَمِرون، ويَتصَدَّقون، ولكنهم لا يُصلُّون: فهل أعمالهم الصالحة هذه مَقبولة عند الله عَزَّوَجَلَّ أم مردودة؟ هذا يَنبَني على الخلاف في تَكفير تارِك الصلاة، فمَن قال: إنه لا يَكفُر. قال: إن هذه الإعمالَ مقبولة. ومَن قال: إنه يَكفُر. قال: إن هذه الأعمالَ غير مقبولة. ومَرجِع خِلاف العلماء ونِزاعهم إلى كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى:١٠]، وقوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:٥٩].

ونحن إذا ردَدْنا نِزاع العُلَماء في هذه المسألةِ إلى كِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ وجَدْنا أن كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ يَدُلَّان على أن تارِك الصلاة كافِر، وأن كُفْره أكبَرُ مُخرِج عن المِلَّة، فمِن ذلك قوله تَعالى في المشرِكين: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]، فإن هذه الجُملةَ الشَّرطية تَدُلُّ على أنه لا تَتِمُّ الأُخُوَّة لهؤلاء إلَّا بهذه الأمورِ الثلاثة: التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وإذا كانت هذه الجُملةُ الشرطية فإن مفهومها أنه إذا تَخلَّف واحد منها لم تَثبُتِ الأُخوة الدِّينية بيننا وبينهم، ولا تَنتَفي الأُخوَّة الدِّينية بين المؤمِن وغيره

إلَّا بانتِفاء الدِّين كلِّه، ولا تَنتَفي بالمعاصي وأن عظُمت؛ لأن أعظمَ المعاصي قَتْل المؤمن، وقال الله تعالى فيه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣].

فمع ذلك قال الله تعالى في آية القِصاص: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعَل الله تعالى القتيل أخًا للقاتل، مع أن القاتل قَتَله وهو مؤمِن، وقَتْل المؤمِن من أعظم كبائر الذنوب بعد الشِّرْك، وهذا دليل على أن المعاصيَ وإن عظُمَت لا تَنتَفي بها الأُخوَّة الدِّينية، أمَّا الكُفْر فتَنتَفي به الأُخوَّة الدِّينية.

فإن قُلْت: هل تَقول بكُفْر مَن مَنَع الزكاة بُخْلًا؟

قلتُ: لولا الدليل لقُلْت به، بناءً على هذه الآيةِ، ولكن هناك دليل رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مانع الزكاة حيث ذكَر عِقابه، ثُمَّ قال بعد ذلك: «**ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ**»[1]، وكونه يُرَى سبيله إلى الجنة دليل على أنه لم يَخرُج من الإيمان، وإلَّا ما كان له طريق إلى الجَنَّة.

وأمَّا من السُّنَّة فمِثْل قوله ﷺ فيما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[2]، أَخرَجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ فيما رواه بُرَيدةُ وأَخرَجه أهل السُّنَن: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

كَفَرَ»[١]، هذا هو الكُفْر المخرِج عن المِلَّة؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل بين إسلام هذا الرجُلِ وكُفْره فاصلًا وهو تَرْك الصلاة، والحدُّ الفاصل يَمنَع من دخول المحدودَيْن بعضِهما ببعض، فهو إذا خرَج من هذا دخَل في هذا، ولم يَكُن له حظٌّ منَ الذي خرَج منه، وهو دليل واضح على أن المراد بالكُفْر هنا الكُفْر المخرِج عن المِلَّة، وليس هذا مِثلَ قوله ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةِ عَلَى المَيِّتِ**»[٢]؛ لأنه قال: «**هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ**» أَيْ: أن هذين العمَلَين من أعمال الكُفْر، وكذلك قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في: «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[٣]، فجَعَل الكُفْر مُنكَّرًا عائدًا على القِتال، أي: أن القِتال كُفْر بالأُخُوَّة الإيمانية ومن أعمال الكافرين؛ لأنهم هم الذين يَقتُلون المؤمنين.

وقد جاء في الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُفْر تارِك الصلاة؛ فقد قال عبدُ الله ابنُ شقيق وهو من التابعين الثِّقات: «كانَ أَصْحابُ النَّبِيِّ ﷺ لا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصَّلَاةِ»[٤]، ونَقَل إجماع الصحابة على أن تارِك الصلاة كافِر كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة إسحاقُ بنُ راهويهِ[٥] الإمامُ المشهورُ، والمعنى يَقتَضي ذلك،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، رقم (٦٤)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٥) نقله عنه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) رقم (٩٨٩).

فإن كل إنسان في قلبه إيمان يَعلَم ما للصلاة من أهمية، وما فيها من ثواب، وما في تَرْكها من عِقاب، مَن يَعلَم ذلك لا يُمكِن أن يَدَعها، خُصوصًا إذا كان قد بَلَغه أن تَرْكها كُفْر بمُقتَضى دَلالة الكِتاب والسُّنَّة، فإنه لا يُمكِن أن يَدَعها ليَكون من الكافِرين، وبهذا علِمْنا أن دَلالة الكِتاب والسُّنَّة، وآثار الصحابة، والاعتِبار الصحيح كلها تَدُلُّ على أن مَن تَرَك الصلاة فهو كافر كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، وقد تَأمَّلْت ذلك كثيرًا، وراجَعْت ما أَمكَن مراجعته من كتُب في هذه المسألةِ، وبَحَثْت مع مَن شاء الله ممَّن تَكلَّمت معه في هذا الأمرِ، وتَبيَّن لي أن القول الراجِحَ أن تارِك الصلاة كافِر كُفْرًا مخرِجًا عن المِلَّة، وتَأمَّلتُ الأَدِلَّة التي استَدَلَّ بها مَن يَرَوْن أنه ليس بكافِر، فرَأَيْتها لا تَخْلو من أربَعِ حالات:

إمَّا أن لا يَكون فيها دليلٌ أصلًا.

وإمَّا أن تكون مُقيَّدةً بوصف يَمتَنِع معه تَرْك الصلاة.

أو مُقيَّدة بحال يُعذَر فيها مَن تَرَك الصلاة؛ لكون معالِمِ الدِّين قد اندَثَرَتْ.

أو أنَّها عامَّة مُخصَّصة بأحاديثَ أو بنُصوص كُفْر تارِك الصلاة.

ومن المعلوم عند أهل العِلْم أن النصوص العامة تُخصَّص بالنُّصوص الخاصة، ولا يَخفَى ذلك على طالِب عِلْم، وبِناءً على ذلك فإنَّني أُوجِّه التحذير لإخواني المسلِمين من التَّهاوُن بالصلاة وعدَم القِيام بما يَجِب فيها، وبِناءً على هذا القولِ الصحيح الراجِح، وهو أن تارِك الصلاة كافِر كُفْرًا مُخرِجًا عن المِلَّة، فإن ما يَعمَله تارِك الصلاة من صدَقة، وصيام، وحجٍّ لا يَكون مقبولًا منه؛ لأن من شَرْط قَبول الأعمال الصالحة أن يَكون العامِل مُسلِمًا، وقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة:٥٤]، فدَلَّ

ذلك على أن الكُفْر مانِع من قَبول الصدَقة، مع أن الصدَقة عمَل نافِع مُتعدِّي النَّفْع للغير، فالعمَل القاصر من بابِ أَوْلى أن لا يَكون مَقبولًا، وحينئذٍ الطريق إلى قَبول أعمالهم الصالحة أن يَتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ ممَّا حصَل منهم من تَرْك الصلاة، وإذا تابوا لا يُطالَبون بقضاء ما تَركوا بل يُكثِرون من الأعمال الصالحة، ومَن تاب تاب اللهُ عليه، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان:٦٨- ٧١]، أَسأَل اللهَ أن يَهدِيَنا جميعًا الصراطَ المستقيمَ، وأن يَمُنَّ علينا بالتوبة النَّصوح التي يَمحو بها ما قد سلَف من ذُنوبنا، إنه جَواد كريم.

* * *

س(٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سائل يَقول: أنا مُتزوِّج منِ امرأة وَلِي مِنها أربَعُ بنات، ولكنها لا تُصلِّي، عِلْمًا أنها تَصوم رمضانَ، وحينما طلَبْت منها أن تُصلِّيَ أَفادَت بأنها لا تَعرِف الصلاة ولا تَعرِف القِراءة، فكيف يَكون مَوقِفي معها؟ فأنا أَنوِي إحضارَها لتَأْدية فريضة الحجِّ، فهَلْ يَصِحُّ ذلك أم لا؟ وماذا عليَّ أن أَفعَله نحوها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذكَر السائل أن زَوْجته لا تُصلِّي ولكنها تَصوم، وأنه إذا أَمَرها بالصلاة تَقول: إنها لا تَعرِف القِراءة، فالواجِب عليه حينئذ أن يُعلِّمها القِراءة إذا لم يَقُم أحَدٌ بتَعليمها، ثُمَّ يُعلِّمها كيف تُصلِّي، وما دامَ عُذْرها الجهلَ فإن مَن كان

عُذرُه الجهلَ يَزول بالتَّعلُّم، فلْيُعلِّمها ولْيُرْشِدها إلى ذلك، ثُمَّ إن أَصرَّت على تَرْك الصلاة بعد العِلْم فإنها تكون كافِرةً -والعِياذ بالله- ويَنفسِخ نِكاحها، ولا يَحِلُّ لها أن تَأتِيَ إلى مكَّةَ، ولكن إن لم تُحسِنِ القِراءة فإنها تَذكُر الله وتُسبِّحه وتُكبِّره، ثُمَّ تَستَمِرُّ في صلاتها، ويَكون هذا الذِّكْر بدلًا عن القِراءة حتى تَتعلَّم ما يَجِب منها، وما مضى من أيام ليس عليها قَضاءٌ في ذلك، ولكن يَجِب على زَوْجها أن يُبادِر بإصلاح حالها.

س(٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم حجِّ مَن لا يُصلِّي؟ وما حُكْم إدخاله الحرَم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الكافِر لا يَصِحُّ حَجُّه، ولا يَجوز أن يَدخُل حُدود الحرَم، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]، فهذا الذي لا يُصلِّي لا يَحِلُّ له أن يَدخُل حدود الحرَم.

فإذا كان معه رُفقة يَعرِفون أنه لا يُصلِّي، فالواجِب عليهم إذا أَقبَلوا على حدود الحرَم أن يُنزِلوه، فإن أَبَى كلَّموا السُّلُطات عنه؛ لأنه كافِر، والكافِر لا يَجوز أن يَدخُل مكَّةَ وحرَمها، و لا يَصِحُّ إحرامه بالحَجِّ، ولا حجُّه، ولا صيامه، حتى يَعود إلى الإسلام ويُصلِّي.



س(٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأة كانَتْ لا تُصلِّي لمُدَّة أربعينَ سَنَةً، والآن تُريد أن تُصلِّيَ وتَحُجَّ فهل يُشتَرَط أن تَشهَد الشَّهادَتَينِ؛ لأن تارِك الصلاة قد كفَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صلاتها توبة، فإذا صلَّت فقد تابت وصارت مسلِمة، فنسأَل الله تعالى أن يُثبِّتها على ما تُريد وأن يُعينَها على ذلك، وهي إذا تابت إلى الله وأَنابَت إليه وقامَت بالصلاة والزكاة والصيام والحجِّ كفَّر الله عنها؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٨- ٧٠]، وقال جَلَّ وعَلَا: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣]، وأُبشِّرها إذا صدَقت في تَوْبتها مع الله أنها على خير، فقد أَخبَر النبيُّ ﷺ «**أَنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها**»[١].

س(٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن طِفْل بلَغ منذ سبعة أعوام ولم يُصلِّ صلاةً واحدةً إلى الآنَ وهو يُريد الحجَّ فهل على الناس مَنْعه من الحجِّ؛ لكونه كافِرًا أو أنه لا يُمنَع؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الواجِب على هذا الذي بلَغ منذ سبعة أعوام أن يُصلِّيَ، والواجب على وليِّه أن يَأمُره بالصلاة، ولا أَعتقِد أن مَن كان بهذه السِّنِّ يمتَنِع عن الصلاة، الذي يُخشَى عليه الامتِناعُ عن الصلاة الكبيرُ، أمَّا هذا بمُجرَّد ما يَقول له أبوه: صلِّ. ويُلزِمه بها فيُصلِّي، وعلى هذا فسنُلزِمه بأن يُصلِّيَ، ولا أَظُنُّ أن مَن له سبعة أعوام بالِغ، ورُبَّما يَكون بلَغ قبل خمسَ عشرةَ سنةً، لا أَظُنُّ أنه يَمتَنِع عن أبيه.

س(٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة نَذَرَتْ إن رَزَقها الله بمولود أن تَحُجَّ ورزَقها الله به فهَلْ عليها الحجُّ للنَّذْر، عِلْمًا بأنها لم تَحُجَّ الفَرْض؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجِب أن يَعلَم أن النَّذْر مَنهِيٌّ عنه، نهى عنه النبيُّ ﷺ وقال: «**إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَلا يَرُدُّ القَضَاءَ**»[1]؛ ولهذا ذهَب بعض العُلَماء إلى أن النَّذْر حرام. فلماذا تَنذِر؟!! ولماذا تُكلِّف نَفْسك؟!! وهلِ الله عَزَّوَجَلَّ لا يَمُنُّ عليك بالشِّفاء أو على قريبك بالشِّفاء إلَّا إذا شرط له شرطًا؟!! سبحان الله لا تَنذِر، بلِ اسأَلِ الله الشِّفاءَ والعافية، فإن كان الله أَراد أن يَشفِيَ شَفى، سواءٌ نذَرْتَ أم لم تَنذِر، فإذا فَعَلت ونذَرت فإن كان نَذْرَ طاعة وجَب عليك الوفاء به؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»[2].

وبِناءً على هذا نَقول لهذه المرأةِ المذكورةِ: يَجِب أن تَحُجَّ. لكن تَبدَأ بحَجِّ الفريضة، ثُمَّ تَأتي بحجِّ النَّذْر وجوبًا، فإن لم تَفعَل فقد عرَّضت نَفْسها لعقوبة

(١) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، رقم (٦٦٠٨)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

عظيمة، ذكَرها الله في قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة:٧٥- ٧٦]، عاهدوا اللهَ إِنِ اللهُ أغناهم أن يَتصدَّقوا، وأن يَكونوا من الصالِحين، فلمَّا أَعطاهم اللهُ ذلك بخِلوا بالمال وأَعرَضوا عن الصلاح ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾ إلى متى؟ ﴿إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾ إلى الموت ﴿بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٧].

والخُلاصة: احذَروا النَّذْر، لا تَنذِروا فأَنتُم في عافية، ولا تُلزِموا أنفسَكم ما لم يُلزِمْكمُ الله به إلَّا بِفِعْلكم، فمَن كان عنده مريض فلْيَقُلِ: اللهُمَّ اشفِهِ. ومَن كان يُريد الاختِبار فلْيَقُلِ: اللهُمَّ نَجِّحْني؛ لأن بعض الطلبة إذا كانتِ الدُّروس صعبة وخاف من السقوط يَقول: لله عليَّ نَذْرٌ إن نجَحْت لأَفعَلَنَّ كذا وكذا من الطاعات. ثُمَّ إذا نجَح أَخَذَ يَسأَل ويَجيء للعالِمِ الفُلانيِّ يقول: خلِّصوني خلِّصوني. ولكن لا مفرَّ، لا بُدَّ من الوفاء بالنَّذْر.

س(٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: عنِ امرأة كبيرة السِّنِّ وعندها أُخْت أَكبَرُ منها، وهذه المرأةُ تَقوم بالعِناية بأُختها الكبيرة، حيث تُغسِّلها وتُلْبسها وتُطْعِمها وتَسقيها، وهذه الأختُ ما حجَّتِ الفَرْض إلى الآنَ، فهل يَجوز لها أن تَحُجَّ مع العِلْم أنه لا يُوجَد أحَدٌ يَقوم بالعِناية بأُخْتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانتِ الأُخت الكبيرة في ضرورة إليها فليس عليها حَجٌّ، وأمَّا إذا كانَت مُجرَّد أنها أحسَنُ رعايةً، ويُمكِن أن يَقوم أحَد بالواجب، فإنها إذا استَطاعتِ السبيل بأن وجَدَتِ النَّفَقة والمحرَم فيَجِب عليها أن تَحُجَّ.

س(٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل عنده عُمَّال يُريدون أن يُؤدُّوا فريضة الحَجِّ، فهل يُسمَح لهم مع العِلْم أنهم لا يَشهَدون صلاة الفَجْر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَقول: إذا أَذِنت لهم في الحجِّ فجَزاك الله خيرًا، وأَبشِر بالخَلَف العاجِل، وأن ما تَفقِده من الأعمال في زمان حجِّهم سيُعوِّضك الله تعالى خيرًا منه، وأمَّا كونهم لا يُصلُّون صلاة الفجر فانْصَحْهم وهدِّدْهم بأنهم إذا لم يُحافِظوا على الصلَوات تَرجِعهم إلى بِلادهم، وهو حقٌّ أن تَرجِع مَن لا يُقيم الصلاة إلى بلَده، فلا خيرَ في إنسان لا يُصلِّي، وأمَّا الإِذْن لهم بالحجِّ فهذا معروف منك، ونَرجو اللهَ لك الإثابةَ.

س(٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الكُفَلاء يَمنَعون مَكفوليهم من السفَر لأداء فريضة الحجِّ، فهل يَأْثَمون بذلك؟ وما تَوجيهكم لهؤلاء الكُفَلاءِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بالنسبة للكُفَلاء الذين يَمنَعون مكفوليهم من حجِّ الفريضة إن كان مشروطًا عليهم في العَقْد أن يُمكِّنوا العامل من الفريضة وجَب عليهم أن يَأذَنوا له، وإن لم يَكُن مشروطًا فلهمُ الحقُّ في هذا؛ لأن الأجير لا يَملِك أن يَذهَب عمَّنِ استأْجَره ليُؤدِّيَ الحجَّ، أو غيره، ثُمَّ نَقول لهذا الرجُلِ المكفول: إنه ليس عليك حجٌّ في هذه الحالِ؛ لأنك لا تَستَطيع.

ولكن أَنصَح إخواننا الكُفَلاء أن يُحسِنوا إلى هؤلاء المكفولين بأن يُمكِّنوهم من الحجِّ، وربَّما يَكون هذا سببًا في برَكة إنتاجهم؛ لأن هؤلاء العمالَ ربما لا يَحصُل

لهمُ المَجِيءُ إلى هذه البلادِ مرَّةً أخرى، فنَصيحتي أن يُحسِن هؤلاء الكُفَلاءُ إلى مكفوليهم، ثُمَّ أُبشِّرهم أنهم إذا أَعانوا هؤلاء على الحجِّ صار لهم مثلُ ما لهم من الحجِّ في الأَجْر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[1]، وكذلك مَن جهَّز حاجًّا فإن له مثلَ أَجْره.

س(٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن أدَّى العُمرة فقط ولم يُؤدِّ فريضة الحجِّ؟ وما صحَّة ما اشتَهَر عند بعض الناس من أنَّ مَن أَتَى بالعمرة قبل الحجِّ فإنه لا عُمرةَ له؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْمه أن أداءَه للعمرة واقِع مَوقِعه، وقد بَرِئَت ذِمَّته من العُمرة إذا أدَّى الواجب عليه فيها، ولكن بَقِيت عليه فريضةُ الحجِّ التي هي فَرْض بالنصِّ والإجماع، فعليه إذا أَدرَك وقت الحجِّ أن يَحُجَّ البيت إذا كان مستَطيعًا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا ظَنُّ بعض الناس أن مَن أتى بالعُمرة قبل الحجِّ فإنه لا عمرةَ له فهذا لا أصلَ له، بل إن رسول الله ﷺ اعتَمَر بعد هِجْرته قبل أن يَحُجَّ[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٣٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرجَتِ المرأة حاجَّةً وبعد وصولـها إلى جُدَّةَ سمِعَت بوفـاة زوجها، فهـل لـها أن تُتِمَّ الحجَّ أو أن تَجلِس للحِداد؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: تُتِمُّ الحجَّ؛ لأنها إن رجَعت ستَرجِع بسفَر، وإن بَقِيت بَقِيت بسفَر مُستَمِرٍّ، فتُتِمُّ الحجَّ لا سيَّما إذا كان فريضةً، ثُمَّ تَرجِع، وحتى لو كان نافِلةً فإنها تُتِمُّه.

س(٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل من أهل مَكَّةَ نَوى الحجَّ مُفرِدًا، فهل يَلزَمه أن يَعتمِر عُمرةَ الإسلام؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أهل مَكَّةَ يَجِب عليهم الحجُّ، والسائل ذَكَر أنه أَحرَم بالحج مُفرِدًا، وعلى هذا فإذا أدَّاه فقد أَسقَط الواجِب عنه، وأمَّا العُمرة فإنه يُمكِنه أن يُؤدِّيَها في وقت آخرَ غير موسم الحجِّ، فيَخرُج إلى التَّنعيم أو إلى غيره من الحِلِّ فيُحرِم من هناك -أي: من الحِلِّ- ثُمَّ يَدخُل إلى مَكَّةَ ويَطوف ويَسعَى ويَحلِق أو يُقصِّر، وبذلك تمَّت عُمرته.

س(٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُوظَّف إذا أَتى مَوسِم الحجِّ ذهَب إلى مَكَّةَ لعمَل مُكلَّف به في مَوسِم الحجِّ، ولم يُؤَدِّ فريضة الحجِّ بعد وهو مستَطيع، فهل عليه شيء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان لا يَستَطيع أن يَحُجَّ بِناءً على وظيفته فإنه لا شيءَ عليه؛

لأنه لـم يَستَطِع إليه سبيلا، لكن أنا أَسمَع كثيرًا ما يَذهَب الإخوانُ من الجُنْد أو غيرهم إلى مكَّةَ مَندوبين، وإذا دخَل وقتُ الحَجِّ أَذِنوا لهم بالحَجِّ، فإذا أذِنوا لك فحُجَّ ولا شيءَ عليك. أمَّا إذا لم يَأْذَنوا فأنت غيرُ مستطيع ولا حجَّ عليك[1].



س(٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص يَعمَل في الأَمْن العام وحاوَل الحُصول على إجازة لأداء فريضة الحجِّ، فلم يَسمَح له مرجعه بذلك، فتَغيَّب عن العمَل وذهَب لأداء الفريضة بدون إِذْن من مرجعه، وحيث إنَّه لم يَسبِق له أن حجَّ فهل حجُّه صحيح أم لا؟ وهل عليه ذَنْب، عِلْمًا بأن مُدَّة التَّغيُّب هذه لم يَستَلِم مُقابِلها راتِبًا..؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ جوابه من شِقَّيْن:

الأَوَّل: كون هذا الرجُلِ يَذهَب إلى الحجِّ مع مَنْع مرجعه من ذلك أَمْر لا يَحِلُّ ولا يَجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩]، وطاعة ولاة الأُمور في غير مَعصية الله تعالى أَمْر واجِب، أَوجَبه الله على عِباده في هذه الآيةِ الكريمةِ؛ وذلك لأن مُخالَفة ولاةِ الأُمور يَترتَّب عليها فساد وشَرٌّ وفَوْضى، لأنه لو وُكِل كل إنسان إلى رَأْيه لم يَكُن هناك فائِدةٌ في الحُكْم والسُّلْطة.

ووُلاة الأمور عليهم أن يُرتِّبوا الحجَّ بين الجُنود، حتى يُهيِّئوا لمَنْ لم يُؤَدِّ الفريضة أن يُؤَدِّيَها بالطرُق التي يَرَوْن أنها كفيلة بعدَم الإخلال بالأَمْن، مع تَمكين هؤلاء الأفرادِ من أداء فريضة الحجِّ، وهم فاعِلون إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الفتاوى التالية.

أَمَّا الشِّقُّ الثاني: فهو إبراءُ ذِمَّتك بهذا الحجِّ، فإنها قد بَرِئت وقد أَدَّيت الفريضة، ولكنك عاصٍ لله تعالى بمُخالَفة أوامِر رَئيسك، فعليك أن تَتوب إلى الله تعالى، وأن لا تَعود لِمِثْلها، وليس لك الحقُّ في أن تَأْخُذ الراتِب المقابِل للأيام التي تَغيَّبتها عن العمَل، والله المُوفِّق.

س(٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مُوظَّف يَعمَل في تَنظيم الحجِّ ولم يَحُجَّ حيث لم يَسمَح له بذلك، فهل يَحُجُّ بدون إِذْنٍ من مَرْجعه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز الحجُّ إلَّا بإِذْن مَرْجعك فإن الإنسان الموظَّف مُلتَزِم بأداء وظيفته حسبما يُوجَّه إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فالعَقْد الذي جرَى بين الموظَّف ومُوظِّفه عهدٌ يَجِب الوَفاء به حسبما يَقتَضي العَقْد، أمَّا أن يَتغيَّب الموظَّف ويُؤدِّي الفريضة وهو مُطالَب بالعمَل وليس عنده إجازة، فإن هذا محرَّم.

س(٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يَقول: أنا أَعمَل بقوَّة الحجِّ والمواسِم في مكَّةَ المكرَّمة ولا يُسمَح لنا في عمَلنا بإجازة لأداء فريضة الحجِّ، فهل يَحِقُّ لي أن أَغيب بدون إِذْن وأُؤَدِّي فريضة الحجِّ مع العِلْم بأني لم أَحُجَّ حَجَّة الفريضة، وقد سأَلْت بعض العُلَماء فقالوا لي: إنه لا يَجوز لي الحجُّ بدون إِذْن من مرجعي، فهل هذا صحيح أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَعَمْ، هذا صحيح، فيمَن كان مُوظَّفًا مُلتَزِمًا بأداء وظيفته حسبما يُوجَّه إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، فالعَقْد الذي جرى بينك وبين الدَّوْلة عَهْد يَجِب أن تُوفِيَ به على حسب ما يُوجِّهونك به، ولكني أَرجو أن يَكون للمَسؤُولين في هذه الأُمور نَظَر، بحيث يُوزِّعون هؤلاءِ الجنودَ: جنودَ المرور، وجنودَ الأَمْن، وجنودَ المطافِئ، وغيرهم، يُنظِّمونهم بحيث يَتمكَّنون من الحجِّ، وأمَّا أن تَختَفِيَ وتُؤدِّيَ الفريضة وأنت مطالَب بالعمَل وليس عندك إجازةٌ، فإن هذا محرَّم عليك.

س(٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل يَقول: زَوجَتي لم تُؤَدِّ فريضة الحجِّ إلى الآنَ، ولدينا طِفْل عُمْره أربعة أشهُر، وهو يَرضَع من أُمِّه، فهل تَحُجُّ أم تَبقى عند طِفْلها؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان الطِّفْل لا يَتأَثَّر ولا يَتضرَّر في سفَرها عنه بأن يَكون يَرضَع من لبَن غير لبَن أُمِّه، وعنده مَن يَحضنه حضانةً تامَّةً، فلا حرَجَ عليها أن تَحُجَّ، خصوصًا إذا كانت فريضة، أمَّا إذا كان يَخشَى على الطِّفْل فإنه لا يَحِلُّ لها أن تَحُجَّ، ولو كانتِ الحَجَّة فريضةً؛ لأن المُرضِع يُباح لها أن تَدَع صيام الفَرْض إذا خافَتْ على ولَدها، فكيف لا تَدَع المبادرة بالحَجِّ إذا خافَت على الولَد، فإذا خافَت على الولَد فإن الواجِب أن تَبقَى، وإذا كبِر في العام القادِم حجَّت، ولا حرَجَ عليها إن بَقِيت وتَرَكَتِ الحجَّ؛ لأن الحجَّ في هذه الحالِ لا يَجِب عليها على الفَوْر.

س(٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول السائل: فضيلةَ الشيخِ، لم أَحضُر إلى هذه البِلادِ إلَّا من أجل الحَجِّ، وأَخشَى أن لا يُوافِق مَن أَقوم بالعَمَل عنده بأَدائي لهذه الفريضةِ، وأنا الآنَ في السعودية وعلى بعد مَسافة قليلة من مَناسِك الحجِّ، وأَتمنَّى أن يَهدِيَ الله كفيلي وأن يُوافِق على حجِّي، ولكن إذا لم يُوافِق على الحجِّ، فهل أَكون بنِيَّتي قد أَدَّيْت الفريضة أم لا؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «إِنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]؟ وهل هذا يُعتبَر من الاستِطاعة أَرجو التَّوضيح، وحثَّ إخواننا الكُفَلاء على تَمكين مَن عِندهم مِن حجِّ بيت الله الحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نحن نَتمَنَّى لكل إخواننا الكُفَلاء أن يَهدِيَهُم الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُرخِّصوا لإخوانهم الذين يَعمَلون عندهم بأداء فريضة الحجِّ؛ لأن هذا من باب التَّعاوُن على البرِّ والتَّقوى، وقد أَمَر الله بذلك، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]؛ ولأن هذا قد يَكون سببًا للبَرَكة في أعمالهم وأرزاقهم، لأن هذه الأيامَ العشرةَ إذا تَعطَّل العمَل عنده فإن الله قد يُنزِل له البركة فيما بَقِيَ من العمَل، ويَحصُل على خير كثير، فإن تَيسَّر هذا فهو المطلوب، وهو الذي نَرجوه من إخواننا الكُفَلاء، وإن لم يَتيسَّر فإن هذا العامِلَ لا يُعتبَر مستطيعًا، فيَسقُط عنه الحجُّ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا لم يَستَطِعْ.

وأَمَّا قول السائل: هل يَكون كالذي حجَّ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالجواب: لا. لكنه يَسقُط عنه الحجُّ حتى يَستَطيع، وهو لو مات قبل أن يَتمكَّن من الحجِّ فإنه يَموت غير عاصٍ لله؛ لأنه لا يَجِب الحجُّ إلَّا بالاستِطاعة.



س(٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فضيلةَ الشيخِ، من المَعلوم أن الامتِحانات بعد الحجِّ مُباشَرةً فسبَّب ذلك إحجام كثير من الشَّباب والفَتَيات عن حجِّ الفريضة مع استِطاعتهم لها وقُدْرتهم عليها، فهل يَأْثَمون بذلك؟ وهلِ الحجُّ واجِب على الفَوْر؟ وهل الامتِحان سببٌ شَرْعيٌّ يُبيح لهم تَأخِير الفريضة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم: أن الحجَّ واجِب على الفَوْر، وأنه لا يَجوز للإنسان أن يُؤخِّره إلَّا بعُذْر شرعيٍّ، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ لـمَّا تَأخَّر الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن التَّحلُّل في غَزوة الحُدَيْبية غَضِب[1]. ودليل آخَرُ أن الإنسان لا يَدرِي ما يَعرِض له فقد يُؤخِّر الحجَّ هذه السَّنَةَ، ثُمَّ يَموت ويَبقَى مُعلَّقًا، ولكن إذا كان حَجُّه يُؤثِّر عليه في الامتِحان فله أن يُؤخِّره إلى السَّنة القادِمة، ولكني أُشير عليه أن يَأخُذ دُروسه معه ويَحُجَّ، هذا إن كان يُسافِر إلى الحجِّ مُبكِّرًا، أمَّا إذا كان يَتأخَّر بالحجِّ فإني لا أَظُنُّه يَضُرُّه، ومعلوم أن بإمكان الإنسان أن تَكون أيام الحجِّ التي يَستَغْرِقها أربعة أيام، يَذهَب يوم عرَفةَ التاسِع، والعاشر، والحادي عشرَ، والثاني عشرَ، ويَكون مُتعجِّلًا، فإذا رَمى في اليوم الثاني عشرَ بعد الزوال يَخرُج ويَطوف الوداع ويَمشِي لأهله، وأربعة أيام لا أَظُنُّ أنها تَضُرُّه شيئًا، فالإنسان الحريص يُمكِنه أن يَحُجَّ، ولا يُؤثِّر ذلك عليه شيئًا، كما أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة، ومروان بن الحكم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الإنسانَ إذا اعتَمَد على الله وتَوكَّل عليه، وأَتَى بالحجِّ واثِقًا بالله عَزَّوَجَلَّ: فإن الله سيُيَسِّر له الأَمْر.

| س(٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول: أنا عمري ثلاثون سَنَةً هل يَجوز لي أن أُؤَخِّر الحجَّ إلى السَّنَة القادِمة، وأنا مُستطيعٌ الحجَّ الآنَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لك ذلك، فمَن وجَب عليه الحجُّ وجَبَت عليه المبادرة؛ لأن الإنسان لا يَدري ما يَعرِض له، ربَّما يَفقِد هذا المالَ، وربَّما يَمرَض في المستَقْبَل، ربَّما يَموت، فمَن وجَب عليه الحجُّ وجَبَت عليه المُبادَرة، ولا يَحِلُّ له أن يُؤخِّره.

| س(٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شابٌّ يَقول: أنا أُريد الحَجَّ ووالِدتي تَرفُض ذلك بحُجة الخَوْف عليَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كُنْت قادِرًا بمالِك فحُجَّ ولو أنها مَنَعتك، إلَّا أن تَعرِف أن أُمُّك من النِّساء الرَّقيقات اللاتي لو ذهَبت لم تَنَمِ الليل ولم تَهنَأ بعَيْش، فهنا اجْلِسْ ولا تَحُجَّ وانْوِ أنك جالِس من أجلها، وأنك في العام القادِم تَحُجُّ.

أمَّا إذا كانت تَقول: لا تَحُجَّ. وأنت تَعرِف أنك لو عزَمْت وحجَجْت فإنها لن تُباليَ فحُجَّ.



| س(٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل بذَل المالَ لفُقَراءَ حتى يَحُجُّوا فهل يَلزَمهم الحجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هؤلاء الفقراءُ ليس عندهم مال فلا حَجَّ عليهم، حتى لو قال: خُذوا من المال ما شِئْتم وحُجُّوا، فلا يَلزَمهم؛ لأنه لا يَجِب عليهم الحجُّ حتى يُدرِكوا بأنفسهم. هل يَجِب على الفَقير الذي ليس عنده مال أن يُزكِّيَ؟ لا يَجِب. فهذا مِثْله بالضَّبْط، ولا فرقَ. ولهذا ذكَر العُلَماء ضابِطًا، فقالوا: إن الرجُل لا يَكون مُستَطيعًا ببَذْل غيره له.

| س(٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سائِلةٌ تَقول: أُريد أداءَ فَريضة الحجِّ لأوَّل مرَّة وأنا مُتزَوِّجة وَلِي أولاد صِغار، أَصغَرهم تَبلُغ من العُمْر خمسةَ أشهُر، وأَقوم برَضاعة طبيعية، ولكن باستِطاعتها أن تَتَناوَل وجبةً أُخرى بجانب الحليب، وقد منَعَني زوجي من الحجِّ بحُجَّة الرَّضاعة الطبيعية، وأنا لا أُريد اصطِحابها معي خَوْفًا عليها من الأمراض وتَغيُّرِ الجَوِّ.

وأيضًا لأنها سَوفَ تَشغَلني في وقتي، مع العِلْم أن موافَقة زَوْجي مُتوقِّفة على إِفْتاء فضيلتكم، فهل هذا من الأُمور التي تَسمَح لي بتَرْك الحَجِّ هذا العامَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على هذه المرأةِ التي هذه حالُها أن تُؤخِّر الحجَّ إلى سَنَة قادِمة. أوَّلًا: لأن كثيرًا من العُلَماء يَقولون: إن الحجَّ ليس واجِبًا على الفَوْر، وإنه يَجوز للإنسان أن يُؤخِّره مع قُدْرته. وثانيًا: أن هذه مُحتاجة للبَقاء من أجل رِعاية أولادها، ورِعاية أولادها من الخير العظيم، قال النبيُّ صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «**المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا**»[1]، فأقول: تَنتَظِر إلى العام القادِم، ونَسأَل اللهَ أن يُيَسِّر لها أمرها، ويُقدِّر لها ما فيه الخير.

س(٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب استِئْذان الوالِدَين في الذَّهاب إلى الحجِّ، سواءٌ كان فرضًا أم تطوُّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا كان فرضًا فإنه لا يُشتَرَط رِضاهما ولا إِذْنهما، بل لو منَعاه من الحجِّ -وهو فَرْض- وجَب عليه أن يَحُجَّ ولا يُطيعهما، لقولِ الله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥]، ولقول النبيِّ ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»[2]، أمَّا إذا كان نَفْلًا فلْيَنظُر إلى المصلحة: إن كان أَبوه وأُمُّه لا يَستَطيعان الصَّبْر عنه، ولا أن يَغيب عنهما فبَقاؤُه عندهما أَوْلى؛ لأن رجُلًا استأذَن النبيَّ ﷺ في الجِهاد، فقال له: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قال: نعَمْ. قال: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[3]، ففي الفريضة لا يُطاعان، والنافِلة يُنظَر ما هو الأَصلَح.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٧٠) رقم (٣٨١) من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ويشهد له ما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٢٩٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**».

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، رقم (٣٠٠٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس له أكثرُ من خمسين سَنَةً، وعنده أَملاك ومَزارِعُ وأَراضي وبُيوت وعليه دَيْن، وهو لم يُؤَدِّ فريضة الحجِّ، فإذا نصح بالحَجِّ تَعذَّر بالدَّيْن مع قدرته على سَداد دَيْنه ببيع بعض أملاكه، فهل له أن يُوثِق دَيْنه بالرَّهْن ثُمَّ يَحُج، أم أن ذلك الدَّيْن عُذْر له؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أنه يَبيع من هذه الأملاكِ التي لا يَحتاجها ويَقضِي دَيْنه ويَحُجُّ؛ لأن الرجُل غَنِيٌّ، والغِنى ليس هو كثرة النُّقود، الغِنَى كثرة الأموال التي تَزيد على حاجة الإنسان، وإذا كان عنده عقارات كثيرة ويُمكِن أن يَبيع واحِدًا من عشَرة منها ويَحُج، وجَب عليه أن يَبيع ويَحُجَّ، هذا الواجِبُ عليه، ولا يَدرِي هذا الرجُلُ ربما يُصبِح ولا يُمسِي، أو يُمسِي ولا يُصبِح، فتَبقَى هذه الأَملاك لغيره يَتَنَعَّمون بها، وعليه وَبالُها.

س(٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تُوفِّي عنها زَوْجها وأَدرَكها حجُّ الفريضة، وهي في الحِداد وهي مُستطيعة وقادِرة وعِندها مَحرَم هل تَحُجُّ أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَحُجُّ، بل تَبقى في بَيْتها، وفي هذه الحالِ لا يَجِب عليها الحجُّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وهذه المرأةُ لا تَستطيع شَرْعًا، وإن كان معها مَحرَم وتُؤجِّل إلى السَّنَة الثانية، أو الثالثة حسب استِطاعتها.



س(٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة من خارِج هذه البلادِ تُوفِّي زَوْجها وهم في السعودية وتُريد الحجَّ هذا العامَ، فهل تَحُجُّ وهي في العِدَّة، عِلْمًا أنها بعد انتِهاء العِدَّة سَوْف تَعود إلى بِلادها ويَصعُب عليها الرُّجوع إلى السعودية مرَّةً أُخرى فماذا تَعمَل؟ نَرجو إرشادَها جزاكمُ اللهُ خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأةُ إذا لم تَنتَهِ عِدَّتها قبل الحجِّ، فإن الحجَّ ليس واجِبًا عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والمرأة المُحادَّة يَلزَمها البَقاء في المسكَن الذي مات زوجها وهي ساكِنة فيه، لكِنْ هذه المرأةُ إذا كانت لا تَستَطيع البَقاء في بَيْتها فلها أن تُسافِر إلى بلَدها؛ لأنها إمَّا في البلَد الذي مات زوجها وهي فيه، وإمَّا في بلَدها الأَصْليِّ إذا كان يَشُقُّ عليها البَقاء. وأمَّا الحَجُّ فليس واجِبًا عليها في هذه الحالِ؛ لأنها لا يُمكِن أن تَحُجَّ إلَّا بمَحرَم، وليس لها مَحرَم.

س(٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تُؤدِّيَ فريضة الحجِّ وهي في العِدَّة بعد زوجها للوفاة أو الطلاق؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبة للمُتوفَّى عنها فإنه لا يَجوز لها أن تَخرُج من بَيتها وتُسافِر للحَجِّ حتى تَقضِيَ العِدَّة؛ لأنها في هذه الحالِ غير مُستَطيعة، إِذْ إنه يَجِب عليها أن تَترَبَّص في البيت، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فلا بُدَّ أن تَنتَظِر في بيتها حتى تَنتَهِيَ العِدَّة.

وأمَّا المعتَدَّة من غير الوفاة فإن الرَّجْعية حُكْمها حُكْم الزَّوْجة، فلا تُسافِر إلَّا بإِذْن زَوْجها، لا حرَجَ عليه إذا رأى من المصلحة أن يَأذَن لها في الحَجِّ وتَحُج مع محَرَم لها.

وأمَّا المُبانَة فإن المشروع أن تَبقَى في بيتها أيضًا، ولكن لها أن تَحُجَّ إذا وافَق الزَّوْج على ذلك؛ لأن لـه الحقَّ في هذه العِدَّةِ، فإذا أذِن لـها أن تَحُجَّ فـلا حرَجَ عليها.

فالحاصل: أن المُتوفَّى عنها يَجِب أن تَبقَى في البيت ولا تَخرُج. وأمَّا المُطلَّقة الرجعية فهي في حُكْم الزَّوْجات فأَمْرها إلى زوجها. وأمَّا المُبانة فإنها لها حُرِّية أكثرُ من الرجعية، ولكن مع ذلك لزَوْجها أن يَمنَعها صِيانةً لعِدَّته.

س(٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كثيرًا ما نُلاحِظ بعضًا من المسلِمين وخاصَّةً من الشباب مَن يَتساهَلون في أداء فريضة الحجِّ ويُسوِّف في ذلك، وأحيانًا يَتعَذَّر بمَشاغِلَ فما حُكْم ذلك؟ وبماذا تَنصَحون هذا؟

وأحيانًا نُلاحِظ بعضًا من الآباء يَمنَعون أبناءَهم من أداء فريضة الحجِّ بحُجَّة الخَوْف عليهم، أو أنهم صِغار، مع أن شُروط الحجِّ مُتوفِّرة فيهم فما حُكْم فِعْل الآباء هذا؟ وما حُكْم طاعة الأبناء لآبائِهم في ذلك؟ جزاكُمُ الله خيرًا ووفَّقكم لـما فيه خيرُ الدُّنيا والآخِرة.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أن الحَجَّ أحَدَ أركان الإسلام ومَبانيه العِظام، وأنه لا يَتِمُّ إسلام الشخص حتى يَحُجَّ إذا تمَّت في حَقِّه شروط الوجوب.

ولا يَحِلُّ لَمِن تَمَّتْ شروط الوجوب في حقِّه أن يُؤخِّر الحجَّ؛ لأن أوامر الله تعالى ورسوله على الفَوْر، ولأن الإنسان لا يَدرِي ما يَعرِض له، فربَّما يَفتَقِر، أو يَمرَض، أو يَموت.

ولا يَحِلُّ للآباء والأُمَّهات أن يَمنَعوا أَبْناءَهم من الحَجِّ إذا تَمَّت شروط الوجوب في حَقِّهم، وكانوا مع رُفْقة مُؤتَمَنِين في دِينهم وأخلاقهم، ولا يَجوز للأَبْناء أن يُطيعوا آباءَهم، أو أُمَّهاتِهم في تَرْك الحجِّ مع وجوبه؛ لأنه لا طاعةَ لمخلوق في معصية الخالِق، اللهُمَّ إلَّا أن يَذكُر الآباءُ والأُمَّهاتُ مبرِّرًا شَرْعيًّا لَمْنعهم، فحينئذ يَلزَم الأبناءَ تأخيرُ الحجِّ إلى أن يَزول هذا المبَرِّرُ للتَّأخير.

أَسأَلُ اللهَ تعالى أن يُوفِّق الجميعَ لـما فيه الخيرُ والصلاحُ.



س(٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل في التاسعة والعِشرين لم يَتزَوَّجْ بعدُ ويَنوِي الزواج عن قريب إن شاء الله، ولكن لم يُؤَدِّ فريضة الحجِّ، فهل فريضة الحجِّ مُقدَّمة على الزواج؛ لأن المَبلَغ الذي بحَوْزته لا يُمكِّنه من الحجِّ والزَّواج معًا في الوقت الحاضر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإِنسان محتاجًا إلى الزواج ويَشُقُّ عليه تَرْكه فإنه يُقدَّم على الحجِّ؛ لأن النكاح في هذه الحالِ يَكون من الضروريات، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والإنسان الذي يَكون محتاجًا إلى الزواج، ويَشُقُّ عليه تَرْكه، وليس عنده من النَّفَقة إلَّا ما يَكفِي للزواج أو الحجِّ، ليس مُستَطيعًا إلى البيت سبيلا، فيَكون الحجُّ غيرَ واجِب

عليه، فيُقدَّم النِّكاح -أي: الزواج- على الحجِّ، وهذا من تَيْسير الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى على عِباده، أنه لا يُكلِّفهم من العِبادة ما يَشُقُّ عليهم، حتى وإن كان من أركان الإسلام كالحَجِّ؛ ولهذا إذا عجَز الإنسان عن الصوم عَجْزًا مُستَمِرًّا كالمريض الذي لا يُرجَى بُرؤُه، والكبير، فإنه يُطعِم عن كلِّ يَوم مِسكينًا، وفي الصلاة فيُصلِّي قائمًا، فإن لم يَستَطِعْ فقاعِدًا، فإن لم يَستَطِعْ فعلى جَنْب، فإن تَمكَّن من الحرَكة أَومَأَ بالركوع والسجود، وإن لم يَتمَكَّن صلَّى بقَلْبه.

س(٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد أن يَحُجَّ ولم يَتزَوَّج فأَيُّهما يُقدِّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُقدِّم النِّكاح إذا كان يَخشَى المَشقَّة في تَأخيره، مِثْل أن يَكون شابًّا شديد الشَّهْوة، ويَخشَى على نفسه المَشقَّة فيما لو تَأخَّر زواجه، فهنا نُقدِّم النِّكاح على الحجِّ، أمَّا إذا كان عادِيًّا ولا يَشُقُّ عليه الصبر فإنه يُقدِّم الحجَّ، هذا إذا كان حجَّ فريضة، أمَّا إذا كان حجَّ تَطوُّع فإنه يُقدِّم النِّكاح بكلِّ حال، ما دامَ عنده شهوة وإن كان لا يَشُقُّ عليه تَأجيله، وذلك لأن النِّكاح مع الشهوة أَفْضلُ من نوافِل العبادة، كما صرَّح بذلك أهل العِلْم.

س(٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن شابٍّ له من العُمْر اثنَتان وعِشرون سَنَةً، ويَقول: هل يَجوز أن أَحُجَّ بيت الله قبل الزواج وليس عِندي رَغبةٌ في الزواج، ومن الناس مَن يَقول: هذا لا يَجوز وليس حَجًّا مَقبولًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس من شرط صِحَّة الحجِّ أن يَتزَوَّج المَرْء، بل يَصِحُّ الحجُّ وإن لم يَتزَوَّج، ولكن إذا كان الإنسان مُحتاجًا إلى الزواج، ويَلحَقه بتَرْكه المَشقَّة، وعنده دَراهِمُ إن حجَّ بها لا يَتمَكَّن من الزواج، وإن تَزوَّج لم يَتمَكَّن من الحجِّ، فإنه في هذه الحالِ يُقدِّم الزواج، لأن الزواج في حَقِّه حينئذ صار من ضروريات حياته، والحجُّ إنما يَجِب على مَنِ استَطاع إليه سبيلًا.

وما سمِعه مِنَ العامة مِنْ أنَّ الإنسان لا يَحُجُّ حتى يَتزَوَّج فليس بصحيح.



س(٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تَأجيل الحجِّ إلى ما بعد الزواج للمُستَطيع، وذلك لـما يُقابِل الشبابَ في هذا الزمَنِ من المُغرِيات والفِتَن، صغيرةً كانت أم كبيرةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أن الزواج مع الشَّهْوة والإلحاح أَوْلى من الحجِّ، لأن الإنسان إذا كانت لديه شهوةٌ مُلحَّةٌ فإن تَزوُّجه حينئذ من ضروريات حياته، فهو مِثْل الأَكْل والشرب، ولهذا يَجوز لمَنِ احتاج إلى الزواج، وليس عنده مال أن يُدفَع إليه من الزكاة ما يُزوَّج به، كما يُعطَى الفقير ما يَقتات به وما يَلبَسه ويَستُر به عَوْرته من الزكاة.

وعلى هذا نَقول: إذا كان مُحتاجًا إلى النِّكاح فإنه يُقدِّم النكاح على الحجِّ؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى اشتَرَط في وجوب الحجِّ الاستِطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أمَّا مَن كان شابًّا ولا يُهِمُّه أن يَتزَوَّج هذا العامَ، أو الذي بعده فإنه يُقدِّم الحجَّ، لأنه حينئذ ليس في ضرورة إلى تَقديم النِّكاح. والله الموفِّق.

س(٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للفَتى الشابِّ أن يَحُجَّ إلى بيت الله الحرام قبل الزواج، أم لا بُدَّ من زواجه ثُمَّ بعد ذلك الحجُّ؟ وما هي الشروط الواجِبة عليه وفَّقكم اللهُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للشابِّ أن يَحُجَّ قبل أن يَتزَوَّج ولا حرَجَ عليه في ذلك، ولكن إذا كان محتاجًا إلى الزواج ويَخاف العَنَتَ والمشقَّة في تَرْكه فإنه يُقدِّمه على الحَجِّ؛ لأن الله تبارك وتعالى اشتَرَط في وجوب الحجِّ أن يَكون الإنسان مُستَطيعًا، وكِفاية الإنسان نَفْسَه بالزواج من الأمور الضرورية، فإذا كان الرجُل أو الشابُّ لا يُهِمُّه إذا حجَّ وأَخَّر الزواج فإنه يَحُجُّ ويَتزَوَّج بعدُ، وأمَّا إذا كان يَشُقُّ عليه تَأخير الزواج فإنه يُقدِّم الزواج على الحجِّ.

س(٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1]، ولقد هاجَرْت إلى المملكة العربية السعودية طلَبًا للرِّزْق وأَكمَلت مُدَّةَ سَنَة، فهل يَصِحُّ لي أن أَحُجَّ، أو أنا من الذين يَنطَبِق عليهم هذا الحديثُ وأنهم هاجَروا إلى الدُّنْيا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن المهاجِر المسلِم الذي خرَج من بِلاد الكُفْر إلى بلاد الإسلام

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لا يَخْلو من حالَين: إمَّا أن يَكون غرَضه بذلك إقامةَ دِينه على الوجه الذي يُرضِي اللهَ ورسولَه، فهذا مهاجِر إلى الله ورسوله، وله ما نَوَى.

وإمَّا أن يَكون مُهاجِرًا إلى أمور دُنيوية: امرأة يَتزَوَّجها، أو دار يَسكُنها، أو مال يُحصِّله، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا هِجْرته إلى ما هاجَر إليه.

وأمَّا أنت فإنك لم تُهاجِرِ الهِجرةَ الشرعية المرادةَ في هذا الحديث، لأنك قدِمت من بلَد إسلاميٍّ إلى بلَد إسلاميٍّ، وغاية ما هنالك أن يُقال: إنك سافَرْت لطلَب الرِّزْق، والسفَر لطلَب الرِّزْق لا يسمَّى هِجرةً، قال الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠]، أنت من القِسْم الثاني في هذه الآيةِ من الذين يَضرِبون في الأرض يَبتَغون من فضل الله، وعلى هذا فليس عليك شيء فيما كسَبت، ويَجوز لك أن تَحُجَّ وأن تَتصَدَّق منه، وأن تَبنِيَ منه مساجِدَ وتَشتَرِيَ به كتبًا نافِعةً تَنفَع المسلمين بها.

| س(٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الكثير من الإِخوة الذين يَقدُمون للعمَل في المملكة يَقولون بأن قُدومهم أصلًا ليس للحَجِّ، وإنما قدِموا لطلَب الرِّزْق، فهل يَجوز أن يَعزِموا النِّيَّة للحجِّ من هذا البَلَدِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، يَجوز أن يَعزِموا النِّيَّة للحجِّ من هذا البلدِ، ويَكون سفَرهم من بِلادهم إلى هنا في طلَب الرِّزْق، وطلَب الرِّزْق المباح الذي يَقوم به الإنسان على الأرامل والمساكين من أبنائه وعِياله، هذا لا شكَّ أنه من الخَير، وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمَسَاكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي**

سَبِيلِ اللهِ»، وأَحسَبه قال: «كَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ وَالقَائِمِ لَا يَفْتُرُ»(١).

فهم إذا أَتَوْا لطلَب الرِّزق الذي يَسعَوْن به على أنفسهم وأولادهم الذين لا يُمكِنهم التَّكسُّب هم من المساكين بلا شكٍّ، فإنهم في هذا يَكونون كالمُجاهِدين في سبيل الله أو كالصائم الذي لا يُفطِر والقائم الذي لا يَفتُر، ولهم أن يُنشِئوا نِيَّة الحجِّ من هنا من المملكة العربية السعودية حتى لو كانوا في مكَّةَ مثلًا فلهم ذلك.

س(٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُتزوِّج وله أربعة أطفال وقد غاب عنهم منذ سِتَّةَ عشرَ شهرًا ويُريد أن يُؤدِّيَ فريضة الحجِّ، فهل يَجوز له أن يُؤدِّيَ فريضة الحجِّ قبل أن يَزور أولاده في بلَده؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز له أن يُؤدِّيَ فريضة الحجِّ قبل أن يَزور أهله في بلَدهم، ولكن إن تَيسَّر أن يَزورهم ويَعرِف شُؤونهم وما هم عليه فإنه أَوْلى، ثُمَّ يَحُجُّ، وإذا صعُب عليه هذا أو تَعسَّر فلْيُؤدِّ الحجَّ أوَّلًا، ثُمَّ يَذهَب إليهم بعد ذلك.

س(٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ لم تَحُجَّ وأَرادَتْ أن تَبعَث بمال لمَن يَحُجُّ عن أخيها الذي تُوفِّيَ وكان عمره سبعةَ عشرَ وهو كان من العاشرةِ إلى السابعةَ عشرةَ كان مَشلولًا فهل يَجوز لها ذلك أم لا يَجوز؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٣)، ومسلم: كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين، رقم (٢٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَبدَأ بنفْسها، أمَّا إذا كان لا يَجِب عليها بحيث لا يَكون عندها مَحرَم يَحُجُّ معها فلا بأسَ أن تَدفَع مالًا لَمِن يَحُجُّ عن أخيها.

س(٧٨): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل نذَر نَذْرًا فهل يَجوز له أن يُؤدِّيَ فريضة الحجِّ قبل الوفاء بالنَّذْر، حيث إن الوفاء بهذا النَّذرِ غير مُمكِن إلَّا في بلَده وهو الآنَ موجود في المملكة العربية السعودية ولا يَستَطيع الوفاء بالنَّذْر لظروف عمَله؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا حرَجَ عليه في مثل هذه الحالِ أن يَحُجَّ قبل الوفاء بالنَّذْر، إذا كان الوفاء بالنَّذْر أمرًا مُتيسِّرًا بعد الحجِّ، وأنه قبل الحجِّ لا يُمكِن؛ لأنه في بلَدك وأنت الآنَ في بلَد آخَر، ولا يُمكِنك أن تَذهَب إلى بلَدك قبل حلول مَوسِم الحجِّ.

ولكن ليتَ السائلَ بيَّن لنا: لماذا لا يَكون وَفاءُ النَّذْر إلَّا في بلَده: هل هو لأنه نذَره لأحَدٍ من أقاربه يُوجَد في البلد، أو ما الذي جعَله يَكون مُتعيِّنًا في بلَده، لأنه إذا كان المَقصود المكان فقط فإن وفاء النَّذْر في مكَّةَ مثلًا أفضَلُ من وَفائه في أيِّ بلَد آخَرَ، ويَجوز للإنسان أن يَنقُل النَّذْر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل.

ودليل ذلك: أن رجُلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذَرْت إنْ فتَح الله عليك أن أُصلِّيَ في المسجد الأقصى. فقال له النبيُّ ﷺ: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، يَعني في مكَّةَ، فأَعاد عليه، فقال: «**صَلِّ هَاهُنَا**»، فأَعاد عليه فقال له: «**شَأْنُكَ إِذَنْ**»[1]، وهذا

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يَدُلُّ على أن نَقْل النَّذْر من المكان المفضول إلى المكان الفاضل لا بأسَ به، لأن أصلَ النَّذْر إنما يُقصَد به وجهُ الله، فكُلَّما كان أشَدَّ تَقرُّبًا إلى الله كان أَوْلى أن يُوفَّى به النَّذْر.

س(٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حجَّ الصَّبِيُّ قبل أن يَبلُغ ثُمَّ بلَغ هل يَلزَمه أن يَحُجَّ مرَّةً أُخرى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُجزِئه الحَجَّة الأُولى، بل لا بُدَّ أن يَحُجَّ مرَّةً ثانية؛ لأن الحجَّةَ التي وقَعَتْ منه أولًا وقَعَتْ على أنها نَفْل، لا على أنها فَرْض، وحَجُّ الإسلام حجُّ فَرْض، فيَجِب عليه أن يُعيد الحَجَّة مرَّةً ثانية، والأَوْلى تَكون تَطوُّعًا.

س(٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَوَيْت الحجَّ في هذا العام ولي ابنٌ صغير عمرُه عامان نُريد أن يَحُجَّ معنا، فهل يَجوز أن يَنوِيَ له والدُه ويَحمِله أثناء الطواف والسَّعْي أم يَطوف والِده ويَسعى ثُمَّ يَطوف ويَسعَى عنِ الابْنِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أنه في هذا العصرِ لكثرة الحُجَّاج ومَشقَّة الزِّحام أَلَّا يُعقَد الإحرام للصغار، لأن هذا الحجَّ الذي يَحُجُّونه ليس مُجزِئًا عنهم، فإنهم إذا بلَغوا وجَب عليهم أن يُعيدوه وهو سُنَّة، يَعني: فيه أَجْر لوَلِيِّ الصَّبِيِّ، ولكِنْ هذا الأجرُ الذي يَرتَقِبوه قد يُفوِّتون به أشياءَ كثيرةً أَهَمَّ، لأنه سيَبقى مشغولًا بهذا الطفلِ في الطواف وفي السَّعْي، ولا سيَّما إذا كان هذا الطفلُ لا يُميِّز فإنه لا يَجوز له أن يَحمِله في طوافه ناوِيًا الطوافَ عن نفسه وعن هذا الصَّبيِّ، لأن القول الراجِح في مسألة حَمْل الأطفال في أثناء الطواف والسَّعْي: أنهم إذا كانوا يَعقِلون النِّيَّة وقال

لهم وَلِيُّهم: انْوُوا الطوافَ. انْوُوا السَّعْي. فلا بأسَ أن يَحمِلهم حالَ طوافه وسَعْيه، وأمَّا إذا كانوا لا يَعقِلون النِّيَّة فإنه لا يُجزِئه أن يَطوف بهم وهو يَطوف عن نَفْسه، أو يَسعَى بهم وهو يَسعَى عن نَفْسه، لأن الفِعْل الواحد لا يَحتَمِل نِيَّتَيْن لشخْصَين.



س(٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم في حِلِّ إحرام الطفل بدون أن يَقضِيَ النُّسُك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المسألةُ فيها اختِلاف بين العُلَماء، فمَذهَب أبي حنيفةَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يَجوز للصغير أن يَتحَلَّل من الإحرام بدون أيِّ سبَب، وعلَّل ذلك بقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ**»[٢]، وعلى هذا المَذهَب لا يَلزَم أهلَه شيءٌ.

ولكن المشهور من مَذهَب الحنابلة[٣] أن إحرام الصغير كإحرام الكبير، وأنه إذا أَحرَم به وليُّه صار الإحرامُ لازِمًا في حقِّه، وبِناءً على هذا فإنه يَجِب على أهله أن يَخلَعوا عنه اللِّباس، وأن يُلبِسوه ثياب الإحرام، وأن يَذهَبوا به فيَطوفوا به ويَسعَوْا به، ويُقصِّروا من رأسه حتى تَتِمَّ عُمرته، فإن لم يَفعَلوا ذلك فهُمْ آثِمون.



---

(١) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: المغني (٥/ ٥٠)، الشرح الكبير (٣/ ١٦٣).

س(٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اصطَحَب ابنَه معه لأداء العُمْرة ولبِس هذا الطِّفْلُ ثِياب الإحرام، وفي أثناء العُمرة خلَع الطِّفْل إحرامه ولم يُكمِل هذه المناسكَ، فما عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه شيء؛ لأن الصحيح: أن الذين لم يَبلُغوا إذا أَحرَموا بحَجٍّ أو بعُمرة فما جاء منهم فاقْبَلْ، وما لم يَأْتِ فلا تَطلُبْ؛ لأنهم غير مُكلَّفين.

س(٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يُحرِم الصَّبيُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عند الإحرام نَقول: انْوِ الإحرامَ. ونَأمُره بالاغتِسال والتَّجرُّد من المَخيط إن كان ذكَرًا ونَقول: انْوِ الإحرامَ؛ لأنه مُميِّز يَعرِف، ويَلزَمه الطوافُ والسَّعْيُ إلَّا إذا عجَز فإنه يُحمَل.

وإن كان الصغير غيرَ مُميِّز: فإن وليَّه يَنوب عنه في تَعيين النُّسُك فيَقول: لبَّيْك لفُلان، لبَّيْك لفُلان: الصَّبِيِّ. مثلًا يَذكُر اسمه عبد الله: لبَّيْك لعبدِ الله، ولا يَقول: عن عبدِ الله؛ لأن لَبَّيْك عن فُلان معناه: أنك أنت تَحُجُّ عنه، لكن لبَّيْك له يَعني أن هذه التلبيةَ لفلان يَتلبَّس بها بالنُّسُك. فيَقول: لبَّيْك لفلان، فإذا قال: لبَّيْك لعبد الله أو لهذا الصبيِّ صار مُحرِمًا ويَطوف به ويَسعَى به.

لكن يَطوف به وحدَه ويَسعَى به وحدَه؛ لأنه لا يَعقِل النِّيَّة ولا يُمكِن لوَلِيِّه أن يَأتِيَ بنِيَّتَيْن لفِعْل واحد، يَعني فِعْل الوالِد، والصَّبِيُّ ليس منه فِعْل ولا نِيَّة، فلا يَنوِي عن نفسه وعن الصبِيِّ إذا كان الصبِيُّ لا يَعقِل النِّيَّة.

فإذا قال قائلٌ: هل أَفضَلُ أن يَحُجَّ الصِّبيان ويَعتَمِرون؟ أو الأَفضَلُ أَلَّا نَفعَل؟

فالجواب: إن كان الحجُّ بهم يُؤدِّي إلى التَّشويش عليك وإلى المَشقَّة التي تَحول بينك وبين إِتْمام نُسُكك، فالأفضَل أَلَّا يُحرِموا وهذا حاصل في أيام المواسم: كالعُمرة في رمضانَ وكأيام الحجِّ، ولهذا نَقول: الأفضَلُ أَلَّا تُحجِّجهم أو تَعتَمِر بهم في هذه المواسِمِ؛ لأن ذلك مَشقَّةٌ عليهم ويَحول بينك وبين إِتْمام نُسُكك على الوجه الأَكمَلِ.

أَمَّا إذا كان في الأمر سَعةٌ، والإنسان يُحِبُّ الأجرَ، فله أن يَعتَمِر بهم، وكذلك لو فُرِض أن الحجَّ صار سَعة فإنه يَحُجُّ بهم، والمُهِمُّ أَلَّا تَحُجَّ بهم فتَفعَل سُنَّةً لغيرك على وجهٍ يَضُرُّ بك فيَمنَعك من إِتْمام النُّسُك.

س(٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن عليه دَيْن هل يَلزَمه الحَجُّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان على الإنسان دَيْن يَستَغرِق ما عنده من المال فإنه لا يَجِب عليه الحجُّ، لأن الله تعالى إنما أَوجَب الحجَّ على المُستَطيع، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ومَن عليه دَيْن يَستَغرِق ما عنده لم يَكُن مُستَطيعًا للحجِّ، وعلى هذا فيُوفِّي الدَّين ثُمَّ إذا تَيسَّر له بعد ذلك فلْيَحُجَّ.

أَمَّا إذا كان الدَّيْن أَقَلَّ ممَّا عنده بحيث يَتوفَّر لديه ما يَحُجُّ به بعد أداء الدَّيْن فإنه يَقضِي دَينه ثُمَّ يَحُجُّ حينئذ، سواء كان فَرْضًا أم تَطوُّعًا، لكن الفريضة يَجِب

عليه أن يُبادِر بها، وغير الفريضة هو بالخيار إن شاء تَطوَّع، وإن شاء أن لا يَتطوَّع فلا إثمَ عليه. والله الموفِّق.

س(٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الحَجِّ من مال لم يُخرَج منه زكاة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ من مال لم تُؤخَذ منه زكاة صحيح، ولكن: عجَبًا لهذا الرجُلِ، كيف يَحُجُّ ويَدَع الزكاة؟ مع أن الزكاة أَوْكَد من الحجِّ بإجماع المسلمين، لهذا أَوْجَبها اللهُ كلَّ عام، ولم يُوجِبِ الحجَّ إلَّا مرَّةً واحِدةً في العمر، وأَعجَبُ من ذلك وأَغرَبُ: رجُل لا يُصلِّي ثُمَّ يَحُجُّ، وهذا الذي لا يُصلِّي أَقول: لا يَحِلُّ له أن يَدخُل مكَّةَ ولا يُقبَل منه حَجٌّ ولا صدَقةٌ ولا جِهاد ولا أيُّ عمَل صالِح، لأن تَرْك الصلاة كُفْر مُخرِج عن المِلَّة، والكافر المرتَدُّ خارِج عن مِلَّة الإسلام، لا يَقبَل الله منه أيَّ عمَل صالح.

وأنا أَعجَب من بعض المسلمين الذين تَجِدهم مثلًا يَحرِصون على الصوم وهم لا يُقيمون الصلاة في وقتها، يَصوم فيَتَسحَّر في آخر الليل، ثُمَّ ينام ولا يُصلِّي الفجر إلَّا مع الظُّهْر! أين الصيام؟! أو ربما لا يُصلِّي أبدًا، وفي الحجِّ أيضًا: يَحرِص الإنسان غايةَ الحِرْص، حتى إنه يَحرِص على أن يَحُجَّ مع عدَم وجوب الحجِّ عليه وهو مُضيِّع لكثير من الواجبات.

الواجب أن يَكون إسلام الإنسان استِسْلامًا لله، إسلامًا عَقْليًّا يُحكِّم الإنسانُ فيه العَقْل على العاطفة، ويَنظُر ما قدَّمه الله ورسوله فيُقدِّمه دون أن يُقدِّم ما تَهواه

نفسه ويَدَع ما لا تهواه، ولهذا قال العُلَماء: إن العِبادة هي التَّذلُّل لله عَزَّوَجَلَّ بحيث يَتبَع الإنسان ما أَمَر الله دون ما نَفْسه تهواه.

س(٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ حَجُّ مَن عليه دَيْن، وخُصوصًا إذا كان الدَّين كثيرًا، أي: لا يَستَطيع القَضاء إلَّا بعد فترة زمنية طويلة ولا يَستَطيع تَحديدها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَجُّ مَن عليه دَيْن صحيح، ولكنه آثِم إذا حجَّ وعليه دَيْن، لأن الدَّين يَجِب قضاؤه، والحجُّ ليس واجِبًا عليه فيما إذا كان عليه دَين، لأن الله تعالى اشتَرَط في الحجِّ الاستِطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ومَن عليه دَيْن فإنه لا يَستَطيع أن يَحُجَّ إذا كان حَجُّه يَحتاج إلى مال، أمَّا إذا كان حَجُّه لا يَحتاج إلى مال كرجُل في مكَّةَ يَستَطيع أن يَحُجَّ على قدَميه بدون أن يَخسَر من المال، ففي هذه الحالِ يَجِب عليه الحجُّ وليس آثِمًا فيه، لأن ذلك لا يَضُرُّ غُرماءَه شيئًا، فيُفرَّق بين رجُل يَحُجُّ بلا نَفَقة لكونه من أهل مكَّةَ وحجَّ على قَدَميه، وشخص آخَرَ لا يَستطيع فلا يَلزَمه الحجُّ ولا يَحِلُّ له أن يَحُجَّ وعليه دَيْن، لأن قضاء الدَّيْن واجب، والحجُّ في حال ثبوت الدَّيْن على الإنسان ليس بواجب.

س(٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن حجَّ وعليه دَيْن ما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّ مَن عليه دَيْن صحيح، ولكن لا يَجِب الحجُّ على مَن عليه

دَيْن حتى يُؤدِّيَ دَيْنه، لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والمَدِين الذي ليس عنده مال لا يَستَطيع الوصول إلى البيت، فيَبدَأ أوَّلًا بقضاء الدَّيْن ثُمَّ يَحُجُّ، والعجَب أن بعض الناس -نسأَل اللهَ لنا ولهمُ الهِدايةَ- يَذهَبون إلى العُمْرة، أو إلى الحجِّ تَطوُّعًا من غير الفريضة، وفي ذِمَّتهم دُيون، وإذا سألتهم: لِمَ تَأتون بالعمرة، أو الحجِّ وأنتم مَدينون؟ قالوا: لأن الدَّين كثير، وهذا جواب غير سديد، لأن القليل مع القليل يَكون كثيرًا، وإذا قُدِّرَ أنك تَعتَمِر بخَمْس مِئة رِيال فهذه الخَمسُ مِئة أَبْقِها عندك لتُوفِّيَ بها شيئًا من دَيْنك، ومعلوم أن مَن أَوفَى من المليون رِيالًا واحدًا فإنه يَسقُط عنه، ويَكون عليه مليون إلَّا رِيالًا، وهذه فائِدة يَستَفِيدها.

فنَصيحتي لإخواني الذين عليهم دُيون أن لا يَأتوا لتَطوُّعِ حَجٍّ أو عُمرة، لأن قضاء الواجب أهمُّ من فِعْل مُستَحَبٍّ، بل حتى مَن لم يُؤَدِّ الفريضة من حَجٍّ وعُمرة لا يَجِب أن يُؤدِّيَ الفريضة، وعليه دَيْن؟ لأن الدَّيْن سابق ولا يَجِب الحجُّ أو العُمرة إلَّا بعد قضاء الدُّيون.

س(٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل سأَل رجُلًا غنيًّا مَيسورَ الحال أن يُعطيَه مالًا ليَبلُغ به الحجَّ إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحجِّ فأَعطاه مالًا فهل حَجُّ الرجُل صحيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حجُّه صحيح، لكن سؤاله الناسَ من أجلِ الحجِّ غلَط، ولا يَحِلُّ له أن يَسأَل الناس مالًا يَحُجُّ به ولو كانت الفريضةَ، لأن هذا سؤالٌ بِلا حاجةٍ، إِذْ إنَّ العاجِز ليس عليه فريضة، أَخشَى أن يَقَع السائل للناس بلا حاجةٍ في هذا الوعيدِ

الشديدِ «**أَنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**»[1]، والعِياذُ بالله، لأنه قَشَر وجهَه بسؤال الناس فكانت العُقوبة أَنْ قَشَر وجهه من أجل هذا السؤالِ، ولْيَتَّقِ اللهَ المؤمنُ في نَفْسه، فلا يَسأَل إلَّا عند الضرورة التي لو لم يَسأَل لهلَك أو تَضرَّر.

س(٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإِنْسان أن يُعطِيَ شيئًا من زَكاته لَمن أَراد أن يَحُجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا كان الحَجُّ نَفْلًا فلا يَجوز أن يُعطَى من الزكاة، وأمَّا إذا كان فريضةً فذَهَب بعض أهل العِلْم إلى جواز ذلك، وأن تَعطِيَه ليَحُجَّ الفريضة، وفي نفسي من هذا شيء، لأنه لا فريضةَ عليه ما دامَ مُعسِرًا، وإذا كان لا فريضةَ عليه فلا يَجوز أن يُعطَى من الزكاة.

س(٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ثلاثة إِخْوة يَعمَلون في المملكة ولكلِّ واحد مِنْهم رِزْقه وظروفه، وقدِ اتَّفَقوا على المساهمة في نفَقات الحجِّ لوالِدتهم، وذات يوم أَرسَلت أُمُّهم برسالة تَطلُب فيها أن يَشتَروا لها جُنيهًا ذَهبِيًّا فأَرسَل إليها ابنُها بالرَّدِّ: إِنَّني أُفضِّل شِراء قِطعة ذهَبٍ مكتوبٌ عليها لفظ الجَلالة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بدَلًا من الجُنَيه، لأنه مَرسوم عليه صورة جُورج، فأَرسَلت له: بأنها تَرغَب الجُنيهَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرًا، رقم (١٤٧٤)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الذهَب وإضافةً بسلسلة، وبذلك أَصبَحَتِ التَّكلفة مُرتَفِعة بخلاف تَصميمها على شراء الجُنَيْه الذهَب، فأَرسَل إليها بأن قِيمةَ الذهَب سوف أَدفَعها لكِ لكي تُؤدِّي فريضة الحجِّ بمساهمة من أَشِقَّائي ورفَضتُ مَبدَأ شراء الذهَب، عِلْمًا بأن قيمة تَكلفة مساهمتي في الحجِّ أكثَرُ من شراء الذهَب، ولم يَأْتِ الرَّدُّ منها، ومضى على ذلك حوالي شهرين، وأَشعُر الآنَ بضِيقٍ نَفْسِيٍّ شديد لعدَم إرسالها لي أيَّ خطاب، سُؤالي هل بتَصرُّفي معها أَصبَحت عاقًّا لأُمِّي؟ وماذا أَفعَلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن فِعْلك هذا فِعْل حسَن، وهو خير لأُمِّك، ولكن مع ذلك لو أنك اشتَرَيْت لها ذهَبًا ليس عليه رَسْم إنسان، ولا كُتِب عليه اسمُ الله عَزَّوَجَلَّ، لكان ذلك أَحسَنَ، لأن الذهَب الذي كُتِب عليه اسمُ الله قد يَكون مُمتَهَنًا من لابِسه، وهذا لا يَليق بما كُتِب عليه اسمُ الله عَزَّوَجَلَّ، والذي رُسِم عليه الصورةُ لا يَحِلُّ لُبْسه، لأن لُبْس ما فيه الصورة سواء كان حُلِيًّا أو ثيابًا مُحرَّم لا يجوز، لما فيه مِن استصحاب الصورة التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**»[1]، وأنت لا تَقلَقْ على تَأخُّر الجواب، ولكن تابعِ المَسأَلة واكْتُبْ إليها مرَّةً أخرى، وأَشِرْ عليها، وخُذْ رأيَها بعد ذلك، لكن إن اختارَتْ شيئًا ممنوعًا فلا تُطِعْها، وأَقنِعْها بأن هذا ممنوع، وأن الشيء المباح منه ما يُغنِي عنه، ويَسلَم به الفاعل من الإثم، ولا يَجوز قُدومها للحَجِّ بدون مَحرَم؛ لأن المرأةَ لا تُسافِر إلَّا مع ذي مَحرَمٍ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب من كره القعود على الصورة، رقم (٥٩٥٨)، ومسلم: كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم (٢١٠٦)، من حديث أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجِب على الرجُل القادِر مادِّيًّا أن يُنفِق على زَوجته لتَأدِية فريضة الحجِّ؟ وإذا لم يَفعَل فهل يَأثَمُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب على الزوج ولو كان غنيًّا نفَقة زوجته في الحجِّ، إلَّا إذا كان ذلك مشروطًا عليه في عقد النِّكاح، وذلك لأن حَجَّ المرأة ليس من الإنفاق عليها، حتى نَقول: إنه يَجِب عليه أن يُنفِق عليها للحَجِّ، والزوجة في هذه الحالِ إذا لم يَكُن عندها مال تَستَطيع أن تَحُجَّ به ليس عليها حجٌّ، لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قال في كتابه العظيم: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وكذلك جاء في الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنه لا بُدَّ من الاستِطاعة(١)، ومَن ليس عنده مال لا يَستَطيع، فلْيَستَقِرَّ في ذِهْن أولئك الذين ليس عندهم مال يَستَطيعون الحجَّ به بأنه ليس عليهم حجٌّ، كما أن الفقير ليس عليه زكاة، ومن المعلوم أن الفقير لا يَندَم لعدَم وجوب الزكاة عليه، لأنه يَعلَم حاله أنه فقير، فكذلك يَنبَغي لِمَن لا يَستَطيع الحجَّ أن لا يَندَم ولا يَتأثَّر، لأنه ليس عليه حجٌّ أصلًا، ولقد رَأَيْت كثيرًا من الناس يَتأثَّر كثيرًا إذا لم يَقْدِر على الحجِّ، يَظُنُّ أنه أَهمَل فرضًا عليه، فأَقول: استَقِرَّ واطمَئِنَّ لا فرضَ عليك، وأنت ومَن أدَّى الحجَّ سواء عند الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنك أنت مَعذور ليس عليك جُناح، والمستطيع مَفروض عليه أن يَحُجَّ فقام بالحَجِّ، ومَن عمِل العبادة أفضَلُ ممَّن لم يَعمَلْها وإن كان معذورًا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين، رقم (١٢)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل عازِم على الحجِّ، ولكن عليه دَيْن لشخص آخَرَ، وقد بحَث عنه ولم يَجِده، يَقول: ماذا أَفعَلُ؟ وهل لا بُدَّ من مُوافقة صاحب الدَّيْن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا نَقول: مَن كان عليه دَيْن فلا حجَّ عليه أصلًا حتى وإن لم يُؤَدِّ الفريضة؛ لأنه لم يَكُن عليه الحجُّ حتى يُوفِّيَ الدَّيْن، فلْيَشتَغِل بوفاء دَينه، وإن أخَّرَ الحجَّ سَنَةً بعد أُخرى حتى يَقضِيَ الدَّيْن، وإني لأَعجَب من حِرْص الناس على أداء الحج مع الدُّيون التي عليهم وهم يَعلَمون، أو لا يَعلَمون أن حقَّ الله عَزَّوَجَلَّ مَبنيٌّ على المسامَحة، وأن مَن عليه دَيْن فلا حجَّ عليه، ومع ذلك يُماطِلون أصحاب الدُّيون، أو لا يُماطِلون ولكن يَحُجُّون، وهذا غلَط منهم بلا شكٍّ، نَقول: اقضِ دَيْنَك ثُمَّ حُجَّ، وإذا كنت لا تَعرِف صاحب الدَّيْن فابْحَثْ عنه بقَدْر المُستطاع، فإذا لم تَجِدْه وكان عندك مال واسِع تَعلَم أنك تَحُجُّ ويَبقَى لديك فَضْل زائِد على الدَّيْن فحينئذ لا بأسَ أن تَحُجَّ.

س(٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم في الذي لم يَحُجَّ وتَوفَّرت لديه جميعُ السُّبُل ولكن عليه دَيْن، فهل يُتِمُّ عزيمته على الحجِّ أم يُبطِله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قضاء الدَّيْن أهمُّ من الحجِّ، والرِّيال الذي يَصرِفه في قضاء الدَّين خير من عشرة رِيالات يَصرِفها في الحجِّ، نعم لو فُرِض أن تَهيَّأ له أن يَحُجَّ مجَّانًا مثل أن يَخرُج ليَخدُم الحُجَّاج معه، أو أن أَحَدًا من أصدقائه أَراد أن يَتبرَّع له بالحجِّ فحينئذٍ لا بأسَ، لأن الحجَّ هنا لا يَنال الدَّين منه ضرَر.

س(٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الحجِّ للرجُل الذي عليه دَيْن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان على الإنسان دَيْن فالحَجُّ ليس واجِبًا عليه، وإذا لم يَكُن واجِبًا فإن الدِّيْن والعَقْل يَقتَضيان أن يُقدِّم الواجب الذي هو الدَّين، فاقْضِ دَيْنك أوَّلا ثُمَّ حُجَّ، وإذا متَّ في هذه الحالِ فليس عليك إِثْم.

س(٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان على الإنسان دَيْن ورَغِب الحجَّ واستَسْمَح صاحب الدَّيْن فهل يَحُجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا استَسمَح صاحب الدَّين فإن الحجَّ ليس واجِبًا عليه، لأن صاحِب الدَّيْن سوف يُطالِبه به، غاية ما هنالك أن صاحِب الدَّيْن يَسمَح له أن يُقدِّم الحجَّ فقط، فنَقول: حتى لو سمَح لك: فالمسألة ليست تَحريمَ المغادرة من أَجْل حق الدائِن؟ المسألة إِبراءُ الذِّمَّة قبل أن يَحُجَّ.

س(٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الدَّيْن يَمنَع مِن الحَجِّ، وإذا كان مانِعًا من الحجِّ فما الحُكْم بالنِّسبة لدُيون البُنوك الطويلة -لا سيَّما بنك التَّسليف- التي رُبَّما تَستغرِق العُمْر كلَّه ولا نَستَطيع سَدادها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدَّيْن إذا كان حالًّا فإنه مُقدَّم على الحجِّ، لسَبْقه وجوب الحجِّ فيُوفِّي الدَّيْن ويَحُجُّ، وإذا لم يَكُن عنده شيء بعد وفاء الدَّيْن يَنتَظِر حتى يُغنِيه الله، وإذا كان مُؤَجَّلًا نِظاميًّا فإن كان الإنسان واثِقًا من نفسه أنه إذا حلَّ الأجل

يُسدِّده فإن الدَّيْن هنا لا يَمنَع وجوب الحجِّ، سواءٌ أذِنَ له الدَّائِن أم لم يَأْذَن، وإن كان لا يَضمَن القُدْرة على الوفاء فإنه يَنتَظِر حتى يَحِلَّ الأجَلُ.

وبِناءً على ذلك نَقول: مَن عِنده دَيْن لصندوق التَّنمية العقارية إذا كان يَعلَم من نفسه أنه إذا حلَّ الأجَلُ أَوفَى يَجِب عليه الحجُّ ولو كان عليه دَيْن.

س(٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا رجُل عليَّ دَيْن فهل يَجوز لي أن أَحُجَّ نِيابةً عن شخص مع العِلْم أني سآخُذ مبلَغًا على ذلك، وهل يَجِب عليَّ أن أَستَأْذِن من صاحِب الدَّيْن الذي عليَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَحُجَّ الإنسان عن غيره إذا كان عليه دَيْن، وذلك لأنه لا يَضُرُّ أهلَ الدَّيْن شيئًا، بل قد يَكون هذا من مصلحته أنه إذا أُعطِيَ مالًا على هذا الحجِّ قَضى به من دَيْنه، لكن إذا كان الدَّيْن حالًّا فلْيَستَأْذِنْ من الدائِن حتى لا يَكون في قَلْبه شيء على هذا المَدين.

س(٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل راتِبه أربعة آلاف وعليه إيجار ونفَقة عِيال، ويُريد أن يُسافِر للحجِّ مع حملة أو غير حملة، فهل للمُحسِنين أن يَجمَعوا له ما يَجعَله يَستَطيع الذَّهاب إلى الحجِّ لأداء الفريضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَرى أنه لا يَجِب عليه، لأن الجَمْع له إِذلال له: أَعطونا لفُلان، أَعطونا لفُلان، هذا ذُلٌّ، والله عَزَّوَجَلَّ لـم يُوجِب عليه الحجَّ ما دامت أربعةُ آلاف التي هي راتِبُه تَذهَب في إيجار البيت وفي النَّفَقة على الأولاد، فمِن فَضْل الله

أن الله خفَّف عنه ولـم يُوجِب عليه الحجَّ؛ لأن الله قال: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧].

س(٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حجَّ الرجُل بنَفَقة غيره وهو قادِر على أن يَحُجَّ بنَفَقته فهل يَلزَمه أن يَحُجَّ حَجَّة أخرى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حجَّ الإنسـانُ بنَفَقة من غيره وهي الفريضة فـإنها مُجزِئة ولا يَلزَمه شيء.

س(١٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ وعليه دَيْن مُقسَّط من غير أن يَستَأْذِن من صاحب الدَّيْن ومُتأخِّـر عن بعـض الأقسـاط فـما حُكْـم حَجِّـه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان عِنده مال ويَعرِف من نَفْسه أنه إذا جاء وقت القِسْط يُوفِّي فهذا لا بأسَ، ولا يَستَأْذِن من صاحب الدَّين، أمَّا إذا كان لا يَثِق من نَفْسه، أو كما قال السائل: عليه أقساط لم يُؤدِّها فلا يَحُجَّ، وإذا حجَّ فهو آثِم، لكِنْ حجُّه صحيح إِذْ إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رخَّص له ولكنه كلَّف نَفْسه، أفلا يَخشَى أن يموت في طريقه إلى الحَجِّ، أو بعد رجوعه.

س(١٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لَمِنِ اشتَرَك في الجمعية الشهرية أن يَحُجَّ بالمال الذي أَخَذه منها، عِلْمًا بأنه أوَّل مَن استَلَمها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجمعية أن يَتَّفِق الموظَّفون على أن يَخصِم كل واحد منهم من راتِبه ألفَ رِيال مثلًا، وتُعطى للأوَّل، وفي الشهر الثاني للثاني، وفي الشهر الثالِث للثالِث، وهلُمَّ جرًّا، فهذا جائِز ولا بأسَ به، فإذا صار الإنسانُ أوَّلَ مَن أخَذ، فمَعناه أنه لزِمه دَيْن بما أَخَذ، ولكن لا بأسَ بأن يَحُجَّ بهذا المالِ، لأنه يُمكِن قضاء هذا الدَّيْنِ، ويَعرِف أنه متى حلَّ هذا الدَّينُ أَوْفاه.

س(١٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض من الناس يَأخُذ سلَفيات من الشركة التي يَعمَل بها يَتِمُّ خَصْمها من راتِبه بالتَّقسِيط لِيَذهَب إلى الحجِّ، فما رأيُكم في هذا الأمرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَراه أنه لا يَفعَل؛ لأن الإنسان لا يَجِب عليه الحجُّ إذا كان عليه دَيْن، فكيف إذا استَدان لِيَحُجَّ؟! فلا أَرى أن يَستدين ليَحُجَّ؛ لأن الحجَّ في هذه الحالِ ليس واجِبًا عليه، والذي يَنبَغي له أن يَقبَل رُخْصة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وسَعَة رحمته، ولا يُكلِّف نَفْسه دينًا لا يَدرِي هل يَقضِيه أم لا، ربما يَموت ولا يَقضيه، فيَبقَى في ذِمَّته.

س(١٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا طالِب قد بلَغْت وليس لي مال خاصٌّ بي، فهل أَطلُب من والِدي المال لأَحُجَّ الآنَ، أم أَنتَظِر لحين تَخرُّجي وعمَلي لأَحُجَّ بمالي الخاصِّ مع أن ذلك سيَطول. فبماذا تَنصَحونني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ لا يَجِب على الإنسان إذا لم يَكُن عنده مال، حتى وإن

كان أبوه غَنيًّا، ولا يَلزَمه أن يَسأَل أباه أن يُعطِيَه ما يَحُجُّ به، بل إن العلماء يَقولون: لو أن أباك أَعطاك مالًا لتَحُجَّ به لم يَلزَمْك قبولُه، ولك أن تَرفُضه وتَقول: أنا لا أُريد الحجَّ، والحجُّ ليس واجِبًا عليَّ. وبعض العُلَماء يَقول: إذا أَعطاك إنسان -الأبُ أو الأخُ الشقيقُ- مالًا لتَحُجَّ به فإنه يَجِب عليك أن تَأخُذه وتَحُجَّ به.

أمَّا لو أَعطاك المال شَخْص آخَرُ تَخشَى أن يَمُنَّ به عليك يومًا من الدَّهْر فإنه لا يَلزَمك أن تَأخُذه وتَحُجَّ به، وهذا القولُ هو الصحيح.

س(١٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنسانٌ أَعطاه شخص مالًا ليُؤدِّيَ به الفريضةَ، فهل يَلزَمه أن يَقبَل هذا المالَ ويُؤدِّيَ به الفريضة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه، وله أن يَرُدَّه خَشية المِنَّة -أي: يَمُنُّ عليه الذي أَعطاه مالًا يَحُجُّ به- حيث لم يَجِب عليه الحجُّ لعدَم الاستِطاعة.

أمَّا إذا كان الذي أَعطاه المال أبوه أو أخوه الشقيقُ فهنا نَقول: خُذِ المالَ وحُجَّ به؛ لأن أباك لا يَمُنُّ عليك، والشقيق لا يَمُنُّ عليك.

وعلى هذا نَقول للأخِ: انتَظِرْ حتى يُغنِيَك الله عَزَّوَجَلَّ وتَحُجَّ من مالك؛ ولست بآثِمٍ إذا تَأخَّرْت عن الحجِّ.

س(١٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لزوجتي عِندي مَبلَغ من المال وأُريد أن أُؤَدِّيَ الحجَّ منه فهل يَجوز لي ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَذِنَت لكَ في هذا -أي: زوجتُك- بأن تَحُجَّ من مالها

الذي عندك لـها فلا حرَجَ عليك في هذا، ولكن إن خِفْت أن يَكون عليك في ذلك غَضاضة، وأن تَمُنَّ عليك به في المستَقبَل وأن تَرَى لنَفْسها مَرتَبةً فَوقَك من أجل هذا فلا تَفعَلْ، فإنه لا يَنبَغي للإنسان أن يُذِلَّ نَفْسَه لأحَد إلَّا لله عَزَّوَجَلَّ.

س(١٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن شَخْصًا اشتَرى بيتًا، أو أرضًا، أو سيارة تَقسيطًا فهل يَجوز له أداء الحجِّ أو العُمرة؟ عِلْمًا أنه بالإِمْكان تَسديد الأقساط من راتِبه دون أن يَمتَدَّ لسلَف أو غيره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي أن يَحُجَّ قبل قضاء الدَّيْن، وما يُدريه فلعلَّه لا يَتمكَّن من أداء دَيْنه في المستَقْبل لموت أو غيره، وأمَّا الجواز فيَجوز أن يَحُجَّ إذا كان له ما يُوفِّيه حاضرًا بشَرْط أن يُوثِّق الدَّين برَهْن يَكفي، أو ضامن مَليٍّ.

س(١٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الرجُل مَكسَبه حرام ثُمَّ حجَّ بابنَته أو ولَده الفَرضَ فهل يُقبَل منهما أم عليهما إعادة الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَيقَّن أن المال الذي حَجَّ به من المال المُحرَّم، وكان عالِمًا بأن الحجَّ بالمال المُحرَّم باطل، ولم يَكُن ناسيًا حين حجَّ منه فالحجُّ باطل على المَشهور من المَذهَب، وإنِ اختَلَّ شرط من هذه الشروطِ فالحجُّ صحيح، فلو كان المَحجوج به لا يَدري عن المال، أو لا يَعلَم أن الحجَّ بالحَرام باطِل فحجُّه صحيح.

مع أن بعض العُلَماء يَرى أن الحجَّ صحيح حتى مع وجود الشروط المذكورة، والله أَعلَمُ.

س(١٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن عليه قُروض طويلة الأَمَد وهو يُؤدِّي هذه القروضَ فهل له أن يَتصَدَّق وأن يَحُجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن عليه قُروض مُؤجَّلة وهو واثِق من نفسه إذا حلَّ الأجلُ أوفى فلا بأسَ أن يَتصدَّق، ولا بأسَ أن يَحُجَّ أيضًا بما عنده من المال؛ لأنه لا ضرَرَ على الغريم في هذه الحالِ، ولأنه لا يَنتَفِع الغريم بما عِنده من المال الآنَ.

س(١٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جمع شخص أموالًا كثيرة من تِجارة في أشياءَ مُحرَّمةٍ ثُمَّ تاب إلى الله، فهل يَجوز له أن يَحُجَّ من ذلك المال، أو يَتصدَّق منه، أو يَتزَوَّج منه، أو يَبني منه مسجدًا لله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلُّ مَن كسَب كَسْبًا على وجهٍ مُحرَّم فإن هذا الكسبَ لا يَحِلُّ له، ويَجب عليه التَّخلُّص منه، وذلك بأن يَرُدَّه إلى أصحابه إن كان في أصله حلالًا ولكن أَخْذه بطريق مُحرَّم، فإن كان مُحرَّمًا فإنه يَتصدَّق منه أو يَبني به مسجدًا أو ما أَشبَهَ ذلك من طرق الخير، ولكن لا بِنِيَّة التَّقرُّب إلى الله؛ لأن ذلك لا يُفيده، فإن مَن تَقرَّب إلى الله بكَسْب مُحرَّم لـم يَقبَلْه الله منه، لأن الله طيِّب لا يَقبَل إلَّا طيِّبًا ولا تَبرَأ ذِمَّته منه أيضًا؛ لأنه لم يُرِد الخَلاص بهذه الصدَقةِ منه، ولكن على مَنِ اكتَسَب مالًا محرَّمًا وتاب إلى الله، عليه أن يَبذُله فيما يُرضِي الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى تَخلُّصًا منه لا تَقرُّبًا به وبهذا تَبرَأ ذِمَّته.



س(١١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَبرَّع الكافِر بدراهِمَ لمُسلِم لِيَحُجَّ بها فهل للمُسلِم المُحتاج أن يَحُجَّ بها الفرضَ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ له أن يَحُجَّ بها الفرضَ والنَّفلَ؛ لأن الحجَّ وقَع ممَّن يَصِحُّ منه.

س(١١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنني أُريد أن أَحُجَّ لكن عليَّ سُلْفة وعندي قِطعة أرض أُريد أن أَبنِيَها بَيْتًا، هل أَحُجُّ أم أُعطِي السُّلْفة أم أَبنِي البيت؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كُنْت قد أَدَّيت الفرض وكانت هذه الحجَّةُ تَطوُّعًا فاقْضِ الدَّين أَوَّلًا، فالدَّيْن واجب، وحجُّ التَّطوُّع ليس بواجب، والواجِب مُقدَّم على غيره، وأمَّا إذا كان الحجُّ فرضًا فإنه لا يَجِب عليك الحجُّ أيضًا حتى تَقضِيَ دَيْنك، لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وإذا كان عليك دَيْن فأنت غير مُستطيع؛ لذلك اقْضِ دَيْنك أوَّلًا ثُمَّ حُجَّ.

س(١١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سائل يَسكُن مع أخيه منذ سَبْع سَنوات، لم يَجِد مَنزِلًا مع عائلته يَستَقِلُّ فيه، جاء إلى المملكة فأَعطاه والِد كَفيله أَلفَيْ رِيال ليَحُجَّ فحَجَّ، ولكنه لم يَعمَل بعد الحجِّ ليَرُدَّ السلَف، وهو مُتضايِق نَفْسيًّا، ويُفكِّر في الخَلاص من واقعه، ولكنه يَخاف الله، ثُمَّ يَخشَى من جَعْل أولاده أَيتامًا. أَرجو من فضيلتكم حلَّ مُشكِلَتي وجزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ لك بأيِّ حال من الأحوال أن تُعدِم نفْسَك وتَقْتلها، فإن هذا لا يَزيدك إلَّا شَرًّا ووَبالًا، ومَن قتَل نفسه بشيء عُذِّب به في نار جهنَّمَ خالدًا فيها مُخلَّدًا -والعِياذ بالله- وعليك أن تَصبِر على أَقدار الله، وتَحتَسِب الأجرَ من الله تبارك وتعالى، وتَنتَظِر الفرَج منه سبحانه، وقد ثبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا**»[(١)]، واسأَل اللهَ تعالى دائِمًا التَّيسير، وأن يُفرِّج هُمومك، وأن يَرزُقك ما تُوفِّي به هذا الرجُلَ الذي أَحسَنَ إليك وأَقرَضَك.

وإن كان الذي يَنبَغي لك أَلَّا تَقتَرِض لتَحُجَّ، لأن الإنسان لا يَجِب عليه الحجُّ إذا لم يَجِد ما يَحُجُّ به، ولا يَنبَغي له أن يَستَلِف ليَحُجَّ فيُلزِم نَفْسه دَينًا وهو في غِنًى عنه، وعلى صاحِبك الذي أَقرَضَك أن لا يُطالِبَك ولا يَطلُبك إلَّا حيث يَكون عندك مال تُسدِّد به، وله في ذلك أَجْر عظيم. والله الموفِّق.



س(١١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد أَدَّيْت فريضةَ الحجِّ في المَوسِم الفائِت عام ١٤٠٤هـ، نِيابةً عن والِدي المُتوفَّى، ولكن النُّقود التي ذهَبت بها لم تَكُن كلُّها مِنِّي، بل استَلَفْت من أحد أصدقائي لأُكمِل مصاريف الحجِّ، والسبَب في ذلك أنني أَعمَل في مؤسَّسة، ولم أَستَطِعِ الحُصول على المَبلَغ الذي يَكفيني، مع العِلْم أنه يُوجَد لدى المؤسَّسة مَبلَغ كبير لي، فهلِ الحَجُّ جائِز مع العِلْم أنني حجَجْتُ عن نَفْسي سابقًا؟

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحَجُّ جائز فيما إذا استَقْرَض الإنسان من أصحابه، إذا كان له وَفاء، وهذا السائلُ يَذكُر أنه استَقرَض ما يَنقُصه من النَّفَقة، حيث إنه له نُقود في المؤَسَّسة التي يَعمَل فيها، وعلى هذا فعمَله جائز ولا بأسَ به.



س(١١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَراد الإنسانُ الحجَّ وعليه دَيْن فهل يَجوز له الحَجُّ قبل تَسديده؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسانُ الذي عليه دَيْن ليس بمُستَطيع، وإذا لم يَكُن مُستَطيعًا فالحجُّ ليس واجِبًا عليه، والدَّيْن واجِب عليه، والإنسان العاقل: لا يَأتي بالشيءِ الذي ليس بواجِب ويَدَع الشيءَ الواجِب، بلِ العاقِل يَبدَأ أوَّلًا بالواجب، ثُمَّ يَأتِي بغير الواجب فنَقول: الدَّيْن يَجِب عليك أَداؤُه، وأمَّا الحَجُّ فليس بفريضة عليك الآنَ ما دُمْت مَدينًا لا تَقْدِر على الوفاء، فاحْمَدِ الله على العافية ولا تَحُجَّ، الدِّرْهمُ أو الرِّيالُ الذي تَجعَله في الحجِّ، اجعَلْه في قضاء الدَّيْن، لو قُدِّر أن عليك خمسَ مِئة ألف، وأَنَّك ستَحُجُّ بخَمسِ مِئة رِيال، نَقول: أَوفِ شيئًا من الدَّيْن بخمسِ مِئة ريال ولا تَحُجَّ، أنت إذا أَعطيت خمسَ مِئةَ ريال مَن له عليك خمسُ مِئة ألف، صار له عليك خمسُ مِئة ألف إلَّا خمسَ مِئة ريال، فنَقَص الدَّيْن، وهذه فائِدة.

نعَم لو فُرِض أن المَدين وَجَد مَن يَحمِله مجَّانًا، مِثْل أن يَأتِيَ إليه إنسان ويَقول: حُجَّ معَنا ساعِدْنا ونحن نَقوم بنَفَقتك، ففي هذه الحالِ يَحُجُّ؛ لأنه لا يَضُرُّ غُرَماءَه شيئًا، أمَّا إذا كان يُريد أن يَبذُل المالَ فإنَّنا نَقول له: لا تَحُجَّ واقْضِ دَيْنك، وهذا هو الأفضَلُ لك.

س(١١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرأة أن تُسافِر للحجِّ من مال أخيها وزَوْجها موافِق على سفَرها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يَجوز لها أن تَحُجَّ بمال أخيها إذا وافَق زَوجُها على السفَر إلى الحجِّ.

س(١١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَنوِي أن يَحُجَّ حجَّ الفريضة وعليه دُيون كثيرة يَغلِب على الظَّنِّ بأنه إذا استَأْذَن من أصحابها سَوْف يَأذَنون له، هو الآنَ يَستَطيع أن يُوفِّر تَكاليف الحجِّ من مصاريف سفَر ومَأكَل ومشرَب وغير ذلك فهل يَأثَم إذا لم يَستَأْذِن من أصحاب الدُّيون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسألةُ ليسَت مَسألةَ استِئْذان أو عدَم استِئْذان، المسألةُ أن الإنسان إذا كان عليه دُيون فإنه لا يَجِب عليه الحجُّ أصلًا، ولا حرَجَ عليه أن يَدَعه، ولا يَنبَغي أن يَحُجَّ وتَبقَى الدُّيون عليه، حتى لو أَذِن له أهل الدُّيون، وقالوا: حُجَّ وأنت مِنَّا في حِلٍّ.

فإِنَّنا نَقول: لا تَحُجَّ حتى تَقضِيَ الدَّيْن، احمَدْ ربَّكَ أن الله عَزَّوَجَلَّ لم يُوجِب عليك الحجَّ إلَّا بالاستِطاعة التامَّة، والمَدين ليس عنده استِطاعة في الواقع، لأن ذِمَّته مَشغولة فلا يَحُجُّ حتى يُوفِّيَ الدَّين، سواء أَذِنوا له أو لا.

وهو إذا لاقَى ربَّه وهو لم يَحُجَّ لأن عليه دُيونًا فإنه لا يَأثَم بذلك، كما أن الفقير لا تَجِب عليه الزكاة ولا يَأثَم إذا لاقَى ربَّه وهو لم يُزَكِّ، كذلك مَن لم يَستَطِع الحجَّ إذا لاقَى ربَّه وهو لم يَستَطِع فإنه يَلقَى ربَّه غير مَلوم.

س(١١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل في إِحْدى المؤسَّسات وقد درَجت المؤسَّسة على إيفاد بعض عامليها كلَّ عام إلى الحجِّ على نَفَقتها، ويَتِمُّ اختيارُ هذه المجموعةِ حسب كِبَر السِّنِّ ومُدَّة الخِدمة في المؤسَّسة، فهل يَصِحُّ هذا الحجُّ أم لا يَصِحُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَصِحُّ هذا الحجُّ، ويَجوز للإنسان أن يَقبَل التَّبرُّع له بأداء فريضة الحجِّ من هذا المالِ، ومثل هذه المسألةِ التي ذكَرها السائل لا يَكون فيها في الغالِب مِنَّة، لأنه نظام الشرِكة يَذهَب فيه فلان وفلان، أمَّا لو كان التَّبرُّع لشَخْص مُعيَّن، فهنا قد نَقول: لا يَنبَغي أن تَقبَل هذا، لأنه يُخشَى أن يَمُنَّ به عليك يَوْمًا من الدَّهْر، فيَقول: أنا الذي أَعطَيْتك ما تُؤدِّي به فريضة الحَجِّ وما أَشبَه ذلك، وعلى كل حال فمَن قبِل مِن إنسان تَبرُّعًا ليُؤدِّيَ به الحجَّ فلا بأسَ به، لكن كما قُلْت إذا كان مِن شَخْص معيَّن فالأَوْلى أن لا تَقبَل، وإذا كان من شرِكة على وجه العُموم والنِّظام لها فلا بأسَ.

س(١١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَملِك مَبلَغًا من المال ولم يُؤَدِّ فريضة الحجِّ، وعنده ابنٌ شابٌّ ليس لَدَيْه مال ليَتزَوَّج به؛ لأنه ما زال يَدرُس، وقد خاف الأبُ على ابنِه الفِتْنة والانحِراف، ما هو الأفضَل للأَبِ أن يَحُجَّ بهذا المال أم يُزوِّج هذا الابنَ الشابَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على الأبِ أن يَحُجَّ بهذا المالِ، لأن الحجَّ فريضة عليه، وحال الابنِ ليسَت تَتعلَّق بذات الأبِ، أمَّا لو كان الأبُ نَفْسه يَحتاج إلى نِكاح ويَخشَى على نَفْسه إن لم يَتزَوَّج وليس في يَدِه إلَّا هذه الدراهِمُ، فهو إمَّا أن يَحُجَّ بها

وإمَّا أن يَتزَوَّج فحينئذ نَقول: قدِّم الزواج؛ لأن الزواجَ هنا يَتعلَّق بنَفْس الرجُل، ولا تَعجَبْ إذا قلتُ: إن الأبَ مُحتاج إلى الزواج، لأن هذا يَقَع كثيرًا، قد يَكون الرجُل قويَّ الشهوة لم تُغنِه المرأة الأُولى، أو تَكون المرأةُ الأُولى قد ماتَتْ أو طُلِّقَت فيَحتاج إلى زَوْجة أُخرى.

س(١١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة كانَتْ في حاجة فدُفِعَ لها زكاةٌ فهل لها أن تَحُجَّ منها أم لا وجَزاكم اللهُ خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز الحجُّ بمال الزكاة وبمال الصدَقة، ويَجوز لآخِذ الزكاة أن يُهدِيَها إلى مَن لا تَحِلُّ له الزكاة بشرط أن يَكون حين أَخْذه للزكاة من أهل الزكاة، أي: مُستَحِقٌّ لها، وما جاء في السؤال فهو كذلك، أي أن المَرأة أخَذَتْ هذه الأموالَ من الزكاة والصدَقات وهي أهل لذلك، ثُمَّ إن الله تعالى أَغناها وأَرادَتْ أن تَحُجَّ بما عندها من أموال الزكاة والصدَقات، فنَقول: لا بأسَ بهذا، لأن الفَقير إذا أَخَذ الصدَقة وهو من أهلها، أو الزكاة وهو من أهلها فإنه يَملِكها مِلْكًا تامًّا يَتصَرَّف فيها بما يَشاء.

س(١٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي أن أَحُجَّ بمال والِدي، عِلْمًا بأني لا أَملِك مالًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَجوز للإنسان أن يَحُجَّ بما يَتبرَّع به أبوه، أو أخوه، أو ابنه، أو أَحَدٌ من إخوانه الذين لا يَلحَقه مِنهم مِنَّة، فإن كان يَخشَى أن يَلحَقه منهم مِنَّة

فإن الأَوْلى أن لا يَحُجَّ بشيء من مالهم، لأن المَنَّان يَقطَع عُنُق صاحبه بمِنَّته عليه، كلَّما حصَلَتْ مُناسبة قال: أنا الذي حجَجْت بكَ. أنا الذي فعَلْت. فإذا أَمِنَ الإنسان من المِنَّة عليه في المستقبَل فلا حرَجَ عليه أن يَقبَل من أحَد من أقاربه، أو أصحابه أن يَتبرَّع له بما يَحُجُّ به.

س(١٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَعمَل في شرِكة بالمَملَكة وصاحِب هذه الشركةِ يُقيم مخيَّمات للحَجِّ كلَّ عام ويَحُجُّ هذا الرجُلُ وزوجته على نفقة صاحب العمَل رَغْم أن حاله المادِّيَّة مُيسَّرة، فهل يَجوز هذا الحجُّ أم لا بُدَّ أن يَكون الحجُّ على نفقَتنا أَرجو الإفادة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَذِنَ صاحب الشركة فإنه جائز.

س(١٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: إني أَدَّيْت فريضة الحجِّ والحَمْد لله، ولكن الذي يُحيِّرُني ويُوسْوِس لي بنُقصان حجِّي، أنني لم أَدفَع للحَمْلة أيَّ تَكاليفَ ماليةٍ، حيث قام بدَفْع ذلك أحَدُ المُحسِنين، لأن راتِب زوجي كان قليلًا وكنتُ أَملِك قليلًا من الذهَب، وأَخشَى أن تَكون حجَّتي ناقِصةً، لأني لم أَقُمْ ببَيع هذا الذهَبِ ودَفْعه لتِلْك الحملةِ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أَقول: الحَجُّ -إن شاءَ الله- ليس بناقِص، وأَرجو الله أن يَكون مَقبولًا، ولا يَلزَمها أن تَبيع ذَهَبها لتَحُجَّ، فأَقول لهذه المرأةِ: اطمَئِنِّي حجُّك صحيح مُبرِئٌ للذِّمَّة، وقد سقَط عنك.

س(١٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن عليه دَيْن غير حالٍّ ويُريد الحجَّ فهل يَحُجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان أن يَحُجَّ وعليه دَيْن إذا كان لم يَحُلْ، ولكنَّنا نَقول: الحجُّ لا يَجِب عليك حتى تَقضِيَ الدَّيْن تَيسيرًا من الله عَزَّوَجَلَّ، فنَقول للإنسان: اقْضِ دَيْنك أوَّلًا، ثُمَّ حُجَّ ثانيًا. والإنسان لو مات في هذه الحالِ فإنه لا إثمَ عليه.

س(١٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا امرأةٌ تَزوَّجت قبل خمسَ عشرةَ سَنَةً ولم أَحُجَّ لظروف ويَسَّر الله عَزَّوَجَلَّ لي في هذه السَّنَةِ أن جاءَتْني صدَقة مَبلَغ من المال وأنا لا أَملِك أُجرة الحجِّ، وهذا المبلَغُ من رجُل معروف بالرِّبا، والناس يَعرِفون ذلك عنه، فله بُنوك رِبَوية، السُّؤال يا فَضيلةَ الشيخ: هل أَحُجُّ، عِلْمًا بأنني لا أَعلَم عن هذا المالِ الذي أَخَذْته هل هو مِن الرِّبا أم من الحَلال؟ وماذا أَعمَل عِلْمًا بأن أخي سوف يَكون مَحرَمًا لي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان إذا تَصدَّق عليه أَحَدٌ من المُرابين أن يَحُجَّ بما تُصدِّق به عليه، ولا حرَجَ عليه أن يَقبَل ما أُهدِيَ إليه، لأن ذَنْب الرِّبا على صاحبه، أمَّا الذي أَخَذه بطريق شَرْعي: بطريق الهِبة، بطريق الصدَقة فلا ذَنْبَ عليه، والدليل على هذا أن الرسول ﷺ قبل الهَدِيَّة من اليَهود، وأَكَل طعام اليَهود[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم (٢٦١٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب السم، رقم (٢١٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة، فأكل منها».

واشتَرَى من اليَهود[1]، مع أن اليَهود مَعروفون بالرِّبا وأَكْل السُّحْت، نعم لو فَرَضنا أن شَخْصًا سرَق شاة من غنَم رجُل، وجاء وأهداها إليه، فهنا تَحرُم؛ لأنك تَعرِف أن هذه الشاةَ ليسَت مِلْكًا له.

أمَّا إذا كان يَتعامَل بالرِّبا فإِثْمه على نَفْسه، ومَن أَخَذ منه بطريق شرعي فهو مُباح له، فنَقول لهذه المرأةِ: لا حرَجَ عليك أن تَحُجِّي بالمال الذي أَعطاكِ إيَّاه مَن كان مَعروفًا بالرِّبا.

س(١٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما صِحَّة ما يُنسَب إليكم من أن الرجُل إذا كان عليه دَيْن فاستَأْذَن من صاحب الدَّيْن في الحجِّ فلا حرَجَ عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غير صحيح، والذي عليه الدَّيْن يَجِب أن يَقضِيَ الدَّيْن أوَّلًا حتى لو أَذِن له الدائِن أن يَحُجَّ، فإنه لا يَجِب عليه الحجُّ، لأنه إذا أَذِن له أن يَحُجَّ هل يَسقُط الدَّيْن؟ لا يَسقُط، إِذَنْ ليس في الإِذْن فائِدة، ولكن لو كان الإنسانُ عليه دَيْن يَسير، ويَعلَم أنه إذا جاء الراتِب في نهاية شهر ذي الحِجَّة فسَوْف يُوفِّيه فحينئذ لا بأسَ، لأنه واثِق من نَفْسه، أمَّا الدُّيون الكثيرة فمِنَ الأَوْلى أن يَقضِيَها قبل أن يَحُجَّ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (٢٠٦٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كُنْت مُخصِّصًا مبلَغًا من المال للحجِّ وعليَّ دَيْن، ولكن هذا الدَّيْنُ مفتوح التسديد من قِبَل المَدين، وفي هذا الشهرِ صرَفْت الفلوس على اعتِبار أني سأُعوِّضها قبل الحجِّ، ولكن لم يَتيَسَّر لي المَبلَغ الآنَ مع العِلْم بأني لم أُفرِّط، فهل ما فَعَلْته من التَّفريط، وهل هناك فَرْق بين الدَّيْن الذي للوالِد أو الوالِدة أو الأجنَبيِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول للأَخِ: الحجُّ ليس فَرْضًا عليك. وأيُّ إنسان عليه دَيْن فالحجُّ ليس فَرْضًا عليه، ولْيَطْمَئِنَّ ويَسترِحْ بالُه، ولْيَعلَم أنه لو واجَهَ ربَّه فإنه لا يُعاقَب، لأن الدَّيْن وفاؤُه أهمُّ من الحجِّ، فعلى الإنسان أن يَحمَد ربَّه على الرُّخصة وعلى التَّوْسعة.

فمَثَلًا لو كان الإنسان عنده أَلْف رِيال يُمكِن أن يَحُجَّ بها، لكن عليه ألف رِيال، فنَقول له: أوفِ بها وحُجَّ بعدُ، لأن الحجَّ الآنَ ليس فرضًا عليك، لقول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والإنسان يُريد أن يُبرِئ ذِمَّته من الناس، فاقبَلْ رُخصة الله، والله تعالى أَكرَم من الدائِن، فالدائِن سيُؤذِيك ويَقول: أَعطِنِي، لكن الله رخَّصَ لك وأذِنَ لك أن لا تَحُجَّ، ولم يَفرِض عليك الحجَّ، فلماذا تَذهَب تَحُجُّ وتَدَع الدَّيْن الذي عليك؟ إذا مات الإنسان والدَّيْن عليه، مَن يُوَفِّيه وليس عنده مال؟ ثُمَّ إذا كان عنده مال فإن بعض الورَثة -والعِياذ بالله- ظلَمة لا يُبالون ببَقاء الدَّيْن في ذِمَّة الميت. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أن نَفْس المَدين مُعلَّقة بدَيْنه حتى يُقضَى عنه[1]، فالمسألة خطيرة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٥٠٨)، والترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه»، رقم (١٠٧٨)، وابن ماجه: كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم (٢٤١٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولهذا نَقول لإخواننا الذين عليهم دَيْن: إن الحجَّ ليس فَرْضًا عليكم أصلًا، لأنكم لا تَستَطيعون، والله تعالى إنما فَرَض الحجَّ على مَنِ استَطاع إليه سبيلًا، أرأيت الفقير هل عليه زكاة؟! ولو لاقى ربَّه على هذه الحالِ أيُعاقَب؟ لا، كذلك الذي عليه الدَّيْن فإنه ليس عليه الحجُّ حتى يُؤدِّيَ الدَّيْن، لكن إن كان على الإنسان دَيْن لكنه مُؤجَّل ويَحُلُّ مثلًا بعد شهرَيْن، وهو مُوظَّف واثِق أنه بعد الشهرين سوف يُوفِّي، وبِيَدِه الآنَ مال، فيَحُجُّ؛ لأن هذا ليس عليه ضرَر.

لو قال قائل: أنا عليَّ دَيْن حالٌّ، وصاحِب الدَّيْن أَذِنَ لي أن أَحُجَّ، فهل يَجِب عليَّ أن أَحُجَّ؟

فالجواب: لا يَجِب عليك الحَجُّ؛ لأنه وإن أَذِن لك فإنه لن يُسقِط شَيئًا من دَيْنك.

فإذا قال المَدين: أنا أُريد أن أُصاحِب رُفْقة مجَّانًا، هل يَلزَمه الحجُّ؟

نقول: لا يَلزَمه الحجُّ، لأن هؤلاء الرُّفْقةَ يَمُنُّون عليه في المُستَقبَل، يَقولون: نحن حجَجْنا بك، هل هذا جَزاؤنا؟ مثلًا.

ثانيًا: إذا قُدِّر أن الرُّفْقة من أهله ولا يُمكِن أن يَمُنُّوا عليه يَومًا من الدَّهْر، قُلْنا: نَنظُر إذا كان هذا المَدينُ صاحِبَ عمَل ويُحصِّل في أيام الحجِّ أُجرة تَنفَع الدائِنين، لكن لو ذهَب يَحُجُّ لم يُحصِّل أُجرَة نَقول له: لا تَحُجَّ، فمَثَلًا لو قدَّرنا أن هذا الرجُلَ يَومِيَّته ثلاثُ مِئة رِيال وهو سيَحُجُّ في خلال عشرة أيام، فيَفقِد ثلاثة آلاف، وهذه تَنفَع الدائن، فنَقول: لا تَحُجَّ.

أمَّا لو كان الرجُل عاطِلًا عن العمَل ولو ذهَب يَحُجُّ لم يَتعطَّل ولم يَضُرَّ صاحِبَ

الدَّيْن، فحينئذ نَقول: إذا وفَّق الله لك قومًا يَحمِلونك مجَّانًا ولا يَخشَى من مِنَّتهم في المُستَقْبل فتَوكَّل على الله.

ولا فَرْقَ بين الدَّيْن الذي للوالد، أو للوالِدة، أو الأجنبي، فالذِّمَّة مَشغولة.

س(١٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن دفَع نَفَقة شَخْص لم يُؤَدِّ الحجَّ وهي فريضة فهل له مِثْل أَجْره وهل هو أفضَلُ من أن يُنيب مَن يَحُجُّ عنه.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَم -إن شاء الله- له مِثْل أجر حَجِّه، يَعنِي أَجْر حَجِّ فريضة، لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[1]، والحجُّ نَوْع من الجِهاد، وإعطاء هذا الفقيرِ ليَحُجَّ حجَّ الفريضة أَفضَلُ من كونه يُعطِي الدراهم لشَخْص يَحُجُّ عنه حجَّة نافِلة، لأنه سيَأْتيه أَجْر فريضة وإحسانه إلى أخيه لأداء رُكْن من أركان الإسلام عنه.

س(١٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل لدَيْه أبناء ذُكور وإناث مُكلَّفون وليس لدَيْهُمُ الاستِطاعة المالية، فهل يَلزَم والِدَهم أن يُنفِق عليهم ما يَكفِيهم لأداء الحجِّ؟ أم يَنتَظِرون حتى يَكون لدَيْهُمُ الاستِطاعة بأنفسهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَم الوالِدَ أن يَحُجَّ بأولاده ولو كان عنده مال كثير، لأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا دَيْن، فإن تَحقَّق فيهم الشرط -وهو الاستِطاعة بأَنْفُسهم- وجَب عليهم، لكن إن تَطوَّعَ الأبُ وحجَّ بهم فهذا طيِّب، وله أَجْر بلا شكٍّ، ولا يَجِب، وربَّما نَقول: يَجِب فيما لو حجَّ ببعضهم وترَكَ الآخرين.

فنَقول: يَجِب أن تَحُجَّ بالآخرين، بِناءً على وجوب العَدْل، فإذا سمَح الآخَرون وقالوا: يا والِدنا إن شِئْت فحُجَّ بنا، وإن شِئْت فلا تَحُجَّ. سقَط عنه الوجوب.

س(١٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُطالِبُني البَنك العقاريُّ بأقساط كثيرة لم أُسَدِّدها، وقد جاء تَعميم جديد بأنه يُمكِن للشخص أن يُسدِّد الأقساط الحاضرة، والباقي يُؤجَّل إلى آخِر الأقساط فهل أُسدِّد الحاضر وأَحُجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جزاهُمُ الله خيرًا، هذا طيِّب وهو نِظام جيِّد، فأَقول: سدِّد الآنَ ما تَستَطيع ممَّا مَضى، ولكن لا تَستَدِنْ من أحد لتُسَدِّد؛ لأن هذا الذي يَستَدين يَكون كالمُستجير من الرَّمْضاء بالنار، فأَدِّ ما عليك بما تَقدِر عليه، وأَبْقِ الباقيَ إلى أجَله، وإن كان في ظَنِّك أنك ستُوفِّي فحُجَّ ولا بأسَ، وإلَّا فلا تُضيِّق على نَفْسك.

س(١٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يَحُجَّ وعليه دَيْن، وذلك الدَّيْن عبارة عن صُبرة في البيت، ولم يَجِد صاحب الصُّبرة، فماذا يَعمَل؟ وهل يَحُجُّ وهذا الدَّيْنُ في ذِمَّته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يَحُجُّ؛ لأن صاحب الدَّيْن مجهول، ولكني أَرى للأخِ أن يَذهَب للقاضي ويَعرِض عليه المسألة، ويَقول: ماذا أَفعَل بهذه الصُّبرةِ؟ أَأَجعَلُها

في بيت المال؟ أَأَتصدَّق بها على الفُقَراء؟ أَأَجعَلُها في المساجد؟ حتى يُبرِئَ ذِمَّته منها وهو حيٌّ ولا يَتهاوَن، فالأيام تَمشِي والأزمان تَمضِي، فلَعَلَّ أجلَه قريب، فلْيَنظُرْ إلى نَفْسِه قبل رَمْسِه، ولْيَذهَب إلى القاضي غَدًا قبل اليوم الذي يَليه ليُخلِّص نَفْسه.

س(١٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من شروط الحجِّ الاستِطاعة. ونَجِد أن الكثير ممَّن يَأتي من غير أهل هذه البلادِ يَأتون ولا استِطاعةَ لـهم، بل تَجِدهم يَستَدينون ويَشُقُّ عليهم الحجُّ أشدَّ المَشقَّة، ولكنهم يَخشَوْن أن لا تَتَيسَّر لهم الفُرْصة، فهل يُمنَعون من أداء الحجِّ لهذا السبَبِ، أم يُقال لهم: إذا جاءَتْكمُ الفُرْصة فحُجُّوا، ثُمَّ يُيَسِّر الله لكم سَداد دُيونكم فيما بعدُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول لهم: إن الشرعَ والرأيَ يَقتَضيان أن لا تَحُجُّوا وعليكم الدَّيْن، وأن لا تَستَقرِضوا للحجِّ، نَقول: اقبَلوا رُخصة الله حيث خفَّف عنكم، وأنتم إذا وافَيْتمُ الله ولم تَحُجُّوا لعدَم استِطاعتكم فلا إثْمَ عليكم.

س(١٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُفرَّق بين الدَّين الحالِّ والدَّين الذي له أجَلٌ، حيث إنَّ عليَّ دَيْنًا لأحَد أقاربي ولوِ استَأْذَنْته لأَذِنَ، ولكني أُريد الزواج بعد سَنَة، وأُريد أن أُؤَدِّيَ الفريضة قبل الزواج هذا العامَ، فهل أَحُجُّ مع وجود الدَّيْن عليَّ أم ماذا أَصنَع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا وأنت تَعلَم أنه إذا حلَّ الأجَلُ فسوف تَكون قادِرًا على قَضائه فلا حَرَجَ عليك أن تَحُجَّ، أمَّا إذا كان الدَّيْن حالًّا

فنَقول لك: أدِّ الدَّيْن أوَّلًا ثُمَّ حُجَّ ثانيًا، فإذا كان مالُكَ لا يَتَّسِع لقضاء الدَّين والحجِّ فالدَّيْن أهَمُّ، والحجُّ في هذه الحالِ غير واجب عليك، فاحْمَدِ الله على النِّعمة وعلى التَّيْسير، واقْضِ دَيْنك الذي ثبَت قبل وجوب الحَجِّ عليك.

س(١٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا عامِل أَتَيْت إلى هذه البلادِ بمُرتَّب قدرُه ثَمانِ مِئة ريال ولـمَّا قَدِمت قال لي كفيلي: ليس عندي مؤسَّسة، إن كُنت تُريد أن تَعمَل بالنِّسبة وإلَّا سَفَّرتُكَ فاضطُرِرت إلى الجلوس؛ لأن قدومي كلَّفني أكثَرَ من خمسة آلاف رِيال، فقلت: أَقوم بتَسديد الدَّيْن ثُمَّ أُسافِر، فلمَّا أَرَدْتُ الحجَّ، قال لي أحَدُ الإخوة: لا يَجوز لك أن تَحُجَّ بهذا المالِ، لأن مالَك حرامٌ فسألته: لماذا؟ قال: لأنك رَضِيت بالنِّسبة وخالَفْت النِّظام الذي أَتَيْت عليه، والآنَ أنا أُريد الحجَّ وإنما أَخَذْت ذلك المالَ لسَداد دَيْني وقد سَدَّدته ولله الحمد، فهل يَجوز لي أن أَحُجَّ بذلك المالِ أم ماذا أَصنَع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كنت جاهِلًا لا تَدرِي أن هذا العمَل الذي اتَّفَقْت مع كفيلك عليه مُحرَّم فلا شيءَ عليك، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، فحُجَّ بهذا المالِ وهو حلال لك، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٧٥].



س(١٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس عليه دُيون ولَمْ يَحُجَّ حَجَّة الإسلام، لكِنِ الحجُّ بالنسبة له لا يُكَلِّفه، لأنهم يَأخُذون معهم خيمة ومعهم طعام من بُيوتهم ولا يَتكلَّفون إلَّا سِعرَ البنزين، وإذا فُرِّق على المجموعة لن يَدفَع إلَّا ما يُقارِب عِشرين رِيالًا، هل يَجِب عليه الحجُّ ويَحُجُّوا مُفرِدين لأنه ليس عليهم في هذه الحالِ هَدْيٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليهم الحجُّ ما دامَ باقٍ عليهم دَيْن، فإن الحجَّ لا يَجِب عليهم وإن كانت تَكاليفه يَسيرةً، اللهُمَّ إلَّا رجُل يَذهَب مع الحُجَّاج ويَخدُمهم ويُعطونه أُجرة على هذه الخِدمةِ، فهذا قد نَقول: اكتَسَب مالًا يَستطيع أن يُوفِّيَ به دَيْنه من هذا الحجِّ، فهذا نَقول: لا بأسَ أن يَحُجَّ. وأمَّا شَخْص يَأخُذ من الحجِّ ولو شيئًا يَسيرًا فلْيَحمَدِ الله على العافية، ولْيَقضِ دَيْنه قبل حَجِّه.

س(١٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ لله تبارك وتعالى حجَّة الفريضة بمَبلَغ من المال حصَلَ عليه عن طريق أنه كان يُريد الزواج ولا يَستَطيع لأنه فقير فساعَده بعض أهل العِلْم بمَبلَغ من المال ثُمَّ أَخَذ من المال وحجَّ الفريضة وهو لم يَتزَوَّج حتى الآنَ فما حُكْم حجِّه جزاك الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا حجُّه فصحيح، وأمَّا عمَله فخَطَأ، ولكن عليه الآنَ أن يَذهَب إلى الرجُل الذي أَعانه على الزواج، ويُخبِره بالواقِع ويَقول: إني حجَجْتُ ببعض المال الذي أَعطَيْتَني. وأَرجو من الأخِ الذي ساعَده أن يُسامِحه، حتى يُحصِّل أَجْرين: أجرَ الإعانة على الحجِّ، وأجرَ الإعانة على الزواج.

س(١٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس أَراد أن يَحُجَّ على الإبِلِ مع أن المسافة ألفٌ وثَلاثُ مِئة كيلو مع توفُّر السيارة عنده، هل يُعتبَر هذا من التَّنطُّع في الدِّيْن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أن لا يَفعَل، وأن الله تعالى لـمَّا يَسَّر الأمر فلْيَتيَسَّر، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَـٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف:١٢]، فبدَأ بالفُلْك، والسيَّارات فُلْك البرِّ، والطَّيَّارات فُلْك الجوِّ، والسُّفُن فُلْك البَحْر، فلْيَحمَدِ الله على العافية، وأَخشى أن يَقَع في قلوبهم أحَدُ أمرَيْن: إمَّا ما يُعرَف بالآثار وإحياء الآثار وما أَشبَه ذلك، وإمَّا أن يَكون هناك رِياء، وكلاهما شَرٌّ؛ لذلك أَنصَح إخواننا بأن لا يَشُقُّوا على أنفسهم، وعليهم بالتَّيْسير حيث يَسَّر الله عليهم، وأن يَحُجُّوا بما يَحُجُّ الناس عليه.

س(١٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لي زوجة ولـم تَحُجَّ فهل يَلزَمني أن أَحُجَّ بها؟ وهل تَلزَمني نفَقتها في الحجِّ؟ وإذا لم يَجِب عليَّ فهل يَسقُط عنها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كانتِ الزوجةُ قدِ اشتَرَطَت عليه في العقد أن يَحُجَّ بها وجَب عليه أن يُوفِّيَ بهذا الشرطِ وأن يَحُجَّ بها، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[١]، وقد قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٤]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا لم تَشتَرِط عليه ذلك فإنه لا يَلزَمه أن يَحُجَّ بها، ولكني أُشير عليه أن يَحُجَّ بها؛ لأُمور:

أوَّلًا: طلَبًا للأَجْر؛ لأنه يَكتُب له من الأَجْر مثل ما كُتِب لـها، وهي قد أدَّت فريضة.

ثانيًا: أن ذلك سبب للأُلْفة بينهما، وكل شيء يُوجِب الأُلْفة بين الزوجين فإنه مأمور به.

ثالثًا: أنه يُمدَح ويُثنَى عليه بهذا العمَلِ، ويُقتَدى به.

فلْيَستَعِنْ بالله ويَحُجَّ بزَوْجته، سواء شَرَطت عليه أم لـم تَشتَرِط، وأمَّا إذا اشتَرَطَتْ فيَجِب عليه أن يُوفِّيَ به.

س(١٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا منَع الزَّوْج زَوْجته فهل يَأْثَم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَأثَم إذا منَع زوجته من الحجِّ الذي تَمَّت شروطه، فهو آثِم يعنى: لو قالت: هذا مَحرَم هذا أخي يَحُجُّ بي وأنا عندي نفَقة، ولا أُريد منك قِرشًا. وهي لم تُؤَدِّ الفريضة فيَجِب أن يَأذَن لها، فإن لم يَفعَل حجَّت ولو لم يَأذَنْ، إلَّا أن تَخاف أن يُطلِّقَها فتكون حينئذ مَعذورةً.



س(١٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا طالِب فهل لي أن أَحُجَّ وآخُذ من والِدي أم أَنتَظِر حتى أَتوظَّف، فيَكون عندي ما يُمكِّنُني من الحجِّ، أيها الأفضَلُ لي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أن الطالِب الذي ليس عنده مال لا يَلزَمه أن يَسأَل والِده ويَقول: أَعطِني ما أَحُجُّ به؛ لأنه لم يَجِب عليه الحَجُّ، لكن إن رأى أبوه أن يُعطِيَه ما يَحُجُّ به إحسانًا إليه لا وُجوبًا على الأبِ، فهذا لا حرَجَ، وهذا من الإعانة على البِرِّ والتَّقوى، ومن صِلة الرحِم أيضًا، فأُشير على جميع الآباء الذين عندهم قُدرة أن يُساعِدوا أَبناءهم في أداء فريضة الحجِّ، وإن كان غير مفروض عليهم، لأن هذا من الإحسان ومن صِلة الرَّحِم.

س(١٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي أن أَحُجَّ نِيابةً وأنا مُستأجِر من قِبَل حملة حَجٍّ للعمَل، وقد أَذِنوا لي بالحجِّ، ومن المعلوم أني لن أَدفَع من المال شيئًا، بل ربما أَقبِض مالًا من تلك الحملةِ، فما حُكْم ذلك المالِ الذي دُفِع لي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا عَلِم بذلك الذي دفَع المال وأَذِن فلا بأسَ، لكن إذا لم يَعلَم وأعطاه الدراهم؛ إمَّا لكونه عامِلًا في الحملة، أو لغير ذلك، وحجَّ مجَّانًا فلا بُدَّ أن يَستأذِن منه بعد الحجِّ، ويَقول: هل رخَّصت لي؟ إن قال: لم أُرخِّص لك. فيَرُدُّ عليه ما أَخَذه والحجُّ للمُوكِّل.

مثال ذلك: زيد أَعطَى عَمرًا دراهمَ لِيَحُجَّ بها، فحجَّ عَمرٌو بالسَّيَّارات التي تَبرَّع بها أهلها، أو صار عامِلًا في حملة ولم يُسلِّم شيئًا، فهنا نَقول: يَجِب عليك أن

تُخبِر من أَعطاك المال، فإن أَذِنَ لك وقال: ما أَتاك من المال فهو لك، والحجُّ - الحمد لله- ثبَت لي فله ذلك.

وإن قال: لا، أنت الآنَ حجَجْت عنِّي مجَّانًا، فإنه يَكون الحجُّ عن نَفْس الذي أَخَذ الدراهِم، ويَرُدَّ الدراهم إلى صاحبها.

س(١٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل للإنسان أن يَستَدين ليَحُجَّ وعليه دَيْن حالٌّ؟ وهل يَصِحُّ حَجُّه، سواءٌ سمَح له صاحِب الدَّيْن أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَوَّلًا: يَجِب أن نَشكُر الله عَزَّوَجَلَّ، ونُثْنِيَ عليه أنه لم يُوجِب الحجَّ على مَن عليه دَيْن رأفةً بالناس، فإذا كان عليك دَيْن فلا تَحُجَّ، لأن الحجَّ لم يَجِب عليك أصلًا، ولو لَقِيت ربَّك لَقِيته وأنت غير مُفرِّط، لأنه لم يَجِب عليك الحجُّ، فاحمَدِ الله أن الله يَسَّرَ لك، واعلَمْ أن حقَّ الآدميِّ مَبنيٌّ على المشاحَّة، والآدَمي لا يُسقُط شيئًا من حقِّه، وحقُّ الله مبنيٌّ على المسامحة، أَتَرُدُّ فضل الله عليك؟ وتَقول: أَحُجُّ وعليَّ دَين. ويَبقَى الدَّيْن عالِقًا في ذِمَّتك، مع أن الحجَّ ليس واجِبًا عليك، فالحجُّ لا يَجِب على مَن عليه دَيْن أبَدًا، إلَّا إذا كان الدَّيْن مُؤجَّلًا وكان الإنسان واثِقًا أنه إذا حلَّ القِسْط فإنه يُوفِّي، وكان بيديه دراهِمُ يُمكِن أن يَحُجَّ بها، فهنا نَقول: حُجَّ؛ لأنك قادِر بلا ضرَرٍ، وعلى هذا فالذي عليه دَيْن للبنك العقاري وهو واثِق من نفسه أنه إذا حلَّ القِسط أَوفاه، وبيَده الآنَ دراهمُ يُمكِن أن يَحُجَّ بها فلْيَحُجَّ، وأمَّا إذا كان لا يَثِق أنه يُوفِّي الدَّين إذا حلَّ القِسط فلا يَحُجَّ ويُبقِ الدراهم عنده حتى إذا حَلَّ القِسط أدَّى ما عليه.

س(١٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد عندي ولَدان أَنوِي أن أُسافِر بهما لأداء فريضة الحجِّ، ولكن عند مُراجعة إحدى الحمَلات طلَبوا مبالِغَ كثيرةً قد تَصِلُ تكاليفها إلى قُرابة عِشرين ألفَ رِيالٍ وأنا دَخْلي محدود، فهل تَسقُط عنهما فريضة الحجِّ حتى يُدرِكا هذا المبلَغَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقول: إذا كان مفهوم النِّظام أن الإنسان يَجِب أن يَعقِد مع الحملة من بلَده حتى يَرجِع، وهذا يُكلِّفه مالًا لا يَستَطيعه فإنه لا يَجِب عليه الحجُّ، لأنه غيرُ مستَطِيع.

س(١٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد صدَر تَنظيم الحجِّ عن طريق الحمَلات وهذا مُكلِّف مادِّيًّا لَمِن عِنده أربَعُ بَنات، حيث يُكلِّف ذلك حواليَ خمسةَ عشرَ ألفَ رِيال على أَقلِّ تَقدير، فهل يَسقُط الحجُّ عنهن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أن الحكومة وفَّقها الله سَنَّت سُنَّتين: السُّنَّة الأُولى: أنه لا يَحُجُّ أَحَدٌ إلَّا بعد خمس سَنَوات، وهذا التَّنظيمُ في مَحَلِّه، وذلك من أجل التَّخفيف على الحاجِّ الذي حجَّ تَطوُّعًا وعلى الآخرين، والحكومة -وفَّقها الله- لم تَمنَع الحجَّ، لم تَقُلْ: لا تَحُجُّوا الفريضةَ. وفَرْق بين المَنْع والتَّنظيم، ونَقول للإخوة: لا تَحزَنوا على هذا النظامِ، لأن أسباب المَغفِرة -والحمد لله- لا تَنحصِر في الحجِّ، فالإنسان إذا أَسبَغ الوضوءَ وصلَّى ركعَتَين لا يُحدِّث فيهما نَفْسه غَفَر الله له ما تَقدَّم من ذَنْبه، وإذا قال: سُبحانَ الله وبحَمْده. مِئة مرَّةٍ، حُطَّت خطاياه، ولو كانت مِثلَ زَبَد البحر، وإذا قال: سُبحان الله، والحمد لله، والله أكبرُ. ثلاثًا وثلاثين وأَتَمَّ المِئة

بـ(لا إلهَ إلَّا الله، وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيء قدير) غُفِرت خَطاياه وإن كانت مِثلَ زَبَد البَحْر، وإذا صام رمضانَ إيمانًا واحتِسابًا غُفِر له ما تَقدَّم من ذَنْبه، وكذلك إذا قام ليلةَ القَدْر.

فأَسباب المَغفرة -والحمد لله- كثيرة، فلا تَحزَن يا أخي، وساعِدِ الحكومة على النِّظام الذي فيه الخير، وإذا كُنْت ولا بُدَّ فانْظُرْ لأخيك الذي لم يَفرِض، وساعِده على فَرْضه وأَعطِه النَّفَقة تَحُزْ أجر فريضة الحجِّ.

وأمَّا بالنسبة للنِّظام الثاني، وهو أنه لا بُدَّ أن يَكون الناس يَحُجُّون مع الحملات، فالذي أَرى أن الناس فهِموه على غير المراد، وذلك أن الخِيام الآنَ في منًى أَخذَتْها الحملات، فما بَقِيَ مكان للخيمة التي تَذهَب بها العائلة ويَنصِبونها هناك، فرَأَوْا حِفْظًا للنظام وعدَم الفوضى أن يَكون الإنسان في أيام الحجِّ خاصَّةً مع حملة، لأنه إذا وصَل إلى مِنًى ووجَد أن الخِيام قد وُزِّعت فأين يَذهَب، فظَنِّي أن النِّظام هذا يُريد أن يَكون الإنسان في أيام الحجِّ خاصَّةً مع حملة، أمَّا الوسيلة التي تَنقُله إلى مكَّةَ فلا أَظُنَّ أنه لا بُدَّ أن يَكون مع الحَمْلة فله أن يَذهَب على سيَّارته.

س(١٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد أن يَحُجَّ وعليه أَقساط سيَّارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرجُل الذي يُريد الحجَّ وعليه أقساط سيارة نَقول: إن كانت الأقساط حالَّةً فلْيُوفِّها أوَّلًا ثُمَّ يَحُجَّ، لأن وفاء الدَّيْن واجب، والحجُّ ليس بواجب حتى لو كان حجَّ فريضة، فإنه لا يَجِب عليك حتى تَقضِيَ دَيْنك، وأمَّا إذا كانتِ

الأقساط لـم تَحُلَّ فيَنظُر هل له ما يَقضِي به الدَّيْن إذا حلَّ فحينئذ يَحُجُّ، وإن كان ليس عنده إلَّا هذا المالُ الذي يُريد الآنَ أن يَحُجَّ به فلا يَحُجَّ، ويَدَّخِره ويُبقِيه ليُوفِّيَ به دَيْنه.

س(١٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَرجو النَّصيحة لي: لقَد عُرِض عليَّ الحجُّ بتكلِفة لا تُذكَر، لأنها يَسيرة جِدًّا وتَبرَّع بها فاعلُ خيرٍ لي، كما عُرِض عليَّ الحجُّ عن غيري مُقابل مَبلَغ من المال مع العِلْم أني قد أَدَّيت الفريضة منذ سنَوات، وأنا الآنَ عليَّ دَيْن وهذا المَبلَغ الذي سَوْف أَتقاضاه مُقابِل قِيامي بالحجِّ عن غَيري سوف يُسدِّد أكثرَ دَيْني إن لم يَكُن كله، فما الأفضَلُ في حقِّي الحجُّ تَطوُّعًا طلَبًا للمَغفِرة وخُصوصًا أن ذُنوبي كثيرة، وأيضًا أنا مُشتاق للحَجِّ، أم أن الأَفضَل الحجُّ عن غيري حتى أُسدِّد دَيْني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرَى أن تَحُجَّ بالمال اليَسير لنفْسك، وأن تَدَع هذا، ومَن تَرَك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، فأنت بتَرْكِك الوَكالة التي فيها مال، هذا لا شكَّ أنك تَركته لله، وإذا تَركته لله فسوف يُعوِّضك الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خيرًا منه، فالذي أُشير به على الأخِ السائل أن يَحُجَّ لنَفْسه بالمال الذي تَبرَّع به فاعِلُ الخيرِ إذا لم يَكُن عليه مِنَّة، وأن يَسأَل الله عَزَّوَجَلَّ أن يَقضيَ دَيْنه، وأن يَقول: «اللهُمَّ أنت الأَوَّل فليس قَبْلكَ شيء، وأنت الآخِرُ فليس بعدَك شيء، وأنت الظاهِرُ فليس فوقَكَ شيء، وأنت الباطِنُ فليس دُونَك شيء، اقضِ عنِّي الدَّينَ وأَغنِني من الفَقْر».

س(١٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم في إنسانٍ يَأخُذ حَجَّة عن غيره وهو عليه دَيْن وسيَنفَعه ذلك المبلَغُ المُتبقِّي في سَداد دَيْنه أو في مَعيشته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا من حيث إنه لا يَضُرُّ بأهل الدَّيْن قد نَقول: إنه جائز، لأن هذا الذي أخَذ دراهِمَ لِيَحُجَّ بها سيَنتَفِع بها في قضاء الدَّين، لكن يُشكِل على هذا مسألةٌ وهي النِّيَّة، فإن هذا الرجُلَ حجَّ من أجل المال، ولم يَأخُذ المالَ من أجل الحجِّ، فإذا حجَّ الإنسان من أجل المال فقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حجَّ لِيَأخُذ المال فليس له في الآخرة من خَلاقٍ. يَعني: ما له نَصيب في الآخرة؛ لأن الله قال في كتابه: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥، ١٦]، فالمُشكِلة هنا أن هذا الحاجَّ حجَّ لِيَأخُذ المال، فصارت نِيَّته بعمَل الآخِرة الدُّنيا، فجعَل عمَل الآخرة وَسِيلةً للدُّنيا، والعكس هو الصحيح: أن يَجعَل الدُّنْيا وسيلةً لعمَل الآخرة.

إِذَنْ نَقول لهذا الأخِ: لا تَحُجَّ لتَأخُذ المال وتَقضِيَ دَينك في هذه الحالِ، فأنت إنما أَرَدْت المال فجعَلت الحجَّ كأنه تِجارة وكأنه سِلعة تُريد أن تَتكسَّب بها.

س(١٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان عند الإنسان مال وكان في حاجة إلى النِّكاح ويَخاف على نَفْسه فماذا يقدِّم الحجُّ أو النِّكاحُ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان عند الإنسان مال وكان في حاجة إلى النِّكاح ويَخاف المَشقَّة بعدَم النِّكاح، أو يَخاف الزِّنا على نفسه إن لم يَتزَوَّج فهُنا يُقدِّم النِّكاح على الحجِّ، لأن حاجة الإنسان إلى النِّكاح كحاجته إلى الأكل والشُّرب، وفي بعض الأحيان يَكون أشَدَّ، لذلك قال العُلَماء: إنه يُقدِّم النِّكاح على الحجِّ إذا خاف المَشقَّة بتَرْكه.

س(١٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل ذهَب للعمَل في مكَّةَ في موسِم الحجِّ فنَوَى الحجَّ، فقال له بعض زُملاءِ العمَل: لا يَصِحُّ حجُّك؛ لأنك حجَجْت بنِيَّة العمَل، مع العِلْم بأنه نَوى الحجَّ منذ زمَن؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ للعامل الذي يَصطَحِبه صاحِب العمَل إلى مكَّةَ أن يَنوِيَ بذلك الحجَّ أو العُمرةَ، لأن الله تعالى قال في الحجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]، ومن المعلوم أنه لا يَلزَم من اتِّباع صاحبه أن يَعتَمِر ويَحُجَّ، فهو بإرادته، فإذا أَراد الحجَّ مع الإتيان بالعمَل الواجب لصاحبه، فإن له أجرًا في ذلك بلا شكٍّ، والحجُّ يُجزِئ عنه، ويَسقُط به الواجِب، وكذلك العُمرة.

وأمَّا قول أصحابه: إنه ليس لك حجٌّ. هذا قول صادِر عن جهل، وبهذه المناسبةِ أَقول: إنه يَنبَغي للإنسان أن لا يَعتَمِد قولَ العامَّة، وأن يَسأَل أهل العِلْم، لأن هذا هو الذي أمَر الله به، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، كما أَنصَح مَن ليس عنده عِلْم أن لا يَتكلَّم بما لا يَعلَم، وأَقول: إن القولَ بما لا يَعلَم مُحرَّم، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا

بطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٦].

س(١٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندما حجَجْت أعطاني أخي نفقة الحجِّ وكانت ثلاثَ مِئة رِيال عُمانيٍّ، فهل حَجِّي صحيح، أرجو مِنكُم الإفادةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان أن يَقبَل هدِيَّة من أخيه، يَستَعين بها على أداء الحجِّ، إذا عَلِم أن ذلك عن طِيب نَفْس منه، فإن الهَدِيَّة تُوجِب المَودَّة والمَحبَّة، وتُبعِد سَخيمة النفوس، وفيها شَرْح الصَّدْر للمُهْدِي، وقَضاء حاجة ومَعونة للمُهْدَى إليه، وهذا كَسْب طيِّب، والكَسْب الطيِّب لا يُؤثِّر في العبادات.

س(١٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسانُ قادِرًا ببَدَنه عاجِزًا بماله فهل يَجِب عليه الحجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان قادِرًا ببدَنه، مثل مَن كان مِن أهل جُدَّةَ قادِرًا على أن يَمشِيَ من جُدَّةَ إلى مكَّةَ، أو من أهل مكَّةَ نَفْسها وقادِرًا على أن يَخرُج إلى المشاعر فيَجِب عليه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧]، فأَطلَق ولم يُقيِّدْ.



س(١٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عامل لم يَحُجَّ أبدًا ويُريد الحجَّ، وأنا أُريد أن أتكفَّل بكامِلِ حَجِّه، فهل أَدفَع قيمة الفِدْية أم أن عليه دَفْعها، وما هو الأَجْر الذي سأَحصُل عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ الذي تَكفَّل بالعامِلِ في جميع مُؤْنته إلَّا الهَديَ، نَقول له: يا أخي جزاكَ اللهُ خيرًا كمِّلِ الهَدْي، حتى يَتِمَّ الأجرُ لك، فإن لم تَفعَل وكان العامل فقيرًا، فالله تعالى قد يَسَّر عليه فيَصوم ثلاثةَ أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع، وزال الإشكالُ.

لكنْ أنا أُشير على هذا الكفيلِ -جَزاه اللهُ خيرًا- أن يُكمِل إحسانه، وأن تكون جميع مُؤَن الحجِّ عليه من نَفَقة الحجِّ، والهَدْي، والإحرام وغير ذلك.

وأمَّا الأجرُ الذي يَحصُل عليه -إن شاءَ اللهُ- ما بَيَّنه النبيُّ ﷺ بقوله: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[1]، ونَقول: نَحن إن شاءَ الله بدون تَأَلٍّ على الله: إن مَن جهَّز حاجًّا فقد حَجَّ، لأن الحجَّ في سبيل الله، حتى إن بعضَ العُلَماء يَقولون: إن الفقير إذا كان عاجِزًا ولم يُؤَدِّ الفريضة يُعطَى من الزكاة؛ لدُخوله في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسولَ الله، هل على النِّساء جِهادٌ؟ قال. «**عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[2]، فنَرجو أن يَكون لهذا الذي تَكفَّل بحَجِّ العامل مثل أَجر العامل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(١٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت وعليَّ دَيْن فقُمْت بسَداده بعد الحجِّ فهل هذا الحجُّ صحيح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم الحجُّ صحيح ومَقبول -إن شاءَ الله- وتَبرَأ به الذِّمَّة، لكن مِن نِعمة الله وتَيسيره أن الإنسان إذا كان عليه دَيْن فإنه يُوفِّي الدَّيْن قبل أن يَحُجَّ، لأن الدَّيْن سابق، ولأن الحجَّ إنما يَجِب على المُستطيع، ومَن عليه دَيْن وليس عنده مال إلَّا بقَدْر الدَّيْن الذي عليه فإنه لا يَستَطيع الحجَّ، لو خالَف وحجَّ فَحَجُّه صحيح.

س(١٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن حَجَّ وعليه دَيْن فهل حَجُّه مَقبول؟ ومَن حَجَّ لزَوْجته بعد مَوتها فهل حَجُّه مقبول لها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ مَن حجَّ وعليه دَيْن فحجُّه مقبول، لأنه ليس من شروط صِحَّة الحجِّ خُلوُّ الذِّمَّة من الدَّين، ولكننا نَقول: مَن عليه دَيْن حالٌّ فلْيُوفِّه قبل أن يَحُجَّ لسَبْق وجوب قضاء الدَّيْن على قضاء وجوب الحجِّ: وإن كان الدَّيْن مُؤجَّلًا وله وفاءٌ، فله أن يَحُجَّ أيضًا ولا حرَجَ عليه؛ لأنه قادِر على وَفائه في المستَقْبَل.

أمَّا حجُّه عن زَوْجته فهو أيضًا مَقبول إذا حجَّ عنها، ويَقول عند إحرامه: لبَّيْك عن زَوْجتي فُلانة. وإذا لم يُعيِّنها باسمِها كَفَتْه النِّيَّة.



س(١٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَشَرْتم إلى الدَّين ووقوع الناس في التَّساهُل فيه، أَرجو التَّعليق فهُناك عدَد من الشباب يَقتَني الآنَ سيَّارات بِغالي الأَثمان دَيْنًا وهو لم يَحُجَّ ويَأخُذها بالأقساط، ويَستطيع أن يَبيعَها ويُسدِّد هذه الأقساطَ ويَحُجَّ، ولكنه يَجعَل ذلك عُذْرًا له ومانِعًا عن الحجِّ، وهو لا يَدرِي لعلَّها تكون قَبرًا له، فما حُكْم عمَله هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أن الواجِب على الإنسان العاقِل إذا كان عنده مال يُمكِّنه أن يَشترِيَ به سيَّارة، أن يَشترِيَ سيَّارة يَنتَفِع بها ويَحُجَّ بالباقي، فإنه يَجِب عليه أن يَفعَل ذلك، ولا يَجوز أن يَشترِيَ شيئًا بثمَن رفيع ويَدَعَ الحجَّ؛ لأنه غَنيٌّ يَستَطيع أن يَحُجَّ، فالسيَّارة التي يَشتَريها بخَمسينَ ألفًا مثلًا يُغنِي عنها سيَّارة بعشرينَ ألفًا، ويَحُجُّ بثلاثين، وربما تَكون البَقِيَّة تَكفيه للزواج فيَحصُل له سيارة يَركَبها ويَقضِي حاجته ويَحُجُّ، ويَتزَوَّج، وهذه نِعْمة.

س(١٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإِنسان الحجُّ وعليه دَيْن، لأن من شروط الحجِّ الاستِطاعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان على الإنسان دَيْن فلا يَجِب عليه الحجُّ، لقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران:٩٧]، ولا استطاعةَ لَمن عليه دَين؛ لأن إِبراء الذِّمَّة واجب، لكن إذا كان الدَّيْن مُوثَّقًا برَهْن، وكان عنده فضلُ مال فإنه يَجِب عليه الحجُّ في هذه الحالِ، مثل أن يَكون الإنسانُ مَدينًا لصُندوق التَّنمية العقارية ولم يَحُلَّ عليه قِسْط من الأقساط، بل كان قد أَوْفى جميع أقساطه الحالَّة، وكان عنده مال فإنه

في هذه الحالِ يَجِب عليه الحجُّ؛ لأنه بقية دَيْن لصندوق قد وثِّق بالرَّهْن.

وأمَّا القَرْض -الذي هو السَّلَف- فإنه دَيْن عند أهل العِلْم، فأهل العِلْم يَرَون أن الدَّيْن كل ما وَجَب في ذِمَّة الإنسان، أو كل ما ثَبَت في ذِمَّة الإنسان من غَرَض أو ثمَن مبيع أو غير ذلك، فعلى هذا فإنه لا فرقَ بين السلَف وغيره في اصطِلاح الشرع، فكلُّه يُسمَّى دَيْنًا، لأن الدَّيْن شرعًا كل ما ثَبَت في الذِّمَّة للغير من مال.

| س(١٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل عليه دُيون هلِ الأفضَلُ أن يَقضِيَ دُيونه ثُمَّ يَحُجَّ هو وزوجته؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب على الإنسان الذي يُريد الحجَّ أن يَقضيَ دُيونه أوَّلًا ثُمَّ يَحُجُّ، إلَّا إذا كان هذا الدَّيْن مُوثَق برَهْن يَكفيه وعنده مال يُمكِّنه أن يَحُجَّ به، ففي هذه الحالِ يَجِب عليه الحجُّ، كما لو كان الإنسان مَدينًا لصندوق التنمية العقارية وقد رهَن بيته لهم، وعنده مال يُمكِّنه، ففي هذه الحالِ يَجِب عليه الحجُّ، وأمَّا إذا كان عليه دَيْن ليس له مقابل يُوفِّي به فإن الواجِب عليه البراءة بقضاء دَيْنه، وفي هذه الحالِ لا يَكون الحجُّ واجِبًا عليه، فلو قُدِّر، ومات قبل أن يَحُجَّ فإنه لا إثمَ عليه، لأن الله اشترَط في وجوب الحجِّ أن يَكون مُستَطيعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فنَقول للسائل: لا يَحُجُّ إلَّا بعد أن يَقضِيَ الدَّين الذي عليه.



س(١٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنني أَعمَل في إحدى الدوائر الحكومية فإذا شَمِلتْني إجازة العِيد هل يَصِحُّ لي الحجُّ دون إِذْنِ الجهة المُختصَّة، أو لا بُدَّ من الإِذْنِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا المُوظَّفُ لا يَستَدعِي سفَره للحجِّ استِئْذانًا من الجهة المسؤولة عنه، فإن له أن يُسافِر للحجِّ بدون إِذْنِ الجهة، أمَّا إذا كان من المُوظَّفين الذين لا يُمكِنهم السفَر إلى الحجِّ إلَّا بإِذْنِ تِلك الجِهة فلْيَستَأْذِن، وذلك لأن الموظَّف بمُجرَّد عقد الوظيفة مُلزَم بما يَقتَضيه نِظام تلك الوظيفة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، و﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء:٣٤].

س(١٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن أَستَدين للحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أُشير عليه أن لا يَفعَل، لأن في الاستِدانة شَغْلًا لذِمَّته، ولا يَدرِي هل يَتمَكَّن من الوفاء فيما بعدُ أو لا يتمَكَّن، وإذا كان الحجُّ لا يَجِب على مَن كان عليه دَيْن فكيف يَستَدين الإنسان ليَحُجَّ؟! وعلى كل حال فإذا كان الرجُل ليس عنده مال يُمكِن منه الحجُّ فإنه لا حجَّ عليه أصلًا، وإذا مات في هذه الحالِ لا يُعَدُّ عاصيًا، لأنه لا يَجِب عليه الحجُّ.



س(١٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا شخص لم أُؤَدِّ فريضة الحجِّ، وعليَّ دُيون تُقدَّر بعِشرين ألفَ رِيال، وقال أَخٌ لي في الله: حُجَّ وأنا أَتحمَّل دَيْنك، وأنا في شَوْق إلى الحجِّ فهل لي أن أَحُجَّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الأخُ في الله يُريد أن يَتحمَّل نفقة الحجِّ بحيث لا يَضُرُّك الذَّهاب معه فلا بأسَ أن تَذهَب، ولا يَجِب عليك أيضًا، ولكن نَقول: لا بأسَ؛ لأن فيه مِنَّةً عليك، يُخشَى يومًا من الأيام أن لا يَكون أخًا لك في الله، ثُمَّ بعد ذلك يَمُنُّ عليك، ويَقول: هذا جَزائي حجَجْتُ بك في العام الفُلاني، والآنَ تَفعَل فيَّ ما تَفعَل، أمَّا إذا قُدِّر أنه يَخْدُمهم في القهوة والشاي وما أَشبَه ذلك فليس لهم عليه مِنَّةٌ، إذ إِنَّه هو الذي له المِنَّة عليهم؛ لأنه يَخدُمهم.

س(١٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي أن أَدفَع تَكاليف الحجِّ كامِلةً لوالدتي، مع العِلْم أن والِدتي تَملِك تَكاليف الحجِّ، لأنني كُنتُ وَعَدْتها بذلك إن وَفَّقني الله إلى ذلك؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز لك أن تُعطِيَ والِدتك نَفَقة الحجِّ، ولو كانت غَنِيَّةً تَستَطيع أن تَحُجَّ من مالها، وهذا من البِرِّ والوفاء بالوَعْد الذي وَعَدتها من قبلُ، والله الموفِّق.



س(١٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا عندي زَوجتان فهل حَجُّهما واجِب عليَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حَجُّ الزوجة ليس واجِبًا على زَوْجها، إلَّا إذا كان مَشروطًا عليه في عَقْد النِّكاح.

س(١٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عامِلٌ عليه دَيْن عشرةُ آلاف، ويَعمَل في حِرْفة ويَكسِب كل يَوم تَقريبًا خَمسَ مِئة رِيال، فإذا ذَهَب يَحُجُّ يَبقَى على الأقل عشرةُ أيام، بدون عمَل فيَفوته خَمسة آلاف، وتَبرَّع رجُل بنفقة الحجِّ فهل له أن يَحُجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا الرجُلُ عاطِلًا ويَقول: سواء سافَرْت إلى الحجِّ أو بَقِيت فلن أَكسِب شيئًا. فهذا نَقول: لا مانعَ، خُذْ من صاحبك وحُجَّ به، بشرط ألَّا يُخشَى فيما بعدُ أن هذا الذي تَبرَّع له بالمال يَمُنُّ عليه، وأمَّا إذا كان يُمكِنه العملُ أيام الحَجِّ لسَداد دَيْنه فلا يَحُجُّ حتى يَقضِيَ دَيْنه.

س(١٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل عليه دَيْن هل يَجوز له أن يَستَأْذِن مِن دائِنه في الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لو أَذِن الدائِن في الحجِّ فهل إِذْنه هذا إسقاطٌ للدَّيْن؟ الجواب: لا، ليس إسقاطًا للدَّيْن، فليست العِلَّة في عدَم حجِّ المَدين أن دائنه يَأذَن أو لا يَأذَن، العِلَّة أن ذِمَّته مَشغولة بالدَّيْن، فإِذَنْ سواء أَذِنَ أو لم يَأذَن نَقول: لا تَحُجَّ حتى تَقضِيَ دَيْنك، لأن الحجَّ لم يَجِب عليك، والرِّيال الذي تَصرِفه في الحجِّ اصْرِفه في الدَّيْن.

س(١٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن عليه دَيْن ويَجِد مَن يَحُجُّ معهم على نفَقتهم بدون مِنَّة قُلْتم بأنه يَحُجُّ أفلا يَسقُط عنه الحجُّ إذا أَراد أن يَعمَل في أَيَّام الحجِّ في سَداد دَيْنه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان يُمكِنه أن يَعمَل في أيام الحَجِّ لسَداد دَيْنه فهنا نَقول: لا تَحُجَّ، وليس عليك حَجٌّ، لأنَّك سوف تَستَغِلُّ هذه الأيامَ بها تَقضِي به الدَّيْن.

س(١٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل عليه دَيْن وهو يُريد الحجَّ، وفي الحجِّ يَشهَد مَنافِعَ ويَعمَل ويَكتَسِب ولا يَصرِف من جَيْبه شيئًا، بل يَكتَسِب ويَحُجُّ، هل يَحُجُّ أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يَحُجُّ، لأن هذا لن يَخسَر في حَجِّه شيئًا، وكما قال عن نَفْسه إنه يَستَفيد، فيَكون في الحجِّ فائِدتان:

الفائدة الأُولى: أنه يُسقِط الفريضة عن نَفْسه.

والفائدة الثانية: أنه يَكتَسِب مالًا يَستَعين به على قضاء دَيْنه.



س(١٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أَراد الحجَّ وعليه دَيْن، ولكنه مُتَّفِق مع صاحب الدَّيْن على أنه إذا مات قبل السَّداد فلا شيءَ عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا على كل حال دَيْن هَيِّن، والدائِن -جزاه الله خيرًا- على هذه الأَريحية والنَّفْسية الطَّيِّبة، أنه يَقول للأخِ: إذا مِتَّ وأنت لم تُوفِّ فإنني أُسقِط

عنك الدَّيْن. ولكن يُشكِل علينا مسألة، ربما يَموت الدائِن قبله، ويُطالِب بالدَّيْن الورثةُ، فيَقَع في المشكلة؛ ولهذا نَرى أن لا يَتَهاون الإنسان بالدَّيْن أبدًا، فالدَّيْن هَمٌّ في الليل وذُلٌّ في النهار.

س(١٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: لي أمٌّ لـم تَحُجَّ وهي تُريد الحجَّ في هذا العامِ وطلَبَت مِنِّي أن أَحضُر إليها وأَحُجَّ بها وأنا في القصيم بعيدًا عنها، كذلك عليَّ دَيْن، وهذا الدَّينُ معي وأَستَطيع ردَّه الآنَ: وأنا أُريد أن أَحُجَّ وَحْدي من هنا، فما رأيُك في هذا الأمرِ وفَّقَك الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: السائل يَقول: إنه قادر على وفاء الدَّيْن. فنَقول لهذا الأخِ: أَوفِ الدَّيْن، لأن الذي يَنبَغي للإنسان أن يُبادِر بوفاء الدَّيْن قبل أن يَموت، ثُمَّ يَلعَب الورَثة في ماله ولا يُوفون دَيْنه، فأَوْفِ الدَّيْن، وحُجَّ بأُمِّك، وهذا من تَمام البِرِّ أن تَحُجَّ بها، ولقد شاهَدْت أنا بعَيْني أُناسًا قد حَمَلوا أُمَّهاتِهم على ظُهورهم في الحجِّ من عرَفةَ إلى مُزدَلِفةَ، ومن مُزدَلِفةَ إلى مِنًى مع شِدَّة الزِّحام، ومَشقَّة السَّيْر، واللهِ رأيتُهم يَحمِلون أُمَّهاتِهم على ظُهورهم.

الأُمُّ حقُّها كبير وعظيم، سهَرها ليلة من الليالي من أَجْل أن تَرتاح وتَنام تُساوِي الدُّنيا كلها، أَلَمْ تَعلَمْ أن الأُمَّ تَسهَر بالليل من أجل أن تَنام أنت، ثُمَّ تَنام بعدَك، تَعبُها في الحَمْل، تَعَبُها في الولادة شيء لا يُطاق، فلها حقٌّ عظيم عليك، فإذا أَمَرَتْك أن تَأتِيَ إليها من القصيم إلى بلدها ولو كانت في أمريكا وأنت قادِر فاذْهَبْ إليها وحُجَّ بها، وستَجِد من الله عَزَّوَجَلَّ كلَّ خَير، لأن البِرَّ شأنُه كبير وأمرُه عظيم، ومَن بَرَّ بوالديه بَرَّ به أولادُه.

س(١٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل عليه دُيون كثيرة وأُمُّه تَطلُب منه أن يَحُجَّ بها فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَرَى أن يَحُجَّ بأُمِّه وعليه الدَّيْن إلَّا إذا قالت أُمُّه: أنا أَتَحمَّل جميع نفَقات الحجِّ، فحينئذ نَقول: حُجَّ معها، لأنك في هذه الحالِ لن تَضُرَّ أصحاب الدَّيْن شيئًا، وتَبَرُّ أُمَّك.

س(١٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: قد حَجَجْت والحمد لله ولكِنْ والِداي ماتا ولم يَحُجَّا وأنا أُريد أن أَحُجَّ، فهل أَبدَأ بأُمِّي؟ وإن حجَجْت عن أَحدِهما فأَنا أُريد أن أَستدَيِّن للآخَر بالتَّوكيل عنه لِيُتِمَّ فريضة الحجِّ، أَفتُونا مأجورين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: حُجَّ عن أُمِّك أوَّلًا، لأن الأُمَّ أَحَقُّ بالبِرِّ من الأَبِ، وهذا في الفريضة، أمَّا لو كان حَجُّ الأُمِّ نَفلًا والأَبِ فريضةً فتَبدَأ بالفريضة للأَبِ، لكن لا تَسْتدن لتُنِيب مَن يَحُجُّ عن أبيك، فإذا كان العامُ القادِمُ وأنت قادر فحُجَّ عن أبيك، وكونُك الذي تُؤدِّي الحجَّ خَير من كونك تُنِيب غيرَك؛ لأن إِخلاصَك لأَبيك أَكبَرُ من إخلاصِ غيرك لأَبيك؛ لهذا نَقول: لا يَجوز لك أن تَستدِين من أجل أن تُنيب مَن يَحُجُّ عن أبيك، بل حُجَّ عن أُمِّك هذا العامَ ما دُمْتَ قادِرًا، وفي العام القادِمِ إن كنتَ قادرًا فحُجَّ عن أبيك.



| س(١٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت من زكاة أَحَد المحسِنين، وهذه الزكاةُ كانت بعض مَؤُونة فهل يُجزِئ حَجِّي أم أَحُجُّ حَجًّا آخرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت الحَجَّة فريضةً، فقد قال بعض العُلَماء: إن الزكاة تُصرَف في حجِّ الفريضة. أمَّا إذا كانت نافِلةً فإنه لا يَحِلُّ لك أن تَأخُذ من الزكاة لِتَحُجَّ، مع أن القول الراجِح أن الزكاة لا تُصرَف لحَجِّ الفقير الفريضةَ والنافِلةَ؛ وذلك لأن الفقير لم يَجِب عليه الحجُّ، فليس فريضة في حَقِّه، حتى إن كان أوَّل مرَّة يَحُجُّ، فهذا الذي أخَذ الزكاة بِناءً على أنه يَحتاجها ثُمَّ حجَّ وصرَف منها نَقول له: حَجُّك صحيح وليس عليك إِثْم؛ لأنك أَخَذْتها باعتِبار أنك فقير، وأَدخَلتها مع مالك الذي تُنفِقه على نفسك وحجَجْت بها.

| س(١٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا امرأة لَمْ آتِ بفريضة الحجِّ حتى الآنَ، وزَوْجي لديه في هذه السَّنَةِ مال يُمكِن أن نَحُجَّ به، ولكِنْ هذا المالُ هو رصيدُنا كله فإذا حجَجْنا به فإننا سَوْف نُضْطرُّ ويَكون علينا قُصور في النَّفَقة فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقولُ لها: انتَظِري للعام القادِم لعَلَّ الله أن يَفتَح لكم برِزْق يُمكِنكم الحجُّ به، أمَّا الآنَ ما دامَ هذا المالُ الذي عِندكم لو أنكم حَجَجْتم به لصار عليكم قُصور في النَّفَقة والحاجات فإن الحجَّ لا يَلزَمكم.



س(١٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الاستِنابة في الحجِّ أو العُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَوكيل الإنسانِ مَن يَحُجُّ عنه لا يَخلو من حالين:

الحال الأُولى: أن يَكون ذلك في فريضة.

والحال الثانية: أن يَكون ذلك في نافلة.

فإن كان ذلك في فريضة فإنه لا يَجوز أن يُوكِّل غيره ليَحُجَّ عنه ويَعتَمِر، إلَّا إذا كان في حال لا يَتمكَّن بنفسه من الوصول إلى البيت لمَرَض مُستَمِرٍّ لا يُرجَى زواله، أو لكِبَر ونحو ذلك، فإن كان يُرجَى زوال هذا المَرَضِ فإنه يَنتَظِر حتى يُعافِيَه الله ويُؤدِّيَ الحجَّ بنفسه، وإن لم يَكُن لديه مانِع من الحجِّ بل كان قادرًا على أن يَحُجَّ بنفسه فإنه لا يَحِلُّ له أن يُوكِّل غيره في أداء النُّسُك عنه، لأنه هو المطالَب به شخصيًّا، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فالعِبادات يُقصَد بها أن يَقوم الإنسان بنَفْسه فيها، لِيَتِمَّ له التَّعبُّد والتَّذلُّل لله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، ومن المعلوم أن مَن وكَّل غيره فإنه لا يَحصُل على هذا المعنَى العظيمِ الذي من أَجْله شُرِعتِ العِبادات.

وأَمَّا إذا كان المُوكِّل قد أَدَّى الفريضة وأَراد أن يُوكِّل عنه مَن يَحُجُّ أو يَعتَمِر فإن في ذلك خِلافًا بين أهل العِلْم: فمِنهم مَن أَجازه، ومِنهم مَن مَنَعه، والأقرَب عندي: المنع، وأنه لا يَجوز لأحَد أن يُوكِّل أحَدًا يَحُجُّ عنه، أو يَعتَمِر إذا كان ذلك نافِلة، لأن الأصل في العِبادات أن يَقوم بها الإنسانُ بنفسه، كما أنه لا يُوكِّل أحدًا يَصوم عنه، مع أنه لو مات وعليه صيام فَرْض صام عنه وليُّه، فكذلك في الحجِّ،

والحجُّ عِبادة يَقوم فيها الإنسانُ ببدَنه، وليست عِبادة مالية يُقصَد بها نَفْع الغير، وإذا كان عِبادة بدنية يَقوم الإنسان فيها ببَدَنه فإنها لا تَصِحُّ من غيره عنه، إلَّا فيما ورَدَتْ به السُّنَّة، ولم تَرِدِ السُّنَّة في حجِّ الإنسان عن غيره حجَّ نَفْل، وهذه إحدى الرِّوايَتين عن الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، أَعني: أن الإنسان لا يَصِحُّ أن يُوكِّل غيره في نَفْل حجٍّ أو عُمرة سواءٌ كان قادِرًا أو غير قادِر.

ونحن إذا قُلْنا بهذا القولِ صار في ذلك حثٌّ للأَغنياء القادِرين على الحجِّ بأنفسهم، لأن بعض الناس تَمضِي عليه السَّنَوات الكثيرة ما ذهَب إلى مكَّةَ، اعتِمادًا على أنه يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه كلَّ عام، فيَفوته المعنى الذي من أجله شُرِع الحجُّ، بِناءً على أنه يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه. والله أَعلَمُ.

س(١٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَلزَم أن يَكون مَن يُحَجُّ عنه مَيتًا أو عاجِزًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يَستَنيب القادِر مَن يُؤدِّي عنه فريضة الحجِّ، أمَّا إذا كان نافلةً فقال بعض أهل العِلْم: إنه يَجوز إذا جازَتِ الاستِنابة في الفريضة. يَعنى: بأن يَكون عاجِزًا لا يَستطيع، وأمَّا القادر فلا.

وقال بعض العُلَماء: النَّفْل ليس فيه استِنابة لا في حقِّ العاجِز ولا في حقِّ القادِر؛ لأن هذه عِباداتٌ مَطلوبة من الإنسان نفسه، إن كان قادِرًا فذَلِك المطلوب، وإن لم يَكُن قادرًا فإمَّا أن تَسقُط عنه، وإمَّا أن يُنيب غيره إذا كان ممَّن تَصِحُّ له

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٢-٢٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢).

النِّيابة، وهذا في نظَري أقرَبُ إلى الصواب، لأننا لو فَتَحْنا الباب صار كل إنسان إذا كان ولا سِيَّما الغنِيُّ إذا جاء وقت الحجِّ نام على سريره وأَعطى الناس يَحُجُّون عنه، فنَقول: هذه عِبادة، إمَّا أن تَقوم بها أنت وإلَّا فاتْرُكْها، وخير من ذلك أن يُعيِّن مَنِ احتاج إلى حجِّ الفريضة، أو النافلة، وهو أَفضَلُ من أن يَقول: يا فُلانُ حُجَّ عَنِّي.

س(١٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عَرَض رجُل مَبلَغًا من المال مُقابِل حَجَّة عن الغير فهل يَجوز له أَخْذُ المبلَغ، عِلْمًا أنه لولا هذا المبلغُ لا يَنوِي الحجَّ لوجود ظُروف مانِعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أُعطِيَ الإنسان مالًا يَحُجُّ به فلا بأسَ، لا سيَّما إذا قَصد الإنسان بهذا خيرًا، يَقصِد أوَّلًا: قضاء حاجة أخيه، لأن كثيرًا من الناس يَتمَنَّى أن يَجِد مَن يَحُجُّ عنه، أو عن ميته مثلًا. ثانيًا: أن يَنوِيَ بذلك التَّقوِّيَ بهذا المالِ على الوصول إلى المشاعر، لعلَّه يُصاب برحمة الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك المكانِ. ثالثًا: إذا كان طالِب عِلْم يَنوِي بذلك أن يَذهَب إلى تلك المشاعِرِ ليَهدِيَ الله على يَده مَن شاء من عِباده، وهذه النِّيَّاتُ الثلاثُ كلها نِيَّات طَيِّبة لا تَضُرُّ.

أمَّا مَن حجَّ من أجل المال فهذا هو الخاسر؛ ولهذا قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن أَخَذ المال ليَحُجَّ به فلا حرَجَ، ومَن حَجَّ ليَأخُذ المال فما له في الآخِرة من خَلاقٍ[1]. يَعني: ما له نَصيب من الآخرة، فالذي يَنبَغي لمَن أَخَذ مالًا ليَحُجَّ به عن الغير أن يَنوِيَ ما ذكَرْت.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

س(١٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: صاحِب سَيَّارة من عادته أن يَأخُذ رُكَّابًا ويَحُجَّ، فهل له أن يَأخُذ نِيابةً عند عَرْضها عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ؛ لأن هذا الرجُلَ حاجٌّ على كل حال.

س(١٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَجوز العُمْرة عن الرجُل الحيِّ أو الميت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العُمرة والحجُّ عن الحيِّ إن كان فريضةً والحيُّ لا يَستَطيع أن يَأتيَ بنَفْسه إلى مكَّةَ فلا بأسَ؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ الله على عِباده في الحَجِّ أدرَكَتْ أبي شَيْخًا كبيرًا، لا يَقدِر على الراحِلة أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»[1].

وأمَّا إذا كان نَفْلًا وكان مَن حجَجْت عنه عاجِزًا، فالظاهر -إن شاء اللهُ- أنه جائز، وإن كان قادِرًا ففيها خِلاف بين العُلَماء، فمِنَ العُلَماء مَن يَقول: لا يَصِحُّ أن يُحَجَّ عن القادر لا فريضةً ولا نَفْلًا، لأن الفريضة يَلزَم الإنسانَ أن يَحُجَّ بنفسه، والنفل لا يَنفَع أن تَقول لواحد: اعْبُدِ الله عنِّي. وهذا عِندي أَقرَبُ من القول بالجواز، لكن عمَل الناس الآنَ أن الإنسان يَحُجُّ عن غيره، ولو كان الغير قادِرًا في النافِلة.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤).

س(١٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَوسَّع الناس في الاستِنابة في الحجِّ فما هي الطريقة السليمة، أَرجو بيانَ ذلك بوُضوح وجزاك اللهُ خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَوسُّع الناس في الاستِنابة في الحَجِّ أَمْر يُؤسَف له في الواقع، وقد يَكون غير صحيح شَرْعًا، وذلك لأن الاستِنابة في النَّفْل في جوازها رِوايتان عن الإمام أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ رِواية: أن الإنسان لا يَجوز أن يُنيب عنه أحَدًا في النفل ليَحُجَّ عنه أو يَعتَمِر عنه، سواء كان مَريضًا، أو صحيحًا، وما أَجدَرَ هذه الروايةَ بالصِّحَّة والقُوَّة، لأن العِباداتِ يُطلَب من المكلَّف أن يَقوم بها بنَفْسه، حتى يَحصُل له من العِبادة والتَّذلُّل لله ما يَحصُل، وأنت تَرَى الفرق بين إنسان يَحُجُّ بنفسه، وإنسان يُعطِي دَراهِمَ ليُحَجَّ عنه. الثاني ليس له فَضْل من العبادة في إصلاح قَلْبه وتَذَلُّله لله عَزَّوَجَلَّ، وكأنه عَقَد صَفْقة بَيع، وكَّل فيها مَن يَشتَري له أو يَبيع له، وإذا كان مَريضًا وأَراد أن يَستَنيب في النَّفْل، فيُقال: هذا لم تأتِ به السُّنَّة، وإنما جاءتِ السُّنَّة في الاستِنابة في الفَرْض فقط، والفَرْق بين الفَرْض والنَّفْل أن الفرض أَمْر لازِم على الإنسان، فإذا لم يَستطِعْه وكَّل مَن يَحُجُّ عنه ويَعتَمِر، لكن النَّفْل ليس بواجِب، فيُقال: ما دُمْت مَريضًا وأَدَّيْت الفريضة فاحمَدِ الله على ذلك، وابْذُلِ المالَ الذي تُريد أن تُعطِيَه مَن يَحُجُّ عنك أو يَعتَمِر في مصارِفَ أُخرى، أَعِنْ إنسانًا فقيرًا لم يَحُجَّ الفرض بهذا المالِ، فهو خير لك من أن تَقول: خُذْ هذا حُجَّ عَنِّي. ولو كنت مريضًا.

أَمَّا الفَرْض فالناس -والحمد لله- لـم يَتَهاونوا فيه، لا تَكاد تَجِد أَحَدًا يُوكِّل عنه مَن يَحُجُّ فريضةً إلَّا وهـو غير قـادر، وهذا جاءَتْ به السُّنَّة، كـما في حديث

---

(١) انظر: المغني (٥/ ٢٢-٢٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن فَريضةَ الله على عِباده بالحجِّ أدرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يَثبُت على الراحِلة أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»(١).

والخُلاصة أن الاستِنابة في النَّفْل فيها رِوايتان عن الإمام أحمدَ(٢): إحداهما أنها لا تَصِحُّ الاستِنابة. والرواية الثانية: أنها تَصِحُّ الاستِنابة من القادِر وغير القادِر. والأَقرَب للصواب بلا شكٍّ عندي أن الاستِنابة في النَّفْل لا تَصِحُّ لا للعاجِز ولا للقادِر. وأمَّا الفريضة للعاجِز الذي لا يُرجَى زوال عَجْزه فقد جاءَت بها السُّنَّة.

س(١٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثُرَت في الآوِنة الأخيرة النِّيابة عن الغير في الحجِّ، فهلَّا تكرَّمت يا فضيلةَ الشيخِ ببَيان النِّيابة المشروعة في الفَرْض والنَّفْل وما صِفَتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأصل في العِبادات أن تَكون من الفاعِل المخاطَب بها، لأن المقصود بها إصلاح القَلْب، والتَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أَناب الإنسانُ غيره فيها، فإنه لا يَستَفيد هذه الفائدةَ العظيمةَ، فمَثَلًا: إذا استَناب الإنسانُ شَخْصًا في الحجِّ تَجِده مُحرِمًا مُتَجنِّبًا للمَحظورات، وتَجِد المُنيب على كل ما يُريد من الشهَوات، وربَّما يَكون على المعاصي، فأَينَ العِبادة؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤).

(٢) انظر: المغني (٥/ ٢٢-٢٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢).

ولذلك نَقول: الاستِنابة في الحـجِّ إن كانت عـن فريضـة والمُنيب عاجِـزٌ لا يَستَطيع أن يَقوم بها ولا يُرجَى زوالُ عَجْزه، فهذا لا بأسَ به؛ لأن امرأةً سألَتِ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن أبيها وكان شيخًا كبيرًا أَدرَكَتْه فريضة الحجِّ، فقالَتْ: يا رسول الله، أَفأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»[1]، وهذا واضِح لعَجْزه، وكذلك لو كان ميتًا ولم يَحُجَّ وأَراد أَحَدٌ أن يَحُجَّ عنه فلا بأسَ، لأن النبيَّ ﷺ سألَته امرأة فقالت: يا رسول الله ﷺ، إن أُمِّي نَذَرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ قال: «**حُجِّي عَنْهَا**»[2].

أمَّا الاستِنابة في النَّفْل ففي ذلك رِوايتان عن الإمام أحمدَ[3] رَحِمَهُ اللَّهُ إحداهما: أن ذلك جائز، والثانية: أن ذلك ليس بجائز، وفَرَّق بينها وبين الفريضة، بأن الفريضة لا بُدَّ من فِعْلها: إمَّا بنَفْس الإنسان أو بنائِبه. وأمَّا النافِلة فلا، فتَهاوُن الناس الآنَ في النِّيابة في الحجِّ أمر ليس من عادة السلَف، ولا كانوا يَتَجاسَرون على هذه النيابةِ على هذا الوجهِ، ثُمَّ إن بَعضَ الناس يُنوِّب في بعض أفعال الحَجِّ مثل بعض الناس يُوكِّل مَن يَرمِي عنه وهو قادِر على الرَّمْي، تَجِده جالِسًا في الخيمة مع أصحابه يَتحدَّث وكأنه في نُزْهة، ويَقول: يا فلانُ خُذْ حصاي وارْمِ عنِّي. أين العِبادة؟ فالحجُّ عِبادة، ليس مجرَّدَ أفعال تُفعَل، عِبادة يَتقرَّب بها الإنسانُ إلى ربه عَزَّوَجَلَّ؛ ولذلك كان الحجُّ المبرور ليس له جزاء إلَّا الجَنَّة، فلا يَنبَغي الإِكْثار من الاستِنابات، ولكن خير من ذلك إذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: المغني (٥/ ٢٢-٢٣)، الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢).

كان الإنسان قد أَدَّى الفريضة أن يَرَى رجُلًا لا يَستَطيع أن يُؤدِّيَ الفريضة فيُعطِيه دَراهمَ لِيَحُجَّ بها، فيَكون قد أَعان على حجٍّ واجِب، وله مثل أَجْر الفاعل، يَعني: له أجر الفريضة؛ لقول النبيِّ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»[1].

س(١٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد عِندنا رجُل من أقارِبنا له والِد كبير في السِّنِّ لا يَقدِر على أداء الحجِّ، وفي السَّنَة الماضية حَجَّ هذا الابنُ عن والِده، ولكن ابنه لم يَحُجَّ عن نفسه، فلما علِمت بذلك قُلْت له: إن هذه الحَجَّةَ التي حجَجْتها عن أبيك ليست مَقبولةً، لأنك حجَجْت عنه قبل أن تَحُجَّ عن نفسك، فقال: أنا مُتأكِّد أنها مَقبولة عند الله، فحاوَلْت أن أُقنِعه أنه لا يَجوز للمُسلِم أن يَحُجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نَفْسه، كما قال الرسول ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2]، ولكنه رفَض ذلك، وحاوَل أن يَضرِبَني بسبَب قَوْلي هذا له، فهل قَوْلي: إنه لا يَجوز أن يَحُجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه صحيح؟ وهل حَجَّته عن والِده صحيحة؟ وهل يَلحَقُني شيءٌ من ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان هذا الذي حَجَّ عن أبيه لم يَكُن حَجَّ عن نفسه فإن الحَجَّة تَكون له، هكذا قال أهل العِلْم، وعلى هذا فإن عليه أن يَحُجَّ عن أبيه مرَّةً أُخرى، هذا إذا كان قد حَجَّ عن أبيه من ماله، أي: مال نَفْسه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَمَّا إذا كان الابنُ فقيرًا ولا يَستَطيع أن يَحُجَّ، ولكِنَّ أباه أَعطاه ما يَحُجُّ به عنه فإن هذا لا بأسَ به، وتَكون الحَجَّة لوالده؛ لأنه في هذه الحالِ لا يَلزَمه الحجُّ عن نفسه؛ لكونه غيرَ مُستطيع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧].

أَمَّا كونه يَغضَب من نَصيحتك حتى كاد يَضرِبك فإن هذا لا يَنبَغي، فالمُسلِم إذا نَصَحه أَخوه فإنه يَنبَغي أن يَشكُر له، وأن يَدعُوَ له، وأن يَمتَثِل نصيحته، إذا كان صاحِبَ عِلْم وفِقْه، وإذا لم يَكُن كذلك فإنه يُظهِر له الشُّكْر والاتِّعاظ وعدَم الغَضَب، ثُمَّ بعد ذلك يَسأَل أهل العِلْم عمَّا نَصَحه فيه أَخوه، حتى يَكون من الذين يَستَمِعون القول فيَتَّبِعون أحسَنَه. والله الموفِّق.

س(١٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن حجَّ عن غيره قبل أن يَحُجَّ عن نفسه، ولِمَن يَكون حَجُّه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا حجَّ الإنسان عن غيره وقد وجَبَت عليه الفريضة بأَنْ كان مُستَطيعًا، ولكنه لم يَحُجَّ عن نفسه من قَبْلُ فإن ذلك غير صحيح، قال أهل العِلْم: وتَكون الحُجَّة لنَفْسه، لا لِمَن نَواها له، وإذا كان قد أَخَذ شيئًا ممَّن نَوى الحجَّ عنه فإنه يَرُدُّه إليه.

أَمَّا إذا كان لم يَحُجَّ عن نَفْسه لعدم استِطاعته وحَجَّ عن غيره فإن هذا لا بأسَ به؛ وذلك لأنه إذا لم يَكُن مُستَطيعًا فالحجُّ في حقِّه غير فريضة، فيَكون قد أدَّى عن غيره حَجًّا في محلِّه فيُجزِئ عنه.

س(١٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: والِدتي كبيرة السِّنِّ وفقيرة وعندها مَشاكِلُ تَمنَعها من السفَر لأداء فريضة الحجِّ أو العُمرة، وقد عرَضْتُ عليها أن تُسافِر على نفقتي، ولكن بسبب المشاكل رَفَضَتْ وأَجَّلتِ الحجَّ، فهل يَصِحُّ لي أن أَحُجَّ أو أَعتَمِر لكلا والِديَّ؟ عِلْمًا بأن والِدِي مُتوفًّى، أَفيدونا جَزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تَحُجِّي عن أُمِّك ما دامَت قادِرةً؛ لأن هذه فَريضة لا بُدَّ أن يُباشِرها الإنسان بنَفْسه، فالواجِب على أُمِّك إذا كانَتْ تَستَطيع أداء الحَجِّ بنَفْسها وعندها مال تَقدِر أن تَحُجَّ به ولدَيْها محَرَم أن تُباشِر الحجَّ بنَفْسها، أمَّا إذا لم يَكُن لها مال فلَيْس الحجُّ بواجِب عليها، ولكن إذا بَذَلتِ لها المالَ فإنه يَجِب عليها أن تَقوم بأَداء الفريضة؛ لأن بَذْل الولَد لوالِديه ليس فيه مِنَّة.

وأمَّا والِدك الذي تُوفِّي فلا حرَجَ أن تَحُجِّي عنه، لأن النبيَّ ﷺ سأَلَتْه امرأةٌ فقالت: يا رسولَ إن أُمِّي نَذَرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت أَفأَحُجُّ عنها؟ فقال ﷺ: «نَعَمْ»[١]، وعلى ذلك فلا حرَجَ أن تَحُجِّي عن أبيك الميتِ. والله أعلَمُ.

س(١٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل موجود في المملكة وإخوانه خارِج المملَكة ولا يَستَطيعون أن يَعتَمِروا أو يَحُجُّوا وذلك للغلاء فهَلْ يَصِحُّ أن يَعتَمِر عنهم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان فريضةً فإنه لا يَصِحُّ أن يَعتَمِر عنهم، لأنهم إن كانوا قادِرين فلا بُدَّ أن يَأْتوا إلى العُمرة، أو الحَجِّ، وإن كانوا غيرَ قادِرين فلم تَجِب عليهم العُمرة ولا الحجُّ، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، أمَّا إذا كانوا قد حَجُّوا من قَبلُ واعتَمَروا وتُريد أن تَأْتِيَ لهم بعُمرة نافِلة، فإن هذا لا بأسَ به عند كثير من أهل العِلْم، ويَرى آخَرون أن ذلك لا يَصِحُّ، ويُعلِّلون هذا بأن الاستِنابة في الحجِّ إنما جاءت في الفريضة ولم تَأتِ في النافِلة، وجاءت في الفريضة للضرورة، لأنها واجِبة ولا يَتمَكَّن مَن فُرِضَت عليه مِن أدائها فجازَتِ الاستِنابة فيها للضرورة.

وأمَّا التَّطوُّع فليس هناك ضرورة تَدعو إلى أن يَستَنيب الإنسان غيرَه فيه، وعلى هذا فالذي أَرَى أن لا تَعتَمِر عنهم أيضًا حتى وإن كان نافِلةً، إن تَيسَّر لهم الوصولُ إلى البيت فهذا من فَضْل الله عَزَّوَجَلَّ، وإن لم يَتيسَّر فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم بما يَفعَل.

س(١٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن المُكلَّف بالحجِّ عن الأبِ والأُمِّ إذا كانا مَوْجودَيْنِ، ولكن لا يَستَطيعانِ الحجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس أحَد من الناس مُكلَّفًا عن غيره؛ لأن العباداتِ تَجِب على المكلَّف ولا تَجِب على غيره، ولو وجَبَت عِبادة شخص على غيره لزِم أن يَكون آثِمًا بتَرْكها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥]، والوالِدان إذا لم يَستَطيعا الحجَّ ببَدَنَيْهما مع وجود المال لدَيْهما فإنه يَحُجُّ عنهما أَحَدُ أولادهما، وإذا كانا يَستَطيعان الحجَّ بأبدانهما فإنه لا يَجوز لأحَدٍ أن يَحُجَّ عنهما فريضة الإسلام.

س(١٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم النِّيابة في الحجِّ، حيث اشتَرَط عليَّ هذا النائِبُ مَبلَغًا كبيرًا من المال هل أُعطِيه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النِّيابة في الحجِّ إنها تَكون لشَخْص لم يُؤَدِّ الفريضة وهو عاجِز ببَدَنه أن يَذهَب إلى مكَّةَ عَجْزًا لا يُرجَى زوالُه، أَمَّا مَن كان صحيحًا فلا يَستَنِيب غيرَه، لا في فريضةٍ ولا في نافِلةٍ، وكذلك مَن كان مَريضًا يَرجو أن يَشفِيَه الله من مَرَضه فإنه لا يُنيب غيرَه حتى يَشفِيَه الله من مرَضه، فيُؤدِّي الفريضة بنَفْسه.

س(١٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الاستِنابة في الحَجِّ عن الحيِّ هل تَجوز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاستِنابة في الفَرْض عن العاجِز عَجْزًا لا يُرجَى زوالُه لا بأسَ بها، لأنها جاءَتْ بها السُّنَّة، وكذلك عن الميت الذي لم يُؤَدِّ فريضته جاءَت بها السُّنَّة، أَمَّا عن الحيِّ في النَّفْل فأَرَى أنه لا تَصِحُّ الاستِنابة لا للعاجِز ولا للقادِر، لأنها إنما جاءت في الفريضة للضرورة بالنِّسبة للعاجِز، والنافلة لا ضرورةَ فيها؛ ولهذا أَجاز بعض العُلَماء أن يُصرَف من الزكاة في حجِّ الفَقير، ولا يُصرَف في نَفْله، لأن الحجَّ فريضة، والصَّرْف فيه ضرورة بخِلاف النَّفْل، فلا أرى الاستِنابة في النَّفْل؛ لأن الحجَّ عِبادة إمَّا أن يَفعَلها الإنسان بنفسه حتى يَتأَثَّر بها قَلْبه ويَشعُر بأنه مُتعبِّد لله، فإن حصَل ذلك وإلَّا فلا حاجةَ، إذا كان لَدَيْه مال فلْيَصرِفْه لَمن لم يَحُجَّ فريضة، فهو أَفضَلُ؛ لأنه أَعان في فَرْض.



س(١٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص يرغب أن يَحُجَّ نافِلةً ولكنه لا يَستَطيع لكِبَر سِنِّه: فهلِ الأَفضَلُ أن يُنيب عنه، أو أن يَتصَدَّق بالقيمة جزاكَ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَلُ أن يُعيِّن مَن يُؤدِّي الفريضة بهذه الدراهِمِ، ولا يُوكِّل أحَدًا يَحُجُّ عنه، لأن التَّوكيل في الحجِّ إنما جاء في الفريضة دون النافِلة، وإذا لم يَجِد أحَدًا يَحتاج إلى أداء الفريضة فلْيَصرِف هذه الدراهمَ إمَّا في بِناء مَسجِد يُساهِم فيه، أو في أعمال صالِحة أُخرى، أو يَتصدَّق به على فقير، أو قريب.

س(١٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الذي يَنوب عن العاجِز لمَرَض أو وفاة في أداء المناسِك، ما هي صِفَة ما يَقوم به هذا النائِبُ؟ وهل يَلزَمه أن يَختار حجَّ التَّمتُّع أو الإِفْراد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النائِب يَقول: «لبَّيْك عن فُلان» ويَجِب على النائب أن يَتمتَّع؛ لأن التَّمتُّع هو أفضَلُ الأنساك، وكل إنسان وُكِّلَ في شيء فالواجِب عليه اتِّباع الأفضَل، إلَّا إذا اختار مُوكِّله خِلافَ ذلك؛ لأن الوَكيل مُؤتَمَن، ويَجِب عليه فِعْلُ الأَصلَح.

س(١٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَدَيَّ قريب يَبلُغ من العُمْر سبعَ عشرةَ سَنَةً وهو مَشلول لا يَستَطيع المشيَ، فهل أَحُجُّ عنه؟ رَغْم أن عليه بعضَ الملاحظات مثل تَأخير الصلاة أحيانًا عن وَقْتها؟ أَمْ أُأَخِّر الحجَّ إلى الأعوام القادِمة بعد أن يَكبُر؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا بأسَ أن تَحُجَّ عن هذا المشلولِ الذي أَيِسَ من قُدْرته على الحَجِّ في المستَقبَل، ولكن الأَوْلى أن تَستَأذِن منه لتكون نائِبًا عنه قائمًا مَقامَه في هذا النُّسُكِ، وإن لم تَفعَل، فلا حرَجَ؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَستَفْصِلِ المرأةَ التي قالت: إن أَباها أَدرَكَتْه فريضة الله عباده في الحَجِّ لا يَستَطيع الركوب على الراحِلة[1]، لم يَقُلْ: هلِ استَأْذَنت منه؟ فدَلَّ هذا على أنه يَجوز للإنسان أن يَنوب عن غيره في أداء النُّسُك، وإن لم يَستَأْذِن منه، لكن الأَفضَل أن يَستَأذِن، أمَّا كون هذا الرجُلِ المشلولِ مُقصِّرًا في بعض الطاعاتِ فإنه رُبَّما إذا رأى أن هذا الرجُلَ حجَّ عنه: ربَّما يَكون ذلك سببًا في هدايته على يَدِه.

س(١٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لي أن أَحُجَّ أو أَعتَمِر نافِلةً عن جدٍّ لي مُتوفًّى مع العِلْم أن له أبناءً؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأموات إذا ماتوا انقَطَعت أعمالهم إلَّا على حسَب ما جاءت به الشريعة، ودليل ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2]، وانتَبِهْ إلى كلمة (يَدعو له) مع أن الحديث في الأعمال، وجَرَيان الأعمال بعد المَوْت يَقول: يَنقَطِع إلَّا من ثلاثة: صدَقة جارِية، يَعني: هو يَضَعُها، أو عِلْم يُنتَفَع به، بأن يَكون عالِمًا معلِّمًا للخَلْق يَنتَفِع الناس بعِلْمه، الثالث: أو ولَد صالِح يَدعو له، فلماذا عدَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن العمَل للميت -والحديث في سياق العمَل- إلى الدُّعاء؟ لأنه يُريد من الأُمَّة أن تَكون أعمالهم الصالحِة لهم أَنْفسِهم، فهم سوف يَحتاجون إلى الأعمال، كما احتاج إليه هذا الميتُ، فاجعَلِ العمَل الصالِح لنَفْسك، واقتدِ بنبيِّك محمَّدٍ ﷺ: ادْعُ لجَدِّك، في الحجِّ والعُمرة، وهو أَفضَلُ من الحجِّ والعُمرة، لكن ما جاءَت به السُّنَّة لا بأسَ به مِثْل الصدَقة عن الميت، فإن سعدَ بنَ عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد أن يَجعَل بُستانًا له صدَقةً لأُمِّه، فأَذِنَ له الرسول ﷺ[1]، وكذلك الرجُل الذي قال: يا رسول الله، إن أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها -يَعني: ماتَت بغتةً- وأَظُنُّ أنها لو تَكلَّمَت لتَصدَّقت، أَفَأَتَصدَّق عنها؟ قال: «نَعَمْ»[2]، كذلك ورَد حجُّ الفريضة عن الميت، كما في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأةً أَتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[3]، فما جاءت به السُّنَة بالنِّسبة للعمَل للأموات فافعَل، وما لم تَأتِ به السُّنَّة فاعدِلْ عنه إلى ما وجَّهَك إليه الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهو الدُّعاء، فأُوصِيك أن تَجعَل العُمرة لنَفْسك والحجَّ لنَفسِك، وأن تَدعُوَ لجَدِّك، ولأَبيك، ولأُمِّك أيضًا في المواقف التي يُرجَى فيها إجابة الدُّعاء كعرَفَةَ، وصبيحة ليلةِ مُزدَلِفةَ، وكذلك عند رَمْيِ الجمَرات وفي الطواف وفي السَّعْي، فهذا خير لك وللميت.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

س(١٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم النِّيابة بعِوَض في الحجِّ؟ وهل تَنُوب المرأة عن الرجُلِ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: النِّيابة في الحجِّ جاءَت بها السُّنَّة، فإن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سأَلَتْه امرأةٌ قالت: إن فَريضةَ الله على عِباده في الحجِّ أَدرَكَتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يَثبُت على الراحِلة أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[١] والاستِنابة في الحجِّ بِعِوَض إن كان الإنسانُ قَصْده العِوَض فقد قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: مَن حَجَّ ليَأخُذ فليس له في الآخِرة من خَلاق. يَعني: ليس له نَصيب من الآخِرة.

وأمَّا مَن أخَذَ لِيَحُجَّ فلا بأسَ، فيَنبَغي لَمنْ أخذ مالًا ليَحُجَّ به نِيابةً أن يَنوِيَ الاستِعانة بهذا الذي أخَذه على الحجِّ، وأن يَنوِيَ أيضًا قضاء غرَض صاحبه، لأن الذي استَنابه محتاج ويَفرَح إذا وَجد أحَدًا يَقوم مَقامه، فيَنوِي بذلك إحسانًا إليه بقَضائه وتَكون نِيَّته طيِّبة.

س(١٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الضابِط لَمن يَحُجُّ عنه؟ خاصَّةً أننا نَجِد كثيرًا من المحسِنين يُخصِّص جُزءًا من ماله لبَعْض الناس لكي يَحُجَّ به، وبعضهم يَكون عليه دَيْن فهل لآخُذَ المال أن يُسدِّد الدَّيْن من هذا المالِ أم يَجِب عليه أن يَحُجَّ به كلِّه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الإنسانُ الذي يُحَجُّ عنه، فإن السُّنَّة إنما جاءَت في حجِّ الفريضة فيمَن لا يَستَطيع أن يَحُجَّ بنفسه، ولم تَأتِ في حجِّ النافِلة أبدًا، غايةَ ما هنالك ما جاء في حديث عبد الله بن عباس رَضِوَاللَّهُعَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ سمِع رجُلًا يَقول: لبَّيْك عن شُبْرُمة، فقال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أَخٌ لي أو قريب لي. قال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[(١)].

قد يَتَمسَّك بعض الناس بهذا الحديثِ، فيَقول: إن الرسولَ ﷺ لم يَسأَل: هل حَجَّ عن شُبرمةَ فريضةً أم نافِلةً؟ فيُقال: الحجُّ مُحتمِل، لكن قوله: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»، يَدُلُّ على أن هذا الحجَّ فريضة فالاستِنابة بالفريضة عند العَجْز جاءت بها السُّنَّة، والاستِنابة في النافِلة لم تَرِد بها السُّنَّة إطلاقًا، لكن بعض العُلَماء قاسَها على الفريضة، ثُمَّ إن بعض العُلَماء تَوسَّع في هذا، وقال: يَجوز للقادِر أن يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه نفلًا، أمَّا الفَرْض فإنه لا يَجوز، أمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن يَتوسَّع الناس في هذا، ونَقول لَمْ عنده فَضْلُ مالٍ يُريد أن يُعطِيَه لَمن يَحُجُّ عنه: أَعطِهِ لَمْ يَحُجُّ فريضةً، وتَكون أنت قد ساعَدْت شَخْصًا في أداء فَرْض فيُكتَب لك مثلُ أَجْره؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[(٢)]، وكذلك مَن جَهَّز حاجًّا فإنه يُرجَى أن يَكون كالذي جهَّز غازِيًا، أي: يُكتَب له أَجرُ الحجِّ، وهذا أفضَلُ من أن تَقول: خُذْ هذه الدراهمَ حُجَّ عنِّي، وأنت قادِر على أن تَحُجَّ بنفسك، أرأيت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِوَاللَّهُعَنْهُ.

لو قُلْت لإنسان: أنا اليوم مُتعَب قد أَدَّيت الفريضة في صلاة الظُّهْر ولا أَستَطيع أداء النافِلة، فخُذْ هذه الدراهمَ وصلِّ عنِّي الراتِبة؟! فلا شكَّ أن هذا لا يُجزِئ؛ فلِذَلك يَنبَغي أَلَّا نَتوَسَّع في هذه المسألةِ، وإنما نَقول لمَن كان عنده فَضلُ مال: الأَفضَلُ أن تُعيِّن مَن يَحُجُّ أو يَعتَمِر، ثُمَّ يَكون لك أَجْرٌ إن شاء الله تعالى.

وأمَّا مَن أخَذ للحَجِّ وعليه دَيْن وقَضَى به شيئًا من دَيْنه، فلا بأسَ إذا أَدَّى الحجَّ على الوجه الذي يَنبَغِي.

س(١٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هَلْ يَجوز لي أن أُؤَدِّيَ العُمرة عن أُمِّي التي تُوُفِّيَت، وما هي الشروط في ذلك إن وُجِدَت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز أن تُؤدِّيَ العمرة عن أُمِّك التي تُوفِّيَت، سواءٌ كانت هذه العُمرةُ واجِبةً أو غير واجِبة.

وأمَّا الشروط فإنه لا بُدَّ أن يَكون الذي يُريد أن يُؤدِّيَ الحجَّ أو العُمرة عن والِديه أو أحدهما قد أَدَّى الواجِب عليه، ودليل ذلك حديث عبد الله بن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ سمِع رجُلًا يقول: لبَّيْك عن شُبرمةَ. فقال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أَخٌ لي أو قريب لي. قال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

س(١٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن وكَّل شخصًا ليَحُجَّ عن أُمِّه، ثُمَّ عَلِم بعد ذلك أن هذا الشخصَ قد أخَذ وكالاتٍ عديدةً، فما الحُكْم حينئذ، أَفتُونا مَغفورًا لكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبَغي للإنسان أن يَكون حازِمًا في تَصرُّفه، وأن لا يَكِل الأَمْر إلَّا إلى شخص يَطمَئِنُّ إليه في دِينه، بأن يَكون أمينًا عالِمًا بما يَحتاج إليه في مثل ذلك العمَلِ الذي وُكِل إليه، فإذا أَرَدْت أن تُعطِيَ شخصًا ليَحُجَّ عن أبيك المُتوَفَّى أو أُمِّك، فعليك أن تَختار من الناس مَن تَثِقُ به في عِلْمه وفي دِينه؛ وذلك لأن كثيرًا من الناس عندهم جَهْل عظيم في أحكام الحجِّ، فلا يُؤدُّون الحجَّ على ما يَنبَغي، وإن كانوا هم في أَنفُسهم أُمناءَ، لكنهم يَظُنُّون أن هذا هو الواجِب عليهم، وهم يُخطِئون كثيرًا، ومثل هؤلاء لا يَنبَغي أن يُعطَوْا إنابةً في الحجِّ لقُصور عِلْمهم، ومن الناس مَن يكون عنده عِلْم لكن ليس لدَيْه أمانة فتَجِده لا يَهتَمُّ بما يَقوله أو يَفعَله في مناسِك الحجِّ، لضَعْف أمانته ودِينه، ومثل هذا أيضا لا يَنبَغي أن يُعطَى، أو أن يُوكَل إليه أداء الحَجِّ، فعلى مَن أَراد أن يُنيب شخصًا في الحجِّ عنه أن يَختار أفضلَ مَن يَجِده عِلْمًا وأمانةً، حتى يُؤدِّيَ ما طُلِب منه على الوجهِ الأكمَلِ.

وهذا الرجُلُ الذي ذَكَر السائل أنه أَعطاه ليَحُجَّ عن والِدته، وسمِع فيما بعدُ أنه أخَذ حَجَّاتٍ أُخرى لغَيره، يَنظُر: فلَعَلَّ هذا الرجُلَ أخَذ هذه الحجَّاتِ عن غيره وأَقام أُناسًا يُؤدُّونها وقام هو بأداء الحجِّ عن الذي استَنابه، ولكن هل يَجوز للإنسان أن يَفعَل هذا الفِعْلَ؟ أي: هل يَجوز للإنسان أن يَتوَكَّل عن أشخاص مُتعَدِّدين في الحجِّ، أو في العمرة ثُمَّ لا يُباشِر هو بنفسه ذلك، بل يَكِلُها إلى ناس آخَرين؟

فنَقول في الجواب: إن ذلك لا يَجوز ولا يَحِلُّ وهو من أَكْل المال بالباطل، فإن كثيرًا من الناس يُتاجِرون في هذا الأمرِ، تَجِدهم يَأخُذون عِدَّة حجج، وعِدَّة عُمَر، على أنهم هم الذين سيَقومون بها، ولكنه يَكِلها إلى فُلان وفُلان من الناس بأقَلَّ ممَّا أَخَذ هو، فيَكسِب أموالًا بالباطل، ويُعطِي أشخاصا قد لا يَرضَوْنهم مَن أَعطَوْه هذه الحججَ أو العُمَرَ.

فعلى المَرْء أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ في إخوانه وفي نفسه؛ لأنه إذا أَخَذ مِثْل هذا المالِ فقد أَخَذه بغير حقٍّ؛ ولأنه إذا اؤْتُمِن من قِبَل إخوانه على أنه هو الذي يُؤدِّي الحجَّ أو العُمرة فإنه لا يَجوز له أن يَكِل ذلك إلى غيره؛ لأن هذا الغيرَ قد لا يَرْضاه مَن أَعطاه هذه الحججَ أو هذه العُمرَ.

س(١٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد أَنعَم الله عليَّ وأَدَّيْت فريضةَ الحجِّ واعتَمَرْت وأُريد أن أُؤَدِّيَ عُمرة عن والِدتي، مع العِلْم بأنها على قَيد الحياة، ولكنها كبيرة في السِّنِّ، ولا تَستَطيع القِيام بذلك، ولي أَخٌ يَحتاج إلى هذا المبلَغ الذي سوف أُنفِقه في العُمْرة، فهل أُؤَدِّي العُمرة أو أُعطِي أخي هذا المبلَغَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَفضَل أن تُعطِيَ أخاك هذا المبلَغَ؛ لأن ذلك من صِلة الرَّحِم الواجبة، وأمَّا العُمْرة عن أُمِّك فإذا كانت عاجِزةً لا تَستَطيع فتُؤدِّي عنها العُمرة في وقت آخَرَ إن شاء الله.



س(١٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ العامَ الماضيَ ولله الحَمْد، ويُريد هذا العامَ أن يَحُجَّ عن والِدته مع العِلْم أنها على قَيد الحياة، ولكن لا تَستَطيع أن تَحُجَّ هي لكِبَر سِنِّها، ولأسباب أُخرى مَرَضية، هل يَجوز أن يَحُجَّ عنها أَفيدونا أَفادَكم الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَجوز أن يَحُجَّ عنها إذا كان قد حجَّ عن نفسه، وذلك لـمَا ثبَت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا أن امرأةً جاءَت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي أَدرَكَتْه فريضة الله على عِباده في الحجِّ، أفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ**»[1]، وسمِع رجُلًا يَقول: لبَّيْك عن شُبرُمةَ. قال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» فقال: أَخٌ لي أو قريب لي. فقال النبيُّ ﷺ: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[2]، فهذا يَدُلُّ على جواز الحجِّ عن الغير إذا كان لا يَستَطيع الوصول إلى مكَّةَ، ولكن بشرط أن يَكون الحاجُّ قد أَدَّى الفريضة عن نَفْسه.

س(١٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي شُروط النائب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النائِب يُشتَرَط أن يَكون قد أَدَّى الفريضة عن نفسه إن كان قد لزِمَه الحجُّ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سمِع رجُلًا يقول: لبَّيْك عن شُبرُمةَ. فقال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

«مَنْ شُبْرُمَةُ؟» فقال الرجُل: أخٌ لي أو قريب لي. فقال النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١)؛ ولأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»(٢)؛ ولأنه ليس من النَّظَر الصحيح أن يُؤدِّيَ الإنسان الحَجَّ عن غيره مع وجوبه عليه.

قال أهل العِلْم: ولو حجَّ عن غيره مع وجوب الحجِّ عليه فإن الحجَّ يَقَع عن نفسه، أي: عن نفس النائِب، ويَرُدُّ للمُستَنيب ما أَخَذه من الدراهِم والنَّفَقة. أمَّا بقيَّة الشروط فمَعروفة مثل الإسلام والتمييز.

س(١٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن أَخَذ نُقودًا ليَحُجَّ أو مَن أَخَذها لمُجرَّد النُّقود أو حَجَّ لمُجرَّد النقود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول العُلَماء: إن الإنسان إذا حجَّ للدُّنيا لأَخْذ الدراهِم فإن هذا حرام عليه، ولا يَحِلُّ له أن يَنوِيَ بعمَل الآخرة شيئًا من الدُّنيا؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥، ١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[١]: «مَن حجَّ ليأخُذ فليس له في الآخرة من خَلاقٍ» وأمَّا إذا أَخَذ ليَحُجَّ لِيَستَعِين به على الحجِّ فإن ذلك لا بأسَ به ولا حرَجَ عليه، وهنا يَجِب على الإنسان أن يَحذَر من أن يَحُجَّ ليأخُذ الدَّراهم، فإنه يَخشَى أن لا يُقبَل منه، وأن لا يُجزِئ الحجُّ عمَّن أخَذه عنه، وحينئذ يَلزَمه أن يُعيد النَّفَقة والدراهم إلى صاحبها؛ لأن الحجَّ لم يَصِحَّ ولم يَقَعْ عن المُستَنيب، ولكن يَأخُذ الإنسان الدراهم والنفَقة ليَحُجَّ بها عن غيره وليَستَعِين بها على الحجِّ، ويَجعَل نِيَّته في ذلك أن يَقضِيَ غرَض صاحبه، وأن يَتقرَّب إلى الله تعالى بما يَتعَبَّد به في المشاعِر وعند بيت الله.

س(١٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من المُمكِن أن تكون بعض الأَعمال للنائِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم؛ لأن النائِب لا يَلزَمه إلَّا أن يَقوم بالأَرْكان والواجِبات، وكذلك المستَحَبَّات بالنسبة للنُّسُك، وأمَّا ما يَحصُل من ذِكْر ودُعاء:

فما كان مُتعلِّقًا بالنُّسُك فإنه لصاحِب النُّسُك المُستَنيب.

وما كان خارِجًا عن ذلك فإنه لصاحِبه النائِب.

س(١٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي النِّيابة الجُزْئية في الحجِّ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: النِّيابة الجُزْئية في الحجِّ معناها أن يُوكِّل الإنسان مَن يَقوم ببعض أفعال الحجِّ، مثل: أن يُوكِّل مَن يَطوف عنه، أو يَسعَى عنه، أو يَقِف عنه، أو يَبيت عنه، أو يَرمِي عنه، أو ما أَشبَه ذلك من جُزئِيَات الحجِّ، والراجِح أنه لا يَجوز للإنسان أن يَستَنِيب مَن يَقوم عنه بشيء من أجزاء الحجِّ أو العُمرة، سَواءٌ كان ذلك فَرْضًا أو نفلًا؛ وذلك؛ لأن من خَصائص الحجِّ والعُمْرة أن الإنسان إذا أَحرَم بهما صار فَرْضًا ولو كان الحجُّ أو العُمرةُ نَفْلًا؛ لقَوْله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهذه الآيةُ نَزَلت قبل فَرْض الحجِّ، أي: قبل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا يَدُلُّ على أن تَلبُّس الإنسان بالحَجِّ أو العُمرة يَجعَله فَرْضًا عليه، وكذلك يَدُلُّ على أنه فَرْض إذا شرَع فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وهذا يَدُلُّ على أن الشُّروع في الحجِّ يَجعَله كالمَنذور، وبِناءً على ذلك فإنه لا يَجوز لأَحَد أن يُوكِّل أحَدًا في شيء من جُزْئيَّات الحجِّ، ولا أَعلَم في السُّنَّة أن الاستِنابة في شيء من أجزاء الحجِّ قد وقَعت إلَّا فيما يُروَى من كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرمُون عن الصِّبيان، ويَدُلُّ لهذا أن أم سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لـمَّا أَرادَتِ الخُروج قالت: يا رسول الله، إني أُريد الخُروج وأَجِدُني شاكيةً، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنه لا يَجوز التَّوكيل في جُزْئيَّات الحجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٢٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز إعطاء المال لشَخْص يَحُجُّ عنِّي وأنا مُستَطيع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا كان الحجُّ فريضةً، فإنه لا يَجوز أن تُعطِيَ مَن يَحُجُّ عنك وأنت مُستَطيع، لأن الفَرْض مطالَب به الإنسان أن يَقوم به بنَفْسه، وأمَّا إذا كان نَفْلًا فقدِ اختَلَف العُلَماء في ذلك، فمِنهم مَن قال: إنه لا استِنابةَ في النَّفْل؛ لأن الاستِنابة إنما ورَدَتْ في الفَرْض، والفَرْض أمر مُلزَم به الإنسان، فإذا تَعذَّر القِيامُ به فلْيُنِبْ عنه مَن يَقوم به، أمَّا النَّفْل فليس هناك ضرورة إلى أن تُنيب عنك مَن يَحُجُّ عنك أو يَعتَمِر، وعلى هذا لا يَجوز أن تُنيب مَن يَحُجُّ عنك أو يَعتَمِر نَفلًا وأنت قادِر على ذلك، وهذا القولُ هو الصحيح، لأن الشَّرْع حُكْمه وهَدَفه في أن يَقوم الإنسان بنفسه بعِبادة الله عَزَّوَجَلَّ، وكما أنه لا يَجوز أن تَقول لإنسان: صلِّ عنِّي تَطوُّعًا بدراهمَ أو صُمْ عنِّي بدراهِمَ. فكذلك لا يَجوز أن تَقول: حُجَّ عنِّي تَطوُّعًا بدراهِمَ. وأنت قادِر على أن تَحُجَّ.

أمَّا إذا كنت عاجِزًا عن الحجِّ ولا يُمكِنك أن تَحُجَّ، لا حاضِرًا ولا مُستَقْبلًا فهو أيضًا محَلُّ نظَر، هل يَجوز أن تُقيم مَن يَحُجُّ ويَعتَمِر عنك أو لا يَجوز، وذلك أنه قد يَقول قائل: إنه لا يَجوز؛ لأن الاستِنابة إنما ورَدَت في حجِّ الفَرْض دون الحجِّ النَّفْل، وليس هناك ضرورة في أن تُقيم مَن يَحُجُّ عنك حجَّ نَفْل.

وقد يَقول قائل: إذا كانت الاستِنابة قد جازَتْ في حجِّ الفَرْض وهو أَوْكد للعاجِز فجَوازها في حقِّ النَّفْل الذي هو أَخَفُّ من بابِ أَوْلى. والذي أَرَى أنه للاحتِياط لا يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه حجَّ النَّفْل ولو كان غير قادِر، وإذا أَحبَّ أن يَكون

له أجرُ الحجِّ، فلْيُعِن عليه، أي: فلْيَدفَع دراهِمَ لإنسان يَحُجُّ بها لنَفْسه، فإن «**مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا**»[1]، وكذلك مَن جهَّز حاجًّا فقد حجَّ؛ لأن الحجَّ نوع من الجِهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

س(٢٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والِدي في السُّودان كبير السِّنِّ لكنه يَستَطيع الحرَكة قريبًا مِثْل أن يَذهَب إلى المَسجِد ويَذهَب إلى البُيوت القريبة، لكنه لا يَستَطيع العمَل لكِبَر سِنِّه وبه مَرَض يُلازِمه سِنين طويلةً، وإذا استَطاع المَجيء إلى الحَجِّ فيُمكِن أن يُؤدِّيَ الطواف والسَّعْيَ، ولكن ليس له مال وأنا من هنا لا أَستَطيع أن أُرسِل له المَبلَغ الذي يَأتي به وهو يُكلِّف ما يُقارِب من ثمانيةَ عشرَ ألفَ جُنيهٍ سُودانيٍّ، فهل يَجوز لي أن أَحُجَّ وأُضحِّيَ عنه أَفتوني بذلك مَأْجورين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إن والِدك إذا كان على الحالِ التي وصَفْت؛ ليس عنده مال فإنه لا يَلزَمه الحجُّ، ولو مات مات غير عاصٍ لله، وهو قد كمَل دِينه؛ لأن الله تعالى اشتَرَط في وجوب الحجِّ الاستِطاعة، فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، ومَن ليس عنده مال فإنه لا يَستَطيع الحجَّ، وإذا لم يَستَطِع الحجَّ فلا حَجَّ عليه فاطْمَئِنَّ على والِدك ولا تَخَفْ عليه، ولا تَقلَقْ مِن عدَم حَجِّه، لأن الحجَّ ليس واجِبًا في حَقِّه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والتَّضحية للميت جائزة كالصدَقة عنه، لكن الأفضَل أن يَتصدَّق، فالصَّدَقة عن الميت أفضَلُ من الأضحية؛ لأن الصدَقة عن الميت أَذِنَ بها النبيُّ ﷺ[1]، وأمَّا الأُضحية فلم يَرِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ضحَّى عن أحَد من أقاربه؛ ولهذا من أجاز الأُضحية عن الميت إنها أجازَها قِياسًا على الصدَقة.

س(٢٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَرغَب أن يَحُجَّ عن مُطلَّقته حجَّ الفريضة؛ لأنها مَريضة رَدًّا للفَضْل الذي بينه وبينها فهل هذا جائِز؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كانت قادِرة أن تَحُجَّ بنَفْسها فلا، وإذا كانت عاجِزة لا تَستَطيع فلا بأسَ أن يَحُجَّ عنها حجَّ الفريضة، ولكن يُخبِرها قبل أن يَحُجَّ من أَجْل أن تُوكِّله.

س(٢٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والِدتي قد تَجاوَزت سِنَّ الخامِسة والسِّتِّين، وقدِ انتَحَل جِسْمها وضَعُف، إلا أنها -والحمد لله- تَتمَتَّع ببَصَر جيِّد وقُدْرة على المشي أيضًا، وأَرغَب في أداء فريضة الحجِّ نِيابةً عنها إن شاء الله، خاصَّةً أنها لا تَقوَى على الزِّحام والمَشي لمسافات طويلة وشَفَقةً مِنِّي عليها وحُبًّا في عمَل الخيرات والتَّقرُّب للمَوْلى عَزَّ وَجَلَّ بطاعة الوالِدَين أَرغَب في تَأدية هذه الفريضةِ نِيابةً عنها، وأُفيدُكم أنني وُفِّقت -ولله الحمد- في أداء الحجَّةِ المفروضةِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحَمدُ لله ربِّ العالَمِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد خاتَم النبيِّين، وإمام المُتَّقين، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، إذا كانت أُمُّك بهذه الحالِ لا تَستَطيع الوصول إلى مكَّةَ والقِيام بمَناسِك الحجِّ إلَّا بمَشقَّة شديدة فلا بأسَ أن تُؤدِّيَ عنها الفريضة، لـما ثبَت في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبيَّ سألته امرأة فقالت: إن أبي قد أَدْرَكَته فريضة الله على عِباده في الحجِّ شيخًا كبيرًا لا يَثبُت على الراحِلة أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»[1]، وذلك في حَجَّة الوداع، فلا حرَجَ أن تَقضِيَ فريضة الحجِّ عن أُمِّك.

س(٢٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل في دولة إسلامية يُريد أن يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه وهو قادِر على الحجِّ، ولكن دولته لا تَسمَح له بالذَّهاب إلى الحجِّ؛ لأنه لم يَصِل إلى سِنِّ الحاجِّ الذي حدَّدَتْه الدولة، فهل يَصِحُّ أن أَحُجَّ عنه أم ماذا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَصِحُّ أن تَحُجَّ عنه؛ لأن هذا المانعَ يُرجَى زَواله إذا بلَغ السِّنَّ النِّظاميَّ عندهم، فإذا كان يُرجَى زواله فإنه لا يَجوز لمَن وجَب عليه الحجُّ أن يُنيب غيره؛ ولهذا نَقول: إذا جاء وقت الحجِّ والإنسان مريض مرَضًا عاديًّا يُرجَى أن يُشفَى منه فليس له أن يُوكِّل، لكن لو كان مريضًا مرَضًا مستمِرًّا لا يُرجَى الشِّفاء منه فله أن يُوكِّل، ولْيُخبِرْ صاحبه بأنه لا حَجَّ عليه لأنه عاجز، وأنه لا يَجوز أن يُوكِّل؛ لأنه يُرجَى زوال عَجْزه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤).

س(٢٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عندي ولَدٌ مشلول، وأُفكِّر في حَجِّه؛ لأنه لو حَجَّ بنَفْسه فأَخاف أن يَأتِيَه الضرَر، فهل يَجوز أن أَحُجَّ عنه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الولَد مَشلولًا -كما قُلْت- فإنه يَجوز أن تَحُجَّ عنه الفريضة إذا كُنْت حَجَجْت عن نَفْسك.

س(٢٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص مرِض قبل سَنَة ونِصْف بمرَض حادٍّ، وذلك بسبَب ضربة الشمس وهو لم يَحُجَّ، وهو يَخشَى من أشعَّة الشمس الحارَّة، فهل يَجوز له أن يُوكِّل شخصًا ليَحُجَّ عنه مع أنه الآنَ في عافية، ولكن الأطِبَّاء يَقولون له: احذَرْ من الشمس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب عليه أن يَحُجَّ بنفسه، ولا يَجوز أن يُوكِّل ما دام فريضةً، ولكن يَذهَب ويُحرِم من المِيقات ويُغطِّي رأسه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فيَذهَب ويُحرِم ويُغطِّي رأسه بالغُترة والطاقية، ويُطعِم سِتَّة مساكِينَ لكل مسكين نِصْف صاع، أو يَصوم ثلاثة أيام، أو يَذبَح شاة يُوزِّعها على الفُقَراء في مكَّةَ، فالأمر سَهْل، والحمد لله.

س(٢٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أَقعَده المرَض عن أداء فريضة الحجِّ، وليس له أولاد، وحاله المادِّيَّة صعبة جدًّا، ما حُكْم هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ لا يَجِب إلَّا على مَنِ استطاع إليه سبيلًا، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فإذا

كُنْت لا تَستَطيع السبيل إلى الحجِّ لقِلَّة المال فإنه لا حَجَّ عليك، ولو مِتَّ في هذه الحالِ فإنه لا إثمَ عليك؛ لأن الواجِب يَسقُط بالعَجْز.

س(٢٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والِدتي كبيرة في السِّنِّ ولا تَستَطيع المشيَ إلَّا بصعوبة بالِغة بسبَب مرَض في مَفاصِلها، فهل عليها الحَجُّ أم نَحُجُّ عنها مَأجورين؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: حُجُّوا عنها ما دامت لا تَستَطيع، وهذا مرَض لا يُرجَى زواله فيُحَجُّ عنها؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة أَتَتِ النبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فقالت: يا رسول الله، إن فريضةَ الله على عِباده في الحجِّ أَدرَكَت أبي شيخًا كبيرًا لا يَثبُت على الراحِلة أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ**»[1].

س(٢٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تُريد الحجَّ، ولكنها إذا رأَتِ الزِّحام تُصرَع، فهل تُنيب عنها في الحجِّ، عِلْمًا بأنها لم تُؤَدِّ الفريضة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا مُؤكَّدًا أنها إذا رأت كَثرة الناس انصرَعت، فهنا نَقول: لا تَحُجِّي، ولكن إذا كان عندها مال تَستَطيع أن تَدفَعه ليُحَجَّ عنها وجَب عليها أن تُنيب مَن يَحُجُّ عنها، فإن لم يَكُن عندها مال فليس عليها شيء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤).

س(٢١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما وَصِيَّتكم لـمَن يَقوم بالحجِّ عن غيره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نُوصيه بتَقوى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يَشعُر أنه مَسؤول سُؤالَ أَمانة عن هذا النُّسُك، وأنه يَجِب عليه أن يَأتِيَ به على أَكمَل الوجوه بقَدْر المُستَطاع؛ لأن الذي يَحُجُّ عن غيره ليس كالذي يَحُجُّ عن نَفسه، والذي يَحُجّ عن غيره يَجِب عليه أن يَعتَنِيَ بالواجبات والسُّنَن، وأمَّا الذي يَحُجُّ عن نَفْسه فله أن يَقتَصِر على الواجِب.

س(٢١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لي والِدة في مصرَ مريضة بالقَلْب ولا تَستَطيع أن تَأتِيَ بالحَجِّ، هل أَحُجُّ عنها؟ وكيف يَكون تَوْكيلها بالحَجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كنت حَجَجْت عن نفسك فحُجَّ عن والِدتك؛ لأنها في هذه الحالِ لا يُرجَى أن تَقْدِر على الحجِّ، ومَن كانت هذه حالَه يُوكِّل مَن يَحُجُّ ويَعتَمِر عنه، ولكن بشرط أن يَكون الحاجُّ النائِبُ، أو المُعتَمِر النائِب قد أَدَّى الواجب عن نَفْسه من الحجِّ والعُمرة.

س(٢١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شابٌّ مريض بالفَشَل الكُلَوي حيث يُعمَل له غسيل ثلاث مرَّاتٍ في الأسبوع، وكذلك فهو ضعيف البِنْية، فهل عليه الحَجُّ بنَفْسه، أو يُنيب غيره، أو يَنتَظِر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظاهِر أن مثل هذا المَرضِ -عافاه الله منه وعافانا- الظاهر

أنه لا يَبرَأ، وعلى هذا إذا كان عنده مال وجَب عليه أن يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه بالمال الذي عنده.

س(٢١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مريض بمَرَض الصرَع منذ ثلاثَ عشرةَ سَنَةً ويَستَعمِل دواءً يَمنَع بقُدْرة الله تعالى حدوث نَوْبة الصرَع، ولكن إذا تَعِب وأَجهَد حدَث له الصرَع، فهل يَجوز له أن يُوكِّل أحَدًا يَحُجُّ عنه أم يَحُجُّ ويَتحمَّل؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا لا يُرجَى أن يَزول فلْيُوكِّل مَن يَحُجُّ ويَعتَمِر عنه إن كان عنده مال، وإن لم يَكُن عنده مال فالحَجُّ غير واجِب عليه. أمَّا إذا كان يُرجَى زَواله باستِمرار الدواء فلْيَنتَظِر حتى يَشفِيَه الله، وأَسأَل الله تَبارَك وتَعالى أن يَشفِيَه ويُعافِيَه ويَرفَع عنه ما يَجِد.

س(٢١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة بالِغة حصَل عليها حادِث، وأَصبَح بها حال نَفْسية فهي تَخاف من السيَّارة وأصواتها، وصار في عَقْلها شيءٌ من التَّخلُّف، فهل يُحَجُّ عنها أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَسأَل هل عِندها مال؟ فيُحَجُّ عنها، أم ليس عندها مال؟ فلا يَجِب أن يُحَجُّ عنها إذا كان ليس عندها مال؛ لأنها غير قادِرة. وأمَّا إذا كان عندها مال فالظاهِر أن مثل هذا المَرَضِ لا يَزول، فنَسأَل الله لها الشِّفاء والعافية، وأن يُعينَها ويُقدِرها على أداء الحجِّ.

س(٢١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حَجَجْت حَجَّة الإسلام -ولله الحَمْد-، ونَوَيْت أن أَحُجَّ لأُمِّي هذا العامَ، لأنها مُسِنَّة مريضة بالقلب والسُّكَّر والضَّغْط، فاتَّصَلْتُ بها هاتِفيًّا طمَعًا في توكيلها لي بالحجِّ عنها، لكنها رفَضَت وقالت لي: أُريد أن أَحُجَّ بنَفْسي، وأَموت في مكَّة، فهل أُساعِدها على المَجيء والحجِّ وهذه هي حالُها ونِيَّتها أَرجو تَوْجيهي في أَمْري؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّوْجيه أن نَقول: إذا كُنت لا تَخشَى عليها أن تَموت فإنها إذا رَضِيَت بالمَشقَّة لا بأسَ دَعْها تَحضُر وتُؤدِّ المناسِكَ بنَفْسها. أمَّا إذا كُنت تَخشَى أن تَموت إذا سافَرَتْ؛ لأنها لن تَتحمَّل السفَر: فلا تُطِعْها، وفي هذه الحالِ لا تكون عاصِيًا ولا عاقًّا؛ لأنك إنما تُريد مَصلَحتها.

س(٢١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لي والِدة مُقعَدة لا تَستَطيع القِيام بأعمال الحجِّ، هل أَحُجُّ عنها مع العِلْم أن السفَر يَشُقُّ عليها للحَجِّ محمولة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان فريضةً وعندها مال فإنَّك تَحُجُّ عنها؛ لأنه إذا كان الإنسان لا يَستَطيع أن يُؤدِّيَ الفريضة وعنده مال فإنه يُقيم مَن يَحُجُّ عنه ويَعتَمِر.

س(٢١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْص يُريد الحَجَّ وقد حَجَّ فَرْضه وتَنفَّل، فهل يَجوز له أن يُشرِك معه في حَجَّته وعُمرته أَحَدًا من أَقارِبه كوالِدَيْه؟ وهلِ الأَفضَل الحَجُّ للوالِدَيْن والعُمرة لهما أَمِ الأَفضَل أن يَحُجَّ عن نَفْسه ويَدعوَ لهما؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا إشراك أَحَد في حجٍّ أو عُمرة فهذا لا يَصِحُّ ولا يُمكِن أن تَقَع العُمرة لشَخْصين، أو الحجُّ لشَخْصين.

وأمَّا كونه يَحُجُّ عن أُمِّه وأبيه، أو يَحُجُّ عن نَفْسه ويَدعو لأُمِّه وأبيه، فحَجُّه عن نَفْسه ودُعاؤه لأُمِّه وأبيه أفضَلُ وأَحسَنُ؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يَذكُرِ الحجَّ، ولا الصَّوْم، ولا الصلاة، مع أن سِياق الحديث في العمَل، فدَلَّ هذا على أن الدُّعاء للوالِد أفضَلُ من أن يُصلِّيَ الإنسان له، أو يَعتَمِر أو أن يَحُجَّ، فمَشورتي لهذا الأخِ السائلِ أن يَحُجَّ عن نفسه ويَدعو لوالِديه.

س(٢١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل لم يَحُجَّ الفريضة طِيلة السَّنوات الماضية، حيث إن جِهة عمَله لم تَسمَح له بذلك، والآنَ أُحيلَ للتَّقاعُد ولكنه أُصيب بمرَض يَشُقُّ معه الحجُّ فماذا عليه أَفتونا جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس عليه شيء حتى يَستَطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، لكن إن كان هذا المرَض لا يُرجَى زَواله وعنده مال وجَب عليه أن يُوكِّل مَن يَحُجُّ عنه، وإن كان يُرجَى زواله فإنه يَنتَظِر حتى يَزول.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٢١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا اعْتَمَر الابنُ عن أبيه فهل يَجوز له أن يَدعُوَ لنَفْسه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يَدعوَ لنَفْسه في هذه العُمرةِ، ولأبيه، ولمَن شاءَ من المسلمين؛ لأن المَقصود أن يَأتِيَ بأفعال العُمْرة لمَن أَرادَها له. أمَّا مَسألة الدُّعاء فإنه ليس برُكْن ولا بشَرْط في العُمرة، فيَجوز أن يَدْعوَ لنَفْسه، ولمَن كانت له هذه العُمرةُ ولجميع المسلمين.

س(٢٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْص حجَّ عن آخَرَ ولكنه يَدعو لنَفْسه فقط؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ في هذا، يَعني: لو أن الإنسان حجَّ عن غيره، ولكنه عند المِيقات قال: لبَّيْك عن فُلان. ونَوَى أن هذا النُّسُكَ عن فُلان، وفي طوافه وسَعْيه ووُقوفه يَدْعو لنَفْسه فحَجُّه صحيح؛ لأن الدُّعاء ليس شرطًا في صِحَّة الحجِّ، ولكننا نَرَى أن الأَوْلى أن يَدْعوَ لنَفْسه ولأخيه، ولأن أَخاه هو الذي تَكفَّل بمُؤْنة الحجِّ فلا يَحرِمه من الدُّعاء، وأمَّا النُّسُك فقد تَمَّ بدون دُعاء.

س(٢٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَوكَّل الإنسان عن آخَرَ في الحجِّ فهَلْ يَجعَل الدُّعاء له ويَدعو له بضَمير الغائب أو باسْمِه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي أَخذ نِيابة في الحَجِّ فجَميع ما يَتعلَّق بالنُّسُك ثوابه وأجره لصاحبه، والنائب له أَجْر فيه، وأمَّا الدُّعاء فللنائِب أن يَدعوَ لنَفْسه، لكن الأَفضل

أن يُشرِكَ صاحبه الذي استَنابه، ويَقول: ربِّ اغفِرْ لي ولأَخي الذي أَعطاني النيابة. وما أَشبَه ذلك، لكن لو دعا لنَفْسه فقط فلا حرَجَ عليه.

س(٢٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُلتَحٍ يَأخُذ أَموالًا ليَحُجَّ عن الناس ولا يُصلِّي أَبَدًا هل يَصِحُّ الحجُّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرجُل الذي لا يُصلِّي أبدًا لا في المسجِد ولا في البيت، هذا كافِر مُرتَدٌّ يَجِب أن يُدعَى للصلاة فإن صلَّى وإلَّا قُتِلَ كافِرًا لأنه مُرتَدٌّ، ولا يَصِحُّ حَجُّه حتى لو حَجَّ لغيره، فإنه لا يَصِحُّ؛ لأنه كافِر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]، مع أن النَّفَقات نَفْعها مُتعَدٍّ ومع ذلك لا تُقبَل منهم لكُفْرهم، وعلى مَن علِم أن هذا الرجُلَ كافِر أن يُغرِمه ما أَعطاه من الأموال، وأن يَحُجَّ بَدَلَ هذه الحجَّةِ إذا كانت فَرْضًا، وإن كان تَطوُّعًا فليس عليه شيء، يَعني: إن شاء أَقام مَن يَحُجُّ عنه، وإن شاء حجَّ بنَفْسه، وإن شاء لم يَحُجَّ.

س(٢٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حَجَّ الإنسان عن غيره بأُجْرة فبَقِيَ منها شيء فهل يَأخُذه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَخَذ دراهِمَ ليَحُجَّ بها وزادَتْ هذه الدراهِمُ عن نَفَقة الحجِّ فإنه لا يَلزَمه أن يَرُدَّها إلى مَن أَعطاه هذه الدراهِمَ، إلَّا إذا كان الذي أَعطاه قال له: حُجَّ منها، ولم يَقُلْ: حُجَّ بها. فإذا قال: حُجَّ منها. فإنه إذا زاد شيء عن

النَّفَقة يَلزَمه أن يَرُدَّه إلى صاحبه، فإن شاء عفا عنه، وإن شاء أَخَذه. وأَمَّا إذا قال: حُجَّ بها. فإنه لا يَلزَمه أن يَرُدَّ شيئًا إذا بَقِيَ، اللهُمَّ إلَّا أن يَكون الذي أَعطاه رجُلًا لا يَدرِي عن أمور الحَجِّ، ويَظُنُّ أن الحَجَّ يَتكلَّف مصاريفَ كثيرةً، فأَعطاه بِناءً على غِرَّته وعَدَم معرفته، فحينئذ يَجِب عليه أن يُبيِّن له وأن يَقول: إني حَجَجْت بكذا وكذا، وإن الذي أَعطَيْتني أكثَرُ ممَّا أَستَحِقُّ. وحينئذ إذا رَخَّص له فيه وسمَح له فلا حرَجَ. والله أعلَمُ.

س(٢٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أخَذ رجُل مالًا ليَحُجَّ عن الغير وزاد هذا المالُ عن نفَقة الحَجِّ، فما حُكْم هذا المَبلَغِ الزائِدِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا قلت لرَجُل: حُجَّ بهذا الألفِ. وقُلْت لآخَرَ: حُجَّ من هذا الألفِ، فالأَوَّل له الألْف كلُّه ولو حَجَّ بنِصْفه، والثاني لا يَزيد على ما أَنفَق؛ لأنه قال له: حُجَّ من هذا الألفِ.

س(٢٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص أَعطاني مَبلَغًا من المال لأَبحَث له عن شخص يُؤدِّي فريضة الحجِّ، ويَسَّر الله لي شابًّا لكن المَبلَغ فُقِدَ وأنا في الطريق لا أَدرِي أَسُرِقَ من الحقيبة؟ والشابُّ حَجَّ -ولله الحَمْد-، ودَفَعْت عنه الهَدْيَ واستَسْمَحْت مَن حَجَجْت عنه وأَخبَرْته بالقِصَّة، فقال: لا حرَجَ. ولكن حيثُ إن حَجَّة هذا الشابِّ لم تُكلِّف إلَّا نِصْف المبلَغ فهل أَضمَن من المبلَغِ ما أَتصَدَّق به أم أُعيده أم أُحَجِّج به شَخْصًا آخَرَ، أَرجو إِنقاذِي أَنقذَك الله ووالِديك من النار؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام هذا الرجُلُ لم يُفرِّط في حِفْظ الدراهم، ووَضْعها في مكان أَمين، وَضَعها أيضًا في جيبه الذي على صَدْره لا في جَيْبه الذي على جَنْبه، لأن الجيب الذي على الجَنْب في الزِّحام ليس حِرْزًا في الواقِع، لأن كل واحد عند الزِّحام يُمكِن أن يُدخِل يده فيها ويُخرِج ما شاء، لكن يَكون الجَيْب في الصدر، فأَقول: إذا لم يُفرِّط فلا بأسَ، وأَمَّا إذا كان مُفرِّطًا فإن عليه أن يَضمَن هذه الدراهِمَ، ويَرُدَّ ما زاد إلى صاحبه الذي أَعطاه إيَّاها.

س(٢٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أُعطِيَ دَراهِمَ ليَحُجَّ عن غيره هل يَجوز أن يَنيب عنه إنسانًا آخَرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان إذا أُعطِيَ حَجًّا أن يُقيم غيره مَقامه إلَّا بعد مُراجَعة صاحبه، أو إذا قِيل له: خُذْ هذه الدراهِم أَعطِها مَن تَراه صالحًا. أمَّا إذا عقَد معه على أنه هو الذي سيَحُجُّ، فإنه لا يَجوز أن يُعطِيَها غيره؛ لأن هذا رُبَّما يَختار رجُلًا لا يُحسِن أداء المَناسِك.

س(٢٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص وَكَّل آخَرَ في الحَجِّ ودَفَع له النَّفَقة فهل لهذا النائِبِ أن يُقيم غيرَه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا استَأْذَن من الدافِع وقال: أنا لَسْت بحاجٍّ وسأُقيم غيري يَحُجُّ عنك، وأذِنَ فلا بأسَ، وأمَّا بدون إِذْنه وعِلْمه فلا يَجوز.

س (٢٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم مَن أَخَذ نُقودًا من أَجْل أن يَحُجَّ عن غيره، وكان مَقصِده التَّكسُّب من هذه الحَجَّةِ وقصَّر في النفَقة في الحجِّ واقتَصَد وعاد بأكثَرَ من نِصْف المبلَغ الذي أُعطِيَ إيَّاه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حَجَّ الإنسان عن غيره من أجل الفلوس فأَخشَى أن لا يَقبَل الله منه؛ لقول الله تَبارَك وتَعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود:١٥، ١٦]، نَعوذ بالله، وقال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠]، فإذا عَلِمت من نَفْسك أنك تَأْخُذ الدراهِم لتَحُجَّ عن غيرك من أجل الدراهِم فلا تَفعَلْ، لا تُخيِّب نَفْسك وتُخيِّب أخاك، اتْرُكْها، أمَّا إذا أَرَدْت أن تَحُجَّ عن الغير إحسانًا؛ لأنه يَرغَب هذا، واستِعانةً بما يُعطيك على أداء النُّسُك، فهذا لا بَأسَ به، وإذا أَعطاك شيئًا وبَقِيَ ممَّا أَعطاك فهو لك، إلَّا إذا قال: ما زاد عن النَّفَقة فرُدَّه عليَّ. فيَجِب عليك أن تَرُدَّه.

س (٢٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا رجُل أُعطِيت حَجَّةً قبل سنَتَين، وقبل الذَّهاب إلى الحجِّ حصَل عليَّ حادِث أدَّى إلى كُسور في رِجلي وإِحْدى يَدَيَّ منَعني من الحجِّ فبَقِيَتِ الحجَّة عندي خلال سنَتَين لأن صاحِبي رفَض أَخْذَها فامتَنَع عنِّي السَّنَتَين كلها، وهذه السَّنَة -إن شاءَ الله- أَنوِي الحجَّ فيها. وبَقِيَ بعض أثَر الحادِث فهَلْ يَجوز لي أن أُوَكِّل في رَمْيِ الجَمرة لشِدَّة الزِّحام؟ وهلِ المال الذي بَقِيَ عندي السنَتَين فيه زكاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَحُجُّ هذا العامَ ولا إِشكالَ، وأمَّا الرَّمْيُ فإن الزِّحام ليس مُستَمِرًّا أربعًا وعِشرين ساعةً، فالزِّحام غالِبًا ما يَكون في النهار في أيام التَّشريق الحادِي عشرَ، والثاني عشرَ، والثالثَ عشرَ، إن تَأَخَّرْت في الليل -ولا سيَّما بعد مُنتَصَف الليل- يَخِفُّ الزِّحام، ولا يَحِلُّ لإنسان أن يُوكِّل على رَمْي الجمَرات وهو قادِر على المُزاحَمة، أو عاجِز ويُمكِنه أن يَرمِيَ في الليل، أمَّا إذا كُنْت لا تَستَطيع أن تَرمِيَ لا في الليل ولا في النهار لمَرَض أو نحوه فهذا لا بأسَ أن تُوكِّل مَن يَرمِي عنك.

والزكاة على صاحبها؛ لأن المالَ مِلْك له، فلو شاء أَخَذه منك وتَصرَّف فيها.



س(٢٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَعزِم على أن أَحُجَّ في هذه السَّنَة لشَخْص من أقاربي تبرُّعًا، فما وَصِيَّتكم أن أَفعَل في هذا الحجِّ من ناحِيَتين: أوَّلًا: هل لي أن آخُذ أُجرَة على هذه الحَجَّةِ؟ ثانيًا: ماذا أَفعَل إذا أَرَدْت أن أَنوِيَ الحجَّ؟ وهل يَكون الدُّعاء لي أو لصاحب الحَجَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقول: ممَّن تَأخُذ الأُجرة؟ إذا كُنت تُريد أن تَتبَرَّع لأَحَد أقاربك بالحجِّ والعُمرة فمَنِ الذي يُعطيك المالَ؟! فهذه الفِقْرة من السُّؤال غير وارِدة؛ لأن مَن أَراد أن يَتبرَّع لا يَأخُذ عن تَبرُّعه شيئًا.

وعند التَّلْبية تَقول: لبَّيك عن فلان. وتُسمِّيه، فإن أَحبَبْت أن لا يَشعُر أَحَدٌ بأنك تَحُجُّ عن غَيرك فقُلْ: لبَّيْك اللهُمَّ لبَّيْك. وأَضمِرْ في نفسك أنك تُريد التَّلْبية عن الشخص المُعيَّن.

أمَّا الدُّعاء فهو لنَفْسه، ولكن مِنَ الأَحسَن أن يُشرِك غيره وخاصَّةً الذي حجَّ عنه أوِ اعتَمَر بالدُّعاء، فيَقول: اللهُمَّ اغفِرْ لي ولَمَن كانت له هذه الحَجَّةُ. أو كانت له هذه العُمْرةُ، اللهُمَّ اغفِرْ له ولي وارْحَمْنا. ويَدعو بالدُّعاء الذي يَشمَل نفسه ومَن أَعطاه المالَ ليَحُجَّ به، أمَّا بَقِيَّة الأعمال كالطواف، والسعْيِ، والوقوف بعرَفةَ، والمَبيت بمُزْدَلفةَ، ورَمْيِ الجمَرات، والمَبيت بمِنًى، وطواف الوَداع فكُلُّ هذا للذي حجَّ عنه وليس له منه شيء.

س(٢٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل كبير في السِّنِّ لا يَستَطيع أن يُؤدِّيَ فريضة الحجِّ لعَجْزه عن ذلك فطلَب من أَحَد أقاربه أن يَحُجَّ له وأَعطاه المال اللازِم للحجِّ، ولكِنْ هذا الشخصُ الموكَّل في حجِّه ارتَكَب بعض الذنوب والمعاصي، فما حُكْم هذا الحجِّ بالنسبة للرجُل كبير السِّنِّ: هل هو صحيح أم أن تلك الذنوبَ والمعاصيَ يَلحَقه شيء منها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ صحيح ما دامَ لم يَفعَل محذورًا يُفسِده، وأَمَّا المعاصي التي فعَلها هذا الحاجُّ فإن إِثْمها عليه، وليس على الكبير الذي حَجَّ عنه شيء من إِثْمها؛ لأنه لم يَفعَلها وبالتأكيد لا يَرضَى بها، فيَكون إِثْمها على مَن فَعَلها، وإن الواجب على مَن أَخَذ نِيابةً عن غيره أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يُؤَدِّيَ الأمانة على ما يَنبَغي، فإن الله تعالى يَقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء:٥٨].



س(٢٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل عاجِز ببَدَنه أَناب غيره ليَحُجَّ عنه، ولكِنْ هذا النائِبُ تُوفِّي في الحريق الذي حصَل بمِنًى، فمَنِ الذي يَأخُذ أجر شهيد الحريق؟ وهل يُعتبَر الحجُّ قُضِيَ عن صاحبه، عِلْمًا بأنه تُوفِّيَ بعد الوقوف بعرفةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شهيد الحَريق هو المُحترِق، والحجُّ انتهى ولا يُقضَى عنه.



س(٢٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حَجَّتِ المرأة بدون مَحرَم فهل حَجُّها صحيح؟ وهل الصبِيُّ المميِّز يُعتبَر مَحرَمًا؟ وما الذي يُشترَط في المَحرَم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّها صحيح، لكن فِعْلها وسفَرها بدون مَحْرَم مُحَرَّمٌ ومعصية لرسول الله ﷺ، فإنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، والصغير الذي لم يَبلُغ ليس بمَحرَم؛ لأنه هو نفسه يَحتاج إلى وِلاية وإلى نَظَر، ومَن كان كذلك فلا يُمكِن أن يَكون ناظِرًا أو وَليًّا لغيره.

والذي يُشترَط في المَحرَم أن يَكون مسلِمًا، ذكَرًا، بالِغًا، عاقِلًا، فإذا لم يَكُن كذلك فإنه ليس بمَحرَم.

وهاهنا أمر نأسف له كثيرًا وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون مَحرَم، فإنهن يَتهاوَنَّ بذلك، تَجِد المَرأة تُسافِر في الطائرة وَحْدَها، وتَعليلهم لهذا الأَمْر يَقولون: إن مَحرَمها يُشيِّعها في المطار الذي أَقلَعت منه الطائرة، والمَحرَم

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الآخَر يَستَقبِلها في المطار الذي تَهبِط فيه الطائرة، وهي في الطائرة آمِنة، وهذه العِلَّة عليلة في الواقع، فإن محَرَمها الذي شيَّعها ليس يُدخِلها في الطائرة، وإنما يُدخِلها في صالة الانتِظار، وربما تَتأخَّر الطائرة عن الإِقْلاع فتبَقَى هذه المرأةُ ضائِعةً.

وربَّما تَطير الطائرة ولا تَتمكَّن من الهُبوط في المطار الذي تَقصِده لسبب من الأسباب وتَهبِط في مكان آخَرَ، فتَضيع هذه المرأةُ، وربما تَهبِط في المطار الذي قصَدته، ولكن لا يَأتي محَرَمها الذي يَستَقْبِلها لسبَب من الأسباب لمرَض، أو نَوْم، أو حادِث في سيارته منَعه من الوصول أو غير ذلك، وإذا انتَفَت هذه الموانِعُ كلُّها ووصَلَتِ الطائرة في وَقْت وصولها، ووُجِد المَحرَم الذي يَستَقْبِلها فإنه مَن الذي يَكون إلى جانبها في الطائرة؟ قد يَكون إلى جانبها رجُل لا يَخشَى الله تعالى، ولا يَرحَم عِباد الله، فيُغرِيها وتَغترُّ به، ويَحصُل بذلك الفِتنةُ والمَحظور كما هو معلوم.

فالواجب على المرأة أن تَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا تُسافِر إلَّا مع ذي محَرَم، والواجب أيضًا على أولياء النِّساء من الرِّجال الذين جعَلهم الله قوَّامين على النِّساء أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن لا يُفرِّطوا في محارِمهم وأن لا تَذهَب غيرَتُهم ودِينهم، فإن الإنسان مَسؤول عن أهله؛ لأن الله تعالى جعَلهم أمانةً عنده، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

س(٢٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ العُمْرة للمَرأة من دون محَرَم جائِزة أم لا؟ وهلِ العُمرةُ للمرأة مع نِساء أُخرَيات مع ذي محَرَم جائِزة أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: سفَر المرأة بدون مَحْرَم مُحَرَّم لا يَجوز لا للعُمرة ولا للحَجِّ ولا لغيرهما، ودَليلنا على ذلك ما ثبَت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت رسول الله ﷺ يَخطُب يَقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، وأَرجو أن تَتَأَمَّلوا كلِمة (تُسافِر) وكلمة (امرأة) امرأة نَكِرة في سياق النَّهْيِ، والنَّكِرة في سياق النَّهْي تُفيد العموم، كما قُرِّر ذلك في أصول الفِقْه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية، وكلِمة (لا تُسافِر) نَهْيٌ عن مُطلَق السفَر؛ لأن الفِعْل يَدُلُّ على الإطلاق كما هو معروف. قال ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجُل: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجَت حاجَّةً وإني اكتُتِبْت في غزوة كذا وكذا. فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[2]، فمَنَعه النبيُّ ﷺ من الغَزْو بعد أن كُتِب في الغزو، وقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»، ولم يَسأَله النبيُّ ﷺ هل هي مع رُفقة مأمونة أم لا؟ هل هي عَجوز أم شابَّة؟ هل هي قبيحة أم جميلة؟ هل آمِنة أم خائِفة؟ كلُّ هذه لم يَسأَل عنها رسول الله ﷺ، ولو كان الحُكْم يَختَلِف بها لسأله النبيُّ ﷺ لكي لا يُفوِّت عليه أَجْر الغزوة، ولَمَّا لم يَستَفْصِل أَنصَحُ الخَلْق، وأَعلَمُ الخَلْق، عُلِم أن الأمر عامٌّ وأنه لا يَحِلُّ لامرأة أن تُسافِر لا لحَجٍّ، ولا لعُمرة، ولا للزيارة، ولا للعِلاج، ولا لأيِّ سبَب إلَّا مع ذي مَحرَم، حتى لو كان معها نِساء ومعَهن محَرَمهن، فإنه لا يَجوز لها أن تُسافِر إلَّا مع ذي مَحرَم، هذا ما أَطلَقه النبيُّ ﷺ ويَجِب علينا أن نَأخُذ بإطلاقه وعُمومه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

ولقد قال بعض الناس: إنه يَجوز للمَرْأة أن تُسافِر في الطائرة بدون مَحرَم إذا كان مَحرَمها يُوصِّلها إلى المطار الذي تَقوم منه الطائرة، ومَحرَمها الثاني يَستَقْبِلها في المَطار الذي تَهبِط فيه الطائرة، ونَقول لهم: من أين أَخرَجْتم هذه الصورةَ عن عموم حديث الرسول ﷺ؟! الحديثُ عامٌّ ليس فيه تَخصيص، والسفَر على الطائرة يُسمَّى سفَرًا لُغَةً وعُرفًا، والمرأة المسافِرة على الطائرة تُسمَّى امرأة لُغَةً وعُرفًا، فما الذي يُخرِج هذا السفَرَ من قوله: «**لَا تُسَافِرْ**»، وما الذي يُخرِج هذه المرأةَ من قوله: «**امْرَأَةٌ**»، إذا قالوا: السفَر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض، وساعة من القصيم إلى جُدَّةَ، وساعة وربع من جُدَّةَ إلى الرياض؟ قُلْنا: هذه الساعةُ، أو النصف ساعة كلها تُسمَّى سفرًا، والنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يُفصِّل في السفَر.

ثُمَّ نَقول: إن الإنسان يُوصِّل امرأته إلى المطار، وتَأخُذ بِطاقة دُخول الطائرة وتَذهَب إلى الطائرة، ويَنصرِف المَحرَم، ثُمَّ لا تَقوم الطائرة لسبب، ثُمَّ يَنزِل الرُّكَّاب إلى المطار قبل أن تُقلِع الطائرة، فمع مَن تَكون هذه المرأةُ؟

ثانيًا: لو فَرَضنا أن الطائرة أَقلَعت أليس من المُمكِن أن تَرجِع لخلَل فنِّيٍّ، ثُمَّ تَهبِط في المطار الذي طارَت منه، وحينئذ تَضيع المرأةُ.

ثالثًا: لو فرَضنا أن الطائرة استَمَرَّت في السفَر ووَصَلت إلى المطار الذي تَقصِده وهَبَطَت، فنَزَلَتِ المرأة مَن سيَصحَبها من الطائِرة إلى صالة المطار، ثُمَّ إذا وصَلَت إلى صالة المطار: هل نحن نَضمَن أن المَحرَم الذي يُريد استِقْبالها يَكون في المطار؟ لو تَأخَّر في السير بسبَب الزِّحام بَقِيَت المرأةُ لا تَدرِي أين تَذهَب في هذه الصالةِ، وربَّما تُخدَع ويَحمِلها شخص يَقول لها: أنا أُوصِّلكِ إلى بيتكِ. ثُمَّ يَضرِب بها المَهالِك، والإنسان يَجِب أن يَكون لدَيْه غَيرة على محارِمه، ثُمَّ بعد هذا أيضًا

نَقول: لو زالَت كل هذه الأسبابِ، أو هذه الفِتَنِ، فمَن الذي يَكون إلى جَنْبها في الطائرة؟ قد يَكون إلى جَنْبها في الطائرة رجُل من أَفسَق الناس، فيُغرِّر بها وحينئذ تَحصُل الهلَكة يَأخُذ منها رقم الهاتِف ويُعطِيها رقم هاتِفه، ويَضحَك إليها وتَضحَك إليه، ويَحصُل بذلك البلاءُ.

ومهما كان يَجِب علينا مَعشَر المسلمين أن نَقول إذا سمِعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نَقول: سمِعنا وأَطَعْنا. ولا نَدَع امرأة منَّا تُسافِر بدون مَحرَم، سواء كان معها نِساء أم لا، وسواء كانت آمِنة أم لا، وسواء كانت شابَّةً أم عجوزًا، وسواء كانت جميلة أم قبيحة.

س(٢٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: امرأة تُريد السفَر إلى جُدَّةَ للعُمْرة، ووَدَّعها محَرَم لها من الرياض، وركِبَتِ الطائرة واستَقْبَلها في جُدَّةَ محَرَم آخَرُ هل يَجوز ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان الأَمْر قد وقَع فقد انتَهى، ومع ذلك فإن هذا حرام عليها، لأنها داخِلة في عموم قوله ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] وهذه امرأةٌ سافَرت بدون محَرَم، فصَدَق عليها الوقوع فيما نَهى عنه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قد تَقول: إن محَرَمها إذا شيَّعها إلى المطار واستَقبَلها المَحرَم الآخَرُ زال المَحذور، والرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما نَهى عن ذلك إلَّا خَوفَ المحذور فلا بأسَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فالجواب: أن الرسول ﷺ أَطلَق النَّهيَ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجُل: يا رسول الله إنَّ امرأتي خرَجَت حاجةً، وإني اكتُتِبْت في غزوة كذا وكذا. فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأَمَره الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُلغِيَ الغزوة وأن يَذهَب مع امرأته، وهلِ استَفْصَل النبيُّ ﷺ من هذا الرجُل، وقال: هل امرأَتُك آمِنة أو غير آمِنة؟ هل قال: معها نِساء أو لا؟ هل قال: هي عَجوز أو شابَّة؟ لم يَقُل ذلك، فالأصل بَقاء اللفظ على عمومه، لا سيَّما أن قِصَّة هذا الرجُلِ وقَعَت مُؤيِّدة للعموم.

وأمَّا كون مَحرَمها يُشيِّعها للمَطار، فأَرجو أن تَكونوا معي في هذه المسألةِ إن كُنْت أَخطَأْت فصحِّحوا خَطَئي، وإن كنت أَصَبْت فوافِقوني على هذا وحذِّروا الناس، هذا الذي ذهَب معها إلى المطار من العادة أن الصالة التي للمُسافِرين لا يَدخُلها إلَّا المُسافِر وحدَه وهو سيُشيِّعها إلى هذه الصالةِ ويَرجِع، هذا الغالِب، وإذا رجَع هل من المُؤكَّد مئة في المئة أن الطائرة ستُقلِع في الوقت المحدَّد؟ فقد تَتَأَخَّر، ثُمَّ إذا أَقلَعَت في الوقت المُحدَّد وسارَت في الجَوِّ هل من المَضمون بالتأكيد أنه سيَبقَى الجوِّ مُلائِمًا، أو قد تَحدُث حالاتٌ تُوجِب رجوع الطائرة؟ الجواب: قد تَحدُث مثل هذه الحالاتِ.

ثُمَّ لو فُرِض أنها استَمَرَّت ووصَلت إلى البلَد الذي فيه الهبوط، فقد لا يَتسَنَّى ذلك فتَذهَب إلى مكان آخَرَ، فمَن يُقابِلها في المطار الثاني؟ وإذا قُدِّر أنها هبطَتْ في المطار الذي تُريد الهُبوط فيه، فهل المَحرَم الذي كان مِن المُقرَّر أن يُقابِلها هل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُقابَلته إيَّاها مَضمونة، وفي نفس الوقت هي غير مضمونة، فقد يَعتَريه مرَض، وقد يَضيع، وقد تَكون السيَّارات مُزدَحِمة، فيَنحَبِس بازدِحام السيارات.

كلُّ هذا وارِد، ولو سَلَّمنا أن كل هذه الموانِع فُقِدت وجاءت المسألةُ على ما يُرام، ولكن مَن الذي يَجلِس إلى جانبها في الطائرة؟ قد يَجلِس إلى جانبها رجُل عفيف وغَيور على محارِم المسلمين فيَحميها، وقد يَكون أحسَنَ من محَرَمها، وقد يَجلِس إلى جانبها فاجِر ماكِر مُخادِع يَغُرُّها ويُغرِيها، وما دامَتِ المسألةُ خطيرةً، والشارع له تَشَوُّف بالِغ لِحفْظ الأعراض حتى قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء:٣٢] ولم يَقُلْ: ولا تَزنوا، حتى نَبتَعِد عن كل ما قد يَكون سببًا للوصول إلى الزنا، فإن الواجب على المؤمِن الخائِف من الله عَزَّوَجَلَّ الغيور على محارِمه أن لا يُمكِّن أحَدًا من محَارِمه من السفَر إلَّا بمَحرَم، وما أَيسَرَ الأمرَ! اذهَبْ معَها وأَوصِلها وارجِعْ والحمد لله أنت مُثاب على ذلك.

س(٢٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: أَنا أَنوِي أن أُؤَدِّيَ العُمرة في رَمضانَ ولكن برُفْقة أُختي وزوجِها ووالِدتي، فهل يَجوز لي أن أَذهَب للعُمرة معهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لكِ أن تَذهبِي للعُمرة معهم، لأن زَوْج أُختِك ليس محَرَمًا لك وقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت النبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَخطُب يَقول: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» فقال رجُل: يا رسول الله، إن امرَأتي خرَجَت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. فقال النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ**

مَعَ امْرَأَتِكَ»(١) ولم يَستَفْصِلِ النبيُّ ﷺ هل مَع هذه المرأةِ نساءٌ، وهل كانت شابَّةً أم عجوزًا؟ وهل كانت آمِنة أم غير آمِنة؟ وهذه السائِلةُ إذا تَخلَّفت عن العُمرة من أجل أنه لا محَرَم لها فإنه لا إِثْمَ عليها، حتى ولو كانت لم تَعتَمِر من قبلُ، لأن من شُروط وجوب العُمرة والحجِّ أن يَكون للمَرْأة محَرَم.



س(٢٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سائِلةٌ تَقول: أنا أُخت مُستَقيمة على دِين الله ومُتحَجِّبة، وأُريد الحَجَّ إلى بيت الله الحرام، وأَعرِف أنه لا يَجوز لِي الحَجُّ بدون محَرَم، وأنا لا يُوجَد معي محَرَم، فهل أَذهَب إلى الحَجِّ وَحْدي فأنا مُتَشوِّقة إلى مَكَّةَ المُكرَّمة ومسجد الرسول ﷺ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز للمَرْأة أن تُسافِر بلا محَرَم لا للحَجِّ ولا غير الحَجِّ، وهي إذا تَخلَّفَت عن الحجِّ لعَدَم وجود محَرَم لها فليس عليها إِثْم، ويَدُلُّ لهذا أنه ثبَت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت النبيَّ ﷺ يَخطُب يَقول: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجُل: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجَت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**انطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢)، مع أن هذه المرأَةَ خرَجت للحَجِّ، ومع ذلك أمَر النبيُّ ﷺ زَوجها أن يَحُجَّ معها، وأنت لا تُتعِبي نَفسَك وضميرَكِ، إنك إذا بَقِيت من أجل عدَم المَحرَم فقد تَركتِ الحجَّ بأَمْر الله عَزَّوَجَلَّ، لأن السفَر بدون محَرَم قد نَهى عنه رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

فالإِقامة من أجل عدَمِ المَحرَم تكون استِجابة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٢٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والِدتي في المَغرِب وأنا أعمَل في السعودية، وأنا أُريد أن أُرسِل لـها حتى تَحضُرَ لتَقوم بأداء فريضة الحجِّ وليس معها مَحرَم؛ لأن والِدي مُتوَفًّى وإخواني وأَخوالي ليس عندهم القُدْرة على الذَّهاب إلى فَريضة الحجِّ، هل يَجوز أن تَحضُر وحدَها وتَحُجَّ وحدَها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تَأتيَ إلى الحجِّ وحدَها، لقول النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، قاله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يَخطُب الناس فقال رجُل: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فإذا لم يَكُن لها مَحرَم فإن الحَجَّ لا يَجِب عليها، إمَّا أن الفريضة سقَطَت عنها لعدَم القُدْرة على الوصول إلى البَيْت، وعدَم القُدْرة هنا عَجْز شَرعِيٌّ، وإمَّا أنه لا يَجِب عليها أَداؤها بمَعنى أنها لو ماتَت حُجَّ عنها مِن تَرِكتها.

وعلى كل حال إني أَقول لهذا السائلِ: لا تَضيق المرأة ذَرْعًا بعدم قُدْرتها على الحجِّ، لعدم وجود المَحرَم، فإن ذلك لا يَضُرُّها، ولا يَلحَقها إِثْمٌ إذا ماتت وهي لم تَحُجَّ؛ لأنها معذورة شَرْعًا لأنها غير مستطيعة شَرْعًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٢٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن هُمُ المحارِمُ للمرأة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَحارِم للمرأة زَوجُها، وكل رجُل تَحرُم عليه تَحريمًا مُؤبَّدًا بقَرابة، أو رَضاع، أو مُصاهَرة، فهؤلاء همُ المَحارِم، فأمَّا مَن تَحرُم على الرجُل تَحريمًا غير مُؤبَّد فليس بمَحرَم لها، مثل: أخت الزوجة، وعَمَّتها، وخالتها، فإن أُخت الزوجة، وعمَّتها، وخالتها يَحرُمن على الرجُل ما دامتِ الزوجة في عِصْمته تَحرِيمًا غير مُؤبَّد، فلا يَكُنَّ محارِمَ له، وعلى هذا فلا يَجوز للإنسان أن يَنظُر إلى أخت زَوْجته ولا إلى عمَّة زوجته، ولا إلى خالة زوجته؛ لأنهنَّ من غير المحارِم.

والمُحرَّمات بالقَرابة سَبْع مذكورات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء:٢٣]، والمُحرَّمات بالرَّضاعة كالمُحرَّمات بالنَّسَب سواء بسواء، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، وقول النبيِّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[1]، فيَحرُم على الرجُل أُمُّه من الرَّضاع، وبِنْته من الرَّضاع، وأُخْته من الرَّضاع، وعمَّته من الرَّضاع، وخالته من الرَّضاع، وبِنت أخيه من الرَّضاع، وبنت أُخته من الرَّضاع.

وأمَّا المُحرَّمات بالمصاهَرة فإنهنَّ أربعٌ: أُمُّ الزوجة، وبِنْتها، وزوجة الابن، وزوجة الأَبِ، فأمَّا زوجة الأبِ، وزوجة الابن، وأُمُّ الزوجة فيَكُنَّ محَارِمَ بمُجرَّد العَقْد، وأمَّا بنات الزَّوجة فلا يَكُنَّ محَارِمَ إلَّا بعد الدُّخول بالزوجة، أي: بعد وَطْئها، وبِناءً على ذلك فلو أن رجُلًا تَزوَّج امرأةً ثُمَّ طلَّقها قبل أن يُجامِعها، وكان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم (١٤٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لها بِنْت من غيره فله أن يَتزَوَّج هذه البِنتَ بعد أن تَنتَهِيَ عِدَّة أُمِّها التي طلَّقها، ولو كان لهذه الزَّوجةِ أُمٌّ لم يَحِلَّ له أن يَتزَوَّج أُمَّها بل هي من محَارِمه، لأن أُمَّ الزوجة لا يُشتَرَط لكونها محَرَمة أن يَدخُل بالزوجة بخِلاف بِنت الزَّوجة.

س(٢٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم سفَر المَرأة مع غير محَرَم لها، وهذا الرجُل معه أُخْته مسافةَ ثلاثَ مِئة كيلومتر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تُسافِر المرأةُ إلَّا مع محَرَم؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم نَهى عن ذلك، فقال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فسَأَله رجُل وقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غَزوة كذا وكذا. فقال النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

س(٢٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أَعمَل بالمملكة وأُريد أن أُحضِر الوالِدة لكي تَحُجَّ معي، وهي تَبلُغ من العمر الخامسةَ والخَمسين ولا يُوجَد محَرَم لها يُحضِرها من مِصرَ وأُريد بهذا العمَلِ أن أَبرَّها، فما حُكْم هذا العَمَلِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم هذا أن أُمَّه ليس عليها فَريضة ما دامَتْ لا تَجِد محَرَمًا، ولا يُحرَج ولا يَضيق صَدْره، فإن الله تعالى قد يَسَّر العِبادة؛ ولهذا نَصَّ الله تبارك وتعالى على شَرْط الاستِطاعة في الحجِّ فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمَرأةُ إذا لم يَكُن لها مَحرَم فإنها لا تَستَطيع الحجَّ، إذ إِنَّه لا يَجوز لها أن تُسافِر إلَّا مع ذي مَحرَم، فإن تَيسَّر له أن يَذهَب إلى مِصرَ وأن يَأتيَ بها، أو أن تَأتيَ أُمُّه مع مَحرَم لها من هناك ويَتلَقَّاهم فهذا خير، وإن لم يَتيَسَّرْ فلا حرَجَ على الجميع.

س(٢٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حَجَّتِ المَرأة بدون مَحرَم فهل عليها الحجُّ مرَّةً أُخرى؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حَجَّتِ المَرأةُ بلا مَحرَمٍ فهي عاصية لله ورسوله؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رَجُل فقال: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرَجَت حاجة، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. قال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، لكنِ الحَجُّ مُجزِئ، يَعني: لا يَلزَمها أن تُعيده مرَّةً أخرى، بل عليها أن تَتوب إلى الله وتَستَغْفِر ممَّا حَصَل منها.

س(٢٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ المَرأة مَحرَم لامرأة أُخرى مع رجُل أَجنَبيٍّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الحَمدُ لله ربِّ العالَمِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، المَرأة لا تَكون مَحرَمًا للمرأة، لكن تَزول بها الخلوة، وعلى هذا فإذا سافَرَتِ امرأة مع رجُل ليس من محارِمها ومعها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

امرأة، فإن ذلك حرام على المَرأَتين جميعًا، إلَّا إذا كان الرجُل مَحرَمًا لإحداهما، فإنه لا يَحرُم على المرأة التي كان مَحرَمًا لها أن تُسافِر معه، لكنه حَرام على المَرأة الأُخْرى، هذا بالنِّسبة للسفَر؛ لأنه لا يَجوز لامْرأة أن تُسافِر إلَّا مع ذي مَحرَم.

وتَهاوُن بعض الناس في هذه المسألةِ اليوم ممَّا يُؤسَف له، فإن بعض الناس صار يَتهاوَن فتُسافِر المرأة بلا مَحرَمٍ، ولا سيَّما في الطائرات[1]، فالمَسأَلة هذه خطيرة خطيرة جدًّا، والخُلاصة أن أيَّ امرأة تُريد سفَرًا فيَجِب أن يَكون معها مَحرَم بالغ عاقل.

أمَّا الخلوة في البلَد فلا يَجوز للمَرأة أن تَخلوَ بالسائق في السيَّارة، ولو إلى مدًى قصير؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2]، ولكن إذا كان مع المرأة امرأة أُخرى وكان السائِق أمينًا فهُنا لا خلوةَ فلا حرَجَ أن تَركَب في السيارة هي والمرأة ما دامَ أن رُكوبها ليس سفَرًا، وحينئذ نَقول: زالتِ الخلوة بالمرأة المصاحِبة، ولا نَقول: إن المَرأة المصاحِبة تُعتبَر مَحرَمًا. بل نَقول: إن المَمنوع في البَلَد أن يَخلُوَ الرجُل بالمَرأة، في خِلاف السفَر، ففي السفَر: الممنوع أن تُسافِر المرأةُ بلا مَحرَمٍ، وبين المسأَلَتين فَرْق واضِح.



(١) تقدم تعليق فضيلة الشيخ -رحمه الله- على سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٢٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم السفَر بالطائرة بدون مَحرَم عِلْمًا بأن مَحرَمي ودَّعَني في المطار الأوَّل، ثُمَّ استَقْبَلني المَحرَم الثاني في المطار الثاني، وذلك بأن سفَري كان ضروريًّا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا أَرى جواز سفَر المَرأة بِلا مَحرَم، لا في الطائِرة، ولا في السيَّارة، لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

فإن قال قائِل: إن الطائرة لم تَكُن معروفةً في عهد النبيِّ ﷺ؟

قُلْنا: نَعَمْ، إنها غير مَعروفة، لكنها مَعلومة عند الله عَزَّوَجَلَّ، ولو كان الحُكْم يَختَلِف لبيَّنه الرسول ﷺ بَيانا شافيًا: إمَّا تَصريحًا أو إشارة، فلَمَّا لم يَصدُر فيه شيء من ذلك علِمْنا بأن سفَر المرأة بلا مَحرَم مُحرَّمٌ في الطائرة وغيرها.

وأمَّا قول بعضهم: إن الطائرة بمَنزِلة السُّوق بالنِّسبة للأَسواق التي يَجتَمِع فيها الرِّجال والنِّساء بدون مَحرَم.

فجوابه أن يُقال: السُّوق ليس بسفَر، والحُكْم الشرعيُّ مُعلَّق بالسفَر، فما دامَ رُكوب الطائرة من بلَد إلى بلَد يُسمَّى سفَرًا فهي مسافِرة.

وأمَّا تَعلُّل بعضهم بأنها في الطائرة آمِنة؛ لكون مَحرَمها يُشيِّعها حتى تَركَب، والآخَرِ يَستَقبِلها إذا وَصَلت، فهذا ليس بصحيح، أي: ليس تَعلُّلًا صحيحًا:

أوَّلًا: أن المَحرَم يُشيِّع، والغالِب أنه لا يَصِل معها إلى ذات الطائرة وأنها تَبقَى في صالة الانتِظار، ثُمَّ تَركَب مع الناس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ثانيًا: أنه على فَرْض أنه أَوصَلها إلى باب الطائرة وركِبَت أمام عَيْنه، فإن الطائرة قد يَعتَريها ما يَمنَعها من الإقلاع؛ إمَّا لِخَلَل فَنِّيٍّ، أو لتَغيُّرٍ جَوِّيٍّ، أو لأيِّ سبَب، وهذا يَقَع، فإذا قيل للرُّكَّاب: تَفرَّقوا. فمَن الذي يُؤوِيها، وإذا قُدِّر أنها أَقلَعت في الوقت المُحدَّد فهلِ استِمْرار سَيرها مضمون إلى المطار الذي قَصَدَته؟ هذا غير مَضمون، قد يَحدُث في الجَوِّ في أثناء طَيَرانها ما يَمنَع هُبوطها في المطار الذي قَصَدَتْه، وقد يَكون فيها خلَل فنِّيٌّ ممَّا يَجعَلها تَذهَب يَمينًا أو شِمالًا إلى مَطارات أُخرى، فإذا ذهَبَتْ إلى مَطارات أُخرى، وهبَطَتْ في المطار فمَن الذي يَنتَظِرها هناك، ثُمَّ إذا سلَّمنا وفَرَضنا أنها وصَلَت إلى المطار المَقصود بسلام، فمَحرَمها الذي يُقابِلها هل نحن نَضمَن أن يَأتِيَ في الوقت المُحدَّد؟ لا، لا نَضمَن ذلك، قد يَعتَريه نوم، أو مرَض، أو خَلَل في سيارته، أو زِحام في الطريق، أو ما أَشبَه ذلك من الموانِع، فلا يَأتي في الوقت المحدَّد، وتَبقَى إذا نَزَلت المَطار أين تَذهَب، فيَحصُل بذلك شَرٌّ، وهذه المسائلُ وإن كانت نادِرةً وبالألف مرَّةً واحِدةً، أو بعشرة آلافِ مرَّةً واحِدةً، لكن ما الذي يَمنَعنا أن نَقول: لا تَركَبِ الطائرة إلَّا بمَحرَم امتِثالًا لأَمْر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حيثُ قال: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1] ونَسلَم من هذه التَّقديراتِ كلِّها.

فنَصيحتي لأَخواتي ولإِخواني المسلمين أن يَتَّقوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَمنَعوا نِساءَهم من السفَر إلَّا بمَحرَم، والحَمْد لله الأَمر مُتيسِّر حتى وإن كان المَحرَم عنده شُغْل يُمكِنه أن يَركَب بهذه الطائِرةِ ويُوصِّلها إلى أهلها، أو إلى المكان الذي تُريده،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ يَرجِع بطائرة أُخرى، أو يَكون المَحرَم الثاني مُستَقبِلًا لها يَأخُذها معه ويَرجِع بطائرته. والله الموفِّق.

س(٢٤٥): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ عزمَتْ على أداء فريضة الحجِّ، وقطَعت تَذكَرة الطائرة، ثُمَّ مات زَوْجها، فهل يَجوز لها أن تَذهَب إلى الحجِّ في أثناء عِدَّتها وليس لها مَحرَم؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِقُّ لها أن تَذهَب إلى الحَجِّ في أثناء عِدَّتها، بل يَجِب عليها أن تَبقَى في البيت الذي مات زَوْجها وهي ساكنة فيه، ثُمَّ تَحُجُّ في العام القادِم، أمَّا لو مات في أثناء الطريق فلا حرَجَ عليها أن تُكمِل المشوار وتُكمِل حَجَّها، ثُمَّ تَعود إلى بلَدها فَوْرَ انتِهاء الحجِّ لتَقضِيَ العِدَّة في بيتها.

س(٢٤٦): **سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للزَّوْج أن يَمنَع زوجته من أداء فَريضة الحجِّ؟**

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للرجُل أن يَمنَع زَوْجته من فريضة الحجِّ؛ لأنه لا طاعةَ لَمخلوق في معصية الخالِق، فإذا كانت الزَّوجة عندها مال ولها مَحرَم ومُستَعِدٌّ بأَنْ يَحُجَّ بها، وهي لم تُؤَدِّ الفريضة، فغلِط من زوجها أن يَمنَعها ولها أن تَحُجَّ مع غيره من محارِمها، لكن إن خافَتْ أن يُطلِّقها فإن لها أن تَتأخَّر؛ لأن طلاقَها ضرَر عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

س(٢٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كانَتِ المَرأةُ لا يُوجَد لها مَحرَم ولم تُؤَدِّ فريضة الحجِّ، ويُوجَد نِساء يُرِدْن الحجَّ، فهل تَحُجُّ معَهن وهُنَّ مُلتزِمات ومَوْثوقات جِدًّا جِدًّا أم يَسقُط عنها الحجُّ في هذه الحالِ، أَرجو الإجابةَ مَأجورين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمِين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، الحجُّ لا يَجِب على هذه المرأةِ التي لم تَجِد مَحرَمًا، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه المرأةُ وإن كانَتْ مُستَطيعةً استطاعةً حِسِّيَّةً فإنها غير مُستَطيعة استِطاعةً شرعيةً، وذلك أنه لا يَحِلُّ للمرأة أن تُسافِر إلَّا مع ذي مَحرَم؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمِعت رسول الله ﷺ يَخطُب يَقول: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجُل قال: يا رسولَ الله، إن امرأتي خرَجَت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْت في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[(١)]، فأَمَره النبيُّ ﷺ أن يَدَع الغزوة، وأن يَنطلِق فيَحُجُّ مع امرأته، ولم يَستَفْصِلِ النَّبيُّ ﷺ في هذه الحالِ: هل المرأة معها نِساء مُلتَزِمات؟ وهل هي آمِنة أو غير آمِنة؟ هل هي شابَّة أو عجوز؟ فلمَّا لم يَستَفْصِل، بل أَمْر هذا الرجُل أن يَدَع الغَزوة ويَذهَب ليَحُجَّ مع امرأته، دَلَّ ذلك على العُموم، وأنه لا يَحِلُّ لامرأة أن تُسافِر للحَجِّ ولا لغيره إلَّا مع ذي مَحرَم، حتى وإن كانَت آمِنةً على نَفْسها، وإن كانت مع نِساء، وفي هذه الحالِ هي غير مُستَطيعة شرعًا، فلو تُوفِّيَت ولاقَتِ الله عَزَّوَجَلَّ فإنها لا تَكون مَسؤُولة عن هذا الحَجِّ؛ لأنها معذورة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

لكن من العُلَماء مَن قال: إن المَحرَم ليس شرطًا لوجوب الحَجِّ، وعلى هذا فلا يَلزَمها أن تَستَنيب مَن يَحُجُّ عنها إذا كانت قادِرةً بمالها؛ لأن شَرْط الوجوب إذا انتَفَى يَسقُط مثل ما يَسقُط بانتِفاء الوجوب. ومِن العُلَماء مَن قال: إن المَحرَم شرط لوجوب الأداء، أي: للزُوم حَجِّها بنَفْسها، وبِناءً على هذا يَلزَمها أن تَستَنيب مَن يَحُجُّ عنها إذا كان عندها مال، وإذا تُوفِّيَت فإنه يَجِب إخراجُ الحجِّ عنها من تَرِكَتها.

فنَقول لـهذه السائلةِ: اطمَئِنِّي فأنت الآنَ لستِ آثِمةً إذا لم تَحُجِّي، بل إذا حجَجْتِ فأنت آثِمة، وإذا مِتَّ ليس في ذِمَّتك شيء؛ لأنك غير مُستطيعة شَرْعًا، وكثير من الناس يَكون مُشتاقًا إلى الحجِّ ومُحِبًّا للحَجِّ، فيَرتَكِب بعض المُحرَّمات من أجل تَحقيق رَغْبته وإرادته ومحبَّته، وهذا غير صحيح، بل الصحيح أن تَتبَع ما جاء به الشَّرْع في هذه الأُمورِ وفي غيرها، فإذا كان الله تعالى لم يُلزِمْك بالحجِّ فلا يَنبَغي أن تُلزِم نفسك بما لا يَلزَمك، ومثال ذلك: أن بعض الناس يَكون في ذِمَّته دَيْن لأَحَد فتَجِده يَذهَب للحجِّ وذِمَّته مشغولة بهذا الدَّيْن، مع أن الحَجَّ، في هذه الحالِ لا يَجِب عليه، بل هو بمَنزِلة الفَقير لا تَجِب عليه الزكاة، فكذلك هذا الذي عليه الدَّين لا يَجِب عليه الحجُّ، ولا يَكون آثِمًا بتَرْكه، ولا مُستَحِقًّا للعقاب إذا لاقَى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه مَعذور، فوفاء الدَّيْن واجِب، والحجُّ مع الدَّيْن ليس بواجِب، والعاقل لا يَقوم بما ليس بواجِب ويَدَع ما هو واجِب؛ لذلك نَصيحتي لإخواني الذين عليهم دُيون ولم يَحُجُّوا من قبلُ، نَصيحتي لهم أن يَدَعوا الحجَّ حتى يُغنِيَهم الله عَزَّوَجَلَّ، ويَقضُوا دُيونهم ثُمَّ يَحُجُّوا.

لكن لو كان الدَّيْن مُؤجَّلًا، وكان عند الإنسان مال وافِر بحيث يَضمَن لنفسه أنه كلَّما حلَّ قِسْط من هذا الدَّينِ فإنه يَقضيه، فإنه يَحُجُّ به ولا بأسَ بذلك.

س(٢٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَتعلَّل بعض الناس في سفَر المرأة وحدَها في الطائرة أن هذه الطائرةَ موجود فيها كثير من النِّساء وكثير من الرِّجال، فيَقول: إن الفِتْنة مأمونة، فما تَعليقكم على ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التعليق على ذلك ليس المقصود الأَمْن وعدَم الأَمْن، بدليل أن النبيَّ ﷺ لم يَستَفْصِل في الحديث الذي ذكَرناه آنفًا، ولو كان المدار على الأَمْن لاستَفْصَل النبيُّ ﷺ عن هذا، ثُمَّ إن الأَمْن ليس مضمونًا في سفَر الطائرة:

أوَّلًا؛ لأن الطائرة ربَّما تُقلِع في الموعِد المُقرَّر، ورُبَّما تَتأخَّر لأسباب فَنِّيةٍ أو جَوِّية، فتَبقى المرأة في المطار هائِمةً تائِهةً؛ لأن محَرَمها قد رجَع إلى بيته، بِناءً على أنها دخَلَتِ الصالة، أو أُذِن لهم بركوب الطائرة، ثُمَّ تَأخَّرتِ الطائرة، وإذا قُدِّر أن هذا المَحظور زال وأن الطائرة أَقلَعَت مُتَّجِهة إلى محَلِّ هُبوطها، فغَيرُ المأمون أن تَهبِط في المكان الذي حُدِّد فيه الهُبوط؛ لأنه يَجوز أنه يَتغيَّر الجَوُّ فلا يُمكِنها الهُبوط في المكان المُقرَّر، ثُمَّ تَذهَب الطائِرة لمكان آخَرَ لتَهبِط فيه، وحينئذٍ تَبقَى هذه المرأةُ هائِمةً تائِهةً، أو تَتعلَّق بمَن لا يُؤمَن من فِتْنته.

وإذا قَدَّرنا أنها وصَلت إلى المَطار الذي تَقرَّر هُبوطها فيه، فإن محَرَمها الذي سيَستَقْبِلها قد يُعيقه عائِق عن وصوله للمَطار: إمَّا زِحام في السيَّارات، وإمَّا عُطْل في سيَّارته، وإمَّا نَوْم، وإمَّا غير ذلك، فلا يَأتي في مَوعِد هُبوط الطائرة، وتَبقَى هذه المرأةُ هائِمةً تائِهةً، وإذا كان الحجُّ ليس واجِبًا لَمن ليس عندها محَرَم فالأمر -والحَمدُ لله- واسِع، وليس فيه إِثْم، ولا يَنبَغي للمَرأة أن تَتعَب نفسيًّا من أجل هذا؛ لأنها في هذه الحالِ غيرُ مُكلَّفة به، فإذا كان الفقير العادِم للمال ليس عليه

زكاة وقَلْبه مُطمئِنٌّ بكونه لا يُزكِّي، فكذلك هذه المرأةُ التي ليس عندها مَحرَم يَنبَغي أن يَكون قَلبُها مُطمَئِنًّا لعدَم حَجِّها.

س(٢٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم في سفَر المرأة عِلْمًا بأنه سوف يَكون معها مَحرَم حتى المطار الذي تُسافِر منه، ثُمَّ يَنتَظِرها مَحرَم في المطار الذي سوف تَصِل إليه، فهل يَحِلُّ لها السفَر أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمرأة أن تُسافِر بدون مَحرَم لا في الطائرة، ولا في السيَّارة، ولا في السفينة؛ لعُموم قول رسول الله ﷺ الثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، أو «**إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، وهذا النَّهيُ للتحريم؛ لأن ذلك هو الأصل فيما نَهى الله عنه ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٢٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُتزوِّج وله بِنت من غير زوجته فهل والِد زَوْجته مَحرَم لابنته بالنَّسَب والمصاهَرة أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: والِد الزوجة ليس مَحرَمًا لبِنت زوج ابنته؛ لأنه لا عَلاقةَ بينه وبينها، بل لو شاء أن يَتزَوَّجها فله ذلك، نَعَمْ ليس بينهما نسَب ولا مصاهَرة؛ فالمصاهَرة تَنحصِر في أُصول الزوج وفُروعه، وأُصول الزوجة وفُروعها فقط،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١).

فأُصول الزوج وفُروعه حرام على الزوجة، وأُصول الزوجة وفُروعها حرام على الزوج، وهذه الأربعةُ يَثبُت فيها التحريم بمُجرَّد العَقْد، إلَّا بنات الزوج، فلا بُدَّ من الدُّخول؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فأنت إذا أَرَدْت أن يُيَسَّر عليك الأَمرُ فانْظُر هل من أصول الزوجة وفُروعها، أو من أُصول الزوج وفُروعه فإذا لم يَكُن كذلك فلا تَحريمَ.

س(٢٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد لدينا خادِمة في المَنزِل بدون مَحرَم، وسوف أَقوم بأداء فريضة الحَجِّ في العام القادِم إن شاء الله، وأَوَدُّ أن أَصطَحِب الخادِمة مع عائلتي لأداء الفريضة مُتكَفِّلًا بجميع لوازِمها، فهل يَجوز اصطِحابها حيث إن الحجَّ قد لا يَتوَفَّر لها أداؤُه إلَّا معَنا، أَفيدونا وجزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الرَّدِّ على هذا السؤالِ أُحذِّر إخوانَنا الذين أَنعَم الله عليهم في هذه البلادِ بوَفْرة المال والخيرات من الانهِاك في جَلْب الخادِمات؛ لأن هذا من التَّرَف، بل من الإسراف، حتى إننا نَسمَع أن بعض الناس لا يَكون إلَّا هو وزوجته في البيت مع تَمكُّن المرأة من القِيام بجميع شُؤون المَنزِل، ومع ذلك يَجلِب خادِمة لها، فأنا أُحذِّر إخواني من هذا الأَمرِ الجارِفِ الذي أَصبَح لدينا أمرًا يَتسابَق الناس إليه، تَقول زوجته: أُريد خادِمةً. فيَذهَب ويَأتي لها بخادِمة؛ لذا أَنصَح أَلَّا يَأتيَ أَحَدٌ بخادِمة إلَّا للضرورة التي لا بُدَّ منها.

ثُمَّ الذي أَرى أنه إذا كان هناك ضرورة فلا يَجلِبِ الإنسان إلَّا خادِمة مسلِمة؛ لأن الرسول ﷺ أمَر بإخراج اليَهود والنَّصارى من جَزيرة العرب[1]، وإذا أَتى بخادِمة، فالذي أَراه ألَّا تَكون شابَّةً جميلةً، لأنها محَلُّ فِتْنة، لا سيَّما إذا كان عنده شباب؛ لأن الشَّيطان يَجرِي مِنِ ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ، وألَّا يَجلِب الخادِمة إلَّا ومعها محَرَم؛ لأنه ﷺ نَهى أن تُسافِر المَرأةُ بلا محَرَمٍ[2].

وإذا كانت بمَحرَم فلا يَرِد الإشكال الذي سأَل عنه، فمَحرَمها سوف يَحُجُّ معها، أمَّا إذا لم يَكُن معها محَرَم بأن أَتى بها المَحرَم ثُمَّ عاد فلا يَحُجُّون بها، بل تَبقَى عند مَن يَثِقون به، فإن لم يَكُن هناك مَن يَثِقون به فتَحُجُّ معهم للضرورة، وحَجُّها صحيح. والله الموفِّق.

س(٢٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ابتُلينا بالخادِمات في البُيوت فإذا جاءَتِ الخادِمة كان من الشروط أن تُؤدِّيَ فريضة الحَجِّ، فماذا يَصنَع مَن كان كفيلًا لها هل يَقوم بتَنفيذ هذا الشرطِ ولو كان مخالِفًا لأوامِر الله ورسوله ﷺ أَمْ يَطلُب منها إحضار محَرَم لها ليَحُجَّ بها، أم يَدفَع لها مالًا مُقابِل عدَم الوفاء بهذا الشرطِ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة؟، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**». وأخرج مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب**».

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذه ثلاثة أُمور بيَّنها السائل لكن هناك أَمْر رابع لم يُبيِّنه، وهو الواجِب من الأصل: الواجِب أن الخادِم إذا اشتَرَطَت أن يَحُجَّ بها يَقول: نَعَمْ أنا أَلتَزِم بهذا بشَرْط المَحرَم، أمَّا إذا لم يَكُن معك مَحرَم فإنه لا يَجوز أن تَحُجِّي أنت، ولا يَجوز أن أَسمَح لك أنا ما دام الأمر في يَدي، ثُمَّ إن هؤلاء مِسكينات، الحَجُّ عِندهن أَغلى من كل شيء، فلو أنها أَيِسَت منه من الأوَّل وقِيل: ليس هناك حَجٌّ إلَّا بمَحرَم، لدَخَلت على بصيرة، ثُمَّ نُقنَع هذه المِسكينةَ نَقول لها: إن الحَجَّ فريضة، لكنه فريضة على مَن؟ على المُستَطيع، وأنت لا تَستَطيعين الآنَ بدون مَحرَم، فليس عليك حَجٌّ واطمَئِنِّي ليس عليك إِثْم، وإذا لَقِيت ربَّكِ فإنكِ تَلقَيْنه بدون أن تَكوني عاصيةً أو آثِمة. ونُهوِّن عليها الأمر فإن أَبَت إلَّا الوفاء قُلْنا: لا يُمكِن هذا، لكن اختارِي إمَّا أن نَنتَظِر حتى يَقدُم لك أَحَدٌ من مَحارِمك، وإمَّا أن نُعطِيَك عِوَضًا عن الحجِّ الذي اشتَرَطْتِ علينا.

لكن هنا مسألة: لو كان الأهل سيَحُجُّون جميعًا وعندهم خادِمة ليس لها مَحرَم فهنا لا بَأسَ أن تَحُجَّ معهم؛ لأن وُجودها في البيت كوُجودها معهم في السفَر ولا فَرقَ، ولأنها إذا بَقِيَت في البَيت فهو أَخطَرُ عليها ممَّا إذا ذَهَبت معهم بلا شَكٍّ، والواجب دَفْع أعلى المَفسَدتين بأَدناهُما.



س(٢٥٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بَيَّنتم في السؤال السابِق في سُؤال الخادِمة أنها يُمكِنها أن تَحُجَّ معهم إذا كانوا سيُؤَدُّون فريضة الحَجِّ، فهل يَأثَمون بذلك؟ وهي هل عليها إِثْمٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نحن ذكَرنا أن هذا من باب الضرورة؛ لأن ذَهابها معَهم أَسلَمُ من بَقائها في البيت، وعلَّلنا ذلك بأنه من باب دَفْع أعلى المَفسَدَتَين، بأَدناهما وأَقلِّهما، لكن كما قيل:

إِذَا لَمْ يَكُـنْ إِلَّا الْأَسِـنَّةُ مَرْكَـبٌ ... فَمَا حِيلَـةُ الْمُضْـطَرِّ إِلَّا رُكُوبُهَـا[1]

س(٢٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لدَيْنا خادِمة في البيت فإذا أَرَدْنا أن نَحُجَّ أو نعتَمِر أو نُسافِر إلى أيِّ بلَد فهَلْ يَجوز أن نَأخُذها وليس لها مَحرَم أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَلَيْست هذه الخادِمةُ امرأةً؟ بلى امرأة، إِذَنْ ما الذي يُخرِجها عن قول الرسول: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2]، نَعَمْ لو فُرِض أن خادِمةً لا يُمكِن أن تَبقَى بعدهم في البيت؛ لأن ليس في البلد مَن يَحمِيها ففي هذه الحالِ تَذهَب معهم للضرورة.

س(٢٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم سفَر الخادِمة مع الرجُل الذي ليس مَحرَمًا لها، وما رَأيُك بمَن يَستَعمِل حملةً خاصَّة بالخادِمات فيَحُجُّ بهِنَّ، وهو ليس من مَحارِمهن وليس معهن لا كفيلٌ ولا مَحرَم فما رأيُك بهذا؟

---

(١) البيت للكميت بن زيد الأسدي، الشاعر الأموي (ت ١٢٦هـ)، انظر: جمهرة أشعار العرب (١/ ٧٩٠)، الشعر والشعراء (٢/ ٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول النبيُّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[١]، وليس لنا أن نَخرُج عن قول الله وقول رسوله ﷺ مهما كان الأَمْر، لكن الخادِمة إذا كانت في البيت وليس معها مَحرَم واضْطُرَّ الناس للسفَر بها؛ لأنه لم يَبقَ في البيت أحَد، فحينئذ يُسمَح لها أن تُسافِر معهم؛ لأن هذا ضرورة، وبَقاءَها في البيت وحدَها أَشَدُّ ضرَرًا ممَّا إذا سافَرت معهم وأشدُّ خطَرًا.

فإذا قال قائِل: لماذا لا نَقول له: أَعطِها أَقارِبَك، أو أَصدِقاءَك، حتى تَرجِع؟

نَقول: نفس الشيء أيضًا ربَّما إذا أَعطَيْتها أَقاربي، أو أصدقائي رُبَّما يَكون قلبي مُشوَّشًا ماذا حصَل على هذه المرأةِ، فيَبقَى الإنسان غير مُطمَئِنٍّ.

فهذه المسألةُ تجوز في حالٍ واحدة، وهي: إذا كان الناس معهم خادِمة ولا يُمكِن أن يُبقوها وَحدَها في البيت فهنا تُسافِر معهم، ولا إثْمَ فيه -إن شاءَ الله تَعالى- على أَنِّي أَقول هذا، وأنا أَستَغفِر اللهَ وأَتوبُ إليه.

والحَمْلة من باب أَوْلى لا تَجوز، لكن مع الأسف أن الناس تَهاوَنوا في هذا الأمرِ، وصاروا يُودِعون هؤلاءِ النساءَ كأنَّهن غنَم مع راعٍ لا يَدرون عنها، نَسأَل اللهَ السلامةَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٢٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول رجُل وامرأة مُسِنِّين عندهما خادِمة تُريد الذَّهاب إلى الحجِّ، وقد أَصرَّتْ عليهما مع أنه ليس لها مَحرَم، وقد حَجَز لها في إحدى حَمَلات هذا البلَدِ، ويَسأَلان: هل عليهما إِثْم في ذلك، مع أنها جاءَت إليهم بدون مَحرَم، ويَصعُب عليها أن تَأتِيَ مرَّةً أُخرى مع مَحرَم لأداء فريضة الحجِّ أَفتِنا جزاك اللهُ خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أن لا يَجوز أن تَذهَب الخادِمة بدون مَحرَم حتى مع نِساء، وإن كان بعض العُلَماء يَقول: إذا كانَتِ المرأة مع نِساء آمِنةً فلا بأسَ أن تَحُجَّ، لكن إذا نَظَرنا إلى الحديث الصحيح، وهو أن النبيَّ ﷺ خطَب وقال: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجُل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجَت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ فقال: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

فأَمَره أن يَدَع الغزوَ ويَحُجَّ مع امرأته، ولم يَقُلِ الرسول عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: هل معَها نِساء؟ هل هي شابَّة؟ هل هي عَجوز؟ هل هي جميلة؟ هل هي قَبيحة؟ لم يَستَفْسِر، ومن قواعد العُلَماء: «أن تَرْك الاستِفْصال في مَقام الاحتِمال يُنزَّل مَنزِلة العُموم في المَقال» لذلك أَرى أن لا يُسمَح لها بالذَّهاب إلى الحجِّ، ثانيًا: أَرى أن عليهما أن يُطمْئِناها ويَقولا لها: إن الحَجَّ غير واجب عليها، وأنت في حِلٍّ، وإذا لَقِيت ربَّك فإنك تَلقَينه غير ناقصة رُكن من أركان الإسلام، وانتَظِري حتى يَأذَن الله تعالى بتَيسِيره أمرَك مع مَحرَم.

وأمَّا الاعتِذار أنها جاءت بلا مَحرَمٍ فهذا عجيب أن يُعتَذَر عن الداء بداء مثله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو أَشَدَّ، كونها جاءت بلا مَحْرَمٍ لا يُبرِّر أن تَحُجَّ بلا مَحْرَم؛ لأن مجيئَها بلا مَحْرَم غلَط، وكم من بَلِيَّة حصَلت لكون الخادِمة ليس لها مَحْرَم في البيت! نَسأَل اللهَ السلامةَ والعافية.

س(٢٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الحجِّ والعُمرة بالخادِمة إذا لـم يَكُن معها مَحْرَم: وما حُكْم استِقْدام الخادمة بدون مَحْرَم أو نَقْل كفالَتها ممَّن استَقْدَمها مُسبقًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

هذان سُؤالان: الأَوَّل إذا حَجَّ أهل البيت وعندهم خادِمة وليس معها مَحْرَم فلْيَحُجُّوا بها؛ وذلك لأن حَجَّهم بها أحفَظُ لها من أن تَبقَى في البيت وحدَها، أو يُعِيرُوها لأحَد من الناس، فنَرَى أن تَذهَب معهم؛ لأنها باقية معهم في البيت بلا مَحْرَمٍ.

وأمَّا بالنسبة لاستِقْدام النِّساء بلا مَحْرَم فكُنْت بالأوَّل أتساهَل فيه بعض الشيء، وأَقول: إذا جاء بها مَحْرَمها ثُمَّ رجَع، فالأَمْر سَهْل، لكن حصَلت وقائِعُ من بعض ضَعيفي الإيمان، وأَوجَبَت لي أن أَقول: لا يَجوز أن تَستَقْدِم خادِمةً إِلَّا بمَحرَمها الذي يَبقَى معها.



س(٢٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِقْدام الخادِمة من الخارج بغير محَرَم إذا كانت مُسلِمة، حيث إن هذا الأَمرَ حاصِل عند كثير من الناس حتى ممَّن يُعتبَرون من طلَّاب العِلم، ويحتجُّون بأنَّهم مُضطرُّون إلى ذلك، وبعضُهم يحتجُّ بأنَّ إِثْمَ سفَرها بغير محَرَم عليها هي، أو على مَكتَب الاستِقْدام؛ أرجو تَبيين ذلك وجزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِقْدام الخادِمة بدون محَرَم معصية للرسول ﷺ، فإنه صَحَّ عنه أنه قال: «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1]؛ ولأن قُدومها بلا محَرَم قد يَكون سببًا للفِتْنة منها وبها، وأسباب الفِتْنة ممنوعة، فإن ما أَفضَى إلى المُحرَّم مُحرَّم.

وأمَّا تَساهُل بعض الناس في ذلك فإنه من المصائب، ولا حُجَّةَ لهم في قولهم: إنه ضرورة؛ لأنَّنا لو قدَّرْنا الضرورة للخادِمة فليس من الضرورة أن تَأتيَ بلا محَرَمٍ.

كما أنه لا حُجَّةَ لقول بعضهم: إن إِثْم سفَرها بلا محَرَم عليها هي، أو على مكتَب الاستِقْدام؛ لأن من فتَح الباب لفاعِل المُحرَّم كان شريكًا له في الإِثْم لإعانته عليه، وقد أَمَر الله تعالى ورسوله ﷺ بالأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المُنكَر؛ واستِقْدام الخادِمة بلا محَرَم إقرارٌ للمُنكَر، لا إنكارٌ له.

وأَسأَل اللهَ تعالى أن يَهدِيَنا جميعًا صِراطَه المستقيمَ، صِراطَ الذين أَنعَمَ عليهم من النَّبيِّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصالِحين، إنه سميع قريب.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٢٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن مجموعة من الشابَّات المُسلِمات من جِنسِيات مُختَلِفة، نَعمَل بإحدى الدُّوَل الخليجية مُعلِّماتٍ وطَبيباتٍ، والدولة تُوفِّر لنا سكَنًا جماعيًّا للمُعلِّمات العازِبات، عِلْمًا بأنَّ السفَر من وإلى هذه الدولةِ بالطائرة، فهل نُعتبَر مُخالِفاتٍ لحديث المصطَفى ﷺ بأنه: لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ مِنْ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ؟ وهَل المال الذي نَجمَعه يُعتبَر مالًا حرامًا؟ وما حُكْم سفَرنا وإقامَتِنا من غير مَحرَم لمُدَّة عام في جماعة من النِّسْوة المسلِمات؟ نَرجو منكم التَّوجيهَ جزاكُمُ الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، من المعلوم أنه ثبَت عن النبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت النبيَّ ﷺ يَخطُب ويَقول: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، ولم يُقيِّده بثلاث، والتَّقييد اختلَف مِقداره، فبعضُهم يوم وليلة، وبعضُهم ثلاثة أيام؛ ولهذا اعتبَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن السفَر مُطلَق، فكلُّ ما يُسمَّى سفَرًا فإنه لا يَجوز للمرأة أن تَقوم به إلَّا مع ذي مَحرَم، لا تُسافِر امرأة إلَّا مع ذي مَحرَم.

وفي حديث ابن عباس الذي ذكَرته قال: فقال رجُل: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجَتْ حاجَّةً، وإني اكتُتِبْت في غزوة كذا وكذا؟ فقال ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأَمَره النبيُّ ﷺ أن يَدَع الغَزْو، وأن يَخرُج مع امرأته يَحُجُّ معها، وهذا دليل على تأكُّد المَحرَم، وفي هذا الحديثِ لم يَستَفْصِلِ النبيُّ، هل مع زوجتك نِساء؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

هل هي آمِنة؟ أو هل هي شابَّة أم عجوز؟ كل ذلك لم يَكُن، فدلَّ على أن الأَمْر عامٌّ، وأن الحُكْم لا يَختَصُّ بحال دون حال، وأنه لا يَجوز للمرأة أن تُسافِر إلَّا مع ذي مَحرَم.

أمَّا ما ذُكِر في السؤال من أنهن نِساء من أجناس شتَّى حَضَرن إلى بعض الدوَل الخليجية للتعليم والطِّبِّ وغير ذلك فإن هذا الأَمْر كما قُلْن في صدر السؤال: إنهن حائراتٌ. فأنا أيضًا حائِر فيه، ولا أُفتِي فيه بشيء، والله أَعلَمُ.

س(٢٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الرجُل أن يَحُجَّ بزَوْجته فيَكون مَحرَمًا لها، وهل هو مُطالَب بنَفَقة زوجته أيَّام الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب على الزَّوْج أن يَحُجَّ بزَوْجته إلَّا أن يَكون مشروطًا عليه حالَ عَقْد الزواج، فيَجِب عليه الوفاء به، وليس مُطالَبًا بنَفَقة زوجته، إلَّا أن يَكون الحجُّ فريضة، ويَأذَن لها فيه، فإنه يَلزَمه الإنفاقُ عليها بقَدْر نفَقة الحضر فقط.

س(٢٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أيها أكثَرُ تقرُّبًا لله عَزَّوَجَلَّ الحجُّ نافِلةً أم الحجُّ عن الآخَرين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ نافِلةً أكثَرُ تَقرُّبًا لله عَزَّوَجَلَّ، والحجُّ عن الآخَرين ليس فيه فضل إلَّا الإحسان إلى الذي حجَجْت عنه، أمَّا أَجر الحجِّ فليس لك منه شيء؛ لأنك رَغِبت عنه وأَهدَيْته لهذا الشخصِ، فليس لك إلَّا الإحسانُ، فلو أن الإنسان حجَّ عن شخص فإنه ليس له أَجْر الحجِّ؛ لأن هذا الرجلَ رغِب عن ثواب هذا

الحجِّ وجعَله لآخَرَ، لكن له أَجْر الإحسان إلى الغير، كما لو أَحسَن إليه بهَدِيَّة.

ولذلك نَعلَم أن مِن السَّفَه في العَقْل والضلال في الدِّين ما يَفعَله بعض الناس يُصلِّي ركعتين أو يَصوم يومين ويَقول: إنهما عن محمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَعني: يُهدِي الطاعاتِ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نَقول: هذا ضلال في الدِّين وسفَه في العَقْل؛ أمَّا كونه سَفَهًا في العقل؛ فلأَنَّ النبيَّ ﷺ لا يَحتاج إلى هَدِيَّتك، كلُّ عمَل خير تَفعَله فللنبيِّ ﷺ مثل أَجْره، فلا يَحتاج أن تُهدِيَ إليه طاعة، وأمَّا كونه ضلالًا في الدِّين فإنا نَقول لهذا الرجُل المُبتَدِع: أنت أَشَدُّ حبًّا للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أبي بكر؟ إن قال: نَعَمْ. قل له: كذَبْت. وإن قال: لا، أبو بكر أشدُّ حُبًّا للرسول ﷺ منِّي، وكذلك بقية الخُلَفاء، وكذلك بقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقُلْ: هل أَهدَوُا القُرَب والطاعاتِ للرسول ﷺ؟ لا؛ ولهذا فأَنت ضالٌّ في دِينك؛ لأنك ابتَدَعْت ما لم يَفعَله السلَف الصالح.

س(٢٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المرأة إذا لم يُوجَد لها مَحرَم وهي لم تُؤَدِّ فَرْضها فأَيُّهما أفضَلُ لها أن تُوكِّل أو تَحُجَّ مع خالتها أو عمَّتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم تَجِدِ المرأة مَحرَمًا لها، فإن الحجَّ غير واجب عليها، لأنها لا تَستَطيعه شَرْعًا، والحجُّ لا يَجِب إلَّا على المُستَطيع، ولا يَجوز لها أن تَحُجَّ بلا مَحرَم مع خالتها أو عمَّتها.



س(٢٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ليس لها مَحرَم إلَّا أخوها من الرَّضاع، وهي تَحتَجِب منه حَياءً فهل يَجوز لها أن تَحُجَّ معه أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ لها أن تَحُجَّ معه؛ لأنه مَحرَم لها شَرْعًا، وكونها تَحتَجِب منه لا يَمنَع ذلك.

س(٢٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تَزوَّجت والِدتي من رجُل بعد وَفاة والِدي، وكان والِدي قد حجَّ بأُمِّي، أمَّا الرجُل الذي تَزوَّجها فوعَدها بالحجِّ فتَجهَّزَتْ له، ولمَّا دخَل شهر ذي الحِجَّة طلَبَت منه فرفَض، بحُجَّة أنه سوف يَقوم بالحجِّ مع أحد أصدقائه، فاقتَنَعَتْ أمي، ولكنه لم يَحُجَّ إنما قصَد أن لا يَحُجَّ بأمي، ومرَّ بها أهلها وهم في طريقهم إلى مكَّةَ فسافَرت معهم دون عِلْم منه أو رِضاه، وذلك مِنِ اثنَتَيْ عشرةَ سَنَةً، وقد طلَّقها منذ خمس سَنوات، فهل هذا الحجُّ صحيح؟ أم ماذا عليها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الإجابة أَوَدُّ أن أُبيِّن أنه لا يَجوز للمرأة أن تَخرُج بدون رِضا زَوْجها، حتى ولو كان في البلَد، فكيف تَحُجُّ بدون رِضاه، فهذا حرام، ولا يَجوز لها، ويَجِب على الزَّوْج الذي وعَد زَوْجته بالحجِّ أن يُوفِّيَ بوَعْده، فيَحُجَّ بها، لا سيَّما إن كان هذا مشروطًا عليه في العَقْد؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، رقم (٢٧٢١)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم (١٤١٨)، من حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذا كان هذا الوعدُ بعد العَقْد، فإن العُلَماء اختَلَفوا في الوفاء به، والصواب: وجوب الوَفاء به إذا لم يَكُن على الواعد ضرَر؛ وذلك لأن النبيَّ ﷺ جعل إِخلاف الوَعْد من صِفات المُنافِقين[1] تَحذيرًا من إخلافه، أمَّا بالنسبة لـِمَا وَقَع من أُمِّك من الحجِّ فإنه صحيح تَبرَأ به الذِّمَّةُ، ولكن عليها أن تَتوب إلى الله وتَستَغفِره.

س(٢٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: قد حجَجْت حَجَّتَين؟ الأُولى: مع أُختي وأُمِّي بواسطة زَوْج أُختِي، وقد أَحرَمْت مع أُمِّي وأُختي، فهل حَجِّي هذا صحيح؟

والحجُّ الثاني: مع رجُل قد عَقَد عليَّ أبوه عَقْدًا لا غير، وقد طلَّقني قبل الدُّخول؛ لأن زوجي لم تَحصُل له رُخصةٌ لكي يَحُجَّ بي، وقد أَوصَى الرجُل الذي عقَد عليَّ أبوه لكي يَحُجَّ بي وكان معه زوجته وخالته، فهل حَجِّي هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب الأوَّل: أن المرأة لا تَكون مَحرَمًا للمرأة، فكونُك حجَجْت مع زوجِ أُختِك بمُصاحَبة أُمِّك فهذا لا يَجوز؛ لأن زوجَ أُختِك ليس مَحرَمًا لك، ولكنه مَحرَم لزوجته ولأُمِّك؛ لأنها أُمُّ زوجته، ولكن عليك أن تَتوبي إلى الله، وأن تَستَغْفِري من ذَنبِك، وأمَّا الحَجُّ فهو صحيح.

الشِّقُّ الثاني من السؤال: إن حَجَّك صحيح؛ لأن ابن الرجُل الذي عقَد عليك ولم يَحصُل منه دخول يَكون مَحرَمًا لك؛ لأن الرجُل إذا عقَد على المرأة عَقْدًا صحيحًا يَكون أبوه مَحرَمًا لها، وصار آباؤه مَحارِمَ لها، وأَبناؤُه أيضًا مَحارِمَ لها، وكذلك تَكون

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم (٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُمُّ الزوجة وجَدَّاتها مَحرَمًا للزوج، وهذه الأطرافُ الثلاثةُ تَثبُت فيهم المَحرمية بمُجرَّد العَقْد.

وأمَّا بنات الزوجة، وبنات أولادها، وبنات بناتها فإنهن لا يَكُنَّ مَحارِمَ للزوج إلَّا إذا كان قد دخَل بالأُمِّ، أي: قد جامَعها، فلو عقَد إنسان على المرأة ولها بنات من غيره ثُمَّ طلَّقها قبل الدُّخول بها، فإنه يَجوز له أن يَتزوَّج من بناتها،؛ لأنه لم يَدخُل بها، وكذلك لو جاءَها بنات من بعده من زوج آخَرَ فإنه يَجوز له أن يَتزوَّج بهؤلاء البناتِ اللاتي لم يَدخُل بأُمِّهنَّ، أمَّا لو دخَل بالأُمِّ فإنه يَحرُم عليه بناتُها من غيره، سواء من زوج سابق، أو زوج لاحِق. والله الموفِّق.

| س(٢٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرْأة أن تَترُك زوجها وأولادها الصغار وتَذهَب للعمَل في دَولة أُخرى بعيدة عنهم؟ وما هي المُدَّة التي يَسمَح بها الإسلام في بُعْد الزوجة عن بَعْلها؟ وهل هناك ضَرَر من ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمرأة أن تُسافِر إلَّا بإِذْن زوجها، ولا يَحِلُّ لها أن تُسافِر إلَّا بمَحرَم؛ لأن النبيَّ ﷺ نَهَى أن تَصوم المرأة وزَوْجها شاهِد إلَّا بإِذْنه[1]، فكيف بسفَرها ومُغادَرَتها وتَرْك أولادها عند الزوج يَتعَب فيهم.

وثبَت عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه نَهَى أن تُسافِر المرأة بدون مَحرَم[2]، وللزوج أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

يَمنَع زوجته من السفر، سواء كان سفرها للعمَل أو لغير العمَل؛ لأن الزَّوْج مالك، بل قد قال الله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥] سيِّدها يعني: زَوجَها، فله السِّيادة عليها، وله أن يَمنَعها من السفَر، بل له أن يَمنَعها من مُزاولة العمَل حتى في البلَد إلَّا إذا كان مشروطًا عليه عند العَقْد، فإن المسلمين على شروطهم، وعلى هذه المرأةِ أن تَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ، وأن تَكون مطيعةً لزَوْجها غير مُغضَبة له، حتى يَكون اللهُ عليها راضيًا، وبهذا يَتبيَّن الجواب عن قولها.

وكم مُدةً تَبقَى بعيدةً عن زَوْجها؟ فإنه ليس هناك مُدَّة، بل لا بُدَّ أن تَبقَى مع زوجها، فإن أَذِنَ لها في وقت من الأوقات وسافَرت مع محَرَم وأمِنتِ الفِتْنة، فالخِيار بيده يَأذَن لها ما شاء.

س(٢٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النِّساء من داخِل مَكَّةَ يَذهَبْن إلى الحجِّ بدون محَرَم مع جماعات من النِّساء عن طريق النَّقْل الجماعيِّ فهَلْ هذا جائِز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أنه لا يَجوز للمرأة أن تَحُجَّ إلَّا بمَحرَم، حتى وإن كانت من أهل مكَّةَ، لأن ما بين مكَّةَ وعرَفات سفَر على القول الراجِح؛ ولهذا كان أهل مكَّةَ يَقصُرون مع النبيِّ ﷺ في المشاعِر.

س(٢٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُتوَفَّى عنها هل يَجوز لها الحجُّ وهي في العِدَّة؟ وكذلك المُعتَدَّة من غير الوفاة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بالنِّسبة للمُتوفَّى عنها، فإنه لا يَجوز لها أن تَخرُج من بيتها وتُسافِر للحجِّ، حتى تَقضِيَ العِدَّة؛ لأنها في هذه الحالِ غير مُستَطيعة؛ لأنه يَجِب عليها أن تَترَبَّص في البيت؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، فلا بُدَّ أن تَنتَظِر حتى تَنتَهِيَ العِدَّة.

وأمَّا المُعتدَّة من غير الوفاة فإن الرجعية حُكْمها حُكْم الزوجة، فلا تُسافِر إلَّا بإِذْنِ زوجها، ولكن لا حرَجَ عليه إذا رأى أن من المصلَحة أن يَأذَن لها في الحجِّ، وتَحُجُّ مع محَرَم لها.

وأمَّا المُبانة فإن المشروع في حَقِّها أن تَبقَى في بيتها أيضًا، ولكن لها أن تَحُجَّ إذا وافَق الزوج على ذلك؛ لأن له الحقَّ في هذه العِدةِ، فإذا أَذِنَ لها أن تَحُجَّ فلا حرَجَ عليها.

س(٢٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الرجُل عندما يَمُرُّ بحادِث سيَّارة هل يَتقَدَّم ليُنقِذ المصابين في الحادث؟ وإذا كان من بَينهم نِساء هل يَجوز حَمْل هؤلاءِ النِّساءِ في سيَّارته مع عدَم وجود محَرَم لهُنَّ أم ماذا يَفعَل؟ فربما لو تَركهن لتَضاعَف الألَمُ، وربَّما تَحدُث نتائِجُ غيرُ طيِّبة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نَقول: إنه يَجِب على المَرْء المسلِم إذا رأى أخاه المسلِمَ في أَمْر يَخشَى منه الهَلاك يَجِب عليه أن يَسعَى لإنقاذه بكل وسيلة، حتى إنه لو كان صائمًا صيام الفرض في رمضان وحصل شيء يخشى منه الهلاك على أخيه المسلم واضطر

إلى أن يفطر لإنقاذه فإنه يفطر لإنقاذه، وعلى هذا فإذا مررت بحادث سيارة ورأيت الناس في حال يخشى عليهم من التلف، أو من تضاعف الضرر فإنه يجب عليك إنقاذهم بقدر ما تستطيع، وفي هذه الحال لا بأس أن تحمل النساء، وإن لم يكن معهن محارم؛ لأن هذه ضرورة.

س(٢٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حكم ركوب المرأة مع السائق وحدها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: رُكوب المَرأة مع السائِق وحدَها مُحرَّم؛ لأنه لا يَجوز للمَرأة أن تَخلوَ برجُل -في السيارة- غير مَحرَم لها، لقول النبيِّ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ**»[1]، وهذا النهيُ عامٌّ.

أمَّا السفَر فلا تُسافِر المرأةُ بلا مَحرَمٍ ولو كان معها غيرها، فهنا أمران: خلوة، وهذه حرام في الحضَر والسفَر، وسفَر بلا خَلوة، وهذا حرام أيضًا لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[2].

والحاصل أن ما يَفعَله بعض الناس من رُكوب المرأة وحدَها حرام، ولا يَحِلُّ؛ لأنها في خَلوة مع رجُل، ويَقول بعض الناس: إن هذا ليس بخَلوة لأنها تَمشِي في السُّوق، فنَقول: بل هو خَلوة من أشدِّ الخلوات خطَرًا؛ لأن غالب السيَّارات الآنَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، رقم (٣٠٠٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تُغلِق الزجاجات فلو تَكلَّم معها بكل كلام لم يَسمَعه أَحَدٌ؛ ولأنه في الواقع خالٍ بها، لأن السيَّارة بمَنزِلة الغُرْفة، ولأننا نُسأَل كثيرًا عن مسائلَ يَحدُث فيها حوادثُ خطيرة جِدًّا، فلا يَستَريب عاقِل بأن رُكوب المرأة مع السائق وحدَها حرام لدُخوله في الخَلوة؛ ولأنه يُفضِي إلى مَفاسِدَ وفِتَنٍ كثيرة.

| س(٢٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تُضطَرُّ المرأة أحيانًا للسفَر وحدَها في الطائرة كأَنْ يُرسِلها زوجها لزيارة أهلها، حيث لا يَستَطيع الذَّهاب معها.. فما حُكْم الشَّرْع في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الضرورة تَحتاج إلى بيانها وتَقديرها، وأَمَّا إرسالها للزيارة، فإننا نَقول لك: لا تُرسِلْها إلى زيارة أهلها بدون محرَم ولو بالطائرة، والناس يَتهاوَنون في مسألة الطائرة وهذا خطَأ[1].

| س(٢٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سافَر الزوج مع زوجته في الحجِّ أو غيره، هل يَجِب عليه أن يَركَب معها في نفس السيَّارة التي هي فيها، إذا كان هناك أكثَرُ من سيارة في هذه السَّفرةِ فقد جرَت عادة بعض الناس أن تَركَب النِّساء في سيَّارة والرِّجال في سيَّارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أن رُكوب الإنسان مع محَرَمه من زوجة أو قريبة في نفس السيَّارة أحسَنُ وأحوَطُ، ولكن إذا كانتِ القافِلةُ سيَّاراتٍ تَمشِي جميعًا، تَنزِل

---

(١) تقدم تفصيل ذلك.

مَنزِلًا واحِدًا، وتَسير سَيْرًا واحِدًا، فلا بأسَ أن يَجعَل النِّساء في سيَّارة، وأن يَكون الرِّجال في السيَّارة الأُخْرى، ولكن لا بُدَّ أن يَحرِص قائد السيارة على أن لا يَغيب عن السيَّارة التي فيها الرِّجال المحارِمُ، حتى يَكون المَحرَم مُراقِبًا للسيَّارة التي فيها محَرَمه.

س(٢٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة في بلاد بعيدة، لا يَتَوفَّر لها المَحرَم، ولكن يَتوفَّر لها الرُّفْقة المأمونة، فمِنَ الصعب أنها تَجِد محَرَمًا يُحرِم معها، ولكن تَجِد ابن عمِّها ويَكون في سِنٍّ كبير وهي كبيرة أيضًا، ففي هذه الحالِ هل عليها حجٌّ مع قُدْرتها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَتِ المَرأة قادِرةً على الحجِّ بمالها لكنها لم تَجِد محَرَمًا فإن الحجَّ ساقط عنها، وليس عليها إِثْم لتَرْكها، لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه المرأةُ لا تَستَطيع إليه سبيلًا بحُكْم الشَّرْع، إذ لا تُسافِر امرأة إلَّا مع ذي محَرَم، ويُقال لها: اطمَئِنِّي بأنه لا شيءَ عليك وإن وَجَدْتِ الرُّفْقةَ وإن كانوا أُمَناءَ.

س(٢٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قادِر على الحجِّ ووالِدته تُقيم خارِج المملكة، فطلَبَت أُمُّه أن يُؤجِّل الحجَّ إلى السَّنَة القادِمة؛ لأنه إذا حجَّ هذه السَّنَةَ لم يُسمَح له بالحجِّ إلَّا بعد خمس سنَوات فهل يَجوز له أن يُؤخِّر الحجَّ مع قُدْرته عليه عِلْمًا بأن أُمَّه على طريقة صوفية تَدعو فيها الرسول ﷺ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا عن سؤاله: هل يَنتَظِر أُمَّه ليَحُجَّ معها في السَّنَة القادِمة بِناءً على طلَبها؟ وإشارته إلى أن والِدته على طريقة غير مَرْضية من الطرُق التي يَدعو فيها صاحِبها رسول الله ﷺ أو غيرَه من المَخلوقين فإني أُشير بل أَنصَح لهذه المرأةِ ومن أمثالها أن يَتوبوا إلى الله عمَّا هم عليه، وذلك لأن دُعاء غير الله شِرْك وضلال وكُفْر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ﴾ [الأحقاف:٥].

فدُعاء النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ومَن دونه من الخَلْق شِرْك وضلال؛ لأن هؤلاءِ لا يَستَطيعون أن يَستَجيبوا له، والواجِب على المَرْء أن يَتوب إلى الله من هذا الشِّرْكِ، وألَّا يَدْعوَ إلَّا اللهَ، وكلُّنا نَعلَم أن رسول الله نَفْسَه كان لا يَملِك نفعًا ولا ضرًّا إلَّا ما شاء الله، وقد أَمَره الله تعالى أن يُعلِن ذلك لأُمَّته، فقال الله له: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ ۚ إِنْ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف:١٨٨]، وقال الله تعالى له آمِرًا إيَّاه: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام:٥٠]، وكان الرسول نَفْسُه يَدعو الله سبحانه بنَفْسه بالمَغفِرة والرحمة، ويَدعو لأصحابه كذلك، ولو كان قادِرًا على أن يَغفِر لأحَد أو يَرحَمه ما احتاج إلى دُعاء الله سبحانه في هذا، فكُلُّ الخَلْق مُفتَقِرون إلى الله، والله هو الغنيُّ الحميد، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر:١٥].

ولولا أن الشيطان تَلاعَب بعُقول هؤلاءِ وأفكارهم لعلِموا أن الرسول ﷺ وغيرَه لا يَملِكون لأحَد نَفْعًا ولا ضَرًّا، ولدَعَوُا الله سبحانه وحدَه لا شريكَ له: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ أَءِلَـٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل:٦٢] فإذا تابَتْ هذه المرأةُ من هذا الشِّرْكِ وأَصلَحَتِ العمَل فلْتَتَّجِهْ إلى مكَّةَ لتُؤدِّيَ فريضة الحجِّ إن كانت لم تُؤدِّها قبلُ.

س(٢٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: إنَّني مُقيمة في المَملَكة بحُكْم عمَلي بها، وقد ذهَبت للحجِّ العامَ الماضيَ ١٤٠٤هـ، وكان معي اثنَتانِ من زميلاتي وليس معَنا محرَم، فما حُكْم فِعْلنا؟ وهل حَجُّنا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَلُ وهو الحجُّ بدون مَحْرَمٍ مُحَرَّمٌ؛ لقول النبيِّ ﷺ فيما يَرويه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمِعت رسول الله ﷺ يقول وهو يَخطُب: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقام رجُل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرَجت حاجَّةً، وإني قد اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

فلا يَجوز للمرأة السفَرُ بدون محَرَم، والمَحرَم مَن تَحرُم عليه على التأبيد بنسَب، أو سبَب مُباح، ويُشترَط أن يَكون بالِغًا عاقِلًا، وأمَّا الصغير فلا يَكون محَرَمًا، وغير العاقِل لا يَكون محَرَمًا أيضًا، والحِكْمة من وجود المَحرَم مع المرأة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حِفْظها وصيانتها، حتى لا تَعبَث بها أهواءُ مَن لا يَخافون الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يَرحَمون عِباد الله.

ولا فَرْقَ بين أن يَكون معها نِساء أو لا، أو تَكون آمِنة أو غير آمِنة، حتى ولو ذهَبت مع نِساء من أهل بيتها وهي آمِنة غايةَ الأَمْن، فإنه لا يَجوز لها أن تُسافِر بدون مَحرَم، وذلك لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا أَمَر الرجُل بالحجِّ مع امرأته لم يَسأَله ما إذا كان معها نِساء أم لا، وهل هي آمِنة أم لا؟ فلمَّا لم يَستَفْصِل عن ذلك، دلَّ على أنه لا فرقَ، وهذا هو الصحيح.

وقد تَساهَل بعض الناس في وقتِنا الحاضر، فسَوَّغ أن تَذهَب المَرأةُ في الطائرة بدون مَحرَم، وهذا لا شكَّ أنه خِلاف النُّصوص العامَّة الظاهرة، والسفَر في الطائرة كغيره تَعتَريه الأخطار(١).

والحاصل أن المَرأة عليها أن تَخشَى الله وتَخافَه، فلا تُسافِر لا إلى الحجِّ ولا إلى غيره إلَّا مع مَحرَم يَكون بالِغًا عاقِلًا. والله المستعانُ.



س(٢٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشترَط في المَحرَم أن يَكون بالِغًا، فهناك رجُل يَعمَل في الخارِج ومعه زوجته وابنه الذي يَبلُغ التاسِعة من العُمْر، فأَرادَتِ الزوجة أن تَحضُر زواجًا لأَخيها فأَرسَلها زَوْجها عن طريق الطائرة مع هذا الابنِ واتَّصل على أهلها لاستِقْبالها في مَطار المملكة، فهل له ذلك؟ وهل يَكفِي هذا الصبيُّ في المَحرَمية جزاك الله خيرًا؟

(١) تقدم الكلام على ذلك.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَحرَم ذكَر العُلَماء أنه لا بُدَّ فيه من شرطين: البُلوغ، والعَقْل، وأن مَن دون البُلوغ لا يَصِحُّ أن يَكون مَحرَمًا، ومَن ليس بعاقِل لا يَصِحُّ أن يَكون مَحرَمًا؛ لأن المَقصود بالمَحرَم هو صِيانة الزوجة وحمايتها ومَنْع الاعتِداء عليها، والصِّغار لا يَقومون بهذا، فأَقول الآنَ: المَرأةُ -حسَب السُّؤال- وصَلَتِ البلَد فلا تَرجِع إلى زوجها إلَّا مع أحَد مَحارِمها الذين بلَغوا وعقَلوا، أو يَأتي زوجها ويَأخُذها معه، أمَّا الصغير الذي في التاسِعة من عُمره فإنه لا يَكفي أن يَكونَ مَحرَمًا.

س(٢٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَكون الابنُ مَحرَمًا لأُمِّه؟ هل هو بالبُلوغ أم بالتَّمييز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكون مَحرَمًا إذا كان بالِغًا عاقِلًا، فمَن لم يَبلُغ فليس بمَحرَم، ومَن كان في عَقْله خلَلٌ فليس بمَحرَم.

س(٢٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم سفَر المَرأة من مدينة إلى مدينة بدون مَحرَم، وإذا كانت في طلَب العِلْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمرأة أن تُسافِر بلا مَحرَمٍ لا للعِلْم، ولا للحجِّ، ولا للعُمرة، ولا للزِّيارة، ولا لغير ذلك؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[1]، لكن قد يَظُنُّ بعض الناس أن هذا سفَر، وليس بسفَر، مثل

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُمَا.

بعض النِّساء الآنَ يَذهَبن من بلَدهن إلى بلَد قريب للتَّعلُّم أو للتعليم فيَرجِعن بيَوْمِهن فهذا ليس بسفَر، فإذا ذهَبَتِ امرأة من عنيزة إلى بريدة للتَّعلُّم، أو التعليم ومعها نِساء ويَرجِعن بعد انتِهاء الدَّرْس إلى بُيُوتِهن، فهذا ليس بسفَر، لكن لا يَجوز لها أن تَخلوَ بالسائق إذا لم يَكُن محَرَمًا لها.

س(٢٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة مُتزَوِّجة منذ ما يُقارِب من سَنَة هي عند أهلها لمَرَضها، وقامَت بأداء العُمرة في شَهْر رمضانَ، والحجِّ في العام الماضي، ولم تَأخُذ إِذْنَ الزوج، ولم تَستَسْمِح منه، مع العِلْم بأنها حاوَلَت أن تُخبِره لكنه لم يَكُن مَوجودًا، ولم تَعرِف مكانه، فهل تَأثَم بذلك؟ وهلِ العُمرة والحجُّ صحيحان؟ مع العِلْم بأنه لا يُوجَد بينها وبين زوجها خِلاف، ولكنَّها أَخبَرَت والِده وأهله بذَهابها مع والِدَيْها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الحجُّ والعُمْرة فصحيحان، لأنها فَرْض، والفَرْض لا يَملِك الزوجُ أن يَمنَع زوجته منه إذا تمَّتِ الشروط، وأمَّا كونها آثِمةً أو غيرَ آثِمة فإذا عَلِمت أن زَوْجها يَرضَى بذلك فلا إِثمَ عليها.

س(٢٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الزوجة الغَنيَّة التي ليس لها محَرَم يَحُجُّ بها أن تَتزَوَّجَ ولو كانت عَجوزًا لغرَض الحَجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليها؛ لأن القاعِدة عند العُلَماء: «أن ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب، وما لا يَتِمُّ الوجوب إلَّا به فليس بواجِب»، فهذه المرأةُ لا يَجِب

عليها الحجُّ، لكن لو تَزوَّجَت وصار لها مَحرَم وجَب عليها الحجُّ، فلا يَجِب عليها أن تَحصُل على مَحرَم كما نَقول: لا يَجِب على الرجُل أن يَتَّجِر من أجل أن تَجِب عليه الزكاة، ولا يَجِب عليه أيضًا أن يَتَّجِر من أجل أن يَجِب عليه الحجُّ، فهنا فَرْق بَيْن ما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به، وما لا يَتِمُّ الوجوب إلَّا به، فما لا يَتِمُّ الواجِب إلَّا به فهو واجِب، وما لا يَتِمُّ الوجوب إلَّا به فليس بواجِب، وعليه فنَقول: هذه المرأةُ لا يَجِب عليها أن تَطلُب الزوجَ من أجل أن يَكون لها مَحرَم فتَحُجَّ.

س(٢٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تُوفِّيَت قبل أن تُؤدِّيَ فريضةَ الحجِّ، ولقد رُزِقَت -والحمد لله- بأولاد ويُريدون الحجَّ لوالِدتهم المُتوفِّية، ولكنهم لم يُؤدُّوا فريضة الحجِّ، فهل يَجوز أن يُوكِّلوا مَن يَحُجُّ عن والِدتهم وإعطائه جميع مَصارِيف الحجِّ أم يَجوز لهمُ الحَجُّ عن والِدتهم قبل أن يُؤدُّوا الفريضةَ هُمْ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا يَجِب تَصحيح العِبارة، فالصواب أن يُقال: المُتوَفَّاة؛ لأن الله يَتوَفَّى الأَنفُس، وليست الأَنفُس مُتوفِّية وإن كان لها وجه في اللُّغْة العربية، لكن الأفصَح: المُتوفَّاة، فيُقال: فُلان مُتَوَفًّى، وفُلانة مُتوفَّاة.

أمَّا بالنسبة للإجابة على السؤال، فإن أُمَّهم إن كانت لم تَستَطِع الحجَّ في حياتها فليس عليها حَجٌّ؛ لأن الله اشتَرَط لوجوب الحجِّ الاستطاعةَ، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، والغالِب على الناس فيما مَضَى هو الفَقْر وعدَم الاستطاعة، وحينئذٍ يَكون حجُّهم عن أُمِّهم نَفلًا لا فريضةً.

وأمَّا إذا كان قد وجَب عليها الحجُّ، ولكنها أخَّرت وفرَّطَت فهُنا يُؤدُّون عنها الحجَّ على أنه فريضة، ولكن لا يَحُجُّون بأنفسهم عنها حتى يَحُجُّوا عن أنفسهم؛ لأن النبيَّ ﷺ سمِع رجُلًا يُلبِّي يَقول: لبَّيْك عن شُبرمةَ. فقال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي أو قريب لي. قال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**هَذِهِ عَنْكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1].

أمَّا إذا أَرادوا أن يُعطُوا غيرهم يَحُجُّ عنها، وهم لم يُؤدُّوا الحجَّ عن أنفسهم، فإن كانتِ الدَّراهِمُ التي يُعطونها غيرهم ليَحُجَّ عن أُمِّهم تَكفيهم لو حَجُّوا هم عن أنفسهم، وليس عندهم غيرها، وجَب عليهم أن يَحُجُّوا عن أنفسهم، ولا يَجوز أن يُعطُوا أحدًا يَحُجُّ عن أُمِّهم، فإن كان عندهم مال واسع لكنهم لم يَحصُل لهم أن يَحُجُّوا هذا العامَ وأَعطَوْا أحَدًا يَحُجُّ عن أُمِّهم فلا حرجَ في ذلك.

س(٢٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة طلَّقها زوجها بعد ما تلَبَّسَت بالإحرام وهو مُحرِم، هل تُتِمُّ نُسُكَها أم تَعود وتُعتبَر مُحصَرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تَعود، لأنه إذا طلَّق الإنسان زوجته الطَّلْقة الأُولى أو الثانية فهو مُحرَّم لها، يَجوز أن تَتجمَّل له وأن تتزَيَّن له وأن تَفعَل المُغرياتِ التي تُوجِب أن يُراجِعها؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ في الرجعِيَّات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

كثير من الناس اليوم -مع الأسَف- إذا طلَّق زوجته طرَدها من البيت، وهذا حرام عليه إلَّا أن تَأتيَ بفاحشة مُبيِّنة، وكثير من النِّساء إذا طُلِّقت ذهَبَت إلى أهلها، وهذا حرام عليها، ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ ﴾، ثُمَّ قال في الآخر: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾.

إِذَنِ المُطلَّقة الرجعِيَّة تَبقَى في بيت زوجها تَتجمَّل له وتَتَطيَّب وتَفعَل جميع المُغرِيات لرجوعها إلى زوجها، وبالنسبة لهذه المرأةِ التي طلَّقها زوجها وهو محَرَمها نَقول: إذا كان الطلاقَ الأوَّلَ أو الثانيَ هو محَرَم لها، وإذا كان الثالِثَ فليس بمَحرَم، ولكن تَمضِي في حجِّها معه للضرورة.

س(٢٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ لها ولَد يَبلُغ من العُمر الخامسةَ والعِشرين مات في حادِث سيَّارة تُريد أن تَحُجَّ له وتَتَصدَّقَ عنه وتُضحِّيَ عنه، هل هذه الصدَقاتُ والحجُّ تَذهَب إليه وتُفيده في مَماتِه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان هذا الابنُ لم يَحُجَّ الفريضةَ فلا بأسَ بالحجِّ عنه؛ لأن امرأةً سألَتِ النبيَّ ﷺ عن أُمِّها أنها نَذَرت أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَت، فأَذِنَ لها ﷺ أن تَحُجَّ عن أُمِّها[1].

أمَّا إذا كان قد حجَّ الفريضة فإن الدُّعاء له أفضَلُ من الحجِّ عنه، وأفضَلُ من الصدَقة عنه، وأفضَلُ من الأُضحِيَة عنه؛ لأن النبيَّ عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[١]، فأَرشَد النبيُّ ﷺ إلى الدُّعاء، ولم يُرشِد إلى غيره ممَّا يَفعَله الناس اليوم من صدَقة وأُضحِيَة وصوم وصلاة، ولكن لو فعَلت هذا فلا بأسَ، ولا حرَجَ عليها أن تَتَصدَّق عن ابنها، أو أن تَحُجَّ عنه.

أمَّا الأُضحِيَة فالأفضلُ أن تكون أُضحِيةً واحِدةً عن أهل البيت جميعًا الأحياءِ والأَمواتِ؛ لأن النبيَّ ﷺ ضحَّى بشاة واحِدة عنه، وعن أهل بَيْته[٢].

س(٢٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن مات ولم يَحُجَّ وهو في الأربَعين وكان مُقتَدِرًا على الحجِّ مع أنه مُحافِظ على الصلَوات الخَمْس، وكان في كل سَنَة يَقول: سوف أَحُجُّ هذه السَّنَةَ. ومات وله ورَثة، هل يُحَجُّ عنه؟ وهل عليه شيءٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختلَف العُلَماء في هذا؛ فمِنْهم مَن قال: إنه يُحَجُّ عنه وإن ذلك يَنفَعه، ويَكون كمَن حجَّ لنَفْسه. ومِنهم مَن قال: لا يُحَجُّ عنه، وأنه لو حُجَّ عنه ألفَ مرَّةٍ لم تُقبَل. يَعنِي: لم تَبرَأ بها ذِمَّته، وهذا القولُ هو الحَقُّ؛ لأن هذا الرجُل ترَك عِبادة واجِبة عليه مفروضةً على الفَوْر بدون عُذْر، فكيف يَذهَب عنها، ثُمَّ نُلزِمه إيَّاها بعد الموت، ثُمَّ التَّركة الآنَ تَعلَّق بها حقُّ الورَثة، كيف نَحرِمهم مِن ثمَن هذه الحَجَّةِ وهي لا تُجزِئ عن صاحبها، وهذا هو ما ذكَره ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، رقم (٢٨١٠)، والترمذي: كتاب الأضاحي، رقم (١٥٢١)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّنَن، وبه أَقول: إن مَن تَرَكَ الحجَّ تَهاوُنًا مع قُدْرته عليه لا يُجزِئ عنه الحجُّ أبدًا، لو حجَّ عنه الناس ألفَ مرَّة.

أمَّا الزكاة فمِنَ العُلَماء مَن قال: إذا مات وأَدَّيْتَ الزكاة عنه أَبرَأْتَ الذِّمَّةَ، ولكن القاعِدة التي ذكَرْتها تَقتَضي ألَّا تَبرَأَ ذِمَّته من الزكاة، لكني أَرى أن تُخرَج الزكاة من التَّرِكة؛ لأنه تَعلَّق بها حقُّ الفُقَراء والمُستَحقِّين للزكاة، بخلاف الحجِّ، فلا يُؤخَذ من التَّرِكة؛ لأنه لا يَتعَلَّق به حقُّ إنسان، والزكاة يَتعَلَّق بها حقُّ الإنسان، فتُخرَج الزكاة لمُستَحِقِّيها، ولكنها لا تُجزِئ عن صاحبها، سوف يُعذَّب بها عذابَ مَن لم يُزكِّ، نَسأل اللهَ العافيةَ.

كذلك الصوم إذا عُلِم أن هذا الرجُلَ تَرَكَ الصيام وتَهاوَن في قَضائه، فإنه لا يُقضَى عنه؛ لأنه تَهاوَن وتَرَكَ هذه العِبادةَ، التي هي رُكْن من أركان الإسلام بدون عُذْر، فلو قُضِيَ عنه لم يَنفَعْه، وأمَّا قوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، فهذا فيمَن لم يُفرِّطْ، وأمَّا مَن تَرَكَ القَضاء جَهْرًا وجِهارًا بدون عُذْر شَرْعيٍّ فما الفائدة أن نَقضِيَ عنه؟!.

س(٢٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا مات الإنسانُ وهو قادِر على الحجِّ ولم يَحُجَّ، فهل يُحَجُّ عنه بعد موته من ماله أو لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا؛ لأنَّ هذا الرجُلَ لو حجَجْنا عنه لم يُقبَل إِذْ إنه أخَّر الحجَّ بدون عُذْر، لو حجَجْنا عنه ألفَ مرَّةٍ لن يُقبَل، ومثل ذلك إذا كان على الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

صوم قضاء من رمضانَ وقَدَر على القضاء ولكِنَّه فرَّط حتى مات، هل يُقضَى عنه؟ الجواب: لا؛ لأنه لا يَنفَعه، الرجُل مُصمِّم على أنه لن يَصوم، ومثل ذلك إذا كان على الإنسان زكاة، زكاة مال، ومات ولم يُؤدِّها هل تُؤدَّى من تَرِكته؟ نَقول: تُؤدَّى من تَرِكَته، لكنه لن يَنتَفِع بذلك، وإنما تُؤدَّى من تَرِكته؛ لأن الزكاة هي حقٌّ للغير، فيُعطَى أهلُ الزكاة حقَّهم.

فأمَّا هذا الرجُلُ فلن تَبرَأ ذِمَّته أمام الله عَزَّوَجَلَّ، وفي هذا دليل أنه يَجِب على الإنسان أن يُبادِر بأداء الواجب؛ لأنه لا يَدرِي متى يَفجَؤُه الموت، فكم إنسانٍ سقَط وهو يَمشِي فمات! وكم إنسانٍ مات وهو يَأكُل! وكم إنسانٍ مات على فِراشه! وكم إنسانٍ مات وبيَدِه القلَم! فبادِرْ يا أخي، بادِرْ بأداء الواجِبات قبل أن يَأتِيَ يوم لا تَتمَكَّن فيه من أداء الواجِبِ.

س(٢٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم يَحُجَّ الشخصُ وهو قادِر، ولكنه مات ولـم يَحُجَّ فهل يُحَجُّ عنه؟ وإذا مات هل يُحكَم بأنه من أهل النار أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرَى بعض أهل العِلْم أن تَرْك الحجِّ كُفْر، ويَستَدِلُّ بقول الله تَبارَك وتَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧] قال: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ يَعنِي: فلم يَحُجَّ، وهذا رِواية عن الإمام أحمدَ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) انظر: الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٤٠).

ويُروَى عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لقد همَمْت أن أَبعَث إلى هذه الأمصارِ فمن وجَدوه ذا سَعةٍ، ولم يَحُجَّ فلْيَضرِبوا عليهمُ الجِزْية، ما هم بمُسلِمين، ما هم بمُسلِمين[1].

وإن كان هذا الأثرُ فيه شيء من الضَّعْف، ولكن إذا فرَّط ومات فهل يُحَجُّ عنه أم لا؟ الإنسان يَتوَقَّف في هذا، هل يُحَجُّ عنه أو لا؛ لأنه قد يَقول قائل: إذا حُجَّ عنه فإنه لا يَنفَعه، لأن الرجُل تارِك مُفرِّط، بخِلاف مَن مات ولم يُؤَدِّ الزكاة، فهذا يَجِب أن تُؤدَّى الزكاة إن كان له مال؛ لأن الزكاة حَقُّ الفُقَراء بخِلاف الحجِّ، فعلى كل حال هو على خطَر عظيم، إذا وجَد سَعة ولم يَحُجَّ هو على خطر عظيم.

س(٢٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَسَّر الله له كافَّةَ سُبُل الحجِّ وعنده مال، ولكنه مُتساهِل بهذا مع كِبَر سِنِّه، فما حُكْم صلاته وزواجه وغير ذلك؟ وهل هو آثِم بهذا التأخيرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ هو آثِم بهذا التأخيرِ، وإذا مات، فمِن العُلَماء مَن قال: إنه يَموت كافِرًا، وإن كان يُصلِّي، نَسأَلُ الله العافية.

ولكِنِ القولُ الراجِح أنه لا يَكفُر بتَرْك الحجِّ، إِذْ ليس شيء من الأعمال يُكفَر بتَرْكه إلَّا واحِدة وهي الصلاة، فإذا تَهاوَن بالحجِّ ومات فهو آثِمٌ وعاصٍ ومُستَحِقٌّ للعِقاب، لكنه ليس بكافر.

---

(١) أخرجه ابن أبي عروبة في المناسك رقم (٣)، والخلال في السنة (٥/ ٤٤) رقم (١٥٧١)، وانظر المغني لابن قدامة (١٤/ ١٧٠).

واختَلَف العُلَماء: هل يُقضى عنه الحجُّ بعد موته في هذه الحالِ، أو لا يُقضى؟ فجمهور العلماء على أنه يُقضَى عنه، وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا يُقضى عنه؛ لأنه رجُل عازِم على التَّرْك متهاوِن، كيف نَقضِي عنه؟! وماذا يَنفَع عند الله، والحجُّ عِبادة إن لم يَقُم بها بنَفْسه فلا فائدةَ من ذلك، فعلى كل حال الأمر خطير، والواجب على هذا الذي أَغناه الله وأَعطاه القُدْرة على الحجِّ أن يَحُجَّ قبل أن يَموت، فلْيَتُبْ إلى الله ولْيُبادِرْ.

س(٢٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أخٌ تَعرَّض لحادِث تُوفِّي بعده هل يَجوز لنا أن نُضحِّيَ له، أو نَحُجَّ عنه إلى بيت الله الحرام نَرجو الإفادةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القولُ الراجِحُ من أقوال أهل العِلْم أنه يَجوز للإنسان أن يَتعبَّد لله عَزَّوَجَلَّ بطاعة بنِيَّة أنها لميت من أموات المسلمين، سواء كان هذا الميتُ من أقاربه، أو ليس من أقاربه، هذا هو القولُ الراجِح، سواء في الصدَقة، أو في الحجِّ، أو في الصوم، أو في الصلاة، أو في غير ذلك، فيَجوز للإنسان أن يَتبرَّع بالعمَل الصالح لشخص ميت من المسلمين، ولكن هذا ليس من الأمور المطلوبة الفاضِلة، بلِ الأفضل أن يَدعوَ له بدَلًا من أن يَتصدَّق عنه، أو أن يُضحِّيَ عنه، أو أن يَحُجَّ عنه؛ لأن الدُّعاء له هو الذي أَرشَد إليه رسول الله ﷺ فإنه ثبَت عنه أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فذَكَر الولَد الصالِح الذي يَدعو له، ولم يَقُلْ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

أو ولَد صالِح يَتصدَّق له، أو يُصلِّي له، أو يَحُجُّ له، أو يَصوم له، أو ما أَشبَه ذلك من الأعمال الصالحة، مع أن الحديث في سياق العمَل، فلمَّا عدَل النبيُّ ﷺ عن ذِكْر العمَل للميت بالدُّعاء عُلِمَ أن الدُّعاء هو المُختار وهو الأفضل.

ولهذا فإني أَنصَح إخواني المسلمين أن يَحرِصوا على الدُّعاء لأمواتهم، بدَلًا عن إهداء القُرْبة لهم، وأن يَجعَلوا القُرْبة لأنفسهم، لأن الحيَّ مُحتاج إلى العمَل الصالح، فإنه ما مِن ميت يَموت إلَّا نَدِم، إن كان مُحسِنًا أن لا يَكون ازداد، وإن كان مُسيئًا ندِم ألَّا يَكون استَغْفَر قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون:٩٩، ١٠٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون:١٠، ١١].

فأنت أيُّها الحيُّ محتاج إلى العمَل الصالِح، فاجعَلِ العمَل لنَفْسك وادْعُ لأمواتك من الآباء، والأمَّهات، والإخوان، والأخوات، وغيرهم من المسلمين، هذا هو الذي تَدُلُّ عليه سُنَّة الرسول ﷺ، ولكن مع هذا لو أن الإنسان تَصدَّق عن ميت، أو صام عنه، أو صلَّى، وقصَد بأن يَكون الثواب للميت فلا بأسَ بذلك إذا تَبرَّع به.



س(٢٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل نَوى الحجَّ وعندما أَراد الذَّهاب وافَتْه المَنِيَّةُ وكان قد باع ما عِنده من أجل الحجِّ، فما حُكْم هذا؟ وهل يُكتَب له حجٌّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّه محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا الرجُلُ الذي عزَم على الحجِّ فباع ما عنده ليَحُجَّ به فوافَتْه المَنيةُ قبل أن يَقوم بالحجِّ، نَرجو الله عَزَّوَجَلَّ أن يَكتُب له أجر الحاجِّ؛ لأنه نَوَى العمَل الصالِح، وفعَل ما قَدَر عليه من أسبابه، ومَن نَوى للعمَل وفعَل ما قَدَر عليه من أسبابه فإنه يُكتَب له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وإذا كان هذا الرجُلُ الذي باع ماله ليَحُجَّ؛ لأن الحجَّ فريضة الإسلام فإنه يُحجُّ عنه بعد موته بهذه الدراهِم التي هيَّأَها ليُحجَّ بها عنه؛ إمَّا أن يَحُجَّ عنه أحَدٌ من أَوْليائه أو أَحَد من غيرهم، ففي حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن امرأةً جاءَت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أُمِّي نذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «نَعَمْ»[1]، وكان ذلك في حجَّةِ الوداع.

س(٢٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي أن أَحُجَّ وأَعتَمِر عن قريبي الذي مات وهو لا يُصلِّي تهاوُنًا منه، عِلْمًا بأنني قد أَدَّيت فريضة الحجِّ واعتَمَرْت أكثرَ من مرَّة عن نفسي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يُحجَّ ولا يُعتَمَر عنه؛ لأن ذلك لا ينفَعه.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

س(٢٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَشَأْتُ من صِغَري وأبي يُصلِّي ويَتلو القرآن، ولكن قبل وفاته بحوالي خمسِ سنَوات قطع الصلاةَ نِهائيًّا وهو قادِر، وأنا أُريد الآنَ أن أَحُجَّ عنه، هل يَجوز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يُنظَر في سبب قَطْعه للصلاة؛ لأن الظاهر من حال هذا الرجُلِ الذي كان يَقرَأ القرآن ويُصلِّي ويَصوم، الظاهر أنه لم يَدَعِ الصلاة إلَّا لسبَب، فقد يَكون هذا الرجُلُ اختَلَّ عقله، وصار لا يُطيق الصلاةَ ولا يُحِسُّ، وفي هذه الحالِ لا تَجِب عليه الصلاة إذا كان قد اختَلَّ عقله، ولا يَشعُر ولا يَدرِي؛ لقول النبيِّ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر مِنْهم: «الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[1].

أمَّا إذا كان تَرَك الصلاة ومعه تَمييزه وعَقْله فإنه حينئذ يَكون كافِرًا -والعِياذ بالله- وإذا كان كافِرًا فإنه لا يَجوز الحجُّ عنه، ولا الدُّعاء له؛ لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

فإن قال قائِل: هذه المسألةُ فيها خِلاف بين العُلَماء، أَعنِي: مسألة تَرْك الصلاة: هل يَكفُر الإنسان بذلك أو لا؟

فجوابه أن نَقول: نعَمْ هذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم: هل يَكفُر تارك الصلاة أو لا؟ ولكن المِيزان كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لقول الله تعالى:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء:٥٩]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠].

وإذا ردَدْنا هذه المسألةَ -أَعنِي: مسألةَ تَكفير تارِك الصلاة- إلى كِتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ونحن لا نَعتَقِد لا قولَ هؤلاءِ ولا قولَ هؤلاءِ، وإنما نَنظُر إلى مُقتَضى الدليل، فإن كتاب الله، وسُنَّة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والنظر الصحيح؛ كل هذه الأربعةِ تَدُلُّ على أن تارِكَ الصلاة كافِر.

أمَّا القرآن: فقال الله تعالى في المشرِكين: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة:١١]، فاشتَرَط للأُخوَّة في الدِّين ثلاثة شروط: التوبة من الشِّرْك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن المعلوم أن الحُكْم المَشروط بشيء لا يَتِمُّ إلَّا باجتِماع شروطه، فلا تَتِمُّ الأُخوَّة في الدِّين إلَّا بهذه الثلاثة؛ التوبة من الشِّرْك، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، فإن بَقُوا مشرِكين فليسوا إِخوةً لنا في الدِّين، وإن أَسلَموا ولكن تَركوا الصلاة فليسوا إِخوةً لنا في الدِّين، وإن أَسلَموا وأَقاموا الصلاة ولم يُؤتوا الزكاة فليسوا إِخوةً لنا في الدِّين، ولا تَنتَفِي الأُخوَّة في الدِّين إلَّا بالكُفْر؛ لأن المَعاصيَ مَهما عظُمَت لا تُخرِج الإنسانَ من أُخوَّة الدِّين، كما قال الله تعالى في القَتْل العَمْد، وهو من أَعظَم الذُّنوب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:١٧٨]، فقال: ﴿فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ﴾، والقاتِل فاعل كبيرة عظيمة، ومع هذا لم يُخرَج من الأُخوَّةِ الإيمانية.

وقال الله تعالى في الطائفتين المُقتتِلتَين: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:٩، ١٠]، والقِتال بين المُؤمنين من أعظَم الكبائر، حتى قال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، قالوا: يا رسول الله، هذا هو القاتِل، فما بالُ المَقتول؟ قال: «**لِأَنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ**»[(١)].

وقال ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[(٢)]، وقال ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»[(٣)]، ومع كونه من أَعظَم الذُّنوب وأَطلَق عليه الشارِع الكُفْر فإنه لا يُخرِج من الدائرة الإيمانية؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]، وتَرْك الصلاة وتَرْك إيتاء الزكاة كما في آية التوبة التي صدَّرْنا بها الجوابَ مُخرِج عن الدائرة الإيمانية؛ لأن الله اشترَط لهذه الأُخوَّةِ هذه الشروطَ الثلاثةَ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة:١١].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ﴾، رقم (٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، رقم (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله، رقم (٤٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «**سباب المسلم فسوق**»، رقم (٦٤)، من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»، رقم (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: هل تَقول بتكفِير مانع الزكاة؟

فالجواب: قد قِيل بذلك، أي: أن مانِع الزكاة بُخْلًا يكفُر، وقِيل: ولا يَكفُر. وهو رِواية عن الإمام أحمدَ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ، لكن القول الراجِح: أنه لا يَكفُر؛ لحديث أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه مسلم في صحيحه قال النبيُّ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَيُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(٢)]، وكونه يُرَى سبيلًا إلى الجَنَّة يَدُلُّ على أنه ليس بكافِر، فيُقال: إن إيتاء الزكاة دلَّتِ السُّنَّة على أنه إن لم يَقُمْ به فليس بكافِر، والسُّنَّة كما هو معلوم لأهل العِلْم تُخصِّص القُرآن، وتُقيِّده، وتُفسِّره وتُبيِّنه.

أمَّا الدليل من السُّنَّة على أن تارِك الصلاة كافِر فما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[(٣)]، وما رواه بُرَيْدةُ بنُ حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٤)]، أَخرَجه أهل السُّنَن، هذان

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى الفراء (١/ ٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) من ذلك ما أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٦)، والترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

الحديثان يَدُلَّان على كُفْر تارِك الصلاة، ووجه ذلك لفظ البَيْنية الدالَّة على الانفِصال: انفِصال الشِّرْك من الإيمان، وأن هذا هو الحدُّ الفاصل، فمَن أَقام الصلاة فهو في جانب الإيمان، ومَن تَركها فهو في جانب الكُفْر والشِّرْك، ومَن أَقام الصلاة فهو من المسلِمين، ومَن لم يُقِمها فهو من الكافِرين، «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**».

وأمَّا أقوال الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فقد قال عُمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا حَظَّ في الإسلام لَمِن تَرَك الصلاة[1]. حَظٌّ أي: نَصيب، وهو مَنفِيٌّ بـ(لا) النافية للجِنْس الدالَّة على العُموم، وإذا انتَفَى الحظُّ القليل والكثير في الإسلام لم يَبْقَ إلَّا الكُفْر، وقد قال عبدُ الله بنُ شَقيق رَحِمَهُٱللَّهُ وهو من التابِعين: «كان أصحاب النبيِّ ﷺ لا يَرَوْن شيئًا من الأعمال تَرْكه كُفْر إلَّا الصلاةَ»[2].

وأمَّا النَّظَر الصحيح وهو الدليل الرابع، فإنه يُقال: كيف نَقول لشَخْص محافِظ على تَرْك الصلاة لا يُصلِّي، وهو يَسمَع النِّداء، ويَرَى المسلِمين يَقومون بالصلاة وهو غير مُبالٍ بها، ولا مُكترِث بها؟ كيف نَقول لَمِن هذا حاله: إنه مسلِم، هذا من أَبعَد ما يَكون، فالنَّظَر الصحيح يَدُلُّ على كُفْر هذا الرجلِ، وإن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمَّد رسول الله. وليس كلُّ مَن قال: لا إلهَ إلَّا اللهُ محمد رسول الله. يَكون مسلِمًا، فلو قال أحدٌ: لا إلهَ إلَّا الله. وكفَر بآية من القرآن، أو بحُكْم من أحكام الله عَزَّوَجَلَّ، وهو يَعلَم أنه من أحكام الله فهو كافِر.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٥٨٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٢٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢)، والحاكم (١/ ٧) وعنده عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

فإن قال قائل: أفَلا يُمكِن حَمْل الحديث: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»، على أن المُراد بذلك كُفْر النِّعمة؟

فالجواب: هذا لا يَصِحُّ لـما أَشَرْنا إليه من قَبلُ، وهو كلمة البَيْنية، فإن كلِمة (بَيْنَ) تُعتبَر حدًّا فاصِلًا، لا يُمكِن أن يَختَلِط هذا بهذا إطلاقًا، والبَيْنية المطلَقة تَدُلُّ على التَّبايُن المطلَق، فتَرْك الصلاة مُبايِن للإسلام، لا يُمكِن أن يَكون الإنسان مسلِمًا وهو تارِك لصلاته.

فإن قال قائل: أَفَلا يُمكِن أن نَحمِل النُّصوص الدالَّة على الكُفْر على أن المُراد مَن تَركها جاحِدًا لها؟

فجوابه: أن هذا لا يُمكِن؛ لأن مُجرَّد جَحْد الصلاة كُفْر، سواء فعَلها أم لم يَفعَلْها، فلو أن أحدًا كان يُحافِظ على الصلاة ويَأتي بها مع الجماعة، ولكنه يَعتَقِد أنها ليسَتْ بفَرْض، وأن الإنسان مُخيَّر فيها إن شاءَ فَعَلَها، وإن شاء لم يَفعَلْ فإنه كافِر، ومع ذلك فهو لم يَترُكْها.

وحَمَل النُّصوص على أن المُراد به الجَحْد لا يَصِحُّ من وجهين:

الوَجْهُ الأَوَّل: أننا أَلغَيْنا الوصف الذي قَيَّد الشارع الحُكْم به وهو التَّرْك.

الوجه الثاني: أَنَّنا أَثبَتْنا وَصْفًا لم يَعتَبِرْه الشَّرْع وهو الجَحْد.

وهناك وجهٌ ثالث: أنه لا يَنطَبِق على الحديث؛ لأنه كما قُلْنا آنِفًا: لو صلَّى وداوَم على الصلاة وهو جاحِد كان كافِرًا مع أنه لم يَترُك، فتَبيَّن بهذا أن تارِك الصلاة كافِر، وأن تَأويل نُصوص الكُفْر على أن المُراد به كُفْر النِّعْمة لا يَصِحُّ، وتَأوِيلها على أن المراد به الجُحود لا يَصِحُّ أيضًا، ويَنبَغي أن يَعلَمَ طالِب العِلْم أنه مَسؤُول

أمام الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة عن الحُكْم بما تَقتَضيه ظواهِر الكِتاب والسُّنَّة، ويَعلَم أيضًا أن الحُكْم على الناس، وعلى أقوالهم، وأفعالهم، ومعتَقَداتهم ليس إلى أحَد إلَّا إلى الله ورسوله، فما بالُنا نَتهَيَّب أن نَحكُم على شخص بكُفْر دلَّ الكِتاب والسُّنَّة على أنه وَصْفه، وأنه مُستَحِقٌّ له، إن التَّهيُّب من هذا مع دَلالة النُّصوص كالتَّهيُّب من تَحريم شيء دلَّ الشارِع على تَحريمه مع وضوح أدلَّته، ولسنا نحن الذين نَحكُم على عِباد الله، وعلى أفعال عباد الله، وإنما الذي يَحكُم هو الله عَزَّوَجَلَّ، سواء في كِتابه، أو فيما جاء عن نَبيِّه ﷺ، وعلى هذا فالواجِب على الإنسان أن يَنظُر إلى النصوص على أنها مُتبوعة، لا على أنها تابِعة، حتى يَسلَم من التأويل، سواء أكان هذا التأويلُ قريبًا أم بعيدًا، إذا لم يَدُلَّ عليه دليل من الكِتاب والسُّنَّة.

وبِناءً على هذا فإننا نَقول: هذا الرجُلُ الذي سأَلَتْ عنه المَرأةُ إذا كان تَرَك الصلاة لُمدَّة خمس سنَوات قبل وفاته مع سلامة بدَنه وصِحَّته وعَقْله فإنه يَكون كافِرًا ميتًا على الكُفْر، إلَّا إذا عُلِم أنه في آخِر حياته تابَ وصلَّى، وإذا قُدِّر أنه مات على تَرْك الصلاة فإنه لا يَجوز لها أن تَحُجَّ عنه ولا أن تَدعُوَ له، فعلَيْها أن تَتحرَّى في أمرين:

الأَمْر الأَوَّل: هل كان حين تَرَك الصلاة عاقِلًا، معه عَقْله وشعوره؛ لأني أَستَبعِد أن يَدَع الصلاة ومعه عَقْله وشعوره، مع أنه كان في الأَوَّل محافِظًا عليها وعلى بقيَّة العِبادات.

وثانيًا: هل رجَع قبل مَوْته أو لم يَرجِع؛ لأنه يُمكِن أن يَكون رجَع قبل أن يَموت، كما يُوجَد في كثير من الناس، يَحصُل منهم تَفريط وتَهاوُن، ثُمَّ يُوقِظهمُ الله عَزَّوَجَلَّ في آخر حياتهم، قال عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: حدَّثنا رسول الله ﷺ وهو

الصادِق المَصدوق فقال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ نُطْفَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ؛ بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[1].

فالإنسان قد يُيَسِّر الله له اليَقَظة في آخِر حياته، وتكون خاتِمته خاتِمة خير وسعادة، ولِيَعلَمَ أن قوله في الحديث: «لِيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ»، لقُرْب أَجَله، ثُمَّ بعد ذلك يَغلِب عليه ما في قلبه من السَّيِّئات الخَبيثة- أَعوذُ بالله- حتى يَعمَل بعمَل أهل النار فيَدخُلها.

س(٢٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تُوفِّيَ والِدي منذ ما يُقارِب من عِشرين عامًا ولم يُؤَدِّ فريضة الحَجِّ، وأخي يُريد أن يَحُجَّ عنه مع أن الإمكانِيَّاتِ المادِّيَّةَ عنده ضعيفة جدًّا، ولدَيْه بيت وزوجة وأولاد، وقلت له: لا يَجِب عليك أن تَحُجَّ عنه؛ لأَنَّك غير قادِر، فهل كلامي هذا صحيح؟ عِلْمًا بأنَّني أَنوِي أن أَحُجَّ عنه عندما تَتحسَّن ظُروفي المادِّيَّة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان أبوك في حياته لا يَستَطيع الحجَّ لكون المال الذي في يَدِه لا يَكفيه، أو لا يَزيد على مَؤُونته وقضاء دُيونه، فإن الحجَّ لا يَجِب عليه،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٠٨)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذِمَّته بَريئة منه، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧].

وأمَّا إذا كان أبوك يُمكِنه أن يَحُجَّ في حال حياته؛ لأن عنده دراهِمَ فاضِلةً وزائِدةً عن حاجاته وقضاء دُيونه، فإن الواجِب عليكم أن تَحُجُّوا عنه من تَرِكته؛ لأن الحجَّ يَكون دَيْنًا في ذِمَّته مُقدَّمًا على الوصية والإِرْث؛ لقَوْل الله تعالى في آية المَواريث: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]، وقد ثبَت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قَضى بالدَّيْن قبل الوصية[١]، وأمَّا إذا أَراد أَحَدٌ مِنْكم أن يَحُجَّ عنه تَطوُّعًا لكن لا يَكون هذا على حِساب نفَقته ونفَقة أولاده، فإذا كان المال الذي بيَدِه قليلًا لا يَزيد عن حاجاته فإنه لا يَنبَغي له أن يَحُجَّ عن والِده؛ لأنه لو كان هو نَفْسه لم يَحُجَّ لم يَجِب عليه حَجٌّ، فكيفَ يَحُجُّ عن غيره؟! ويُمكِنكم إذا أَرَدْتم لأَبيكم الخيرَ أن تَستَغْفِروا له، وأن تَدْعوا له بالرحمة والرضوان، فإن ذلك يَنفَعه إذا تَقبَّل الله منكم.

س(٢٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: لي والِدة تُوفِّيَت، وكان عندها مال، وليس لها أولاد غيري، وليس لها ورَثة غيري، وأُريد أن أَحُجَّ عنها، هل تَجوز الحَجَّة من مالها الخاصِّ، أو أَحُجَّ لها من مالي؟

---

(١) علقه البخاري: كتاب الوصايا، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾، ووصله الإمام أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، رقم (٢٠٩٤)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية، رقم (٢٧١٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، هذا المالُ الذي ورِثته من أُمِّك وليس لها وارِث سِواك هو مالُك، ورَّثَك الله إيَّاه، ولك أن تَفعَل فيه ما تَفعَل في مالك، ولكن إن كانت أمُّك قد وجَبَت عليها حَجَّة الإسلام في حياتها، ولم تَحُجَّ وجَب عليك أن تَحُجَّ عنها، وأمَّا إن كانت قد أدَّتِ الفريضة، أو لم تَجِب عليها في حياتها لكون هذا المالِ الذي ورِثْتَه مِنها ثَمَنًا لحوائجها الأصلية التي بِعْتها بعد موتها، فإن الحجَّ لا يَجِب عليك، ولكن إن حجَجْت عنها فنَرجو أن يَكون في ذلك خير، وسواء حجَجْت عنها من مالك الخاصِّ، أو من هذا المالِ الذي ورِثته منها؛ لأن المال الذي ورِثته منها بمُجرَّد مَوْتها صار داخِلًا في مِلْكك، فلا فَرْقَ بينه وبين الذي كان عندك سابِقًا.

س(٢٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: قد أَجَّرْت إنسانًا لكي يَحُجَّ عن والِدتي التي قد تُوفِّيت منذ أَمَد بعيد، ولكني قد سمِعت أن الإنسان لا يَجوز له أن يُؤجِّر من أَجْل الحجِّ عن الآخَر، فما حُكْم الحجِّ عن والدتي وهذه الحالُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: يَنبَغي لك إذا أَرَدْتَ الحجَّ عن والِدتك أن تَحُجَّ بنَفْسك، أو تَتَّفِق مع شخص بدون عَقْد الإجارة على أن يَحُجَّ لك، وهذا الحاجُّ عنك، أو عن أُمِّك إذا كانت نِيَّته بحَجِّه قضاء حاجتك وحلَّ مُشكِلتك، وكان يُريد مع ذلك أيضًا أن يَتزَوَّد من الأعمال الصالحة من مَشاعِر الحجِّ، فإن هذه نِيَّة طيِّبة ولا حرَجَ عليه فيها، أمَّا إذا كان حَجَّ عنك، أو عن والِدتك من أجل الدراهِم فقط، فإن هذا حرام عليه ولا يَجوز؛ لأنه لا يَجوز للإِنسان أن يُريد بعمَل الآخرة شيئًا من

أمور الدُّنيا، فهنا الكلام في مَقامَيْن:

أوَّلًا: بالنسبة لِمَنْ أَعطَى غيره أن يَحُجَّ عنه، أو عن ميت من أمواته. فنَقول: إذا أَعطَيْت غيرك شيئًا يَحُجُّ به عن ميتك، فإنه لا حرَجَ عليك في هذا، وأمَّا إذا أَعطَيْته يَحُجُّ عنك، فهذا إن كان فريضةً فلا يَجوز لك أن تُنيب مَن يَحُجُّ عنك إلَّا إذا كنت عاجِزًا عنها عجزًا لا يُمكِن زواله، وإن كانت نافِلةً فقَدِ اختَلَف العُلَماء في جوازها، والذي يَظهَر لي أنه لا يَجوز للإنسان أن يُنيب غيره يَحُجُّ عنه نافِلةً؛ لأن الأصل في العِبادات أن يُؤدِّيَها الإنسان بنفسه حتى يَحصُل له التَّعبُّد والتَّذلُّل لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنما أَجَزْنا ذلك في الفريضة لوُرود الحديث به، وإلَّا فالأصل المَنْع.

ثانيًا: بالنِّسبة للحاجِّ عن غيره، فإن أَراد بذلك الدُّنيا فإن ما يَأخُذ من أَجْر فهو حرام عليه، وإن أَراد بذلك قضاء حاجة أخيه، وما يَحصُل له بالانتِفاع بالدُّعاء في تِلك المشاعِرِ فإنه لا حرَجَ عليه في ذلك.



| س(٢٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: يَقول خرَجْت حاجًّا مِن بلَدي، وأَرسَل معي أَخٌ قيمة حَجَّتين عن شَخْصين وأَعطَيْت المَبلَغ لشَخْصين من أهل المدينة، وأنا لا أَعرِف الأشخاص مَعرِفة جيِّدة، وقُلْت لصاحب المال: لا أَعرِف أحَدًا. فقال: أَعطِ أيَّ شخص على ذِمَّتي، وذِمَّتك بريئة. أَرجو التَّوضِيح جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَصرُّف الوكيل بحسَب ما أَذِن له مُوكِّله فيه إذا لم يَكُن يُخالِف الشَّرْع نافِذ، ولا حرَجَ عليه، ولا ضمانَ عليه، ولا تَبعةَ عليه إذا لم يَتعَدَّ ما

وُكِّل فيه، ولكن قد تَكون التَّبْعة على هذا الذي قال مثل هذا الكلامِ المُطلَق إذا كانتِ الحَجَّتان وَصِيَّة لَميِّت أو لحَيٍّ وَكَّلَ مُوكِّل السائل بذلك؛ ولهذا يَنبَغي للإنسان إذا كان يُريد أن يُعطِيَ مَن يَحُجُّ عنه أن يَتحرَّى في أمانة الآخِذ ودِينه، فإن بعض الناس قد لا يَكون عنده تَقوَى لله عَزَّوَجَلَّ ولا رحمةٌ لخَلْقه، فيَأخُذ هذه الدراهِمَ ليَحُجَّ بها، ولكنه لا يَحُجُّ بها ويَصرِفها فيما يُريد من مَتاع الدُّنيا، فيَكون بذلك خائِنًا لله وخائِنًا لأَمانته وواقِعًا في الإثم.

س(٢٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَستَطيع الحجَّ ولم يَحُجَّ، ودفَع دراهِمَ في حَجَّة لوالِده الميت، فهل يَصِحُّ مع أنه لم يَحُجَّ عن نَفْسه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إن المَشروع في حقِّ هذا الرجُلِ أن يَبدَأ بنَفْسه لحديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[(١)]؛ لقوله ﷺ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[(٢)].

وأمَّا الصِّحَّة فإن كان هذا الرجُلُ يَستَطيع أن يَحُجَّ ببَدَنه، أي: يَقدِر أن يَصِل إلى مكَّةَ بنَفْسه فتَحجِيجه لوالده صحيح، وإن كان لا يَستَطيع الوصول إلى مكَّةَ بنَفْسه فتَحْجيجه لوالده غير صحيح، وتَكون الحَجَّة له هو لا لوالِده، والفَرْق بينهما أنه إذا كان يَقدِر على الوصول بنَفْسه ففَرْضه أن يَصِل بنَفْسه، فإذا أَناب عن غيره فإنه لم يُزاحِم فَرْض نَفْسه، أمَّا إذا كان لا يَستَطيع الوصول بنَفْسه فإن فَرْضه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أن يُنيب عن نَفْسه، فإذا أَناب عن غيره قبل نَفْسه، فقد زاحَم فَرْض نَفْسه، فيَقَع الحَجُّ عن فَرْض نَفْسه.

***

س(٢٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تُوفِّيَ والِدي رحمه الله وكان قد أَوصَى في حياته أن يُؤدَّى عنه الحَجُّ وخَصَّص قطعة أرض من أملاكه لمَنْ يَحُجُّ عنه، وبعد أن بلَغنا سِنَّ الرُّشْد أنا وأخي قدِمنا إلى المملكة للعمَل واتَّفَقْنا مع شخص أن يَحُجَّ عن والِدنا مُقابِل مَبلَغ من المال، ولم نَدفَع إليه قطعة الأرض التي جعَلها والِدي لمَن يَحُجُّ عنه. فهل الحَجُّ صحيح، وهل علينا شيءٌ في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الأبُ الذي أَوْصى بهذه القِطعةِ للحَجِّ بها عنه يَجِب صَرْفها جميعًا في الحجِّ إذا كانت من الثُّلُث فأَقَلَّ، وإن كانت أكثَرَ من الثلُث فما زاد عن الثلُث فأَنتُم فيه بالخيار، لكن إذا عَلِمتم أن مقصود والِدكم هو الحجَّ فقط، أي: أن المَقصود أن يُؤتَى له بحَجَّة، وأنه عيَّن هذه الأرضَ من أجل التَّوثُّق، فإنه لا حرَجَ عليكم أن تُعطوا دراهِمَ يُحَجّ بها، وتَبقَى هذه الأرضُ لكم.

فالمُهِمُّ: أن هذا يَرجِع إلى ما تَعلَمونه من نِيَّة أبيكم، فإن كُنْتم تَعلَمون أن من نِيَّة أبيكم أن تُصرَفَ هذه الأرضُ كلها بالحَجِّ عنه فتُنفَق كلُّها في الحجِّ عنه، ولو كانت عِدَّةَ حجَّاتٍ إذا كانت لا تَزيد عن الثلُث، وإذا كنتم تَعلَمون أن والِدكم يُريد الحجَّ ولو مرَّةً، لكن عيَّن هذه الأَرْضَ من أجل التَّوْثقة فإنه لا حرَجَ عليكم أن تُقيموا مَن يَحُجُّ عنه بدَراهِمَ وأن تُبقُوا هذه الأرضَ لكم.

والحَجُّ الذي أُدِّيَ عنه صحيح بكل حال، لكن يَبقَى إن كان الوالِد يُريد أن

تُصرَف كل الأرض في الحجِّ عنه فإن كان ما بذَلوه أقَلَّ من قيمة الأرض فحجَّة أُخرى، ثُمَّ أُخرى حتى تُستكمَل قِيمة الأرض.

س(٢٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للبِنْت أن تَحُجَّ عن أبيها المُتوَفَّى بعد أن حجَّتْ لنَفْسها، وماذا يُشترَط لذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم يَجوز للبِنْت أن تَحُجَّ عن أبيها المُتوفَّى، وكذلك للابْنِ أن يَحُجَّ عن أبيه، وكذلك للأخِ أن يَحُجَّ عن أخيه، ولا حرَجَ في ذلك، إذا كان هذا الحاجُّ قد أدَّى فريضة الحجِّ عن نَفْسه، وفي الصحيحين من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة سألَتِ النبيَّ ﷺ عن أُمِّها نذَرَتْ أن تَحُجَّ فلم تَحُجَّ حتى ماتَتْ، فأذِن لها النبيُّ ﷺ أن تَحُجَّ عن أُمِّها[1].

س(٢٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمَرْأة أن تَحُجَّ عن والِدها ولو كان لها إِخْوة ذُكور بالِغون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للمرأة أن تَحُجَّ عن والِدها ولو كان لها إِخوة ذُكور بالِغونَ، والنِّيابة يَقوم بها الرِّجال والنِّساء، ولهذا سألَتِ امرأةٌ من خَثعمَ النبيَّ ﷺ فقالت: إن أَبي أَدرَكته فريضةُ الله على عِباده في الحجِّ شيخًا لا يَثبُت على الراحِلة، أفأَحُجُّ عنه؟ قال: «**نَعَمْ**»[2]، فأَذِن لها أن تَحُجَّ -وهي امرأة- عن رجُل.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن لا بُدَّ من المَحرَم في كل سفَر، سواء سفَر الحجِّ أو غيره، وسواء سافَرَتِ المَرأة لحَجِّها عن نَفْسها، أو لحَجِّها عن غيرها.

س(٣٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في العام الماضي ١٤١٧هـ وفَّقَني الله عَزَّوَجَلَّ إلى حَجِّ بيته الحرام، وأَدَّيْت الفريضة مُتمتِّعًا عن نَفْسي، فإذا رغِبْت في الحجِّ عن والِدي المتوَفَّى مُفرِدًا وليس مُتمتِّعًا، فهل يَجوز ذلك أَفيدوني مَأجورين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان إذا أدَّى واجِب النُّسُك من حجٍّ وعُمرة أن يَحُجَّ عن غيره، أو يَعتَمِر عن غيره، ودليل ذلك حديثُ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أن النبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سمِع رجُلًا يَقول: لبَّيْكَ عن شُبرُمَةَ. فقال النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1].

واختَلَف هذا الحديثُ في ألفاظه، وهذا يَدُلُّ على أن الإنسان إذا حَجَّ عن نَفْسه جاز أن يَحُجَّ عن غيره، وإذا اعتَمَر عن نَفْسه جاز أن يَعتَمِر عن غيره.

س(٣٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تُوفِّيَ أَحَد الأشخاص وهو أَحَدُ أقارِب والِدتي، وليس له ابنٌ ولا بِنتٌ، وكان في حياته غيرَ عاقِل، أي: مُختَلَّ العَقْل، ولا يُعامَل مُعامَلة العاقِل، عِلْمًا بأنه كان يَصوم ويُصلِّي، وسُؤالنا هو: نحن لا نَدرِي هل هو أدَّى فريضة الحجِّ أم لا فماذا نَفعَل تُجاهَه؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ لا فريضةَ عليه؛ لأنه مجنون، إلَّا أن يَكون جُنونه حدَث بعد أن وجَب عليه الحجُّ، أمَّا إذا كان قد جُنَّ -والعِياذُ بالله- قبل وجوب الحَجِّ عليه فإنه لا حَجَّ عليه، وحينئذ لا يَلزَمكم أن تَحُجُّوا عنه، أو أن تَأخُذوا من تَرِكته ليُحَجَّ عنه.

س(٣٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للرجُل أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر عن أخيه بعد وفاته؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان أن يَحُجَّ ويَعتَمِر عن أخيه بعد وفاته، وإن لم يُوصِه بذلك، لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكَر أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم سمِع رجُلًا يَقول: لبَّيكَ عن شُبرُمةَ. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. فقال: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1]، ولم يَقُل له: هل أَوْصاك بذلك، أو أَذِن لك بهذا، ولو كان هذا شَرْطًا لبيَّنه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٣٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تُوفِّيَ والِدي ووالِدتي وأنا صغير، ولا أَعرِف هل أدَّيا فريضة الحجِّ أم لا، مع أن حالَهما كما ذُكِر لي كانت فقيرةً جِدًّا فماذا أعمَل؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نُفيدك بأن والِديك ليس عليهما حجٌّ في هذه الحالِ، وليس في دِينهما نَقص يُلامان عليه، وذلك أن الحجَّ لا يَجِب إلَّا على المُستَطيع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فلا تَقلَق ولا تَغتَمَّ من أجل عدَم حَجِّهما ما داما فَقِيرَين، لكن إن أَرَدْت أن تَحُجَّ وتَعتَمِر عنهما فتَبدَأ أوَّلًا بالأُمِّ، ثُمَّ ثانيًا بالأَبِ، بعد أن تكون أدَّيْت الفريضة عن نَفْسك فهذا حسَن.

س(٣٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يُتوَفَّى والِده ووالِدته فيُريد أن يُقدِّم لهما عمَلًا صالِحًا، فأوَّل ما يَتَبادَر إلى ذِهْنه أن يَحُجَّ عنهما وهما قد حجَّا، فهل الأفضَلُ في هذه الحالِ أن يَدعوَ لهما ويُكثِر الدُّعاء في الأماكن الطيِّبة والأزمِنة الطيِّبة أو أنه يَحُجُّ ويَعتَمِر عنهما؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن يَدعُوَ لهما، ويَجعَل الحجَّ والعُمرة لنَفْسه، ودليل هذا أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، ولم يَقُل: يَحُجُّ عنه ولا يَعتَمِر عنه، ولا شكَّ أن النبيَّ ﷺ لا يَدَعُ الأفضَل ويَذكُر المَفضول أبدًا، بل لا يَذكُر للأُمَّة إلَّا الأَفضَل؛ لأننا نَعلَم أنه أَنصَحُ الخَلْق للخَلْق، وأنت أيها الإنسان مُحتاج إلى العمَل الصالِح، سيَأتيك يوم تَتَمنَّى أن في ميزانِك حسنةً واحِدةً، فاجعَلِ العمَل الصالِح لك، وادْعُ لَميتكَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س (٣٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس يَدفَع مَبلَغًا من المال يَقـول: حُـجَّ عن أبي أو أُمِّي أو خـالي المُتوفَّى نافِلةً. فـما حُكْم هذا ومـا هـو الأفضَلُ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن لا يَفعَل، والفلوس التي يُعطيها هذا الرجُل ليَحُجَّ عن أبيه وأمِّه يُعطيها إنسانًا لم يُؤَدِّ الفريضة ليُؤَدِّيَ الفريضة أفضَل بكثير؛ لأنه إذا أَعطَى هذه الدراهِمَ لشخص لم يُؤَدِّ الفريضة صار له مِثل هذا الذي أدَّى الفريضة.

س (٣٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة أَرادَتْ أن تَحُجَّ عن والِدتها المُتوفَّاة ووالِدتها قد أَفرَضَت فما هو الأَفضَل أن تَحُجَّ أو تَدعوَ لها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن تَحُجَّ لنفسها وأن تَدعُوَ لأُمِّها؛ وذلك لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـمَّا قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، لم يَقُل: ولَد صالِح يَحُجُّ عنه، أو يَصوم عنه، أو يَتصَدَّق عنه، أو يُصلِّي عنه، فإذا سأَلَنا سائِل: أَيُّهما أفضل أن أُصَلِّيَ وأَجعَلَ الثواب لأبي، أو أَتصدَّق وأَجعَل الثواب لأبي، أو أن أَدعوَ لأبي؟ قُلْنا: الأفضل أن تَدعُوَ لأبيكَ؛ لأن الرسول ﷺ أعلَمُ منَّا، وأَنصَحُ مِنَّا، وأَفصَحُ مِنَّا، ولم يَقُل: أو ولَد صالِح يَعمَل له، بل قال: «**وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، هذا ما أَرشَد إليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٣٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص أَراد أن يَحُجَّ عن ميت أو ميتة وأَخَذ مَبلَغًا من المال اتَّفقوا عليه، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن تَتَّفِق مع شخص أن يَحُجَّ عنك، أو عن الميت بدراهِمَ، أمَّا عن الميت فواضِح لا يُمكِن أن يَحُجَّ بنَفْسه، أمَّا أنت فنَقول: تَحُجُّ بنَفْسك النافِلة إن كنت قادِرًا، وإن لم تَكُن قادِرًا، لا فأَعطِ أحَدًا لم يُؤَدِّ الفريضة وهو عاجِز، فتُساعِده أنت بمالك في أداء الفريضة، ومساعَدتك أنت بمالِك في أداء الفريضة أفضَلُ.

س(٣٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: صبِيٌّ تُوفِّيَ وعُمْره أربعةَ عشرَ عامًا فهل يُحَجُّ عنه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُحَجُّ عنه، لأنه صغير لم يَبلُغ، إلَّا إذا كان قد بلَغ بإِنبات العانة، أو بالاحتِلام، فحينئذ يَكون من أهل الوجوب إن كان قادِرًا، فإن لم يَكُن له مال فليس بواجِب عليه.

س(٣٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل جاء من بلَده للحَجِّ، ثُمَّ تَحطَّمَتِ الطائِرة قبل أن يَصِلَ هل يُعتبَر حاجًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا هلَك مَن سافَر للحجِّ قبل أن يُحرِم فليس بحاجٍّ، لكن الله عَزَّوَجَلَّ يُثيبُه على عمَله، أمَّا إذا أَحرَم وهلَك فهو حاجٌّ، لقول النبيِّ ﷺ في الرجُل الذي وَقَصته ناقَته وهو واقِف بعرَفةَ فقال: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ،**

وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»(١)، ولم يَأْمُرهم بقضاء حجِّه، وهذا يَدُلُّ على أنه يَكون حاجًّا.

س(٣١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص زوَّج ابنته شَخْصًا آخَرَ واشتَرَط عليه أن يَحُجَّ بها، وبعد ذلك تُوفِّيت هذه البِنتُ وزَوْجها لم يَحُجَّ بها، فأَخَذ الأبُ مالًا من الزَّوْج ليَحُجَّ عنها وبعد فترة تُوفِّيَ الأَبُ ولم يَحُجَّ كذلك، فالآنَ ابنُه يَسأَل يَقول: هل أَحُجُّ عن أبي حتَّى أُبرِّئَ ذِمَّته؟ أم ماذا أَفعَلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا واجِب في تَركة أبيه ودَيْن على أبيه فإن تَبرَّع وحجَّ من نَفْسه ووفَّر المال للورَثة فلا بأسَ.

س(٣١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص تُوفِّيَ ولم يُؤَدِّ العُمرة هل يُؤخَذ من ماله لأداء العُمرة، وقد سبَق أن حَجَّ مُفرِدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان ماله يَتَّسِع للعُمرة أُخِذ من ماله؛ لأن القَوْل الراجِح أن العُمرة واجِبة، وأنه إذا لم يُؤدِّها في حياته مع قُدْرته تُؤخَذ من تَرِكته بعد وفاته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(٣١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُقضَى الصَّوْم والحجُّ عن المُتوَفَّى؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّوْم يُقضَى عنه إذا فرَّط فيه، بحيث يَكون قد قَدَر على أن يَصومه ولكنه لم يَصُمْ حتى مات، وهذا يَقَع كثيرًا، مثل: أن يَكون الإنسان مسافِرًا في رمضانَ فيُفطِر، ثُمَّ يَنتَهِي رمضانُ ويَتمَكَّن من القضاء ولكنه يَموت قبل القضاء، فهذا يُقضَى عنه، فعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]، فإن لم يَصُمْ عنه وليُّه فلا إثمَ عليه، ولكن يُكفِّر عن الميت عن كل يوم بإطعام مِسكين، وأمَّا الحجُّ فيُقضَى عنه أيضًا إذا كان قد فرَّط في أدائه، مثل أن يَكون مُستَطيعًا للحجِّ، ولكنه فرَّط فلم يَحُجَّ فإنه يُقضَى عنه.

س(٣١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تُوفِّي والِده وهو صغير ولا يَعلَم هل والِده حجَّ الفريضة أم لا، فطلَب من أحَد أبنائه أن يَحُجَّ عنه وابنه هذا له ابنٌ فأَوصَى أن يَحُجَّ وقد حجَّ هذا الابنُ عن نَفْسه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَنوِي تَنفيذًا لوصيَّة والِده، ولكن اعلَمْ أن الإنسان إذا حجَّ عن شخص نافِلةً وهو لم يُفرِض صارَت فريضة حتى لو ما نَوى الحجَّ؛ لأن من خَصائص الحجِّ أن الإنسان إذا لم يُؤَدِّ الفريضة فما حجُّه فهو الفريضة حتى لو حجَجْت عن غيرك وأنت لم تُؤَدِّ الفريضة صارت فريضتَك أنت، والإِنابة هذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لا شيءَ فيها ما دامَ الإنسان يَعلَم أن قَصْد والِدِه أن يُحَجَّ عنه فقط، أمَّا إذا كان يَعلَم أن والِده يَقصِده هو بنَفْسه، لأنه طالِبُ عِلْمٍ فلا يُوصِي بها أحَدًا.

س (٣١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تُوفِّيَ ولم يَحُجَّ، ولكنه اعتَمَر فهل تَجِب عليه حَجَّة الإسلام؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: حجَّة الإسلام لا تَجِب إلَّا على مَنِ استَطاع إليه سبيلًا، فمَن لم يَكُن عنده مال فإنه لا يَستَطيع إليه، فهذا الأخُ الذي مات إذا لم يَكُن له مال فليس عليه حجٌّ؛ لأنه لا يُمكِن أن يَصِل إلى البيت ماشِيًا، وإذا لم يَكُن عنده مال فلا حجَّ عليه، وعلى هذا فاطمَئِنُّوا ولا تَقلَقوا من كونه لم يَحُجَّ؛ لأنه لا حجَّ عليه، ونظير ذلك الرجُلِ الفقيرُ ليس عليه زكاةٌ، إذا مات وهو لم يُزَكِّ، فإننا لا نَقلَق من أجل ذلك، فالذي ليس عنده مال لا زكاةَ عليه، ويَلقَى ربَّه وهو غير آثِمٍ، ومَن لم يَستَطِع أن يَصِل البيت لعدَم المال فلا حجَّ عليه، فيَلقَى ربَّه وهو غير آثِمٍ، لكن إذا أَراد أحَدٌ مِنْكم أن يَتطوَّع ويَحُجَّ عن هذا الميتِ فلا حرَجَ، لأن امرأةً جاءَت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله إن أُمِّي نذَرَت أن تَحُجَّ ولم تَحُجَّ حتى ماتَتْ أفَأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ**»[1].



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

س (٣١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الحجِّ عن المُتوفَّى إذا كان جَدًّا للإنسان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ أن يَحُجَّ الإنسان عن جَدِّه الذي لم يَحُجَّ؛ لأن ذلك قد جاءَتْ به السُّنَّة عن النبيِّ ﷺ[1].

س (٣١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الاعتِمار عن الميت؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز الاعتِمار عن الميت، كما يَجوز الحجُّ عنه، وكذلك الطواف عنه يَجوز، وكذلك جميع الأعمال الصالِحة تَجوز عن الميت، قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كلُّ قُرْبة فعَلَها وجعَل ثوابَها لحَيٍّ أو ميت مسلِم نَفَعه[2].

ولكن الدُّعاء للميت أَفضَلُ من إِهْداء الثواب له، والدليل على هذا قول الرسولِ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[3]، ووَجْه الدَّلالة من الحديث أن النبيَّ ﷺ لم يَقُل: «أو ولَد صالِح يَتعبَّد له، أو يَقرَأ، أو يُصلِّي، أو يَعتَمِر، أو يَصوم، أو ما أَشبَه ذلك» مع أن الحديث في سِياق العمَل، فهو يَتحَدَّث عن العمَل الذي يَنقَطِع بالموت، فلو كان المطلوب من الإنسان أن يَعمَل لأبيه أو لأُمِّه، لقال النبيُّ ﷺ:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر: المغني (٣/ ٥١٩)، الإنصاف (٢/ ٥٨٨)، الإقناع (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو ولَدٍ صالِحٍ يَعمَل له. ولكن لو عمِل الإنسانُ عمَلًا صالِحًا، وأَهدَى ثوابه لأَحَد من المسلِمين فإن ذلك جائز.

س(٣١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: والِدتي تُوفِّيت قبل ثلاث سنَوات ولم تُؤَدِّ فريضة الحجِّ، وأُريد أن أُؤَدِّيَ فريضة الحجِّ عنها، وأنا لم أَتزَوَّج ولم أَحُجَّ عن نَفْسي، فهل يَصِحُّ أن أَحُجَّ لها والأَمْر كذلك، أَفتونا بذلك جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَوَّلًا: لا بُدَّ أن نَسأَل عن هذه الوالدةِ هلِ الحَجُّ فريضةٌ عليها أم لا؟ لأنه ليس كلُّ مَن لم يَحُجَّ يَكون الحجُّ فريضةً عليه؛ إِذْ إِنَّ مِن شرط الحجِّ أن يَتوَفَّر عند الإنسان مال يَستَطيع به أن يَحُجَّ بعد قضاء الواجِبات، والنَّفَقات الأصلية، فنَسأَل: هل أُمُّك كان عندها مال يُمكِنها أن تَحُجَّ به؟ إذا لم يَكُن عندها مال يُمكِنها أن تَحُجَّ به فليس عليها حجٌّ، فالذي ليس عنده مال يَحُجُّ به ليس عليه حجٌّ، كالفقير الذي ليس عنده مال، ليس عليه زكاة، وقد ظَنَّ بعض الناس أن الحجَّ فريضة على كل حال، ورأَوْا أن الإنسانَ إذا مات ولم يَحُجَّ أن الحجَّ باقٍ في ذِمَّته فريضة، وهذا ظَنٌّ خطَأ؛ فالفقير لا حجَّ عليه ولو مات لا نَقول: إنه مات وتَرَك فريضةً. كما أن الفقير لو مات لا نَقول: إنه مات ولم يُزَكِّ. بل نَقول: مَن ليس عنده مال فلا زكاةَ عليه.

فنحن نَسأَل **أَوَّلًا**: هل أُمُّك كانت قادِرةً على الحجِّ ولم تَحُجَّ حتى ماتت، أو أنها عاجِزة ليس عندها مال؟ فالحجُّ ليس فريضةً عليها، وحينئذ لا تَكُن في قَلَق، ولا تَكُن مُنزَعِجًا من ذلك؛ لأنها ماتت، وكأنها حجَّت ما دامَتْ لا تَستَطيع الحَجَّ.

وعلى الاحتِمال الأوَّلِ أن عندها مالًا تَستَطيع أن تَحُجَّ به، ولكنها لم تحُجَّ فيُحَجُّ عنها من تَرِكتها، لأن ذلك دَيْن عليها، وإذا لم يُمكِن -كما هو ظاهِر السُّؤال- فإنه لا يَحِلُّ لك أن تَحُجَّ عنها حتى تَحُجَّ عن نَفْسك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجُلًا كان يَقول: لبَّيكَ عن شُبرُمةَ. فقال النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال له: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]؛ ولأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»[2]، فلا يَحِلُّ أن تَحُجَّ عن أُمِّك حتى تُؤدِّيَ الفريضة عن نَفْسك، ثُمَّ إذا أَدَّيت الفريضةَ عن نَفْسك، فإن كنت في حاجة شديدة إلى النِّكاح فقدِّم النِّكاح، لأن النِّكاح من الضروريات أحيانًا، ثُمَّ إن تَيسَّر لك أن تَحُجَّ عن أُمِّك بعد ذلك فحُجَّ.

| س(٣١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: والِدي تُوفِّيَ من مُدَّة طويلة، وأَعلَم أنه كان لا يُصلِّي، وقد حضَرت إلى السعودية وقُمْت بأداء فريضة الحجِّ ثلاث مرَّات، وقد نَوَيْت في المرَّة الأخيرة أن تَكون لوالِدي المُتوَفَّى، ولكنني سمِعت مِنكم عن حُكْم مَن لم يُصَلِّ أنه في حُكْم الشَّرْع كافِر، وقد حزِنت كثيرًا عندما فكَّرت في موقِف والِدي، وسُؤالي: هل تَجوز له هذه الحجَّةُ؟ وهل تُكفِّر عنه هذا التَّقصيرَ في الصلاة؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، رقم (٩٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إن هذه السائِلةَ ذكَرَت في سُؤالها أنها قد أَدَّتْ فريضة الحجِّ ثلاث مرَّات، والصحيح أن فريضة الحجِّ مرَّةً واحِدةً في العُمْر؛ لـما ثبَت عنه ﷺ أنه قال: «**الحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطوُّعٌ**»[1] وكونها عبَّرت بهذا التَّعبيرِ (ثلاث مرَّات) فهذا خطأ.

وأمَّا كونك قد حجَجْت لوالِدك وهو لا يُصلِّي، فالكُفَّار لا ينتَفِعون بالأعمال الصالِحة، ولا يجوز الاستِغْفار لهم، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣]، ولكن نظَرًا لأنَّ والِدك قد يُصلِّي في بعض الأحيان، أو يُشَكُّ في كُفْره، فإنه لا حرَجَ أن تَفعَلي شيئًا وتَقولي: اللهُمَّ اجعَلْ أَجْرَ ذلكَ لوالِدي إن كان مُؤمِنًا. وتُعلِّقي ذلك بكون أَبيك مُؤمِنًا، فمِثْل ذلك لا حرَجَ فيه، فإن تعليق الأَمْر جائز في العِبادات وفي الدُّعاء.

أَمَّا في العِبادات؛ فلِقَوْل النبيِّ ﷺ لضُباعةَ بنتِ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد أَرادَت أن تَحُجَّ وهي مَريضة قال لـها ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي؛ فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[2]، وأمَّا في الدُّعاء فلِقَوْله تعالى في آية اللعان: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب المناسك، باب وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور:٧]، وتقول المرأةُ: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٩] والله الموفِّق.

س(٣١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل ماتَتْ أُمُّه وأَراد أن يَحُجَّ عنها فتوفَّر ذلك فما الشروطُ التي لا بُدَّ أن تَكون في الرجُل الذي سوف يَحُجُّ عنها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشروط أنه لا بُدَّ أن يَكون قد حَجَّ عن نَفْسه. الثاني أنه يَجِب عليه أن يَتَّقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ ما استَطاع في أداء النُّسُك على الوجهِ المَطلوب.

س(٣٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن مات في حَريق مِنًى هذه السَّنَةَ وهذه حَجَّة الإسلام فهل يُحَجُّ عنه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن مات في الحريق بعد إحرامه فإنه لا يُحَجُّ عنه، لأن النبيَّ ﷺ قال في الرجُل الذي مات يوم عَرَفةَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»(١)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٠٠].

وعلى هذا إذا كان قد أَحرَم فلا يُحَجُّ عنه، وتَكون ذِمَّته قد بَرِئَت ولا يَنبَغي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أن يُكمَل عنه النُّسُك؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَأمُر أن يُكمَل عن الرجُل الذي مات في عرفةَ نُسُكه؛ ولأنه إذا أَتمَّه فمُقتَضى إتمام النُّسُك عن الميت لو قيل بذلك لكان ذلك جنايةً على الميت في الواقِع.

أمَّا إذا كان احترَق قبل أن يُحرِم فيُنظَر إذا كان فيما مَضَى من السنَوات قادِرًا على الحجِّ، ولكنه أخَّره لهذا العامِ فإنه يُقضَى عنه من تَرِكته، وأمَّا إذا كان لم يَقدِر على الحجِّ إلَّا سَنَتَه هذه، فإنه لا يُقضَى عنه؛ لأنه لم يَتمكَّن منه.

س (٣٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مِن أَكثَرِ المسائِل التي يُسأَل عنها مسألةُ الحَجِّ عن الميت، هل هناك فَرْق بين مَن أَوصَى أن يُحَجَّ عنه، أو لم يُوصِ، أَرجو الجواب بالتَّفصيل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا أَوصَى أن يُحَجَّ عنه وكان المال وَصيَّةً فإنه يُحَجُّ عنه؛ لأن الحجَّ بِرٌّ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢] بعد قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٨١]، فيَجِب أن تُنفَّذ وصيَّتُه؛ لأنه أَوصَى بها، أمَّا إذا لم يُوصِ بها فلا بأسَ أن يُحَجَّ عنه بعد مَوْته، ولكن الدُّعاء له أفضَلُ من الحجِّ عنه.

ولهذا نَقول لِمَن أَراد أن يَحُجَّ عن أبيه نافِلةً: اجْعَلْها عن نَفْسك، وادعُ لأبيك في الطواف والسعْيِ وفي الوقوف بعرَفةَ والوقوف في مُزدَلِفةَ، فذلك خير لك؛ لأن نبيَّك محمَّدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ**

إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[1]، لم يَقُل: «يَعمَل له» ومعلوم أن سِياق الحديث في العمَل، فلمَّا عدَل ﷺ عن العمَل إلى الدُّعاء علِمنا أن الدُّعاء له أفضَلُ.

س(٣٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تُوفِّيَت زَوْجته ولم تَحُجَّ وزوجها الآنَ قادِر على الحجِّ ويُريد دَفْع قيمة الحجِّ، لِمَن يَقوم بأداء الحجِّ عنها، فهَلْ يُؤْجَر على ذلك؟ وهل الأَفضَل أن يَقوم هو بالحجِّ عنها أم يُوكِّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن يَقوم هو بالحجِّ عنها من أجل أن يَأتيَ بالنُّسُك على الوجه الأَكمَل الذي يُحِبُّه، ولكن إذا كان لا يَرغَب في ذلك، ووكَّل مَن يَحُجُّ عنها فهو على خَير، فقد أَحسَن إليها، وليس بغريب أن يُحسِن الإنسان إلى زوجته التي كانت قرينته في الحياة، وشريكته في الأولاد، أمَّا الوجوب فلا يَجِب عليه.

س(٣٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أنا وَليٌّ على أيتامٍ قُصَّر، ولهم مالٌ عندي، فهل يَحِقُّ لي أن أَحُجَّ لأبيهم من ماله، عِلْمًا أنهم يَرغَبون في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ أن يَحُجَّ من مال الأيتام لأَبيهم تَطوُّعًا؛ لأنه لا يَجوز أن يُبذَل مال الأيتام إلَّا في شيء واحد وهو الأُضْحية إذا كان تَرْك الأضحية يَكسِر قلوبَهم، فهذا لا بأسَ أن يَشتَرِيَ لهم أُضحيةً ويُضحِّيَ لهم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا كان لم يَحُجَّ الفرضَ فليس لهم ولا لغيرهم من المِيراث شيء حتى تُؤدَّى عنه الفريضةُ، لأن الفريضة دَين، والدَّيْن مُقدَّم على المِيراث.

س(٣٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مات شخص تارِك الصلاة ورَأى ابنَه في المَنام أنه يَحُجُّ عنه فهل يَحُجُّ عنه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحُجُّ عنه، ولا يَحِلُّ أن يَحُجَّ عنه، ولا أن يَقول: اللهُمَّ اغْفِرْ لأبي وارْحَمْه؛ لأن مَن مات وهو لا يُصلِّي مات كافِرًا -والعِياذُ بالله- ويُحشَر يوم القيامة مع فِرعونَ وهامانَ وقارونَ وأُبَيِّ بنِ خلَف، وإذا مات على الكُفْر فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [التوبة:١١٣].

إِذَنْ لا يَحُجُّ عنه، ولا يتصَدَّق عنه، ولا يَعتَمِر عنه، ولا يَدعو له بالمَغفِرة، ولا بالرحمة، لأنه مات كافِرًا -والعِياذ بالله-.

س(٣٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَيُّهما الأفضَلُ الحجُّ للميت، أو صدَقة بتكاليف الحجِّ على المحتاجين؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الميت لم يُؤَدِّ الفريضة فلا شَكَّ أنه إذا وكَّل مَن يَحُجُّ عنه أَفضَلُ؛ لأنه يُؤدِّي فريضة، أمَّا إذا كانت نافِلةً فهنا يُنظَر للمَصالِح، إذا كان الناس في حاجة شديدة ومَسغَبة فالصدَقة أَفضَلُ، وإلَّا فالحَجُّ عنه أفضَلُ.



س(٣٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل وصَلَ المِيقاتَ يُريد الحجَّ فسأَل المشايِخَ في المِيقاتِ وقال: إن أُمِّي تَستَطيع الحجَّ ولكن أُريد أن أَقضِيَ عنها فَرْضها فقالوا له: لا يَصِحُّ الحجُّ عنها ما دامَتْ قادِرةً. فنَوَى الحجَّ عن أبيه المُتوفَّى نافِلةً حيث أدَّى الحجَّ، فهل هذا جائِز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما قِيل لك: من أن المرأة المُستطيعة لا يَصِحُّ الحجُّ عنها فصواب، وحجُّك نافِلةً عن أبيك جائز، ولكن لو جعَلت الحجَّ لك ودعَوْت لأبيك وأُمِّكَ ولِمَنْ شِئْت لكان الدُّعاء أَفضَلَ؛ لأن النبيَّ ﷺ أَرشَد إليه، فقال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1]، فقال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»، ولم يَقُلْ: أو ولَد صالِح يَعمَل له. مع أن السِّياق في سِياق العمَل، فعدَل النبيُّ ﷺ إلى الدُّعاء.



س(٣٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ عن آخَر بمَبلَغ وقَدْره خمسة آلاف رِيال وهو ما حَجَّ إلَّا من أجل هذا المالِ، فهل هذا المالُ حلال له؟ وهلِ الحجُّ يَصِل للمَحجوج عنه وهو ميت إذا كانت هذه نِيَّةَ الحاجِّ، نَأمُل الإجابة على هذا السؤالِ بالتَّفصيل؛ وذلك لشِدَّة الحاجة إلى هذه الإجابةِ؛ لأن أَحَدَ الخُطَباء في إِحْدى المدُن خطَب حول هذا الموضوعِ وعارَضه بعض العَوَامِّ بعد الصلاة، فكتَبْتُ هذا السؤالَ لفضيلتكم لتُجيبوا عنه بالتَّفصيل لأُرسِله إليه؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَذكُرِ السائِل ماذا قال هذا الخطيبُ، وعلى كلِّ حال لنَفرِض أن الخطيب قال: لا يجوز. وأن الذي عارَضه قال: هذا يجوز: لنَفْرِضْ هذا، ونحن لا نَدرِي ماذا قال كل واحد، يَقولُ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَن حَجَّ لِيَأخُذ المال فليس له نَصيب في الآخرة، ومنهم شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، فمَنْ حجَّ لِيَأخُذ المال فليس له نَصيب في الآخِرة؛ لقول الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [هود:١٥، ١٦].

وأمَّا مَن أخَذ ليَحُجَّ ويَقضِيَ حاجةَ أخيه، ويَنتَفِع هو بالدراهِم، أو بما زاد منها فلا بأسَ بذلك، فالإنسان ونِيَّته، فأنت إذا أَخَذْتَ دراهِمَ لتَحُجَّ بها عن غيرِك فاجْعَلْ نِيَّتَك أنك تُريد قضاء حاجة أخيك، وتُريد أيضًا أن تَنتَفِع أنت بالأعمال الصالِحة في المشاعِر وتَستَغِلَّ الوقت بالدُّعاء، ولكن إذا دَعَوْت فاجْعَلْ لمَن وكَّلَك نصيبًا من الدُّعاء.

س(٣٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل طاعة الوالِدَيْن مُطلَقة إذا أَمَراني بتَرْك النافِلة كصِيام تَطوُّع أو صلاة النافِلة فهل طاعَتُهم واجِبةٌ؟ فقد عزَمْت على أن أَحُجَّ عن جَدَّتي لأُمِّي فرفَض والدي وقال: أَوْلادها أحقُّ بها. فهل تَلزَمني طاعتُه في هذا الأَمْرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: طاعة الوالِدَيْن تَجِب في كل ما فيه مَنفعة لهما ولا ضرَرَ عليك

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٨).

فيه، فأمَّا إذا أمَراك بتَرْك النوافِل نظَرْنا إذا كانا يَحتاجان إلى عمَل لا تَقوم به إذا كنت مُشتَغِلًا بهذه النافلةِ فأَطِعْهما مثل أن يَقول لك أبوكَ: يا فلانُ انتَظِرِ الضيوفَ ولا تُصَلِّ النافِلة. فهنا يَجِب عليك أن تُطيعَه؛ لأن هذا لغرَضٍ له، وأمَّا إذا قال: لا تُصَلِّ الضُّحى؛ لأنه يَكرَه مثل هذه الأُمورِ، يَكرَه النوافِلَ، رجُل ما عنده إيمان قويٌّ، فلا تُطِعْه، ولكن دارِه ما استَطَعْت، بمعنى أن تُخفِيَ عنه ما تَفعَله من الخير.

فنَقول للسائل: حُجَّ عنها. وإذا قال: لا تَحُجَّ. فقُلْ: لا بأسَ. وحُجَّ، وليس في هذا كذِب إذا كُنت تَستَطيع التَّأوِيل، والتَّأويلُ مَعناه: أن تَقول له: لا أَحُجَّ، يَعني: العامَ القادِم؛ لأن هذا الأبَ يَأمُر بقطيعة الرحِم، أو هو جاهِل فأقول: قُلْ: نَعَمْ لا أَحُجُّ عنها إرضاءً لك، وتَنوِي لا أَحُجُّ عنها في العام القادِم؛ لأنك سوف تَحُجُّ هذا العامَ، ومثل ذلك بعض الأُمَّهات إذا رأَتِ العَلاقة بين ابنها وزوجته طيِّبةً، قالت: يا ولَدي إمَّا أنا وإلَّا هي؛ لِيُطلِّقَها، كذلك الأبُ رُبَّما يكون معه سوء تَفاهُم من الزوجة يَقول: طلِّقها. فلا يُطلِّقها.

وسأَلَ رجُل الإمامَ أحمدَ بنَ حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إن أبي أمَرَني أن أُطلِّق امرأتي وأنا أُحِبُّها. قال: لا تُطلِّقها. فقال السائِلُ: إن ابنَ عُمرَ لـمَّا أَمَره أبوه عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُطلِّق زوجته وسأل النبيَّ ﷺ قال: «**طَلِّقْ زَوْجَتَكَ**»[1]، فأَمَر عبدَ الله ابنَ عُمَرَ أن يُطيع والِده في تَطليق زوجته، فقال له الإمامُ أحمدُ قولًا سديدًا: «وهَلْ أَبوكَ عُمَرُ؟» وهذه الكلِمةُ لها مَعنًى؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَأمُرِ ابنه أن يُطلِّق زوجته إلَّا أنه رأى سبَبًا شرعِيًّا يَقتَضي ذلك، لكنَّ أباك لعلَّه لحاجة شخصية بينه وبين المرأة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «**أطع أباك**».

س(٣٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل مصاب بالسَّرَطان وتُوفِّيَ وعُمْره تِسعَ عشرةَ سَنَةً، ولم يُؤَدِّ فريضة الحجِّ، عِلْمًا أنه أُصيب بهذا المَرَضِ منذ خمسِ سنَوات فهل يُحَجُّ عنه؟ وهل هناك كفَّارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن نَسأَل: هل هذا الشابُّ عنده مال يَستَطيع أن يَحُجَّ به؟ إن كان الأَمْر كذلك فلا بُدَّ أن يَحُجَّ عنه، وإذا لم يَكُن عنده مال فالحَجُّ ليس بواجِب عليه وقد مات بَريئًا من الفريضة، لكن إن أَرادوا أن يَطَّوَّعوا ويَحُجُّوا فلا حرَجَ.

س(٣٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة كبيرة في السِّنِّ وفقيرة مات والِدها ولم يَحُجَّ وتُريد أن تُوكِّل شخصًا ليَحُجَّ عنه من المال الذي تَتحَصَّل عليه من الصدَقات والزكاة من أهل الخير فهل يَجوز لها ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن تَجمَع الصدَقاتِ من شخص، أو من الناس عمومًا من أجل أن تَحُجَّ بها عن شخص آخَرَ؛ لأن الحجَّ ليس من الأمور الضرورية التي يَسأَل الإنسان الناسَ فيها إلحافًا، وإذا كان كذلك فإن الواجِب على هذه المرأةِ أن تَكُفَّ عن أَخْذ الصدَقة، أمَّا بالنِّسبة لوالِدها فإنها تَدعو له، والدُّعاء يُغنِي عن ذلك.

س(٣٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الأَفضَل لمَن أَراد أن يَبَرَّ بوالِديه بعد موتهما أن يَحُجَّ عنهما بنَفْسه وماله أو أحد أَبنائه أو يُضحِّيَ عنهما، وكل ذلك تَطوُّع وليس بوصية، أو يَصرِف ذلك في بِناء المساجد والجِهاد في سبيل الله؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أحسَنُ ما يُبَرُّ به الوالِدان ما أَرشَد إليه النبيُّ ﷺ، وهو الدُّعاء لهما، والاستِغْفار لهما وإكرامُ صديقهما، وصِلة الرحِم التي لا صِلةَ لك فيها إلَّا بهما، هذه هي التي نَصَّ عليها الرسول ﷺ حين سأله السائل: فقال يا رسولَ الله: هل عليَّ من بِرِّ أبوَيَّ شيء بعد موتهما؟ فأَجابه بذلك[1].

وأمَّا الحجُّ عنهما والأُضحية عنهما والصدَقة عنهما فهي جائزة لا شكَّ، ولا نَقول: إنها حرام، لكنها مَفضولة، إِذْ إن الدُّعاء لهما أَفضَلُ من هذا، واجعَلْ هذه الأعمالَ التي تُريد أن تَجعَلها لوالِديك اجعَلْها لنفسك، حُجَّ أنت لنَفْسك، تَصدَّق لنَفْسك، ضحِّ لنَفْسك وأهلِك، ابذُلْ في المساجد والجِهاد في سبيل الله لنَفْسك؛ لأنك سوف تَكون محتاجًا إلى العمَل الصالح كما احتاج إليه الوالِدان، والوالِدان قد أَرشَدك النبيُّ ﷺ إلى ما هو أَنفَعُ وأَفضَلُ، هل تَظنُّون أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غاب عنه أن الأفضَلُ أن تَحُجَّ وتَتصدَّق؟

أَبدًا لا نَعتَقِد أن الرسول غاب عنه ذلك، فلنَعلَم أن الرسول اختار هذه الأشياءَ الأربعةَ: الدُّعاءَ، والاستِغْفارَ، وإكرامَ الصدِيق، وصِلة الرحِم؛ لأنها هي البِرُّ حقيقةً؛ ولهذا صحَّ عنه أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2]، لم يَقُل: أو ولَد صالِح يَتصَدَّق عنه، أو يُضحِّي عنه، أو يَحُجُّ عنه، أو يَصوم عنه، مع أن الحديث

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب بر الوالدين، برقم (٥١٤٢)، من حديث أبي أسيد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عن الأعمال، فعدَل النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن جَعْل الأعمال للميت إلى الدُّعاء، ونَحن نُشهِد اللهَ ونَعلَم عِلْم اليَقين أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لن يَعدِل إلى شيء مَفضول ويَدَع الشيء الفاضِل أَبَدًا؛ لأنه صلَوات الله وسلامه عليه أَعلَم الخَلْق وأَنصَح الخَلْق، فلو كانتِ الصدَقة أو الأُضْحية، أو الصلاة، أو الحجُّ عن الميت مشروعةً لأَرشَد إليها رسول الله ﷺ، وأنا أَقول: إنه يَنبَغي لطلبة العِلْم في مثل هذه الأُمورِ التي يَكون فيها العامَّةُ سائِرين على الطريق المَفضول يَنبغي لطالب العِلْم أن يُبيِّن وأن يُوضِّح، وأن يَقول: ايتوني بنَصٍّ واحِد يَأمُر النبيُّ ﷺ أن يَتطَوَّع الإنسان لوالِديه بصوم أو صدَقة، أبدًا لا يُوجَد، لكن قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1].

فأَمَر النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن نَصوم الفَرْض عن الميت، ولكن التَّطوُّع أبدًا، قَلِّبْ في السُّنَّة كلِّها من أوَّلها إلى آخِرها هل تَجِد أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَر أن يَتصَدَّق الإنسان عن والِديه، أو يَصوم تَطوُّعًا عن والِديه، أو يَحُجَّ تَطوُّعًا عن والِديه، أو يَبذُل دراهِمَ في المصالح العامَّة لوالِديه؟ أبدًا، لا يُوجَد، غايةُ ما هنالك أن الرسول ﷺ أَقرَّ هذا الشيءَ، وإقرار الشيءِ لا يَعني أنه مَشروع، فقد أَقرَّ سعدُ ابنُ عُبادةَ حين استَأْذَن منه أن يَجعَل مِخرافَه -يَعني: بُستانه الذي هو مِخرافه- صدَقةً لأُمِّه، قال: «نَعَمْ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلك أَقرَّ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الرجُل الذي قال: إن أُمِّي افتُلِتَتْ نَفْسُها وأَظُنُّها لو تَكلَّمت لتَصَدَّقت، أفأَتَصَدَّق عنها؟ قال: «نَعَمْ»[1]، لكن هل أَمَر أُمَّته أن يَتطَوَّعوا لله ويَجعَلوها للأموات؟ هذا لا يُوجد، ومَن عَثَر على شيء من ذلك فلْيُتحِفْنا به، إلَّا بالشيء الواجِب، فالواجِب لا بُدَّ منه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.



باب المَواقيت

س(٣٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي مَواقيت الحجِّ المَكانية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَواقيت المَكانية خمسة وهي: ذو الحُلَيفة، والجُحْفة، ويَلَمْلَمُ، وقَرْن المنازِل، وذاتُ عِرْق، أمَّا ذو الحُلَيْفة فهو المَكان المسمَّى الآنَ بأَبيار عليٍّ، وهو قريب من المَدينة، ويَبعُد عن مكَّةَ بنحو عشرِ مَراحِلَ، وهو أبعَدُ المواقيت عن مكَّة، هو لأهل المدينة ولِمَنْ مَرَّ به من غير أهل المدينة، وأمَّا الجُحْفة فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكَّةَ وبينها وبين مكَّةَ نحو ثلاث مَراحِلَ، وقد خُرِبت القريةُ وصار الناس يُحرِمون بدَلًا منها من رابغٍ، وأمَّا يَلمْلَمُ فهو جَبَل أو مكان في طريق أهل اليَمَن إلى مكَّةَ، ويُسمَّى اليوم السعدية، وبينه وبين مكَّةَ نحو مَرْحلتين، وأمَّا قَرْن المَنازِل فهو جبَل في طريق أهل نَجْد إلى مكَّةَ ويُسمَّى الآنَ السيل الكبير، وبينه وبين مكَّةَ نحو مَرحَلتَين، وأمَّا ذاتُ عِرْق فهي مكان في طريق أهل العِراق إلى مكَّة وبينه وبين مكَّةَ نحو مَرْحَلتين أيضًا.

أمَّا الأربعة الأُولى وهي ذو الحُلَيْفة والجُحْفة، ويَلَمْلَمُ، وقَرْنُ المنازِل، فقد وقَّتها النبيُّ ﷺ[1]، وأمَّا ذاتُ عِرْق فقد وقَّتها النبيُّ ﷺ كما رواه أهل السُّنَن عن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]، وصحَّ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وقَّتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاؤوا إليه فقالوا: يا أميرَ المُؤمِنين إن النبيَّ ﷺ وقَّت لأَهْل نَجْد قَرْنًا وإنَّها جَوْر عن طريقنا. فقال عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُروا إلى حَذْوها من طريقكم[(٢)].

وعلى كل حال فإن ثبَت ذلك عن رسول الله ﷺ فالأَمْر ظاهِر، وإن لم يَثبُت فإن ذلك ثبَت بسُنَّة عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحَدُ الخُلَفاء الراشِدين المَهدِيِّين الذين أُمِرْنا باتِّباعهم، والذي جرت مُوافَقاته لحُكْم الله عَزَّ وَجَلَّ في عِدَّة مَواضِعَ، ومِنها هذا إذا صحَّ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه وقَّتها، وهو أيضًا مُقتَضَى القِياس؛ فإن مَن أَراد الحجَّ أو العُمرة إذا مرَّ بمِيقات لزِمه الإحرامُ منه فإذا حاذاه صار كالمارِّ به، وفي أَثَر عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فائِدة عظيمة في وقتنا هذا وأنه إن كان الإنسانُ قادِمًا إلى مكَّةَ بالطائرة يُريد الحجَّ أو العُمرة فإنه يَلزَمه إذا حاذَى المِيقاتَ من فَوْقه أن يُحرِم منه عند مُحاذاته، ولا يَحِلُّ له تَأخير الإحرام إلى أن يَصِل إلى جُدَّةَ كما يَفعَل كثير من الناس، فإن المُحاذاة لا فَرْقَ بين أن تَكون في البَرِّ، أو في الجوِّ، أو في البَحْر؛ ولهذا يُحرِم أهل البواخِر التي تَمُرُّ من طريق البَحْر فتُحاذِي يَلَمْلَمَ أو رابِغًا.



(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣). وأصله عند مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج، رقم (١١٨٣)، من حديث جابر: «**ومهل أهل العراق من ذات عرق**». لكن الراوي شك في رفعه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قال الرسول ﷺ: «هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»(١) ما مَعنَى الحديث؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: معنى هذا أن النبيَّ ﷺ وقَّت مواقيت الحجِّ والعُمرة المَكانية، فوقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل اليَمن يَلَمْلَمَ، ولأهل نَجْد قرنَ المَنازِل، وقال: «**هُنَّ لَـهُنَّ**»، أي: هذه المَواقيتُ لأهل هذه البلادِ، «**وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، فأهل المدينة يُحرِمون من ذي الحُلَيْفة إذا أَرادوا الحجَّ أو العُمْرة، وإذا مرَّ أَحَد من أهل نَجْد عن طريق المدينة أَحرَم من ذي الحُلَيْفة؛ لأنه مرَّ بالمِيقات، وكذلك إذا مَرَّ أَحَد من أهل الشام عن طريق المدينة فإنه يُحرِم من ذي الحُلَيْفة؛ لأنه مرَّ بها، وكذلك لو أن أحَدًا من أهل المدينة جاء من قِبَلِ نَجْد ومرَّ بقَرْن المَنازِل فإنه يُحرِم منه، هذا معنى قوله: «**وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، ومَن تَأَمَّل هذه المواقيتَ تبيَّن له فيها فائِدتانِ:

الفائِدة الأُولى: رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعِباده حيث جعَل لكل ناحية مِيقاتًا عن طريقهم حتى لا يَصعُب عليهم أن يَجتَمِع الناس من كل ناحية في مِيقات واحد.

والفائِدة الثانية: أن تَعيين هذه المَواقيتِ من قَبْل أن تُفتَح هذه البلادُ فيه آيةٌ للنبيِّ ﷺ حيث إن ذلك يَستَلزِم أن هذه البلادَ ستُفتَح، وأنها سيَقدُم منها قوم يَؤُمُّون هذا البيتَ للحجِّ والعُمرة، ولهذا قال ابن عبدِ القوِيِّ في مَنظومته الدالية المشهورة:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتَوْقِيتُهَا مِنْ مُعْجِـزَاتِ نَبِيِّنَـا بِتَعْيِينِهَا مِنْ قَبْـلِ فَـتْحِ مُعَـدَّدِ

فصلوات الله وسلامه عليه.



س(٣٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان لا يَمُرُّ بهذه المَواقيتِ فمِن أين يُحرِم؟ وإذا أَحرَم الحاجُّ قبل المِيقات فما حُكْم عمَله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان لا يَمُرُّ بشيء من هذه المَواقيتِ فإنه يَنظُر إلى حَذوِ المِيقات الأقرَب إليه فإذا مرَّ في طريق بين يَلملَمَ وقَرْنِ المَنازل يَنظُر أَيُّهما أقرَبُ إليه فإذا حاذَى أقرَبهما إليه أَحرَم من مُحاذاته، ويَدُلُّ لذلك أن عُمرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاءه أهل العِراق وقالوا: يا أمير المُؤمِنين إن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقَّت لأهل نَجْد قَرْنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا -يَعنى: فيها مُيول وبُعد عن طريقنا- فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انظُروا إلى حَذوِها من طريقكم. فأَمَرهم أن يَنظُروا إلى مُحاذاة قَرْن المنازِل ويُحرِمون، هكذا جاء في صحيح البخاري(١).

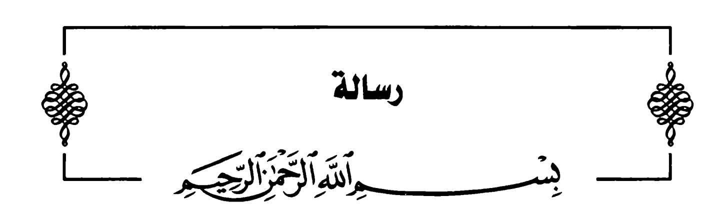
وفي حُكْم عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا فائِدة جَليلة وهي أن الذين يَأتون عن طريق الطائِرات وقد نَوَوُا الحجَّ أو العُمرة ويَمُرُّون بهذه المَواقيتِ إمَّا فوقها أو عن يَمينها أو يَسارها يَجِب عليهم أن يُحرِموا إذا حاذَوْا هذه المواقيتَ، ولا يَحِلُّ لهم أن يُؤخِّروا الإحرام حتى يَنزِلوا في جُدَّةَ كما يَفعَله كثير من الناس، فإن هذا خِلاف ما حدَّده النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فعلى الإنسان إذا جاء عن طريق الجوِّ وهو يُريد الحجَّ أو العُمرة أن يَكون مُتهيِّئًا للإحرام في الطائرة، فإذا حاذَى أوَّلَ مِيقات يَمُرُّ به وجَب عليه أن يُحرِم -أي: أن يَنوِيَ الدُّخول في النُّسُك- ولا يُؤخِّر هذا حتى يَدخُل في مطار جُدَّةَ.





سماحة الوالِد الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله ورعاه.

السلام عليكم رحمة الله وبركاته، وبعدُ:

أَعرِض لسماحتكم مَوقِع مُحافَظة بَدْر بالمدينة النبوية، حيث اختَلَف الناس في تَحديد مِيقاتهم المكانيِّ للإحرام، وقد ذكَر بعضهم فتوَى لسماحتكم تَتضمَّن إحرامهم من مَنازِلهم ببَدْر.

سماحة الشيخ:

إن مُحافَظة بَدْر تَقَع في الجنوب الغربيِّ من المدينة النبوية، وتَبعُد عن المدينة وعن مِيقات أبيار عليٍّ (١٥٠) كيلو مترًا، وهذه المُحافظةُ تَقَع على خطِّ مكَّةَ المدينة القديم، وهذه المحافظةُ تبعُد عن مُحافَظة رابغٍ وعن مِيقات الجُحْفة قرابة (١٢٠) كيلو مترًا. والترتيب المكانيُّ من مكَّةَ إلى المدينة كالآتي:

نَسير من مكَّةَ المُكرَّمة إلى مِيقات الجُحْفة ثُمَّ إلى مُفترَق طريق إلى يَنبُعَ وبلاد الشام، أو إلى بَدْر والمُتَّجِه إلى بَدْر يَقطَع ١٥٠ كليلو مترًا، ثُمَّ إلى أبيار عليٍّ، ثُمَّ إلى المدينة النبوية، وبَدْر تَقَع على طريق أهل الشام، ويَمُرُّون بجِوار بَدْر ثُمَّ يَسيرون مع أهل بَدْر في نفس الطريق حتى يَصلوا إلى مِيقات الجُحْفة، عِلْمًا أن بَدْرًا لا تُحاذِي أيَّ مِيقات من المواقيت، بل تَقَع بعد مِيقات أبيار عليٍّ من جهة مكَّةَ وقبل مِيقات أهل الشام.

سماحة الوالِد:

آمُل الإحاطةَ بذلك والتَّوجيهَ بما تَرَوْن، هل يَكون مِيقاتُ بَدْر من مِيقات أهل الشام (الجُحْفة) أم من مَنازِلهم ليَكون الناس على بصيرة من أَمْرهم ويَبتَعِد الإشكال الحاصل لديهم، حفِظَكم الله ورعاكم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبرَكاته.

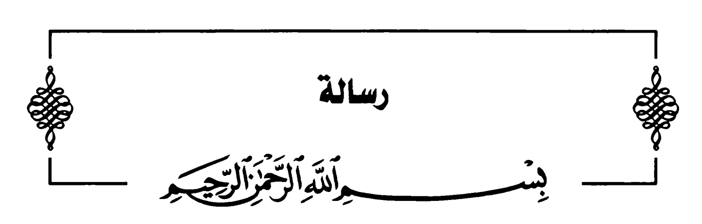
الواجِب على أهل بَدْر أن يُحرِموا من بَدْر إذا كانت بَدْر بين الجُحْفة وأبيار عليٍّ.

أمَّا إذا لم تَكُن كذلك وكانت- أَعنِي: بَدْرًا- تَقَع شَمالًا وهي إلى طريق أهل الشام أقرَبُ من طريق أهل المدينة فيُحرِمون من الجُحفة، وحينئذٍ نَحتاج إلى خارِطة تُبيِّن ذلك ويُرجَع إليها.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ٢/ ١٤١٩هـ.





رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة الشيخ/ محمد الصالح العُثَيمين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبرَكاته، وبعدُ:

إِلحاقًا لِخطابي رقم ١٦١ وتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ وما تَفَضَّلْتم به من الإجابة على ما جاء فيه، لذا فإنني أَبعَث لسماحَتكم بطَيَّة خِطابي آنِفِ الذِّكْر وصورة من الخارِطة المُوضَّح عليها جميع المواقِع المذكورة ومِيقاتي أبيار عَلِيٍّ والجُحْفة، والطريق فيما بينهما.

آمُل الاطِّلاع وإِكمال ما تَرَوْنه لازِمًا، شكَر اللهُ سعْيَكم، وأَجزَل أَجرَكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

بعد الاطِّلاع على الخارِطة المُرفَقة يَتبيَّن أن مِيقاتِ أهل بَدْر هي الجُحْفة؛ لأنها -أي: بَدْرًا- مائِلة عن طريق المَدينة مكَّةَ فلا تَكون بين ذي الحُلَيْفة ومكَّةَ.

بارَك الله فيكم على التَّوضيح في الخارِطة.

أَخوكم: محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ٤/ ١٤١٩هـ.

س(٣٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن أتى من السُّودان لزيارة أهله في جُدَّةَ فأَحرَم من جُدَّةَ فما الحُكْم؟ وما هي المَواقيتُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان أتى من السُّودان إلى جُدَّةَ لزيارة ولَمَّا وصَل إلى جُدَّة أَنشَأ نِيَّةً جديدة بالعُمرة، أي: أنه لم يَطرَأ عليه إلَّا بعد أن وَصَل إلى جُدَّة، فإن إحرامه من جُدَّةَ صحيح ولا شيءَ فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا وقَّت المَواقيتَ قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[1].

أمَّا إذا كان قدِم من السودان إلى جُدَّةَ يُريد العُمرةَ لكنه أتى جُدَّةَ مارًّا بها مُرورًا فإن الواجِب عليه أن يُحرِم من المِيقات- وسنَذكُر المواقيتَ إن شاء الله- ولكن في بعض الجِهات السودانية إذا اتَّجهوا إلى الحِجاز لا يُحاذون المواقيتَ إلَّا بعد نُزولهم في جُدَّةَ بمعنى أنهم يَدخُلون إلى جُدَّةَ قبل مُحاذاة المَواقيت مثل أهل سَواكِن فهؤلاء يُحرِمون من جُدَّةَ كما قال ذلك أهل العِلْم، لكن الذي يَأتي من جنوب السودان، أو من شمال السودان هؤلاء يَمُرُّون بالمِيقات قبل أن يَصِلوا إلى جُدَّةَ فيَلزَمهم الإحرامُ من المِيقات الذي مَرُّوا به ما داموا يُريدون العُمرة أو الحجَّ.

والمَواقيت التي طلَب السائِل أن نُبيِّنها خمسة:

الأوَّل: ذو الحُلَيفة، وهو مِيقات أهل المدينة ومن مَرَّ به من غيرهم ممَّن يُريد الحجَّ أو العُمرة ويُسمَّى الآن أبيارَ عليٍّ.

والثاني: رابغٌ، وهو مِيقات أهل الشام، وكان المِيقات أوَّلًا هو الجُحْفة لكنها خُرِبت وصار الناس يُحرِمون من رابغٍ بدَلًا عنها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثالث: يَلَمْلَمُ، وهو مِيقات أهل اليَمَن ومَن مرَّ به من غيرهم ممَّن يُريد الحجَّ أو العُمرة، ويُسمَّى الآن السَّعْدية.

والرابع: قَرْنُ المنازِل، وهو لأهل نَجْد ومَن مرَّ به مَن غيرهم ممَّن يُريد الحجَّ أو العُمرة.

والخامِس: ذات عِرْق، وتُسمَّى الضريبة وهو لأهل العِراق ومَن مرَّ بها من غيرهم.

هذه المَواقيت الخَمْسة لا يَجوز لأَحَد أن يَتَجاوَزها وهو يُريد الحجَّ والعُمرة حتى يُحرِم بالنُّسُك الذي أَراده، فإن تَجاوَزها بدون إحرام وأَحرَم من دونها، فقد قال أهل العِلْم: إنه يَلزَمه فِديةٌ، أي: شاة يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على فُقَراء أهل مكَّةَ.

س(٣٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أين مِيقات أهل أَثيوبيا والصومال؟ وما حُكْم مَن أَتَى منهما للعُمْرة ولغيرها بدون إحرام ثُمَّ أَحرَم بعد أيام وذَهَب إلى مكَّةَ مُباشَرةً؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مِيقات أَثيوبيا والصومال إذا جاؤُوا من جنوب فإنهم يُحاذون يَلمْلَمَ التي وقَّتها النبيُّ ﷺ لأهل اليَمَن، وإن جاؤُوا من شمال جُدَّةَ فمِيقاتهم الجُحْفة التي وقَّتها النبيُّ ﷺ لأهل الشام، وجعَل الناس بدَلًا منها رابِغًا، أمَّا إذا جاؤُوا من بين ذلك قَصْدًا إلى جُدَّةَ فإن مِيقاتهم جُدَّةُ؛ لأنهم يَصِلون إلى جُدَّةَ قبل مُحاذاة المِيقاتين المَذكورين، هذا إذا جاؤُوا للعُمرة أو للحجِّ.

أمَّا مَن جاء للعمَل وقد أَدَّى فريضة العُمرة والحجِّ فإنه لا يَجِب أن يُحرِم؛ لأن الحجَّ والعُمرة لا يَجِبان إلَّا مرَّةً واحِدة في العُمْر فإذا أَدَّاهما الإنسان لم يَجِبا عليه مرَّةً أُخرى، اللهُمَّ إلَّا بنَذْر.

ومَن قدِم للحجِّ أو للعُمرة ولم يُحرِم إلَّا بعد أن جاوز المِيقاتين وقد مَرَّ بأحدهما فإن أهل العِلْم يَقولون: إن إحرامه صحيح، ولكن عليه دمٌ يَذبَح في مكَّةَ ويُوزِّع على الفُقَراء؛ لأنه تَرَك واجِبًا من واجِبات الإحرام وهو كونه من المِيقات، فمَن حصَل له مثل ذلك فعليه ذَبْح الدَّمِ في مكَّةَ يُوزَّع على الفُقَراء إن كان غنِيًّا، وإن كان فقيرًا فليس عليه شيء؛ لقَول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

س(٣٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو مِيقات أهل السُّودان؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أهل السُّودان إذا جاؤُوا قَصْدًا إلى جُدَّةَ فمِيقاتهم جُدَّةُ، وإن كانوا أَتَوْا من الناحية الشمالية، أو الجَنوبية فإن مِيقاتهم قبل أن يَصِلوا إلى جُدَّةَ: إن جاؤُوا من الناحية الشمالية فإن مِيقاتهم إذا حاذَوُا الجُحفة أو رابِغًا، وإن جاؤُوا من الجهة الجنوبية فإن ميقاتهم إذا حاذَوُا يَلَمْلَمَ وهو مِيقات أهل اليَمَن، فيَكون ميقات أهل السُّودان مُختَلِفًا بحسب الطريق الذي جاؤُوا منه.



س(٣٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَراد الحجَّ أو العُمرة فمِن أين يُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَكون الإحرام من المِيقات الذي وقَّته النبيُّ ﷺ لمَن جاء مِنه وهي: مَن جاء عن طريق المَدينة فإن مِيقاته أبيارُ عليٍّ، ومَن جاء من طريق الطائف فإن مِيقاته السَّيْل الكبير، ومَن جاء عن طريق اليَمَن فمِيقاته يَلَمْلَمُ وهو السَّعدية، ومَن جاء عن طريق الشام فإن مِيقاته الجُحفة ويُحرِم الناس بدَلًا عنها من رابغٍ، ومَن جاء عن طريق العراق فإن مِيقاته ذات عِرْق، ولا يَجوز للإنسان الذي يُريد حَجًّا أو عُمرة أن يَتجاوَز المِيقات الذي مَرَّ به حتى يُحرِم.

س(٣٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تَجاوَز مِيقاته ودخَل مكَّةَ وسأَل ماذا يَصنَع؟ فقِيل له: ارجِعْ إلى أَقرَب مِيقات وأَحرِمْ منه، وفَعَل، فهل يُجزِئ هذا أم لا بُدَّ من الرجوع إلى مِيقاته الذي في قُدومه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مَرَّ الإنسان بالميقاتِ ناوِيًا النُّسُك إمَّا حَجًّا أو عُمرة فإنه لا يَحِلُّ له مُجاوَزته حتى يُحرِم منه؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا وقَّت المَواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1]، وهذه المَسألةُ التي ذكَرها السائِلُ أنه تَجاوَز المِيقات بلا إحرامٍ حتى وصَل مَكَّةَ ثُمَّ قِيل له: ارجِعْ إلى أقرَبِ مِيقات فأَحرِم منه، نَقول له: إن هذه الفَتوَى ليست بصواب، وإن عليه أن يَذهَب إلى المِيقات الذي مَرَّ به؛ لأنه المِيقاتَ الذي يَجِب الإحرامُ منه كما يَدُلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

على ذلك حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الذي أشَرْنا إليه آنِفًا، ولكن إن كان الذي أَفتاه من أهل العِلْم المَوْثوق بعِلْمهم واعتَمَد على ذلك فإنه لا شيءَ عليه؛ لأنه فَعَل ما يَجِب من سُؤال أهل العِلْم، وخطَأُ المُفتِي ليس عليه فيه شيء.

س(٣٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا أَنوِي السفَر إلى بلَدي ولكني أُريد قبل أن أُسافِر أن أُؤدِّيَ عُمرة تَطوُّعًا لله تعالى، وقد أَقَمت بعض الأيام في جُدَّةَ وأنا قادِم من القَصيم، فهل يَجوز أن أُحرِم بالعمرة من جُدَّةَ؟ أم ماذا يَجِب عليَّ أن أَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كُنت سافَرت إلى جُدَّةَ بدون نِيَّة العمرة ولكن طرَأَتْ لك العُمرة وأنت في جُدَّةَ فإنك تُحرِم منها ولا حَرَجَ عليك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا حين ذكَر المَواقيت قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، فَأَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1]، أمَّا إذا كُنت سافَرْت من القَصيم بنِيَّة العمرة عازِمًا عليها فإنه يَجِب عليك أن تُحرِم من الميقات الذي مرَرْتَ به، ولا يَجوز لك الإحرام من جُدَّةَ؛ لأنها دون المِيقات، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه لـمَّا وقَّت المواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ**»[2].

فعليكَ إن كُنت لم تَفعَل شيئًا الآنَ أن تَرجِع إلى الميقات الذي مَرَرْت به أوَّلًا وتُحرِم منه، ولا تُحرِم من جُدَّةَ، وليس عليك شيء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أمَّا إذا كان عازِمًا على أن يُحرِم بالعُمرة ولكنه تَجاوز المِيقات قبل الإحرام، ثُمَّ أَحرَم من جُدَّةَ فإن عليه -عند أهل العِلْم- فِدْيةً دَمًا يَذبَحه في مكَّةَ ويَتصَدَّق به على الفُقراء، وعُمرته صحيحة.

س(٣٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم من تَجاوَز الميقات بدون إحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن تَجاوَز الميقات بدون إحرام فلا يَخلو من حالَين:

إمَّا أن يَكون مُريدًا للحجِّ أو العمرة، فحينئذ يَلزَمه أن يَرجِع إليه ليُحرِم منه بما أَراد من النُّسُك الحجِّ أو العمرة، فإن لم يَفعَل فقد ترَك واجِبًا من واجِبات النُّسُك، وعليه عند أهل العِلْم فِدية: دمٌ يَذبَحه في مكَّةَ، ويُوزِّعه على الفُقراء هناك.

وأمَّا إذا تَجاوَزه وهو لا يُريد الحجَّ أو العمرة فإنه لا شيءَ عليه، سواء طالَت مُدَّة غِيابه عن مكَّةَ أو قصُرَت؛ لأننا لو ألزَمناه بالإحرام من المِيقات بمروره هذا لكان الحجُّ يَجِب عليه أكثرَ من مرة أو العمرة، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أن الحجَّ لا يَجِب في العُمر إلَّا مرَّةً، أمَّا ما زاد فهو تَطوُّع[1]، وهذا هو القولُ الراجِحُ من أقوال أهل العِلْم فيمَن تَجاوَز المِيقات بغير إحرام، أي: أنه إذا كان لا يُريد الحجَّ ولا العمرة فليس عليه شيء، ولا يَلزَمه الإحرام من المِيقات.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، والنسائي: كتاب المناسك، باب وجوب الحج (٢٦٢٠)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

س (٣٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الفَرْق بين الإحرام كواجِب والإحرام كرُكْن من أركان الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإحرام كواجِب أن يَقَع الإحرام من المِيقات، والإحرام كرُكْن أن يَنوِيَ النُّسُك، فمثلًا إذا نَوَى النُّسُك بعد مجاوَزة المِيقات مع وجوب الإحرام منه، فهذا تَرَك واجِبًا وأتى بالرُّكْن وهو الإحرام، وإذا أَحرَم من الميقات فقد أَتى بالواجِب والرُّكْن؛ لأن الرُّكْن هو نِيَّة الدخول في النُّسُك، وأمَّا الواجِب فهو أن يَكون الإحرام من المِيقات.

س (٣٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أدَّى مناسِك العمرة في النِّصف من شهر رمضانَ، وعاد لبلَده ثُمَّ عاد إلى مكَّةَ في نفس الشهر من العام نفسِه، وبمُروره للمِيقات نَوَى أداء العمرة عن والِده المُتوفَّى، ولكنه لم يُحرِم من الميقات.

فلمَّا سُئِل وهو يَطوف بمَلابِسه العادية قال: إن بعض الناس أَفتاه بأن مَن أدَّى العمرة في شهر رمضانَ بالإحرام ثُمَّ كرَّر أداءَها في نفس الشهر فلا يَلزَمه الإحرام، فأَبلَغه مَن سأَله عن ذلك أن يَعود للمِيقات ويُحرِم من هناك، وقال له أيضًا: يَلزَمك دمٌ. ولكن اسأَل لعلَّك تَجِد رُخصة فيما عمِلته جَهْلًا، ولكن ذلك الرجُلُ لم يَسأَل، فماذا يَلزَمه أَفيدونا جزاكُمُ اللهُ خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل الجواب على السُّؤال أُحِبُّ أن أُبيِّن أن الإنسان يَجِب أن يَتحرَّى في السُّؤال عن دِينه، وأن لا يَسأَل إلَّا مَن يَثِق منه أنه عالم ومَوثوق بعِلْمه

وفَتواه؛ لأن الدِّين شريعة الله، وإذا تَعبَّد الإنسان ربَّه بغير شريعته فإنه يَكون على ضلال، وكونه يَسأَل عامَّةَ الناس فيَعتمِد على كلامهم هذا غلَط، وما أكثَرَ الجهلِ من العامة الذين يَقولون ما لا يَعلَمون!.

ثُمَّ إنه لـمَّا أَخبَره صاحبه وهو في المَطاف بأن يَذهَب إلى المِيقات كان عليه أن يَبحَث ويَسأَل عن صِحة هذا القولِ، وعلى كل حال فعلى المَرْء أن يَتأكَّد في السؤال عن دِينه حتى يَعبُد ربه على عِلْم وبصيرة مُوافِقة لشريعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وأمَّا الجواب على هذا السؤالِ حيث أَحرَم هذا الرجُلُ عن والِده بالعمرة ولم يَتجَرَّد من الثياب بِناءً على الفتوى الخاطِئة التي أَفتاه بعض الناس بها، وهي أن الإنسان إذا أَتَى بعمرة في رمضانَ ثم أتى بعمرة أخرى في نفس الشهر، فإنه لا يَلبَس ثِياب الإحرام، فهذه الفَتوَى خطَأ، فإن الإنسان إذا أَحرَم فإنه قبل أن يَغتَسِل يَتجَرَّد من ملابسه ويَلبَس ثِياب الإحرام، وهذا الذي فعَل ذلك ولم يَنزِع ثِيابه ويَلبَس الإحرام، عليه أن يَتوب إلى الله ويَستَغفِره، وأن لا يَعود لِمِثْلها، ويَعلَم أنه لا بُدَّ من لُبْس ملابس الإحرام وهي الإِزار والرِّداء، وحيث إن هذا الأَمرَ وقَع منه جَهْلًا فإنه لا شيءَ عليه، ولكنه أَخطَأ بعدَم سُؤاله أهل العِلْم.

وأمَّا عمرته فإنها صحيحة؛ لأن غاية ما فيها أنه تَرَكَ التَّجرُّد من الملابِس.

كما أن فَتوى الأخِ الذي طلَب منه حين قابَله في الطواف أن يَخرُج فيُحرِم من الميقات فهي فتوى غير صحيحةٍ؛ لأن الرجُل أَحرَم ولا يُمكِنه أن يَرجِع فيُحرِم مرَّةً أُخرى.

وإنَّما عليه لو كان عالِمًا بتَحريم استِمْراره بثيابه فِدْية، وهي كما ذكَره أهل العلم أنه مُخيَّر بين ثلاثة أمور:

فإمَّا أن يَصوم ثلاثة أيام.

أو يُطعِم سِتَّةَ مساكِينَ لكل مِسكين نِصْف صاع.

أو يَذبَح شاة يُفرِّقها على الفُقراء، فيَكون عليه لهذا فِدية لتَغطية رأسه، وفِدية للُبْس الثِّياب.

ولكن حيث إنه كان جاهِلًا فإنه يُعفَى عنه، وإن أَخَّرَجها احتياطًا لتَفريطه بعدم السُّؤال فهو أَحوَطُ وأفضَلُ. والله الموفِّق.

س(٣٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما كيفية إحرام القادِم إلى مكَّةَ جوًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإِحْرام للقادِم إلى مكَّةَ جوًّا هو كما أَسلَفنا من قبل يَجِب عليه إذا حاذَى المِيقات أن يُحرِم، وعلى هذا فيَتأَهَّب أوَّلًا بالاغتِسال في بيته، ثُمَّ يَلبَس الإحرام قبل أن يَصِل إلى الميقات، ومن حين أن يَصِل إلى الميقات يَنوِي الدخول في النُّسُك ولا يَتأَخَّر؛ لأن الطائرة مُرورها سريع، فالدقيقة ممكِن أن تَقطَع فيها مسافاتٍ طويلةً، وهذا أَمْر يَغفُل عنه بعض الناس، فتَجِد بعض الناس لا يَتأَهَّب، فإذا أَعلَن موظَّف الطائرة أنهم وصَلوا المِيقات ذهَب يَخلَع ثِيابه ويَلبَس ثِياب الإحرام، وهذا تَقصير جدًّا، على أن المُوظَّفين في الطائرة -فيما يَبدو- بَدَؤوا يُنبِّهون الناس قبل أن يَصِلوا إلى الميقات برُبع ساعة أو نحوها، وهذا عمَل يُشكَرون عليه؛ لأنهم إذا نَبَّهوهم قبل هذه المُدَّةِ جعَلوا للناس فُرصة في تَغيير ثِيابهم وتَأَهُّبهم، ولكن في هذه الحالِ يَجِب على مَن أراد الإحرام أن يَنتَبِهَ للساعة

فإذا أَعلَن المُوظَّف بأنه قد بَقِيَ رُبع ساعة فيَنظُر إلى ساعته حتى إذا مَضى هذا الجُزْء الذي هو ربع الساعة أو قبله بدقيقتين أو ثلاث لبَّى بما يُريده من النُّسُك.

س(٣٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن سافَر من بلَده إلى جُدَّةَ ثُمَّ أَراد العُمْرة فهل يُحرِم من جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَخلو الأَمْر من حالين:

الحال الأُولى: أن يَكون الإنسان قد سافَر إلى جُدَّةَ بدون نِيَّة العُمرة، ولكن طرَأَتْ له العُمرة وهو في جُدَّةَ، فإنه يُحرِم من جُدَّةَ ولا حرَجَ في ذلك؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حيث ذكَر المَواقيتَ قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1].

الحال الثانية: أن يَكون سافَر من بلَده بنِيَّة العمرة عازِمًا عليها فإنه يَجِب في هذه الحالِ أن يُحرِم من المِيقات الذي يَمُرُّ به، ولا يَجوز الإحرام من جُدَّةَ؛ لأنها دون المِيقات، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه وقَّت المواقيت فقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[2].

فإن أَحرَم من جُدَّةَ ونَزَل إلى مكَّةَ في هذه الحالِ فإن عليه -عند أهل العِلْم- فِدْية دَمًا يَذبَحه في مكَّةَ ويَتصَدَّق به على الفُقراء وعُمرته صحيحة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فإن لم يُحرِم من جُدَّةَ بعد وصوله إليها وهو ناوٍ العمرة قبل وصوله فإنه يَرجِع إلى المِيقات ويُحرِم منه ولا شيءَ عليه. والله أَعلَمُ.

س(٣٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مجموعة من الحُجَّاج عقَدوا العَزْم على الحجِّ بإذن الله وهم من الرِّياض، وقد كلِّفوا للعمَل في مطار جُدَّة، وبعضهم عقَد نِيَّة الإِفْراد، وبعضهم تَمتُّع، والآخَرون بالقِران لكنهم تجاوَزوا الميقاتَ ولم يُحرِموا حيث أن هناك زَمَنًا طويلًا بين بداية عمَلهم وبين مَوسِم الحجِّ بما يُقارِب الشهر، فهل عليهم دمٌ كلهم أو بعضهم حسَب النِّيَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا مَن أَراد منهم التَّمتُّع فإن عدَم إحرامه من الميقات خطَأٌ مُخالِف للحِكْمة؛ لأن الأَوْلى به أن يُحرِم من الميقات ويَأتيَ بالعُمرة ويَخرُج إلى جُدَّةَ، وأمَّا مَن أَراد القِران والإِفراد فصحيح أنه يَشُقُّ عليه أن يَجلِس شهرًا كاملًا في إحرامه، لكن نَقول: إنه لا حرَجَ عليهم في أن يَبقَوْا في جُدَّةَ بدون إحرام، وإذا جاء وقت الحجِّ خرَجوا إلى الميقات الذي تَجاوَزوه وأَحرَموا منه.

فإن قُدِّر أن تَعذَّر هذا ولم يَتمَكَّنوا من الذَّهاب إلى الميقات فلهم أن يُحرِموا من جُدَّةَ، وعليهم عند أهل العِلْم دم يُذبَح في مكَّةَ ويُوزَّع على الفقراء، والمُتمتِّع مثلهم ما دام إلى الآنَ لم يُحرِم، فإذا أَراد الإحرام بالعمرة فلا بُدَّ أن يَذهَب إلى السَّيْل ويُحرِم منه ويَطوف ويَسعى ويُقصِّر ويَحِلَّ.



س(٣٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد الحجَّ لكن يُريد أن يَذهَب إلى مدينة جُدَّةَ أوَّلًا، فهل يَجوز أن يُحرِم من جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كلُّ مَن أَراد الحجَّ أو العمرة فإنه يَجِب عليه إذا مرَّ بأوَّل مِيقات أن يُحرِم منه؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا وقَّت المواقيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١)، فلا يَجوز لمَنْ مرَّ بمِيقات وهو يُريد نُسُك الحجِّ أو العمرة أن يَتجاوَز الميقات حتى يُحرِم.

والأمر سهل إذا أَحرَم من المِيقات ووصَل إلى مكَّةَ فإنه في خلال ثلاث ساعات أو أقلَّ أو أكثرَ قليلًا يُنهِي عُمرته، ثُمَّ يَذهَب إلى جُدَّةَ بعد أن أَدَّى عُمرته ويَمكُث فيها حتى وَقْت الحجِّ، فإذا جاء الحجُّ أَحرَم من جُدَّةَ.

س(٣٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن سافَر بالطائرة من الرياض إلى جُدَّةَ بنِيَّة العمرة لكنه لم يُحرِم ولـمَّا وَصَل المطار ذهَب إلى السيل الكبير وأَحرَم منه، هل عمَلُه صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سافَر من الرياض إلى جُدَّةَ بالطائرة فإن أَقرَب مِيقات تَمُرُّ به الطائرة هو السيل الكبير، فيَجِب عليه أن يُحرِم من السيل الكبير إذا حاذاه في الجوِّ، وعلى هذا يَكون مُتأَهِّبًا فيَغتَسِل في بيته ويَلبَس ثِياب الإحرام، فإذا قارَب الميقات بنحو خمس دَقائِقَ فلْيَكُن على أتمِّ تَأَهُّب ولْيُلبِّ بالعمرة، فإن لم يَفعَل فمِن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الواجِب عليه إذا هبَط المطار في جُدَّةَ أن يَذهَب إلى السيل الكبير ويُحرِم منه، وفي هذه الحالِ لا يَكون عليه شيء؛ لأنه أدَّى ما يَجِب عليه وهو الإحرام من المِيقات.

س(٣٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قابل زَوْجته في مطار جُدَّةَ وهي مُحرِمة بالعمرة وهو مُقيم بمَكَّةَ فأَحرَم من المطار بجُدَّةَ فما حُكْم هذا العمَلِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا المَرأة فهي مُحرِمة كما ذكَر السائل، والظاهر أنها قد أَحرَمت من الميقات فيَكون إحرامُها صحيحًا ولا شيءَ فيه، وأمَّا الرجُل فإحْرامه أيضًا صحيح؛ لأنه إذا كان مُقيمًا بمكَّةَ وأَحرَم من جُدَّةَ فقد أَحرَم من الحِلِّ فيَكون إحرامه صحيحًا ولا حرجَ عليه.

س(٣٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يقول: تَلقَّيْت خِطابًا من بَلَدي بأن زَوْجتي ستَحضُر من مِصرَ لأداء فريضة الحجِّ، وذَهَبْت إلى جُدَّةَ واستَقْبلتها في المطار على أمَل أننا سنَذهَب إلى المدينة لزيارة المسجد النبويِّ، لكن المَسؤُول عن ترتيب البعثة قال: إن المدينة المُنوَّرة زِيارتها بعد أداء مناسِك الحجِّ فأَحرَمنا من مكَّةَ وطُفْنا وسعَيْنا وأَدَّيْنا شعائر الحجِّ، فهل حجُّنا صحيح؟ وما حُكْم عدَم إحرامنا من المِيقات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبة للحج فهو صحيح؛ لأن الإنسان أتى بأَرْكانه، وأمَّا بالنِّسبة لعدَم الإحرام من الميقات فإنه إِساءةٌ ومُحرَّم، ولكنه لا يَبطُل به الحجُّ،

ويُجبَر بفِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفُقَراء هناك، ولو أن هذا الرجُلَ لـمَّا قَدِمَت زوجته جُدَّةَ وقدِم هو أيضًا جُدَّةَ وأَراد أن يَذهَب إلى المدينة ليُحرِما من ذي الحُلَيْفة من أَبيار عَليٍّ، ثُمَّ لم يَحصُل ذلك، لو أَحرَم من جُدَّةَ لكان هذا هو الواجِب عليه، لكنه أَساء إن كان ما ذكَر في السُّؤال صحيحًا، وهو أنه أَحرَم من مكَّةَ، وإن كان المَقصود أنه أَحرَم من جُدَّةَ، فإنه ليس عليه شيء؛ لأنه أَحرَم من حيث أَنشَأ.

وقد ذكَر الأَخُ السائِلُ أن امرأته أَتَتْ من مِصرَ إلى الحجِّ، وظاهر كلامه أنه ليس معَها محَرَم وهذا حرامٌ عليها، ولا يَحِلُّ لها؛ لقول النبيِّ ﷺ وهو يَخطُب الناس «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فقال رجُل: يا رسول الله ﷺ، إن امرأتي خرَجت حاجَّةً وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا. فقال النبيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1]، فأَمَره النبيُّ ﷺ أن يَدَع الغزوة التي اكتُتِب فيها، وأن يَذهَب مع زوجته، ولم يستَفْصِل: هل كانتِ الزوجة آمِنة أو غيرَ آمنة؟ وهل هي جميلة يُخشَى الفِتنةُ منها أو بها أم لم تَكُن؟ وهل معها نِساء؟ وهذا دليل على العموم وأنه لا يَجوز للمرأة أن تُسافِر لا لحجٍّ ولا لغَيْره إلَّا بمَحرَم، وإذا لم تَجِدِ المرأة محَرَمًا ليُهيِّئ لها السلامة فإنه لا يَجِب عليها الحجُّ حينئذ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهي إذا لم تَجِد محَرَمًا لا تستَطيع الوُصول إلى البيت؛ لأنها ممنوعة شَرْعًا من السفَر بدون محَرَم، وحينئذ تكون معذورة في عدَم الحجِّ وليس عليها إِثْمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَعمَل في مدينة الرياض وسافَر إلى مدينة جُدَّةَ يوم الخميس مَساءً، ثُمَّ في صباح يوم الجمُعة أَحرَم من جُدَّةَ وذهَب إلى مكَّةَ وقام بأداء مَناسك العُمرة مع العِلْم بأنه كان في نِيَّته العُمرة قبل خُروجه من الرياض، فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان قاصِدًا مكَّةَ يُريد العُمرة أو الحجَّ فإن الواجِب عليه أن لا يَتجاوَز المِيقات حتى يُحرِم؛ لحديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[1]، وذكَر الحديث وهذا خبر بمَعنَى الأَمْر.

وعلى هذا ما فعَله هذا الرجُلُ من تَرْك الإحرام من الميقات ولم يُحرِم إلَّا من جُدَّةَ فِعْل غيرُ صحيح، والواجِب عليه -عند أهل العِلْم- أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفُقَراء.

أمَّا لو كان مسافِرًا إلى جُدَّةَ وليس من نِيَّته أن يَعتَمِر ولكن بعد أن وصَل إلى جُدَّةَ طرَأ عليه أن يَعتَمِر فهنا يُحرِم من المكان الذي نَوَى فيه العمرة؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ قال حين وقَّت المواقيتَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[2].

ولكن كيف يَكون الإحرام في الطائرة؟ الإحرامُ في الطائرة أن يَغتَسِل الإنسان في بيته ويَلبَس ثِياب الإحرام، وإذا حاذَى الميقات وهو في الجوِّ لبَّى وأَحرَم، أي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

دخَل في النُّسُك، وإذا كان يَجِب أن لا يَلبَس ثِياب الإحرام إلَّا بعد الدُّخول في الطائرة فلا حرَجَ، المُهِمُّ أن لا تُحاذِيَ الطائِرة المِيقاتَ إلَّا وقد تَهيَّأ واستَتَمَّ ولم يَبقَ عليه إلَّا النِّيَّةُ، والمَعروف أن قائِد الطائرة إذا قارَب المِيقاتَ يُنبِّهُ الركَّاب بأنه بَقِيَ على الميقات كذا وكذا؛ ليَكونوا مُتهيِّئين.

س(٣٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَراد زيارة مدينة جُدَّةَ مع أُسرته، ثُمَّ يَأخُذ بعد يوم أو يومين عمرة، فهل يُحرِم من الميقات الذي مرَّ به أو يُحرِم من جُدَّةَ؟ وما الأَوْلى له أن يَذهَب بقَصْد زيارة أهله في جُدَّةَ ويَنوِي العمرة بعد ذلك، أو يَنوِي العمرة من خُروجه من بلَده؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان عازِمًا على العمرة فإنه لا يَجوز أن يَتَجاوَز الميقاتَ إلَّا بإحرام، وأَرغَب أن يَنوِيَ العُمرة من حين أن يَركَب من بيته ليَنالَ أَجْر السَّعْي للعُمرة، ولا يَنو جُدَّةَ؛ إنما يَنوِي أن سفَره للعمرة، وإذا وصَل إلى الميقات أَحرَم منه وقَضَى لعمرته، ثُمَّ انصرَف إلى شُغْله في جُدَّة لِيَنال أَجْر العمرة وأَجْر السَّعْي إليها من بَلَده.

س(٣٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبْنا من جُدَّةَ إلى الطائف لزيارة أحَد الأقارب، وفي أثناء ذَهابنا مرَرْنا على مكَّةَ وفي نِيَّتنا أن نَأخُذ عمرةً عند الرجوع، وفي أثناء رُجوعنا من الطائف إلى مكَّةَ مرَرْنا بالمِيقات وأَحرَمْنا من السيل، فهل عُمرَتنا صحيحةٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مَرَّ الإنسان بالميقات وهو لا يُريد العُمرة، يُريد الطائفَ مثلًا، ودخَل مكةَ وخرَج إلى الطائف وفي نِيَّته أن يَأتيَ بالعمرة بالرجوع من الطائف فلا حرَجَ عليه، يُحرِم من السيل، وعمرته تامَّةٌ.

س(٣٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجِل مَشَى إلى مكَّةَ المُكرَّمة ناوِيًا العمرة، ثُمَّ مَرِض في الطريق قبل أن يَصِل الميقات فذهَب إلى المُستَشفَى بجُدَّةَ بدون إحرام فأَخَذ يومين في المُستَشفى، ثُمَّ أَتى مكَّةَ وهو غير مُحرِم، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام عَدَل عن النية قبل أن يَبدَأ بالإحرام فلا بأسَ، أمَّا إذا أَحرَم، ثُمَّ جاءَه المَرَض فهذا يَبقَى على إحرامه حتى يَشفَى إلَّا أن يَتوَقَّع طول المَرَض فيَكون حينئذ مُحصَرًا على القول الراجِح فيَتَحلَّل وعليه دَمٌ ويَحلِق أو يُقصِّر، إلَّا إن كان قدِ اشتَرَط عند إحرامه فإنه يَحِلُّ ولا شيءَ عليه.

س(٣٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: قدِمت من خارج المملكة قاصِدًا العُمرة، وقبل وُصولي إلى مطار جُدَّةَ غيَّرْتُ ملابسي للإحرام في الطائرة، وكان في الطائرة شَيْخ أَعرِفه يُعتمَد عليه في العِلْم، ولمَّا سأَلْته قال لي: بإمْكاننا الإحرام من مطار جُدَّةَ فتَمَسَّكْت برأيه وأَحرَمْت من المطار، وبعدما قَضَيْت العُمرة ذهَبْت للمدينة المُنوَّرة حيث مكَثْت هناك شهري شوَّال وذي القَعْدة، وسألت بعض من أَثِق بعِلْمهم من أصدقائي: هل أنا مُتمتِّع بهذه الحالِ حيث قد وافِق إحرامي

بالعمرة الأوَّلَ من شوَّالٍ؟ وهل يَلزَمني دمٌ، إذ قد سمِعت وتَأكَّدت من أفواه العُلَماء أن مَطار جُدَّةَ لا يَصِحُّ أن يَكون مِيقاتًا لِمَن يَمُرُّ عليه، وأَفتاني بأن التَّمتُّع قد زال بمُغادَرة الحرَم المَكِّي، مع أنني لم أَقصِد التَّمتُّع عندما أَحرَمْت بالعمرة، وأنه يُمكِنني الآنَ أن أُحرِم بالحجِّ كما يُحرِم المُقيم بالمدينة المنوَّرة فأَحرَمت بالحجِّ مُفرِدًا، وأمَّا تَجاوُز المِيقاتِ فقال لي: ليس عليك شيءٌ؛ لأنك جاهِل. وقدِ اقتَدَيْت برأيِ هذا الشيخِ واطمَأْنَنْت بذلك، وأَدَّيْت مناسِكَ حَجِّي، ولكن بعض زُمَلائي لا يَزالون يُشكِّكونني ويُناقِشونني بأنه كان يَلزَمني الدمُ بأَحَد الأَمْرين، أَرجو أن تُزيلوا عنِّي هذا الشكَّ بإجابةٍ شافيةٍ، ونصيحةٍ كافيةٍ جزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: هذا السؤالُ يَتضمَّن شيئين:

الشيءُ الأوَّلُ: أنَّك لم تُحرِم وأنت في الطائرة حتى وَصَلْت إلى جُدَّةَ.

والشيء الثاني: أنك عندما أَحرَمت بالعمرة تَذكُر أنك لم تَنوِ التَّمتُّع، وأنك سافَرت إلى المدينة وأَحرَمت من ذي الحُلَيْفة بالحجِّ.

فأمَّا الأوَّل فاعْلَمْ أن مَن كان في الطائرة وهو يُريد الحجَّ أو العُمرة فإنه يَجِب عليه أن يُحرِم إذا حاذَى الميقات، ودليل ذلك قول النبيِّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1]، وقال: عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد جاءَه أهل العِراق يَقولون له: إن النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل نَجْد قَرْنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يا أمير المُؤمِنين. فقال رضي الله عنه: «انظُروا إلى حَذْوها من طَرِيقكم»[1].

فقوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «انظُروا إلى حَذْوها» يَدُلُّ على أن المُحاذاة مُعتبَرة سواء كنت في الأرض وحاذَيْت الميقاتَ عن يمينك أو شِمالك، أو كنت من فوق فحاذَيْته من فَوْقه، وتَأخِيرك الإحرامَ إلى جُدَّةَ معناه أنك تَجاوَزْت المِيقات بدون إحرام وأنت تُريد عُمرةً، وقد ذكَر أهل العِلْم أن هذا مُوجِب للفِدْية وهي دمٌ تَذبَحه في مكَّةَ وتُوزِّعه على الفقراء.

ولكن ما دُمْت قد سألت هذا الشيخَ، وقد ذكَرْت أنه قُدوة، وأنه ذو عِلْم، وأَفتاك بأنه يَجوز الإحرامُ من مَطار جُدَّةَ وغلَب على ظَنِّك رُجحانُ قوله على ما تَقرَّر عِنْدك من قبلُ بأنه يَجِب عليك الإحرامُ إذا حاذَيْت المِيقات فإنه لا شيءَ عليك؛ لأنك أدَّيْت ما أَوجَب الله عليك في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، ومَن سأَل مَن يَظُنُّه أهلًا للفتوى فأَفتاه فأخطأَ فإنَّما إِثْمه على مَن أَفتاه، أمَّا هو فلا يَلزَمه شيء؛ لأنه أَتَى بما أَوجَب الله عليه.

وأمَّا الثاني وهو أنك ذكَرْت أنك لم تَنوِ التَّمتُّع وسافَرْت إلى المدينة وأَحرَمت بالحجِّ من ذي الحُلَيْفة أي: من أبيار عليٍّ، فإنه يَجِب أن تَعلَم أن مَن قدِم إلى مكَّةَ في أشهُر الحجِّ وهو يُريد أن يَحُجَّ فأَتَى بالعمرة قبل الحجِّ فإنه مُتمتِّع؛ لأن هذا هو معنى التَّمتُّع فإن الله تعالى يَقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدِم مكَّةَ في أشهُر الحجِّ وكان يُريده فإن المفروض أن يُحرِم بالحجِّ ويَبقَى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا أَتَى بعُمرة وتَحلَّل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

منها صَدَق عليه أنه تَمَتَّع بها، أي: بسَبَبِها، أي: العُمرة إلى الحج، أي: إلى أن أَتَى وَقْت الحجِّ، ومَعنى تَمَتَّع بها أنه تَمَتَّع بما أَحَلَّ الله له، حيث تَحلَّل من عمرته فأَصبَح حلالًا الحِلَّ كُلَّه يَتمَتَّع بكل مَحظورات الإحرام، وهذا من نِعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أنه خفَّف عن العبد حتى أَباح له أن يُحرِم بالعمرة في أشهُر الحجِّ؛ ليَتحَلَّل منها، ويَتمَتَّع بما أحَلَّ الله له إلى أن يَأتِيَ وَقْت الحجِّ.

وعلى هذا فما دُمْت قادِمًا من بلادك وأنت تُريد الحجَّ وأَحرَمت بالعُمرة في أَشهُر الحجِّ فأنت مُتمتِّع سواء نَوَيْت أنك مُتمتِّع أم لم تَنوِه؛ لأن هذا الذي فعَلته هو التَّمتُّع.

بَقِيَ أن يُقال: هل سفَرُك إلى المدينة مُسقِط للهَدْي عنك أم لا؟

هذه المسألةُ فيها خِلاف بين أهل العِلْم، فمِنَ العُلَماء مَنْ يَرَى أن الإنسان إذا سافَر بين العمرة والحجِّ مَسافةَ قَصْر انقَطَع تَمَتُّعه وسقَط عنه دمُ التَّمتُّع، ولكِنْ هذا القولُ قولٌ ضعيف؛ لأن هذا الشرطَ لم يَذكُره الله تعالى في القرآن، ولم تَرِد به سُنَّةُ النبيِّ ﷺ، فلا يَسقُط الدَّمُ إذا سافَر المُتمتِّع بين العُمرة والحجِّ إلَّا إذا رجَع إلى بلَده، فإنه إذا رجَع إلى بلَده انقطَع سفَره برجوعه إلى بلَده وصار مُنشِئًا للحجِّ سفَرًا جديدًا غير سفَره الأوَّل، وحينئذ يَسقُط عنه هَدْيُ التَّمتُّع؛ لأنه في الواقِع أتى بالحجِّ في سفَر جديد غير السفَر الأوَّل، فهذه الصورة فقط هي التي يَسقُط بها هَدْيُ التمتُّع؛ لأنه لا يَصدُق عليه أنه تَمَتَّع بالعُمْرة إلى الحجِّ، حيث إنه انقَطَع حُكْم السفَر في حقِّه وأَنشَأ سفَرًا جديدًا لحَجِّه.

س(٣٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن نَسِيَ الإحرامَ أوِ انشغَل عنه في الطائرة حتى تَجاوَز المِيقاتَ فلم يُحرِم وأَراد الرجوع بالسيارة إلى المِيقاتِ الذي تَجاوَزه، فهل يَجوز له ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز، والقاعِدة إذا تَجاوَز الإنسان المِيقاتَ وقد أَراد الحجَّ أو العمرة ولم يُحرِم منه فإن أَحرَم من مكانه الذي دون الميقات لزِمه الدَّمُ، وإذا رجَع إلى الميقات وأَحرَم منه فلا شيءَ عليه، وبِناءً على ذلك لو فرَضْنا أنه ركِب طائرةً من مطار القَصيم وهو يُريد العمرة، ثُمَّ نَزَل إلى جُدَّةَ قبل أن يُحرِم نَقول له: إمَّا تَذهَب إلى ذي الحُلَيْفة وتُحرِم منه، وإن أَحرَمْت من جُدَّةَ فعَليك دَمٌ.

س(٣٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنني أَعمَل في حَفْر الباطِن ومَقَرُّ سكَن الأهل في جُدَّةَ، وقد نَوَيْت وأنا في حَفْر الباطن أن آخُذ عمرة وحين ذهَبْت إجازةً أَحرَمت من مَنزِل أهلي في جُدَّةَ، وأَخَذتُ عمرة، هل يَنبَغي عليَّ أن أُحرِم من مِيقات الطائف أم مِن المَنزِل أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان أَصْل ذَهابك للأهل فاذْهَبْ إلى الأهل بدون إحرام، ومتى أَرَدْتَ أن تُحرِم أَحرِم من جُدَّةَ، أمَّا إذا كان ذَهابك في هذا الوقتِ للعُمرة ولكن تُريد أن تَمُرَّ في طريقك بأهلك في جُدَّةَ فإنك تُحرِم من المِيقات.



س(٣٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة انطَلَقوا من الرياض لأداء العمرة، ولكنهم ذهَبوا إلى جُدَّةَ وبَقُوا، ثُمَّ أَحرَموا من جُدَّةَ وبعد ذلك ذهَبوا إلى مكَّةَ، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاءِ أَخطَؤُوا، والواجِب عليهم أن يُحرِموا من المِيقات ويُؤدُّوا العمرة، ثُمَّ يَذهَبوا إلى جُدَّةَ، أو إذا انتهَوْا من جُدَّةَ عادوا إلى أوَّل ميقات مَرُّوا من عنده وأَحرَموا منه، فإذا كانوا أَتَوْا من الرياض فالواجِب عليهم لَـمَّا أَرادوا الدُّخول في النُّسُك أن يَذهَبوا إلى السَّيْل وهو قَرْن المنازل ويُحرِموا منه، أمَا والأَمْر كما قال السائل أَحرَموا من جُدَّةَ فإن العُلماء يَقولون: إن من أَحرَم من غير الميقات يَلزَمه دمٌ يُذبَح فِدْية في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء، هذا إن كان غنيًّا، وإن كان فقيرًا فعليه أن يَتوب إلى الله، ولا يُكلِّف الله نَفْسًا إلَّا وُسْعها.

س(٣٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل ذهَب هو وزَوْجته من مَطار القصيم إلى جُدَّةَ بنية العُمرة، ولكنه رغِب أن يَبقَى في جُدَّةَ، فلم يُحرِم من المِيقات، ثُمَّ ذهَب للطائف للنُّزْهة وبعد ذلك أَحرَما من السيل الكبير، فماذا يَلزَمهما؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لـمَّا سافَر من القصيم وهو ناوٍ العمرة فإن مِيقاته ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيفة، ولكنه لم يَفعَل وأَحرَم من السيل الكبير، فإنِ احتاط وذبَح فِدية في مكَّةَ عنه واحدةً، وعن زوجته واحِدةً تُوزَّع على الفقراء، فهذا طيِّب، إبراءً للذِّمَّة، وإن لم يَفعَل فإن كان عاجِزًا فلا حرَجَ عليه.

س(٣٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَحَدُ الناس تَجاوَز الميقاتَ، ثُمَّ أَحرَم من جُدَّةَ وأُفْهِمَ بأن عليه دَمًا، ولكن زوجته بصُحْبته، فهل على كل مِنْهما دَمٌ أم يَكفِي أن يَفدِي بشاة واحِدة عن الجميع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: على كل واحد منهما دمٌ؛ لأن تَرْك الواجِب كما قال العُلَماء يَلزَم فيه فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء: إن ذبحها بنفسه، وإلَّا يُوكِّل مَن يَثِق به يَذبَحها ويُفرِّقها على الفُقراء في مكَّةَ، فعلى زوجته فِدْية وعليه فِدْية، ولكن إذا قُدِّر أنهم فُقَراءُ لا يَملِكان شيئًا فإنه لا شيءَ عليهما، فكلُّ فِدية وجَبَت لتَرْك واجِب إذا لم يَجِد الإنسان هذه الفديةَ أو ثمَنَها فإنه لا شيءَ عليه، ومَن قال مِن العلماء: إنه يَلزَمه أن يَصوم عشرةَ أيام. فإنه قال قولًا ليس عليه دليل.

س(٣٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة مرَّت بالمِيقات وهي مَريضة فلم تُحرِم، وقالت: إن شُفِيت اعتمَرْت. وشُفِيَتْ في مكَّةَ، فمِنْ أَين تُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها شيء، وذلك أنها لـمَّا وصَلَتِ الميقاتَ رأَتْ نَفْسَها مريضةً لا تَستَطيع أن تُؤدِّيَ العمرة، ثُمَّ بعد ذلك رأت نَفْسها نشيطةً وأَحبَّت أن تُؤدِّيَ العُمْرة، فنَقول: أَحرِمي من حيث كنتِ إلَّا إذا كُنتِ في الحَرَم فاخرُجي إلى التنعيم أو غيره من الحِلِّ فأَحرِمي منه.



س(٣٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن جاء جَوًّا إلى المدينة مباشرةً وقد مَرَّ على ميقاتِ بلَده، فهل يَجوز له تَجاوُز ميقاته دون إحرام، ثُمَّ الإحرام من المدينة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان قاصِدًا المدينةَ لا مكَّةَ على نِيَّة أن يَخرُج من المدينة ويُحرِم من مِيقاتها أي: من ذي الحُلَيْفة فلا بأسَ حتى لو مَرَّ بالميقات، فمَثَلًا إذا قَدَّرنا أنه من أهل مِصرَ ومَرَّ بالميقات وهو على السيَّارة أو على الطائرة، يَعني: إذا كانتِ الطائرة سوف تَنزِل رأسًا في المدينة أو نَزَلت في جُدَّةَ وذَهَب بالسيارة إلى المدينة على نِيَّة أنه إذا رجَع من المدينة أَحرَم، فهذا لا حرَجَ عليه ولو تَجاوز مِيقاته، وإذا رجَع من المدينة وجَب عليه أن يُحرِم من ذي الحُلَيْفة أي: من أبيار عَليٍّ.

س(٣٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل نَوَى أداء العُمْرة من بلَده ثُمَّ جاء إلى جُدَّةَ من دون إحرام فنَصَحه أحَد الناس بالإقامة في جُدَّةَ ثلاثة أيام حتى لا يَقَعَ عليه فِدية، ثُمَّ يُحرِم من جُدَّةَ لأداء العمرة، فهل هذه الفَتوَى التي أُفتِيَ بها صحيحة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الفَتوَى غيرُ صحيحة، والإنسان إذا مرَّ بالميقات وهو يُريد الحجَّ أو العمرة يَجِب أن يُحرِم من الميقاتِ؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ**»[1]، فلا يَجوز لَمِن مرَّ بهذه المواقيتِ وهو يُريد الحجَّ أو العُمرةَ، إلَّا أن يُحرِم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

من الميقات، وإذا كان تَجاوَز الميقات ونَزَل في جُدَّةَ وأَراد أن يُحرِم نَقول: ارجِعْ للميقات إن كنت أَتَيْت من قِبَل المدينة فارجِعْ إلى ذي الحُلَيْفة (أبيارِ عليٍّ)، وإن كنت جِئْت من طريق الشام فارجِعْ إلى الجُحْفة، وإن كنت أَتَيْت من طريق اليَمَن فارجِعْ إلى يَلَمْلَمَ وأَحرِمْ منه وجوبًا، فإن شقَّ عليه الرجوع أَحرَم من مكانه، وعليه -عند العلماء- دم يُذبَح في مكَّةَ ويُوزَّع على الفُقَراء.

لكن ذكر أهل العِلْم أن بعض بلاد السودان يُحرِمون من جُدَّةَ، وهم الذين يَقدُمون من جهة سواكِنَ؛ لأنهم إذا أَتَوْا من قبل سَواكِنَ وصَلوا إلى جُدَّةَ قبل أن يُحاذوا يَلَمْلَمَ، وقبل أن يُحاذوا الجُحْفة فيُحرِمون من جُدَّةَ، ولا شيءَ عليهم.



س(٣٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: ذهَبْت إلى العُمرة ولم أُحرِم حتى نزَلت في مطار جُدَّة فأَحرَمت وأَتمَمْت عُمرتي، فقِيل لي: عليك دمٌ. لكني رجَعْت ولم أَذبَح وأَرَدْتُ هذه السَّنَةَ أن أَحُجَّ فمتى أَذبَح هذا الدمَ الذي وجَب عليَّ بتَرْك الإحرام في الميقات؟ هل يَجوز لي ذَبْحه في يوم النَّحْر من الهَدْيِ؟ وهل يَجوز أن أَشتَرِك مع خمسة رجال في بدَنةٍ فيَكون لي نَصيبان من هذه البَدَنةِ؛ نصيب للهَدْيِ ونَصيب لما وَجَب عليَّ مِن تَجاوُزي للمِيقات؟ ثُمَّ هل يَجوز لي أن أُوكِّل شخصًا غيري يَذبَح لي في الحرَم وأنا في بلدي؟ وهل المَقصود بالدَّمِ الشاةُ فقط؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول لهذا الذي ترَك الإحرام من المِيقات: عليك عند جمهور العُلَماء دَمٌ تَذبَحه في مكَّةَ إمَّا بنَفْسك أو بوَكيلك، ويَجوز أن تُشارِك غيرك في بدَنة،

وأن يَكون لك منها سُبُعان، وللآخَرين خمسة أسباع؛ لأن سُبُعَي البعير يُجزِئان عن شاتَين، والبعير الكامل يُجزِئ عن سَبْع شِياهٍ، ولكني كما قُلْت سابِقًا أُحذِّر مِن تَرْك السُّؤال إلى مُدَّة طويلة، وأنت إذا فعَلْت خطَأً فبادِر بتَصحيحه؛ لأنك لا تَدرِي رُبَّما تَموت قبل أن تَبحَث عن هذا الفِعْل فيَلْحَقك في هذا إِثْمٌ؛ لأنك مُقصِّر.

س(٣٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل خرَج من بلَده إلى جُدَّةَ وكان عند خُروجه يُريد أَخْذ العُمْرة، ولكن بعض النساء اللاتي معه كانَت حائِضًا فذهَب إلى جُدَّةَ ولم يُحرِم، وجلَس في جُدَّةَ حتى طَهُرَت تِلك المرأةُ، ولكنِ انتهَتِ الدراهِمُ التي كانت معه فلم يَستَطِعِ الذَّهاب إلى مكَّةَ وأَخْذ العُمرة، فماذا عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان إذا نَوَى العُمرة أو الحَجَّ أن يَفسَخ النِّيَّة ما دام لم يَتلَبَّس بالإحرام، حتى لو عزَم وسافَر فإنه لا شيءَ عليه، لأن العمَل لا يَلزَم إلَّا بالشُّروع فيه، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، والإِتْمام إنما يُؤمَر به مَن تَلبَّس بالشيء، وأمَّا قبل ذلك فلا حرجَ عليه.

أمَّا إذا كان الحجُّ فريضةً فالواجِب عليهم أن يُكمِلوها؛ لأن الفريضةَ فَرْض على الإنسان قبل أن يُوجِبها على نَفْسه بالسَّعْي فيها.



س(٣٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل ركِب الطائرة من الرِّياض لجُدَّةَ بنِيَّة العُمرة، ثُمَّ أَعلَن قائد الطائرة أنه بعد خمسٍ وعِشرين دقيقةً سوف نَمُرُّ فوق المِيقات، ولكنه غَفَل عن زمَن المرور بالميقات بمِقْدار أربع أو خمس دَقائقَ، ثُمَّ أَحرَم بالعُمرة فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم أنه على ما ذكَره العُلَماء يَلزَم هذا السائِلَ أن يَذبَح شاةً في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفُقَراء، وإن لم يَجِد فلا يُكلِّف الله نَفْسًا إلَّا وُسعها.

لكنني أَنصَح الإخوة أنه إذا أَعلَن القائِدُ أنه بَقِيَ خمسٌ وعِشرون دقيقةً، أو خمسُ دَقائقَ أن يُحرِموا؛ لأن بعض الناس يَنام بعد هذا الإعلانِ ولا يَشعُر إلَّا وهو قريب من مطار جُدَّةَ، وأنت إذا أَحرَمت قبل المِيقات بخمس دقائقَ أو عشر دقائقَ، أو ساعة، أو ساعتين فلا شيءَ عليك، إنما المَحظور أن تُؤخِّر الإحرام حتى تَتَجاوَز الميقاتَ وخمس دقائِقَ للطائرة تَبلُغ مسافةً طويلة، فأَقول للأخِ السائل: اذبَحْ فِديةً في مكَّةَ ووزِّعها للفقراء، ولكن في المستَقْبَل انتَبِهْ إذا أَعلَن قائد الطائرة فالأَمْر واسِع أَحرِم حتى إذا نِمْت بعد ذلك لم يَضرَّكَ.

س(٣٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل سافر بالطائرة يُريد العُمْرة وأَعلَن المُضيف عن وقت الإِحْرام إلَّا أنه لم يَسمَعه لضَعْف الصَّوْت ولم يُحرِم إلَّا بعد مُجاوَزة المِيقات فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَن لم يَسمَعِ المُضيف ولم يُحرِم إلَّا بعد تَجاوُز المِيقات فعليه دَمٌ يُذبَح في مكَّةَ ويُوزَّع على فُقَرائها، ولكنه ليس عليه إِثْم؛ لأنه جاهِل.

س(٣٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص ذَهَب للعُمْرة بالطائرة، وأَعلَن قائِد الطائرة أن مُحاذاة المِيقات سيَكون بعد ثلُث ساعة، ولكنه نام ولم يَستَيقِظْ إلَّا في المطار فذَهَب إلى السيل وأَحرَم من هناك وأَتَى بعُمرته، فهل عليه شيء أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا من أهل الرياض وذهَب إلى السيل وأحرَم فلا شيءَ عليه؛ لأنه أَحرَم من مِيقاته، وأمَّا إذا كان جاء من المدينة فالواجِب أن يَذهَب إلى ميقات أهل المدينة ويُحرِم منه، فإن أَحرَم من السيل فعليه فِدْية؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا وقَّت المَواقيتَ قال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[1]، فتَجاوُز مِيقات أهل المدينة لمَنْ مَرَّ به من غيرهم، كتَجاوُز أهل نَجْد ميقاتَ أهل نَجْد وهم لم يُحرِموا.

س(٣٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل ذهَب للعُمْرة بالطائرة، وأَعلَن المُضيف أن المُرور بالمِيقات سيَكون في ساعة كذا وكذا، فانشَغَل عن ذلك حتى مضى الوقت وكان بين إعلانه وبين الوقت خمسُ دقائِقَ من الميعاد المحدَّد، فلمَّا وصَل مكَّةَ ذهَب إلى التَّنعيم وأَحرَم، ثُمَّ أَدَّى العُمْرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على الإنسان أن يَحتَاط لدِينه، فإذا قال المُضيف: إنه بَقِيَ عشرُ دقائِقَ على الميقات فلْتُحرِم وتَحتَط، لأنك إذا تَقدَّمْت قبل المِيقات بخمس دقائِقَ فلا ضرَرَ عليك، لكن لو تَأَخَّرت بعد المِيقات بدقيقة واحدة فاتَكَ الإحرامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

من الميقات؛ لأن الطائرة سريعة، هذا هو الذي يَنبَغي لِمَن سافَر بالطائرة أن يَتأَهَّب، ويَلبَس الإزار والرِّداء، وإذا أَعلَن المُضيف بأنه بَقِيَ عشرُ دقائِق فلا حرَجَ عليه أن يُحرِم ولو قبل الوصول إلى الميقاتِ؛ لِئَلَّا يَقَع في مثل هذا الخطأِ الذي ذكَره السائِلُ.

أمَّا بالنسبة للجواب على سُؤاله فنَقول: إن الواجب عليك أن تَذبَح فِدْية في مكَّةَ وتُوزِّعها على الفُقَراء، هكذا قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ أو العُمْرة وجَب عليه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفُقَراء، فإذا كنت تُريد أن تَذهَب إلى العُمْرة هذا العامَ فتَذبَحُها أنت بنَفْسك هناك وتُوزِّعها على الفقراء، وإلَّا فلا حرَجَ عليك أن تُوكِّل أحدًا يَقوم بالواجب سواء مِمَّن سافَروا من بلَدك، أو ممَّن كانوا في مكَّةَ.

س(٣٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل خرَج يَتنزَّه في جُدَّةَ لُمدَّة أُسبوعين وقد نَوَى العُمرَة عند خُروجه من بلَده، ولكنه لا يُحرِم من المِيقات، وإنما يُحرِم بعد ذلك من جُدَّةَ، ثُم يَأتي بعُمرة، فهل يَصِحُّ ذلك، فقد نُقِل عنكم أنكم تُجيزون ذلك، وبالأَخَصِّ مَن تزَوَّج حديثًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما نُسِب إلينا من جواز تَجاوز المِيقات لَمن أَراد أن يَأتيَ بعُمرة من أجل أن يَبقَى بجُدَّةَ أيَّامًا ثُمَّ يُحرِم من جُدَّةَ فهذا كذِب علينا، بل نَقول ما قاله النبيُّ ﷺ حين وقَّت هذه المواقيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ونَقول: سُبحان الله! كيف يَستَهْوِي الشيطانُ بني آدَمَ حتى يُوقِعهم في هذا الشيءِ؟! فلو أَحرَم للعمرة من المِيقات وذهَب إلى مكَّةَ وأدَّى العمرة خلال وقت قصير، ثُمَّ ذَهَب إلى جُدَّةَ وبَقِيَ فيها ما شاء، ويَكون سفَره من بيته إلى مكَّةَ سفَرَ طاعةٍ، لأنه أَراد عمرة، ولكن الشَّيْطان يُغوِي بني آدَمَ ويُوقِعهم في التَّهاوُن، فنَقول: نُرَخِّص للإنسان إذا كان يُريد العُمرة أن يَذهَب إلى جُدَّةَ، ولو مَرَّ بالميقات، ولا يُحرِم من المِيقات، لكن يَجِب إذا أَراد أن يُحرِم أن يَرجِع إلى الميقات ويُحرِم منه، فإن كان الإنسان على استِعْداد لذلك فيَفعَل، أمَّا أن يَتَجاوَز المِيقاتَ وهو يُريد عُمرة ويَبقَى في جُدَّةَ ما شاء الله ثُمَّ يُحرِم من جُدَّةَ فهذا لا يَجوز.

* * *

س(٣٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما مِيقات أهل القَصيم؟ وإذا سافَر بالطائرة من القَصيم ونام عن الإحرام ونزَل مطار جُدَّةَ فمِن أين يُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مِيقات أهل القَصيم إذا جاؤُوا من طريق الطائف هو السَّيل، وإذا جاؤُوا من طريق المدينة فهو ذو الحُلَيفة المعروف بأبيار عليٍّ، والطائِرة تَمُرُّ بأبيار عليٍّ، فإذا نزَل إلى جُدَّةَ ولم يُحرِم وأَراد أن يُحرِم فلْيَرجِع إلى أَبيار عليٍّ ويُحرِم منها.

* * *

س(٣٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للطالِب الذي جاء من الرياض وله زُملاءُ في جُدَّةَ أن يَزور زُملاءَه في جُدَّةَ، ثُم يُحرِم معهم للحجِّ من جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يُؤخِّر الإحرام عن المِيقات وهو قد ذهَب إلى الحجِّ، أمَّا لو كان ذهَب للزيارة وليس عنده نِية أن يَحُجَّ أو يَعتمِر، ثُم إن زُملاءَه دَعَوْه إلى أن يَحُجَّ معهم ونَوى من مكانه فلا بأسَ أن يُحرِم معهم، أمَّا إن كان قاصِدًا أن يَعتَمِر أو يَحُجَّ فلا بُدَّ أن يُحرِم من الميقات.

ونَقول للأخِ: الأَمْر سَهْل، أَحرِمْ من المِيقات مُتمتِّعًا بالعمرة إلى الحجِّ، ثُمَّ تَحِلُّ منها وتُحرِم مع إخوانك بالحجِّ، وإذا كان وقت الحَجِّ قريبًا وأَرَدْت أن تُحرِم بقِران أو بإِفْراد فلا بأسَ عليك.

س(٣٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم من بلَده بالطائرة يُريد الحجَّ، ومَرَّ بالميقات، ولكنه يُريد إذا نَزَل إلى جُدَّةَ أن يَذهَب إلى المدينة أوَّلًا فلم يُحرِم في الطائرة، ولَمَّا نزَلَتِ الطائرةُ ذهَب بالسيارة إلى المدينة، ثُم رَجَع من المدينة مُحرِمًا فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بهذا، فمَن قَدِم من بلَده قاصِدًا المدينة أوَّلًا ونزَل في جُدَّةَ، ثُم سافَر من جُدَّةَ إلى المدينة، ثُم رجَع من المدينة مُحرِمًا من ميقات أهل المدينة فلا بأسَ.

س(٣٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص سافَر إلى جُدَّةَ لقضاء شُغْل له، وفي نِيَّته أن يُحرِم للعُمْرة عندما يَنتَهي هذا العمَلُ، هل يَجوز له الإحرام من جُدَّةَ والحالُ هذه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز له الإحرام من جُدَّةَ ويَجِب عليه إذا انتَهى شُغْله أن يَرجِع إلى المِيقات الذي مَرَّ به أوَّلًا فيُحرِم منه، فمَثَلًا إذا كان جاء بالطائرة من القَصيم وأَنْهى شُغْله في جُدَّةَ يَجِب أن يَرجِع إلى المدينة ليُحرِم من ميقات أهل المدينة؛ لأنه يَكون حاذاه، وإذا كان جاء من الرياض فيَجِب عليه إذا أَنهَى شُغْله في جُدَّةَ أن يَرجِع إلى السيل الذي هو قَرْنُ المَنازِل ويُحرِم منه.

ولكني أَقول: يا إخواني إن الشَّيْطان يَستَهْوي ابنَ آدَمَ، لماذا لا يُحرِم من المِيقات، وإذا وصَل جُدَّةَ ذهَب إلى مكَّةَ، وخلال ثلاثِ ساعات وإذا هو راجِع إلى جُدَّة قد يَقول: إن شُغْلي من حين ما أَصِل يَبدَأ فنَقول: الحمد لله قدِّم الرحلة قبلَ هذا الوقتِ حتى تَتمكَّن من العمرة.

س(٣٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رغِب رجُل الحجَّ أو العمرة عن طريق الجوِّ بالطائرة من الرياض مثَلًا، فهل هناك من حَرَج لو لَبِس ثِياب الإحرام في بَيْته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هناك حرَجٌ أن يَلبَس الإنسان ثِياب الإحرام من بَيْته إذا كان يَنوِي السفَر بالطائرة، ثُم إذا قارَب الميقات أَحرَم، ولا يُقال: إن هذا الرجُلَ أَحرَم قبل المِيقات؛ لأنه لم يُحرِم، فليس الإحرام لُبْس الرِّداء والإزار، وإنَّما الإحرام هو عَقْد النِّيَّة، وهذا لم يَعقِد نِيَّته، ولكن بعض الناس لا يُحِبُّ أن يَكون لابِسًا ثِياب الإحرام في المطار وأمام الناس ويَلبَس ذلك داخِل الطائرة، وهذا لا حرَجَ فيه.



س(٣٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد أن يَذهَب إلى جُدَّةَ مع عائلته وذلك لزواج أحَد أقاربه، وعنده النِّيَّة بعد الزواج أن يَعتَمِر، فهل يَجوز له أن يَتجاوَز الميقات ويُحرِم بعد الزواج من جُدَّةَ؟ أم ماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز له أن يُؤخِّر الإحرام من الميقات ما دام عازِمًا على العُمرة؛ لقول النبيِّ ﷺ في المواقيت: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ**»[1]، فأَمَر بالإِهلال من هذه المَواقيتِ، أمَّا مَن سافَر لحاجة، وقال: إن تَيسَّر لي أَتَيْت بالعُمْرة وإلَّا فلا، فهذا نَقول له: إن تَيسَّر لك أن تَأتِيَ بالعمرة فأَحرِم من المكان الذي تَيسَّر لك منه، وإن لم يَتيَسَّر فلا شيءَ عليك.

ولكن لو سأَلَنا رجُلٌ قال: إنه قدِم إلى جُدَّةَ لحاجة، وهو قد عزَم على العمرة وهو الآنَ في جُدَّةَ وانتَهت حاجته، فماذا يَصنَع أيُحرِم من جُدَّةَ أم يَلزَمه أن يَذهَب إلى الميقات؟

قُلْنا: يَلزَمه أن يَذهَب إلى المِيقات ويُحرِم منه وإذا ذهَب إلى المِيقات وأَحرَم منه سقَط عنه الدَّمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَالله عَنْهُما.

س(٣٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حجَّت منذ ثمانية وثلاثين عامًا، وكانت هي الحجَّةَ الأُولى، وكانت تَسكُن في المنطقة الشمالية عَرْعَرَ، واتَّجهت إلى جُدَّةَ بالطائرة ولم تُحرِم، وبذلك تكون تَجاوَزتِ الميقات، وكانت جاهِلةً، فماذا يَلزَمها، وقد لا تَستَطيع الذَّهابَ لمكَّةَ لأداء ما يَجِب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذُكِر عن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن أَحرَم دون المِيقات الذي مَرَّ به فعَلَيْه فِدية، أي: شاةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء، وتَكون عُمرته صحيحةً وحجُّه صحيحًا، وعلى هذا نَقول للمَرأة: عليكِ الفِدية بأن تَذبَحي في مكَّةَ شاة وتُوزِّعيها على الفُقراء ولا يُؤكَل منها شيء، وإذا كانت لا تَستَطيع أن تَفعَل ذلك بنَفْسها فلا حرَجَ عليها أن تُوكِّل مَن تَثِق به ليَقوم بهذا العمَلِ في مكَّةَ.



س(٣٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد العُمرة وسافَر من القَصيم في الطائرة ويُحِبُّ أن يَبقَى في جُدَّةَ أيامًا، ثُمَّ يعود إلى مِيقات السيل فيُحرِم منه، ويَنزِل إلى مكَّةَ ويَعتَمِر، فهل في ذلك من بأسٍ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ في هذا من بأس، ولا يَحِلُّ للإنسان الذي أَراد العُمرة أن يَمُرَّ بميقات ويَتَجاوَزه بلا إحرامٍ سواء كان مِيقاتَه أو مِيقاتَ غيره؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَّت المَواقيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وإني أَنصَح إخواني المسلمين الذي ابتُلوا بمِثْل هذه الحالِ إذا كانوا ذاهِبين يُريدون العمرة فلِماذا لا يَجعَلون مُرادَهم الأصليَّ الذي هو قُربة إلى الله عَزَّوَجَلَّ لماذا لا يَجعَلونه هو الأوَّلَ؟ فيُحرِمون بالعمرة من المِيقات ويَذهَبون إلى مكَّةَ ويُؤدُّون العمرة ويَرجِعون إلى جُدَّةَ، والمَسأَلة لا تَستَوعِب ثلاث ساعاتٍ أو أربع ساعات؟ لكن الشَّيْطان يُثبِّط الإنسان عن الخير، فهذا الذي ذهَب من بيته إلى مكَّةَ يُريد العمرة له أَجْر من حين أن يَنطَلِق من بيته إلى أن يَرجِع، لكن الشيطان يَحرِمه ويَجعَل المُرادَ الأوَّلَ هو جُدَّةَ للزيارة فيَحرِمه من أَجْر السعْيِ إلى العُمرة، ولا يَكون له أجر العمرة إلَّا من المِيقات الذي أَحرَم منه؛ لذلك أَقول:

أوَّلًا: أَنصَح إخواني المسلِمين الذين يَكون لهم شُغْل في جُدَّةَ وهم يُريدون العُمْرة أن يَبدَؤُوا بالعمرة أوَّلًا حتى يَكون لهم الأَجْر من حين أن يَنطَلِقوا من بُيوتهم إلى أن يَرجِعوا.

ثانيًا: لا يَحِلُّ للإنسان أن يَدَعَ الإحرام من المِيقات وهو يُريد الحجَّ أو العمرة، فإن قُدِّر أنه تَجاوَز الميقات، قُلْنا له: ارجِعْ إلى الميقات الذي تَجاوَزت وأَحرِم منه. فإذا مرَّ جماعةٌ مثَلا بمِيقات أهل المدينة وبقُوا في جُدَّةَ وأَنْهَوْا شُغْلهم، نَقول: ارجِعوا إلى ميقات أهل المدينة، ولا يَحِلُّ لكم أن تُحرِموا من السيل، وإن كان السيل هو مِيقاتَ أهل نَجْد الأصليَّ؛ لأن النبيَّ ﷺ جعَل المِيقاتَ الفرعيَّ إذا مرَّ به الإنسان كالأصليِّ يَجِب عليه أن يُحرِم منه.

فإذا قُدِّر أنهم ذهَبوا إلى السيل وأَحرَموا منه، فقد ذَكَر العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ أو العُمْرة لزِمه فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفُقَراء.

س(٣٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الإِحْرام من جُدَّةَ للقادِمِ لغَرَض الحَجِّ أو العمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان قادِمًا من بلَد يَصِلُ إلى جُدَّةَ قبل أن يُحاذِيَ المَواقيت مثل الذي يَأتي من السودان رأسًا فهذا يُحرِم من جُدَّةَ؛ لأنه يَصِل إلى جُدَّةَ قبل أن يُحاذِيَ رابِغًا، وقبل أن يُحاذِيَ يَلَمْلَمَ، وأمَّا الذي يَأتي من الشَّمال، أو من الجَنوب فإنه يُحرِم إذا حاذى المِيقاتَ، وكذلك الذي يَأتي من الشرق، فمَثَلًا الذي يَأتي من الرياض يُحرِم إذا حاذى قَرْن المنازِل في الطائف، والذي يَأتي من القَصيم يُحرِم إذا حاذَى ذا الحُلَيْفة.

فليس أحَد يُحرِم من جُدَّةَ إلَّا الذين يَأتون من الغـرب رأسًا، ومثَّل العُلَماء لـهم بأهل سواكِنَ من السُّودان، وقالوا: هؤلاء يَصِلون إلى جُدَّةَ قبل أن يُحاذُوا المواقيتَ.

س(٣٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم من دِمَشقَ للعمرة، ولم يَكُن يَعرِف مكان الإحرام فأَحرَم من مطار جُدَّةَ، فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُسافِر على الطائرة إلى مَكَّةَ يُريد العُمرة يَجِب عليه أن يُحرِم عند أوَّل مِيقات يُحاذِيه من فوقُ، لأن النبيَّ ﷺ وقَّت المواقيتَ وقال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1]، ولَمَّا سأَل أهلُ العِراق

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يجعَل لهم مِيقاتًا، قال: «انظُروا إلى حَذْوها -يَعنِي: قَرْنَ المنازِل- من طريقكم»[1]. فدَلَّ هذا الأثرُ عن أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن محاذاة المِيقات كالوصول إلى المِيقات بالفِعْل.

وعلى هذا فمَن حاذَى المِيقاتَ من فوقُ بالطائرة فإنه يَجِب عليه الإحرامُ منه، ولا يَحِلُّ له أن يُؤخِّر الإحرام حتى يَصِلَ إلى جُدَّةَ، فإن فعَل فإن كان مُتعمِّدًا فهو آثِمٌ، وعليه الفِدْية: شاةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفُقَراء، وإن فعَل ذلك جاهلًا كما يُفيده السائِلُ فإنه لا إِثمَ عليه؛ لأنه مَعذور بجَهْله، لكن عليه الفِدْية جَبْرًا لـما نَقَص من إحرامه شاةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء.

وعلى هذا فنَقول للسائل: يَذبَح فِدية في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء إمَّا بنَفْسه إن ذهَب، أو بوكيل ممَّنْ هو في مكَّةَ أو قريب منها يَذبَحها عنه ويُوزِّعها على الفقراء، هذا إذا كان قادِرًا على ذلك قُدرةً ماليَّةً، أمَّا إذا كان غيرَ قادِر فإنه لا شيءَ عليه لا إِطعامٌ، ولا صيامٌ.

وهذا الحُكْم في كل مَن ترَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ أو العُمْرة فإن عليه الفِدية كما قال أهل العِلْم يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفُقَراء، فإن لم يَجِد فلا شيءَ عليه لا إطعامٌ ولا صيامٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمت لأداء فريضة الحجِّ وذهَبْت بالطائِرة ولم يَكُن معي إحرام في الطائرة، وعند وصولي إلى مطار جُدَّة أَحرَمْت منه، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: عليه أن يَتوب إلى الله تعالى ممَّا صنَع؛ لأنه فرَّط في أَمْر واجِب عليه، فإن الواجِب على مَن أَراد أن يَفعَل عِبادة أن يَكون مُتأهِّبًا لفِعْل ما يَجِب فيها، عِلْمًا واستِعْدادًا، فيَجِب عليك أن تَعلَم أنه لا بُدَّ أن تُحرِم من الميقات إذا حاذَيْته في الطائرة، وأنه لا بُدَّ أن يَكون معَك إحرام وأنت في الطائرة.

فأنت الآنَ مُفرِّط، فعليك أن تَتوب إلى الله، وعليك أيضًا أن تَذبَح فِديةً في مكَّةَ وتُوزِّعها على الفُقَراء عِوَضًا عن عدَم الإحرام من المِيقات، ثُمَّ إن الحقيقة أنه يُمكِن للإنسان أن يُحرِم وهو في الطائِرة بحيث يَخلَع قميصه ويُبقِي على سَراويله؛ لأن السَّراويل يَجوز لُبْسها في الإحرام إذا لم يَكُن معه إزار، ويَجعَل محَلَّ الرِّداء قَميصه الذي عليه إذا خلَعه لَفَّه على صَدْره، وكان هذا بمَنزِلة الرِّداء، وهذا أَمْر سَهْل ويَسير جدًّا، وليس بالصعب، لكنَّ أكثَرَ الناس يَجهَلون هذا، ويَظُنُّون أن الإحرام لا بُدَّ أن يَكون بالإِزار والرِّداء المَعروفَين.

س(٣٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص جاء من الشام وهو ليس من أهلها، وأَراد الحجَّ وعند قُدومه إلى جُدَّةَ لا يَدرِي من أين يُحرِم، هل له أن يُحرِم من ذي الحُلَيْفة أم يُحرِم من جُدَّةَ؛ لأنه من بِلاد تُحرِم من جُدَّةَ، لكنه ذهَب إلى بلاد الشام لطلَب العِلْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أهل الشام لا يُحرِمون من ذي الحُلَيْفة؛ بل أهل الشام وقَّت لهم النبيُّ ﷺ الجُحْفة[1]، وأَظُنُّ طريق الطائِرات إذا كان قادِمًا في الطائرة من عند الساحل، فيُحاذون الجُحْفة وهم بَعيدون عن ذي الحُلَيْفة، فيُحرِم كما يُحرِم أهل الشام تمامًا، إلَّا إذا كان هذا الرجُلُ من أهل جُدَّةَ ورجَع من الشام إلى جُدَّةَ باعتِبار أنه راجِع إلى أهله، لا أنه قاصِد للحجِّ، فحينَئذٍ يَرجِع إلى أهله بلا إحرامٍ، وإذا جاء وقت الحجِّ أَحرَم، وإذا كان قاصِدًا الحجَّ فلا بُدَّ أن يُحرِم من ميقات أَهْل الشام.

س(٣٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قَدِم جماعة من أهل اليَمَن للعمرة والمفروض أن الميقات في يَلَمْلَمُ بالطائرة، ولكنهم أَحرَموا في جُدَّةَ، وبَعضُهم أَحرَمَ في التنعيم وقال: لأني أَبحَث عن فُندُقٍ. فهل صحَّتِ العمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَم إنسان بحَجٍّ أو عمرة من غير الميقات الذي عيَّنه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فالإحرام لازِم وصحيح، والحجُّ والعمرة صحيحان، لكن العُلَماء يَقولون: إن إيقاع الإحرام من الميقات من واجِبات الحجِّ أو العمرة، وأن مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ أو العمرة فعليه فِدية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، ولا يَأكُل منه شيئًا.

ثُمَّ إن كان لا يَستَطيع فبعضهم قال: يَصوم عشرةَ أيام. وبعضهم قال: لا شيءَ عليه. والصحيح: لا شيءَ عليه إذا لم يَستَطِع؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح على أن مَن عجَز عن فِدْية تَرْك الواجِب يَصوم عشرةَ أيام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد الفُسْحة في المنطقة الغربية، ويُريد البَقاء في جُدَّة عِدَّة أيام، ويُحِبُّ أن يَعتَمِر، وآخَرُ قادِم من الخارج من مِصرَ وأهلُه في المملكة طريقه على جُدَّة، ويُحِبُّ أن يَعتَمِر، هل يَعتَمِران من جُدَّة أو يَلزَمهما الإحرامُ من الميقات؟ وجزاك الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المِيزان في هذا هو الإرادة، فإن الرسول ﷺ وقَّت المواقيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[١]، أي: من غير أهل البِلاد التي وُقِّتت لهم ممَّن أَراد الحجَّ أو العمرة.

فمَن أَراد العُمرة فعليه أن يُحرِم إذا مرَّ بالميقات، أو حاذاه، ثُم إذا قَضى عُمرته أَتى بغَرَضه الذي أَراد، ولكن مَن كان أهله في جُدَّةَ مثَلًا وسافَر من البلد التي سافَر منها إلى جُدَّةَ لأهله، ولكن في نِيَّته أنه في يوم من الأيام يَأتي بعُمرة، فلا يَلزَمه الإحرامُ؛ لأن سَفْرته هذه في الواقِع سَفْرة إلى أهله.

وأمَّا مَن أَراد العمرة ولكنه قال: أَقضِي شُغْلي أوَّلًا، ثُم أُحرِم من المكان الذي قَضَيْت به الشُّغْل فلا يَحِلُّ له ذلك، وعليه أن يَرجِع إلى الميقات الذي مرَّ به ويُحرِم منه.

هذا بالنِّسبة لَمن سافَر من بلَد في المملكة إلى المنطقة الغربية لشُغْل، وأَمَّا القادِم من مِصرَ إلى المملكة فإننا أيضًا نَسأَل عن إرادته، إذا كان يُريد أن يَقدُم للعمَل الذي هو يَعمَله في المملكة، ولكن في نِيَّته أنه في يوم من الأيام يَأتي بعمرة، فهذا لا يَلزَمه الإحرام، وأَمَّا إذا كانت نِيَّته في هذه السَّفْرة الاعتِمارَ والذَّهابَ إلى الشُّغْل فإنه يَجِب عليه أن يُحرِم من المِيقات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

س(٣٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَراد الإنسانُ أداء العُمرة فذهَب إلى جُدَّة بالطائرة ثُمَّ جلَس يومًا في جُدَّةَ، وبعدها أَحرَم من جُدَّة فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ثبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه لـمَّا ذَكَر المواقيتَ قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١)، فإذا أَرَدْتَ الحجَّ أو العُمرة ومرَرْتَ بأوَّل ميقات فأَحرِم منه، فإن تَجاوَزْته وأَحرَمت من دونه فإن أهل العِلْم يَقولون: هذا تَرْك واجِبٍ، وفي تَرْك الواجِب دمٌ يُذبَح في مكَّةَ ويُوزَّع على الفُقراء هناك.

س(٣٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن أَتى مِن بَلَده بالطائرة ولم يُحرِم من المِيقات وأَحرَم من جُدَّةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان عالِمًا فهو آثِمٌ، وعليه الفِدْية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء لتَرْكه الواجبَ، وهو الإحرام من الميقات، وإن كان جاهِلًا فليس بآثِم، ولكن عليه الفِدية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء لتَرْكه الواجِب؛ لأن كلَّ مَن أَراد الحجَّ والعمرة ومرَّ بالمواقيت فإنه يَجِب عليه أن يُحرِم من أَوَّل ميقات يَمُرُّ به.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٣٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رِجال سافَروا من عنيزةَ في رمضانَ قاصِدين العُمْرة، فما رأيُكم لو سافَروا عن طريق المدينة، ثُم جُدَّة ولم يُحرِموا من المدينة؛ بل من جُدَّة مع جُلوسهم بالمدينة وجُدَّةُ على يومين أو أكثَرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لهم تَأخير الإحرام إلى جُدَّةَ؛ لأنهم إذا مَرُّوا بالمدينة قاصِدين العُمرة لم يَكُن لهم مُجاوَزتها بدون إحرام؛ لأن رسول الله ﷺ وقَّت المواقيتَ وقال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[(١)].

فيَجِب عليهم الإحرامُ من ميقات أهل المدينة، وإن كانوا يُريدون البَقاء في جُدَّة يومين أو أيامًا فيَبقَوْن في جُدَّة على إحرامهم أو يَنزِلون إلى مكَّةَ ويَقْضون عمرتهم ويَرجِعون إلى جُدَّةَ.

وإذا كان هذا الأمرُ قد وقَع منهم وأخَّروا الإحرام إلى جُدَّة فعلى كل واحد مِنهم، فِدْية تُذبَح بمكَّةَ، وتُفرَّق على فُقَراء أهل مكَّةَ وتَكون دمَ جُبرانٍ لا يَأكُلون مِنها شيئًا.

قال ذلك كاتِبه محمد الصالح العثيمين

في ١٠/ ١٠/ ١٣٩٠هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَالله عَنْهُما.

س(٣٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخصان قادِمان للعمرة: أحـدُهما من مِصرَ والآخَـرُ من (أبو ظَبي) ولـم يُحرِما إلَّا من جُدَّة، فهـل عُمرتهما صحيحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الذي حصَل من هذَيْنِ السائِلين يَحصُل من كثير من الناس، يَأتون من بِلادهم بنِيَّة العُمرة على الطائرة، ولكنهم لا يُحرِمون إلَّا من جُدَّةَ، وهذا لا يَجوز، لأن النبيَّ ﷺ حين وقَّت المَواقيتَ قال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»(١)، ولَمَّا شَكا أهلُ العِراق إلى أمير المؤمِنين عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قَرْنَ المنازِل جَوْر عن طريقهم، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظُروا إلى حَذوِها من طريقكم»(٢)، وهذا يَدُلُّ على أن الإنسان إذا كان في الطائرة وجَب عليه أن يُحرِم إذا حاذَى الميقات، ولا يَجوز له أن يُؤخِّر الإحرام حتى يَنزِل إلى جُدَّةَ، فإن فعَل ولم يُحرِم ونَزَل في جُدَّةَ فإننا نَأمُره أن يَرجِع إلى المِيقات الذي مرَّ به فيُحرِم منه، فإذا كان مرَّ من طريق المدينة قُلْنا له: يَجِب أن تَرجِع إلى ذي الحُلَيْفة (أبيار عليٍّ) وتُحرِم منها، وإذا كان جاء عن طريق المغرِب أو مِصرَ قُلْنا له: يَجِب عليك أن تَرجِع إلى الجُحفة، التي هي رابغٌ الآنَ وتُحرِم منها، وإذا كان جاء من أبي ظَبْي فالظاهر أنه يَمُرُّ من قَرْن المنازِل، فإذا كان يَمُرُّ من قَرْن المنازِل قُلْنا: يَجِب أن تَذهَب إلى قَرْن المنازِل فتُحرِم منه.

فإذا قال السائل: أنا لا أَستَطيع أن أَرجِع إلى هذه المواقيتِ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلنا له: إِذَنْ أَحرِم من جُدَّةَ، وعليك -عند جمهور أهل العِلْم- فِدية تَذبَحها في مكَّةَ وتُوزِّعها على الفُقراء.

بعد هذا فنَقول لهذَيْنِ الرجُلَين اللَّذَيْن أَحرَما من جُدَّةَ: إن العُمرة صحيحة، ولكن على كل واحد منكما أن يَذبَح فِدْية ويُوزِّعها على الفقراء في مكَّةَ. فإن قالا: ليس معنا نُقود. نَقول لهما: استَغْفِرا الله وتُوبا إليه، وليس عليكما سِوى ذلك.

س(٣٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَحَد الإخوة المُقيمين في جُدَّةَ انتقَل إلى الرياض بطبيعة العمَل العَسْكري، ومكَث ثلاث سنين، ويَأتي إلى جُدَّةَ يَعتَمِر وقدِ اعتمَر حوالي عشرِ مرَّات وحجَّ حَجَّتين، إلَّا أنه أحيانًا كان يُحرِم من المِيقات وأحيانًا لا يُحرِم من الميقات، وأحيانًا لم يَكُن ناويًا العُمرة، فإذا وصَل إلى جُدَّة طرَأَتْ عليه النِّيَّةُ فذَهَب واعتمَر، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أمَّا العمرات والحَجَّتان فهي صحيحة، غاية ما هنالك أن العمرة التي أَحرَم فيها من غيرِ الميقات، وقد تَجاوَز الميقات وهو يَنوِي العمرة فعليه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفقراء مع القُدْرة، وأمَّا مع العَجْز فلا شيءَ عليه. وكذلك يُقال في الحجِّ إن كان لم يُحرِم من المِيقات.

أمَّا لو كان تَجاوَز المِيقات وهو لا يَنوِي العُمرة، أو كان مُتردِّدًا: هل يَعتَمِر أم لا، ثُمَّ لـمَّا وصَل إلى جُدَّةَ أَنشأ النِّيَّةَ فهذا يُحرِم من جُدَّةَ ولا شيءَ عليه.



س(٣٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا خرَج المَكِّيُّ إلى جُدَّةَ مثلًا، ثُم رجَع إلى مكَّةَ في اليوم الخامس من ذي الحِجَّة وهو يُريد الحجَّ من عامه، فهل يَلزَمه الإحرام من جُدَّةَ؟ وهل له أن يُحرِم بعُمرة ويَكون مُتمَتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: له أن يُحرِم بالعمرة ويَكون مُتمَتِّعًا، وإذا كان يُريد الحجَّ لم يَلزَمْه؛ لأن أهله في مَكَّةَ.

س(٣٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعتَمَرْنا في رمضانَ وقد أَحرَمْنا بعد وصولِنا مطارَ جُدَّةَ وكُنَّا جاهِلين ولَسْنا مُتعمِّدين حيث أَخَذْنا سائِقَ سيَّارة الأُجْرة إلى مكان في جُدَّةَ به مسجِد صغير وأَحرَمْنا من هناك، فهل إحرامنا صحيح؟ وإذا كان ليس بصحيح فهل يَلزَمنا شيءٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إحرامكم صحيح ولازِم، ولكنكم أَخطَأْتم في عدَم الإحرام من المِيقات حيث أَخَّرتم الإحرامَ إلى جُدَّةَ، وبِناءً على كونكم جاهِلين فإنه لا شيءَ عليكم، ولا يَلزَمكم شيء من فِدية ولا غيرها، ولكن عليكم أن لا تَعودوا لِمِثْل هذا، وأن تُحرِموا من محاذاة المِيقات وأنتم في الطائرة.

س(٣٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل من أهل جُدَّةَ سكَن في الجبيل، ويُريد الحجَّ مُتمَتِّعًا، فمِن أين يُحرِم للعمرة؟ هل يُحرِم من المِيقات أو من بَيْت أهله في جُدَّةَ؟ وإذا كان اليوم الثامِنُ من ذي الحِجَّة فمِن أين يُحرِم بالحجِّ؟ وهل يَلزَمه أن يَرجِع للميقات فيُحرِم منه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان من أهل جُدَّةَ، وكان يَعمَل في بلاد أُخرى كالجبيل، أو الظَّهْران، أو الرياض أو غيرها فإنه إذا أَراد الحجَّ يُحرِم من أوَّل مِيقات يَمُرُّ به، يُحرِم بالعُمرة فإذا وصَل إلى مكَّةَ طاف وسعى وقَصَّر، ثُم خرَج إلى أهله في جُدَّةَ، فإذا كان في اليومُ الثامِن أَحرَم من جُدَّةَ، ولا يَلزَمه أن يَأتيَ إلى الميقات مرَّةً أُخرى؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَّت المواقيتَ وقال: «**مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1].

فيَكون جواب هذا السُّؤالِ: أن السائل يَجوز له إذا أَحَلَّ من عُمرته أن يَذهَب إلى أهله في جُدَّةَ، فإذا كان اليومُ الثامِنُ أَحرَم مع أهله أو أَحرَم بنَفْسه من جُدَّةَ وخرَج إلى مِنًى.

س(٣٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل من أهل جُدَّةَ انتَقَل بسبَب العمَل فإذا أَراد الحجَّ مُتمَتِّعًا فمِن أين يُحرِم؟ هل يُحرِم من بيت أهله إذا قَدِم إلى جُدَّةَ، أو يُحرِم من الميقات الذي مرَّ به؟ ومن أين يُحرِم للحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: وقَّت النبيُّ ﷺ المواقيتَ: ذا الحُلَيْفة لأهل المدينة، والجُحْفة لأهل الشام، ويَلَمْلَمَ لأهل اليَمَن، وقَرْنَ المنازِل لأهل نَجْد، وكذلك وقَّت ذاتَ عِرْق لأهل العراق، وقال النبيُّ ﷺ حين وقَّت هذه المواقيتَ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[2] فنَقول لهذا السائِلِ: إذا أَرَدْت أن تَذهَب إلى مكَّةَ للعمرة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو للحجِّ فإنه يَجِب عليك أن تُحرِم من أوَّل ميقات تمُرُّ به، فإن ذهَبت عن طريق المدينة كان مِيقاتك ذا الحُلَيفة، وإن ذهَبت من طريق الطائف كان مِيقاتُك قَرْنَ المنازِل، ويُسمَّى السَّيْل الكبير، ولا يَحِلُّ لك أن تُؤجِّل الإحرام حتى تَصِلَ إلى جُدَّةَ، ثُم إذا أَدَّيت العُمْرة تَخرُج إلى أهلك في جُدَّةَ، وإذا كان اليومُ الثامِن من ذي الحِجَّة أَحرَمْت من جُدَّةَ وذهَبت إلى مِنًى، نَسأَل اللهَ لنا ولكمُ القَبولَ.

س(٣٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل سافَر من القَصيم إلى جُدَّةَ لزيارة أَهْله وهو من أهل جُدَّةَ، وقد نَوَى الاعتِمار في هذا السفَرِ، فهَلْ يَجوز له أن يُؤخِّر إحرامه حتى يَصِلَ إلى أهله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرجُل الذي أهله في جُدَّةَ وأَنشَأ السفَر لأَجْل زيارة أهله سواء اعتَمَر أم لم يَعتَمِر، لكن يَقول: سأَعتَمِر إذا بَقِيت أُسبوعًا، أو شهرًا، أو ما أَشبَه ذلك، فهذا لا يَجِب عليه أن يُحرِم من الميقات، كما أن الرجُل من أهل مكَّةَ لو سافَر من القَصيم إلى مكَّةَ، يُريد أهله، وهو يُريد أن يَحُجَّ هذا العامَ فإننا لا نُلزِمه أن يُحرِم إذا مرَّ بالمِيقات؛ لأن هذا الرجُل ذاهِب إلى أهله، وكذلك المسألةُ الأُولى الذي ذهَب إلى أهله في جُدَّةَ.

أمَّا الذي من أهل الرياض فهو في جُدَّةَ مسافِر غير مُستَوطِن، فإذا ذهَب إلى جُدَّةَ لغرَض شُغْل أو زِيارة أو تِجارة أو وظيفة، وهو يُريد أن يَعتَمِر في هذا السفَرِ، فهذا السفَرُ كان للأَمْرين، فإِذَنْ نَقول: لا تَتَجاوَزِ الميقاتَ حتى تُحرِم؛ لأنك مسافِر حتى وأنت في جُدَّةَ.

س(٣٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُتزوِّج ويَسكُن مع زوجته وأولاده في الرياض وأُمُّه وأبوه في جُدَّةَ، إذا أَراد أن يَعتَمِر فمن أين يُحرِم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا إذا جاء إلى جُدَّةَ فهو مسافِر، فهنا إذا أَراد أن يَذهَب إلى أهله للزيارة، وهو مُريد أن يَعتَمِر نَقول: لا بُدَّ أن تُحرِم من المِيقاتِ، لأن وطَنَك الرياضُ.

أمَّا جُدَّةُ فهي وطَن أبيه وأُمِّه؛ ولهذا لو كان في رمضانَ فله أن يُفطِر إذا سافَر إلى مَقَرِّ أبيه وأُمِّه وهو ساكِن في بلَدٍ آخَرَ، والله تعالى أَعلَمُ.

س(٣٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَعمَل بالمنطقة الشرقية ويَرغَب قضاء الإجازة عند أهله في جُدَّةَ، ولكن في نَفْس الوقت يُريد أن يَحُجَّ، فهل يُحرِم من جُدَّةَ؛ لأنه سوف يَذهَب إلى أهله في جُدَّةَ قبل الحجِّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان مجَيئُه إلى أهله على أنه استَوطَن المكان الذي يُقيم فيه فيَجِب عليه أن يُحرِم من الميقات، أمَّا إذا كان جلَس في المنطقة الشرقية ويَقول: أنا ما جلَسْت في هذا البلَدِ إلَّا للدِّراسة أو العمَلِ، وأهلي هم أهلي في جُدَّةَ، وأنا سوف أَذهَب إلى أهلي وإذا جاء الوقت أَحرَمْت من جُدَّةَ. فلا بأسَ، ففَرْق بين إنسان انتَقَل من بلَده جُدَّةَ إلى الشرقية، وإنسان لم يَنتَقِل ولم يَرَ نَفْسه أنه استَوْطَن الشرقية، فالذي يَرَى نَفْسه أنه استَوْطَن الشرقية فهذا لا يَتَجاوَز المِيقات، والذي يَقول: أنا لم أَستَوْطِن الشرقية ولكن بَقِيت للعمَل فقط، وإن حصَل لي أن أَرجِع إلى أهلي اليوم لرَجَعْت، وكان في رجوعه من الشرقية إلى جُدَّةَ رُجوعًا إلى أهله فهذا يُحرِم من جُدَّةَ.

س(٣٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم من مِصرَ إلى جُدَّةَ ونَوَى أن يَأخُذ العُمرة، ولكنه يَقول: إن كفيلي سوف يَكون في المطار، وهو يَعرِف أن هذا الكفيل شَديد يَقول: فلا أَنوِي العُمرة إلَّا إذا أَذِنَ لي، فلمَّا نَزَل المطار أَذِنَ له، وقد كان نوى أن يَأخُذ العُمرة فأَحرَم من المطار، ومثل ذلك: بعض الناس يَذهَب إلى جُدَّةَ لعمَل، ويَقول: إن بَقِيَ وقت فأنا آخُذُ عمرة، يَعني: يَنوِي من جُدَّةَ، فما حُكْم هاتَينِ المَسألَتين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العامِل الذي قدِم فقال: إن أَذِنَ لي كفيلي أَتَيْت بعمرة وإلَّا فلا. **نَقول:** إذا وصَل إلى جُدَّةَ وأَذِن له كَفيله فلْيُحرِم من جُدَّةَ ولا شيءَ عليه.

وكذلك الآخَرُ الذي قدِم إلى جُدَّةَ لعمَل، وقال: إن تَيسَّر لي عُمرة أَتَيْت بها وإلَّا فلا، **نَقول:** إن تَيسَّر له فيُحرِم من جُدَّةَ ولا شيءَ عليه، لعُموم قوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ** -أي: دون المَواقيتِ- **فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»[1].

س(٣٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يُحرِم مَن كان في الطائرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سافَر الإنسان بالطائرة فأوَّلًا يَغتَسِل في بيته، ويَلبَس لِباس الإحرام إمَّا في بَيْته أو الطائرة، فإذا حاذَى المِيقاتَ فإنه يَجِب عليه أن يَنوِيَ النُّسُك الذي يُريد أن يُحرِم به، إمَّا عمرة أو حَجًّا، ولا يَجوز له أن يُؤخِّر الإحرامَ إلى جُدَّةَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

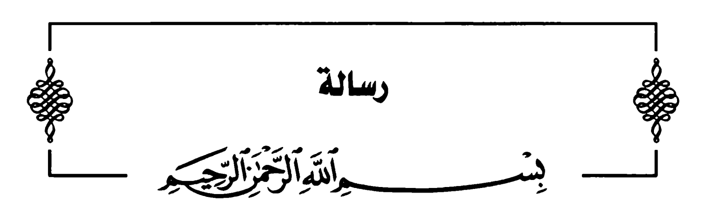
مع مُروره بالمَواقيت؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَّتَ المواقيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**»[1].

ولأن أهل الكوفة والبَصْرة جاؤُوا إلى أمير المؤمنين عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالوا: «يا أَميرَ المُؤمِنين إن النبيَّ ﷺ وقَّت لأَهْل نَجْد قَرْن المَنازِل، وإنها جَوْر عن طريقنا» أي: بعيدة فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْظُرُوا إلى حَذْوها من طريقكم»[2]، فدَلَّ هذا أن الإنسانَ إذا حاذَى الميقاتَ سواء عن طريق البَرِّ أو البَحْر أو الجَوِّ فإنه يَجِب عليه أن يُحرِم عند مُحاذاته.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



فضيلة الشيخ/ محمد الصالح العثيمين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

نَأمُل من فضيلتكم التَّكرُّم بالإجابة على الأسئلة التالية:

١- كيفية الإحرام بالطائرة؟

٢- متى تَجِب الصلاةُ بالطائرة؟

٣- جَمْع وقَصْر الصلاة للمسافِر بالطائرة؟

أَثابَكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ج١: الُمسافِر بالطائرة من مَطار القَصيم إذا كان يُريد الحجَّ أوِ العُمرة فإنه يَغتَسِل في بيته ويَبقَى في ثِيابه الُمعتادة إن شاء، فإذا قَرُبت الطائرة من مُحاذاة الميقاتِ (ذي الحُلَيْفة - أبيار عليٍّ) لَبِس ثِياب الإحرام، وتَحديدُ ذلك بالزمن خمسُ وعِشرون دقيقةً من إقلاع الطائرة تَقريبًا، فإذا حاذَتِ الطائرةُ الميقاتَ نَوَى الدُّخول في النُّسُك فلبَّى بما يُريده من الحجِّ أو العُمرة، وتَحديد مُحاذاة المِيقات بالزمَن خمسٌ وثلاثون دقيقةً تقريبًا من إقلاع الطائرة، وإنِ احتاط فأَحرَم قبل ذلك خوفًا من الغَفْلة، أو النِّسيان فلا حرَجَ عليه.

ج٢: تَجِب الصلاة في الطائرة إذا دخَل وَقْتها، لكن إذا كان لا يَتمَكَّن من أداء الصلاة في الطائرة كما يُؤدِّيها في الأرض فلا يُصلِّي الفريضة في الطائرة إذا كان يُمكِن هبوطُ الطائرة قبل خُروج وقت الصلاة، أو خُروج وَقْت التي بعدها ممَّا يُجمَع إليها.

فمَثَلًا: لو أَقلَعَتِ الطائرة من جُدَّةَ قُبَيْل غروب الشمس، وغابَتِ الشمس وهو في الجوِّ فإنه لا يُصلِّي المغرِب حتى تَهبِط الطائرة في المَطار ويَنزِل منها، فإن خاف خُروج وَقْتها نَوى جَمْعها إلى العِشاء جمعَ تَأخير وصلَّاهما إذا نَزَل، فإن استَمَرَّتِ الطائرة حتى خاف أن يَخرُج وَقْت العِشاء وذلك عند مُنتَصَف الليل فإنه يُصلِّيهما قبل أن يَخرُج الوقت في الطائرة.

وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة: أن يَقوم مُستَقبِلَ القِبْلة فيُكبِّر ويَقرَأ الفاتحة وما تُسَنُّ قِراءته قَبْلها من الاستِفْتاح، أو بعدها من القُرآن، ثُمَّ يَركَع، ثُمَّ يَرفَع من الركوع، ثُم يَسجُد فإن لم يَتمَكَّن من السُّجود جلَس وأَومَأ بالسجود جالِسًا، وهكذا يَفعَل حتى تَنتَهِيَ الصلاةُ، وهو في ذلك كلِّه مُستَقبِلَ القِبلة.

أمَّا كيفية صلاة النافِلة على الطائرة فإنه يُصلِّيها قاعِدًا على مَقعَده في الطائرة، ويُومِئ بالركوع والسجود، ويَجعَل السُّجُود أَخفَضَ.

ج٣: القَصْر للمُسافِر في الطائرة وغيرها وكذلك الجَمْع، لكن الأَفضَل أن لا يَجمَع إلَّا إذا كان سائِرًا غيرَ نازِل. والله الموفِّق.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢٢/ ٤/ ١٤٠٩هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العـالَمين، وأُصلِّي وأُسـلِّم على نبيِّنا محمَّد وعلى آلـه وصَحْبه أجمعين.

كيف يُصلِّي الإنسانُ في الطائرة؟

١- يُصلِّي النافِلة في الطائرة وهو جالِس على مَقعَده، حيث كان اتِّجاه الطائرة، ويُومِئ بالركوع والسُّجود، ويَجعَل السُّجود أَخفَضَ.

٢- لا يُصلِّي الفريضة في الطائرة إلَّا إذا كان يَتمَكَّن من الاتِّجاه إلى القِبْلة في جميع الصلاة ويَتمَكَّن أيضًا من الركوع والسُّجود والقِيام والقُعود.

٣- إذا كان لا يَتمَكَّن من ذلك فإنه يُؤخِّر الصلاة حتى يَهبِط في المطار، فيُصلِّي على الأرض، فإن خاف خُروج الوقت قبل الهُبوط أخَّرها إلى وقت الثانية إن كانت مِمَّا يُجمَع إليها كالظُّهْر مع العصر، والمَغرِب مع العِشاء، فإن خاف خُروج وقت الثانية صلَّاهما في الطائرة قبل أن يَخرُج الوقت، ويَفعَل ما يَستَطيع من شُروط الصلاة وأَرْكانها وواجِباتها.

مَثَلًا: لو أَقلَعَتِ الطائرة قُبَيْل غروب الشمس، وغابَتِ الشمس وهو في الجوِّ فإنه لا يُصلِّي المَغرِب حتى تَهبِط في المطار، ويَنزِل فيُصلِّي على الأرض، فإن خاف خُروج وقت المَغرِب أخَّرها إلى وقت العِشاء فصلَّاهما جمعَ تَأخير بعد نُزوله، فإن خاف خُروج وقت العِشاء وذلك عند مُنتَصَف الليل صلَّاهما قبل أن يَخرُج الوقت في الطائرة.

٤- وكيفية صلاة الفريضة في الطائرة أن يَقِفَ ويَستَقبِل القِبْلة فيُكبِّر ويَقرَأ الفاتحة وما تُسَنُّ قِراءته قَبْلها من الاستِفْتاح، أو بعدها من القُرآن، ثُمَّ يَركَع، ثم يَرفَع من الركوع ويَطمَئِنُّ قائِمًا، ثُم يَسجُد، ثُم يَرفَع من السجود ويَطمَئِنُّ جالِسًا، ثُم يَسجُد الثانية، ثُم يَفعَل كذلك في بَقِيَّة صلاته، فإن لم يَتمَكَّن من السجود جلَس وأَومَأ بالسجود جالِسًا، وإن لم يَعرِف القِبْلة ولم يُخبِرْه أحَدٌ يَثِقُ به اجتَهَد وتَحرَّى وصلَّى حيث كان اجتِهاده.

٥- تَكون صلاة المسافِر في الطائرة قَصْرًا فيُصلِّي الرباعية رَكعَتَين كغيره من المُسافِرين.

كيف يُحرِم بالحَجِّ والعُمْرة مَن سافَر في الطائِرة؟

١- يَغتَسِل في بيته ويَبقَى في ثِيابه المُعتادة، وإن شاء لَبِس ثِياب الإحرام.

٢- فإذا قرُبَتِ الطائرة من مُحاذاة المِيقاتِ لَبِس ثِياب الإحرام إن لم يَكُن لَبِسها من قبلُ.

٣- فإذا حاذَتِ الطائِرةُ الميقاتَ نَوَى الدُّخول في النُّسُك، ولبَّى بما نواه من حجٍّ أو عُمرة.

٤- فإن أَحرَم قبل مُحاذاة المِيقات احتِياطًا خوفًا من الغَفْلة أو النِّسيان فلا بأسَ.

كتَب ذلك محمدُ الصالِحُ العثيمين

في ٢/ ٥/ ١٤٠٩هـ.



س(٣٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هناك أُناسٌ يَأتون من بلادهم قاصِدين المدينة فيَمُرُّون بالمِيقات، فهَلْ يَلزَمهم الإحرامُ من الميقات؟ ويَذهَبون إلى المدينة مُحرِمين أو يَذهَبون إلى المدينة دون إحرام، ثُم إذا رَجَعوا من المدينة إلى مكَّةَ أَحرَموا من ميقاتِ أهل المدينة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَذهَبون بلا إحرامٍ إلى المدينة؛ لأن هؤلاءِ لم يَقصِدوا مكَّةَ، وإنما قَصَدوا المدينة، فيَذهَبون إلى المدينة، وإذا رجَعوا من المدينة حينئذ يَكونون قد تَوجَّهوا إلى مكَّةَ، فيُحرِمون من ميقات أهل المدينة، وهي ذُو الحُلَيفة التي تُسمَّى الآن (أبيارَ عليٍّ).

س(٤٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل جاء عن طريق البَحْر مارًّا بجُدَّةَ، ولم يُحرِم، وذهَب للمدينة للزيارة، ثُم أَحرَم من ذي الحُلَيْفة وأدَّى العُمرة وهو الآنَ يَمكُث في مكَّةَ لأداء الحجِّ، فهل عليه فِدْية أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام الرجُل جاء قاصِدًا المدينة، ثُم تَجاوز المِيقاتَ مُتَّجِهًا إلى المدينة، ثُمَّ عاد فأَحرَم من ميقاتِ ذي الحُلَيْفة فليس عليه شيء، وما دام مُنتَظِرًا للحجِّ فهو مُتمَتِّع، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] فعَلَيْه الهَدْيُ إذا قَدَر على ذلك، وإن لم يَقدِر فإنه يَصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسَبعةً إذا رجَع، أي: إذا انتهَى من أعمال الحجِّ، وله أن يَصوم الأيام الثلاثة من الآنَ ما دام يَعرِف نَفْسه أنه لن يَستَطيع الهَدْيَ، أمَّا السَّبعةُ فبَعْد الرجوع من الحجِّ.

س(٤٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَتَيْت من الرياض في طريقي إلى المدينة، ثُم إلى مكَّةَ، وهذه رِحلةُ عَمَل، حيث إنني أَتوَقَّف في كل بَلْدة أَمُرُّ بها في طريقي حسب طبيعة عمَلي، فأنا مَندوب مَبيعات ويَصعُب عليَّ الإحرامُ وأداء العمَل في نَفْس الوقت، ونهاية رِحلة العمَل في الجنوب داخِل حُدود الميقات، فإذا أَرَدْت أداء عمرة حيث أَنوِيها من الآنَ، فمِنْ أين أُحرِم؟ هل أَعودُ بعد انتِهاء العمَل إلى الميقاتِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مَرَّ الإنسانُ بالميقات وهو صاحِب عمَل فإمَّا أن لا يَنوِيَ العُمرة فلا حرَجَ عليه أن يَدخُل مكَّةَ بلا عُمرةٍ ويَطوف إن شاء، أو لا يَطوف، ما دام أَدَّى العمرة الواجِبة عُمرةَ الإسلام، أمَّا إذا مَرَّ بالميقات وهو يُريد الأَمْرين: العمَلَ والعُمرة فلا بُدَّ أن يُحرِم من الميقات، ثُم يُكمِل العمرة ويُنهِي عمَله، فإذا قال: هذا يَشُقُّ عليَّ؛ لأني سأَبْقى في جُدَّةَ مثَلًا، وفي الجنوب قبل أن أَصِل إلى مكَّةَ. قُلْنا: لا تَنوِ العُمرة في هذا السَّفَرِ، اجْعَلِ العمرة في سفَرٍ آخَرَ، والأَمْر -ولله الحمد- واسِع.

س(٤٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل صعِد الطائرة من مطار القَصيم يُريد الذَّهاب إلى أَبْها، والطائِرة لا بُدَّ أن تَنزِل في مطار الطائف، فلَبِس مَلابِسَ الإحرام في مطار القَصيم، يُريد أن يَعتَمِر عند تَوقُّف الطائرة في الطائِف، ثُم يَعود للمطار ويُواصِل رِحْلته، فلَمَّا نَزَل مطار الطائِف قالوا: إن الطائرة سوف تُقلِع بعد نِصْف ساعة. فخَلَع المَلابِس ولَبِس مَلابِسه العادية، فماذا يَلزَمه، عِلْمًا بأنه تَزوَّج بعد ذلك؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ما دام هذا الرجُلُ لم يَعقِدِ النِّيَةَ، وإنما تَأَهَّب، ويُريد إذا نزَل الطائف ذهَب إلى مكَّةَ ومَرَّ بالميقات أَحرَم منه، فالأَمْر في هذا سَهْل؛ لأنه لم يَعقِدِ النِّيَّةَ، فإذا وصَل إلى مطار الطائِف وقد لَبِس ثِياب الإحرام، وبَدَا له أن لا يَأتِيَ بعُمْرة فلا حَرَجَ عليه.

أمَّا إذا كان قد تَلبَّس بالإِحْرام، أي: عقَد النِّيَّة، ولا أَظُنُّ أن هذا يَقَع، كيف يَنوِي وهو لم يَصِل إلى المِيقاتِ؟! لكن إذا قُدِّر أنه فَعَل ونوَى فإنه يَجِب عليه الآنَ أن يُكمِل عُمرته، فيَخلَع الثِّياب المعتادة، ويَلبَس ثِياب الإحرام، ويُكمِل العمرة، فإذا كَمَّلها أَعاد تَجديد عَقْد النِّكاح؛ لأن العَقْد وقَع عليه وهو في إحرام لم يَحِلَّ من عُمرته، وعَقْد المُحرِم النِّكاحَ باطِلٌ لا يَصِحُّ.

فهذه الطريقةُ الآنَ: يَذهَب، يَلبَس ثِياب الإحرام فَوْرًا، ويَذهَب إلى مكَّةَ ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر وبهذا تَتِمُّ عمرته، ثُم يُعيد عَقْد النِّكاح بعد التَّحلُّل من هذه العُمرةِ؛ لأن عَقْده النِّكاحَ وهو في عُمرة عَقْد باطِل؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحْ وَلَا يَخْطُبْ**»[1].

س(٤٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شابٌّ سافَر يُريد العمرة عن طريق المدينة ومعه زوجته كانت في عِدَّة النِّفاس فقالت: إن طَهُرت أَحرَمْت وإلَّا لم أُحرِمْ. ولم يُحرِم إلَّا من جُدَّةَ ومعه صَبِيٌّ صغير عُمْره سِتُّ سَنَوات لَبِس الإحرام ولم يُؤَدِّ العُمرة، فماذا يَلزَمهم؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنسبة للصبيِّ فلا شيءَ عليه؛ لأن الصبيَّ قد رُفِع عنه القَلَم، فلو أَحرَم ثُمَّ بعد ذلك سَئِمَ من الإحرام وتَحلَّل فلا حرَجَ.

وأمَّا بالنِّسبة له هو فقد خالَف أَمْر النبيِّ ﷺ بالإحرام من المِيقات، فإن النبيَّ ﷺ أمَر أن يُحرِم مَن أَراد الحجَّ والعُمرة من الميقات، والرجُل تَجاوَز المِيقاتَ ولم يُحرِم إلَّا في جُدَّةَ، فعليه عند أهل العِلْم فِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء لأنه تَرَك واجِبًا.

أمَّا بالنسبة للزوجة فلا شيءَ عليها ما دامت تَخشَى ألَّا تَطهُر إلَّا مُتأخِّرةً وقالت: إن طَهُرت أَحرَمْت وإلَّا لم أُحرِم.

فلا حرَجَ عليها أن تُحرِم حيث طهُرَتْ.

س(٤٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنا مُقيم في مكَّةَ وأُريد أن أَزور المدينة، فهل إذا رجَعْت من المدينة يَلزَمني أن أُحرِم؟ وهل تَجوز زيارة المدينة في أشهُر الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَجوز زيارة المدينة في أشهُر الحجِّ وغيرها، وإذا رجَعْت من المدينة إلى مكَّةَ فلا يَلزَمُك أن تُحرِم.



س(٤٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُقيم في المملَكة، وله زوجة سَوْف تَحضُر لأداء فريضة الحجِّ في هذا العامِ من خارج المَملَكة وسَوْف يَذهَب إليها ويَجلِس معها بالمدينة لمُدَّةِ ثلاثة أيام أو أربعة، فهل عليه شيء إذا جامَعها خلال هذه المُدَّةِ، مع العِلْم بأنها سَوْف تكون مُحرِمة، وهو سوف يُحرِم في اليوم السابع من ذي الحِجَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هي مُحرِمة على حدِّ قول السائل فلا يَجوز أن تُمكِّنه من نَفْسها، لكن الطريق إذا جاءَتِ المدينة وهي قاصدة المدينة أن لا تُحرِمَ؛ لأنه يَجوز للإنسان الذي يَقدُم مثلًا من مِصرَ أو سُوريةَ أو غيرهما وهو يُريد الحجَّ، ولكنه يُريد أن يَبدَأ أوَّلًا بالمدينة أن يُؤجِّل الإحرام إلى أن يَمُرَّ بذي الحُلَيْفة بعد انتِهاء زيارة المدينة فيُحرِم منه، فنَقول للأخ: اتَّصِلْ بزَوْجتك وقُلْ لها: لا تَأتي مُحرِمةً؛ بل تَقصِد المدينة رأسًا، وإذا قابَلها هناك فله أن يَستَمتِع بها، ثُمَّ يَرجِعان جميعًا إلى مكَّةَ ويُحرِمان من ذي الحُلَيْفة. وأُنبِّه إلى أنه لا بُدَّ للزوجة من محرَم في قُدومها من بلَدها.

س(٤٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعةٌ خرَجوا من الدَّمَّام وفي نِيَّتهم أن يُؤدُّوا العُمرة فمَرُّوا بالقَصيم، ثُمَّ المدينة، ثُم تَجاوَزوا الميقاتَ ولم يُحرِموا؛ وذلك لأن في نِيَّتهم البَقاءَ في الطائف لمُدَّة خمسة أيام، ثُمَّ بعدها يَذهَبون إلى الميقات وهو السيل ويُحرِمون منه فما حُكْم هذا العمَلِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَسأَل: هل نِيَّة هؤلاء الإِخْوة أن يَذهَبوا إلى الطائف، أو أن يَذهَبوا إلى العُمرة؟ إذا كان نِيَّتهم أن يَذهَبوا إلى الطائف فيَعنِي ذلك أنهم مَرُّوا

بالمدينة في طريقهم إلى الطائف لا إلى مكَّةَ، فيُحرِمون من السيل، وأمَّا إذا كانوا إنما أَرادوا العُمْرة فإنه يَجِب عليهم أن يُحرِموا من ذي الحُلَيْفة التي تُسمَّى أَبيارَ عليٍّ، وإذا أَخَّرُوا الإحرام إلى الطائف فإن عليهم عند أَهْل العِلْم فِدْية على كل واحِد بتَرْكه واجِبَ الإحرام إلَّا مَن لم يَكُن قادِرًا فإن الله تعالى يَقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فمَن ليس قادِرًا على ذَبْح الفِدْية فليس عليه شيء.

س(٤٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ مُتمَتِّع أَحرَم من الميقات للعمرة، وبعد أداء العُمْرة قام بزيارة المسجد النبويِّ، وفي العَوْدة ما بين المدينة ومكَّةَ مرَّ بالميقات وهو يُريد الحجَّ ولم يُحرِم منه لكونه سيُحرِم من مَكَّةَ؛ لأنه مُتمَتِّع، فما الحُكْم في عدَم إحرامه من ذي الحُلَيْفة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرسول ﷺ وقَّت المواقيتَ وقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١)، فإذا مَرَرْت بميقات وأنت تُريد الحجَّ أو العُمرة فإن الواجِب عليك أن تُحرِم منه، وأن لا تَتجاوَزه، وبِناءً على هذا فإن المَشروع في حَقِّ هذا الرجُلِ أن يُحرِم من ذي الحُلَيْفة حين رجَع من المدينة؛ لأنه راجِع بنِيَّة الحجِّ فيكون مارًّا بمِيقات وهو يُريد الحجَّ، فيَلزَمه الإحرامُ، فإذا لم يَفعَل، فالمعروف عند أهل العِلْم أنه مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ فعلَيْه فِديةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقول الثاني: أنه لا يَلزَمه أن يُحرِم من ذي الحُلَيْفة؛ لأنَّه مرَّ بالمِيقات قاصِدًا مَكَّةَ التي هي مَحَطُّ رَحْله، والتي يَنوِي الإحرام منها؛ لكونه مُتمتِّعًا بالعمرة إلى الحجِّ، فبِناءً على ذلك لا بأسَ بما عمِله السائِلُ، والله أَعلَمُ.

س(٤٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد أَدَّيْت فريضةَ الحجِّ قبل سنَوات مَضَتْ وكُنْت مُتمَتِّعًا، فبَعْد أن أَدَّيْت مَناسِكَ العُمْرة تَحلَّلت وخلَعْت مَلابِسَ الإحرام وذهَبْت إلى المدينة المنوَّرة لزيارة قبر المُصطَفى ﷺ، وعند الرجوع إلى مكَّةَ من المدينة لم أُحرِم إلَّا يوم التَّرْوية بمكَّةَ، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قبل أن نُجيب على سُؤاله أَوَدُّ أن أُنَبِّه على ملاحظة قالها في سُؤاله يَقول: «إنه بعد أن أَدَّى العُمْرة ذهَب إلى المدينة ليَزور قبر المُصطَفى ﷺ» فأَقول: الذي يَذهَب للمدينة يَنبَغي له أن يَنوِيَ شدَّ الرَّحْل إلى المسجد النبويِّ؛ لأن هذا هو المشروع؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»(1).

فالذي يَنبَغي لقاصِد المدينة أن يَنوِيَ بشَدِّ الرَّحْل للمسجد النبوي فيُصلِّيَ فيه، فإن الصلاة فيه خَير من أَلْف صلاة فيما سِواه إلَّا المسجد الحرام، يَعنِي: مَسجِد الكعبة، هذه مُلاحظة يَنبَغي الاهتِمامُ بها.

أمَّا ما صنَعه من كونه حجَّ مُتمتِّعًا، ثُم أَدَّى العمرة تامَّةً، ثُم خرَج إلى المدينة

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بنِيَّة الرجوع إلى مكَّةَ للحجِّ، ثُم رجَع إلى مكَّةَ ولم يُحرِم إلَّا يومَ التروية مع الناس فلا أَرى في ذلك بأسًا عليه؛ لأنه إنما مرَّ بمِيقات أهل المدينة قاصِدًا مكَّةَ التي هي محطُّ رَحْله، والتي لا يَنوِي الإحرامَ إلَّا منها لكَوْنه مُتمَتِّعًا بالعمرة إلى الحجِّ.

ولكن هنا سُؤال: هل يَسقُط عنه هَدْيُ التَّمتُّع لفَصْله بين العُمرة والحجِّ بسَفَر أو لا يَسقُط؟

في هذا خِلاف بَيْن أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والراجِح من أقوال أهل العِلْم أن دَمَ الهَدْي لا يَسقُط عنه إذا لم يَكُن من أهل المدينة، فإن كان من أهل المَدينة سقَط عنه، لكنه إذا كان من أهل المدينة فلا يَتَجاوَز الميقاتَ حتَّى يُحرِم منه؛ لأنه أَنشَأ سفَرًا جديدًا للحجِّ، وأمَّا إذا لم يَكُن من أهل المدينة فإن التَّمتُّع لم يَنقَطِع لكون السفَر واحِدًا، ويَبقَى عليه الهَدْيُ كما لو لم يُسافِر إلى المدينة، وهذا هو المَروِيُّ عن أمير المؤمنين عُمرَ بنِ الخطاب[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المُتمتِّع إذا رجَع إلى بلده، ثُمَّ أَنشَأ سفَرًا جديدًا للحجِّ فإنه غير مُتمَتِّع، وإن سافَر إلى غير بلَده فإنه لا يَزال مُتمتِّعًا.

س (٤٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قَدِم للحجِّ ومِيقاته يَلَملَمُ، ولكنه لم يُحرِم من المِيقات، ونزَل بجُدَّةَ وذهَب إلى المدينة للزيارة، ثُمَّ عاد إلى مكَّةَ، وأَحرَم من ذي الحُلَيْفة، فهل عليه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه تَفصيل، إن كان قَصْده المدينة من الأصل، ثُم يَرجِع فيُحرِم من ذي الحُلَيفة فلا شيءَ عليه، وإن لم يَقصِد بأن كان يُريد أن يَذهَب إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠١) رقم (١٣١٦٣).

مكَّةَ، لكن طرَأ عليه في جُدَّةَ أن يَذهَب إلى المدينة فهذا عليه دَمٌ؛ لتَرْكه الإحرامَ من الميقاتِ الذي مرَّ به وهو مُرِيد للحجِّ.

س(٤١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُقيم بالرياض يُريد الحجَّ، ولكنه يَرغَب أن يَذهَب إلى المدينة لزيارة بعض أقاربه، فهل يُحرِم من ميقات أهل نَجْد أو من مِيقات أهل المدينة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَدرِي هل هو سيَذهَب إلى المدينة أوَّلًا عن طريق المدينة إن كان كذلك فإنه يُحرِم من ميقات أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة المُسمَّاة بأبيارِ عليٍّ، أمَّا إذا كان يُريد أن يَذهَب من طريق الرياض الطائف فلْيُحرِم من قَرْن المنازِل ميقاتِ أهل نَجْد، ثُم يَأتي بالعُمرة، ثُم يَخرُج إلى المدينة، هذا هو التَّفصيل في جواب سُؤاله: أنه إن كان يُريد الذَّهاب عن طريق المدينة إلى مكَّةَ أَحرَم من ذي الحُلَيْفة التي تُسمَّى أبيار عليٍّ، وإن كان يُريد الذَّهاب من الرياض إلى الطائف أو إلى مكَّةَ عن طريق الطائف فلْيُحرِم من قَرْن المنازِل، المعروف بالسَّيْل الكبير.

س(٤١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيمَن تَجاوَز الميقاتَ بدون إحرام وهو يُريد العُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على مَن أَراد الحجَّ أو العُمرة ومرَّ بالميقات أن لا يَتَجاوَز الميقاتَ حتى يُحرِم منه؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»[1]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج،

وكلِمة «يُهِلُّ» خبر بمعنى الأَمْر، وعلى هذا فيَجِب على مَن أَراد الحجَّ أوِ العمرة إذا مرَّ بالميقات أن يُهِلَّ منه ولا يَتَجاوَزه، فإن فعَل وتَجاوَز وجَب عليه أن يَرجِع ليُحرِم منه، وإذا رجَع وأَحرَم منه فلا فِديةَ عليه، فإن أَحرَم من مكانه ولم يَرجِع فعليه عند أهل العِلْم فِدْية يَذبَحها ويُوزِّعها على فقراء مكَّةَ.

س(٤١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل دخَل مكَّةَ غيرَ مُحرِم، فهل عليه شيء في دُخول مكَّةَ غيرَ مُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان قد أَدَّى الفريضة فلا شيءَ عليه، وإن لم يُؤَدِّ وجَب عليه أن يُؤدِّيَ العمرة.

س(٤١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حائِض مرَّتْ بميقات المدينة في أواخِر شهر رمضانَ وبِجَهْلها ظنَّتْ أن الحائِض لا يَصِحُّ منها العُمرة، فلم تَنوِ العمرة عند الميقاتِ مع أنها كانت ناوِيةً قبل أن يَأتِيَها الحيض، فإذا طهُرت هذه المرأةُ من الحيض في شهر شوَّالٍ، فمن أين تُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا وصَلتِ المَرأة إلى الميقات وهي حائض ثُمَّ أَلغَت العُمْرة -يَعنِي: فسَخَت نِيَّتها- وقالت: ما دام جاءَها الحيض فإنها تُلغِي العمرة، وتَأتي بها في سفَر آخَرَ، فهذه إذا قُدِّر أنها طهُرت في وقت يُمكِنها تَأتي بعمرة فإنها تُحرِم من المكان الذي نَوَتْ فيه العمرة.

= باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

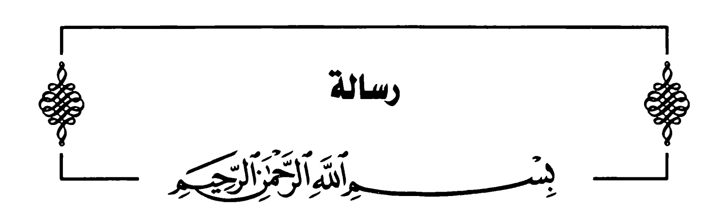
فمَثَلًا مرَّت بميقات أهل المدينة ذي الحُلَيفة المسَّاة (بأبيار عليٍّ) وهي حائِض، فقالت: ما دام أن الحَيْض قد أَتاها فإنها ستَفسَخ النِّيَّة، وتُلغِي العمرة فأَلْغتها نِهائيًّا ولَمَّا وَصَلت جُدَّةَ طهُرت، فقالت: ما دُمْتُ طهُرتُ فإني سأَعتَمِر. ففي هذه الحالِ تُحرِم من جُدَّةَ، ولا حرَجَ عليها؛ لأنها أَلغَتِ النِّيَّةَ الأُولى نِهائيًّا، أمَّا لو لم تُلغِ النِّيةَ الأُولى، يَعني: مرَّتْ بالميقات وهي حائض وظَنَّت أن الحائِض لا يَصِحُّ منها التَّلَبُّس بالإحرام فقالت: سأُلغِي التَّلبُّس بالإحرام الآنَ، فإذا طهُرت أَحرَمت بالعمرة. فإن هذه يَجِب عليها إذا طهُرت أن تَرجِع إلى الميقات التي تَجاوَزته، وتُحرِم منه، ولا يَحِل لها أن تُحرِم من مكانها الذي طهُرت فيه؛ لأن هذه لم تُلغِ العمرةَ، إنما أَلغَتِ الإحرامَ من الميقات، وفَرْق بين مَن أَلغَى النُّسُك نهائيًّا، وبين مَن أَلغَى الإحرام من الميقات.

فالعمَل الصحيح أنه إذا مَرَّتِ المرأةُ وهي تَنوِي العمرة بالمِيقات وهي حائض أن تُحرِم وهي حائِض، لأن إحرام الحائض صحيح، ولهذا لـمَّا ولَدت أَسماءُ بنتُ عُمَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرسَلت إلى النبيِّ ﷺ: كيف أَصنَع؟ فقال: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[1]، فلم يَجعَلِ النبيُّ ﷺ النِّفاس مانِعًا من الإحرام، بل قال: «**اغْتَسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**».

فنَقول للمرأة التي مرَّت بالمِيقات وهي حائِض تُريد العمرة: أَحرِمي بالعمرة، ولكن لا تَطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمَروة حتى تَطهُري.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



رسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

هناك أُسرة سافَرَتْ إلى مكَّةَ المُكرَّمة، تُريد العُمرة، وعندما وصَلَت إلى الميقات كانت إحدى النِّساء قد حاضَتْ فلم تُحرِم مُعتقِدةً أن الحائِض لا تُحرِم، ثُم عندما طهُرت أَحرَمت من جُدَّةَ واعتمرت، وأنا أَعرِف أن من تَجاوَز الميقات وهو يُريد العُمرة عليه دمٌ، لكن لا أَدرِي هل هذا مُطَّرِد في جميع الحالات حتى في حالِ الجَهْل كمِثْل هذه الحالِ، أَرجو التَّكرُّمَ بالإجابة جزاكُمُ الله خيرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نعم هو مُطَّرِد، لكن إن كان عالِمًا ذاكِرًا فهو آثِم مع الفِدْية، وإن كان مَعذورًا ففِدْية بلا إِثمٍ.

محمد الصالح العثيمين

٢٢/ ٧/ ١٤١٢هـ.



س(٤١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبت للعمرة، ومرَّت بالميقات وهي حائِض فلم تُحرِم وبَقِيَت في مكَّةَ، حتى طهُرت فأَحرَمت من مكَّة، فهل هذا جائِز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَلُ ليس بجائز، والمَرأة التي تُريد العمرة لا يَجوز لها مُجاوَزة الميقات بلا إحرامٍ، حتى لو كانت حائِضًا فإنها تُحرِم وهي حائِض، ويَنعقِد إحرامها ويَصِحُّ، والدليل على ذلك أن أسماءَ بِنتَ عُمَيْس زوجةَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولَدَتْ والنبيُّ ﷺ نازِل في ذي الحُلَيْفة يُريد حجَّة الوَداع، فأَرسَلَت إلى النبيِّ ﷺ: كيف أَصنَع؟ قال: «**اغْسِلِي واسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[1]، ودمُ الحيض كدَمِ النِّفاس.

فنَقول للمرأة الحائِض إذا مرَّت بالمِيقات وهي تُريد العمرة أو الحجَّ نَقول لها: اغتَسِلي واستَثْفِري بثَوْب وأَحرِمي. والاستِثْفار: معناه أنها تَشُدَّ على فَرْجها خِرقةً وتَربِطها، ثُم تُحرِم سواء بالحَجِّ أو بالعمرة، ولكنها إذا أَحرَمت ووَصَلت إلى مكَّةَ لا تَأتي إلى البيت ولا تَطوف به حتى تَطهُر؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ لعائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضَتْ في أثناء العُمرة، قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، هذه رِواية البخاري ومسلم[2]، وفي صحيح البخاري أيضًا ذكَرت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنها لـمَّا طهُرَت طافَت بالبيت وبالصَّفا والمَرْوة»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١).

فدل هذا على أن المَرأةَ إذا أَحرَمت بالحجِّ، أو العمرة وهي حائِض أو أَتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تَطوف ولا تَسعَى حتى تَطهُر وتَغتَسِل، أمَّا لو طافَتْ وهي طاهِر، وبعد أنِ انتهَتْ من الطواف جاءَها الحيض فإنها تَستَمِرُّ وتَسعَى ولو كان عليها الحيض، وتَقُصُّ من رَأْسِها وتُنهِي عُمرتها؛ لأن السعيَ بين الصَّفَا والمَروة لا يُشتَرَط له الطهارة.

س(٤١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة نَوَتِ العمرة وهي في بلَدها في الجنوب قبل شَهْر رمضانَ بثلاثة أيام، وبعد أن أَحرَمَت ونَوَتِ العمرة غيَّرَت نِيَّتها على أن تَفسَخ النِّيَّة وتَعتَمِر في رمضانَ، وذلك قبل وصولها للميقات، ثُم وصَلَتْ مكَّةَ ولم تَعتَمِر إلَّا في رمضانَ وأَحرَمت من الشرائع، فهَلْ هذا العمَلُ صحيح؟ وهل يَترتَّب على فَسْخها للنِّيَّة شيء؟ وما حُكْم ما فَعَلته من المَحْظورات؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا العَمَلُ غير صحيح؛ لأن الإنسان إذ دخَل في عمرة أو حجٍّ حرُم عليه أن يَفسَخه إلَّا لسبَب شَرْعي، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فعلى هذه المرأةِ أن تَتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ممَّا صَنَعَتْ.

وعُمرتها صحيحة؛ لأنها وإن فَسَختِ العمرة فإنها لا تَنفسِخ العمرة، وهذا من خَصائص الحجِّ، والحجُّ له خصائِصُ عجيبةٌ لا تكون في غيره، فالحجُّ إذا نَوَيْت إبطالَه لم يَبطُل، وغيره من العِبادات إذا نَوَيْت إبطاله بَطَل، فلو أن الإنسان وهو صائم نَوَى إبطال صومه بَطَل صومه، ولو أن المُتوضِّئَ أثناء وُضوئه نَوَى إبطال الوضوء بَطَل الوضوء.

لو أن المُعتَمِر أثناء العُمرة نَوَى إبطالها لم تَبطُل، أو نَوَى إبطال الحجِّ أثناء تَلبُّسه بالحجِّ لم يَبطُل.

ولهذا قال العُلَماء: إن النُّسُك لا يَرتَفِض برَفْضه.

وعلى هذا نَقول: إن هذه المرأةَ ما زالَتْ مُحرِمة منذ عقَدتِ النِّيَّة إلى أن أَتمَّتِ العمرة، ويَكون نِيَّتها الفَسْخَ غيرَ مُؤثِّرة فيه، بل هي باقية عليه.

وسُؤالنا الآنَ: هل هذه المرأةُ أَدرَكَت عمرةً في رمضانَ أم لم تُدرِك؟ الجواب: لم تُدرِك عمرةَ في رمضانَ؛ لأن إحرامها كان قبل رمضانَ بثلاثة أيام، والمُعتَمِر في رمضانَ لا بُدَّ أن تَكون عمرته من ابتِداء الإحرام إلى انتِهائه في رمضانَ.

وبِناءً على ذلك نَأخُذ مثالًا آخَرَ: لو أن رجُلًا وصَل إلى الميقات في آخر ساعة من شعبانَ وأَحرَم بالعمرة ثُمَّ غرَبت الشمس ودخل رمضانُ بغروب الشمس، ثُم قدِم مكَّةَ وطاف وسَعَى وقَصَّر، هل يُقال: إنه اعتَمَر في رمضانَ؟ الجواب: لا؛ لأنه ابتَدَأ العُمرة قبل دخول شهر رمضانَ.

مثال ثالث: رجُل أَحرَم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضانَ وطاف وسعى للعُمرة في ليلة العيد، فهل يُقال: إنه اعتَمَر في رمضانَ؟ الجواب: لا، لأنه لم يَعتَمِر في رمضانَ؛ لأنه أَخرَج جُزءًا من العمرة عن رمضانَ، والعمرة في رمضانَ مِن ابتِداء الإحرامِ إلى انتِهائه.

وخُلاصة الجواب: بالنسبة للمرأة نَقول: إن عمرتها صحيحة، ولكنها لم تُدرِكِ العمرة في رمضانَ، وإن عليها أن لا تَعود لرَفْض الإحرام مرة ثانية، لأنها لو رفَضَتِ الإحرام لم تَتَخلَّص منه.

وأمَّا ما فَعَلته من المحظوراتِ ولْنَفرِض أن زوجها جامَعها، والجِماع في النُّسُك هو أَعظَم المحظورات فإنه لا شيءَ عليها؛ لأنها جاهِلة، وكل إنسان يَفعَل محظورًا من مَحظورات الإحرام جاهِلًا، أو ناسِيًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه.

س(٤١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبَت إلى العُمرة وهي حائِض وبعد أن طهُرت أَحرَمت من البيت، فهل يَجوز ذلك؟ وإذا كان لا يَجوز فماذا عليها أن تَفعَل وما الكفَّارةُ؟ تَقول: مع العِلْم بأنني لا أَعلَم بحُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز الإحرام من البيت في مكَّةَ للعمرة؛ لا لأَهْل مكَّة ولا لغيرهم؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـمَّا أَرادَتْ عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تَأتيَ بعمرة من مَكَّةَ أمَر أَخاها عبدَ الرحمن بنَ أبي بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَخرُج معها إلى التَّنعيم[1].

وعلى هذا فهذه المرأةُ يَجِب عليها على ما ذكَره أهل العِلْم دمٌ، أي: ذَبْح شاةٍ بمكَّةَ تُوزِّع جميعَ لَحْمها على الفقراء، ولَمَّا كانت جاهِلةً لا تَعلَم سقَط عنها الإِثْم، لكن الفِدْية لا تَسقُط؛ لأنها ممَّن تَرَك واجِبًا، ثُمَّ إن المشروع في حقِّها أنها لـمَّا وصَلَتِ الميقاتَ أَحرَمت ولو كانت حائِضًا، فإن إحرام الحائِض لا بأسَ به؛ لأن أسماءَ بنتَ عُمَيْس زوجَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولَدَتْ في ذي الحُلَيْفة عام حجَّة الوداع فأَرسَلَتْ إلى النبيِّ: كيف تَصنَعُ؟ قال لها: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلى هذا إذا مَرَّتِ المرأةُ بالميقات وهي حائِض أو نُفَساءُ فإنها تَغتَسِل وتُحرِم كسائِر الناس إلَّا أنها لا تَطوف بالبيت ولا تَسعَى بين الصَّفا والمَروة حتى تَطهُر فتَطوف ثُمَّ تَسعَى.

س(٤١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تَجاوَز الميقاتَ بدون إحرام وهو مُريد للحجِّ ولكنه كان جاهِلًا، فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: مَن تَرَكَ الإحرامَ من الميقات مع أنه مرَّ به وهو يُريد النُّسُك فإن هذا لا يَجوز؛ لأنه مِن تَعدِّي حدود الله؛ لأن الرسول ﷺ وقَّت هذه المواقيتَ وقال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ»[(١)]، فمَن جاوَزَها وهو يُريد الحجَّ والعُمرة بدون إحرام فقَدْ تَعدَّى حدود الله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١]، فعليه أن يَتوب إلى الله ممَّا صنَع.

وعلى ما تَقتَضيه قواعِدُ أهل العِلْم يَجِب عليه أن يَذبَح فِديةً بمَكَّةَ يُوزِّعها على الفقراء، والفِدْية واحدة من الغَنَم، أو سُبْع بَدَنةٍ، أو سُبْع بقرةٍ، وذلك لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «مَنْ تَرَك شيئًا مِن نُسُكٍ أو نَسِيَه فلْيُهْرِقْ دَمًا»[(٢)]، ولكن هذا السائِل ذكَر أنه كان جاهِلًا بالحُكْم الشرعيِّ، وإذا كان جاهِلًا فلا إثمَ عليه، ولكن عليه الفِدْية التي ذكَرْناها من قبلُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٤١٩) رقم (٢٤٠).

س(٤١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَصبَح الحجُّ عن طريق الحملات، فهل يَجوز لي إن لم أَستَطِعْ دَفْع تَكاليف الحَمْلة وخاصَّةً أن معي أَهلي، أن أَذهَب إلى مكَّةَ وأُحرِم من هناك؟ وما الأُمور التي تَتَرَتَّب على ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان حجُّك فَريضةً وكان يُمكِنك أن تَذهَب إلى مكَّةَ فيَجِب عليك الذَّهاب، ولكن لا بُدَّ أن تُحرِم من الميقات؛ لأنك تُريد الحجَّ والعُمرة، ولا يَحِلُّ لَمن أَراد الحجَّ أو العمرة أن يَتجاوَز الميقاتَ بلا إحرامٍ، وإذا كان لا يَستَطيع دَفْع تَكاليف الحَمْلة فليس عليه حجٌّ، لأنه غير مُستَطيع.

س(٤١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُقيمون في هذه البلادِ لا يُسمَح لهم بالحجِّ إلَّا بعد مُضيِّ خمس سنَوات على آخر حجّة، فهل يَجوز لنا أن نَحُجَّ بالوصول إلى مكَّةَ من طريق ليس فيه تَفتيش، أو نَمشِي على الأقدام؟ وإن مُنِعْنا فهل نُعتبَر من المُحصَرين أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَوْلى لَمن حَجَّ ولا يَنطبِق عليه التَّرخيص أن يَقول عند الإحرام: إن حبَسَني حابِس فمَحِلِّي حيث حبَسْتَني، حتى إذا مُنِع تَحلَّل ورجَع بدون إحرام، أو تَحلَّل وبَقِيَ في مكَّةَ، المُهم أنه يَحِلُّ بدون أن يَكون عليه دمُ إحصار هذا هو الأَوْلى حتى يَسلَم من الأمور التي قد تَكون عاقبتها له غير حميدة، ثُم نَقول: إذا أَدَّى الإنسان الفريضة فالباقي تَطوُّع، ولا يَنبَغي للإنسان أن يُعرِّض نَفْسه للخطَر، أو أن يَتَّخِذ آياتِ الله هزُوًا فيُحرِم بثِيابه المعتادة.

س(٤٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل الآفاقيُّ مكَّةَ بدون إحرام من أَجْل أن يَتحايَل على وُلاة الأَمْر بعَدَم إرادة الحجِّ، ثُمَّ أَحرَم من مكَّةَ فهل حجُّه صحيح؟ أَفتونا جزاكُمُ الله عنَّا وعن المسلمين خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا حجُّه فصحيح، وأمَّا فعَله فحرام، من وجهين:

أحدهما: تَعدِّي حُدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتَرْك الإحرام من الميقات.

والثاني: مُخالَفة أَمْر ولاة الأُمور الذين أُمِرنا بطاعتهم في غير معصية الله، وعلى هذا فيَلزَمه أن يَتوب إلى الله ويَستَغْفِره ممَّا وقَع، وعليه فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء؛ لتَرْكه الإحرامَ من الميقات، على ما قاله أهل العِلْم من وجوب الفِدْية على مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ أو العمرة.

س(٤٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَتَيْت إلى العمرة مرَّتَين ولم أُحرِم من الميقات فما يَلزَمُني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمِين، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين: لا يَجوز للإنسان إذا مرَّ بالميقات وهو يُريد الحجَّ أو العمرة أن يَتجاوَزه إلَّا بإحرام؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَض هذه المواقيتَ فقال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1]، فإن تَجاوَز الميقاتَ بدون إحرام وأَحرَم من دونه فإن أهل العِلْم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يَقولون: إن عليه فِديةً يَذبَحها في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء، ولا يَأكُل منها شيئًا.

ثُمَّ إنني بهذه المُناسبةِ أَوَدُّ أن أُحذِّر إخواننا من التَّهاوُن بهذا الأمرِ؛ لأن بعض الناس يَتَهاوَن -ولا سيَّما الذين يَقدُمون مكَّةَ عن طريق الجوِّ- فإن منهم مَن يَتَهاوَن ولا يُحرِم إلَّا من جُدَّةَ، وهذا غلَط؛ لأن مُحاذاة الميقات من فوقُ كالمرور به من تَحتُ؛ ولهذا لـمَّا شكا أهل العِراق إلى أمير المؤمنين عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن قَرْنَ المنازِل جَوْر عن طريقهم -أي: بعيد عن طريقهم- قال: انظُرُوا إلى حَذْوها من طريقكم.

فالواجِب على مَن أَراد الحجَّ أو العمرة أن لا يَتَجاوَز الميقات حتى يُحرِم سواء أكان مِيقاتَه، أو مِيقاتَ البلد الذي مرَّ به، فإذا قُدِّر أن شخصًا أَقلَع من مطار القَصيم يُريد العُمْرة فإن الواجِب عليه أن يُحرِم إذا حاذَى ميقاتَ أهل المدينة ولا يَتجاوَزه، وفيما إذا كان يَخشَى من أن لا يُحرِم من الميقات فلْيُحرِم من قبل ولا يَضُرُّه؛ لأن الإحرام من قبلِ الميقاتِ لا يَضُرُّه شيئًا، ولكن تَأخير الإحرام بعد الميقات هو الذي يَضُرُّ الإنسان، فيَنبَغي للإنسان أن يَنتَبِهَ لهذه الحالِ حتى لا يَقَعَ في الخطَأ، وكذلك لو جاء عن طريق البرِّ مارًّا بالمدينة فإن الواجِب عليه أن يُحرِم من ذي الحُلَيْفة، ولا يَجوز أن يُؤخِّر الإحرام إلى ما بعد الميقات.

س(٤٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: اعتَمَرْت في أول شَوَّال، ثُم ذهَبْت إلى تَبوكَ، وقدِمت إلى الحرَم بدون إحرام؛ لأنني أَعتَبِر نفسي مُتمتِّعًا بالعمرة إلى الحجِّ، فما حُكْم تَجاوُزي للميقات على هذه النِّيةِ بدون إحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مِثْل هذا نَقول: إذا كان اعتِمارُه في شوَّال بنِيَّة الحجِّ هذا العامَ فهو مُتمتِّع؛ لأنه تَمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ، وحينئذ إذا ذهَب إلى تَبوكَ لعُذْر أو لغرَض وبنِيَّته أن يَرجِع إلى مكَّةَ سريعًا فلا حرَجَ عليه أن يَدخُل إلى مكَّة، ويَبقَى إلى أن يَأتيَ يوم الثامِن من ذي الحِجَّةِ فيُحرِم من مكانه.

وأمَّا إذا كان دخَل مكَّةَ في شوَّال وليس نِيَّته أن يَحُجَّ هذا العامَ وإنما جاء مُعتَمِرًا فقط، ثُمَّ رجَع إلى تَبوكَ فإنه إذا رجَع إلى مكَّةَ لا يَتجاوَز الميقاتَ إلَّا مُحرِمًا؛ لأنه ليس من نِيَّته الرجوع إلى مكَّةَ في هذا السفَرِ.

أمَّا إذا ذهَب إلى تَبوكَ للعمَل فإنه إذا رجَع إلى مكَّةَ يُحرِم من الميقاتِ.



س(٤٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن من مُوظَّفي الدَّوْلة كل سَنَة نُنتَدَب من قِبَل الدولة إلى مكَّةَ المكرَّمة من أوَّل شَوَّال فإذا ذهَبنا إلى مكَّة أَخَذْنا العمرةَ، ثم وزَّعَتْنا الدولةُ أو وزَّعَنا رُؤَساؤُنا في الدولةِ، فمِنَّا مَن يَذهَب إلى جُدَّةَ، ومِنَّا مَن يَذهَب إلى الليث والطائِف والمدينة قبلَ اليوم الثامِن بيَوْمين أو ثلاثة نَعود إلى مكَّةَ، فهل يَلزَمنا الإحرامُ قبل الدُّخول إلى مكَّةَ أم نُحرِم من أماكننا التي نَعيش فيها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تُحرِمون في هذه الحالِ من الميقات؛ لأنكم حينما خرَجْتم من مكَّةَ خرَجْتم إلى أداء عمَل، فإذا رجَعْتم إلى مكَّةَ فقد مَرَرْتم بالميقات وأنتم تُريدون الحجَّ، فعليكم أن تُحرِموا من الميقات، فالَّذين في الطائف يُحرِمون من السَّيْل، والذين في الجِهة الأخرى يُحرِمون إذا مرُّوا من مَواقيتهم.

س(٤٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فرَّقتم في الجواب السابِق والذي قَبلَه بين مَن خرَج لغرَض ورجَع سريعًا وبين مَن خرَج للعمَل، فما هو الفَرْق؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفَرْق بين الخُروجَين أنه إذا خرَج إلى عمَل فقد انفَصَل الدُّخول الأوَّل والثاني، أمَّا إذا خرَج إلى غرَض ورجَع سريعًا فإنه لا يَكون هذا السفَرُ مُنقَطِعًا عن هذا السفَرِ؛ لأنه في الحقيقة بمَنزِلة الباقي في مكَّةَ حُكْمًا.

س(٤٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الذي يَأتي للعمَل في مكَّةَ قبل الحجِّ بأيام، ثُمَّ يَأتيه الحجُّ هل له أن يُحُجَّ مُفرِدًا، وإن كان قدِ اعتمَر في أَشهُر الحجِّ ثُم سافَر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا اعتمَر في أشهُر الحجِّ ثُم رجَع إلى بلده ورجَع من بلَده مُفرِدًا فهو مُفرِد، أمَّا إذا اعتمَر وذهَب إلى بلَد آخَرَ، فهذا اختَلَف العُلَماء فيه إذا سافَرَ بين العمرة والحجِّ مسافة قَصْر لغير بلده، فمِنْهم مَن يَرَى أنه إذا سافَر إلى بلَد مسافة قَصْر بين العُمرة والحجِّ إلى غير بلده أو إلى بلده فإن التَّمتُّع يَنقَطِع، ويَسقُط عنه هَدْيُ المُتمتِّع، ومِنهم مَن يَرَى أن مَن سافر إلى بلده انقَطَع عنه التَّمتُّع؛ لأنه في الحقيقة أَنشَأ سفَرًا جديدًا، وأمَّا إذا ذهَب إلى غير بلده، لو فوق المسافة فإنه لا يَنقَطِع؛ لأنه ما زال في سفَر، وهذا هو الراجِح.



س(٤٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد قُمْنا بأداء فريضة الحَجِّ العامَ الماضيَ وكان من المَفروض أن نُحرِم من أبيار عَليٍّ، ولكِنَّنا لم نَتمكَّن من ذلك وأَحرَمْنا من مكَّةَ، فما الحُكم في ذلك، عِلْمًا بأني أَدَّيت الفريضةَ مع زوجتي وأخي وزوجته، فإذا كان هناك حُكْم فهل أُؤَدِّيه عن أخي أم هو يُؤدِّيه عن نَفْسه وعن زوجته، عِلْمًا بأنه غير موجود بالمملكة، أَفيدونا وجزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإحرامُ من الميقات لَمن أَراد الحجَّ والعمرة واجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ قال فيما صحَّ عنه من حديث ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»[١]، وذكَر تَمام الحديث، وهذا الخبر بمَعنى الأَمْر، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**وقَّت النبيُّ ﷺ لأَهْل المدينة ذا الحُلَيْفةِ**»[٢] الحديثَ.

وعلى هذا فلا يَحِلُّ لَمن أَراد الحجَّ أو العمرة أن يَتجاوَز الميقات بدون إحرام، فإن فعَل وتَجاوَز الميقات بغير إحرام وأَحرَم من مكَّةَ، أو ما بين مكَّةَ والميقات فعليه -على ما ذكَر أَهلُ العِلْم- فِدية يَذبَحها في مكَّةَ ويُفرِّقها على المساكين، والفِدْية شاة أُنثَى من الضأن أو ذكَرٌ من الضأن، أو أُنثَى من الماعِز، أو ذكَرٌ من الماعِز.

وعلى هذا فيَجِب على هذا السائلِ عن نفسه شاة، وعن زوجته شاة، وعلى أخيه شاة، وعلى زوجة أخيه شاة، وإذا كان أَخوه وزوجته خارِج البلَد فلا حرَجَ أن يُبلِغهما بما يَجِب عليهما ويُوكِّلاه هو في أداء الواجب عليهما من الفِدْية؛ لأن التَّوكيل في مثل هذا جائِز.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَوجَّهنا من المدينة المنوَّرة إلى مكَّةَ المكرَّمةِ نُريد العُمرة، فتَجاوَزْنا الميقاتَ لجَهْلنا بمكانه، ولـم يُنبِّهنا الناس إلَّا على بعد مِئةٍ وخمسينَ كيلو مترًا، ولكننا لم نَعُدْ، وإنما تَوجَّهنا إلى الجِعرانة وأَحرَمْنا منها، فهل عُمْرتنا صحيحة؟ وإذا لم تَكُن كذلك فماذا يَجِب علينا فِعْله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأسلِّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: جوابُنا على هذا السؤالِ أن العُمرة صحيحة، لأنكم أَتيْتم بأركانها تامَّةً، أَتَيْتم بالإحرام والطواف والسَّعْي، ولكن عليكم -عند أهل العِلْم- فِدية وهي شاة تَذبَحونها في مكَّةَ وتُوزِّعونها على الفقراء؛ وذلك لأنَّكم تَركْتم الإحرام من الميقاتِ، والإحرامُ من الميقات من الواجِبات؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَّت هذه المواقيتَ وقال: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ**»[1]، قال: «يُهِلُّ» وكلِمة (يُهِلُّ) خبرٌ بمَعنى الأمر، والأصل في الأمر الوجوبُ.

وعلى هذا فقد تَركْتم واجِبًا، لكن نَظَرًا لكونكم مَعذورين للجَهْل فيَسقُط عنكم الإِثْم، ولكن بدَل هذا الواجب الفِدْية وهي شاة تَذبَحونها تُوزِّعونها بمكَّةَ لا بُدَّ منه عند أهل العِلْم، فعلى هذا تَكون العمرةُ صحيحةً، ويَلزَمكم الدمُ كما قال ذلك العُلَماء.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٤٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ قصَدَتْ مكَّةَ عن طريق الطائرة بنِيَّة العمرة، وعندما قَرُب المكان الذي يُحرِم الناس منه نادَى أن أَحرِموا. ولكن لـم تَنتَبِهْ لذلك إلَّا بعد فوات مكان الإحـرام، ثُمَّ بعد مُدَّة نَوَتِ الإحرامَ وقَضَتِ العمرةَ، فهل هذه العمرةُ صحيحةٌ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمِ، العُمرة صحيحةٌ، وليس فيها شيء، إلَّا أنها تَرَكَتِ الواجِب وهو الإحرام من الميقات فعلَيْها -عند أهل العِلْم- فِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، إن كانت قادِرةً، وإن لم تَكُن قادِرةً فليس عليها شيء.

س(٤٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبْت إلى مكّةَ للعمرة فمَرَرْت بميقات السَّيْل الكبير فلم أُحرِم منه، بلِ اتَّجَهْت إلى مكَّةَ مباشرةً، واستَأْجَرْت فيها، ثُم ذهَبْت من مكَّةَ إلى الميقات السَّيلِ الكبير وأَحرَمْت منه وأَدَّيت العمرةَ، وقد قال لي بعض الإخوان: عليك دمٌ؛ لأنك لم تُحرِم من الميقات قبل دُخول مكَّةَ. فهل هذا صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك دمٌ؛ لأنك لم تُحرِم دون الميقات، بل رجَعْت إلى الميقات وأَحرَمت منه، وبهذا زال مُوجِب الدَّمِ، أمَّا لو أَحرَمت من مكَّةَ أو ما دون الميقات ولو خارِج مكَّةَ، فإن عليك دمًا تَذبَحه في مكَّةَ وتُوزِّعه على الفقراء، لكن ما دُمْت رجَعْت إلى الميقات وأنت مُحِلٌّ ثُم أَحرَمْت من الميقات فلا شيءَ عليك.

ونُوجِّه إخواننا الذين يَتَسرَّعون في الفتوى ونَقول لهم: إن الأمر خطير؛ لأن المُفتِي يُعبِّر عن شريعة الله، فهل هو على استِعْداد إذا لقِيَ الله عَزَّوَجَلَّ وسأَله عمَّا أَفتَى به عباده: من أين لك الدليلُ؟ إن المُفتِي بلا عِلْم وليس عنده دليل حتى لو أَصاب

فقد أَخطأَ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، والقَوْل على الله بلا عِلْم يَشمَل القولَ عليه في ذاته وأسمائه وصِفاته وأَحكامه، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٤]، وفي الحديث: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»[1]، وكان السلَف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يَتَباعَدون الفُتْيا حتى تَصِل إلى مَن يَتعيَّن عليه الإجابةُ.

وإني أَقول لهؤلاءِ الَّذين يُريدون أن يَسبِقوا إلى السُّؤدَد والإِمامة أَقول لهم: اصْبِروا فإن كان الله قد أَراد بكُمْ خيرًا ورِفْعة حصَلتم ذلك بالعِلْم، وإن كانت الأُخرى فإن جُرْأَتكم على الفُتْيا بلا عِلْم لا تَزيدُكم إلَّا ذُلًّا بين العِباد وخِزيًا يوم المَعاد، وإني لأَعجَب من بعض الإخوة الذين أُوتوا نَصيبًا قليلًا من العِلْم أن يَتَصدَّروا للإفتاء، وكأَنَّ الواحد مِنهم إمام من أئِمَّة السلَف، حتى قِيل لي عن بعضهم حين أَفتَى بمَسأَلة شاذَّة ضعيفة إن الإمام أَحمَدَ بنَ حنْبَل يَقول سِوى ذلك، فقال هذا المُفتِي لمَن أَورَد عليه هذا الإِيرادَ: «ومَن أَحمدُ بنُ حنبلٍ؟! أليس رجُلًا؟! إنه رجُل، ونحن رِجال»، ولم يَعلَم الفَرْق بين رُجولته التي ادَّعاها، ورجولة الإمام أحمدَ إمامِ أهلِ السُّنَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنا لست أَقول: إن الإمامَ أَحمدَ قوله حُجَّة. لكن لا شكَّ أن قَوله أَقربُ إلى الصواب من قول هذا المُفتِي الذي سلَك بُنيَّات الطريق، والله أَعلَمُ بالنِّيَّات.

---

(١) أخرجه الدارمي رقم (١٥٩)، عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا.

س(٤٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: ذهَبْت لتَأدِية العُمرة وتَجاوَزت ميقات الإحرام، ودخَلْت مكَّةَ المُكرَّمة عند أذان الفجر، فدَخَلْت المسجد الحرام وصلَّيْت الفجر وأنا في هذا الوقتِ لا أَعرِف الميقاتَ، وعندما خرَجْت من الحرم سألْت عن مسجد الإحرام فدَلَّني أحد الأشخاص على مسجد التَّنعيم، فذَهَبْت إليه وأَحرَمْت من هناك ورَجَعْت وأَدَّيت مناسِكَ العُمْرة، وأنا في اعتِقادي بأن هذا هو مِيقات الإحرام، وعِندما رجَعْت حيث أُقيم قال لي أحَدُ الأشخاص: إن عُمرَتك غير صحيحةٍ. وقال آخَرُ: عمرتُك صحيحةٌ، وعليك فِدية. أمَّا الثالث فقال: يَكفيك الإحرام من التَّنعيم. فهلِ العُمرة صحيحة أم عليَّ فِدْية؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: العُمرة صحيحة؛ لأنَّك أَتَيت بأركانها أَحرَمت وطُفْت وسَعَيْت وقُمْت بالتَّقصير أيضًا أو الحَلْق؛ لكن عليك فِدْية؛ لأنَّك تَركت واجِبًا، وهو الإحرام من الميقات، فالواجِب عليك حين قدِمت أن تُحرِم من الميقات الذي تَمُرُّ به فلِتَرْكِك هذا الواجِبَ أَوجَب العُلَماء عليك فِدْية تَذبَحها في مكَّةَ وتُوزِّعها على الفقراء هناك.

وتَوجيهنا لَمِن يُفتِي بغير عِلْم أنه يَحرُم على الإنسان أن يُسارِع في الفُتْيا بغير عِلْم؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]؛ ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:١٤٤]؛ ولقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وربما يَدخُل هذا في قول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١)، وفي الأثر: «**أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ**»(٢)، وكان السلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَتَدافَعون الفُتْيا كل منهم يُحيلها على الآخَرِ، ولكن الذي يَظهَر لي أن هذا السائِلَ لم يُفتِهِ أحَدٌ من العلماء، لكنها فَتْوَى مجالِسَ من العامَّة، أي: قال كلُّ واحد منهم: أَظُنُّ أن عليك كذا. ومع ذلك فإننا لا نَعذُره؛ لأن الواجِب عليه أن يَسأَل أهل العِلْم الذين هم أهل للإِفْتاء، لكنني أُحذِّر صغار الطلَبة الذين يُسرِعون في الإِفتاء فتَجِد الواحد منهم يَعرِف دليلًا في مسألة وقد يَكون هذا الدليل عامًّا مخصوصًا، أو مُطلَقًا مقيَّدًا، أو منسوخًا غير مُحكَم، فيَتَسرَّع في الفُتْيا على ضَوْئه دون أن يُراجِع بَقيَّة الأدِلَّة، وهذا غلَط محَضٌ يَحصُل به إضلال المسلِمين عن دِينهم، ويَحصُل به البَلْبلة والإشكال حتى فيما يَقوله العُلَماء الذين يُفتون عن عِلْم؛ لأن هذا الإِفتاءَ الذي حصَل لهم بغير عِلْم، والذي فيه مخالفة الحقِّ ربَّما يَضَعه الشيطان في قُلوبهم موضِع القَبول، فيَحصُل بذلك عندهم التِباس وشَكٌّ.

لهذا نَقول لإخواننا: إيَّاكم والتَّسرُّع في الفُتْيا واحْمَدوا ربَّكم أنه أَلزَمكم أن لا تَقولوا بشيء إلَّا عن عِلْم أو عن بَحْث تَصلِون فيه على الأقَلِّ إلى غَلَبة الظَّنِّ، وكم من مَفسَدة حصَلت بالإِفْتاء بغير عِلْم! فربَّما يَحصُل بذلك إفطار في صوم، أو قَضاء صوم غير واجِب، أو ربَّما تَصِل إلى حدٍّ أَبلَغَ وأَكبرَ ممَّا ذُكِر، ويَرِد علينا أمور كثيرة في هذا البابِ، والله المُستَعانُ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٣)، والترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الدارمي رقم (١٥٩)، عن عبيد الله بن أبي جعفر مرسلًا.

س(٤٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُنتَدب لمكَّةَ للعمَل في مَوسِم الحجِّ وقال: إن أَذِن لي مَرجِعي بالحجِّ فسَوْف أَحُجُّ. وأَخَذ معه ملابِس الإحرام، والغالِب على ظَنِّه أن مَرجِعه سوف يَأذَن له، فإذا أَذِنَ مَرجِعه فمِن أين يُحرِم؟ وهل يَلزَمه الرجوع للمِيقات الذي مَرَّ به؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرجُل الذي في مُهمَّة لا يَدرِي أَيُؤذَن له أو لا، لا يَلزَمه الإحرامُ من الميقات، فإن أُذِنَ له أَحرَم من المكان الذي فيه الإِذْنُ.

س(٤٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة ذهَبوا للحجِّ بالنَّقْل الجماعيِّ ولم يَنتَبِهِ السائق للمِيقات إلَّا بعد أن تَجاوَزه بمِئة كيلو فطالَبه الرُّكَّاب بالرجوع للميقات ليُحرِموا منه فرَفَض العَوْدة إليه وواصَل الرِّحْلة حتى وَصَلوا إلى جُدَّةَ، فماذا يَلزَمُهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على السائِق أن يَتوَقَّف عند الميقات ليُحرِم الناس منه؛ فإن نَسِيَ ولم يَذكُر إلَّا بعد مِئة كيلو -كما قال السائلُ-؛ فإن الواجِب عليه أن يَرجِع بالناس حتى يُحرِموا من الميقات، لأنه يَعلَم أن هؤلاء يُريدون العُمرة أو يُريدون الحجَّ، فإذا لم يَفعَل وأَحرَموا من مكانهم -أي: بعد تَجاوُز الميقات بمِئة كيلو- فإن على كل واحِد منهم فِدْية؛ يَذبَحها في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء؛ لأنهم تَركوا واجِبًا من واجِبات النُّسُك سواء في حجٍّ أو عُمرة، وفي هذه الحالِ لو حاكَموا هذا السائِقَ لربَّما حكَمَتِ المَحكَمة عليه بغُرْم ما ضمِنوه من هذه الفِدْيةِ؛ لأنه هو الذي تَسبَّب لهم في غُرْمها، وهذا يَرجِع إلى المَحكَمة إذا رأى القاضي أن من المَصلَحة أن يَقول للسائِق: عليك قيمةُ الفِدى التي ذَبَحها هؤلاءِ؛ لأنك أنت

الذي اعتَدَيْت عليهم، والنِّسيان منك أنت، فرَّطْتَ أوَّلًا، ثُمَّ اعتَدَيْت عليهم ثانيًا بمَنْعهم من حقِّ الرجوع.

س(٤٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل لم يَعقِد نِيَّة الإحرام إلَّا بعد أن تَجاوَز المِيقاتَ جاهِلًا، وكذلك لَبِس ثوبه قبل أن يَحلِق شَعْره ناسيًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا المَسأَلة **الأُولى**: الذي لم يُحرِم من الميقات جاهِلًا فلا إثمَ عليه، لكن عليه عند العُلَماء أن يَذبَح فِدْية في مكَّةَ تُوزَّع على الفقراء؛ لأنه تَرَك واجِبًا. **والثانية** وهي كونه لَبِس قبل أن يُقصِّر ناسِيًا فلا شيءَ عليه أيضًا.

س(٤٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد الذَّهاب إلى مكَّةَ في أوَّل يوم من أيام الحجِّ بدون أن يُحرِم فإذا جاء اليوم الثامِن أَحرَم مُفرِدًا، فهل يَصِحُّ هذا الفِعْل؟ ومِن أين يُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على مَن أَراد الحجَّ والعمرة إذا مرَّ بالميقات أن يُحرِم منه، ولا يَحِلُّ له أن يُؤخِّر؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**»[1]، وفي لفظ «**أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهِلَّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِن ذِي الحُلَيْفَةِ**»[2] إلى آخِره، فلا يَحِلُّ للإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢/ ١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إذا مرَّ بالميقات وهو يُريد الإحرام بالحجِّ أو العُمرة أن يَتجاوَز الميقاتَ بلا إحرامٍ، فإن فَعَل قُلْنا له: ارجِعْ وأَحرِمْ من المِيقات، فإن أَحرَم من غير المِيقات لزِمه عند العُلَماء دمٌ يُذبَح في مكَّةَ ويُوزَّع على الفقراء في مكَّةَ.

س(٤٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تَرَك الإحرامَ من الميقات للعُمْرة فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

أَوَّلًا: يَجِب أن نَعلَم أنه لا يَحِلُّ لإنسان أن يَتجاوَز الميقاتَ وهو يُريد الحجَّ أو العُمرة إلَّا أن يُحرِم منه؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَّت المواقيتَ، وأَمَر بالإحرام منها لمَن أَتاها وهو يُريد الحجَّ أو العمرة.

ثانيًا: إذا فعَل الإنسان هذا -أي: تَجاوَز الميقاتَ بلا إحرامٍ وهو يُريد الحجَّ أو العُمْرة- فإنه آثِمٌ عاصٍ لله ورسوله، وعليه عند أهل العِلْم فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء، ولا يَأكُل منها شيئًا؛ جَبْرًا لـما تَرَك من واجِب الإحرام حيث تَرَك واجِبًا في الإحرام، وهو أن يَكون الإحرامُ من الميقاتِ.

س(٤٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيت فريضة الحجِّ ولم أُحرِم بالحجِّ من الميقات إلَّا بعد أن تَجاوَزْت هذا الميقاتَ؛ لأنني كنت أَجهَل مناسِكَ الحجِّ، وقَرَأْت بأن الإحرام من أركان الحجِّ، ومَن تَرَك الإحرام فلا حجَّ له، فماذا يَلزَمُني؟ هل أُعيد الحجَّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أن المَواقيت التي وقَّتها الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَجِب على كلِّ مَن مَرَّ بها وهو يُريد الحجَّ أو العُمرة أن يُحرِم منها؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَر بذلك، فمَن تَجاوَزها وهو يُريد الحجَّ أو العمرة ولم يُحرِم وأَحرَم من دونها فإن عليه عند أَهل العِلْم فِدْية جَبْرًا لـما تَرَك من الواجِب، يَذبَحها بمكَّةَ ويُوزِّعها كلَّها على الفقراء، ولا يَأكُل منها شيئًا.

وأمَّا قول العُلَماء: إن الإحرام رُكْن. فمُرادُهم بالإحرام: نِيَّةُ النُّسُك، لا أن يَكون الإحرام من المِيقات؛ لأن هناك فَرْقًا بين نِيَّة النُّسُك وبين كون النية من المِيقات، فمَثَلًا قد يَتَجاوَز الإنسان المِيقاتَ ولا يُحرِم، ثُم يُحرِم بعد ذلك فيَكون هنا أَحرَم وأَتَى بالركن، لكنه تَرَك واجِبًا وهو كون الإحرامِ من الميقات، والرجُل حسب ما فَهِمنا من سُؤاله قد أَحرَم بلا شكٍّ، لكنه لم يُحرِم من الميقات فيَكون حجُّه صحيحًا، ولكن عليه فِدْية عند أهل العِلْم تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، إنِ استَطَاع أن يَذهَب هو بنفسه وإلَّا فلْيُوكِّل أحَدًا، وإن لم يَجِد مَن يُوكِّله ولم يَستَطِعْ أن يَذهَب فمتى وصَل إلى مكَّةَ في يوم من الأيام أَدَّى ما عليه.

وأُوجِّه هؤلاء وغيرَهم ممَّن يَعبُدون الله تعالى على غير عِلْم فإن كثيرًا من الناس يُصلُّون ويُخِلُّون بالصلاة وهم لا يَعلَمون وإن كان هذا قليلًا؛ لأن الصلاة -والحمد لله- تَتكرَّر في اليوم خمسَ مرَّاتٍ، ولا تَخفَى أحكامها الكُلِّية العامَّة على أحَد، لكنِ الحَجُّ هو الذي يَقَع فيه الخطَأ كثيرًا من العامَّة ومن بعض طلَبة العِلْم الذين يُفتون بغير عِلْم.

لذلك أَنصَحُ إخواني المسلمين وأَقول: إذا أَردْتُمُ الحجَّ فاقرَؤُوا أحكام الحجِّ على أهل العِلْم المَوْثوق بعِلْمهم وأَمانتهم، أو ادْرُسوا من مُؤلَّفات هؤلاء العُلَماء

ما تَهتَدون به إلى كيفية أداء الحجِّ، وأمَّا أن تَذهَبوا إلى الحجِّ مع الناس ما فعَل الناسُ فعَلْتُموه، وربَّما أَخلَلْتُم بشيء كثير من الواجب فهذا خطَأ، وإني أَضرِب لهؤلاءِ الذين يَعبُدون الله تعالى على غير عِلْم مثَلًا برَجُل أَراد أن يُسافِر إلى المدينة وهو لا يَعرِف الطريق، فهل هو يُسافِر بدون أن يَعرِف الطريق؟ أبَدًا لا يُمكن أن يُسافِر إلَّا إذا عرَف الطريق، إمَّا برجُل يَكون دليلًا له يُصاحِبه، وإمَّا بوَصْف دقيق يَصِف له المسيرَ، وإمَّا بخُطوط مضروبة على الأرض ليَسير الناس عليها.

وأمَّا أن يَذهَب هكذا يَعوم في البَرِّ فإنه لا يُمكِن أن يَذهَب، وإذا كان هذا في الطريق الحِسِّيِّ فلماذا لا نَستَعمِله في الطريق المَعنَوِي الطريق المُوصِّل إلى الله؟! فلا نَسلُك شيئًا ممَّا يُقرِّب إلى الله إلَّا ونحن نَعرِف أن الله تعالى قد شرَعه لعباده، هذا هو الواجِب على كل مُسلِم أن يَتعَلَّم قبل أن يَعمَل؛ ولهذا بوَّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الصحيح فقال: «بابُ العِلْم قبل القَوْل والعمَل»، ثُم استَدَلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٦].

س(٤٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد العُمْرة ولكِنَّه ذهَب إلى قريب له في الشرائع ولم يُحرِم من الميقات يُريد الراحة عند قريبه، ثُم يَرجِع إلى المِيقات ويُحرِم منه، فهل هذا جائِز وما الأَفضَلُ في حقِّه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الأفضَلُ أن لا يَتجاوَز الميقات حتى يُحرِم، ويُمكِنه أن يَستَرِيح عند أقاربه وهو مُحرِم، والناس لا يَرَوْن في هذا بأسًا ولا خجَلًا ولا حياءً، لكن لو فعَل وقال: أَستريح ثُمَّ أَرجِع إلى الميقات وأُحرِم منه، فلا حرَجَ.

س(٤٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم مكَّةَ في أشهُر الحجِّ للعمَل ولم يُحرِم ثُمَّ نَوَى الحجَّ وهو بمكَّةَ، فمِن أين يُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قدِم الإنسان إلى مكَّةَ لا يُريد الحجَّ ولا العمرة، وإنما يُريد العمَل أو التِّجارة أو زيارة قريب أو عِيادة مَريض، ثُمَّ بدا له أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر فإنه يُحرِم من المكان الذي بدا له أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر فيه، إلَّا أنه إذا نَوَى العمرة وهي في الحرَم فإنه يَخرُج إلى الحِلِّ.

س(٤٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم للعمَل وأَحرَم بالحجِّ وهو في عرَفةَ ويَشتَغِل، فهل يَجوز؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يُحرِم الإنسان بالحجِّ في عرفةَ، ولا بأسَ أن يَشتَغِل وهو محرِم، سواء اشتَغَل لنفسه أو اشتَغَل لغيره بأجرة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨].

س(٤٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمت إلى مكَّةَ المكرَّمة من أجل العمَل فيها وأَدَّيْت فريضة الحجِّ عن نفسي، وفي السَّنَة الثانية أَرَدْت أن أَحُجَّ عن والِدتي المُتوفَّاة وقد سألْت بعض الناس عن كيفية الإحرام، فقالوا لي: اذهَبْ إلى جُدَّةَ وأَحرِمْ من هناك. وفِعْلًا ذهَبْت إلى جُدَّةَ وأَحرَمت من هناك، وأَتْمَمْت مناسِك الحجِّ، فهل حَجَّتي هذه صحيحة أم يَلزَمني شيءٌ آخَرُ أَفعَله أَفيدوني بارَك الله فيكم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كُنْت في مكَّةَ فإن إحرامك بالحجِّ يَكون من مكانِك الذي أنت فيه بمَكَّةَ، ولا حاجةَ أن تَخرُج إلى جُدَّةَ ولا إلى غيرها، ففي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبيَّ ﷺ وقَّت المواقيتَ ثُمَّ قال: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»(١).

أمَّا إذا كنت تُريد أن تُحرِم بعمرة وأنت في مكَّةَ فإنه لا بُدَّ أن تَخرُج لأدنى الحِلِّ -أي إلى خارِج حدود الحَرَم- حتى تُهِلَّ بها، ولهذا لـمَّا طلَبَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النبيِّ ﷺ أن تَأتيَ بعمرة أمَر أَخاها عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَخرُج بها إلى التَّنْعيم حتى تُهِلَّ منه(٢).

وعلى هذا الذي قال لك: لا بُدَّ أن تَخرُج إلى جُدَّةَ لا وجهَ لقوله، وحَجُّك صحيح -إن شاء الله تعالى- ما دام مُتمَشِّيًا على مِنهاج الرسول ﷺ، ويَكون لأُمِّك كما أَرَدْته.

س(٤٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَعمَل بمكَّةَ المكرَّمة ويَنزِل إلى مِصرَ في إجازة سَنَوية، فهل يَلزَمه الإحرام من المِيقات إذا رجَع إلى مكَّةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا رجَع الإنسان من بلَده إلى مكَّةَ وكان قد أَدَّى فريضة العُمرة فإنه لا يَلزَمه الإحرامُ بعمرة ثانية؛ لأن العمرة لا تَجِب في العُمْر أكثَرَ من مَرَّة كالحجِّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

ولكنه إذا شاء أن يُحرِم فإنه يَجِب عليه أن يَكون إحرامه من أوَّل مِيقات يَمُرُّ به؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَّت المَواقيت وقال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»[1]، فمَثَلًا إذا كان من أهل مِصرَ وذهَب في الإجازة إلى مِصرَ، ثُمَّ رجَع إلى مَقرِّ عمَله في السعودية ففي هذه الحالِ يَجِب أن يُحرِم من المِيقات إذا كان يُريد العُمرة، وإن كان لا يُريد العمرة فلا بأسَ أن يَدخُل بدون إحرام إلَّا إذا كان لم يُؤَدِّ العمرة أوَّلًا فإنه يَجِب عليه أن يُبادِر ويُحرِم بالعمرة من المِيقات.

س(٤٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لأَهْل مكَّةَ أن يُحرِموا من بُيوتهم أم مِن مَسجِد التَّنعيم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لأَحَد أن يُحرِم من مكَّةَ لا أهل مكَّةَ ولا غيرُهم إلَّا في الحجِّ فقط، وأمَّا العمرة فلا بُدَّ أن يَخرُجوا إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحِلِّ، فمثَلًا إذا كان في الرصيفة أو في غربي مكَّةَ ورأى أن الأَسهَل عليه أن يَخرُج عن طريق جُدَّةَ ويُحرِم من الحُدَيْبية من جانبها الذي في الحِلِّ فلا بأسَ، أو كان في العوالي وأَراد أن يَخرُج إلى عرفةَ ويُحرِم منها فلا بأسَ؛ لأن المقصود أن يُحرِم من الحِلِّ سواء من التَّنعيم أو من غيره.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٤٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَسكُن في جُدَّةَ، وأهله في مكَّةَ، وأَحرَم من بيت أهله في مكَّةَ ثُمَّ قَضَى حجَّه، فما الواجِب عليه؟ وهل يَجِب عليه طواف الوَداع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَوَى أن يَذهَب إلى أهله ويَحُجَّ معهم فليس عليه شيء، ويُحرِم من مكَّةَ.

وإذا أَراد أن يَخرُج إلى جُدَّةَ فيَجِب عليه أن يَطوف طوافَ الوداع.

س(٤٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُنتَدَب للعمَل في مكَّةَ ولَمَّا وصَل مكَّةَ أَذِنَ له مَرجِعه بالحجِّ، فمِن أين يُحرِم؟ هل يَلزَمه الرجوع للمِيقات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُحرِم من مكانه بالحجِّ، فإن أَذِنوا له في مِنًى أَحرَم من مِنًى، وإن أَذِنوا له في عرفةَ أَحرَم من عرفةَ.

س(٤٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يُريد مكَّةَ من أجل العمَل ولكن يُريد إذا دخَل مكَّةَ أن يَسمَح له رُؤَساؤُه أن يَعتَمِر، فإذا تَجاوَز الميقات هل يَدخُل مُحرِمًا أو لابِسًا ثوبه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قصَد الإنسان مكَّةَ للعمَل فمَرَّ بالميقات وكان أدَّى من قبل فريضة الحجِّ والعُمرة فإنه لا يَجِب عليه الإحرامُ من الميقات؛ لأن الحجَّ والعُمرة واجِبان مرَّةً واحِدة في العُمْر، فإن كان قد أدَّاهما ومرَّ بالميقات وهو لم يُرِدِ الحجَّ ولا العُمرة فإنه لا يَلزَمه الإحرامُ؛ لأن وجوبَ الإحرام من الميقات إنما يَكون على مَن

أَراد الحجَّ والعُمرة، كما يَدُلُّ عليه حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لـمَّا ذكَر المَواقيت فقال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١).

أمَّا الداخِل لَمكَّةَ للعمَل وكان أدَّى الحجَّ والعمرة ولكنه أَراد الإحرام فيما بعد فإنه يُحرِم من مكَّةَ إن كان يُريد الحجَّ، وإن كان يُريد العمرة فإنه لا بُدَّ أن يَخرُج إلى الحِلِّ ويُحرِم من الحِلِّ، إمَّا التَّنعيم، أو الجِعرانة، أو الحُدَيْبية على طريق جُدَّةَ؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا طلَبَت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منه أن تَأتِيَ بالعمرة أمَر أخاها عبدَ الرحمن أن يَخرُج بها إلى التَّنعيم(٢)، فتُهِلَّ بالعمرة من هناك.

س(٤٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن خرَج من الرياض إلى مكَّةَ ولم يَقصِد لا حَجًّا ولا عمرةً، ثُم بعد وصوله مكَّةَ أَراد الحجَّ فأَحرَم من جُدَّةَ قارِنًا، فهل يُجزِئه الإحرامُ من جُدَّةَ أم لا بُدَّ من ذَهابه إلى المواقيت المعلومة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا تَجاوَز الإنسان الميقاتَ وهو لا يُريد حجًّا ولا عُمرةً فليس عليه شيء، وإذا تَجدَّدت له النِّيَّةُ للحجِّ بعد أن تَجاوَز المواقيت فإنه يُحرِم من المكان الذي تَجدَّدَت له فيه النِّيَّة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سافَرْت إلى الحجاز ولم يَكُن عندي نِيَّة للعمرة، وعندما وصَلْتُ إلى جُدَّةَ ومكَثْت فيها أيامًا وجَدْت ما يُشجِّعُني على أداء العُمرة، فهَلْ أَعتَمِر مع العِلْم أني لم أَعتَمِرْ قبل ذلك أبدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول في هذه الحالِ: لك أن تُحرِم من جُدَّةَ؛ لأنك في الأوَّلِ لم تُرِد العمرة، ولكن يَجِب أن تَعلَم أن العمرة واجِبة على الفَوْر، وأن الواجِب عليك أن تَنوِيَ العمرة حين مرَرْتَ بالميقات، ثُم تُؤدِّي العمرة وتَرجِع إلى جُدَّةَ، ولكن ما دام الأَمرُ كما قال السائل: إنه قد ذهَب إلى جُدَّةَ وهناك وجَد مَن يُشجِّعه على العُمرة فأَحرَم من هنالك وأدَّى العمرة، نَقول: لا حرَجَ عليه، وليس عليه فِدْية، وعُمرته هذه مُجزِئة عن عُمرة الإسلام.

س(٤٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة سافَروا للحَجِّ، ثُم تَعطَّلتِ السيَّارة دون الميقات، وقِطَع الغيار لا تُوجَد إلَّا في مكَّةَ، فهل المُرسَل من قِبَل الجماعة لشِراء قِطَع الغيار يَجِب عليه الإحرامُ؛ لكونه سيَمُرُّ بالميقات وهو مُريد للحجِّ والعمرة وبعد خُروجه من مكَّةَ وإصلاح السيارة يُؤدِّي نُسُكًا مرَّةً ثانية أم يَبقَى في إحرامه ويَشتَرِي قِطَع الغِيار ويُؤدِّي مع الجماعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجِب عليه الإحرامُ حين دُخوله لشراء قِطَع الغِيار؛ لأنه مَرَّ بالميقات وهو لا يُريد الحجَّ ولا العُمرة، وإنما يُريد شراء حاجته ثُم يَرجِع، وإذا رجَع مع أصحابه أَحرَم معهم.



| س(٤٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي مَواقيت الحجِّ الزمانيةُ؟ وهَلْ للعمرة مِيقاتٌ زمانيٌّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَواقيت الحجِّ الزمانيةُ تَبتَدِئ بدُخول شهر شوَّال، وتَنتَهِي إمَّا بعَشْر ذي الحجَّة -أي: بيَوْم العيد-، أو بآخِر يوم من شهر ذي الحِجَّة وهو القول الراجِح؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأَشهُر جَمْع، والأصل في الجَمْع أن يُراد به حقيقته، ومعنى هذا الزمَنِ أن الحجَّ يَقَع في خِلال هذه الأشهُرِ الثلاثة، وليس يُفعَل في أي يوم منها، فإن الحجَّ له أيام مَعلومة، إلَّا أن مِثْل الطواف والسَّعْي -إذا قُلْنا بأن شَهْر ذي الحجَّة كلَّه وقت للحَجِّ- فإنه يَجوز للإنسان أن يُؤخِّر طواف الإفاضة وسَعْيَ الحجِّ لآخِر يوم من شهر ذي الحِجَّة، ولا يَجوز له أن يُؤخِّرهما عن ذلك، اللهُمَّ إلَّا لعُذْر، كما لو نَفُسَت المرأةُ قبل طواف الإفاضة وبَقِيَ النفاس عليها حتى خرَج ذو الحِجَّة فهي معذورة في تَأخير طواف الإفاضة، هذه هي المواقيتُ الزمانيةُ للحجِّ.

أمَّا العمرة فليس لها مِيقات زمَنيٌّ، فتُفعَل في أي يوم من أيام السَّنَة، لكنها في رمضانَ تَعدِل حجَّةً، وفي أشهُر الحجِّ اعتمَر النبيُّ ﷺ، فكُلُّ عُمَره ﷺ في أشهُر الحجِّ[1]؛ فعُمرة الحُدَيْبية كانت في ذي القَعدة، وعُمرة القضاء كانت في ذي القَعدة، وعُمرة الجِعرانة كانت في ذي القَعدة، وعُمرة الحجِّ كانت مع الحجِّ في ذي القَعْدة.

وهذا يَدُلُّ عن أن العُمرة في أشهُر الحجِّ لها مَزِية وفَضْل لاختِيار النبيِّ ﷺ هذه الأَشهُرَ لها.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، رقم (١٧٨٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ، رقم (١٢٣٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٤٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي أَشهُرُ الحجِّ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أَشهُر الحجِّ كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، وأَشهُر جمع شَهْر، والجمع أقلُّه ثلاثة، والثلاثة: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة.

س(٤٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الإحرام قبل المواقيت المَكانية؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم الإحرام قبل المواقيت مَكروه؛ لأن النبيَّ ﷺ وقَّتها، وكون بعض الناس يُحرِم قبل أن يَصِلها فيه شيءٌ من التَّقدُّم على حدود الله تعالى؛ ولهذا قال النبيُّ ﷺ في الصيام: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[(١)]، وهذا يَدُلُّ على أنه يَنبَغي لنا أن نَتقَيَّد بما وقَّته الشرع من الحدود الزَّمانية والمَكانية، ولكنه إذا أَحرَم قبل أن يَصِل إليها فإن إحرامه يَنعقِد.

وهنا المَسألة أُحِبُّ أن أُنبِّه إليها وهي: أن الرسول ﷺ لـمَّا وقَّت هذه المواقيتَ قال: «**هُنَّ لَـهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[(٢)]، فمَن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان من أهل نجد ومرَّ بالمدينة فإنه يُحرِم من ذي الحُلَيْفة، ومَن كان من أهل الشام ومرَّ بالدينة فإنه يُحرِم من ذي الحُلَيفة، ولا يَحِلُّ له أن يَنتَظِر إلى أن يَصِل إلى ميقات أهل الشام الأَصليِّ، هذا القولُ الراجِحُ من أقوال أهل العِلْم.

س(٤٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الإحرام بالحجِّ قبل دُخول المواقيت الزمانية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الإحرام بالحجِّ قبل دُخول أَشهُر الحجِّ، فمِنهم مَن قال: إن الإحرامَ بالحَجِّ قبل أَشهُره يَنعقِد ويَبقَى مُحرِمًا بالحجِّ إلَّا أنه يُكرَه أن يُحرِم بالحجِّ قبل دُخول أشهُره.

ومِن العُلَماء مَن قال: إنه إذا أَحرَم بالحجِّ قبل أشهُره فإنه لا يَنعَقِد، ويَكون عُمرة، أي: يَتحوَّل إلى عُمرة؛ لأن العمرة كما قال الرسول ﷺ «**دَخَلَتْ فِي الحَجِّ**»[1]، وسمَّاها الرسول ﷺ الحجَّ الأصغَرَ كما في حديث عمرِو بنِ حَزْم المُرسَل المشهور الذي تَلقَّاه الناس بالقَبول[2].



س(٤٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ الإحرام بالحَجِّ قبل أشهُره؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: في هذا خِلاف بين أهل العِلْم مع الاتِّفاق أنه لا يُشرَع أن يُحرِم بالحجِّ قبل أَشهُره، وأَشهُر الحجِّ: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، فإذا أَحرَم الإنسان بالحجِّ في رمضانَ مثلًا فمِن أهل العِلْم مَن يَقول: إن إحرامه يَنعَقِد ويَكون مُتلَبِّسًا بالحجِّ، لكنه يُكرَه. ومِنهم مَن يَقول: إنه لا يَصِحُّ الإحرام بالحجِّ إلَّا في أَشهُر الحجِّ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فجعَل الله تعالى ترَتُّب أحكام الإحرام على مَن فرَضه في أشهُر الحجِّ، فدَلَّ ذلك على أن أحكام الإحرام لا تَترَتَّب على مَن فَرَضه في غير أشهُر الحجِّ، وإذا لم تَترَتَّب الأحكام فمَعنَى ذلك أنه لم يَصِحَّ الإحرام.

س(٤٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعتَمَرْنا في شَهْر رمضانَ وقد أَحرَمْنا قبل وصول الطائرة مَطار المَلِك عبد العزيز بجُدَّةَ بنِصْف ساعة أو أكثَرَ، فما حُكْم هذا الإحرامِ؟ وما هو مِيقات أهل الخَليج العربيِّ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحَمْد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعدُ: قبل الجواب على هذا السُّؤالِ نُقدِّم مُقدِّمة وهي: أنه يَنبَغي للإنسان إذا أَراد أن يُؤدِّيَ عِبادة أن يَفهَم أحكامها أوَّلًا قبل أن يَتلَبَّس بها؛ لِئَلَّا يَقَع في محظور مِنها، أو في تَرْك واجِب؛ لأن هذا هو الذي أَمَر الله به ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد:١٩]، فبَدَأ بالعِلْم قبل العَمَل (اعلَمْ واستَغْفِرْ)، ثُم إن هذا الطريقَ هو الواقِع النَّظَري العَقْلي أن يَعرِف الإنسان طريق البَلَد قبل أن يَسير إليه، ولا يَختَصُّ هذا بالحجِّ والعُمرة اللَّذَين يَجهَل كثير من الناس

أحكامَهما، بل يَتَناوَل جميع العِبادات أن لا يَدخُل الإنسان فيها حتى يَعرِف ما يَجِب فيها، وما يُمنَع.

وأمَّا بالنِّسبة لـِمَا ذَكَره السائِل فإن الإحرام قبل الوصول إلى مطار المَلِك عبد العزيز الذي هو مَطار جُدَّةَ الجديد بنِصْف ساعة يَبدو أنه إحرام صحيح؛ لأن المواقيت لا نَظُنُّ أنها تَتَجاوَز نِصف ساعة بالطائرة من مَطار جُدَّةَ، فعلى هذا يَكون إحرامهم بالعُمرة قبل الوصول للمطار بنِصْف ساعة إحرامًا صحيحًا، ليس فيه شيء إن شاء الله.

وأمَّا بالنسبة لِميقات أهل الخليج فإن مِيقات أهل الخليج هو مِيقات غيرهم، وهي المواقيتُ الخَمْسة التي وَقَّتها رسول الله ﷺ[١] لمَنْ أَتَى إلى مكَّةَ يُريد الحجَّ أو العمرة، وهي ذو الحُلَيْفة المسمَّاة أبيار عليٍّ لأهل المدينة ولمَنْ مَرَّ بها من غيرهم، والجُحْفة وهي لأهل الشام ولمَنْ مَرَّ بها من غيرهم، وقد خُرِبت الجُحْفة وصار الناس يُحرِمون بدَلًا عنها من رابغٍ، وقَرْنُ المنازِل لأهل نجد ومَن مَرَّ به من غيرهم ويُسمَّى الآن السيلَ الكبيرَ، ويَلَمْلَمُ لأَهل اليَمَن ومَن مرَّ بها من غيرهم، وتُسمَّى الآن السعدية، وذات عِرْق لأهل العِراق وقَّتها عُمرُ[٢] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وفي السُّنَن عن النبيِّ أنه وقَّتها[٣] وهي المُسمَّاة بالضريبة، هذه المواقيتُ لمن مَرَّ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٣). وأصله عند مسلم: كتاب الحج، باب مواقيت

بها يُريد الحجَّ أو العمرة من أي قُطْر من أقطار الدُّنيا، فإذا مرَّ مِن طريق لا يَمُرُّ بهذه المواقيتِ فإنه يُحرِم إذا حاذَى هذه المواقيتَ؛ لأن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتاه أَهْل العِراق وقالوا: يا أميرَ المؤمنين إن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وقَّت لأهل نَجْد قَرْنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا -يَعنِي: مائِلة عن طريقنا- فقال أمير المؤمنين عُمرُ: «انظُرُوا إلى حَذْوها من طريقكم»[1]. فقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انظُرُوا إلى حَذْوها» يَدُلُّ على أنه مَن حاذَى هذه المواقيتَ برًّا، أو بَحرًا، أو جَوًّا أن يُحرِم، فإذا حاذَى أقرَبَ مِيقات له وجَب عليه الإحرامُ.

والظاهر لي أن طرُق الخليج الجَوِّيَّة تَمُرُّ من محاذاة قَرْن المنازِل، وهو أقرَبُ المواقيت إليها، وإذا لم يَكُن هذا صحيحًا فيَسأَل قائد الطائرة: أين يَكون طريقها؟ فإذا عَلِم أنه حاذَى أقرَب ميقات إليه وجَب عليه الإحرامُ منه، ولا يَجوز لأهل الخليجِ ولا لغيرهم أن يُؤخِّروا الإحرامَ حتى يَنزِلوا إلى جُدَّةَ فإن هذا -وإن قال به مَن قال من الناس- قولٌ ضعيفٌ لا يُعوَّل عليه، وما ذكَرناه عن عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أَحَد الخُلَفاء الراشِدين الذين أُمِرنا باتِّباعهم يَدُلُّ على بُطلان هذا القولِ إلَّا مَن وصَل إلى جُدَّةَ قبل أن يُحاذِيَ مِيقاتًا مثل أهل سواكِنَ في السودان، فإن أهل العِلْم يَقولون: إنهم يَصِلون إلى جُدَّةَ قبل أن يُحاذوا رابِغًا، أو يَلَمْلَمَ؛ لأن جُدَّةَ في زاوية بالنسبة لهذَيْن المِيقاتَيْنِ، فعلى هذا يُحرِم أهل سواكِنَ ومَن جاء من هذه الناحيةِ من جُدَّةَ.

= الحج، رقم (١١٨٣)، من حديث جابر: «**ومهل أهل العراق من ذات عرق**». لكن الراوي شك في رفعه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يُحرِم المسافِر بالجَوِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُحرِم المسافِر بالجَوِّ كما ذكَرْنا من قبلُ، أي: إذا حاذَى المِيقاتَ يُحرِم، ولكن كيف يَصنَع قبل إحرامه؟ نَقول: يَنبَغي له أن يَغتَسِل في بيته، وأن يَلبَس ثِياب الإحرام سواءٌ في بيته أو في الطائرة حين تَستَقِلُّ به الطائرة، وإذا بَقِيَ عليه إلى مطار جُدَّةَ حوالي نِصف الساعة فلْيُحرِم، أي: فلْيُلَبِّ يَقول: لبَّيْك عُمرةً. إن كان مُحرِمًا بعمرة، أو لبَّيكَ حَجًّا. إن كان مُحرِمًا بحَجٍّ.

س(٤٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم: إن أَشهُر الحجِّ ثلاثة: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، فهل يَنعقِد الحجُّ أيام التَّشريق؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أشهُر الحجِّ: يَرَى بعض العُلَماء أنها شَهْران وعشرةُ أيام، ويَرَى الآخَرون أنها شَهْران وثلاثةَ عشرَ يومًا تَنتَهي بآخِر أيام التَّشريق، والظاهر أنها ثلاثة أَشهُر: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحِجَّة، ولا يَنعقِد الحجُّ في أيام التَّشريق؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1]، وقد فات يومُ عَرفةَ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٤٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان أن يُحرِم بالحجِّ وقد فات يومُ عرفةَ في أيام التشريق أو بعد انتِهاء أيام التشريق للعام القادِم؛ لأنه في أشهُر الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَم للعام للقادِم فقد أَحرَم بالحجِّ قبل أشهُره، فيَنبَني هذا على الخِلاف: هل يَنعَقِد الحجُّ قبل أشهُره؟ من العُلَماء مَن قال: يَنعَقِد لكن مع الكراهة، ومِنْهم مَن قال: لا يَنعَقِد، وعلى هذا يُحوِّل الإحرامَ إذا أَحرَم بالحجِّ قبل أَشهُره إلى العمرة، ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر، وفي العام القادِم يَأتي بالحجِّ.

س(٤٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز الإحرامُ قبل المِيقات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَنبَغي للإنسان أن يُحرِم بعُمرة أو حَجٍّ إلَّا من الميقات الذي وقَّت النبيُّ ﷺ، والمَواقيت خمسة وهي: ذو الحُلَيْفة والمسمَّاة أبيار عليٍّ، وهي لأهل المدينة ولمَنْ مَرَّ بها، والجُحْفة، وهي قرية خُرِبت وصار الناس يُحرِمون بدلًا عنها من رابغٍ، وهي لأهل الشام ولمَن مَرَّ بها، ويَلَمْلَمُ ويُقال لها: السَّعدية فهي مِيقات أهل اليَمَن ولمَن مَرَّ بها، وقَرْنُ المنازِل وهو السيل الكبير، وهو لأهل نَجْد ولمَن مَرَّ به، وأمَّا ذات عِرْق فهي التي تُسمَّى الضريبة، وهي لأهل العِراق ولمَن مَرَّ بها من غيرهم، وهذه المَواقيتُ مَن أَراد الحجَّ والعُمْرة لا يَجوز أن يَتَجاوَزها حتى يُحرِم منها؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ**»[1]، فقوله: «**يُهِلُّ**» خبَر بمعنى الأَمْر، ولا يَنبَغي للإنسان أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُحرِم قبل الوصول إلى هذه المواقيتِ، وقد نَصَّ أهل العِلْم على أن هذا مَكروه.

س(٤٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للإنسان إذا سافَر للعمرة أو الحجِّ بالطائرة أن يَحتاط ويُحرِم قبل الميقات بقليل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإحرامُ بالطائرة يَنبَغي للإنسان أن يَحتاط فيه؛ وذلك لأن الطائرة سريعة المُرور؛ فلهذا يَنبَغي أن يَحتاط ويُحرِم قبل خمس دقائِقَ أو دقيقتين ونحو ذلك.

س(٤٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في بعض البلاد الأَفريقية يُحرِمون في المَطار قبل المغادَرة إلى مكَّةَ؛ لأن الطائِرات في بُلدانهم لا يَعرِفون شيئًا عن الميقات؛ فلِذلك يَسيرون بهؤلاء ولا يُخبِرونهم عن الميقات، فهم يُحرِمون في المطار قبل المغادَرة لهذا السببِ، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء الذين يَأتون بالطائرة من بلادهم ولا يَقوم أهل الطائرة بتَبلِيغهم نَقول: لا بأسَ أن تُحرِموا من المَطار.

س(٤٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُسافِر للحجِّ أو العُمرة بالطائرة إذا أَخَذ بالأَحوَط وذلك لسرعة الطائرة وأَحرَم قبل الوصول للمِيقات فما حُكْمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَكون في الطائرة نَرَى أنه يَحتاط -أي: يُحرِم قبل خمس

دقائِقَ-؛ لأنه لو أخَّر حتى يُحاذِيَ الميقاتَ فالطائرةُ في دقيقة واحدة تَأخُذ مسافة طويلة؛ لهذا نَقول: احتَطْ، ومِن ثَمَّ كان القائِمون على الطائرة -جزاهم الله خيرًا- يُعلِنون قبل الوصول إلى الميقات أوَّلًا بنِصْف ساعة أو ثُلُث ساعة، ثُم بعَشْر دقائق.

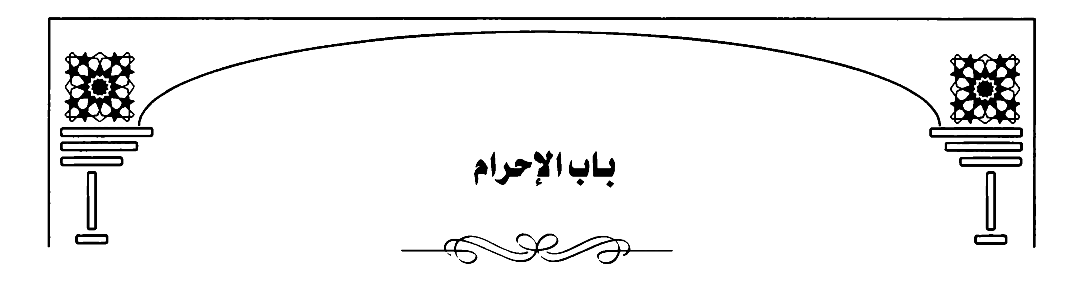
س(٤٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الناس من باب الاحتِياط وخوفًا من مرور الطائـرة بالميقـات بسرعة يُحـرِمون عند صُعـود الطائـرة، مـع أن قائِد الطائرة يُعلِن بوقت كافٍ قبل الوصول إلى مُحاذاة الميقات، فـما حُكْم هـذا العمَلِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بحَسَن، والعُلَماء قالوا: يُكرَه أن يُحرِم قبل المِيقات، ولا داعيَ للاحتِياط هنا.

س(٤٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض سُكَّان جُدَّةَ إذا أَرادوا العُمرة يَأتون مكَّةَ ويُحرِمون منها، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا فيه تَفصيل؛ فإذا كان الإنسان ساكِنًا في جُدَّةَ ونَزَل إلى مكَّةَ لغير العمرة لغرَض من الأغراض ثُمَّ بدا له في مكَّةَ أن يُحرِم، نَقول: أَحرِمْ من التَّنعيم، أو من عرفةَ، المُهِمُّ من أدنى الحِلِّ، وأمَّا الذي قصَد أن يعتَمِر وهو من أهل جُدَّةَ فيَجِب أن يُحرِم من جُدَّةَ ولا يُؤَخِّر.





باب الإحرام

س(٤٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم الاغتسال للمُحرِم؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الاغتسال للمُحرِم سُنَّة، لثُبوت ذلك عن النَّبيِّ ﷺ[١] سواءٌ اغتَسَل مرَّة أو مرتين، ولكنَّه يجِب إذا احتلَم وهو مُحرِم فيَغتسِل من الجنابة، وأمَّا الاغتِسال للإحرام فهو سُنَّة.

س(٤٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم وضع الطِّيب قبل الإحرام؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: التَّطيُّب عند الإحرام بعد الاغتِسال سُنَّة؛ وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَطيَّب لإحرامه، قالت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «**كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**»[٢] وكان يُرَى وَبِيصُ المِسْك في مفارِق رأسه ﷺ وهو مُحرِم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا.

س(٤٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَطْيِيب ثِياب الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَلْبِسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**»[1].

س(٤٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على الإنسان أن يَغتسِل في اليوم الذي يَنوِي فيه العُمرة، أم أنَّ له أن يَغتسِل قبلها بيوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاغتسال عند الإحرام سُنَّة، فإنَّه ﷺ تَجرَّد لإهلاله واغتسَل[2]، ولأنَّ أسماءَ بنتَ عُميسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نُفِست فأَمَرها ﷺ أن تَغتسِل وتُحرِم[3]، ومَنِ اغتسَل قبل الإحرام بيوم لم يَنفَعه ذلك، ولكنَّ الحجَّ أو العمرة صحيحان، لأنَّ الاغتسال ليس بشرط في الحجِّ أو العُمرة، بل إنَّه سُنَّة، إن فعَله الإنسان أُثيب عليه، وإن ترَكه فلا إثمَ عليه. والله الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، رقم (٨٣٠)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٤٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم فيمَن يَغتسِل في بيته ويُسافِر للحجِّ أو العُمرة، ويَنوِي إذا وصَل إلى الميقات خصوصًا في الأيام البارِدة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَغتسِل في بيته ويُسافِر إذا كان اغتِساله عند السَّفَر، ولكنَّه إن تَمكَّن من أن يَغتسِل في الميقات فهو أفضلُ.

س(٤٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُوجَد بعض المحرِمين يُحرِم بإزار دون رِداء. فما حُكْم عُمرته؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإزار يَستُر عورته فإنَّ نُسُكه صحيح، أمَّا إذا كان الإزار لا يَستُر عورته فإنَّ نُسُكه غير صحيح؛ لأنَّ من شروط الطَّواف سَتْر العورة، كما جاء في الحديث الصَّحيح: «**لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[1] فإذا كان الإزار ساتِرًا للعورة فإنَّه يَصِحُّ النُّسُك، ولكنَّ الأفضَل أن يُحرِم بإزار ورِداء.

س(٤٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا وقَع على ثوب الإحرام دمٌ قليل أو كثير فهل يُصلَّى فيه وفيه الدم، وماذا يَفعَل المُحرِم في الطَّواف والسَّعيِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدَّم إذا كان طاهِرًا فإنَّه لا يَضُرُّ إذا وقَع على الإحرام أو غيره من الثِّياب، والدَّم الطَّاهر من البهيمة هو الذي يَبقَى في اللَّحم والعُروق بعد ذَبْحها:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كدَم القلب ودم الفخِذ ونحو ذلك، وأمَّا إذا كان الدَّم نجِسًا فإنَّه يُغسَل سواءٌ في ثوب الإحرام أو غيره، وذلك الدَّمُ المسفوحُ، فلو ذَبَح شاة مثلًا وأصابه من دمِها فإنَّه يَجِب عليه أن يَغسِل هذا الذي أَصابه، سواءٌ وقَع على ثوبه أو على ثوب الإحرام، أو على بدَنه، إلَّا أنَّ العلماء رَحِمَهُمُٱللَّهُ قالوا: يُعفَى عن الدَّم اليَسير لَمشقَّة التَّحرُّز منه.

وأمَّا قوله: «وماذا على المُحرِم في الطَّواف والسَّعيِ»، فعليه ما ذكَره العلماء من أنَّه يَطوف بالبيت ويَجعَل البيت عن يَساره، ويَبدَأ بالحجَر الأسود، ويَنتَهِي عند الحجَر الأسود، سبعة أشواط لا تَنقُص، وكذلك يَسعَى بين الصَّفا والمروة سبعة أشواط لا تَنقُص، يَبدَأ بالصَّفا ويَنتَهِي بالمروة، وما يَفعَله الحُجَّاج معروف في المناسك فلْيَرجِع إليه هذا السَّائلُ.

* * *

س(٤٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما السُّنَّة في الإزار والرِّداء للمُحرِم وهل يُشتَرَط أن يَكونا جديدين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُشتَرَط في الإزار والرِّداء أن يَكونا جديدين، ولكن يُستحَبُّ أن يُحرِم في ثوبين نظيفين أبيضين، وكلَّما كانا أَنظفَ فهو أحسَنُ؛ لأنَّ الله تعالى جميل يُحِبُّ الجَمال.

* * *

س(٤٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِمة أن تُغيِّر الثِّياب التي أَحرَمت فيها؟ وهل للإحرام ثِياب تَخُصُّه؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: يَجوز للمرأة المحرِمة أن تُغيِّر ثيابها إلى ثياب أخرى، سواءٌ كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تَكون الثِّياب الأخرى ليست ثيابَ تَبرُّج وجَمال أمام الرِّجال، وعلى هذا فإذا أَرادَت أن تُغيِّر شيئًا من ثيابها التي أَحرَمت بها فلا حرَجَ عليها.

وليس للإحرام ثِياب تَخُصُّه بالنِّسبة للمرأة بل تَلبَس ما شاءت، إلَّا أنَّها لا تَلبَس النِّقاب ولا تَلبَس القُفَّازين، والنِّقاب هو الذي يُوضَع على الوجهِ ويَكون فيه نقب للعين، وأمَّا القُفَّازان فهما اللَّذان يُلبَسان في اليد، ويُسمَّيان شراب اليدين.

وأمَّا الرَّجل فإنَّ له لباسًا خاصًّا في الإحرام وهو الإزار والرِّداء، فلا يَلبَس القميص، ولا السَّراويل، ولا العمائم، ولا البَرانس ولا الخِفاف.



س(٤٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم أداء السُّنَّة في مسجد الميقات؟ وكم عدَدُها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس هناك سُنَّة تَختَصُّ بمسجد الميقات ولا بالإحرام، فلم يَرِد عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنَّه كان إذا أَراد أن يُحرِم صلَّى ركعتين، لكنَّه أهلَّ بعد صلاة، بمَعنى أنَّه صلَّى الفريضة ثُم أهلَّ، أي: لبَّى؛ ولهذا كان القولُ الرَّاجح ما قاله شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه ليس للإحرام صلاة تَخُصُّه، لكن يَنبَغي أن يَجعَل الإحرام بعد صلاة: فإن كان وقت فريضة انتظَر حتى يُصلِّيَ

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

الفريضة ويُحرِم، وإن كان في وقت نافلة كصلاة الضُّحى مثلًا، أو صلاة ركعتين بعد الوضوء، أو صلاة تحيَّة المسجد فلْيَكُن إحرامه بعد هذه الصَّلاةِ، أمَّا أن يَنوِيَ صلاة خاصَّة للإحرام فإنَّ هذا لا أَعلَمُ فيه سُنَّة عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

س(٤٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم ركعتَيِ الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ركعتا الإحرام وهما الرَّكعتان اللَّتان يُصلِّيهما مَن أَراد الإحرام غير مشروعتين؛ لأنَّه لم يَرِد عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ للإحرام صلاة تَخُصُّه، وإذا لم يَرِدْ عن النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مشروعيتهما فإنَّه لا يُمكِن القول بمشروعيتهما، إذ إنَّ الشَّرائع إنَّما تُتلَقَّى من الشَّارِع فقط، ولكنَّه إذا وصَل إلي الميقات وكان قريبًا من وقت إحدى الصَّلوات المفروضة فإنَّه يَنبَغي أن يَجعَل عقد إحرامه بعد تلك الصَّلاةِ المفروضة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أهلَّ دُبر الصَّلاة[1]، كذلك لو أَراد الإنسان أن يُصلِّيَ سُنَّة الوضوء بعد اغتِسال الإحرام وكان من عادته أن يُصلِّيَ سُنَّة الوضوء فإنَّه يَجعَل الإحرام بعد هذه السُّنَّةِ.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨٥)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى أحرم النَّبيّ ﷺ، رقم (٨١٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال، رقم (٢٧٥٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي، رقم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلَّى رسول الله ﷺ الظُّهر بذي الحُليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

س(٤٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم: يَجعَل الإحرام بعد سُنَّة الوضوء إن كان من عادته أَنَّه يُصلِّيها. فإذا لم يَكُن من عادته أَنَّه يُصلِّيها فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أَنَّه لا بأسَ، فلا يَلزَم أنَّ الإنسان إذا فعَل شيئًا أن يَفعَله في كل حال، فما دام السُّنَّة في الوضوء مشروعةً وأَراد أن يُصلِّيَ فهذا لا بأسَ به، ولا حرَجَ حتى لو كان من عادته أنَّه لا يُصلِّيها.

س(٤٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عِندي كتاب لفضيلتكم قُلْتم فيه: عند نية الإحرام يُصلِّي الفريضة إذا كان وقت فريضة وإلَّا صلَّى ركعتين يَقصِد بهما سُنَّة الوضوء. فما معنى هذا الكلامِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: معنى هذا الكلامِ أنَّ الإنسان إذا اغتَسَل عند الميقات يُريد الإحرام بحَجٍّ أو عمرة، فإن كان في وقت صلاة فريضة مثل أن يَكون قد حان صلاة الظُّهر أو صلاة العصر صلَّى تلك الفريضةَ، ثُم أَحرَم بعدها، وإن لم يَكُن وقت فريضة كما لو كان وصوله إلى الميقات في وقت الضُّحى أو في اللَّيل بعد صلاة العِشاء فإنَّه في هذه الحالِ بعد أن يَغتسِل ويَتوضَّأ يُصلِّي ركعتين سُنَّة الوضوء؛ لأَنَّه يُسَنُّ بعد كلِّ وضوء أن يُصلِّيَ الإنسان ركعتين، فإذا صلَّى هاتين الرَّكعتين فإنَّه يُحرِم بعدهما.

وبه يُعلَم أَنَّه ليس للإحرام صلاة تخصُّه، لأَنَّه لم يَرِد عن الرَّسول ﷺ أَنَّه صلَّى للإحرام صلاة تَخُصُّه، وعلى هذا فإذا لم يَكُن هذا وارِدًا عن النَّبيِّ ﷺ فإنَّه يَقتَصِر على ما جاءت به السُّنَّة، وهو أن يُحرِم عقب صلاة مشروعة بغير الإحرام: إمَّا سُنَّة الوضوء، أو ركعَتَيِ الضُّحى، أو صلاة الفريضة إن كان وقت فريضة.

س(٤٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هـل للإحـرام صـلاة تَخُصُّه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّواب أنَّه ليس للإحرام صلاة تَخُصُّه، لكن إن كان وقت فريضة جعَل إحرامه بعدها كما فعَل النَّبيُّ ﷺ[1]، أمَّا أن يَتقصَّد للإحرام صلاة خاصَّة فلا، ولو أَحرَم بدون صلاة مفروضة كما لو صادَف إحرامُه ضُحًى ولم يُصلِّ فلا شيءَ عليه.



س(٤٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هـل للإحـرام صـلاة تَخُصُّه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس للإحرام صلاة تَخُصُّه، لكن إذا وصل الإنسان إلى الميقات وهو قريب من وقت الفريضة فالأفضَل أن يُؤَجِّل الإحرام حتى يُصلِّيَ الفريضة ثُم يُحرِم، أمَّا إذا وصَل إلى الميقات في غير وقت فريضة فإنَّه كما هو معلوم يَغتَسِل كما يَغتَسِل من الجنابة ويَتطيَّب ويَلبَس ثياب الإحرام، ثُم إن أَراد أن يُصلِّيَ صلاة الضُّحى فيما إذا كان في وقت الضُّحى، أو أن يُصلِّيَ سُنَّة الوضوء فيما إذا لم يَكُن في وقت الضُّحى وصلَّى سُنَّة الوضوء وأَحرَم بعد ذلك فحسَنٌ، وأمَّا أن يَكون هناك صلاة خاصَّة للإحرام فإنَّ ذلك لم يَرِد عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدي، رقم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج».

س(٤٧٩): سُئِلَ فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد نصٌّ عن الرَّسول ﷺ في الرَّكعتين عند الإحرام ولم يُوافِق ذلك فريضةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ في ذلك صلاة خاصَّة للإحرام؛ ولهذا نَقول: إن كان في وقت فريضة أَحرَم بعد الفريضة، وإلَّا أَحرَم بدون صلاة، وإن صلَّى بنِيَّة الوضوء فهذا حسَن، أو كان في وقت الضُّحى وصلَّى بها سُنَّة الضُّحى فهذا حسَن أيضًا.

س(٤٨٠): سُئِلَ فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل للإحرام صلاة تَخُصُّه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختلَف أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى؛ فمِنهم مَن قال: إنَّ الإحرام له صلاة تَخُصُّه؛ لأنَّ جبريلَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ وقال: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[(١)].

ومِنهم مَن قال: إنَّه ليس له صلاة تَخُصُّه، وأنَّ جبريلَ قال للنَّبيِّ ﷺ: «**صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**»؛ يعنى: صلاة الفرض، فإنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهلَّ دُبر صلاة مفروضة.

ولكن إذا أَراد الإنسان بعد اغتِساله للإحرام ووُضوئه أن يُصلِّيَ ركعتين سُنَّة الوضوء فهذا خير، ويَكون الإحرام عقب سُنَّة الوضوء.

ولكن هل يُهِلُّ من حين أن يُحرِم؟ أم يُهِلُّ إذا ركِب؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «**العقيق واد مبارك**»، رقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

من العُلَماء مَن يَقول: لا يُهِلُّ إلَّا إذا ركِب، ومنهم مَن قال: يُهِلُّ عند إحرامه، ويُهِلُّ إذا رَكِب، ويُهِلُّ إذا علَتْ به ناقتُه على البَيداء إذا كان مُحرِمًا من ميقات أهل المدينة.

س(٤٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز التَّلفُّظ بالنِّيَّة لأداء العُمرة أو الحَجِّ أو الطَّواف والسَّعي بالبيت الحرام؟ ومتى يَجوز التَّلفُّظ بها؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّلفُّظ بالنِّيَّة لم يَرِد عن النَّبيِّ ﷺ، لا في الصَّلاة ولا في الطَّهارة ولا في الصِّيام ولا في أيِّ شيء من عِباداته ﷺ، حتى في الحجِّ أو العمرة، لم يَكُن عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقول: اللَّهم إنِّي أُريد كذا وكذا. ما ثبَت عنه ذلك ولا أمَر به أحدًا من أصحابه، غاية ما ورَد في هذا الأمرِ أن ضُباعةَ بنتَ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شكَتْ إليه أنَّها تُريد الحجَّ وهي شاكِية (مريضة) فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1] وإنَّما كان الكلام هنا باللِّسان؛ لأنَّ عقد الحجِّ بمنزِلة النَّذْر، والنَّذْر يَكون باللِّسان؛ لأنَّ الإنسان لو نَوَى أن يَنذِر في قلبه لم يَكُن ذلك نذرًا ولا يَنعقِد النَّذر، ولـمَّا كان الحجُّ مثل النَّذر في لزوم الوفاء عند الشُّروع فيه أمَرها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَشترِط بلسانها، وأن تَقول: «إن حبَسَني حابِسٌ فمَحِلِّي حيث حبَسْتَنِي». وأمَّا ما ثبَت به الحديث عن رسول الله ﷺ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومنه قوله: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»[١]، فليس معنى ذلك أنَّه يَتلفَّظ بالنِّيَّة، ولكن معنى ذلك أنَّه يَذكُر نُسُكه في تَلبيَّته، وإلَّا فالنَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما تَلفَّظ بالنِّيَّة.

س(٤٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في شَرْحكم لرياض الصَّالحين قُلْتم: إنَّ كلَّ نيَّة يُتَلَفَّظ بها في كل عمَل فهي بِدْعة، ومثَّلْتم بالصَّلاة والصَّوم والحجِّ، فهلِ التَّلفُّظ بنيَّة الحجِّ داخل في البِدْعة أم أنَّ ذلك سهوٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا ليس بسهو، بل التَّلفُّظ بنِيَّة الحجِّ كالتَّلفُّظ بنِيَّة الصَّوم والزَّكاة والصَّلاة، يَعني: أنَّه لا يَقول الإنسان: اللَّهُمَّ إنِّي نَوَيْت الحجَّ. لكن يَنوِي بقلبه ويُعرِب عمَّا في قلبه بلِسانه، فيَقول: لبيك عُمرة. وأمَّا أن يَنطِق بالنِّيَّة قبل أن يَدخُل في النُّسُك فيَقول: اللَّهم إنِّي نويت كذا، فهذا بِدْعة؛ لأنَّه لم يُنقَل عن رسول الله ﷺ أنَّه قال حين أَراد الإحرام بالعُمرة أو الحجِّ: اللَّهم إنِّي نوَيْت العمرة، أو اللهُمَّ إنِّي نوَيْت الحجَّ.

س(٤٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُشكِل على بعض النَّاس النُّطْق بالنِّيَّة إذا قال الحاجُّ: لبيك عمرة. مثلًا، أو قول المُضحِّي: هذه عن فلان. أي: تسمية صاحب الأضحية عند الذَّبح فأَرجو رَفْع الإشكال؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول النَّبيّ ﷺ: «العقيق واد مبارك»، رقم (١٥٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا إشكالَ في ذلك، لأنَّ قول المضحِّي: هذه عنِّي وعن أهل بيتي. إخبار عمَّا في قلبه، لم يَقُل: اللَّهم إنِّي أُريد أن أُضَحِّيَ. كما يَقوله مَن يَنطِق بالنِّيَّة، بل أَظهَر ما في قلبه فقط، وإلَّا فإنَّ النِّيَّة سابقة من حين أن أَتى بالأُضحية وأَضجَعها وذبَحها فقد نَوى، وكذلك يُقال في النُّسُك: لبَّيْك حجًّا، لبَّيْك عمرةً، وليس هذا من باب ابتِداء النِّيَّة؛ لأنَّه قد نَوى من قبلُ، ولهذا لا يُشرَع أن نَقول: اللَّهُمَّ إنِّي أُريد العُمرة، اللَّهم إنِّي أُريد الحجَّ، بل انوِ بقلبك ولَبِّ بلسانك.

وأمَّا التَّكلم بالنِّيَّة في غير الحجِّ والعمرة والأضحية فهذا أمر معلوم أنَّه ليس بمشروع، فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أَراد أن يَتوضَّأ أن يَقول: اللَّهم إنِّي أُريد أن أَتوضَّأ، اللَّهم إنِّي نَويت أن أَتوضَّأ. أو بالصَّلاة: اللَّهم إنِّي أُريد أن أُصلِّيَ، اللَّهم إنِّي نويْت أن أُصلِّيَ. كلُّ هذا غير مشروع، وخير الهَدْيِ هَدْيُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



س(٤٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عند الإحرام كانت نِيَّتي عمرة مُتمتِّعة بها إلى الحجِّ، ولكنَّني قُلْت: حجًّا مُتمتِّعة به إلى العُمرة، والعمَل كان بالنِّيَّة لا باللَّفظ، فما هو الموقِف من هذا العمَلِ وهذا الحجِّ؟ وهل هو صحيح بالنِّيَّة أم باللَّفظ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان الذي لَفظت به سَبْقة لسان غير مقصودة منك فلا أَثَرَ له؛ لقول النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]، فإذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

كانت نِيَّتُكِ أن تُحرِمي بالعمرة مُتمتِّعة بها إلى الحجِّ ولكن غلِطْتِ وقُلتِ: أَحرَمْتُ بالحجِّ مُتمتِّعة به إلى العُمرة. أو ما أَشبَه ذلك، فهذا لا يَضُرُّ؛ لأنَّ العِبرة بما في القلب، وسَبْق اللِّسان بغير ما قصَد الإنسانُ لا يَضُرُّه شيئًا. والله الموفِّق.

س(٤٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: قبل ثلاث سنوات ونِصف نوَيْت أداء فريضة الحجِّ، وقُمْت من منزلي بنِيَّة الحجِّ، وذهَبنا وأَحرَمت من الميقات وقُلْت: نوَيْت نية العمرة، وبعدها سأَلني زوجي فقال لي: ماذا نوَيْت؟ فقلت له: نويت حجَّة. وهي حجَّة الفرض، وبعدها ذهَبت إلى مِنًى وأدَّيت جميع مناسِك الحجِّ، ووقَفْت بعرَفةَ، وكانت كل أَدعِيتي في جميع المناسك أن يَتقبَّل الله منِّي حجَّتي. فماذا تَكون هذه، حجَّة أم عمرة؟ وماذا عليَّ أَفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كُنت أوَّلًا نَويْتِ العمرة، ثُم نويتِ الحجَّ فإنَّك تَكونين قد أَدخَلْت الحجَّ على العمرة، فإذا فعَلْت ذلك فإنَّك تَكونين قارِنة، وهذا كافٍ للحجِّ والعمرة.

وما فعَلتِه يَكون إِحْدى صِفتَي القران، لأنَّ للقِران صِفتَين:

الأُولى: أن يَنوِيَ الإنسان العمرة والحجَّ من أوَّل إحرامه.

والثَّانية: أن يَنوِيَ العمرة أوَّلًا، ثُم يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشُّروع في طوافها. والله الموفِّق.



س(٤٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الـذي يَجِب على المسلِـم الذي يَنوِي الحجَّ والعمرة في وقت واحد؟ وهل يُقبَل أن يَحُجَّ لنفسه والعمرة يُهدِيها للوالِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان يُريد الإحرام بالحجِّ والعمرة جميعًا في آنٍ واحِد فإنَّه يَقول عند الميقات: لبَّيْك عُمرةً وحجَّةً. ويَبقَى على إحرامه إلى يوم العيد، فإذا وصَل إلى مكَّة أوَّل ما يَصِل فإنَّه يَطوف طواف القُدوم، ويَسعَى بين الصَّفا والمروة للحجِّ والعمرة جميعًا سعيًا واحدًا يَكفيه لهما، ويَبقى على إحرامه ويَخرُج مع النَّاس فيُؤدِّي الحجَّ، فإذا كان يومُ العيد فرمَى ونحَر وحلَق ذهَب إلى مكَّةَ فطاف طواف الإفاضة يَنوِي به طواف العُمرة والحجِّ جميعًا، هذا هو القارِن، وعليه هديٌ يَذبَحه يوم العيد أو في الأيام الثَّلاثة بعده، يَأكُل منه ويُهدِي ويَتصَدَّق، ويَجوز للإنسان أن يَجعَل ثواب العُمرة لأحَد والِديه، وثواب الحجِّ له إذا كان قد أدَّى الفريضة من قبلُ، والأفضَل للإنسان أن يُحرِم أوَّلًا بالعُمرة، ثُم إذا انتَهى منها حلَّ وبَقِيَ حلالًا إلى اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة، ثُم يُحرِم بالحجِّ، وهذا هو التَّمتُّع الذي أمَر النَّبيُّ ﷺ أصحابه به، وعليه فإذا وصَل إلى الميقات أَحرَم بالعُمرة، ثُم إذا وصَل إلى مكَّةَ طاف وسعَى بين الصَّفا والمروة وقصَّر ولَبِس ثِيابه، فإذا كان اليوم الثَّامن من ذي الحِجَّة أَحرَم بالحجِّ.

س(٤٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَسـأَل وتَقـول: إنَّهـا لا تَعلَم بأنساك الحجِّ الثَّلاثة، ولا تَعلَم النِّيَّة فيها، وتَقول: لـها خمس حِجَج وهي تَحُجُّ يوم التَّروية، تَذهَب مع النَّاس إذا ذهَبوا عرفةَ ذهَبت، وكذلك مُزدَلِفةَ وتَرمِي

الجِمار، ليس لـها نيَّـة محدَّدة من الأنساك الثَّلاثـة، فتَسأل عن صحَّة حجِّها في هذه الأعوامِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الظَّاهر أنَّ حجَّها صحيح؛ لأنَّها كأنَّها تَقول: أَحرَمت بما النَّاس مُحرِمون به، والإحرام بما أَحرَم به فلان جائز، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعليِّ بن أبي طالب في حجَّة الوداع وكان قد بعَثه إلى اليمن مع أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال له: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» فقال: بما أهلَّ به رسولُ الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ**»[1]، فجعَله قارِنًا، وأمَّا أبو موسى الأشعري فقال: إنَّه أهلَّ بما أهلَّ به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن لـمَّا لم يَكُن معه هَدْيٌ أمَره أن يَجعَلها عمرة، لأنَّ التَّمتُّع أفضَلُ من القِران، فهذه المرأةُ لا شكَّ ممَّا يَظهَر لنا أنَّها أَحرَمت بما أَحرَم به النَّاس، وإنَّما تَقول: دَرْبي دَرْب النَّاس، لكن الواجب على الإنسان إذا أَراد العِبادة سواء حجًّا أو صومًا أو صدَقة أو غير ذلك الواجِب أن يَتعلَّم قبل أن يَتقدَّم، أمَّا بعد أن فَعَل يَأتي ويَقول: ما الحُكْم؟ هذا لا شكَّ أنَّه خِلاف الأَوْلى.

س(٤٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن حجَّ مع النَّاس دون تحديد نُسُكه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ماذا قال هذا الحاجُّ عند الإحرام: لبَّيك. ماذا؟ لبَّيك مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإهلال النَّبيّ ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النَّبيّ ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

النَّاس؟ لا بُدَّ أن يُعيِّن حجًّا أو عمرة أو ما أَشبَه ذلك، لكن لو قال: لبيك بمثل ما أَحرَم به فلان. يَعنِي معه طالِب عِلْم مثلًا، فقال: لبيك بمثل ما أَحرَم به فلان. فيَكفي ويُنظَر فلانٌ ماذا لبَّى به.

ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَث أبا موسى الأشعري وعليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إلى اليمَن، وقدِما عليه في مكَّةَ في حجَّة الوداع فقال النَّبيُّ ﷺ لعليِّ بن أبي طالب «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قال: قُلْت: أَهلَلْت بما أهلَّ به رسول الله ﷺ. فقال: إنَّ معِيَ الهدْيَ. فقال: «**فَلَا تَحِلَّ**»؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَشرَك عليَّ بن أبي طالب في الهَدْي[1] فصار عليٌّ كأنَّه قد ساق الهديَ، ومَن ساق الهديَ فلا يُمكِن أن يَحِلَّ إلَّا يوم العيد، أمَّا أبو موسى فقال: أَهلَلْت بما أَهلَّ به رسول الله ﷺ. قال: «**اجْعَلْهَا عُمْرَةً، اجْعَلْهَا عُمْرَةً**»[2]؛ لأنَّ أبا موسى لم يَسُقِ الهديَ، والشَّاهد من هذا أنَّه يَجوز أن يُحرِم الإنسان بما أَحرَم به فلان، ويَسأَل: أنت أَحرَمت بحجٍّ أو بعمرة؟ ويَمشِي على ما هو عليه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كإهلال النَّبيّ ﷺ، رقم (١٥٥٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النَّبيّ ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢١)، بنحوه وليس فيهما: «**اجعلها عمرة**».

س(٤٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض العوامِّ من الرِّجال والنِّساء حينما يَأتون إلى المواقيت للعُمرة يَقولون: مَن أَراد أن يَدخُل بشيء إلى مكَّةَ مثل شنطة أو بفلوس فلْيُحرِم بها معه، فهل لهذا أصل؟ وهل هو بِدْعة؟ وإذا نَسِيَ الإنسان أن يَتطيَّب عند الإحرام فهل يَتطيَّب بعد الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أصلَ لهذا إطلاقًا وهو غلَط، ولا يُسمَّى بِدْعة وإنَّما هو ناشِئ عن الجهل، حتى لو فرَضْنا أنَّ الإنسان أَحرَم بدون نِعال، ثُم لبِس النِّعال فلا شيءَ في ذلك.

أمَّا قول بعض العوامِّ: لا بُدَّ أن تُحرِم في نِعالك ولا تَفسَخها حتى تَنتَهيَ من الإحرام يَعنِي ما تُغيِّرها، فهذا غلَط، وتَغيير ثياب الإحرام إلى ثياب أُخرى جائِز، وتَغيير النِّعال ولُبْس النِّعال وإن كُنْت حين الإحرام غير لابِس جائز.

أمَّا الطِّيب إذا لم تَتطيَّب قبل الإحرام فلا تَتطيَّبْ بعد الإحرام.



س(٤٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الاشتراط؟ وما حُكْمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صِفة الاشتراط أنَّ الإنسان إذا أَراد الإحرام يَقول: «إن حبَسَني حابِس فمَحلِّي حيثُ حبَسْتَني» يَعنى: فإنِّني أَحِلُّ، فإذا حبَسني حابِس أي: منَعَني مانِع عن إكمال النُّسُك، وهذا يَشمَل أيَّ مانِع كان، لأنَّ كلمة (حابِس) نكِرة في سياق الشَّرط فتَعُمُّ أيَّ حابِس كان، وفائِدة هذا الشَّرطِ أنَّه لو حصَل له حابِس يَمنَعه من إتمام النُّسُك فإنَّه يَحِلُّ من نُسُكه ولا شيءَ عليه.

وقد اختَلَف أهل العِلْم في الاشتراط:

فمِنهم مَن قال: إنَّه سُنَّة مُطلَقًا، أي: أنَّ المحرِم يَنبَغي له أن يَشتَرِط، سواء كان في حال خَوْف أو في حال أَمْن، لِـمَا يَترتَّب عليه من الفائدة، والإنسان لا يَدرِي ما يَعرِض له.

ومِنهم مَن قال: إنَّه لا يُسَنُّ إلَّا عند الخـوف، أمَّا إذا كان الإنسان آمِنًا فـإنَّه لا يُشتَرَط.

ومِنهم مَن أنكَر الاشتراط مُطلَقًا.

والصَّواب: القول الوسط، وهو أنَّه إذا كان الإنسان خائِفًا من عائق يَمنَعه من إتمام نُسُكه، سواءٌ كان هذا العائِقُ عامًّا أم خاصًّا فإنَّه يَشترِط، وإن لم يَكُن خائفًا فإنَّه لا يَشتَرِط، وبهذا تَجتَمِعُ الأدِلَّة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أَحرَم ولم يَشترِط، وأذِن بل أَرشَد ضُباعةَ بنتَ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أن تَشتَرِط حيث كانت شاكيةً[1]. والشَّاكي -أي: المريض- خائف من عدَم إتمام نُسُكه، وعلى هذا فإنَّنا نَقول: إذا كان الإنسان خائِفًا من طارئ يَطرَأ يَمنَعه من إتمام النُّسُك فلْيَشتَرِط أَخْذًا بإرشاد النَّبيِّ ﷺ ضُباعةَ بنتَ الزُّبير، وإن لم يَكُن خائِفًا فالأفضل أن لا يَشتَرِط اقتِداءً برسول الله ﷺ حيث أَحرَم بدون شرط.



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «فإن لك على ربك ما استثنيت»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم المشتَرِطَ أن يَأتِيَ بالصِّيغة التي ورَدت عن النَّبيِّ ﷺ أم يَشترِط بأيِّ كلام هو يُعبِّر به عن نَفْسه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه أن يَأتِيَ بالصِّيغة الوارِدة؛ لأنَّ هذا ممَّا لا يُتعبَّد بلَفْظه، والشَّيء الذي لا يُتعبَّد بلفظه يُكتَفى فيه بالمعنى.

س(٤٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما فائِدة الاشتِراط في الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاشتِراط في الحجِّ هو أن يَشتَرِط الإنسان عند عقد الإحرام إن حبَسَه حابِس فمَحِلُّه حيث حُبِس.

وقد اختَلَف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مشروعية الاشتِراط، فمِنهم مَن قال: إنَّه ليس بمشروع مُطلَقًا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حجَّ واعتَمَر ولم يُنقَل عنه أنَّه اشتَرَط في حجِّه ولا في عمرته، ومن المعلوم أنَّه يَكون معه المرضى ولم يُرشِد النَّاس إلى الاشتِراط، فها هو كعبُ بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عمرة الحُدَيبية أُتيَ به إلى الرَّسول ﷺ وفيه مرَض والقَمْل يَتناثَر على وجهه من رأسه، فقال ﷺ: «**مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**» وأمَره أن يَحلِق رأسه وأن يَفدِيَ، أو يَصوم، أو يُطعِم، والقِصَّة مَعروفة في الصَّحيحين وغيرهما[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن العُلَماء مَن قال: إنَّه مَشروع مُطلَقًا، وإنَّ الإنسان يُستَحَبُّ له عند عقد الإحرام أن يَشتَرِط: إن حبَسني حابِس فمَحِلِّي حيث حبَستني، وعلَّلوا ذلك بأنَّه لا يَأمَن العوارِض التي تَحدُث له في أثناء إحرامه وتُوجِب له التَّحلُّل، فإذا كان قد اشتَرَط على الله سهُل عليه التَّحلُّل.

ومن العلماء مَن قال: إن خاف من عائق اشتَرَط وإلَّا فلا، والصَّحيح أنَّ الاشتِراط ليس بمشروع إلَّا أن يَخاف الإنسان من عائق يَحول دونه وإتمام نُسُكه، مثل أن يَكون مريضًا ويَشتَدُّ به المَرَض فلا يَستطيع أن يُتِمَّ نُسُكه فهنا يَشترِط، وأمَّا إذا لم يَكُن خائفًا من عائق يَمنَعه، أو من عائق يَحول بينه وبين إتمام نُسُكه فلا يَشتَرِط، وهذا القولُ تَجتمِع به الأدِلَّة، ووجه ذلك أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم اعتمَر وحجَّ ولم يَشتَرِط، ولم يَقُل للنَّاس على سبيل العُموم: اشترطوا عند الإحرام.

ولكن لـمَّا أَخبَرته ضُباعةُ بنت الزُّبير بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها تُريد الحجَّ وهي شاكية -أي: مريضة- قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»[1] فمَن كان في مثل حالها فإنَّه يَشتَرِط، ومَن لم يَكُن فإنَّه لا يَشتَرِط.

أمَّا فائدة الاشتراط فإنَّ فائدته أنَّ الإنسان إذا حصَل له ما يَمنَع من إتمام نُسُكه تَحلَّل بدون شيء، يَعنِي: تَحلَّل وليس عليه فديةٌ ولا قضاءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وليس فيهما قوله: «**فإن لك على ربك ما استثنيت**»، وقد أخرجها النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٤٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في حديث ضُباعةَ بنتِ الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما قالت للرَّسول ﷺ: أُريد الحجَّ وأنا شاكية. فقال لها: «حُجِّي واشْتَرِطِي» ما معناه؟ وبعض النَّاس يَقول: إنَّه مَشروع على كلِّ حال في هذا الزَّمانِ؛ لكثرة الحوادث فما رأْيُكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المعنى أنَّها تَقول: إن حبَسَني حابِس -أي: منَعَني مانع من إتمام النُّسُك- فإنَّني أَحِلَّ وقت وجود ذلك المانع، وإنَّما أَرشَدها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى الاشتِراط؛ لأنَّها كانت تَخاف أن لا تُتِمَّ النُّسُك من أجل المرض، فأَرشَدها النَّبيُّ ﷺ إلى أن تَشترِط، وأمَّا مَن لم يَكُن خائفًا من إتمام النُّسُك فإنَّه لا يَشترِط؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه لم يَكونوا اشترَطوا عند الإحرام هذا الشَّرطَ؛ ولهذا كان القول الرَّاجح أنَّ الاشتِراط ليس بمُستَحَبٍّ ولا مَشروع إلَّا لمَن كان خائفًا من عدم إتمام نُسُكه، وهذا القولُ هو القول الذي يَجمَع بين الأدِلَّة، وأمَّا مَن نَفَى الاشتِراط مطلَقًا، أو أَثبَت الاشتِراط مطلَقًا فإنَّه لا بُدَّ أن يَقَع في مخالَفة لبعض النُّصوص.

وأمَّا قول بعض النَّاس: إنَّنا في هذا الزَّمنِ خائِفون بكلِّ حال؛ لكثرة حوادث السَّيَّارات.

فجوابنا عن هذا: أنَّ حوادث السَّيارات بالنِّسبة لكثرتها ليست بشيء، فإنَّ السَّيارات تَكون عشراتِ الآلاف وإذا حصَل من عشرات الآلاف حادِثة أو حادِثتان أو عشرة أو عِشرون حادثةً فليست بشيء، والحوادث كائِنة حتى في عهد الرَّسول ﷺ، فإنَّه صحَّ من حديث عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجُلًا وقَصَته

راحِلته يوم عرَفةَ فمات[1]، وهذا حادِث وُجِد في عهد النَّبيِّ ﷺ، فالُمِهمُّ أنَّ الحوادث مُحتمَلة حتى في عهد الرَّسول ﷺ، ومع ذلك لم يُرشِد الأُمَّة إلى الاشتراط إلَّا لَمن كان خائفًا.

س(٤٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مع الحوادث التي تَقَع في الحجِّ هل يُستَحسَن أن نَشتَرِط عند الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَرى أن لا يَشترِط الإنسان عند الإحرام؛ لأنَّ هذه الحوادث -والحمد لله- قليلة بالنِّسبة للحُجَّاج، وقليلة بالنسبة للسَّيَّارات أيضًا متى تَحدُث في أيِّ سَنَةٍ، وكذلك أيضًا بالنِّسبة للحُجَّاج حوالي مليونين ما أُصيب منهم أحَد ولا مِئة ألف، فالمصائب قليلة والحوادث قليلة -والحمد لله-، وكون الإنسان لا يَشتَرِط اتِّباعًا للسُّنَّة وتَوكُّلًا على الله عَزَّوَجَلَّ واحتِسابًا للأجر فيما لو حدَث حادث أفضَلُ من كونه يَشتَرِط، لكنَّنا لا نَمنَعه من الاشتِراط نَقول: الأفضَلُ أن لا تَشترِط، وإنِ اشتَرَطْتَ فلا بأسَ.

س(٤٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا وصَلَتِ المرأةُ الميقاتَ قاصِدةً العمرة ولكنَّها حائِض فماذا تَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العمل في هذه الحالِ أنَّه يَنبَغي للمرأة إذا وصَلَت إلى الميقات

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وهي حائض وخافَتْ أن لا تَطهُر قبل أن يَرجِع أهلها فتُحرِم وتَشترِط وتَقول: «اللَّهُمَّ إن حبَسَني حابِس فمَحِلِّي حيث حبَسْتَني»، فإن كانت هذه المرأةُ قدِ اشتَرَطَتْ فإنَّها تَرجِع مع أهلها ولا شيءَ عليها، وإن لم تَكُن اشتَرَطَت فإنَّها تَبقى على إحرامها ويَبقى معها مَحرَم حتَّى تَطهُر، ثُم تَقضي عمرتها.

س(٤٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة للاشتراط في الحجِّ هل هناك حالات مُعيَّنة يَشترِط فيها الحاجُّ ويَقول: إن حبَسَني حابِس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاشتراط في الحجِّ أن يَقول عند عقد الإحرام: إن حبَسَني حابِس فمَحِلِّي حيث حبَسْتَني، وهذا الاشتراطُ لا يُسَنُّ إلَّا إذا كان هناك خوف من مرَض، أو امرأةٌ تَخاف من الحيض، أو إنسان مُتأخِّر يَخشَى أن يَفوته الحجُّ، ففي هذه الحالِ يَنبَغي أن يَشتَرِط، وإذا اشترط وحصَل ما يَمنَع من إتمام النُّسك فإنَّه يَتحلَّل ولا شيءَ عليه، أمَّا إذا كان الإنسان غير خائِف، فالسُّنَّة ألَّا يَشتَرِط، فيَعزِم، ويَتوكَّل على الله، ويُحسِن الظَّنَّ بالله عَزَّوَجَلَّ.

س(٤٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأنساك التي يُمكِن أن يُحرِم بها الذي يُريد الحجَّ أو العمرة؟ وما أَفضَلُها؟ وكيف يُحرِم مَن كان في الطَّائرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأنساك التي يُخيَّرُ فيها المُحرِم هي ثلاثة: التَّمتُّع، والإفْراد، والْقِران.

وصِفة التَّمتُّع: أن يُحرِم بالعمرة في أشهر الحجِّ ويَأتي بها كامِلةً ويَحِلُّ منها، فإذا كان اليومُ الثَّامِنُ من ذي الحجَّة أَحرَم بالحجِّ، وعليه فإذا وصَل إلى الميقات اغتَسَل وتَطيَّب ولبِس ثياب الإحرام، ثُم قال: لبَّيك عُمرة، لبيك اللَّهم لبَّيك، لبَّيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعْمة لك والمُلْك، لا شريكَ لك.

فإذا وصل إلى مكَّةَ طاف طواف العُمرة، ثُم سعَى بين الصَّفا والمروة للعُمرة أيضًا، ثُم قصَّر من شعر رأسه وحلَّ تَحلُّلًا كامِلًا، فيُباح له كلُّ شيء كان محظورًا عليه في الإحرام من اللِّباس والطِّيب والنِّساء، وغير ذلك.

فإذا كان اليومُ الثَّامنُ من ذي الحِجَّة أَحرَم من مكانه الذي هو فيه، فاغتَسَل وتَطيَّب، ولبِس ثياب الإحرام، ثُم خرَج إلى مِنًى، فأدَّى بقية مناسك الحجِّ.

وأمَّا الإفراد فهو: أن يُحرِم بالحجِّ مُفرِدًا، فإذا وصَل إلى الميقات أَحرَم قائِلًا: لبَّيك حجًّا. فإذا وصَل مكَّةَ طاف طواف القُدوم، ثُم سعَى للحجِّ بين الصَّفا والمروة واستمَرَّ في إحرامه حتى يوم العيد.

أمَّا القِران فهو: أن يُحرِم بالعمرة والحجِّ جميعًا، فإذا وصَل الميقاتَ قال: لبَّيك عمرة وحجًّا، فإذا دخَل مكَّةَ طاف طواف القُدوم، ثُم سعَى للعُمرة والحجِّ واستَمَرَّ في إحرامه إلى يوم العيد.

فالقَارِن والمُفرِد في الأفعال سواء، لكنَّهما يَختَلِفان من وجه آخرَ، فالقارن حصَل له في نُسُكه عُمرة وحجٌّ، ويَجِب عليه الهديُ، كما يَجِب على المُتمَتِّع، وأمَّا المُتمَتِّع فيَختَلِف عنهما، حيث إنَّه يُفرِد العمرة وحدَها، ويُفرِد الحجَّ وحدَه، وعليه الهديُ وكذلك القارِن.

والهديُ شاةٌ أو سُبُع بدَنة أو سُبُع بقرة، يَذبَحها في أيام الذَّبح يَأكُل منها، ويُهدِي ويَتصَدَّق، فإن لم يَجِد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهله.

وأفضلُ هذه الأنساكِ التَّمتُّع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر به أصحابه وأكَّد عليهم، إلَّا إذا كان مع الإنسان هَديٌ ساقه من الميقات فإنَّ الأفضَل أن يَكون قارِنًا اقتِداءً بالرَّسول ﷺ، وقد قال ﷺ لأصحابه وهو يَأمُرهم أن يَجعَلوا نُسُكهم تَمتُّعًا: «**لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[1].

وبالنِّسبة للإحرام في الطَّائرة، يَغتسِل الإنسان في بَيْته ويَأخُذ معه ثياب الإحرام، فإذا ركِب لَبِسها، وإذا كان من مطار القصيم مثلًا، ومضَى خمس وثلاثون دقيقةً، أو أَربَعون دقيقةً من إقلاع الطَّائرة أَحرَم، بمَعنى لبَّى، فيَكون مُتهيِّئًا لابِسًا ثياب الإحرام قبل هذه المُدَّةِ.

فإذا مضت يَبدَأ بالتَّلبية: لبَّيك عمرة، على ما سبَق، أمَّا المطارات الأخرى، إذا لم يَكُن إعلان عند وصول الميقات فإنَّ الإنسان يَسأَل المَسؤُولين: متى يَكون الإحرام؟ وإذا خاف فوات الميقات لسُرعة الطَّائرة فلا حرَجَ عليه أن يَحتاط ويُحرِم قبله.



(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٤٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما أَفضَلُ نُسُك بالنِّسبة للحاجِّ الذي يُريد أن يَحُجَّ لأوَّل مرَّة بالتَّفصيل بارَك الله فيكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أفضلُ نُسُك للحاجِّ أن يُحرِم بالعمرة أوَّلًا من الميقات، ثُم إذا وصَل إلى مكَّةَ طاف وسعَى للعمرة وقصَّر، ثُم لبِس ثِيابه وحلَّ من إحرامه إحلالًا تامًّا، فإذا كان اليومُ الثَّامنُ من ذي الحجَّة أَحرَم بالحجِّ من مكانه وخرَج إلى مِنًى وبات بها ليلة التَّاسع، فإذا كان يومُ التَّاسع ذهَب إلى عرفةَ ووقَف بها إلى أن تَغرُب الشَّمس، ثُم يَدفَع منها إلى مُزدَلِفةَ، فيَبيت بها، ويُصلِّي الفجر، فإذا أَسفَر جدًّا دفع إلى مِنًى، فيَرمى جمرة العقَبة، ثُم يَنحَر هديَه، ثُم يَحلِق رأسه، ثُم يَنزِل إلى مكَّةَ، فيَطوف ويَسعَى.

ثُم يَرجِع إلى مِنًى فيَبيت بها ليلة الحادي عشرَ، وليلة الثَّاني عشرَ، ويَرمِي في هذين اليومين بعد الزَّوال الجمراتِ الثَّلاثَ كلَّها؛ يَبدَأ بالأُولى، ثُم الوُسْطى، ثُم جمرة العقَبة، ثُم إن شاء تَعجَّل فخرَج، وإن شاء بَقِيَ إلى اليوم الثَّالثَ عشرَ ورمَى بعد الزَّوال، وإذا أَراد أن يَرجِع إلى بلده فإنَّه لا يَخرُج حتى يَطوف طواف الوداع، هذا أَفضَلُ الأنساك ويُسمَّى عند أهل العِلْم التَّمتُّع؛ لأنَّ الرَّجل تَمتَّع فيما بين العمرة والحجِّ حيث إنَّه أَحَلَّ من إحرامه وتَمتَّع بما أَحَلَّ اللهُ له بين العمرة والحجِّ، فهذا هو أفضَلُ الأنساك، فيَنبَغي للحاجِّ سواء كان حجُّه أوَّل مرَّةٍ أو فيما بعدها يَنبَغي له أن يُحرِم على الوجه الذي ذكَرْناه وهو التَّمتُّع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر مَن لم يَسُقِ الهديَ من أصحابه به، وقال: «**افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا النَّوع الآخَرُ من الأنساك فهو القِران وهو: أن يُحرِم الإنسان بالحجِّ والعمرة جميعًا من الميقات، فإذا وصَل إلى مكَّة طاف للقُدوم، ثُم سعَى للحجِّ وللعمرة وبقِيَ على إحرامه لا يَحِلُّ فإذا كان اليوم الثَّامن خرَج إلى مِنًى وفعَل للحجِّ كما ذكَرنا أوَّلًا، لكنَّه يَنوِي بطوافه في طواف الإفاضة الذي يَكون يوم العيد، يَنوِي به أنَّه للحجِّ والعمرة جميعًا، كما يَنوِي بالسَّعي الذي سعاه بعد طواف القُدوم أنَّه للحجِّ والعمرة جميعًا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِعُمْرَتِكِ وَحَجِّكِ**»[1].

أمَّا الإفراد وهو النَّوع الثَّالث من أنواع النُّسُك فهو: أن يُحرِم بالحجِّ وحدَه من الميقات ويَبقَى على إحرامه، وصِفة أعمال المفرِد كصِفة أعمال القارِن، إلَّا أنَّه يَحصُل به نُسُك واحد، والثَّاني نُسُكان؛ ولهذا وجَب على القارِن الهديُ ولم يَجِب على المفرِد؛ لأنَّ القَارِن حصَل له نُسكان عمرة وحجٌّ؛ ولذا وجَب الهديُ، أمَّا المُفرِد فلم يَحصُل له إلَّا نُسُك واحد فقط فلا يَلزَمه الهديُ.

س(٤٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما صِفة القِران؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: القِران له صورتان:

الصورة الأُولى: أن يُحرِم بالحجِّ والعُمرة جميعًا من الميقات، ويَقول: لبَّيك عمرة وحجًّا.

والصُّورة الثَّانية: أن يُحرِم بالعمرة أوَّلًا، ثُم يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشُّروع في طوافها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

وهناك صورة ثالثة موضِع خلاف بين العلماء، وهي: أن يُحرِم بالحجِّ وحده، ثُم يُدخِل العمرة عليه قبل أن يَفعَل شيئًا من أفعال الحجِّ كالطَّواف والسَّعي مثلًا.

والقارن يَبقى على إحرامه فإذا قدِم مكَّةَ يَطوف للقُدوم، ويَسعى للحجِّ والعمرة ويَبقى على إحرامه إلى أن يَتحلَّل منه يوم العيد، ويَلزَمه هديٌ كهَدْي المتمتِّع.

وأمَّا المُفرِد فإنَّه يُحرِم بالحجِّ مُفرِدًا من الميقات، فإذا قدِم مكَّةَ طاف للقُدوم وسعَى للحجِّ، ولم يَحِلَّ إلا يوم العيد، فيَكون القارِن والمفرِد سواءً في الأفعال، لكنَّهما يَختلِفان في أنَّ القارن يَحصُل له عمرة وحجٌّ، ويَلزَمه هديٌ، وأمَّا المُفرِد فلا يَحصُل له إلا الحجُّ ولا يَلزَمه هديٌ.

س(٥٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن يَنتَهِي من الإفراد، ثُم يَعتمِر؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَلُ لا أصلَ له في السُّنَّة، فلم يَكُن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع حِرْصهم على الخير، يَأتون بهذه العمرةِ بعد الحجِّ وهم خير القُرون، وإنَّما جاء ذلك في قضية مُعيَّنة في قصَّة عائشةَ أمِّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث كانت مُحرِمة بعُمرة، ثُم حاضَت قبل الوصول إلى مكَّةَ، فأمَرها النَّبيُّ ﷺ أن تُحرِم بالحجِّ؛ ليَكون نُسُكُها قِرانًا، وقال لها: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1]، فلما انتَهَى الحجُّ ألَحَّت على رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَأتيَ بعمرة بدلًا من عمرتها

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

التي حوَّلتها إلى قِران، فأذِن لها وأمَر أخاها عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر أن يَخرُج بها من الحرَم إلى الحِلِّ، فخرَج بها وأتَتْ بعُمرة[1].

فإذا وُجدت الصُّورة التي حصَلت لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأَرادَتِ المرأة أن تَأتيَ بعُمرة فحينئذٍ نَقول: لا حرجَ أن تَأتيَ المرأة بعمرة، كما فعَلَتْ أمُّ المؤمنين عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأمر النَّبيِّ ﷺ، ويَدُلُّ على أنَّ هذا أمر ليس بمشروع أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو مع أُخته لم يُحرِم بالعُمرة لا بتَفقُّهٍ من عنده ولا بإِذْن الرَّسول ﷺ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأتي بالعمرة؛ لأنَّ ذلك أمر سهل عليه من حيث إنَّه قد خرَج مع أخته.

والمهمُّ أنَّ ما يَفعَله بعض الحجَّاج -كما جاء في السُّؤال- ليس له أصل من السُّنَّة، نعم لو فُرِض أنَّ بعض الحجَّاج يَصعُب عليه أن يَأتيَ إلى مكَّةَ بعد مجيئه هذا وهو قد أتى بحَجٍّ مفرَد فإنَّه في هذه الحالِ في ضرورة بأن يَأتيَ بعد الحجِّ بالعُمرة ليُؤدِّيَ واجِب العمرة، فإنَّ العمرة واجبة على القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وحينئذٍ يَخرُج إلى التَّنعيم أو إلى غيره من الحِلِّ فيُحرِم بعُمرة منه، ثُم يَطوف ويَسعَى ويَحلِق أو يُقصِّر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

س(٥٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُكم فيمَن استدلَّ للأنساك الثَّلاثة بقول النَّبيِّ ﷺ: «لَيُهِلَّنَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مِنْ فَجِّ الرَّوْحَاءِ بِالحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا جَمْعًا» رواه مسلم[1]، وفي رواية: «فَيَحُجُّ مِنْهَا، أَوْ يَعْتَمِرُ، أَوْ يَجْمَعُهُمَا».

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَحتاج إلى تأمُّل.

س(٥٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اعتمر عن شخص وحجَّ عن نَفْسه أيَكون مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا اعتَمَر الإنسان عن شخص وحجَّ عن نفسه فهو مُتمتِّع، فيَجِب عليه الهديُ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] قال العلماء: ولا يُعتبَر وقوع النُّسُكين عن واحد فيَكون مُتمتِّعًا، ولو كانت العمرةُ لشخص والحجُّ لشخص آخَر.

س(٥٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فسَخ القِران وجعَله تَمتُّعًا بعدما اعتمر بأربعة أيام، هل عليه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان قدِم إلى مكةَ قارِنًا أو مفرِدًا ولم يَسُقِ الهدي قُلْنا له: افسَخِ الحجَّ واجعَلْه عمرة؛ امتِثالًا لأمر النَّبيِّ ﷺ؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدِم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب إهلال النَّبيِّ ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مكَّةَ وكان النَّاس على ثلاثة أقسام: قسم مُفرِد، وقسم قارِن، وقسم مُتمتِّع، فأمَر النَّبيُّ ﷺ القارنين والمفرِدين أن يَفسَخوا نيَّتهم إلى نية العمرة إلَّا مَن ساق الهديَ، وسَوْق الهديِ في وقتنا هذا غير موجود.

وعلى هذا فنَقول: كلُّ مَن قدِم مكَّةَ مُفرِدًا أو قارِنًا فالأفضل أن يَجعَل إحرامه عُمرة؛ امتِثالًا لأمر النَّبيِّ ﷺ وإعطاءَ النَّفس شيئًا من الرَّاحة، لأنَّ الإنسان إذا تَحلَّل لبِس وتَطيَّب وإذا كانت زوجته معه تَمتَّع بها، لكن لو بَقِيَ مُحرِمًا لكان في ذلك مشقَّة ومخالَفة للأفضل أيضًا، فإذا طاف وسعَى وهو قارِن أو مُفرِد قلنا: الحمد لله، الآن انوِها عمرة وقَصِّر وتَحلَّلْ، ولو كان بعد أربعة أيام فلا مانِعَ، لكن مَن قدِم إلى مكَّةَ في اليوم الثَّامن بعد أن خرج النَّاس إلى مِنًى فهنا الأفضلُ أن يَجعَلها حجًّا مُفرِدًا أو قارِنًا.

س(٥٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قام بعض النَّاس بعُمرة من المدينة بعد زيارتهم لقبر الرَّسول ﷺ، وفي الطَّريق أَوقَفهم المرور لوجود الضَّباب، فأَشار أحدُهم بجَعْل حجِّهم إفرادًا؛ لأنَّهم لا يَعلَمون متى وصولهم ففعَلوا. هل هذا صحيح أم لا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي من سؤال هذا الأخِ أنَّهم كانوا أَحرَموا بالعمرة مُتمتِّعين، وخافوا أن لا يَتمَكَّنوا من أداء العمرة قبل الحجِّ، فأَحرَموا بالحجِّ، فهذا إن كان تغيير النِّيَّة قبل الإحرام فلا حرَجَ في ذلك، وإن كان بعد الإحرام فإنَّ حجَّهم كان قِرانًا، ولم يَكُن إفرادًا، ومعنى أنَّه كان قِرانًا أنَّه لَـمَّا أَدخَلوا الحجَّ على العمرة صاروا قارِنين، فإنَّ القِران له صورتان:

الأُولى: أن يُحرِم بالحجِّ والعمرة جميعًا من أوَّل عقد الإحرام.

الثَّانية: أن يُحرِم بالعمرة أوَّلًا، ثُم يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشُّروع في طوافها.

وعلى هذا ما دُمْتم أَحرَمتم بالعُمرة أوَّلًا، ثُم بدا لكم أن تَجعَلوها حجًّا فإنَّكم تَكونون قارنين، فإن كنتم قد ذبَحْتم هديًا في عيد الأضحى من حجِّكم ذلك العامَ فقد أتيتم بالواجب وتَمَّ لكم الحجُّ والعمرة، فإن لم تَكونوا قد ذبَحتُموه فإنَّ عليكم أن تَذبَحوه الآنَ بمكَّةَ وتَأكُلوا منه وتَتصَدَّقوا، فمَن لم يَجِد الهديَ منكم -أي: ما يَشتري به الهديَ- فإنَّ عليه أن يَصوم عشرة أيام الآنَ.

وقول السَّائل: «إنَّهم زاروا قبر الرَّسول ﷺ» فلا ريبَ أنَّ زيارة قبر الرَّسول ﷺ من غير شدِّ رَحْل إليه من الأمور المشروعة، ولكن كيف يَزور قبره ﷺ؟ يَقوم أمام قبره مُستدبِرًا القِبْلة ووجهه إلى القبر فيَقول: السَّلام عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، اللَّهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمد كما صلَّيْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللَّهم بارِكْ على محمد وعلى آل محمد كما بارَكْت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنَّك حميد مجيد. وإنِ اقتَصَر على الأوَّل وهو السَّلام كفَى.

ثُم يَخطو خُطوة عن يَمينه؛ ليَكون تُجاهَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيَقول: السَّلام عليك يا خَليفةَ رسول الله ورحمة الله وبركاته، ورَضِي الله عنك وجزاك عن أُمَّة محمد خيرًا. وإنِ اقتَصَر على السَّلام أَجزَأ.

ثُم يَخطو خُطوة عن يمينه؛ ليَكون تُجاهَ عمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيَقول: السَّلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أُمَّة محمَّد خيرًا. وإنِ اقتَصَر على السَّلام فلا حرجَ.

وإن تَيسَّر له زيارة شهداء أُحُد فحسَنٌ؛ لأنَّ فيهم سيدَ الشُّهداء حمزةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَسَد الله وأَسَد رسوله ﷺ، ويَدعو لهم هناك.

والقاصِد إلى المدينة سواء من بلده أو من المملكة العربية السُّعودية يَكون قَصْده من السَّفر هو السَّفر إلى مسجد رسول الله ﷺ؛ لقوله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[1].

س(٥٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص يَحُجُّ حجًّا مُتمتِّعًا هل يَجوز أن يُؤدِّيَ العُمرة لنَفْسه والحجَّ عن شخص آخَرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَجوزُ ذلك، يَجوز للمُتمتِّع أن يَجعل عمرته لنفسه والحجَّ لشخص آخرَ، أو يَجعَل العمرة لشخص آخَرَ والحجَّ لنفسه، وهذا فيمَن أدَّى الفريضة عن نفسه، أمَّا مَن لم يُؤدِّها فلْيَحُجَّ عن نفسه ويَعتمِر عن نفسه أوَّلًا، ثُم عن غيره ثانيًا.

س(٥٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُفرَّق في الفتوى السَّابقة بين مَن كان مُتبرِّعًا من نفسه ومن كان آخِذًا حجًّا عن غيره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا المتبرِّع لغيره بالعُمرة أو بالحجِّ فالأمر إليه، وأمَّا مَن أخذ

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

نيابة عن غيره فإنَّ المعروف عندنا أنَّ النَّائب يَجِب عليه أن يَعتمِر ويَحُجَّ، وتَكون العُمرة والحجَّة لِمَن أعطاه المال، والعمَل بالعُرف واجِب عند الإطلاق، فيُرجَع في ذلك إلى العُرف، والعُرف عندنا كما أنَّ العُمرة والحجَّ كِلْتَيهما لِمَن أعطاه المال، وبِناءً على ذلك لا يَحِلُّ له أن يَجعَل العُمرة لنفسه، بل تَكون للَّذي أَعطاه المال، والحجَّ للَّذي أَعطاه المال.

س(٥٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جِئْت في رمضانَ من أجل أداء العمرة وقد نَوَيْت البَقاء للحجِّ، وفي اليوم الرَّابع من شوَّال أدَّيت عمرة عن أختي وهي مُتوفَّاة عِلمًا أنِّي كنت لا أَعلَم أنَّ مَن جاء بالعمرة في أشهُر الحجِّ يُعتبَر مُتمتِّعًا، فهل عليَّ الآنَ هديٌ؛ لأنِّي قد صِرْت مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المُتمتِّع هو الذي يُحرِم بالعمرة في أشهُر الحجِّ بعد دخول شهر شوَّال بنِيَّة الحجِّ هذا العامَ، ثُم يَحُجُّ، ويَجِب على المتمتِّع ما استَيْسر من الهديِ شاةُ ضأنٍ تمَّ لها سِتَّة أشهر، وسَلِمَ من العيوب المانِعة من الإجزاء، وإذا لم تَجِد فصيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبَعةٍ إذا رجَعْتَ، تلك عشَرَة؛ ثلاثة أيام بالحجِّ تَبتدِئ من حين أن يُحرِم بالعمرة، يَعنِي مثلًا الإنسان مُتمتِّع الآنَ وليس عنده فلوس، نَقول: صُمْ من الآنَ، صُمْ ثلاثة أيام في الحجِّ وسبَعةً إذا رجَعْت إلى أهلك وانتَهى سفَرُك، ولو قال: لا أَستطيع أن أَصوم تِباعًا؟

قُلْنا: يَصوم يومًا ويُفطِر يومًا أو يومين، والدَّليل أنَّ الله قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] ولـم يَقُل: متتابِعة، ولو أَراد الله منَّا أن نُتابِع لقال: متتابعة.

ولو قال: لا أَستَطيع أن أَصوم، عندي سُكَّر وأَحتاج إلى ماء ولا أَستَطيع أن أَصوم ثلاثة أيام ولا يومًا واحدًا؟ فليس عليه شيء، والدَّليل: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

هذه قاعِدة عامة خُذْها معك في جميع العِبادات ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون:٦١]، و﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون:٦٢]، فصار هديُ التَّمتُّع سهلًا، فلِماذا تَفِرُّ من النُّسُك الأكمل والأفضل إلى نُسُك مفضول خوفًا من الفِدية أو الهدي؟! على الأصحِّ هذا غلَط وجهل، يا أَخي إن كُنْت مُوسِرًا تَستَطيع أن تُهدِيَ بسهولة فهذا المطلوبُ.

ثُم اعلَموا يا إخوان أنَّكم لن تُنفِقوا درهمًا واحدًا في طاعة الله إلَّا حصل لكم أمران عظيمان: الأوَّل: الأجر العظيم ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]. الأمر الثَّاني: الخَلَف العاجل، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ أي: يَأتي بخلفه ﴿وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

س(٥٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما أَفضلُ المناسِك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أفضَلُ المناسك التَّمتُّع، وهو أن يَأتِيَ الحاجُّ بالعمرة أوَّلًا ويَتحلَّل منها، ثُم يُحرِم بالحجِّ في اليوم الثَّامن، ودليل ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر أصحابه به وقال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ**

مَعَكُمْ»[١]؛ ولأنَّ التَّمتُّع يَجمَع بين نُسُكين مع تمام أفعالها، فإنَّ المتمتِّع يَأتي بالعُمرة كاملة وبالحجِّ كاملًا.

ولهذا كان القول الرَّاجِحُ الذي عليه جمهور أهل العِلْم أنَّ على المتمتِّع طوافًا وسعيًا للعُمرة، وطوافًا وسعيًا للحجِّ، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس[٢] وعائشةَ[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولأنَّ التَّمتُّع يَحصُل به مُتعة للحاجِّ؛ لأَنَّه بين العمرة والحجِّ يَتحلَّل تَحلُّلًا كامِلًا ويَتمتَّع بما أحلَّ الله من محظُورات الإحرام التي لو بَقِيَ على إحرامه لكان ممنوعًا منها، هذا إن لم يَكُن ساق الهديَ، فإن كان النَّاسِك قد ساق الهديَ فإنَّه لا يَأتي بالتَّمتُّع، وبل يَكون قارِنًا كما فعَل النَّبيُّ ﷺ؛ وذلك لأنَّ مَن ساق الهديَ لا يُمكِنه أن يَحِلَّ حتى يَبلُغ الهديُ مَحِلَّه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦] وكما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إِنِّي سُقْتُ الهَدْيَ وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[٤].



(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النَّبيِّ ﷺ: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت**»، رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) علقه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٧٢)، ووصله الإسماعيلي كما نبه عليه الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٥٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم يا فضيلة الشَّيخ أنَّ أفضل الأنساك التَّمتُّع، وقُلْتم: إنَّ أهل مكَّة لا تُشرَع لهم العمرة، فكيف يَكون التَّمتُّع والعُمرة لا تُشرَع لهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ ذهَب أهل العِلْم أو أكثرُ أهل العلم إلى أنَّ أهل مكَّةَ لا مُتعةَ لهم، وإنَّما المُتعة للقادِمِ إلى مكَّةَ حتى لو كان من أهل مكَّةَ، وعلى هذا لو كان الرَّجل من أهل مكَّةَ يَعمَل في الرِّياض وقدِم من الرِّياض إلى مكَّةَ فله أن يَأخُذ عمرة من الميقات ويَكون مُتمتِّعًا، لكنَّه لا هديَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦] إلَّا إذا انتقَل من مكَّةَ إلى البلد الآخر واستَوطَنها، فإنَّه إذا رجَع مُتمتِّعًا بالعُمرة يَجِب عليه هديُ التَّمتُّع، لكن أهل مكَّةَ يُمكِن أن يَقرنوا بين الحجِّ والعمرة بمعنى أنَّ الإنسان يُحرِم من مكانه من بيته للحجِّ والعمرة جميعًا ويَكون قارِنًا والقارِن عليه هديُ التَّمتُّع.

س(٥١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل أَحرَم مُفرِدًا ثُم طاف طواف القُدوم، ثُم أَراد أن يَسعى سعيَ الحجِّ، وأَخبروه بأنَّ التَّمتُّع أفضلُ، فسعى بنِيَّة العُمرة وقصَّر وتَحلَّل، عِلْمًا بأنَّه في الطَّواف نوى طواف القُدوم فهل عُمرته صحيحة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، حتى لو طاف وسعَى وبعد السَّعي قيل له: الأفضل التَّمتُّع. فقَصَّر وحلَّ، فهذا هو الذي أمَر النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ به إلَّا مَن ساق الهديَ.

س(٥١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل قدِم للمملكة لأوَّل مرَّة لأداء الحجِّ فهل يَجوز له أن يَحُجَّ مُفرِدًا مع أنَّه لـم يَسبِق له أداء العُمرة وذلك لأنَّ له صُحبةً مُفرِدين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَحُجَّ مُفرِدًا ولكن تَبقى عليه العُمرة، وقوله: «لأنَّ له رفقةً مُفرِدين» لا يَمنَع أن يَتمتَّع فيَنزِل مع الرُّفقة ويَطوفون جميعًا ويَسعَوْن جميعًا، وهم يَبقَوْن على إحرامهم، وهو يُقصِّر ويَحِلُّ، وإذا كان يوم ثمانٍ من ذي الحجَّة أَحرَم بالحجِّ وخرَج مع إخوانه ووقَف معهم في عرَفةَ ومُزدَلِفةَ ومِنًى، ويَنزِلون إلى مكَّةَ لطواف الإفاضة فيَمتاز عنهم بشيء واحد وهو السَّعيُ هم لا سعيَ عليهم؛ لأنَّهم سعَوْا عند القُدوم وهو عليه السَّعيُ، لأنَّه سعَى عند القُدوم للعُمرة، فيَجِب أن يَسعى للحجِّ مع الطَّواف.

س(٥١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَرَدْنا التَّمتُّع هل نَنوِي الحجَّ والعمرة معًا في ميقات أو نَنوِي العُمرة فقط، ثُم من أين نَنوِي الحجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كنت تُريد التَّمتُّع فتَنوِي العُمرة فقط عند الميقات لأنَّك لو نَوَيْت العُمرة والحجَّ صِرْت قارِنًا، وتُحرِم بالحجِّ من مكانك.

س(٥١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم أنَّ الحجَّ على ثلاثة أقسام، وذكَرتم فيه الإفراد هل هناك خِلاف بين العلماء في الأفراد؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: بعض العلماء يَقول: إنَّ التَّمتُّع واجِب، ولا يَجوز القِران إلَّا مع سَوْق الهديِ، ولا يَجوز الإفراد إلَّا مع سَوْق الهديِ، ولكِنَّ هذا القولَ ضعيف، والصَّواب أنَّ الأنساك الثَّلاثة كلها جائزة، ولكنَّها تَختلِف في الأفضلية: فالتَّمتُّع أفضلُ والقِران أفضلُ لَمن ساق الهديَ، والإفراد هو آخرها.

س(٥١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الفرق بين التَّمتُّع والإفراد والقِران وأيُّها أفضَلُ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: القِران والإفراد سواءٌ في الأفعال، لكن يَمتاز القارِن بأنَّه حصَل على نُسكين: العُمرة والحجِّ، وأنَّه يَجِب عليه الهديُ إن استطاع وإلَّا صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع، وأمَّا المتمتِّع فالفرق بينه وبين القارن والمُفرِد أنَّ المتمتِّع يَأتي بعمرة تامَّة مستقِلَّة بطوافها وسعيها وتقصيرها، وبحجٍّ تامٍّ بطوافه وسعيه وبقية أفعاله، لكنَّه يُشارِك القارن بأنَّ عليه الهديَ فإن لم يَجِد صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع.

وأمَّا أيُّها أفضَلُ فأفضَلها التَّمتُّع؛ لأنَّ الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمَر به أصحابه وحثَّهم عليهم، وغضِب لـمَّا تَباطؤُوا وراجَعوه في هذا الأمرِ[1]، فالتَّمتُّع أفضلُ من القِران ومن الإفراد.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٥١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الفرق بين التَّمتُّع والإفراد والقِران؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفَرْق بينها كما يَلي:

أولًا: التَّمتُّع أن يُهِلَّ بالعمرة في أشهُر الحجِّ فيَطوف ويَسعَى ويُقصِّر ويَحِلُّ حلًّا كاملًا، ثم يُحرِم بالحجِّ من عامه فتكون عمرة منفصِلة عن الحجِّ.

وأمَّا القِران فهو أن يُحرِم بالعمرة والحجِّ جميعًا فيَقول عند ابتِداء إحرامه: «لبَّيك عمرة وحجًّا» وفي هذه الحالِ تكون الأفعال للحجِّ وتَدخُل العمرة في أفعال الحجِّ.

وأمَّا الإفراد فهو أن يُحرِم بالحجِّ مُفرِدًا ولا يَأتي معه بعمرة، فيَقول: «لبَّيك اللهم حجًّا». عند الإحرام من الميقات هذا فرقٌ من حيث الأفعال.

ثانيًا: من حيث وجوب الدَّم فإنَّ الدَّم يَجِب على المتمتِّع وعلى القارِن دون المُفرِد، وهذا الدَّمُ ليس دمَ جُبران، ولكنَّه دم شُكران، ولهذا يَأكُل الإنسان منه ويُهدِي ويَتصدَّق.

ثالثًا: أمَّا من حيث الأفضلية فالأفضل التَّمتُّع إلَّا مَن ساق الهديَ، فالأفضل له القِران، ثُم يَلي التَّمتُّعَ القِرانُ، ثُم الإفراد.

س(٥١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمت من بلدي السُّودان إلى المملكة العربية السُّعودية، وكان ذلك في شهر ذي القِعدة عامَ أربعةَ عشرَ وأربعِمِئة وألف من الهجرة، ثُم ذهَبت إلى المدينة حين مجيئي من السُّودان وقمت بزيارة المسجد النبوي الشَّريف، وفي قدومي إلى مكَّةَ المكرَّمة أَحرَمت من الميقات

آبارِ عليٍّ بنِيَّة الحجِّ، وكان ذلك في اليوم الثَّالث والعشرين من ذي القعدة، وأَتَيْت البيت الحرام فطُفْت وسعَيْت، ثُم حلَلْت إحرامي حيث إنِّني لم أَستَطِع البقاء على الإحرام وكانت المُدةُ المتبقية على الصُّعود ليوم عرفةَ أربعةَ عشرَ يومًا، أَرجو الإفادة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين:

قبل الجواب على هذا السُّؤال أُبيِّنُ أنَّه يَلحَقني الأسف الشَّديد في مثل هذه القصَّةِ التي ذكَرها السَّائل، وذلك أنَّ الإنسان يَفعَل الشَّيء ثُم بعد فِعْله إيَّاه يَسأَل وهذا خطأ، بل الواجب على الإنسان أَلَّا يَدخُل في شيء حتى يَعرِفه، فمَن كان يُريد الحجَّ مثلًا فيَدرُس أحكام الحجِّ قبل أن يَأتيَ للحجِّ، كما أنَّ الإنسان لو أَراد السَّفر إلى بلد فإنَّه يَدرُس طريق البلد، وهل هو آمِن أو خائف، وهل هو مُستقيم أو مُعوج، وهل يُوصِل إلى البلد أو لا يُوصِل، هذا في الطَّريق الحِسِّيِّ فكيف بالطَّريق المعنَويِّ وهو الطَّريق إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟!

فأنا آسَفُ لكثير من المسلمين أنَّهم على مثل هذه الحالِ التي ذكَرها السَّائل عن نفسه، والذي فِهمته من هذا السُّؤالِ أنَّ الرَّجل أَتى من بلده قاصدًا المدينة النَّبوية وأنَّه أَحرَم من محرَم المدينة النَّبوية وهو ذو الحُلَيفة -أي: آبار عليٍّ- لكنَّه أَحرَم قارِنًا بين الحجِّ والعُمرة والمحرِم القارِن بين الحجِّ والعُمرة يَبقَى على إحرامه إلى يوم العيد، لكنَّه لـمَّا طاف وسعَى وكان قد بَقِيَ على الحجِّ أربعةَ عشرَ يومًا تَحلَّل، وهذا هو المشروع له أن يَتحلَّل، ولو كان نوَى القِران يَتحلَّل إذا طاف وسعَى قصَّر، ثُم حلَّ ولبِس ثِيابه.

فإذا كان اليوم الثَّامن أَحرَم بالحجِّ، والذي فهِمته من السُّؤال أنَّ الرَّجُل تَحلَّل ولكنَّه لم يُقصِّر فيَكون تارِكًا لواجب من واجبات العُمرة وهو التَّقصير، ويَلزَمه على ما قاله أهل العِلْم في تَرْك الواجب دم يَذبَحه في مكَّةَ ويُوزِّعه على الفقراء، ويَكون حجُّه الذي حجَّه فيما مضى حجَّة صحيحة، وعليه فلا يَلزَمه في فِعْل ما سبَق إلَّا هذا الدَّم الذي وجَب عليه لتَرْكه واجِب التَّقصير، وما بقِيَ من المناسك فإنَّه لم يَسأَلْ عنه، والظَّاهر جَرَيانه على الصِّحَّة إن شاء الله.

س(٥١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اعتمر في رمضانَ وجلَس في مكَّةَ، ولكنَّه يُريد أن يَحُجَّ مُتمتِّعًا، فهل يُشرَع له أن يَخرُج إلى التَّنعيم ليَعتمِر في أشهُر الحجِّ ويَجعَل حجَّه تمتُّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يُمكِن؛ لأنَّ التَّمتُّع لا بُدَّ أن يُحرِم الإنسان للعُمرة من الميقات، ومَن أَحرَم من أدنى الحِلِّ لم يَكُن مُتمتِّعًا، بل ولا يُشرَع له أن يَخرُج ليُحرِم من التَّنعيم، فنَقول: هذا الرَّجلُ الذي أتَى إلى مكَّةَ في رمضانَ وأَحرَم بالعمرة وانتَظَر إلى الحجِّ نَقول: إنَّه مُفرِد؛ لأنَّه أتى بالعُمرة في غير أشهُر الحجِّ، وأتَى للحجِّ مُفرِدًا، وفي هذه الحالِ يَرَى بعض العلماء أنَّ هذا أفضَلُ من التَّمتُّع؛ لأنَّه أتَى بعُمرة مُنفرِدة عن الحجِّ، ولكن في النَّفس من هذا شيء، والصَّواب أنَّ التَّمتُّع لا يَعدِله شيء؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمَر أصحابه به إلَّا مَن ساق الهديَ، فإنَّ القِران في حقِّه أفضلُ.



س(٥١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل لا يَعرِف مناسك الحجِّ ولا يَعرِف معنى التَّمتُّع والإفراد والقِران والهَدي ويُريد الحجَّ فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: جوابي على هذا أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى قد أَجابه في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] والواجِب على مَن أَراد عبادة يَجهَلها أن يَسأَل أهل العلم عنها حتى يَعبُد الله على بصيرة؛ لأنَّ من شروط العبادة الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ، والمتابعة لرسول الله ﷺ ولا تُمكِن المتابعة إلَّا بمعرفة ما كان النَّبيُّ ﷺ يقوم به من أعمال العِبادة القولية والفِعْلية.

ولهذا أَقول لهذا السَّائلِ: إذا أردتَ الحجَّ وأنت لا تَعرِف أحكامه ولا تَعرِف المناسك فالواجب عليك أن تَسأَل أهل العلم بذلك، وإنَّني أُؤكِّد على مَن أَراد الحجَّ أن يَصحَب أحدًا من أهل العلم من طلبة العلم الذين عُرِفوا بمعرِفة الأحكام التي تَتعلَّق بالحجِّ من أجل أن يَكون مُقتدِيًا فيما يُرشِدونه إليه.

س(٥١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الوقت الكافي للمُتمتِّع، فأحيانًا نَحِلُّ من إحرامنا ضُحَى اليوم الثَّامن، ثُم نُحرِم بالحجِّ في نفس اليوم فأرجو التَّوضيح؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا وصَل الإنسان إلى مكَّةَ وهو مُتمتِّع، فإن أَمكَنه أن يَفصِل بين الحجِّ والعُمرة فهو مُتمتِّع، وأمَّا إذا دخَل وقت الحجِّ مثل أن يَدخُل مكَّةَ بعد ظُهر اليوم الثَّامن، فهذا انتَهى وقت التَّمتع؛ لأنَّه دخَل وقت الحجِّ، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يَدُلُّ على أنَّ بينهما مسافةً ووقتًا،

وهذا قد وصَل إلى مكَّة، والنَّاس في مِنًى مُحرِمون بالحجِّ فنَقول: إذا قدِمت متأخِّرًا فانْوِ الحجَّ مُفردًا، وإن كنت تُحِبُّ أن يَحصُل لك حجٌّ وعُمرةٌ فانوِ قِرانًا، تَقول: لبَّيك عُمرة وحجًّا.

س(٥٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل يَصِحُّ التَّمتُّع بعد دخول زمن الحجِّ أي: بعد ظُهر اليوم الثَّامن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا يَدُلُّ على أنَّ العُمرة تُفعَل قبل أن يَأتيَ أوانُ الحجِّ، فإذا قَدِمت مكَّةَ في اليوم الثَّامن فأمامك شَيْئان: الإفراد والقِران، أمَّا التَّمتُّع فقد فات، والإنسان لا يَنبَغي له أن يَتشاغَل عن الخروج إلى مِنًى، لأنَّه إذا جاء ضُحَى يوم الثَّامن فالمطلوب منه أن يَكون في مِنًى، فلوِ اعتمر لَمضى وقت من أوقات الحجِّ؛ لأنَّ وقت الحجِّ يَدخُل من ضُحى يوم الثَّامن حيث إنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحرَموا من ذلك الوقتِ، فإذا جِئْت متأخِّرًا فالذي أَختاره له أن يَأتيَ بحجٍّ مُفرد، أو بحجٍّ وعمرة مَقرونين، أمَّا التَّمتُّع فلا محَلَّ له في هذه الحالِ.

س(٥٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: مَن حجَّ مُتمتِّعًا ولم يَصِل إلَّا اليومَ الثَّامن، هل له أن يَحِلَّ الإحرام أو يُحرِم للحجِّ بعد العمرة أو يَبقَى على إحرام العمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نحن نَرَى أنَّ التَّمتُّع يَنقطِع إذا دخَل وقت الحجِّ، ووقت الحجِّ

يَكون في ضُحى اليوم الثَّامن، فمَن لم يَصِل إلى مكَّةَ إلَّا بعد خُروج النَّاس إلى مِنًى نَقول: لا تَأْتِ بعمرة، انتهى وقت العمرة؛ لأنَّ الله يَقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فجعَل عمرة وحَجًّا، وجعَل غاية بينهما مسافة، لقوله: ﴿إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

فإذا وصَل في هذا اليومِ قُلْنا له: إمَّا أن تُحرِم مُفرِدًا وإمَّا أن تُحرِم قارِنًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَج بالمسلمين إلى مِنًى وصلَّى بها الظُّهر، يَعني: قبل الزَّوال بساعة أو ساعة ونصف أو ساعتين تقريبًا.

| س(٥٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا انتهى الُمتمتِّع من عُمرته قبل الزَّوال بساعة وقد أَراد الحجَّ فهل يَلزَمه خلْع ثياب الإحرام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس بلازِم أن يَخلَع ثياب الإحرام، بل يَبقَى على ثِيابه ويَعقِد الحجَّ بالنِّيَّة.

| س(٥٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن وصَل إلى الميقات في اليوم الثَّامن هل له أن يَتمتَّع وإذا كان له ذلك هل الأفضَلُ التَّمتُّع أم الْقِران؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا وصَل إلى الميقات في اليوم الثَّامن قُبَيل الظُّهر فلا أَرَى أن يَأتيَ بعُمرة؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فلا بُدَّ أن يَكون هناك وقت يَفصِل بين العُمرة وبين الحجِّ، والإنسان إذا وصَل إلى الميقات بعد أن دخَل وقت الحجِّ هو مأمور أن يَخرُج إلى مِنًى وأن يَسعَى في الحجِّ ويُكمِل الحجَّ.

وبِناءً على ذلك أَرى أنَّ الأفضل لمَن مرَّ بالميقات في الوقت الذي يَخرُج النَّاس فيه إلى مِنًى أَرَى أن يَأتيَ بقِران وأن لا يَأتيَ بتَمتُّع، لأنَّ التَّمتُّع في الحقيقة فات وقته؛ إذ إنَّ الله يَقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦].

وهذا يَدُلُّ على أنَّ هناك وقتًا بين العمرة والحجِّ، والرَّسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرَجوا إلى مِنًى في ضُحى اليوم الثَّامن، ونَقول: إذا كنتَ تُريد أن يَحصُل لك حجٌّ وعمرة فاقْرِن، والقِران يَحصُل به الحجُّ والعمرة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1].

س(٥٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أُريد أن أَحُجَّ مُتمتِّعًا إن شاء الله، وأُريد الذَّهاب في اليوم السَّابع أو الثَّامن هل يُمكِنني ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المتمتِّع يَأتي بالعُمرة أوَّلًا ويَحِلُّ منها ويُحرِم بالحجِّ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] يَدُلُّ على أنَّ بينهما زمَنًا، فإذا قدِم الإنسان مكَّةَ يوم السَّابع فبينهما زمن فيَحِلُّ من العُمرة، وإذا كان اليوم الثَّامن أَحرَم بالحجِّ، لكن إذا قدِم بعد أن خرَج النَّاس إلى مِنًى -يَعنى: في اليوم الثَّامن- فهنا لا مكانَ للتَّمتُّع؛ لأنَّ الزَّمنَ زمنُ حجٍّ، ومعنى أنَّه زمَنُ الحجِّ أنَّك لو كُنتَ في مكَّةَ مُحِلًّا قُلْنا لك: أَحرِم بالحجِّ واخْرُج مع النَّاس. فمثل هذا إذا وصَل في هذا الزَّمنِ إمَّا أن يُحرِم مُفرِدًا، وإمَّا يُحرِم قارِنًا؛ لأنَّ التَّمتُّع انتهى بدخول وقت الحجِّ.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

س(٥٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَصِحُّ التَّمتُّع لمَن لم يَصِل إلى مكَّةَ إلَّا بعد الزَّوال من يوم التَّروية ولم يُحرِم للحجِّ إلَّا مع غُروب اليوم نفسه أم كان الواجب عليه القِران؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَنبَغي لمَن قدِم مكَّةَ بعد خروج النَّاس إلى مِنًى وهو ضُحَى اليوم الثَّامن أن يَخرُج إلى مِنًى للحجِّ إمَّا قِرانًا وإمَّا إفرادًا؛ لأنَّ اشتِغاله بالحجِّ في زمن الحجِّ أَوْلى من اشتِغاله بعُمرة؛ إذ إنَّ العمرة يُمكِن أن يَشتَغِل بها في وقت آخَرَ، أمَّا زمن الحجِّ فيَفوت؛ لهذا نَقول لمَن قدِم ضُحَى اليوم الثَّامن إلى مكَّةَ: الأفضلُ لك أن تُحرِم بحجٍّ وعمرة قِرانًا أو بحجٍّ إفرادًا؛ لأنَّه لا مكانَ للعُمرة الآنَ، الزَّمن الآنَ هو للحجِّ.

فإن قال قائل: أليس يَجوز للإنسان أن يَتأخَّر ولا يَخرُج إلى مِنًى إلَّا في اللَّيل أو لا يَأتي مِنًى أصلًا ويَذهَب إلى عرَفةَ؟.

فالجواب: بلى يَجوز ذلك، لكن ليس معنى هذا أنَّ الوقت الذي هو وقت الحجِّ إذا أَخَّر الإنسان إحرامه بالحجِّ أو خروجه إلى المشاعر ليس معناه أن يَفعَل في هذا ما شاء، بل نَقول: الأفضلُ إذا دخل وقت الحجِّ أَلَّا يَشتَغِل الإنسان بغيره.

س(٥٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لي أن أُؤَدِّيَ العُمرة في اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة وبعد أن أَحِلَّ من العُمرة أُحرِم مباشرة بالحجِّ، ولو لم يَكُن هناك وقت طويل من التَّحلُّل بين العمرة والإحرام بالحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أنَّ الإنسان إذا قدِم مكَّةَ بعد أن خرَج النَّاس

إلى الحجِّ فلا يَعتَمِر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فدَلَّ هذا أنَّ هناك مسافةً بين العُمرة والحجِّ يَحصُل بها التَّمتُّع، أمَّا أن تَقدُم مكَّةَ في ضُحَى اليوم الثَّامن حين يَخرُج النَّاس إلى الحجِّ أو بعد ذلك ثُم تَأتي بعمرة، ففي نفسي من هذا شيء، وإن كان ظاهر كلام أهل العلم الجواز، لكنِّي في نفسي من هذا شيء؛ لأنَّ الآية: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإذا لم يَكُن هناك مسافة يَحصُل بها التَّمتُّع لم يَكُن مشروعًا للإنسان أن يَتمتَّع، وعلى هذا فنَقول: إذا قدِمت في هذا الوقتِ بعد أن خرَج النَّاس إلى مِنًى، فاجعَلْ نُسُكك قِرانًا لتَحصُل على العُمرة والحجِّ جميعًا.

س(٥٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قدِم الإنسان إلى مكَّةَ قبل أشهُر الحجِّ بنِيَّة الحجِّ، ثُم اعتَمَر وبَقِيَ إلى الحجِّ فهل حجُّه يُعتبَر تمتُّعًا أم إفرادًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه يُعتبَر إفرادًا؛ لأنَّ التَّمتُّع هو أن يُحرِم بالعُمرة في أشهر الحجِّ، ويَفرَغ منها، ثُم يُحرِم بالحجِّ من عامه، وأمَّا مَن أَحرَم بالعُمرة قبل أشهُر الحجِّ وبَقِيَ في مكَّةَ حتى حجَّ فإنَّه يَكون مُفرِدًا، إلَّا إذا قرَن بأن يُحرِم بالحجِّ والعُمرة جميعًا فيَكون قارنًا، وإنَّما اختصَّ التَّمتُّع بمَن أَحرَم بالعمرة في أشهر الحجِّ؛ لأنَّه لـمَّا دخَلت أشهُر الحجِّ كان الإحرام بالحجِّ فيها أخصَّ من الإحرام بالعُمرة، فخفَّف الله تعالى عن العِباد وأذِن لهم، بل أَحَبَّ أن يَجعَلوه عمرة يَتمتَّعون بها إلى الحجِّ، فيَفعَلون ما كان حرامًا عليهم بالإحرام.



س(٥٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجل من أهل جُدَّةَ اعتمر في شهر ذي القِعدة ولم يَكُن في نيته أن يَحُجَّ، ولكنَّه الآنَ يُريد الحجَّ فهل هو مُتمتِّع؟ وإذا لم يَكُن مُتمتِّعًا فبأيِّ نُسُك يُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: العُمرة التي أدَّاها السَّائل في أول هذا الشَّهرِ عمرة مُنفرِدة؛ لأنَّه لا يَنوِي بها التَّمتُّع إلى الحجِّ، حيث لم يَكُن ناوِيًا الحجَّ حينذاك، وعلى هذا فإنَّه إذا أَراد أن يَحُجَّ من جُدَّةَ فإمَّا أن يَأتيَ بعُمرة فيَكون مُتمتِّعًا، وإمَّا أن يُحرِم بالحجِّ مُفرِدًا من جُدَّةَ في اليوم الثَّامن ويَذهَب إلى مِنًى ويَستمرُّ مع الحجَّاج، وحينئذ يَكون حجُّه حجًّا مُفردًا.

س(٥٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجل اعتمر في رمضانَ عمرتين وعُمرة في شوَّال، ثُم تيَسَّر له الحجُّ ويُريد أن يَحُجَّ مُفردًا فهل يَجوز ذلك؟ وما الفرق بين الإفراد والقِران؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرَّجلُ الذي اعتمر عُمرتين في رمضانَ وعمرة في شوَّال، وهو الآنَ يُريد أن يَحُجَّ حجًّا مُفردًا لا حرَجَ عليه أن يَحُجَّ حجًّا مُفردًا، وذلك لأنَّ أنواع النُّسك ثلاثة: إفراد وقِران وتَمتُّع، والإنسان فيها يُخيَّر، ولكن الأفضل فيه التَّمتُّع إلَّا لَمن ساق الهديَ فالأفضل القِران، والفرق بين القَارن والمُفرِد؛ أمَّا من حيث العمل فهما سواء فإنَّ كلًّا منهما يُؤدِّي النُّسك على حدٍّ سواء، كل منهما يُحرِم من الميقات، فإذا وصَل إلى مكَّةَ طاف طواف القُدوم وسَعَى بين الصَّفا والمروة وبَقِيَ على إحرامه إلى يوم العيد، ولكن الفرق بينهما من حيث الهَديِ؛ فالمفرِد ليس

عليه هديٌ، والقارِن عليه الهديُ، والمفرِد لم يَحصُل له إلَّا الحجُّ والقارِن يَحصُل له الحجُّ والعُمرة جميعًا.

ولي ملاحظة على قول السَّائل: إنَّه اعتَمَر في رمضانَ عُمرتين وهي أنَّه إذا كانت العمرة الثَّانية خرَج بها من مكَّةَ، أي: أنَّه بعد أن أَتَى بالعُمرة من الميقات أوَّل ما قدِم وحلَّ منها خرَج من مكَّةَ إلى التَّنعيم ليَأتيَ بعُمرة أُخرى فإنَّ هذا من العمَل الذي ليس معروفًا في عهد الرَّسول ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو غير مَشروع، وأمَّا إذا كان أَتَى بالعُمرتين في رمضانَ يَعني كل عمرة بسَفْرة؛ كأَنْ يَكون اعتَمَر في أول الشَّهر وعاد إلى البلد الذي هو مُقيم فيه، ثُم عاد آخِر الشَّهر إلى مكَّةَ وأَتى بعمرة فإنَّ هذا لا بأسَ به.

س(٥٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأَوْلى بالنِّسبة للحاجِّ المُفرِد الذي يَعرِف أنَّ الإتيان إلى مَكَّةَ مرَّة أُخرى يَصعُب عليه ولم يَعتمِر من قبلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَوْلى أن يَأتيَ بالعُمرة بعد الحجِّ؛ لأنَّ هذا ضرورة.



س(٥٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل معه نِساء كبيراتُ في السِّنِّ فأيُّهما أفضَلُ التَّمتُّع أم القِران؟ لأنَّ القِران يَسقُط منه سعيٌ، ويُمكِن أيضًا أن تَجمَع المرأة بين طواف الإفاضة وطواف الوداع فيَكون ذلك أيسرَ على المرأة كبيرة السِّنِّ، وهل تَنصَحون كبيراتِ السِّنِّ بالتَّمتُّع أم بالقِران أَجيبونا وفَّقكم الله؟ وهل يَجوز القِران بدون سَوْق الهديِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّه في هذه الأزمنةِ يَصعُب على كثير من الحجَّاج إذا كانوا مُتمتِّعين أن يَأتوا بطواف للعُمرة وسعيٍ للعمرة، ثُم طواف للحجِّ وسعيٍ للحجِّ، ثُم طواف للوداع، فيَرى بعض النِّساء أن يَكُنَّ قارناتٍ، فإذا وصَلْن إلى مكَّةَ طُفْن طواف القُدوم وسَعَيْن سعي الحجِّ والعُمرة، ولا يُعِدْن السَّعي مرَّة ثانية، فيَكون من هذه النَّاحيةِ أسهلَ من التَّمتُّع، كذلك هو أسهَلُ من التَّمتع من وجه آخَرَ؛ لأَنَّه إذا كان قارنًا فله أن يُؤخِّر الطَّواف إلى ما بعد انقضاء الحجِّ، يَعنى: يَجوز أن لا يَطوف للقُدوم وأن لا يَسعَى، بل يُحرِم بالحجِّ والعُمرة، ثُم يَخرُج إلى مِنًى ويُكمِل الحجَّ، ثُم بعد ذلك يَطوف ويَسعَى متى تَيسَّر له حتى إن كان بعد اليوم الثَّالثَ عشرَ، أو بعد اليومِ الرَّابعَ عشرَ، أو بعد اليوم الخامسَ عشرَ، أو في آخِرِ الشَّهر. فصار القِران أَيسرَ من التَّمتُّع من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه ليس فيه إلَّا طواف واحد وسعيٌ واحد.

الوجه الثَّاني: أنَّه يُمكِن للقَارِن أن لا يَطوف بالبيت أوَّل ما يَصِل ولا يَسعَى بل يَخرُج إلى مِنًى ويُكمِل الحجَّ، ومتى تَيسَّر له طاف وسعَى.

وبِناءً على ذلك نَقول: إذا كان هذا أَيسرَ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخيَّر بين شيئين إلَّا اختار أيسرَهما ما لم يَكُن إثمًا[١]، والقِران ليس بإثم، بل هو أحدُ مناسك الحجِّ، وقد حصَل على عمرة وحجٍّ وحصَل أيضًا على هديٍ؛ لأنَّ القارِن يَذبَح الهديَ كما يَذبَحه المتمتِّع.

وقول السَّائل: هل يَجوز القِران بدون سَوْق الهدِيِ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صفة النَّبيِّ ﷺ، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم (٢٣٢٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

نَقول: نعَم، يَجوز القِران بدون سَوْق الهدي؛ لأنَّ الذين أَحرَموا مع النَّبيِّ ﷺ كما في حديث عائشةَ منهم مَن أهل بحجٍّ، ومنهم مَن أهل بعمرة وحجٍّ، ومنهم مَن أهل بعمرة، ثُم لـمَّا قدِم مكَّةَ قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»[1]، وهذا يَشمَل القارِن الذي أَحرَم عند الميقات بحَجَّة وعمرة ولم يَسُقِ الهدي.

س(٥٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَحرَم بالعمرة في شوَّال وأَتمَّها وهو لم يُرِدِ الحجَّ، ثُم تَيَسَّر له الحجُّ فهل يَكون مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس بِمُتمتِّع فلا يَجِب عليه هديٌ.

س(٥٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: القارِن هل يَكفيه في الحجِّ طواف واحد وسعيٌ واحد بالحجِّ والعُمرة مثل المُفرِد، أم أَنَّه لا بُدَّ من طوافين وسَعْيَين أَفيدونا مأجورين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ القارِن ليس عليه إلَّا طواف واحد وسعي واحد، كما فعَل النَّبيُّ ﷺ[2]، ولكنَّ القارِن أوَّل ما يَقدُم إلى مكَّة يَطوف طواف القُدوم، ثُم يَسعَى بين الصَّفا والمروة للحجِّ والعُمرة، ويَبقَى على إحرامه، فإذا كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض، رقم (٣١٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيّ ﷺ، رقم (١٢١٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يوم العيد رمَى جمرة العقبة ونحَر وحلَق ونزَل إلى مكَّةَ فطاف طواف الإفاضة بنِيَّة العمرة والحجِّ، ثُم عاد إلى مِنًى لإكمال المناسك، فإذا أَراد أن يُسافِر إلى بلده فلا يَخرُج حتى يَطوف للوداع كما فعَل النَّبيُّ ﷺ وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ العمرة في هذه الصُّورةِ دخَلت في الحجِّ، فهي كما لو نَوَى الجنُب الغُسْل فإنَّه يَكفيه الغُسْل عن الوضوء.

س(٥٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص نَوَى الحجَّ في يوم عرفةَ، أيُّهما أَفضَلُ له: أن يَقرِن أم يُفرِد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أنَّ القِران أفضَلُ؛ لأنَّه يَحصُل به نُسُكان عمرة وحجٌّ، فيَقول: لبَّيك عمرةً وحجًّا.

س(٥٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كنت أُريد الحجَّ وأنا عند أهل بلد لا يَرَوْن الإفراد، فهل الأفضل لي أن أُفرِد أم أَتمتَّع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل أن تَتمتَّع ويَجوز الإفراد، ومَن منَع الإفراد فقوله ضعيف مُخالِف لهديِ الخلفاء الرَّاشدين، وليس أفقَهَ من الخلفاء الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفقهُ من أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد سُئِل أبو ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل ما أمَر به النَّبيُّ ﷺ لهم خاصَّة أم للنَّاس عامَّة؟ فقال: لنا خاصَّة[1].

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤)، من حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والصَّواب ما ذهَب إليه شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ التَّمتُّع واجِب على الصَّحابة الذين كلَّمهم الرَّسول ﷺ في ذلك اليوم حتى تَثبُت هذه الشَّعيرةُ، وهي جواز العُمرة في أشهُر الحجِّ لَمن أَراد الحجَّ.

وأمَّا مَن بعدهم، فالأمر في حقِّهم على سبيل الاستحباب، ولكن لو أَفرَد الإنسان فإنَّ ذلك جائز، ثُم على فَرْض أنَّ هؤلاءِ القومَ يَرَوْن وجوب التَّمتُّع إلَّا على مَن ساق الهديَ، فلهم رأيُهم ولك رأيك، وأنت أَفرَدْت فقد فعَلْت جائزًا، لكن تَرَكت مُستَحَبًّا، فالأفضل لك التَّمتُّع على كلِّ حال، أمَّا أنَّه يُحرُم الإفراد فهذا ليس بصحيح.

| س(٥٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: قُلْتم: إنَّ أمر الرَّسول ﷺ بالتَّمتُّع واجِب على الصَّحابة فقط، فما دليل الصَّرف مع أنَّ القاعدة: العبرة بعُموم اللَّفظ لا بخُصوص السَّبب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدَّليل حديث أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صحيح مسلم: كانت لنا خاصَّة[1]، وهم أعلَمُ منَّا بمراد الرَّسول ﷺ وأعلَمُ من ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا بمراد الرَّسول ﷺ، وأَعلَمُ ممَّن بعد ابن عباس إلى يومِنا هذا؛ ولأنَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قُدوة الأُمَّة فلوِ امتَنَعوا عن التَّمتُّع حينئذٍ لكان امتِناع غيرهم أَوْلى فيَبطُل العمَل بالتَّمتُّع.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

س (٥٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لماذا عدَل الخلفاء الرَّاشدون رضوان الله عليهم عن التَّمتُّع إلى الإفراد وهم من أَحرَص النَّاس على الخير؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: عدَل الخلفاء الرَّاشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى الأمر بالإفراد بالحجِّ تَأَوُّلًا منهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حيث رأَوْا أنَّ النَّاس إذا تمتَّعوا وأخذوا الحجَّ والعُمرة في سفر واحد بقِيَ البيت ليس له مَن يَعمُره بالطَّواف والسَّعي؛ لأنَّ الأسفار في ذلك الوقتِ كانت شاقَّةً، فيَصعُب على الإنسان أنَّ يَتردَّد إلى البيت، فإذا حصَل لهم عُمرة وحجٌّ في سفر واحد واقتَصَروا على ذلك بَقِيَ البيت في بقية السَّنَة مهجورًا، فرأَوْا أنَّ الإفراد أفضَلُ من أجل أن يَبقَى البيت معمورًا طول السَّنَة، وتَأَوَّلوا أمر النَّبيِّ ﷺ بأنَّه من أجل أن تَزول العقيدة الفاسدة التي كانت في الجاهلية، وهي أنَّ أهل الجاهلية يَقولون: لا يُمكِن العُمرة في أشهُر الحجِّ، ويَقولون: «إذ انسلَخَ صفَر، وبَرَأ الدَّبَر، وعفَى الأثَر، حلَّتِ العُمرة لَمِنِ اعتمَر»، يَعنى: لا تعتمر إلَّا بعد أن تَمضِيَ مدَّة بعد الحجِّ، والقصد في ذلك أن يَبقَى البيت دائمًا معمورًا؛ ولهذا قال شيخ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ في منسكه: «إذا أَفرَد في سفَر؛ فإنَّ الإفراد أفضَلُ بلا خِلاف» هكذا قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولعله أخَذه من عمَل الخُلفاء الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن في النَّفس من هذا شيء، فيُقال: التَّمتُّع أفضَلُ مُطلقًا، لأنَّ الرَّسول ﷺ أمَر به وحثَّ عليه، ولم يَقُل: إنَّه خاصٌّ بمَن لم يَأتِ من قبلُ، فلمَّا لم يَستثْنِ عُلِم أنَّ التَّمتُّع أفضلُ، وأنَّ ما ذهَب إليه الخلفاء الرَّاشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إنَّما هو على سبيل التَّأويل، ولكن الأَخْذ بعُموم كلام الرَّسول ﷺ أَوْلى.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٣).

س(٥٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف يَكون الجواب على مَن قال بوجوب التَّمتُّع؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب يَكون من وجهين:

الوجه الأوَّل: في صحيح مسلم عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سُئِل عن فسخ الحجِّ مُفرِدًا أو قارِنًا إلى العُمرة ليَصير مُتمتِّعًا، قيل له: ألَكُمْ خاصَّة أم للنَّاس؟ فقال: بل لنا خاصَّة(١).

الوجه الثاني: أنَّ القائل بالوجوب ليس أَعلَمَ من أبي بكر وعمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا أفقَهَ في دِين الله منهما، ولم يَقولا بوجوب التَّمتُّع.

فإذا قال قائل: أمَّا الأوَّل، فإنَّه مُعارَض بأنَّ سُراقةَ بنَ مالك بن جُعْشم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لـمَّا قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَحِلُّوا وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً**» قال: أَلِعامنا هذا أم للأَبَد؟ قال: «**بَلْ لِأَبَدِ الْأَبَدِ**»(٢)، وهذا يَدُلُّ على أنَّه ليس خاصًّا بالصَّحابة.

أُجيب: بأنَّ مراد أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الوجوب للصَّحابة خاصَّة، وأمَّا بقية النَّاس فللاستِحْباب. وبهذا تَجمَع بين قول الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَمْره بالتَّمتُّع وبين قول الخلفاء الرَّاشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأنَّ الوجوب في حقِّ الصَّحابَةِ؛ لأنَّهم الذين وُجِّهوا بالخِطاب، ومعصيتهم للرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُؤدِّي أنَّ مَن بعدهم يَعصيه من باب أَوْلى؛ لأنَّهم أُسوة، ثم إنَّ الإشكال الذي يُوجَد عند النَّاس في ذلك الوقتِ، أنَّه لا يَجمَع بين العُمرة والحجِّ في سفر واحد قد زال بتَحلُّل الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فزال سبَب الوجوب. هكذا الجوابُ.

س(٥٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: وفَّقني الله لأداء فريضة الحجِّ في العام الماضي عِلْمًا بأَنَّني قد أدَّيت العُمرة في الشَّهر الحرام، فقال لي أحَد الإخوة المسلمين: إنَّك مُتمتِّع وأنَّه يَجِب عليك هدي. فذبَحت هديًا بعد أن رمَيْت الجمرة الأُولى علمًا بأَنَّني تَحلَّلت من الإحرام قبل أن أَحلِق أو أُقصِّر أو آخُذ شعراتٍ من رأسي وقبل الذَّبح كذلك جَهْلًا منِّي، فعلِمت من أحد الحُجَّاج يوم الجمرة الثَّالثة أنَّ عليَّ هديًا للمرة الثَّانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحجِّ وسبعة بعد رجوعي، عِلْمًا بأنَّ ثلاثة الأيام مضى منها يومان والمبلَغ الذي معي لا يَتجاوَز الألف ريال، وكما وضَّحْت لكم سابقًا فقد ذبَحت منه هديًا، وما بَقِي منه في حدود مصاريفي أيام الحج، فأَرجو منكم أن تُوضِّحوا لي ما حُكْم حجِّي هذا: أصحيحٌ هو أم لا؟ وماذا أَعمَل في هذه الحالِ وقد فات الأوان، أَفيدوني جزاكُمُ الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمد خاتَم النَّبيِّين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أمَّا بعدُ: فإنَّه وقبلَ أن أُجيب على سؤالك أُحِبُّ أن أُوجِّهَ إلى إخواننا عامَّة المسلمين التَّحذير من الفتوى بغير عِلْم، فإنَّ الفتوى بغير عِلْم جناية كبيرة حرَّمها الله عَزَّوَجَلَّ وقرَنها بالشِّرك في قوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، فإنَّ قوله سبحانه: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يَشمَل القول على الله في أسمائه وصفاته وفي أفعاله وأحكامه، فالذي يُفتي النَّاس بغير عِلْم قد قال على الله ما لا يَعلَم ووقَع

فيما حرَّم الله عليه، فعلَيْه أن يَتوب إلى الله، وعليه أن يَمتنِع عن صدِّ النَّاس عن سبيل الله، فإنَّ المفتيَ بغير عِلْم يَعتمِد المستفتِي فتواهُ؛ فإذا كانت خاطئة فقد صدَّه عن سبيل الله، ومنَعه من سُؤال أهل العلم؛ لأنَّه يَعتقِد -أعني: هذا المستفتيَ- يَعتقِد أنَّ ما أَجابَه به هذا المفتي الخاطِئُ صوابٌ فيَقِف عن سؤال غيره، وحينئذ يَكون هذا المفتي الخاطِئُ صادًّا للنَّاس عن سبيل ربِّهم.

وما أكثَرَ الفتاوى التي نَسمَعُها في الحجِّ خاصَّة وهي فتاوى خاطئة بعيدة عن الصَّواب! بل ليس فيها شيء من الصَّواب، تَكاد تَقول: عند كل عمود خيمة عالم يُفتِي النَّاس، وهذا من الخُطورة بمكان، فالواجِب على المرء أن يتَّقيَ ربَّه وأن لا يُفتيَ إلَّا عن عِلْم يَأخُذه من كتاب الله، أو من سُنَّة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو من أقوال أهل العِلْم الذين يُوثَق بأقوالهم، فهذا الذي أَفتاك بما فعَلْت بأنَّ عليك هديًا أو صيام عشرة أيام أَخطَأ في ذلك، وعملك الذي عمِلته وهو بأنَّك تحلَّلت بعد أن رميت جمرة العقبة ولبِست ثيابك ظانًّا أنَّ ذلك جائز قبل الحلْق لا شيءَ عليك فيه.

بل إنَّ بعض أهل العلم يَقول: إنَّ مَن رمَى جمرة العقبة يوم العيد قد حلَّ من كلِّ شيء إلَّا من النِّساء، ولكنَّ الصَّواب أنَّه لا يَحِلُّ حتى يَرميَ ويَحلِق أو يُقصِّر، إلَّا أنَّك لـمَّا كنت جاهِلًا في هذا الأمرِ فلا شيءَ عليك، ليس عليك هديٌ ولا صيامُ عشرة أيام، ثُم إنَّ فعل المحظور أيضًا إذا فعَله الإنسان غير معذور فيه ليس هذه فديته، بل إنَّ فِعْل المحظور -غير جزاء الصَّيد وفِدية الجِماع في الحجِّ قبل التَّحلُّل الأوَّل- كلُّ المحظورات يُخيَّر فيها بين ثلاثة أشياءَ: إمَّا أن يَصوم ثلاثة أيام، أو يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكلِّ مسكين نصف صاع، أو يَذبَح فدية يُوزِّعها على

الفقراء؛ لقوله تعالى في حلق الرَّأس: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أيضًا أن أُحذِّر كثيرًا من النَّاس الذين كلَّما سُئِلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسَّائل: عليك دمٌ، عليك دمٌ، عليك دم. مع أنَّه ممَّا يُخيَّر فيه الإنسان بين هذه الثَّلاثةِ: بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستَّة مساكينَ لكلِّ مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، وحينئذ يُلزِم النَّاس بما لا يَلزَمهم، والواجِب على المُفتي أن يُراعيَ أحوال النَّاس، وأن تَكون فَتواهُ مطابقةً لـما جاء في كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وخُلاصة جوابي هذا هي في شيئين:

الشَّيء الأوَّل: التَّحذير من التَّسرُّع في الفتوى التي لا تَعتمِد على كتاب الله ولا سُنَّة رسوله ﷺ ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تَعذُّر أَخْذ الحُكْم من كتاب الله وسُنَّة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الشَّيء الثَّاني: أنَّ ما فعلته أنت أيُّها الأخُ حيث لبِست حين رميت جمرة العقبة قبل أن تَحلِق جهلًا هذا لا شيءَ عليك فيه؛ لأنَّك جاهِل والجاهل الذي لا يَدرِي فلا شيءَ عليه فيه.

ثُم إنَّه وقَع في سؤالك قلت: قبل أن أَحلِق أو أُقصِّر أو آخُذ شعيرات. وهذا يَدُلُّ على أنَّك تَرَى أنَّ أَخْذ شعيرات كافٍ عن التَّقصير، وهذا غير صحيح فإنَّ أخذ شعيرات لا يُجزِئ بل لا بُدَّ من تقصير يَعُمُّ كلَّ الرَّأس: إمَّا حَلْق يَعُمُّ جميع الرَّأس، وإمَّا تقصير يَعُمُّ الرَّأس أيضًا، أمَّا أَخْذ شعيرات من جانب كما يَفعَله عامَّة الجُهَّال فإنَّ هذا لا يُجزِئ ولا يَجوز الاقتصار عليه.

س (٥٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَكون مُتمتِّعًا مَن نوى العمرة لشخص والحجَّ لشخص آخَرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم يَكون مُتمتِّعًا، فإنَّ العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نَصُّوا على أنَّه لا يُعتبَر في التَّمتُّع أن يَكون النُّسُكان لشخص واحد، بل يَجوز أن تَكون العُمرة لشخص والحجُّ لشخص آخَرَ، أو تَكون العُمرة لنَفْسه، والحجُّ لآخَرَ، أو تَكون العُمرة لآخَرَ والحجُّ لنفسه، كلُّ هذا يَرَوْنه جائزًا ولا يُبطِل التَّمتُّع.

س (٥٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَكون مُتمتِّعًا مَنِ اعتمر في أشهُر الحجِّ وفي نِيَّته إن تَيسَّر له حجٌّ، وليس مُتيقِّنًا من هذا، ثُم تَيسَّر له حجٌّ فحجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَكون مُتمتِّعًا؛ لأَنَّه لم يَتمتَّع بالعُمرة إلى الحجِّ، إذ إنَّه ليس عنده نيَّة حجٍّ، لكن إذا كان يَغلِب على ظنِّه أنَّه سيَحصل له الحجُّ، فإنَّه يَحتاط ويَذبَح الهديَ (هدي التَّمتُّع).

س (٥٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: طالِب يَدرُس خارِجَ مكَّةَ وأهله بمكَّةَ، وقدِم إلى مكَّة وأدَّى العُمرة في شهر ذي الحجَّة، ولكن لم ينوِ التَّمتُّع وإنَّما نوى التَّقرُّب، ثُم أَحرَم بالحجِّ مُفرِدًا فهل يُعتبَر مُفرِدًا أو مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَتَى الإنسان بعُمرة وهو لم ينوِ الحجَّ، ثُم بدا له بعد ذلك أن يَحُجَّ فليس بمُتمتِّع، لأَنَّه لم ينوِ الحجَّ حين أتى بالعمرة، بل يَكون مُفرِدًا، أمَّا إذا نَوَى الحجَّ حين أَتَى بالعُمرة فهو مُتمتِّع، لكن أهل مكَّةَ ليس عليهم هديٌ؛ لقوله

تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

فهذا السَّائلُ من أهل مكَّةَ؛ لأنَّه إنَّما غادَر مكَّةَ للدِّراسة فقط لا للاستيطان، فهو من أهل مكَّةَ، وعليه فليس عليه هديٌ؛ لأنَّ الله اشترَط لوجوب الهديِ أن لا يَكون من حاضِري المسجد الحرام.

س(٥٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إنسان حجَّ واعتمر، ونَوَى العمرة لغيره، والحجَّ له، هل يَكون مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا اعتمَر الإنسان لنفسه وأَراد الحجَّ لغيره في سَنَة واحدة فإنَّه يُعتبر مُتمتِّعًا؛ لأنَّ الفائدة واحدة، جمع بين العُمرة والحجِّ، ولكنَّنا نَسأَل هل هو مُتبرِّع أم قد وكَّله غيره في الحجِّ؟ إذا كان مُوكَّلًا ولم يَكُن مُتبرِّعًا فالمعروف عندنا في عُرْفنا أنَّ الإنسان إذا وكَّلك بالحجِّ وأَعطاك نفقة، المعروف أنَّه يُريد العمرة والحجَّ جميعًا.

س(٥٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل من خارج مكَّةَ أَناب شخصًا من أهل مكَّةَ للحجِّ مُتمتِّعًا فهل في مثل هذه الحالِ يَلزَم الهديُ للتَّمتُّع أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا يَلزَم، وكيف يَكون أهل مكَّةَ مُتمتِّعين؛ لأنَّهم لم يَأتوا بالعمرة من الميقات إنَّما أَحرَموا من مكَّةَ بالحجِّ، وعلى هذا فمَن أَراد أن يُنيب مَن يُمكِنه التَّمتُّع فلْيُنِب من أهل الطَّائف أو من أهل جُدَّةَ، أمَّا أهل مكَّةَ فلا.



س(٥٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، مَن هم حاضِرو المسجد الحرام هل هُم أهل مكَّةَ أم أهل الحرم؟ وما رأيُكم فيمَن قال: إنَّ المكِّيَّ لن يَتمتَّع ولن يَقرِن بدون أهله؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا الذي ذكَره السَّائل هو جزء من آية ذكَرها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيمَن تمتَّع فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقدِ اختلَف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المراد بحاضِري المسجد الحرام:

فقيل: هُم مَن كان داخِلَ حدود الحرَم، فمَن كان خارِجَ حدود الحرَم فليسوا من حاضِري المسجد الحرام.

وقيل: هم أهل المواقيت ومَن دونهم.

وقيل: هم أهل مكَّةَ ومَن بينه وبينها دون مسافة القَصر.

والأقرَبُ أنَّ حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرَم.

فمَن كان من حاضري المسجد الحرام فإنَّه إذا تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ فليس عليه هديٌ مثل: لو سافر الرَّجُل من أهل مكَّةَ إلى المدينة مثلًا في أَشهُر الحجِّ، ثم رجَع من المدينة فأَحرَم من ذي الحُلَيْفة بالعمرة مع أنَّه قد نَوَى أن يَحُجَّ هذا العامَ فإنَّه لا هديَ عليه هنا؛ لأنَّه من حاضري المسجد الحرام، وكذلك أهل مكَّةَ يُمكِن

أن يَقرِنوا ولكن لا هديَ عليهم مثل: أن يَكون أحَدٌ من أهل مكَّةَ في المدينة، ثُم يُحرِم من ذي الحليفة في أيام الحجِّ بعمرة وحجٍّ قارِنًا بينهما فهذا قارِن ولا هديَ عليه أيضًا؛ لأنَّه من حاضري المسجد الحرام.

س(٥٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل له بيت في الطَّائف يَسكُن فيه هو وأهله في الصَّيف لمدَّة أربعة أشهُر تقريبًا وبيت آخرُ في مكَّةَ يَسكُن فيه بقية العام، فإذا تَمَتَّع فهل عليه هديٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس عليه هديٌ؛ لأنَّه من حاضِري المسجد الحرام؛ إِذْ إنَّ أكثرَ إقامته بمكَّةَ.

س(٥٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم مكَّةَ للدِّراسة وسكَن مكَّةَ من أجل الدِّراسة فقط، ومتى انتهَتِ الدِّراسة رجَع إلى وطنه وتَمَتَّع فهل عليه هديٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: نعم عليه الهديُ؛ لأنَّ إقامته في مكَّة ليست إقامةَ استيطان، والذي يَسقُط عنه هديُ التَّمتُّع هو المستوطِن في مكَّةَ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].



س(٥٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَحرَم بالحجِّ مُتمتِّعًا واعتَمَر ولم يَتحلَّل من إحرامه إلى أن ذَبَحَ الهديَ جاهِلًا فماذا عليه؟ وهل حجُّه صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن يُعرَف أنَّ الإنسان إذا أَحرَم مُتمتِّعًا فإنَّه إذا طاف وسعَى قصَّر من شعره من جميع الرَّأس وحلَّ من إحرامه هذا هو الواجِب، فإذا استمرَّ في إحرامه فإن كان قد نوَى الحجَّ قبل أن يَشرَع في الطَّواف -أي: طواف العُمرة- فهذا لا حرَجَ عليه؛ لأنَّه في هذه الحالِ يَكون قارِنًا، ويَكون ما أدَّى من الهديِ عن القِران.

وإن كان قد بَقِيَ على نيَّة العمرة حتى طاف وسعَى فإنَّ كثيرًا من أهل العِلْم يَقولون: إنَّ إحرامه بالحجِّ غير صحيح؛ لأنَّه لا يَصِحُّ إدخال الحجِّ على العُمرة بعد الشُّروع في طوافها.

ويَرَى بعض أهل العلم أنَّه لا بأسَ به، وحيث إنَّه جاهِل فالذي أَرَى أنَّه لا شيءَ عليه، وأنَّ حجَّه صحيح إن شاء الله. والله الموفِّق.

س(٥٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اعتمَر في أشهُر الحجِّ فهل يَلزَمه هديُ التَّمتُّع إذا حجَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الرَّجُل أَتَى بالعمرة في أشهُر الحجِّ وكان ناويًا أن يَحُجَّ من عامه فإنَّه يَكون مُتمتِّعًا، أمَّا إذا كان أَتَى بها في أشهُر الحجِّ ولم يَكُن يَنوِي الحجَّ ثُم طرَأ عليه من بعد أن يَحُجَّ فإنَّه لا يَكون مُتمتِّعًا بالعُمرة السَّابقة، لكن إن أَتَى بعمرة ثُم حَجَّ كان مُتمتِّعًا ولزِمه الهديُ، والأفضل أن يُحرِم مُتمتِّعًا من جديد،

فيُحرِم بالعُمرة ويَحِلُّ إحلالًا كامِلًا، فإذا كان اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة أَحرَم بالحجِّ، ويَلزَمه هديٌ، فإن لم يَجِد فصيام ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعة إذا رجَع.



س(٥٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة نَوَوُا الحجَّ تَمَتُّعًا فلم يَتيَسَّر لهم الوصول إلى البيت الحرام بسبب عدم وجود حافِلة من المطار، فذهَبوا من المطار إلى مِنًى مباشرة يوم الثَّامن فحوَّلوا النِّيَّة إلى الإفراد فقِيل لهم: لا يَجوز تحويل نُسُككم إلى الإفراد وإنَّما إلى القِران فحوَّلوا النِّيَّة إلى القِران فماذا يَكون حجُّهم؟

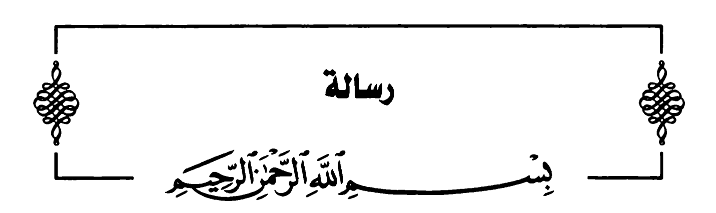
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لـمَّا نَوَوُا القِران فهم مُقرِنون والحمد لله.



س(٥٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل مُتمتِّع قدِم إلى مكَّةَ صباح اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة فطاف وسعَى للعُمرة وقصَّر من شعر رأسه، ثم اغتَسَل ولبِس ثياب إحرامه ولبَّى بالحجِّ، فهل عليه شيء حيث لم يَلبَس ملابسه العادِيَّة بعد العُمرة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا شيءَ عليه.





من محمد الصَّالح العُثَيْمِين إلى الأخ المُكرَّم ... حفظه الله تعالى.

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

كتابكم الكريم في ٣٠/ ١/ ١٤٠١هـ وصَل وتَأخَّر الرَّدُّ عليه في وقته فنرجوكم المعذرةَ.

سؤالكم عمَّن قدِم مكَّةَ مُتمتِّعًا... إلخ.

مَن قدِم مكةَ مُتمتِّعًا، ثُم سافر إلى مسافة القصر منها كالمدينة، ثُم رجَع إلى مكَّةَ، فقد قيل: يُحرِم بالحجِّ ويَكون مُفرِدًا لسُقوط التَّمتُّع بالسَّفر بين العُمرة والحجِّ، وقيل: يُحرِم بعمرة أخرى لقول النَّبيِّ ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»[1]، وهذا يُريد الحجَّ فيَلزَمه الإحرام به أو بالعمرة ليَكون مُتمتِّعًا.

ولو قيل: لا يَلزَمه الإحرام بهما، وإنَّما يُحرِم بالحجِّ من مكَّةَ يوم التَّروية؛ لأنَّه إنَّما نَوَى الحجَّ حين مروره بالميقات على أساس أنَّه يُحرِم به يوم التَّروية؛ لأنَّه مُتمتِّع، كما لو سافَر مكِّيٌّ إلى المدينة وهو يُريد الحجَّ من عامه ثُم رجَع إلى مكَّةَ فإنَّه لا يَلزَمه الإحرامُ بالحجِّ إلَّا حين نِيَّته النُّسُك؛ لأنَّه يُفرَّق بين مَن أَراد الحجَّ بهذه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

السَّفرةِ التي مرَّ فيها بالميقات؛ وبين مَن أَراد الحجَّ من عامه ولم يُرِدْه في سَفرته الَّتي مرَّ فيها بالميقات، وهذا القولُ تَطمئِنُّ إليه نفسي إن لم يَمنَع منه إجماع من أهل العلم، فحينئذ يُحرِم بالحجِّ أو العُمرة.



س(٥٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أَحرَم مُتمتِّعًا ولـمَّا انتهى من عمرته ذهَب خارج مكَّةَ إلى جُدَّةَ أو الطَّائف فما الحُكْم؟ وهل هو مُتمتِّع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ على الإنسان إذا أتَى بالعُمرة وهو مُتمتِّع أن يَخرُج إلى بلد آخرَ فيما بين العمرة والحجِّ ويَبقَى على تَمَتُّعه، إلَّا إذا رجَع إلى بلده، فإذا عاد من بلده مُحرِمًا بالحجِّ فمثلًا إذا كان الرَّجل من أهل جُدَّةَ وأتَى بعُمرة في أشهُر الحجِّ على أنَّه سيَحُجُّ هذا العامَ ثُم رجَع إلى جُدَّةَ وفي اليوم الثَّامن من ذي الحِجَّة أَحرَم بالحجِّ فإنَّ هذا لا يَكون مُتمتِّعًا؛ لأَنَّه عاد إلى بلده وقطَع سفَره الأول، والله عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فظاهِر هذا أنَّه في سفَر واحد، فإذا قطَع السَّفر وأَنشأ سفَرًا جديدًا إلى الحجِّ لم يَكُن مُتمتِّعًا بالعُمرة إلى الحجِّ، بل هو مُحرِم بالحجِّ رأسًا، وهذا هو المرويُّ عن عمرَ بن الخطاب[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأَظنُّه أيضًا عن ابنه عبد الله[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مُقتَضَى النَّظَر والقياس. والله الموفِّق.

س(٥٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أُريد الذَّهاب إلى مكَّةَ في هذه الأيام للحجِّ فإذا أَخَذْت عُمرة في الأسبوع الأوَّل من ذي القعدة وسأَعود إلى بلدي فهل أَكون مُتمتِّعًا إلى الحجِّ؟ ومن أين أُحرِم أَمِنَ الميقاتِ أو من داخِل مكَّةَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أتَى بالعُمرة في أشهُر الحجِّ ورجَع إلى بلده ثُم رجَع إلى مكَّةَ فإن رجَع إلى مكَّةَ بإحرام الحجِّ فهو مُفرِد؛ لأنَّ رجوعه إلى بلده حال بينه وبين

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠١) رقم (١٣١٦٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠٠) رقم (١٣١٦٢).

التَّمتُّع حيث إنَّه أَفرَد العُمرة بسفَر وأَفرَد الحجَّ بسفَر، وأمَّا إذا أَحرَم بعد رجوعه بعُمرة أُخرى فإنَّه يَكون مُتمتِّعًا بالعُمرة الثَّانية لا بالعُمرة الأولى.

وإذا قُدِّر أنَّه لم يَأتِ بالعُمرة في السَّفر الثَّاني وأَراد الحجَّ وجَب عليه أن يُحرِم من الميقات، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لـمَّا وقَّت المواقيت قال: «**هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**» أو قال: «**وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ**»(١).

س(٥٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أدَّى العمرة في أشهُر الحجِّ مُتمتِّعًا ثُم زار المسجد النَّبويَّ بين العُمرة والحجِّ أو خرَج إلى الطَّائف هل يَلزَمه الإحرامُ إذا رجَع إلى مكَّةَ وهو مُتمتِّع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه الإحرام، فإذا أدَّى المتمتِّع العُمرة وخرَج من مكَّةَ إلى الطَّائف، أو إلى جُدَّةَ، أو إلى المدينة، ثُم رجَع، فإنَّه لا يَلزَمه الإحرام بالحجِّ لأنَّه رجَع إلى مَقرِّه، فإنَّه لـمَّا جاء حاجًّا صار مَقرُّه مكَّةَ، فإذا سافر إلى المدينة ثم رجَع فقد رجَع إلى مقرِّه؛ فيُحرِم بالحجِّ يوم التَّروية من مكَّةَ، كما لو كان من أهل مكَّة وذهَب إلى المدينة في أشهُر الحجِّ ثُم رجَع من المدينة وهو في نِيَّته أن يَحُجَّ في هذا العامِ، فإنَّه لا يَلزَمه الإحرامُ بالحجِّ إلَّا من مكَّةَ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، رقم (١٥٢٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَراد الإنسان التَّمتُّع فأتَى بعمرة في أشهُر الحجِّ، فهل يَخرُج من الحرَم ثُم يَعود لمِنًى يوم التَّروية أم يَبقَى في الحرَم ولا يَخرُج منه، ولو خرَج إلى جُدَّةَ أو رجَع إلى بلده ليَأتيَ بأهله فهل الأفضل أن يُحرِم بالعمرة من جديد فيَنقطِع تَمتُّعه الأوَّل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَم الإنسان بالتَّمتُّع ووصَل إلى مكَّةَ فالواجب عليه أن يَطوف ويَسعَى ويُقصِّر وبذلك يَحِلُّ من عمرته، وله بعد ذلك أن يَخرُج إلى جُدَّةَ وإلى الطَّائف وإلى المدينة وإلى غيرها من البلاد، ولا يَنقطِع تَمتُّعه بذلك حتَّى لو رجَع مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّ التَّمتُّع لا يَنقطِع، أمَّا لو سافر إلى بلده ثُم عاد من بلده مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّ تَمتُّعه يَنقطِع، فإن عاد مُحرِمًا بعُمرة ثانية صار مُتمتِّعًا بالعمرة الثَّانية لا بالعُمرة الأولى، لأنَّ العمرة الأولى انقطَعَت عن الحجِّ بكونه رجَع إلى بلده.

وخُلاصة القول أنَّ مَن كان مُتمتِّعًا فله أن يُسافِر بين العُمرة والحجِّ إلى بلده وغيرها، لكن إن سافَر إلى بلده ثُم عاد مُحرِمًا بالحجِّ فقد انقطَع تَمتُّعه ويَكون مُفرِدًا، وإن عاد إلى بلده ثُم أَحرَم بعُمرة جديدة فهو مُتمتِّع، وإن سافر إلى غير بلده ثُم عاد مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّه لا يَزال على تَمتُّعه وعليه الهديُ كما هو معروف.

س(٥٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: من كان مُتلبِّسًا بشيء من أحكام الحجِّ أو العُمرة فهل يَجوز له أن يَخرُج من مكَّةَ إلى جُدَّةَ والطَّائف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ إن كان مُحرِمًا وبَقِيَ على إحرامه وإن كان قد تَحلَّل بالعمرة وخرَج إلى الشَّرائع، أو إلى جُدَّةَ، أو إلى الطَّائف فلا بأسَ وإذا رجَع يُحرِم

مع النَّاس في اليوم الثَّامن، فلو أنَّك قدِمت في اليوم الثَّالث من شهر ذي الحِجَّة وأتيت بعُمرة ثُم خرَجت إلى جُدَّةَ وبَقِيت فيها فتُحرِم يوم الثَّامن من جُدَّةَ ولا تطلع من جُدَّةَ إلَّا وأنت مُحرِم، ولكن لو أنَّك في هذه المدَّةِ تَردَّدت على مكَّةَ إمَّا لزيارة إخوانك، أو لغرَض من أغراضك، فهل يَلزَمك أن تُحرِم قبل اليوم الثَّامن؟ لا، لا يَلزَمك أن تُحرِم إلَّا في اليوم الثَّامن.

| س(٥٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اعتمَر في أشهُر الحجِّ ثُم سافر إلى المدينة وأَحرَم بالحجِّ من أبيار عليٍّ فهل يَكون مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام هذا الرَّجلُ حين أَتَى بالعُمرة في أشهُر الحجِّ قد عزَم أن يَحُجَّ من عامه فإنَّه يَكون مُتمتِّعًا؛ لأنَّ سفره بين العُمرة والحجِّ لا يُبطِل التَّمتُّع، إلَّا إذا رجَع إلى بلده وأَنشَأ السَّفر من بلده إلى الحجِّ فحينئذ يَنقطِع تَمتُّعه؛ لأنَّه أَفرَد كل نُسك بسفر مُستقلٍّ، فهذا الرَّجلُ الذي ذهَب إلى المدينة بعد أن أدَّى العُمرة ثُم أَحرَم بالحجِّ من أبيار عليٍّ يَلزَمه هديُ التَّمتُّعِ لعُموم قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

| س(٥٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَراد أن يَحُجَّ هذا العامَ وأخَذ عُمرة مُتمتعًا بها إلى الحجِّ، فهل يَجوز أن يَذهَب إلى جُدَّةَ والطَّائف قبل الحجِّ؟ وهل يَكون مُتمتِّعًا، عِلْمًا بأنَّ جُدَّةَ والطَّائف ليسا بلَدًا له؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يجوز للمُتمتِّع أن يُسافِر إلى جُدَّةَ والطَّائف بين عُمرته وحجِّه، ولا يَنقطِع بذلك تَمَتُّعه.

س(٥٥٩): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اعتَمَر في أشهُر الحجِّ ثم رجَع إلى بلده بعد العُمرة، وبلَده تَبعُد مسافة قصر، وهو يُريد أن يَحُجَّ في نفس العام، فهل يُعَدُّ مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن أتَى بعمرة ثانية وحلَّ منها، ثُم أَحرَم بالحجِّ صار مُتمتِّعًا بالعُمرة الثَّانية، أمَّا إذا لم يَأتِ بعُمرة ثانية فإنَّه لا يَكون مُتمتِّعًا بالعُمرة الأولى؛ لأَنَّه رجَع إلى بلده، والمتمتِّع إذا رجَع إلى بلده ثُم عاد مُحرِمًا بالحجِّ صار مُفرِدًا؛ لأنَّه فصل بينهما بفاصل الإقامة في بلده، فأنشأ للحجِّ سفرًا جديدًا.

س(٥٦٠): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَحرَم من ميقات أهل المدينة للحجِّ وذهَب إلى مكَّةَ واعتمر في الثَّالث من ذي الحجة، وبعد انتهائه من العمرة ذهَب إلى جُدَّةَ حيث هناك أهله ويَعود في اليوم الثَّامن من ذي الحِجَّة إلى مكَّةَ، هل يَجوز سفره من مكَّةَ إلى جُدَّةَ بعد انتهائه من العُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَم الإنسان مُتمتِّعًا بالعُمرة إلى الحجِّ وانتهى منها فله أن يُسافِر إلى بلده أو غيره، لكنَّه إذا سافر إلى بلَده ثُم عاد من بلده مُحرِمًا بالحجِّ انقَطَع تَمتُّعه وصار مُفرِدًا، لأنَّ سفره الأوَّل انقطَع برجوعه إلى بلده، فإذا أَنشَأ للحجِّ سفَرًا جديدًا صار مُفرِدًا، أمَّا إذا كان سَفَره إلى بلد آخَرَ غير بلده ثُم رجَع

من هذا البلدِ مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّه لا يَزال مُتمتِّعًا، هذا هو القول الصَّحيح في هذه المسألةِ.

ومن العلماء مَن قال: إذا سافَر بين العُمرة والحجِّ مسيرةَ قصر انقَطَع التَّمتُّع، سواءٌ سافر إلى بلده أو إلى غير بلده.

ومن العلماء مَن قال: إذا سافر لم يَنقَطِع تَمتُّعه سواء سافر إلى بلده أو إلى غير بلده، ولكن القول الوسط هو الذي نَختاره وهو التَّفريق بين رُجوعه إلى بلده وبين رُجوعه إلى بلد آخرَ، وهو المرويُّ عن أمير المؤمنين عمرَ بن الخطاب[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الذي يَقتَضِيه المعنى، لأنَّ حقيقة الأمر أنَّه إذا رجَع إلى بلده ثُم عاد منه مُحرِمًا بالحجِّ، حقيقة الأمر أنَّه لم يَحصُل له التَّمتُّع بين العُمرة والحجِّ في سفر واحد، بل هما سفَران مستَقِلَّان، أي: مستقِلٌّ كلٌّ واحد منهما عن الآخر.

وفي مثالك الذي ذكَرته: هو إذا ذهَب إلى جُدَّةَ، فلا بُدَّ إذا رجَع إلى مكَّةَ أن يُحرِم بالحجِّ من جُدَّةَ.

س(٥٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع لمَنِ اعتمر وأَحَلَّ أن يُسافِر للحاجة إلى جُدَّةَ أو المدينة أو الرِّياض عِلْمًا أنَّه مُتمتِّع وإذا رجَع إلى بلده هل يُبطِل هذا التَّمتُّعَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قوله: هل يُشرَع؛ يُريد هل يَجوز للإنسان المتمتِّع إذا أَنهى عمرته أن يُسافِر إلى جُدَّةَ، أو إلى الرِّياض أو إلى المنطقة الجنوبية مثلًا، أو إلى المدينة،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠١) رقم (١٣١٦٣).

والجواب: نعَمْ له أن يُسافِر وإذا رجَع فإنَّه يَبقَى على تَمتُّعه، أمَّا لو رجَع إلى بلده ثُم رجَع من بلده مُحْرِمًا بالحجِّ فقد بطَل التَّمتُّع وصار حجُّه إفرادًا؛ لأنَّه برجوعه إلى بلَده انقطع السَّفر وأَنشَأ للحجِّ سفرًا جديدًا.

إِذَنِ الخُلاصة أنَّ سفَر المتمتِّع بين العمرة والحجِّ لا يَقطَع التَّمتُّع إلَّا إذا رجَع إلى بلده ورجَع من بلده مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّه يَبطُل تَمتُّعُه ويَكون مفرِدًا.

| س(٥٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعتمر رجُل من أفريقيا في أشهُر الحجِّ ثُم ذهَب إلى المدينة يَنتظِر فهل يُعتبَر مُتمتِّعًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن رجَع بعمرة صار مُتمتِّعًا بالعُمرة الأخيرة، وإن رجَع بحجٍّ يَعني: إن أَحرَم بالحجِّ من ذي الحليفة، فقال بعض أهل العِلْم: إنَّه مفرِد؛ لأنَّه قطَع بين الحجِّ والعمرة بسفر، والصَّحيح أنَّه ليس بمُفرِد وأنَّه مُتمتِّع؛ لأنَّ السَّفر الذي يَقطَع التَّمتُّع هو أن يُسافِر الإنسان إلى بلده، وأمَّا إذا سافَر إلى بلد آخرَ فإنَّه ليس مُتمتِّعًا ما زال في سفره الأول؛ إذ إنَّ الإنسان إذا سافَر إلى مكَّةَ من بلده فهو مُسافر حتى يَرجِع إلى بلده فسفَره من مكَّةَ إلى المدينة ومن المدينة إلى مكَّةَ هو عبارة عن سفر واحد.

والخُلاصة أنَّه إذا كان من أهل أفريقيا وأدَّى العُمرة في أشهُر الحجِّ وذهَب إلى المدينة ورجَع من المدينة مُحرِمًا بالحجِّ، أو بعُمرة جديدة فإنَّه لا يَزال مُتمتِّعًا، وعليه هديُ التَّمتُّع، فإن لم يَجِد صام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجَع إلى أهله.



س(٥٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا رجَع المتمتِّع إلى بلَده ثُم أَنشَأ سفرًا للحجِّ من بلده فهل يُعتبَر مُفرِدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ إذا رجَع المتمتِّع إلى بلده ثُم أَنشَأ سفرًا للحجِّ من بلده فهو مُفرِد، وذلك لانقِطاع ما بين العُمرة والحجِّ برُجوعه إلى أهله، فإنشاؤُه السَّفر معناه أنَّه أَنشَأ سفَرًا جديدًا للحجِّ، وحينئذ يَكون حجُّه إفرادًا، فلا يَجِب عليه هديُ التَّمتُّع حينئذ، لكن لو فعَل ذلك تَحيُّلًا على إسقاط الهديِ فإنَّه لا يَسقُط عنه، لأنَّ التَّحيُّل على إسقاط الواجِب لا يَقتَضي إسقاطه، كما أنَّ التَّحيُّل على المُحرَّم لا يَقتَضِي حِلَّه.

س(٥٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل نوَى الحجَّ والعُمرة في العام الماضي وعندما وصَل الميقات أحرَم ولبَّى بعُمرة؛ لأنَّ الحجَّ بقِيَ عليه خمسة عشرَ يومًا، وعندما سافَر إلى جُدَّةَ مكَث فيها حتى جاء الحجُّ وأَحرَم للحجِّ من هناك وأدَّى فريضة الحجِّ، ولكنَّه لم يُهْدِ عن التَّمتُّع، وسأَل عن ذلك فقيل له: إنَّ سفَرك من مكَّة إلى جدَّةَ يُسقِط عنك فِدْية التَّمتُّع فهل هذا صحيح أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المتمتِّع هو الذي يُحرِم بالعُمرة في أشهُر الحجِّ ويَحِلُّ منها ثُم يُحرِم بالحجِّ من عامه ويَلزَمه هديٌ بنصِّ القُرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، واختلف أهل العِلْم: هل يَسقُط هذا الهديُ إذا سافَر بين العُمرة والحجِّ مسافةَ قصر أو لا يَسقُط؟

والصَّحيح أنَّه لا يَسقُط لعدم وجود دليل صحيح يُسقِطه، والهديُ قد ثبَت بالتَّمتُّع بمُقتَضى الدَّليل الشَّرعيِّ فلا يَسقُط إلَّا بمُقتَضى دليل شرعي آخَرَ، ولكن إذا رجَع الإنسان إلى بلده وليس غرضُه إسقاطَ الهديِ ثُم رجَع من بلده فأَحرَم بالحجِّ فإنَّ الصَّحيح أنَّه لا هديَ عليه في هذه الحالِ، لأنَّه أنشَأَ سفرًا جديدًا للحجِّ من بلده مُفرِدًا.

وأمَّا بالنِّسبة لـما جرَى منك وقولك: إنَّه قيل لك: إنَّ سفَرَك إلى جُدَّةَ يُسقِط الهديَ. فإن كان قال لك ذلك من أهل العِلْم الموثوق بعِلْمه ودِينه فلا شيءَ عليك؛ لأنَّ هذا قد قال به بعض أهل العلم، ولعلَّ هذا المُفتيَ ممَّن يَرَى ذلك، والعامِّيُّ فَرْضه أن يَسأَل أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] فإذا سأَلهم وأَفتَوْا فإنَّ الفتوى إذا كانت خطأً كانت على مَن أَفتاه، أمَّا إذا كان الذي قال لك: إنَّه ليس عليك شيء. من عامَّة النَّاس الذين لا يَفهَمون، فإنَّه لا يَجوز لك الاعتمادُ على قولهم، والواجِب عليك أن تَسأَل أهل العلم، وحينئذ أي: في هذه الحالِ يَلزَمك الآنَ أن تَذبَح هديًا عن تَمتُّعك في العام الماضي تَذبَحه في مكَّةَ وتَأكُل منه وتُهدِي وتَصدَّق.

س(٥٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فيمن صار مُتمتِّعًا وأتَمَّ أعمال العمرة ثُم خرَج إلى المدينة بنِيَّة الرجوع هل يَلزَمه الإحرام في هذه الحالِ من آبار عليٍّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه الإحرام لأنَّه مُتمتِّع وبَقِيَ على حلِّه، وفي اليوم الثَّامن يُحرِم بالحجِّ.

س(٥٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص أخَذ عمرة في أشهُر الحجِّ، ثُم رجَع إلى بلَده وعزَم على الحجِّ فهل يَلزَمه حجُّ التَّمتُّع نافلة أم غير ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه إن شاء حجَّ وإن شاء لم يَحُجَّ، وهو مُخيَّرٌ بين الأنساك.



س(٥٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أدَّى العُمرة في شوَّال ثُم عاد بنِيَّة الحجِّ مُفرِدًا فهل يُعتبَر مُتمتِّعًا ويَجِب عليه الهديُ أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أدَّى العمرة في شوَّال فقد أدَّاها في أشهر الحجِّ، لأنَّ أشهُر الحجِّ: شوَّال، وذو القَعدة، وذو الحجَّة، فإذا أدَّى العُمرة في شوَّال فقد أدَّاها في أشهُر الحجِّ، ثُم إن بَقِيَ في مكَّةَ أو سافر إلى غير بلده وأتَى بالحجِّ فهو مُتمتِّع، وإن سافر إلى بلده، ثُم رجَع من بلده مُفرِدًا بالحجِّ فليس بمُتمتِّع، ووجه ذلك أنَّه أفرَد العُمرة بسفر وأفرَد الحجَّ بسفَر آخرَ، فإنَّ الإنسان إذا عاد إلى بلده انقطَع سفره فيَكون بذلك قد أنشأ للحجِّ سفرًا جديدًا مُنفصِلًا عن السَّفر الأوَّل الذي أدَّى فيه العُمرة، وهذا هو آكَدُ الأقوال في هذه المسألةِ.

والقول الثَّاني: أنَّه لا يَزال مُتمتِّعًا ولو رجَع إلى بلده ثُم عاد مُفرِدًا.

والقول الثَّالث: أنَّه إذا سافر من مكَّةَ مسافة القَصر إلى بلده أو غير بلده فإنَّه يَكون بذلك مُفرِدًا ويَنقطِع التَّمتُّع.

ولكن ما ذكَرناه من التَّفصيل والتَّفريق بين حضوره من بلده وغيره هو الصحيح، وهو المرويُّ عن عمرَ بنِ الخطاب[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٠١) رقم (١٣١٦٣).

س(٥٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ مُتمتِّع أدَّى العُمرة ثُم ذهَب إلى جدَّةَ، وفي اليوم الثَّامن أتَى إلى مكَّةَ فطاف وسعَى بقصد أن يَسقُط عنه السَّعيُ يوم العيد أَيَسقُط عنه أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المتمتِّع من المعلوم أنَّه يَحِلُّ بالعُمرة يَطوف ويَسعَى ويُقصِّر ويَحِلُّ، فإذا كان يوم الثَّامن أَحرَم بالحجِّ وخرَج إلى مِنًى، ولا يَنفَعه إذا سعَى قبل ذلك، لأنَّ سعيَ الحجِّ لا يَجوز تقديمه على الوُقوف بعرَفةَ أو مُزدلفةَ، إلَّا إذا كان قارِنًا أو مُفرِدًا وسعَى بعد طواف القُدوم، وعلى هذا الرَّجلِ الذي فعل السَّعي قبل وقته أن يَتجنَّب أهله إن كان عنده أهل، ويَجِب عليه أن يُسافِر إلى مكَّةَ ويَأتيَ بالسَّعي؛ لأنَّه سعَى في غير وقته، والأفضل أن يُحرِم بعمرة إذا وصَل الميقات ويَطوف ويَسعَى ويُقصِّر ثُم يَأتي بسعي الحجِّ.

س(٥٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الانتِقال من نُسك إلى نُسك آخرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الانتِقال من نُسُك إلى نُسُك آخرَ في القِران؛ من الممكِن أن يُحرِم الإنسان أوَّلًا بعُمرة ثُم يُدخِل الحجَّ عليها قبل الشُّروع في الطَّواف، فيَكون انتقل من العُمرة إلى الجمع بينها وبين الحجِّ، وكذلك يُمكِن أن يَنتقِل من الحجِّ المُفرِد، أو من القِران إلى عُمرة ليَصير مُتمتِّعًا، كما أمَر بذلك النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه ممَّن لم يَكُن منهم ساق الهديَ، فإنَّ الرَّسول ﷺ كان قَارنًا وكان قد ساقَ الهديَ وساقه معه أغنياءُ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلما طاف وسعَى أمَر مَن لم يَسُقِ الهدي

أن يَجعَلها عمرة[١]، فانتَقَلوا من الحجِّ المُفرد أو المقرون بالعُمرة إلى أن يَجعَلوا ذلك عمرة، ولكن هذا مَشروط بها إذا تَحوَّل من حجٍّ أو قِران إلى عُمرة ليصير مُتمتِّعًا، أمَّا مَن تَحوَّل من قِران أو إِفراد إلى عُمرة ليَتخلَّص من الإحرام ويَرجِع إلى أهله فهذا لا يَجوز.

س(٥٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يَتحوَّل من التَّمتُّع إلى الإفراد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّحوُّل من التَّمتُّع إلى الإفراد لا يَجوز ولا يُمكِن، وإنَّما يَجوز أن يَتحوَّل من الإِفراد إلى التَّمتُّع، بمعنى أن يَكون مُحرِمًا للحجِّ مُفرِدًا، ثُم بعد ذلك يُحوِّل إحرامه بالحجِّ إلى عُمرة ليَصير مُتمتِّعًا، وكذلك القارن يَجوز أن يُحوِّل نِيَّته من القِران إلى العُمرة ليَصير مُتمتِّعًا إلَّا مَن ساقَ الهديَ في الصُّورتين، فإنَّه لا يَجوز له ذلك، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر أصحابه الذين معه أن يَجعَلوا إحرامهم بالحجِّ المُفرَد أو المُقرون بالعُمرة أن يَجعَلوه عُمرة ليَصيروا مُتمتِّعين إلَّا مَن ساق الهديَ.

س(٥٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَحرَم بالحجِّ مُفردًا فقيل له: يَفسَخ حجَّه إلى العُمرة. ولم يَفسَخ هل يُعدُّ عاصيًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّ الأنساك ثلاثة، وهي: التَّمتُّع والإفراد والقِران،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكلها جائزة، وأنَّ الإنسان مخيَّرٌ فيها، لكن الأفضل التَّمتُّع إلَّا إذا ساق الهديَ، فإنَّه يَقرِن لتَعذُّر حلِّه، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[1]، فإذا قِيل لهذا الرَّجُل المُفرِد: افسَخْ نيَّة الإفراد إلى تمتُّع أي: اجعَلْ حجَّك عمرة، وتَحلَّل منه ثم أَحرِم بالحجِّ في اليوم الثَّامن من ذي الحجَّة، ولكنَّه أبى إلَّا أن يَبقى على إحرامه فلا بأسَ ولا يُعدُّ عاصيًا.

س(٥٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا تَفعَل المرأة إذا حاضت قبل الإحرام أو بعده أثناء المناسك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حاضتِ المرأة قبل الإحرام فإنَّها تُحرِم إذا وصَلَتِ الميقات ولو كانت حائضًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَر أسماءَ بنتَ عُمَيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين نُفِست في الميقات أن تَغتَسِل وتَستَثْفِر بثوب وتُحرِم[2]، وهذا دليل على أنَّ النِّفاس لا يَمنَع من الإحرام وكذلك الحيض، وأمَّا إذا حاضت بعد الإحرام ففيه تفصيل: فإذا كانت في العُمرة فإن حاضت قبل الطَّواف انتظَرت حتى تَطهُر ثُم تَطوف بعد ذلك وتَسعَى، وإن حاضَت بعد الطَّواف سعَت ولو كانت حائضًا وقصَّرت وتُتِمُّ عمرتها.

وإن كان ذلك في الحجِّ وحاضت بعدما أَحرَمت للحجِّ فإن كان هذا بعد طواف الإفاضة أَتمَّت حجَّها ولا شيءَ عليها، كأَنْ يَأتيها الحيضُ في يوم النَّحر بعد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أن تَطوف طواف الإفاضة فإنَّها تُتِمُّ حجَّها فتَبيت في مِنًى وتَرمِي الجمراتِ ولو كانت حائضًا، وإذا أَرادت أن تَخرُج والحَيْض لا زال باقيًا فهنا تَخرُج بلا وداعٍ، وأمَّا إن أَتاها الحيض قبل طواف الإفاضة كأَنْ أتاها في عرفةَ مثلًا فإنَّها تَبقَى على إحرامها وتَقِف بعرفةَ وتَبيت بمُزدلفةَ وتَرمي الجمراتِ، لكنَّها لا تَطوف بالبيت حتى تَطهُر، ودليل امتناع طواف الحائض أنَّ صفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضت فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنَّها قد أَفاضَت[1]. وهذا دليل على أنَّ الحائض لا تَطوف؛ لأنَّها لو كانت تَطوف لم تَكُن لتَحبِس النَّبيَّ ﷺ، وكذلك حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضت بسَرِفَ فدخَل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تَبكي فقال: «**مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟**» قالت: نعَمْ. قال: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»، ثُم أَمَرها أن تُحرِم للحجِّ وأن تَفعَل ما يَفعَله الحاجُّ غير أن لا تَطوف بالبيت ولا بالصَّفا والمروة[2]، وإنَّما تَركت الطَّواف بالصَّفا والمروة؛ لأنَّه يَكون بعد الطَّواف بالبيت، وإلَّا فإنَّ الطَّواف بالصَّفا والمروة لا يَمتنِع بسبب الحيض.

* * *

س(٥٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المرأة الحائض إذا حاضت في الميقات فماذا تعمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانتِ المرأةُ حائِضًا ووصَلَت إلى الميقات فإنَّها تَغتَسِل وتُحرِم، وتَبقَى حتى تَطهُر، وإذا طهُرت طافت وسعَت وقصَّرت، وإذا كانت تَخشَى أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

يَرجِع أهلها قبل أن تَطهُر فلا تُحرِم، فإن قُدِّر أنَّهم بَقُوا حتَّى طهُرَت فإنَّها تَخرُج إلى التَّنعيم وتُحرِم منه.

س(٥٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ استعملت مانِعًا للحيض من أجل الحجِّ ومع التَّعَب نزَل عليها شيء مثل الكُدرة فما حُكْمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا ليس بشيء قالت أمُّ عطيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنَّا لا نَعُدُّ الصُّفرةَ والكُدرةَ شيئًا»[١]، حتى وإن استمَرَّ ما دام لم يَكُن دمًا خالصًا فليس بشيء.

س(٥٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحائض أن تَعتمِر أو تَحُجَّ؟ وما هي الأمور التي يَجِب عليها أثناء ذلك عندما تُحرِم من الميقات؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحائِض لها أن تَحُجَّ وتَعتمِر، وعند الميقات تَفعَل ما يَفعَله غيرها: تَغتسِل وتَستَثْفِر بثوب وتُحرِم كغيرها من النَّاس، وتَفعَل ما يَفعَله النَّاس سواء بسواء إلَّا الطَّواف بالبيت؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَر أسماءَ بنتَ عُمَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجِ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ولَدَتْ في ذي الحليفة محمَّدَ بنَ أبي بكر أن تغتسِل وتَستَثفِر بثوب وتُحرِم[٢]، وقال لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين حاضَت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[٣]، فلم تَطُف بالبيت ولا بالصَّفا والمروة، وبقية أفعال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب الصُّفرة والكُدرة في غير أيام الحيض، رقم (٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجَّة النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

النُّسك تَفعَله الحائض والنُّفساء كغيرها، وتَقِف في عرفةَ وفي مُزدلفةَ وتَرمِي الجمراتِ وتَدعو في عرفةَ وفي مُزدلفةَ وبين الجمرات كسائر النَّاس.

س (٥٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد قدِمت للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصولنا إلى جُدَّةَ أَصبَحت زوجتي حائِضًا، ولكنِّي أَكمَلت العمرة بمُفرَدي دون زوجتي فما الحُكْم بالنِّسبة لزوجتي؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الحُكْم بالنِّسبة لزوجتك أن تَبقَى حتى تَطهُر، ثُم تَقضي عمرتها، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا حاضَت صفيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قالوا: إنَّها قد أَفاضَت. قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ»[1] فقوله ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» دليل على أنَّه يَجِب على المرأة أن تَبقَى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تَطهُر ثُم تطوف، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة؛ لأنَّه رُكْن من أركان العُمرة، فإذا حاضت قبل الطَّواف انتظَرت حتى تَطهُر ثُم تَطوف.

س (٥٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبت للعمرة ومرَّت بالميقات وهي حائض فلم تُحرِم وبَقِيَت في مكَّةَ حتى طهُرت فأَحرَمت من مكَّةَ فهل هذا العملُ جائز؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا العمَلُ ليس بجائز، والمرأة التي تُريد العمرة لا يَجوز لها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مجاوزة الميقاتِ إلَّا بإحرام حتى لو كانت حائضًا فإنَّها تُحرِم وهي حائض ويَنعقِد إحرامها ويَصِحُّ، والدَّليل على ذلك أنَّ أسماءَ بنتَ عُمَيس زوجةَ أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ولَدَت والنَّبيُّ ﷺ نازِل في ذي الحُليفة يُريد حجَّة الوداع، فأَرسَلت إلى النَّبيِّ ﷺ: كيف أَصنَع؟ قال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[1]، ودم الحيض كدم النفاس، فنَقول للمرأة الحائِض إذا مرَّت بالميقات وهي تُريد العمرة أو الحجَّ نَقول لها: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»، والاستِثْفار معناه أنَّها تَشُد على فَرْجها خِرقةً وتَربِطها ثُم تُحرِم سواء بالحجِّ أو العُمرة، ولكنَّها إذا أَحرَمت ووصَلَت إلى مكَّةَ لا تَأتي إلى البيت ولا تَطُوف به حتى تَطهُر؛ ولهذا قال النَّبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حين حاضَت في أثناء العُمرة قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» هذه رواية البخاري ومسلم[2].

وفي صحيح البخاريِّ أيضًا ذكَرت عائشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنَّها لـمَّا طهُرت طافت بالبيت وبالصَّفا والمروة[3]، فدَلَّ هذا على أنَّ المرأةَ إذا أَحرَمت بالحجِّ أو العُمرة وهي حائض، أو أَتاها الحيض قبل الطَّواف فإنَّها لا تَطوف ولا تَسعَى حتى تَطهُر وتَغتسِل، أمَّا لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتَهَت من الطَّواف جاءها الحيض فإنَّها تَستمِرُّ وتَسعَى ولو كان عليها الحيض، وتُقصِّر من رأسها وتُنهِي عمرتها؛ لأنَّ السَّعي بين الصَّفا والمروة لا يُشترَط له الطَّهارة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥١).

س(٥٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَوَتِ المرأة العُمرة أو الحجَّ وكانت حائضًا أو نُفَساءَ ماذا تَعمَل؟ وما الحُكْم لو حاضت بعد إحرامها أو بعد نهاية طوافها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا مرَّتِ المرأة بالميقات وهي تُريد العمرة أو الحجَّ وهي نُفَساء أو حائض، فإنَّها تَفعَل ما يَفعَله الطَّاهراتُ، أي: تَغتسِل ولكنَّها تَستثفِر بثوب أي: تَتلجَّم به وتُحرِم، فإذا طهُرت طافت وسعَت وقصَّرت وانتهَت عُمرتها، وأمَّا إذا أَتاها الحيض أو النِّفاس بعد الإحرام فإنَّها تَبقَى على إحرامها حتى تَطهُر، ثم تَطوف وتَسعَى وتُقصِّر، وأمَّا إذا أَتاها الحيض بعد الطَّواف فإنَّها تَمضي في عمرتها ولا يَضُرُّها شيء، لأنَّ ما بعد الطَّواف لا يُشترَط فيه الطَّهارة من الحدَث ولا الطَّهارة من الحيض.

س(٥٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قد يَحمِل المرأةَ حبُّها للخير أن تَستعمِل بعض الموانع لمنع الدَّورة الشَّهرية لأجل العمرة أو لأجل صلاة رمضانَ فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا من أجل صلاة رمضانَ أو الصِّيام فلا تَستعمِلها؛ لأنَّ الأمر واسع -والحمد لله- وهذا شيء كتَبه الله على بناتِ آدَمَ، كما قال النَّبيُّ ﷺ[1]، وهذه الحبوبُ بلَغَني من أطبَّاء مخلِصين صادِقين أنَّ فيها أضرارًا عظيمة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وأمَّا العُمرة فهذه ربَّما يُرخَّص فيها؛ لأنَّ العمرة مُشكِلة تَفُوت لو جاء الحيض من حين الإحرام قبل الطَّواف ورجَعُوا قبل أن تَطوف فهي مُشكِلة، فالعُمرة ربَّما يُرخَّص فيها، وأمَّا من أجل الصِّيام والقيام وقراءَة القرآن فلا.

س(٥٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيمَن حاضت بعد وصولها لمكَّةَ وأهلها يُريدون السَّفَر من مكَّةَ فهل يَنتظِرون أم يُسافرون سواء كانت مسافة قصر أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حاضَت قبل أن تَطوف فإنَّها تَبقَى حتى تَطهُر، ثُم تَطوف وتُكمِل العمرة إلَّا إذا كانت قدِ اشتَرطَت عند الإحرام: إن حبَسَني حابِس فمَحِلِّي حيث حبَسَني. فإنَّها في هذه الحالِ تَتحلَّل وتَخرُج مع أهلِها ولا حرجَ عليها.

س(٥٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما صِفة التَّلبية؟ وهل تُستَحَبُّ على كلِّ حال أم أنَّ لها مواطِنَ تُستحَبُّ فيها؟ وما هو القول الرَّاجح في وقتها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: صفة التَّلبية أن يَقول الإنسان: «لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبَّيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك»، ومعنى قول الإنسان: «لبيك» أي: إجابةً بعد إجابةٍ لك يا ربِّ، لإرادةِ التَّكرار، وليس المعنى أنَّ الإنسان يُجيب ربَّه مرَّتين فحسب، بل المعنى أنَّه يُجيبه مرَّة بعد أخرى، فالتَّثنية هنا مُراد بها التَّكرار والتَّعدد، فمَعناها إجابة الإنسان ربَّه وإقامته على طاعته.

ثُم إنَّه بعد هذه الإجابةِ يَقول: «إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلْك» الحمد هو وَصْف المحمود بالكمال مع المحبَّة والتَّعظيم، فإذا كُرِّر صار ثناءً، والنِّعمة هي ما يَتفضَّل الله به على عباده من حُصول المطلوب ودَفْع المكروه، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وحدَه هو المُنعِم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

وقوله: «الملك» يَعني والملك لك، فالله تبارك تعالى هو المالك وحدَه، كما يَدُلُّ على هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٨٩] وقوله: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٢، ٢٣].

وقوله: «لا شريكَ لك» أي: لا أحَدَ يُشارِكك بما يَختَصُّ بالله عَزَّوَجَلَّ من صفاته الكاملة بما في ذلك انفراده بالمُلْك والخَلْق والتَّدبير والألوهية، هذا موجز لمعنَى التَّلبية التي يُلبِّي بها كلُّ مؤمِن حاجٍّ أو مُعتمِر، وهي مشروعة من ابتداء ارتِداء الإحرام إلى رمي جمرة العقبة في الحجِّ، وفي العُمرة من ابتداء الإحرام إلى الشُّروع في الطَّواف.

س(٥٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما هي التَّلبيةُ التي صحَّت عن النَّبيِّ ﷺ؟ ومتى تُقطَع التَّلبية؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّلبية التي صحَّت عن النَّبيِّ ﷺ قوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،

لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»(١) وروى الإمام أحمدُ زيادة: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الحَقِّ»(٢). وإسنادُه حسَن.

وتُقطَع التَّلبية في العُمرة إذا شرَع المُعتمِر في الطَّواف، وفي الحجِّ إذا شرَع الحاجُّ في رميِ جمرة العقبة يوم العيد؛ لـما رَوَى التِّرمذي من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرفَع الحديث: أنَّه كان يُمسِك عن التَّلبية في العُمرة إذا استَلَم الحَجَر(٣). صحَّحه التِّرْمِذي، لكن فيه محمَّد بن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى ضعَّفه الأكثرون(٤)، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ أسامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رَديف النَّبيِّ ﷺ من عرفةَ إلى مُزدلفةَ، ثُم أَردَف الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مُزدلفةَ إلى مِنًى فكلاهما قال: «لَمْ يَزَلْ يُلبِّي حتَّى رمَى جمرةَ العقَبةِ»، أَخرجاه في الصَّحيحين(٥) وعند مالك(٦) يَقطَع التَّلبية في العُمرة إذا وصَل الحرَم، وقِيل: إذا وصَل البيت أو رآه.

ومعنى «لبيك»: إقامةً على طاعتك وإجابةً لدعوتك. ولفظه لفظ المثنَّى ومعناه الكثرة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية، رقم (١٥٤٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، رقم (١١٨٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الحج، باب متى يقطع المعتمر التلبية، رقم (١٨١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة، رقم (٩١٩)، قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٦٢٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١)، من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) الموطأ (١/ ٣٣٨) رقم (٤٦)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تَكون صِفة الإحرام بالحجِّ أو العُمرة؟ هل يُحرِم الإنسان وهو في المسجد أم وهو في السَّيارة؟ وما حُكم رَفْع اليَدَيْن واستِقْبال القِبْلة عند قوله: لبيك اللَّهم حجًّا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: من أين يَبتَدِئ الإحرام.

فقال بعضهم: من حين أن يُصلِّيَ في المسجد يَعقِد النِّيَّة.

وقال بعضهم: إذا ركِب السَّيَّارة.

وقال بعضهم: إذا كان مُحرِمًا من ذي الحُلَيفة إذا علا البَيداءَ، والأقرَب أنَّه يُلبِّي إذا ركِب السَّيارة.

ولا يُشرَع له عند التَّلبية أن يَتوجَّه إلى القِبْلة ويَرفَع يديه؛ لأنَّ ذلك لم يَرِد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٥٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأفضل أن يُلبِّيَ الإنسان بنِيَّة النُّسُك إذا ركِب السَّيارة أو بعد الرَّكعتين في الميقات؟ وما هي صيغة التَّلبية إذا ركِب السَّيارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأظهَر أنَّه يُلبِّي إذا ركِب السَّيارة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لبَّى حين ركِب، وإن لبَّى قبل ذلك بعد الصَّلاة فلا حرَجَ، لكن ما دام الأمرُ فيه سَعة فإنَّه إذا أخَّر حتى يَركَب السَّيارة فيكون أفضلَ.

وصفة التَّلبية أن تَقول: لبيك اللَّهُمَّ حجًّا. إن كنت بحجٍّ، أو لبيك عُمرة.

إن كنت بعمرة، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك، لا شريكَ لك.

س(٥٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل نَتلفَّظ بنِيَّة الدُّخول في النُّسُك في التَّلبية؟ وهل يُشرَع أن يَقول: اللهُمَّ إنِّي أُريد العُمرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: التَّلبية هي أن تَقول: لبَّيك عمرة. إذا كانت عمرة، ولبيك حجًّا. إذا كانت حجًّا، وأمَّا أن يَقول: اللهم إنِّي أُريد العُمرة: أو أُريد الحجَّ. فهذا لم يَرِد عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٥٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يَقول الإنسان في بداية الإحرام إذا كان الحاجُّ وكيلًا عن غيره؟ وماذا يَقول كذلك في يوم عَرفةَ ويوم النَّحر وعند رمي الجِمار وغير ذلك من المواقف؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول: لبَّيك عن فلان؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمِع رجُلًا يَقول: لبيك عن شُبرمةَ. فقال: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. فقال: «**أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قال: لا. قال: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»[1]، فتَقول: لبيك عن فلان. فإذا نسِيت اسمه فقُلْ: لبيك عمَّن أَعطاني وكالة في الحجِّ أو ما أَشبَه هذا من العِبارات، والله تعالى يَعلَمه، ولا يَلزَم أن

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، رقم (١٨١١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقم (٢٩٠٣).

تَقول هذا عند الطَّواف، أو السَّعي، أو الوُقوف، أو المبيت بمُزدلفةَ، أو رمي الجِمار، فإذا نويته من أول الإحرام كفَى، أو العُمرة ما دام مُحرِمًا بحجٍّ أو عُمرة.

س(٥٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة لتلبية النِّساء ما مدى صِحَّة حديث عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الذي قيل فيه: إنَّ عائشةَ سمِع صوتها وهي تُلبِّي فسَأَل: مَن هذِه؟ فقالت: عائِشةُ. فهل تَرفَع المرأة صوتها في التَّلبية أم ليس لها تلبية؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: التَّلبية سُنَّة للرِّجال والنِّساء وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريكَ لك لبيك، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلْك، لا شريكَ لك. ويَنبَغي أن يَذكُر نُسُكه إن كان مُحرِمًا بعمرة أو حجٍّ فيَقول مع التَّلبية: لبَّيك عمرةً إن كان مُحرِمًا بعمرة، أو لبيك اللهم حَجًّا إن كان مُحرِمًا للحجِّ، أو لبيك عمرة وحَجًّا إن كان مُحرِمًا بالقِران.

والرَّجل يَرفَع صوته بذلك، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»[1]، أمَّا المرأة فلا تَرفَع صوتها بذلك؛ لما يُخشَى من رَفْع صوتها من الفِتنة.

وأمَّا الحديث الذي ذكَره السَّائل عن عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا فلا أَعلَم عنه شيئًا.



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَٱللَّهُعَنهُ.



باب محظورات الإحرام

س(٥٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي محظورات الإحرام؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: محظورات الإحرام هي الممنوعات بسبب الإحرام، بمعنى المحرَّمات التي سبَّبها الإحرام، وذلك أنَّ المحرَّمات نوعان: مُحرَّمات في حال الإحرام وحال الحجِّ، وإليها أشار الله تعالى بقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فكلِمة (فُسوق) عامَّة تَشمَل ما كان الفِسْق فيه بسبب الإحرام وغيره بمُحرمات خاصَّة بسبب الإحرام إذا تَلبَّس الإنسان بالإحرام فإنَّها تَحرُم عليه وتَحِلُّ له في حال الحلِّ.

فمن محظورات الإحرام: الجِماع وهو أشدُّ المحظورات إثمًا وأَعظَمها أثَرًا، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، فإنَّ الرَّفث هو الجِماع ومُقدِّماته، وإذا وقَع الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل في الحجِّ فإنَّه يَترتَّب عليه أمور خمسة:

الأوَّل: الإِثْم، والثَّاني: الفساد للنُّسك، والثَّالث: وجوب الاستمرار فيه، والرَّابع: وجوب فِدْية يَذبَحها ويُفرِّقها على الفُقراء، والخامِس: وجوب القضاء من العام القادم.

وهذه آثار عظيمة تَكفِي المؤمِنَ في الانزِجار عنه، والبُعد عنه.

ومن **المحظورات أيضًا**: المباشرة لشَهْوة والتَّقبيل والنَّظر بشهوة، وكل ما كان من مُقدِّمات الجماع؛ لأنَّ هذه المقدماتِ تُفضِي إلى الجِماع.

ومن **محظورات الإحرام**: عقد النِّكاح؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»[1].

ومن **محظوراته**: الخِطْبة فلا يَجوز لإنسان أن يَخطُب امرأة وهو مُحرِم لحجٍّ أو عمرة.

ومن محظورات الإحرام: قَتْل الصَّيد؛ لقول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥].

ومن **محظوراته أيضًا**: الطِّيب بعد عقد الإحرام سواء في البَدَن، أو الثَّوب، أو المأكول، أو المشروب، فلا يَحِلُّ لمُحرِم استِعمال الطِّيب على أي وجه كان بعد عقد إحرامه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في الرَّجل الذي وقَصَتْه ناقته في عرفةَ فمات: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»[2]، والحنوط أطياب تُجعَل في الميت عند تكفينه، فأمَّا أثَر الطِّيب الذي تَطيَّب به عند الإحرام فإنَّه لا بأسَ به ولا تَجِب إزالته؛ لقول عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كُنْتُ أُطيِّبُ النَّبيَّ ﷺ لإِحْرامِهِ قَبلَ أَنْ يُحرِمَ**»[3]. وقالت: «**كُنْتُ أَنظُر إلى وَبيصِ المِسْكِ في مَفارِقِ رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِمٌ**»[4].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠).

ومن محظورات الإحرام لُبس الرَّجُل القميصَ والبرانِسَ والسَّراويلَ والعمائم والخِفـاف، هكذا أَجاب الرسـول ﷺ حينما سُئِل: مـاذا يَلبَس المُحرِم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ**»[1]، إلَّا مَن لا يَجِد إزارًا فلْيَلبَس السَّراويل، ومَن لا يَجِد نعلين فلْيَلبَس الخفَّين، وما كان بمعنى هذه المحظوراتِ فهو مثلها فالكُوت والفنيلة والصَّدرية والغترة والطَّاقية والمشلح كل هذه بمعنى المنصوص عليه، فيَكون لها حُكْم المنصوص عليه.

وأمَّا لُبْس السَّاعة والخاتَم وسماعة الأذن، ونظَّارة العين، والكمر الذي تَكون فيه النُّقود وما أَشبَهها فإنَّ ذلك لا يَدخُل في المنهيِّ عنه لا بالنَّصِّ ولا بالمعنى، وعلى هذا فيَجوز للمُحرِم أن يَلبَس هذه الأشياءَ، وليَعلَم أنَّ كثيرًا من العامة فهِموا من قول أهل العلم: «إنَّ المحرِمَ لا يَلبَس المَخيطَ»، أنَّ المراد بالمَخيط ما فيه خِياطة؛ ولهذا تَجِدهم كثيرًا يَسأَلون عن لُبْس الكمر المخيط، وعن لُبْس الإزار أو الرِّداء المرقَّع، وعن لُبْس النِّعال المخروزة، وما أشبَهَ ذلك، ظنًّا منهم أنَّ العُلماء يُريدون بلُبْس المخيط لُبْس ما كان فيه خياطة، والأمر ليس كذلك، وإنَّما مراد العُلماء بذلك ما يُلبَس من الثِّياب المفصَّلة على الجِسْم على العادة المعروفة.

وتأمَّل قول الرَّسول ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيْلَ**» إلى آخره، يُبيِّن لك أنَّ الإنسان لو تَلفَّف بالقميص بدون لُبْس فإنَّه لا حرَجَ عليه، فلو جعَل القَميص إزارًا لفَّه على ما بَين سُرَّته ورُكْبته فإنَّه لا حرَجَ عليه في ذلك؛ لأنَّ ذلك لا يُعَدُّ لُبْسًا للقميص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ومن المحرَّمات في الإحرام: تَغطية الرَّجُل رأسه بمُلاصِق معتاد كالطَّاقية والعمامة والغترة، فأمَّا تَظليل الرَّأس بالشَّمسية، أو سَقْف السَّيارة أو بثوب يَرفَعه بيديه على رأسه فهذا لا بأسَ به، لأنَّ المُحرَّم تَغطية الرَّأس لا تَظليله، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ في حديث لأمِّ الحُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ راكِبًا وأُسامَةُ وبِلالٌ أحدُهما آخِذٌ بخطام ناقته، والثَّاني رافِع ثوبه»[1]، أو قال: «ثوبًا يُظلِّله به من الحرِّ حتى رمَى جمرة العقَبة»، ولا يَحْرُمُ على المحرِم أن يَحمِل عَفْشه على رأسه، لأنَّ ذلك لا يُعَدُّ تغطية، وإنَّما المراد به الحَمْل.

ومن محظورات الإحرام: أن تَنتَقِب المرأة أي: تَضَع النِّقاب على وجهها؛ لأنَّ النِّقاب لِباس الوجه، وقد نَهَى رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المرأة أن تَنتَقِب وهي مُحرِمة[2]. فالمَشروع للمرأة في حال الإحرام أن تَكشِف وجهها إلَّا إذا كان حولها رجال غير محارِمَ لها فإنَّه يَجِب عليها أن تَستُر الوجه، وفي هذه الحالِ لا بأسَ أن يُلاصِق السَّاتر بَشرتها ولا حرَجَ عليها في ذلك.

ومن محظورات الإحرام: لُبْس القفَّازين وهما جوارب اليدين، وهذا يَشمَل الرَّجل والمرأة، فلا تَلبَس المرأة القفَّازين في حال الإحرام، وكذلك الرَّجُل لا يَلبَس القفَّازين لأنَّهما لِباس كالخُفَّين بالنِّسبة للرَّجُل.

ومن محظورات الإحرام أيضًا: حَلْق الرَّأس.

و حُكْم هذه المحظوراتِ:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الصَّيد، بيَّن الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ ما يَترتَّب عليه، فقال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا كان هذا الصَّيدُ ممَّا له مِثْل من النَّعَم أي: من الإبل، أو البقر، أو الغنم فإنَّه يَذبَح مثله في مكَّةَ ويَتصدَّق به على الفُقراء، أو يَجعَل بدَل المِثْل طعامًا يَشتَرِى ويُوزِّع على الفقراء، أو يَصوم عن إطعام كلِّ مسكين يومًا.

أمَّا إذا لم يَكُن له مِثْل فإنَّ العلماء يَقولون: يُخيَّر بين الإطعام والصِّيام فيُقوِّم الصَّيد بدراهمَ ويُطعِم ما يُقابِل هذه الدَّراهمَ الفقراءَ في مكَّةَ، أو يَصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وفي حَلْق الرَّأس بيَّن الله عَزَّوَجَلَّ أنَّ الواجب فِدْية من صيام، أو صدقة، أو نُسُك، وبيَّن رسول الله ﷺ أنَّ الصِّيام ثلاثة أيام، وأنَّ الصَّدَقة إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نِصْف صاع، وأنَّ النُّسُك شاة يَذبَحها[(١)]، وهذه الشَّاةُ تُوزَّع على الفقراء، وحَلْق الرَّأس حرام إلَّا لَمِن تَأذَّى بالشَّعر كما سنَتَعرَّض له، وهذه الفديةُ لا يُؤكَل منها شيء، وتُسمَّى عند أهل العِلْم فِدية الأذى، لأنَّ الله تعالى ذكَر ذلك حين قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ [البقرة:١٩٦].

قال أهل العلم: فِدية الأذى واجِبة في كل محظور من محظورات الإحرام ما عدا الجِماعَ قبل التَّحلُّل الأوَّل في الحجِّ وجزاء الصَّيد؛ لأنَّ في الأوَّل بدَنةً، وفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية، رقم (١٨١٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب بن عجرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

الثَّاني المِثْل، أو ما يَقوم مَقامه، فكل المحظورات عندهم ما عدا ما ذكَرنا التي فيها فِدية فِديتُها فِديةُ الأذى، فدخَل في ذلك لُبْس القميص، والسَّراويل، والبرانس وما أَشبَهها، وتغطية الرَّأس للرَّجُل، وتَغطية الوجه للمرأة، والطِّيب والمباشرة وما أَشبَه ذلك، هكذا قال أهل العِلْم في هذه المحظوراتِ.

س(٥٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَشمَل تغطية الرَّأس أن يَضَع النَّاس ورَقة أو كرتونًا أو بطَّانية مثلًا على رأسه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، يَشمَل هذا؛ ولهذا إذا احتاج لتَظليل رأسه فلْيَرفَع هذا عن رأسه قليلًا حتى لا يُباشِره.

س(٥٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الفرقُ بين النِّقاب وبين البُرقُع للمرأة؟ وهل يَجوز لُبْس البُرقُع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: البُرقُع أَخصُّ من النِّقاب؛ لأنَّ النِّقاب خِمار مُعتاد يَتدَلَّى من رأسها ويُفتَح لعَيْنَيْها، أمَّا البُرقُع فإنَّه قد فُصِّل للوجه خاصَّة، وغالبًا يَكون فيه من التَّجميل والنُّقوش ما لا يَكون في النِّقاب، ولا يَجوز لها أن تَلبَسه أيضًا؛ لأنَّه إذا مُنِعت من النِّقاب فالبُرقُع من بابِ أَوْلى.



س(٥٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم ارتِكاب المحظورات ناسيًا أو جاهلًا؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على هذا أن نَقول: إنَّ محظوراتِ الإحرام تَنقسِم إلى أقسام: منها ما لا فِديةَ فيه أصلًا، ومثَّل له العلماء: بعَقْد النِّكاح والخِطبة قالوا: إنَّ هذا ليس فيه فِدية. ومنها ما فِديته فِدية الأذى، ومنها ما فِديته بدَنة، ومنه ما فِديته جزاء، وكلُّ شيء فيه فِدية فإنَّ فاعِله لا يَخلو من ثلاث حالات:

الأُولى: أن يَفعَله عالمًا ذاكِرًا مختارًا بلا عُذْر، وفي هذه الحالِ يَترتَّب عليه الإثم، وما يَجِب فيه من الفِدية.

الثَّانية: أن يَفعَله مُتعمِّدًا عالمًا مُختارًا، لكن لعُذْر فهذا ليس عليه إِثْم، ولكن عليه فِدية، مثل أن يَحلِق رأسه لأذًى أو شبهه.

الثَّالثة: أن يَفعَل هذه المحظوراتِ ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا فهذا ليس عليه شيء لا إثمٌ ولا فِديةٌ أيًّا كان المحظور؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى في جزاء الصَّيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإذا اشتُرِطت العَمْدية في جزاء الصَّيد مع أنَّ قتل الصَّيد إتلاف فما عَداه من بابِ أَوْلى، وعلى هذا فنَقول: إذا فعَل أحدٌ شيئًا من هذه المحظوراتِ ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا فليس عليه شيءٌ لا إثمٌ ولا فديةٌ، ولا يَفسُد نُسكه، ولا يَتعلَّق بذلك شيء أصلًا حتى ولو كان الجِماع.



س(٥٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَرجو توضيح محظورات الإحرام التي يَجِب على الإنسان تَجنُّبها خلال فترة الإحرام؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يُمنَع منها الإنسان بسبَب الإحرام، ومنها:

أوَّلًا: حَلْق شعر الرَّأس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وأَلحَق العلماء بحَلْق الرَّأس حَلْق الشَّعر من جميع الجسم، وأَلحَقوا به أيضًا تقليم الأظفار، وقَصَّها.

ثانيًا: استِعمال الطِّيب بعد عقد الإحرام؛ سواء في ثوبه أو بدَنه أو في أَكْله، أو في تغسيله، أو في أي شيء يَكون، فاستعمال الطِّيب مُحرَّم في الإحرام؛ لقوله ﷺ في الرَّجُل الذي وقَصَتْه ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»[1]، والحنوط أَخلاط من الطِّيب تُجعَل في الميت.

ثالثًا: الجِماع؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

رابعًا: المباشرة لشهوة؛ لدُخولها في عموم قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ ولأنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يَتزوَّج ولا أن يَخطُب، فإنَّه لا يَجوز أن يُباشِر من بابِ أَوْلى.

خامسًا: قتل الصَّيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَـامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَـامٍ ﴾ [المائدة:٩٥].

وأمَّا قَطْع الشَّجر فليس بحرام على المُحرِم إلَّا ما كان داخِل الأميال، سواء كان مُحرِمًا أم غير مُحرِم؛ ولهذا يَجوز في عرَفةَ أن يَقلَع الأشجار ولو كان مُحرِمًا، ولا يَجوز في مُزدلفةَ ومِنًى أن يَقلَعها ولو كان غير مُحرِم؛ لأنَّ قطع الشَّجر مُتعلِّق بالحرَم لا بالإحرام.

سادِسًا: ومن المحظورات في الإحرام أيضًا، وهي خاصَّة بالرَّجُل لُبْس القميص، والبرانس، والسَّراويل، والعَمائم، والخِفاف؛ لقول النَّبيِّ ﷺ، وقد سُئِل ما يَلبَس المُحرِم؟ فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْخِفَافَ**»[(١)]، إلَّا أنَّه ﷺ استَثْنى مَن لم يَجِد إزارًا فلْيَلبَسِ السَّراويل، ومَن لم يَجِد النَّعلين فلْيَلبَسِ الخفَّين[(٢)].

وهذه الأشياءُ الخمسةُ صار العُلماء يُعبِّرون عنها بلُبْس المَخيط، وقد تَوهَّم بعض العامَّة أنَّ لُبْس المخيط هو لُبْس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنَّما قَصْد أهل العلم بذلك أن يَلبَس الإنسان ما فُصِّلَ على البَدَن، أو على جزء منه كالقميص والسَّراويل، هذا هو مرادُهم؛ ولهذا لو لبِس الإنسان رِداءً مُرقَّعًا، أو إزارًا مُرقَّعًا فلا حرَجَ عليه، ولو لَبِس قميصًا منسوجًا بدون خياطة كان حرامًا.

سابعًا: ومن مُحظورات الإحرام وهو خاصٌّ بالمرأة النِّقاب، وهو أن تُغطِّيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وجهها، وتَفتَح لعَيْنيها ما تَنظُر به، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عنه[١]، ومثله البُرقُع، فالمرأة إذا أَحرَمت لا تَلبَس النِّقاب ولا البُرقُع، والمشروع أن تَكشِف وجهها إلَّا إذا مرَّ الرِّجال غير المحارِم بها، فالواجب عليها أن تَستُر وجهها، ولا يَضُرُّها إذا مسَّ وجهها هذا الغطاءُ.

وبالنِّسبة لَمن فعَل هذه المحظوراتِ ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فهذه النُّصوصُ تَدُلُّ على أنَّ مَن فعَل المحظوراتِ ناسيًا أو جاهِلًا فلا شيءَ عليه.

وكذلك إذا كان مُكرَهًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان هذا في الإكراه على الكُفْر، فما دونَه أَوْلى.

ولكن إذا ذكَر مَن كان ناسيًا وجَب عليه التَّخلِّي عن المحظور، وإذا عَلِم مَن كان جاهلًا وجَب عليه التَّخلِّي عن المحظور، وإذا زال الإكراه عمَّن كان مُكرَهًا وجَب عليه التَّخلِّي عن المحظور، مثال ذلك لو غطَّى المحرِم رأسه ناسيًا، ثُم ذكَر فإنَّه يُزيل الغِطاء، ولو غسَل يدَه بالطِّيب ثُم ذكَر وجَب عليه غَسْلها حتى يَزول أَثَرُ الطِّيب وهكذا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حجَّت والدتي قبل أربع سنَوات، ولكن قبل أدائها لفريضة الحجِّ أي: في يوم الخامس من ذي الحجَّة جاءتها العادة الشَّهرية، وقد فكَّرت هذه الوالِدةُ في تأجيل أداء الفريضة إلَّا أنَّنا أَصرَرْنا على أن تُؤدِّيها؛ لأنَّنا كنَّا على أُهبة الاستعداد حيث سمِعنا بأنَّه يَجوز للحائض أن تعتمِر وتَحُجَّ إلَّا أنَّها لا تَطوف بالبيت حتى تَطهُر، وبِناءً على ذلك اتَّجهْنا إلى مكَّةَ المُكرَّمة، ولكن الوالدة ارتَكَبت العديد من المحظورات وهي جاهِلة في ذلك، فقد قامت بتَمشيط شعرها، ولا شكَّ بأنَّه سوف يَتساقَط الشَّعر أثناء التَّمشيط، كما أنَّها تَنقَّبَت، وبعد ذلك قامت بأداء جميع الأركان والواجبات إلَّا أنَّها وعندما حان وقت طواف الإفاضة اغتَسَلت وطافَت بالبيت على اعتِقادها أنَّها قد طهُرت إلَّا أنَّها اكتَشَفت بأنَّها لم تَطهُر؛ حيث عاد نُزول الدَّم مرَّة أخرى، وعند ذلك تَرَكت طواف الوداع حيث كانت تَعتقِد بأنَّه غير واجِب عليها، أَفتونا مَأجورين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: كل ما فعَلَتْه والدة السَّائِلة عن جهل من المحظورات فليس عليها إِثْم ولا فِدْية، فمَشْط رأسها لا يَضُرُّها، وانتِقابها لا يَضرُّها؛ لأنَّها كانت في ذلك جاهلة، وبَقية أركان الحجِّ وهي حائِض لا يَضرُّها الحيض شيئًا، ولم يَبقَ عندنا إلَّا طواف الإفاضة وقد طافت كما في السُّؤال قبل أن تَطهُر من الحيض، وحينئذ يَجِب عليها الآنَ أن تُسافِر إلى مكَّةَ لأداء طواف الإفاضة، ولا يَحِلُّ لزوجها أن يَقرَبها حتى تَطوف طواف الإفاضة، ولكن يَنبَغي أن تُحرِم بالعمرة من الميقات وتَطوف وتَسعَى وتُقصِّر للعُمرة، ثُم بعد هذا تَطوف طواف الإفاضة، وإنَّما قلنا ذلك: لأنَّها مرَّت بالميقات وهي تُريد أن تُكمِل الحجَّ، فالأفضل والأَوْلى لها أن تُحرِم بالعُمرة وتُتِمَّ العُمرة، ثُم تَطوف طواف الإفاضة، ثُم تَرجِع إلى بلدها، فإن

رجَعت من حين أن طافت طواف الإفاضة فهو كافٍ عن الوداع إلَّا إن بَقِيَت بعده في مكَّةَ فلا تَخرُج حتى تَطوف للوداع.

والواجب على الإنسان ألَّا يَقوم بعبادة ولا سيَّما الحجُّ الذي لا يَكون إلَّا نادِرًا في حياة الإنسان حتى يَعرِف ما يَجِب في هذه العِبادةِ وما يَمتنِع فيها، ويَنبَغي أن يَعرِف أيضًا ما يُسَنُّ فيها وما يُكرَه، وأمَّا كونه يَمشي بدون هُدى فهذا على خطر عظيم، وإذا كان الإنسان لو أَراد السَّفر إلى بلد من البلدان لن يُسافِر إلَّا وقد عرف الطَّريق، فكيف بالسَّفر إلى الآخرة؟! كيف يُخاطِر ويَمشي في طريق إلى الله؟! ثُم إنَّ من النَّاس مَن يَبقَى مدَّة بعد فِعْل العِبادة، ثُم يَسأَل بعد ذلك، وهذا قد يَكون مَعذورًا من جهة أنَّه لم يَخطُر بباله أنَّه أَساء فيها، ثُم مع كلام النَّاس والمناقشات يَتبيَّن له أنَّه أَخطَأ فيَسأَل.

ونَضرِب لهذا مثَلًا: كثير من النَّاس يَخفى عليه أنَّ الإنسان إذا جامَع زوجته وجَب عليه الغُسْل وإن لم يُنزِل، فتَجِده قد عاشَر أهله مدَّة طويلة على هذا الوجهِ ولا يَغتسِل، ثُم بعد سنتين أو ثلاث يَسأَل، وهذا خطر عظيم؛ لأنَّ هذه الصَّلاة آكَدُ أركان الإسلام بعد الشَّهادتين.

ولهذا نَقول -وإن لم تَرِد في السُّؤال-: إنَّ الإنسان إذا أَنزَل المَنِيَّ بشهوة وجَب عليه الغُسْل في جِماع أو غير جِماع، حتى بالتَّفكير وإذا جامَع وجَب عليه الغُسْل سواء أَنزَل أم لم يُنزِل؛ فلِذلك نَنصَح إخواننا إذا أَرادوا العبادة أن يَتعلَّموها قبل أن يَفعَلوها، وإذا قُدِّر أنَّهم فعَلوها بدون سُؤال، ثُم أَساؤوا فيها فلْيُبادِروا بالسُّؤال حتى تَبرَأ ذِممَهم، وحتى يَلقَوُا الله عَزَّوَجَلَّ وهم لا يُطالَبون بشيء ممَّا أَوجَب الله عليهم.

س(٥٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فعَل شيئًا من محظورات الإحرام بعد أن لَبِس إحرامه هل عليه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فعَل شيئًا من محظورات الإحرام بعد أن لَبِس إحرامه وهو لم يَعقِد النِّيَّة بعد فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ العِبرة بالنِّيَّة لا بلُبْس لِباس الإحرام، ولكن إذا كان قد نوَى ودخَل في النُّسك فإنَّه إذا فعَل شيئًا من المحظورات ناسيًا، أو جاهلًا فلا شيءَ عليه، ولكن يَجِب عليه مُجرَّد ما يَزول العُذر، ويَذكُر إن كان ناسيًا ويَعلَم إن كان جاهلًا يَجِب عليه أن يَتخلَّى عن ذلك المحظورِ.

مثال هذا: لو أنَّ رجُلًا نَسِيَ فلَبِس ثوبًا وهو مُحرِم فلا شيءَ عليه، ولكن من حين ما يَذكُر يَجِب عليه أن يَخلَع هذا الثَّوبَ، وكذلك لو نَسِيَ فأَبقَى سراويله عليه، ثُم ذكَر بعد أن عقَد النِّيَّة ولبَّى فإنَّه يَجِب عليه أن يَخلَع سراويله فورًا ولا شيءَ عليه.

وكذلك لو كان جاهلًا فإنَّه لا شيءَ عليه، مثل أن يَلبَس فنيلة ليس فيها خياطة بل منسوجة نَسْجًا يَظُنُّ أنَّ المُحرَّم لُبْس ما فيه خياطة فإنَّه لا شيءَ عليه، ولكن إذا تَبيَّن له أنَّ الفنيلة وإن لم يَكُن فيها توصيل فإنَّها من اللِّباس الممنوع فإنَّه يَجِب عليه أن يَخلَعها.

والقاعدة العامَّة في هذا أنَّ جميع محظورات الإحرام إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه؛ لقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولقوله تعالى في خُصوص الصَّيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

ولا فرق في ذلك بين أن يكون محظورَ الإحرام من اللِّباس والطِّيب ونحوهما، أو مِن قَتْل الصَّيد وحَلْق شعر الرَّأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرَّق بين هذا وهذا، ولكنَّ الصَّحيح عدَم التَّفريق؛ لأنَّ هذا من المحظور الذي يُعرَّض الإنسان فيه للجهل والنِّسيان والإكراه، واعلَمْ أنَّ الفِدية في حَلْق الرَّأس ذكَرها الله تعالى في القُرآن في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، الصِّيام ثلاثة أيام، والإطعام إطعام سِتَّة مساكينَ لكُلِّ مسكين نِصف صاع، والنُّسك شاة، أو سُبُع بدَنة، أو سُبُع بقَرة.

س(٥٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في رجُل حجَّ بنِيَّة القِران، فلمَّا طاف القُدوم سعَى وقصَّر حيث رأَى النَّاس يُقصِّرون وبقِيَ على إحرامه حتى كمَّل الحجَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأَيْنا أنَّه لا شيءَ عليه، فهذا الرَّجُلُ الذي أَحرَم قارِنًا، ثُم طاف وسعَى ورأى النَّاس يُقصِّرون فقصَّر لا بنِيَّة التَّحلُّل واستَمَرَّ على إحرامه، فليس عليه شيء؛ لأنَّ غاية ما حصَل منه أنَّه قصَّ شعره جاهلًا؛ ففعَل محظورًا من محظورات الإحرام جاهِلًا، ومحظورات الإحرام إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه.

س (٥٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ قصَّر من بعض شعره جهلًا منه وتَحلَّل فما يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحاجُّ الذي قصَّر من بعض شعره جاهلًا بذلك ثُم تَحلَّل لا شيءَ عليه في هذا التَّحلُّلِ؛ لأَنَّه جاهل، ولكن يَبقَى عليه إتمام التَّقصير لشعر رأسه.

وإنِّي بهذه المناسبةِ أَنصَح إخواني إذا أَرادوا شيئًا من العِبادات أن لا يَدخُلوا فيها حتى يَعرِفوا حدود الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لِئَلَّا يَتلبَّسوا بأَمْر يُخِلُّ بهذه العبادةِ؛ لقوله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، فكون الإنسان يَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة عالمًا بحدوده في هذه العِبادةِ خير بكثير من كونه يَعبُد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَى على جَهْل، بل مجرَّد تقليد لقوم يَعلَمون أو لا يَعلَمون.

س (٥٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم تَمشيط شعره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تمشيط المحرِم شعره لا يَنبَغي، لأنَّ الذي يَنبَغي للمُحرِم أن يَكون أَشعَثَ أغبَرَ، ولا حرجَ عليه أن يَغسِله، وأمَّا تمشيطه فإنَّه عُرْضة لتساقُط الشَّعر، ولكن إذا سقَط شعر من المُحرِم بدون قصد إمَّا لحَكِّ رأسه أو لفَرْكه وما أَشبَه ذلك فإنَّه لا حرَجَ عليه في هذا؛ لأنَّه غير مُتعمِّد إزالته، وليُعلَم أنَّ جميع محظورات

الإحرام إذا لم يَتعمَّدها الإنسان ووقَعت منه على سبيل الخطأ، أو على سبيل النِّسيان فإنَّه لا حرَجَ عليه فيها؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في كتابه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1].

وفي خصوص الصَّيد وهو من محظورات الإحرام قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا القيدُ وهو قوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يُفيد أنَّ مَن قتَله غير مُتعمِّد فليس عليه جزاء، وهذا القيدُ قيد احترازي؛ لأنَّه قيد مُناسِب للحُكْم، وذلك أنَّ المتعمِّد هو الذي يُناسِبه إيجاب الجزاء، وأمَّا غير المتعمِّد فلا يُناسِبه إيجاب الجزاء لـما عُلِم من هذا الدِّين الإسلامي من أنَّه دِين السَّماحة والسُّهولة واليُسر.

وعلى هذا فنَقول: جميع محظورات الإحرام بدون استثناء إذا فعَلها الإنسان جاهلًا، أو ناسيًا، فإنَّه لا يَترتَّب عليه شيء من أحكامها لا من وجوب الفِدية، ولا من فساد النُّسك فيما يُفسِد النُّسك كالجِماع ولا غير ذلك.

هذا هو الذي تَقتضيه الأدِلَّة الشَّرعية التي أَشَرْنا إليها، والله الموفِّق.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٥٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تقليم الأظافر في الحجِّ والشَّخص مُتلبِّس بالإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المشهور عند أهل العِلْم أنَّ تقليم الأظافر في حال الإحرام لا يَجوز، قياسًا على تحريم التَّرفُّه بحَلْق شعر الرَّأس، وعلى هذا القولِ -وهو قول جمهور أهل العِلْم- يَجِب أن نَبتعِد عن تقليم أظافر اليَدَيْن وأظافر الرِّجلين.

س(٥٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُمْتُ بتقليم أظافري في اليوم الثَّامن في مِنًى وعليَّ إحرامي؛ لأنَّني كنت أَعتقِد أنَّ المحظور هو قصُّ الشَّعر فقط، وأنَّ تَقليم الأظافر لا شيءَ فيه، إلَّا أنَّ شخصًا نَبَّهَني على ذلك جزاه الله خيرًا، لكنَّه شدَّد عليَّ لأنَّه قال: لا بُدَّ من عودتك إلى الميقات أو إلى مكَّةَ المكرَّمة لتُحرِم من جديد. هل هذا صحيح؟ وما الذي يَلزَمني؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمك شيء في قصِّ الأظافر؛ لأنَّك قصصتها وأنت تَظُنُّ أنَّ ذلك لا بأسَ به، ومَن فعَل شيئًا من محظورات الإحرام جاهِلًا، أو ناسِيًا، أو غير مختار فلا شيءَ عليه، ولا فرقَ بين إزالة الشَّعر، وتقليم الأظافر والطِّيب واللُّبس وغيرها، كلها على حدٍّ سواء، إذا فعَل الإنسان شيئًا من محظورات الإحرام جاهلًا، أو ناسيًا، أو غير مختار له فلا شيءَ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا عامٌّ؛ ولقوله تعالى:﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، فهذا عامٌّ؛ ولقوله تعالى في المُكرَهِ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ

إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [النحل:١٠٦]، فإذا كان المُكرَه على الكفر وهو أعظَمُ المحرَّمات لا شيءَ عليه، فما دونه من المحرَّمات من بابِ أَوْلى، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[١]، وقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**»[٢]، وقال تعالى في خصوص الصَّيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].

وبهذه النُّصوصِ وغيرها من النُّصوص نَستَفيد أنَّ فِعْل المحظور في العبادة أيًّا كانت إذا كان صادرًا عن نسيان أو جَهْل فإنَّه لا شيءَ فيه ولا يُؤثِّر في العبادة شيئًا، فها هو مُعاويةُ بنُ الحكَم رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تَكلَّم في صلاته وهو جاهل ولم يَأمُره النَّبيُّ ﷺ بإعادة الصَّلاة.

والحاصل: أنَّ هذا الذي قلَّم أظافِره في اليوم الثَّامن بعد إحرامه لا شيءَ عليه إطلاقًا.

وأمَّا مَن أَفتاه بأنَّه يَجِب أن يَرجِع إلى الميقات، أو إلى مكَّةَ ليُحرِم منها، فإنَّ هذه فَتوى باطِلة لا أصلَ لها، وأُحذِّر هنا وفي كل المناسبات أُحذِّر المسلمين من طلَبة العِلْم وغيرهم أن لا يَتكلَّموا في الفتوى إلَّا إذا كان لهم مُستَنَد شرعيٌّ؛ لأنَّ المَقام مَقام خطير، والمفتِي معبِّر عن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ فيما أَفتَى به فلْيَتَّقِ الله.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

س(٦٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَقليم الأظافر في الحجِّ والشَّخص مُتلبِّس بالإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تقليم الأظافر في الحجِّ لا يَنبَغي؛ لأنَّ ذلك من التَّرَفُّهِ والحجُّ موضوعه أن يَكون الإنسان أشعَثَ أغبَرَ، فلا يَنبَغي له أن يُقلِّم أظافره، وقد ذهَب كثير من أهل العلم أو أكثرهم إلى أنَّ تقليم الأظافر من محظورات الإحرام وأنَّ ذلك حرام عليه، وأنَّه إذا قلَّم ثلاثة أظفار فأكثَرَ وجَب عليه إمَّا فِدية يَذبَحها ويَتصدَّق بها على الفقراء، وإمَّا إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين صاع، وإمَّا صيام ثلاثة أيام.

فعلى كل حال لا يَنبَغي للمرء أن يُعرِّض نفسه لِمثْل هذه الأمورِ التي هي موضِع خِلاف بين أهل العِلْم، والتي أَجمَعَ العلماء على أنَّه يَنبَغي وأنَّه من المشروع أن يَتجَنَّبها.

س(٦٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أدَّيت فريضة الحجِّ في العام الماضي، وقبل أداء الفريضة يوم سِتَّة من ذي الحجَّة وأنا مُحرِم قُمْتُ بتَقصير أظافري، فهل عليَّ كفَّارة؟ مع العلم بأنَّني ليس عندي معرِفة بذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك كفَّارة ولا فِدية؛ لأنَّك جاهِل لا تَدرِي، ولْيُعلَم أنَّ هناك قاعِدةً شرعيةً في كِتاب الله عَزَّوَجَلَّ وهي رَفْع المؤاخَذة بالذَّنب لَمن كان جاهِلًا أو ناسِيًا، وذلك بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، أي: رفَع عنَّا المؤاخذة بالنِّسيان والخطأ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا عامٌّ في جميع محظورات الإحرام، وفي جميع محظورات الصَّلاة، وفي جميع محظورات الصِّيام، كل مَن فعَل محظورًا في هذه العباداتِ عن نسيان أو جَهْل فإنَّه غير مُؤاخَذ به ولا إثمَ عليه ولا كفَّارةَ.

فطبِّق هذه على جميع المحظورات، في العبادات، فلو تَكلَّم الإنسان في الصَّلاة وهو جاهِل فصلاته صحيحة، ولو أكَل أو شرِب وهو جاهِل فصيامه صحيح، أو احتَجَم وهو صائم وهو يَحسَب أنَّ الحِجامة لا شيءَ فيها فصيامه صحيح، ولو أَفطَر الصَّائم قبل غروب الشَّمس يَظُنُّها غرَبت ولم تَغرُب فصيامه صحيح.

فهذه القاعِدةُ من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وليست من قول البَشَر، قاعِدة من الله عَزَّوَجَلَّ لعِباده، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

س(٦٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُمت بتقليم أظافري في اليوم الثَّامن وأنا جاهِل، وأثناء تقليمي لها قال لي أَحَدُ الجالِسين معي في الخيمة: إنَّ هذا حرام، وقد بطَل إحرامك، وعليك أن تَعود إلى مكانك في مكَّةَ وتُحرِم من جديد. ولمَّا عرَفت منه أنَّ إحرامي بطَل أَكمَلت تقليم الأظافر، ثُم سأَلْت شخصًا فقال لي: لم يَفسُد إحرامك وإنما عليك نُسُك، وأنا لا أَعرِف النُّسُك، وخجِلت أن أَسأَله فلم أَسأَله، أرجو إفادتي عمَّا يَأتي: أوَّلًا: حُكْم تقليم الأظافر. ثانيًا: حُكْم المُضيِّ وتكميلها. ثالثًا: ما الذي يَلزمُني؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تقليم الأظافر حال الإحرام ذَكَر أهل العلم أنَّه لا يَجوز إلحاقًا بذلك في حَلْق الرَّأس لما في الجميع من التَّرفُّهِ وإزالة الأذى، وأمَّا بالنِّسبة لما جرَى منك فإنَّه لا شيءَ عليك، وإحرامك صحيح لا شيءَ عليك؛ لأنَّك جاهل لا تَدرِي أنَّ التَّقليم في هذه الحالِ حرام.

وكل إنسان يَفعَل شيئًا من محظورات الإحرام وهو جاهِل لا يَدرِي، أو ناسٍ لا يَذكُر فإنَّه لا شيءَ عليه لا نُسكٌ، ولا صدقةٌ، ولا صيامٌ؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى في خصوص الصِّيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فقوله: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ يَدُلُّ على أنَّ غير المتعمِّد لا جزاءَ عليه.

وأمَّا بالنِّسبة للذي أَفتاك بأنَّ إحرامك فاسِد ويَجِب عليك أن تَرجِع فتُحرِم من موضِعك فهذه الفتوَى خطأ، وإنِّني أُوجِّه إلى هذا المفتي المُتجرِئ وإلى أمثاله ممَّن يَتجرَّؤون على الحُكْم والإِفْتاء للنَّاس بغير عِلْم إنَّني أُوجِّه لهم النصيحة بأن يَخافوا الله عَزَّوَجَلَّ وأن يَحذَروا عقابه، فإنَّ الله تعالى يَقول في كتابه الكريم: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

فالقول على الله بما لا يعلم منه القول في شريعته بما لا يعلم، فلا يَحِلُّ لأحَد أن يُفتِيَ أحَدًا في شيء إلَّا عن عِلْم بأنَّ هذا الشيءَ حُكْمه كذا وكذا، وأمَّا أن يُفتيَه بجهل فإنَّ ذلك حرام عليه، فلْيَتَّقِ الله هؤلاء الجاهلون الذي يُفتون النَّاس بغير علم فيَضلُّوا ويُضلُّوا، فالواجِب على المسلم إذا أُشكِل عليه شيء أن يَسأَل أهل العلم

الذين عُرِفوا بالعلم والورَع والاستقامة، فإنَّه ليس أيضًا كلُّ مَن عُرِف بأنَّه مُفْتٍ يَكون أهلًا للفَتوى، فإنَّنا نَرى كثيرًا من العوامِّ يَعتمِدون في استفتاءاتهم على مَن ليس عندهم عِلْم، وإنَّما هم تَقدَّموا مثلًا في إمامة مسجد أو ما أَشبَه ذلك فظنُّوا أنَّ عندهم عِلْمًا فصاروا يَستَفتونهم، وهؤلاء بحُكْم مَنصِبه وإمامته صار الواحد منهم يَستَحِي أن يَقول: لا أَعلَم. وهذا لا شكَّ أنَّه من جهلهم أيضًا، فإنَّ الواجب على مَن سُئِل عن عِلْم وهو لا يَعلَمه أن يَقول: لا أَعلَمُ.

وقد ذكَر بعض مَن تَكلَّموا عن حياة الإمامِ مالكِ بن أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إمام دارِ الهجرة، أنَّ رجُلًا أتاه من بلَد بعيد في مسألة أَرسَله أهل البلَد بها إلى الإمامِ مالكٍ ليَسأَله، فأَقام عند مالكٍ ما شاء الله، ثُم سأَله عن هذه المسألةِ فقال له مالكٌ: لا أَعلَم، فقال: إنَّ أهل بلَدي أَرسَلوني إليك، وكيف أَقول لهم: لا أَعلَم. وأنت إمام دار الهجرة؟ قال: اذهَبْ إليهم وقل: إني سأَلْت مالِكًا فقال: لا أَعلَم. هذا مع ما أَعطاه الله من العِلْم والإمامة في الدِّين، فكيف بمَن دونه؟!

النَّبيُّ ﷺ أحيانًا يُسأَل عن الشَّيء ولا يُجيب عليه، ويُجيب الله عنه، وانظُرْ إلى ما في القُرآن كثيرًا يَسألونه فيُجيب الله عنه ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٨٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، فإذا كان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتوقَّف عن الإجابة فيما لم يَعلَم فيه حُكْم الله فكيف بغيره من النَّاس؟!

على كلِّ حال: نصيحتي لإخواني المسلمين أن يَتَّقوا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأن لا يَتجَرَّؤوا على الفتوى من غير عِلْم، فإنَّ ذلك ضلال وإضلال، وأَسأَل الله تعالى أن يَرزُقنا جميعًا الثَّباتَ والاستِقامة، وأن يَجعَلنا هُداةً مُهتَدين.

س(٦٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رأسه عند النَّوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن كان أُنثَى فمعروف أنَّه يَجوز أن تُغطِّيَ رأسها، أمَّا إذا كان رجُلًا فلا يَجوز لا عند النَّوم ولا في حال اليَقَظة، لكن لو أنَّه غطَّاه وهو نائِم، ثُم استيقظ وجَب عليه كَشْفُ رأسه، ولا شيءَ عليه؛ لأنَّ النَّائم مرفوع عنه القلَم.

س(٦٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رأسه للبَرْد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز أن يُغطِّيَه، لكن مَن خاف ضررًا فهو كالذي يَكون به أذًى من رأسه يُغطِّيه ويَفدِي: إمَّا بصيام ثلاثة أيام، وإمَّا بإطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، وإمَّا بذَبْح شاة.

س(٦٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَغطية المُحرِم لرِجليه أثناء النَّوم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بذلك، لأنَّه يَجوز للمُحرِم أن يَلتحِف بما يُغطِّي جميعَ بدَنه إلَّا الرَّأس، هذا بالنِّسبة للرَّجُل، أمَّا المرأة فلها أن تَلتحِف بكلِّ ما يُغطِّي بدَنها ولا حرَجَ عليها، إلَّا أنَّها مَنهيَّة عن لُبْس النِّقاب.



س(٦٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم أن يَغتسِل بدون جنابة؟ وهل يَجوز له أن يَنغمِس في الماء؟ وهل يَدخُل ذلك في حُكْم تغطية الرَّأس؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يَغتسِل المحرِم وإن لم يَكُن عليه جَنابة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَغتسِل وهو مُحرِم[1].

ويَجوز أن يَنغمِس في الماء ويَغمِس رأسه ولا حرَجَ في ذلك ولو كان محرِمًا، لأنَّ الأصل الحِلُّ، وليس هذا من تَغطية الرَّأس، وذلك أنَّ الانغماس في الماء لا يُعَدُّ سَترًا للرَّأس، والرَّسول ﷺ يَقول: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[2].

س(٦٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد مَنَّ الله عليَّ وأدَّيت فريضة الحج، وحين انتهَيْت من رميِ جمرة العقبة فحلَقت رأسي فرأَيْت صديقًا لي وضَع رِداءَه على رأسه فوضَعْت رِدائي على رأسي، فهل عليَّ إِثْم في ذلك يا فضيلة الشَّيخ؟ وإذا حصَل في العُمرة بعد الطَّواف والسَّعي وقبل الحَلْق أو التَّقصير؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الذي صنَعْت وهو تغطية رأسك وكان ذلك في الحجِّ، وبعد أن رَمَيْت جمرة العقبة يوم العيد وحلَقت رأسك فلا حرجَ عليك، لأنَّ الرَّجل الحاجَّ إذا رمَى جمرة العقبة يوم العيد وحلَق أو قصَّر تَحلَّل من كل شيء من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

محظورات الإحرام إلَّا من النِّساء، وكذلك لو كنت في يوم العيد رمَيْت جمرة العقَبة وذهَبت إلى مكَّةَ وطُفْت وسَعَيْت، ثُم وضَعْت رِداءك على رأسك فإنَّه لا حرجَ عليك؛ لأَنَّك قد تَحلَّلت التَّحلُّل الأوَّل.

أمَّا إذا كان في العمرة وبعد الطَّواف والسَّعي غطَّى رأسه قبل الحَلْق أو التَّقصير جاهِلًا فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الجاهل بالمحظورات ليس عليه شيء، أمَّا إذا تَعمَّد ذلك عن عِلْم فإنَّ أهل العِلْم رَحِمَهُمُاللَّهُ يَقولون: إنَّ الإنسان إذا فعَل محظورًا لا يُفسِد النُّسك ويُوجِب شاة فإنَّه في هذه الحالِ مُخيَّر بين أن يَصوم ثلاثة أيام، أو يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، أو يَذبَح شاة يُفرِّقها على الفقراء.

س(٦٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم لُبْس الكمامة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الكمامة للمُحرِم للحاجة لا بأسَ بها مثل أن يَكون في الإنسان حساسية في أَنْفه فيَحتاج للكِمام، أو يَمُرَّ بدُخَان كثيف فيَحتاج للكمام، أو يَمُرَّ برائحة كريهة فيَحتاج للكمام فلا بأسَ، أمَّا مُجرَّد رفاهية فإنَّ التَّحرُّز هذا يَضُرُّ البدَن ويُفقِده المناعة بحيث يكون أدنى شيءٍ يُؤذِيه، فإيَّاك أن تَتوهَّم فإنَّ المَرَض إلى المتوهِّم أقرَبُ من السَّيل إلى منتَهاه.



س(٦٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أثناء السَّير نهارًا وأنا مُحرِم وضَعْت طرَف الإحرام على رأسي وحينما تيقَّظت لذلك رفَعْته من على رأسي ولم أَعُد لذلك مرَّة أخرى فهل عليَّ شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك شيء؛ لأنَّك وضَعته ناسيًا، والإنسان إذا فعَل شيئًا من محظورات الإحرام ناسيًا فإنَّه لا شيءَ عليه، ولكن يَجِب عليه إذا ذكَر أن يَتخلَّى عن ذلك المحظورِ، والدَّليل على أنَّه لا شيءَ عليه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

س(٦١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تغطية الرَّجُل المُحرِم رأسه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للرَّجُل أن يُغطِّيَ رأسه بمُلاصِق وهو مُحرِم، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الرَّجُل الذي وقَصَتْه ناقته فمات، قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»[2]، فلا يَجوز للمُحرِم أن يُغطِّيَ رأسه بمُلاصِق حالَ الإحرام؛ لنَهيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك.

فإذا قال قائل: هذا في الميِّت، **فإنَّنا نَقول:** لا فرقَ بين الميِّت والحيِّ؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»، فدلَّ هذا أنَّ مَن حاله التَّلبية يَثبُت له هذا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحكمُ، ولا يُشتَرَط أن يَكون مُعتادًا، فلو وضَع مِنديلًا على رأسه فإنَّه يَحرُم؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» فلا فرقَ بين المُعتاد: كالطَّاقية والغُترة والعمامة، وغير المعتاد كالمِنديل مثلًا، فإن كان غير مُلاصِق فهو جائز مثل الشَّمسية والخيمة ونحو ذلك، لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنَّما نَهى عن تغطية الرَّأس لا عن تظليل الرَّأس، والشَّيء البائن عن الرَّأس المبتعِد عنه لا يُقال: إنَّه غطَّى الرَّأس، بل ظلَّل الرَّأس، ولهذا قالَت أمُّ الحُصين: رأيت النَّبيَّ ﷺ ضُحَى يوم العيد راكِبًا على ناقته ومعه بلالٌ وأسامةُ، وأحدهما يُظلِّله بثوب من الحرِّ حتى رمى جمرة العقَبة[1]. فدلَّ هذا على أنَّ التَّظليل ليس تَغطيةً.

فإذا قال قائل: لو وضَع الإنسان يَدَه على رأسه هل يَحرُم؟ **الجواب:** لا؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ سَترًا في العادة ولا تَغطيةً، فلو وضَع إنسان يدَه على رأسه من شدَّة الحرِّ مثلًا وهو مُحرِم فلا بأسَ، ولو وضَع أو حمَل عفشه على رأسه وهو مُحرِم فإنَّه يَجوز؛ لأنَّ هذا لا يُسمَّى سَترًا في العادة ولا جرَتِ العادة أنَّ الإنسان إذا أَراد أن يُخمِّر رأسه ذهَب يَحمِل المتاع، لكن بعض أهل العِلْم قال: إن أَراد بالحمل أي: بحمل المتاع على رأسه إن أَراد السِّتر فإنَّ ذلك حرام؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2]، ولكن الظَّاهر أنَّ ذلك لا يَضُرُّ مُطلَقًا، لأنَّ هذا يُسمَّى حملًا ولا يُسمَّى سَترًا.



---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنية**»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أخَذ عمرة، ثُم نَسِيَ أن يَحلِق شعره فلَبِس المخيطَ وعندما تَذكَّر حلَق شعره؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا شيءَ عليه؛ لأنَّه لبِس المخيط قبل أن يَحِلَّ من إحرامه وهو ناسٍ فلا شيءَ عليه.

س(٦١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعنا عنكم جواز لُبس الإحرام الذي قد خِيط عليه ربقة كالوزرة فهل هذا صحيح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا صحيح، فالإزار جائز سواء كان مَربوطًا بتكَّة -يَعني: ربقة- كما يَقول السَّائل: أو مخيطًا أو فيه مخابِئُ أيضًا فيَجوز أن يَلبَس الإنسان إزارًا فيه ربقة.

وأمَّا تَوهُّم بعض العوامِّ أنَّ كل ما فيه خياطة فهو حرام فهذا غلَط وليس بصحيح؛ ولذلك يَسأَلون كثيرًا عن الحِذاء المخروزة هل يَجوز لُبسها أو لا؟ لأنَّ فيها خياطة فيُقال: الإزار جائز على أيِّ صِفة كان، والقميص حرام على الرِّجال على أيِّ صِفة كان.

س(٦١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم وَضْع لِباس الإحرام على هيئة الوزرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرجَ فيه، فلو أنَّ الإنسان خاط الإزار ولَبِسه فلا حرجَ في هذا، حتى لو جعَل فيه تكَّة يَعنى: ربقة يَشُدُّه بها، وذلك لأنَّه لم يَخرُج عن كونه إزارًا

والمشروع للمُحرِم أن يُحرِم بإزار ورِداء، والنَّبيُّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»(١) ولم يَقُل: إزارًا لم يُخَطْ، أو ليس فيه خياطة فإذا خاط الإنسان إزاره ووَضَع فيه الرِّبقة وشَدَّه على بطنه فلا حرجَ في هذا.

س(٦١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت في إزار مُغلَق من جميع النَّواحي غير مفتوح فكان النَّاس يُنكِرون ويَقولون: هذا لا يَجوز، فما حُكْمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النَّاس يُنكِرون ما لا يَعرِفون، وهل الإزار حينما أُغلِق خرَج عن كونه إزارًا؟ أبدًا، فما دام إزارًا والرَّسول ﷺ يقول: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»، فأَباح الإزار على كلِّ حال، ومَن قال: لا يُباح الإزار إذا كان كالوزرة فعليه الدَّليل، والحديث مُطلَق غير مقيَّد.

ونَظير هذا الشَّرابِ الذي فيه شُقوق بعض النَّاس يُنكِر عليك أن تَمسَح عليه فنَقول: ما هو الدَّليل؟ ما دام يُسمَّى جَوْربًا، والشَّرع أَطلَق ولم يُقيِّد -الحمد لله- والله تعالى يَعلَم كل شيء، فلو كان هناك قيود يَحتاج إليها المسلِم في عباداته لبَيَّنها الله عَزَّوَجَلَّ: إمَّا في الكِتاب أو في السُّنَّة، ومَن أَنكَر الإزار المسَكَّر فيُقال له: ما دليلك على أنَّ الإزار المُسكَّر حرام؟ والسُّنَّة جاءت بإباحة الإزار مُطلَقًا؟

وبعض النَّاس يَتعلَّق بكلِمة مَخيط، وهذه ما جاءت في السُّنَّة أبدًا، لـما سُئِل الرَّسول ﷺ: ماذا يَلبَس المحرِم؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والقميص لو كان منسوجًا بدون أيِّ خياطة فهو حرام، والإزار والرِّداء لو كله مُرقَّع وكله خياطة حلال، فكلمة المخيط هذه ما ورَدَت في لسان الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا في لسان أبي بكر ولا عمرَ ولا عثمانَ ولا عليٍّ ولا الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أوَّلُ مَن نطَق بها إبراهيمُ النَّخَعيُّ وهو من فُقهاء التَّابعين رَحِمَهُ اللَّهُ، وهي كلمة لا تَصِحُّ بدليل أنَّ الإزار المخيط والرِّداء المخيط المرقَّع يَجوز وهو مخيط، وأنَّ القميص المنسوج بدون خياطة حرام، وانظُر إلى هذه الكلمةِ كيف أَوجَبت الإشكالَ بين النَّاس الآنَ يَأتي النَّاس يَستَفتون يَقولون: هل لُبْس النَّعل المخروزة والكمر هل يَجوز لُبْسه؛ لأنَّه مخيط؟ فلو أنَّنا بَقِينا على ما جاءت به النُّصوص لسلَّمْنا من الإشكالات.

س(٦١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم ما يَفعَله بعض النَّاس مِن إمساك الإحرام بالدَّبابيس أو المشابك حتى يَصِل البعض أن يَجعَلها كالثِّياب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَوْلى ألَّا يُشبِّك الإنسان رِداءه، بل يسدله على كتفيه، لكن إذا كان يَعمَل كالطَّباخ والقهوجي وما أَشبَه ذلك وأَراد أن يُزرَّه بمَشبَك، فلا بأسَ بذلك، أمَّا ما أَشار إليه السُّؤال من أنَّ بعض النَّاس يُزرُّه بمشابِكَ من الرَّقبة إلى السُّرَّة، حتى يَكون كأنَّه قميص، فأنا أَشُكُّ في جواز هذا؛ لأنَّه حينذاك يُشبِه القميص، والنَّبيُّ ﷺ قال في المحرِم: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ**»[1].

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكْمة من تجرُّد المحرِم من المخيط في الحجِّ والعمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: ما معنى غير المخيط، المخيط هو القميص، والسَّراويل، والبرانِس، والعمائم والخِفاف؛ لأنَّها هي التي نَهَى النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن لُبْسها، وليس المراد ما فيه خياطة.

والحِكْمة من التَّجرُّد من أجل أن يَكمُل ذلُّ الإنسان لربِّه عَزَّوَجَلَّ ظاهرًا وباطنًا؛ لأنَّ كون الإنسان يَبقَى في رِداء وإزار ذلٌّ، تَجِد أَغنَى النَّاس الذي يَستَطيع أن يَلبَس أَفخَر اللِّباس تَجِده مثل أَفقَر النَّاس لكمال الذُّلِّ، وأيضًا من أجل إظهار الوحدة بين المسلمين وأنَّهم أُمَّة واحدة حتى في اللِّباس؛ ولهذا يَطوفون على بِناء واحِد، ويَقِفون في مكان واحد، ويَبيتون في مكان واحد، ويَرمون في موضِع واحد.

الفائدة الثَّالثة: أنَّ الإنسان يَتذكَّر أنَّه إذا خرَج من الدُّنيا فلن يَخرُج إلَّا بمِثل هذا، لن يَخرُج بفاخر اللِّباس وإنَّما سيَخرُج في كفَن، والله المستعان.

س(٦١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل الجزمات التي تحت الكعبين تُعتبَر خِفافًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجزمات تحت الكعبين بعض العلماء يَقول: لا بأسَ بها؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في حديث عبد الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**»[1]، قال: لأنَّهما لو قُطِعا من أسفل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧).

الكعبين صارا بمَنزِلة النَّعلين.

ولكن ظاهِر السُّنَّة العُموم (ولا الخُفَّين) فالصَّواب أنَّه حرام، وأنَّه لا يَجوز للمحرِم أن يَلبَس كنادِرَ ولو كانت تحت الكعب.

س(٦١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا لم يَجِد نعلين وهو لابِس الحِذاء فماذا يَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا لم يَجِد النَّعلين فإنَّه يَلبَس الخُفَّين كما قال النَّبيُّ ﷺ، لكن في وقتنا -والحمد لله- سيَجِد نِعالًا كثيرة عند الميقات، ولكن ربما لا يَجِد دَراهمَ يَشتَري بها.

س(٦١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مع شِدَّة الحرِّ وكثرة المشي يُصاب بعض الرِّجال بالحرق الذي يَكون بين الفخِذين، فهل يَجوز للرَّجُل إذا أصابه ذلك أن يَلبَس السَّراويل أو يَلبَس شيئًا قريبًا منه؛ لكي يَفصِل بين لَحمه ليَقيَ نفسه؛ لأنَّنا نَرى بعض النَّاس ربما يَسيل دمه من ذلك الحرقِ وهو قد تَأذَّى بذلك، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للإنسان في هذه الحالِ أن يَلُفَّ على فخِذه لفافة ويَربِطها من فوقُ ويَسلَم من هذا الحرقِ، فإن لم يَتمكَّن فله أن يَلبَس السَّراويل، ولكن يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نِصف صاع، أو يَصوم ثلاثة أيام، أو يَذبَح شاة يُوزِّعها على الفقَراء؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ

مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] وفي هذه الحالِ ليس عليه إثمٌ؛ لأنَّه فعَل ذلك للعُذرِ.

س(٦٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَرغَب في أداء العمرة ولكن لا يَستَطيع لُبْس الإحرام؛ لأنَّه مُعاق ومشلول: فهل يَستطيع العُمرة بثيابه؟ وهل عليه كفَّارة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، إذا كان الإنسان لا يَستَطيع أن يَلبَس ثياب الإحرام فإنَّه يَلبَس ما يُناسِبه من اللِّباس الآخَر والجائز، وعليه عند أهل العِلْم إمَّا أن يَذبَح شاةً يُوزِّعها على الفقراء، أو يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكل مِسكين نصف صاع، أو يَصوم ثلاثة أيام، هكذا قال أهل العِلْم قِياسًا على ما جاء في حَلْق الرَّأس حيث قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد بيَّن النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الصِّيام صيام ثلاثة أيام، وأنَّ الصَّدقة إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مِسكين نصف صاع، وأنَّ النُّسُك ذبح شاة، ويَكون الذَّبح والإطعام في هذه المسألةِ بمَكَّةَ احتياطًا، لأنَّ انتِهاك محظور اللِّبس سيَستَمِرُّ إلى التَّحلُّل.



س(٦٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُعتمِر أن يَضَع رِباطًا على رُكْبته؛ لأنَّه يَشعُر بألَمٍ فيها؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم يَجوز للمُعتمِر وللحاجِّ أيضًا أن يَربِط رِجْله بسَيْر يَشُدُّه عليها إن كانت تُؤلِمه، بل إن لم تُؤلِمه إذا كان له مصلحة في ذلك، والسَّير وشبهه لا يُعدُّ لِباسًا.

وبالمناسبة أَوَدُّ أن أُنبِّه إلى أمر اغترَّ فيه كثير من العامَّة وهو أنَّ بعض العوامِّ يَظنُّون أنَّ المُحرِم لا يَلبَس شيئًا فيه خياطة يَقول: لا تَلبَس شيئًا فيه خياطة، حتى إنَّهم يَسألون عن النَّعل المخروزة يَقولون: هل يَجوز لُبْسها؛ لأنَّ فيها خياطة؟ ويَسألون عن الرِّداء أو الإزار إذا كان مُرقَّعًا: هل يَجوز لُبْسه؛ لأنَّ فيه خياطة؟ وهذا مَبنيٌّ على العبارة التي يُعبِّر بها الفقهاء: أنَّ من المحظور لُبْس المخيط، فظَنَّ بعض العامَّة أنَّ معناها لُبْس ما فيه خياطة، بل مراد أهل العِلْم أن يَلبَس اللِّباس المُعتاد الذي خِيط على البدَن كالقميص والسَّراويل والفنيلة والكوت وما أَشبَه ذلك، ولو اقتصَرْنا على تعبير النَّبيِّ ﷺ ما حصَل عندنا إشكال، فقد سُئِل ما يَلبَس المُحرِم -أي: ما هو الذي يليه المحرِم- فقال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ**»[(١)].



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِخدام الحزام الطِّبِّي وذلك أثناء الطَّواف، فبعض النَّاس لا يُمكِنه التَّحرُّك والمشيُ بدونه، وهذا الحزام مخيط، فهل يَجوز له أن يَستخدِم ذلك الحزامَ في الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَجوز أن يَستخدِم الإنسان هذا الحزامَ في الحجِّ وفي العمرة أيضًا ولو كان مخيطًا، ويَجِب أن نَعلَم أنَّ قول العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يَحرُم على الرَّجُل لُبْس المخيط. أنَّ مرادَهم لُبْس القميص والسَّراويل وما أَشبَهه؛ فلهذا يَجِب أن نَفهَم كلام العلماء على ما أَرادوه.

ثُم هذه العبارةُ: «لبس المخيط» ليست مأثورة عن النَّبيِّ ﷺ، وقد قِيل: إنَّ أول مَن قال بها أحَدُ فقهاء التَّابعين إبراهيمُ النَّخَعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأمَّا النَّبيُّ ﷺ فلم يَقُل للأُمَّة لا تَلبَسوا المخيط. بل سُئِل: ما يَلبَس المحرِم؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ**»[1]، ولم يَذكُر لفظ المخيط إطلاقًا، فيَجِب أن نَفهَم النُّصوص على ما أَرادها المتكلِّم.

س(٦٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا دخَل الآفاقي مكَّةَ بدون إحرام من أجل أن يَتحايَل على ولاة الأمر بعدَم إرادة الحجِّ، ثُم أَحرَم من مكَّةَ فهل حجُّه صحيح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا حجُّه فصحيح وأمَّا فِعْله فحرام من وجهين:

أحدهما: تَعدِّي حدود الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بتَرْك الإحرام من الميقات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والثَّاني: مخالَفة أَمْر ولاة الأمور الذي أُمِرنا بطاعتهم في غير معصية الله.

وعلى هذا يَلزَمه أن يَتوب إلى الله ويَستَغفِره ممَّا وقَع، وعليه فِدية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقَراء؛ لتَرْكه الإحرام من الميقات على ما قاله أهل العِلْم من وجوب الفِدية على مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ أو العُمرة.

س(٦٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تغيير لِباس الإحرام وذلك لِغَسْله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للمحرِم أن يُغيِّر لِباسه إلى لِباس آخرَ ممَّا يَجوز له لُبْسه، سواء كان ذلك لحاجة أو لغير حاجة؛ لأنَّ الثَّوب لا يَتعيَّن بالإحرام فيه، أي أنَّه لو أَحرَم في ثوب فإنَّه لا يَتعيَّن أن يَبقَى عليه هذا الثَّوبُ حتى يَنتهيَ نُسُكه، بل له أن يُغيِّر الثِّياب، ولا فرقَ في هذا بين الرَّجُل والمرأة.

وأمَّا ما يَظُنُّه بعض النَّاس من أنَّ الإنسان إذا أَحرَم بثوب لزِمه أن يَبقَى فيه حتى يَنتهِيَ النُّسُك فإنَّ هذا لا أصلَ له في سُنَّة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا في أقوال الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل ولا في كلام أهل العِلْم، فإذا اتَّسَخ الثَّوب الذي أَحرَم فيه الإنسان فلَبِس غيره ممَّا يَجوز له لُبْسه وغسَله أي: غسَل الثَّوب الأوَّل فلا بأسَ.



س(٦٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن لبِس الإحرام وكان تحت الإحرام منشفة فهل عليه في ذلك شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه شيء؛ لأنَّ المنشفة ليست من الثِّياب التي منعها الرَّسول ﷺ، حيث سُئِل: ماذا يَلبَس المُحرِم؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الخِفَافَ**»[1]، فهي ليست من الثِّياب التي منعها الرَّسول ﷺ.

س(٦٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمحرِم أن يَلبَس المشلَح؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز؛ لأنَّه يُشبِه البُرنُس.

س(٦٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ يَشعُر بشيء من البَوْل بعد التَّبوُّل لمدَّةِ ربع ساعة ويَخشَى على ملابس الإحرام، فهل يَجوز له أن يَرتَديَ سِروالًا قصيرًا، ثُم يَخلَعه لمدَّة ربع ساعة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: قد يَكون هذا من الوساوس، يَعني: قد يُوسوِس الشَّيطان للإنسان بأنَّه أَحدَث ولم يُحدِث، وقد سُئِل النَّبيُّ ﷺ فقيل له: الرجُل يُخيَّل إليه -يَعني: أنَّه أَحدَث- فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[2]، يَعني: حتى يَتيقَّن، قد تُحِسُّ بدبيب في ذكَرِك من داخل فتَظُنُّ أنَّه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث ..، رقم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بول نزَل، ولكن لا تَلتفِت لهذا، تَلهَّى عنه، وأَعرِض عنه، إذا كنت تُريد أن يُعافيَك الله منه لا تَهتمَّ به، استَمِرَّ في عِبادتك، ولا تَقُل: إنَّك أَحدَثْت. فإنَّك لم تُحدِث في الواقع، لكن إذا تَيقَّنت يَقينًا مثل الشَّمس أنَّه خرَج منك شيء فلا بُدَّ أن تَغسِل الملابس وتَغسِل ما أَصابه البول من بدَنك، وتُعيد الوضوء، ولُبْس السَّراويل في الإحرام لا يَمنَع من هذا حتى ولو لُبِست فإنَّه لا يَمنَع أن يَنزِل البَوْل مع السَّراويل أيضًا؛ فأَبقِ على الإزار ولا تَلبَسِ السَّراويل، وإذا قُدِّر أنَّ الإزار تَنجَّس فاخْلَعْه واغسِلْه؛ لأنَّه يَجوز للإنسان أن يَخلَع ثياب إحرامه ويُعيدها مرَّةً ثانية.

س(٦٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِبْدال المحرِم لِباس الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَبديل المُحرِم لِباس الإحرام بثَوْب يَجوز لُبْسه في الإحرام لا بأسَ به، سواء فعَله لحاجة أو لضرورة، أو لغير حاجة ولا ضرورةٍ، فأمَّا فِعْله للضَّرورة فمثل أن يَنجُس ثوب الإحرام وليس عنده ماء يَغسِله به فهنا يُضطَرُّ إلى تبديله بثوب طاهر؛ لأنَّه لا تَصِحُّ منه صلاة إلَّا بثياب طاهرة، ومثال الحاجة أن يَتَّسِخ ثوب الإحرام فيَحتاج إلى غَسْل فهنا يَخلَعه ويَلبَس ثوبًا آخَرَ ممَّا يَجوز لُبْسه في الإحرام، ومثال ما لا حاجةَ ولا ضرورةَ أن يَبدوَ للإنسان أن يُغيِّر لِباس الإحرام بدون أيِّ سبَب فله ذلك ولا حرَجَ إذا غيَّره بما يَجوز لُبْسه.



س(٦٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم أن يَغتسِل من أجل النَّظافة؟ وهل يَجوز أن يُغيِّر ثياب الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المحرِم يَجوز له أن يَغتسِل من أجل النَّظافة؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتَسَل وهو محرِم(١)، ويَجوز للمحرِم أن يُغيِّر ثياب الإحرام إلى ثياب أنظَفَ منها أو أَجدَدَ، ويَجوز له أيضًا أن يَترَفَّه بالتَّكييف وغيرها من أسباب الرَّاحة.

س(٦٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمحرِم أن يُغيِّر ثوب الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَجوز أن يُغيِّره، فيَجوز أن يُغيِّر الرِّداء أو الإزار أو المرأة تُغيِّر ثيابها إلى لِباس جائز ولا حرَجَ في ذلك؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ والجواز حتَّى يَقوم الدَّليل على المنع.

س(٦٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اتَّسَخ رِداؤُه فأَراد أن يَخلَعه ليَغسِله هل هذا جائِز؟ وهل يَجوز أن يَجعَل فيه طِيبًا قبل أن يَلبَسه ثانيةً؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز أن يَخلَع رِداءه ليَغسِله، وإذا خلَعه فلا يَجوز أن يَضَع فيه طِيبًا؛ لأنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يَستعمِل الطِّيب ابتِداءً، فإذا خلَع رِداءه فلا يَجوز

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أن يُعيده مُطيَّبًا؛ لأنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**لَا تَلْبَسُوا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْمِسْكُ**»[1].

س(٦٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: من محظورات الإحرام لُبْس المخيط، فما حُكْم لُبْس النِّعال المخروزة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أهل العِلْم عندما ذكَروا من محظورات الإحرام لُبْس المخيط لم يُريدوا بذلك لُبْس ما كان فيه خياطة، وإنَّما أَرادوا بذلك ما يُصنَع على البدَن من الملبوسات كالسَّراويل والقميص، وأمَّا ما فيه خِياطة فإنَّه جائز مثل النِّعال التي فيها خرازة، ومثل الكمَر الذي يُجعَل فيه النَّفَقة، وكذلك إذا انشَقَّ الإزار وخاطه فإنَّه لا بأسَ في ذلك.

وكثير من العَّامة يَفهَمون من لُبْس المخيط أنَّه لُبْس ما فيه خياطة، وليس الأَمْر كذلك، وإنَّما لُبْس المخيط أن يَلبَس الإنسان ما يُصنَع على البدَن من الملبوسات، أو على جُزْء منه كما مثَّلْنا أوَّلًا، وقد سُئِل النَّبيُّ ﷺ: ما يَلبَس المحرِم؟ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الخِفَافَ**»[2]



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شخص أَحرَم بالعمرة ونَسِيَ أن يَخلَع السَّراويل فما حُكْمه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه شيء؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهنا قاعدة مُفيدة: «جميع المحرَّمات في العبادات وغير العبادات إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه»، فلو تَكلَّم الإنسان وهو يُصلِّي ناسيًا فصلاته صحيحة، لو أكَل وهو صائم ناسيًا فصيامه صحيح، جميع المحرَّمات سواء كانت في العِبادات أو خارِج العِبادات إذا فعَلها الإنسان جاهِلًا، أو ناسِيًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[١].

س(٦٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل في الحج يوم النَّحر ذهَب ليَرمِيَ جمرة العقبة، وقبل أن يَرميَ جمرة العقبة أُصيب بحجَر في رأسه، وسال الدَّمُ ففسخ ملابِس الإحرام ولبِس المخيط جاهلًا، فهل عليه شيء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليه شيء أبدًا، وكل محظورات الإحرام ومحظورات الصِّيام ومحظورات الصَّلاة كلها إذا فعَلها الإنسان جاهِلًا، أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

س(٦٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل مُصاب بشرخ في الشَّرَج ويَلبَس السَّراويل ويَضَع القُطْن حتى لا يَحصُل التِهاب فهل يَجوز له إذا أَحرَم أن يَلبَس السَّراويل من أجل هذا العُذرِ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز له أن يَلبَس السَّراويل في الحجِّ من أجل هذا العُذر، ولكن عليه أن يَفديَ: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتَّة مساكينَ، أو أن يَذبَح شاةً يُوزِّعها على فقراء مكَّةَ، وذلك لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهذه نزَلَت في كعب بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما مرِض وكثُر الأذى في رأسه[1]، فأَباح الله له ولأمثاله أن يَحلِق رأسه ويَفديَ بأَحَد هذه الأمور الثَّلاثة بالتَّخيير إن شاء الإنسان صام ثلاثة أيام، أو أَطعَم سِتَّة مساكينَ، أو ذبَح شاة في مكَّةَ وتَصدَّق بها على الفقراء.

س(٦٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعْمال المظلَّة للمُحرِم؟ وكذلك الحزام مع العِلْم أنَّ فيه خياطة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حمل المظلَّة على الرَّأس وقاية من حَرِّ الشَّمس لا بأسَ به ولا حرَجَ فيه، ولا يَدخُل هذا في نهيِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تغطية الرَّأس -رأس الرَّجُل- لأنَّ هذا ليس تغطية، بل هو تظليل من الشَّمس والحرِّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١)، من حديث كعب ابن عُجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد ثبَت في صحيح مسلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان معه أسامةُ بنُ زيدٍ وبلالٌ، أحدهما آخِذ بخطام ناقة النَّبيِّ ﷺ والآخر رافِعٌ ثوبًا يَستُره من الحَرِّ حتى رمَى جمرة العقَبة[1]، وفي رِواية: «والآخَر رافِعٌ ثوبَه على رأس رسول الله ﷺ من الشَّمس»، وهذا دليل على أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد استَظَلَّ بهذا الثَّوبِ وهو مُحْرِم قبل أن يَتحلَّل.

أمَّا وَضْع الحزام على إزاره فإنَّه لا بأسَ به ولا حرجَ فيه، وقول السَّائل: مع أنَّه مخيط. هذا القولُ مبنيٌّ على فهم خاطِئٍ من بعض العامَّة حيث ظَنُّوا أنَّ معنى قول العلماء: «يَحرُم على المُحرِم لُبْس المخيط»، ظنُّوا أنَّ المراد به ما كان فيه خياطة، وليس كذلك بل مراد أهل العلم بلُبْس المخيط ما كان مصنوعًا على قدر العُضو ولُبِس على هيئته المعتادة كالقميص والسَّراويل والفنيلة وما أَشبَه ذلك؛ وليس مراد أهل العلم ما كان به خياطة؛ ولهذا لو أنَّ الإنسان أَحرَم برِداء مُرقَّع، أو بإزار مرقَّع لم يَكُن عليه في ذلك بأس، وإن كان قد خِيط بعضه ببعض.

س(٦٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَحرَمت بابني الصَّغير الذي يَبلُغ من العمر ثلاث سنَوات، وواجهته صعوبات فأَلبَسته المخيط، فما العمَلُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإحرام بالصِّغار جائز، فقد رفَعَتِ امرأة صبِيًّا إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: أَلِهَذا حَجٌّ؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[2]، وإذا ثبَت له الحجُّ فالعمرة كذلك؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم (١٢٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

لأنَّ العمرة حجٌّ أصغرُ كما قال رسول الله ﷺ[(١)]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: **«دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الحَجِّ»**[(٢)]، وقال ليَعلى بنِ أُمَيَّةَ: **«اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»**[(٣)].

وإذا كان الصَّغير ذَكَرًا فإنَّه يَلبَس إزارًا ورِداءً، وإن كانت أُنثى فتَلبَس ما تَلبس الأنثى، وليس للمرأة ثوب مُعيَّن للإحرام بخِلاف الرَّجُل.

وقد اختَلَف أهل العلم فيما يَحدُث من كثير من الأطفال، حيث يَجِدون المشَقَّة في النُّسُك فيَمتنِعون عن إكماله، فذهَب بعضهم إلى أنَّه يَلزَم إتمامه، وبعضهم إلى أنَّه لا يَلزَم، فإذا طرَأت مشَقَّة أو تعَب على وليِّه أو عليه جاز أن يَتحلَّل، وهذا مذهَب أبي حنيفةَ[(٤)] رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قول قويٌّ جِدًّا، ذلك لأنَّ الصَّبيَّ مرفوع عنه القلَم، كما جاء في الحديث: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...»**[(٥)].



---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: المبسوط (٤/ ١٣٠)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٦٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَكثُر سؤال بعض الرُّكَّاب على الرَّحـلات الجوِّية أنَّهم ترَكـوا ملابِس الإحـرام في حقائب السَّفَـر، فكيف يُحرِمون؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُحرِم هؤلاء الذين تَركوا ملابس الإحرام في حقائب السَّفر في جوف الطَّائرة بخَلْع الثِّياب العُليا وهي القميص ويَبقَوْن في السَّراويل، ويَجعَلون الثَّوب الأعلى بمَنزِلة الرِّداء، يَعنى: يَلُفُّه على بَدَنه، ويُلبِّي؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الذي لم يَجِد الإزار: «**فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ**»[1].

فإذا نزَلوا فلْيُبادِروا بلِباس الإزار، وإذا كان عليه بَنطَلون فيَخلَع القميص، وليس بلازِم أن يَخلَع الملابِس الدَّاخلية من السَّراويل.

س(٦٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم في الفتوى السَّابقة: يَخلَع الثِّياب العُليا ويَبقَى في السَّراويل، لكنَّه يُخشَى إذا فعَل ذلك أن يُتَّهم في عَقْله ممَّا يُسبِّب له الإحراجَ أمام النَّاس، فما رأيُكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: رأيِي أنَّه لا يُتَّهَم بأنَّه مصاب في عقله؛ لأنَّه سيَقول: لبَّيك اللَّهُم لبَّيك. وإذا قال هذا عُرِف حالُه.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٦٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم لُبْس السَّاعة للمُحرِم في يَدِه؟ هل هو من محظُورات الإحرام أم لا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس من المحظورات لُبْس السَّاعة؛ لأنَّ الأصل هو الحِلُّ، ونَقول لِمَن قال: إنَّه من المحظورات: هاتِ الدَّليل. فإذا جاء بالدَّليل وإلَّا فإنَّ الرَّسول ﷺ قال: «**لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ**»[1]، ومعناه ما سِوى ذلك حلال يُلبَس، ولا يَجوز لأحَد أن يُضيِّق على عِباد الله فيَمنَعهم ممَّا لم يُحرِّمْه الله؛ لأنَّ الله يَقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، والحاكم بين عِباده هو الله تعالى، فليس لنا أن نَقول: هذا ممنوع إلَّا بدليل؛ لأنَّ الله سوف يَسأَلنا: لماذا منَعتم عبادي من كذا وأنتم لا تَعلَمون؟ ونَقول أيضًا: لُبْس الخاتَم أنتم تَقولون: إنَّه جائز. وأيُّ فرق بين لُبْس الخاتَم الذي يُوضَع على الإصبع مُحيطًا به، وبين وضع السَّاعة التي تُوضَع على الذِّراع مُحيطة بها. هل هناك فرق؟ كل منهما مُحيط.

ولو جاءنا رجُل وقال: ما تَقولون في لُبْس نظارة العين حلال أم حرام؟

فنَقول: حلال، والدَّليل عدَم الدَّليل، فإذا لم يَكُن هناك دليل على المَنْع فالأصل الحِلُّ، فإذا جاء رجُل آخرُ وقال: إنَّه لا يَسمَع سَمْعًا قويًّا، وإنَّه يَلبَس سماعة في أُذُنه، فهل يَجوز؟ فنَقول: نعَمْ يَجوز.

فإذا قال قائل: هذا ممنوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب البرانس، رقم (٥٨٠٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قلنا: هاتِ الدَّليل وإلَّا فالأصل الحِلُّ.

وإذا جاءنا رجُل وقال: أنا ما عندي أَسنان، أسناني ساقِطة، وقد اتَّخَذْت أسنانًا مركَّبة صناعية، فهل يَجوز أن أَلبَسها وأنا مُحرِم؟ نعَمْ يَجوز، فإذا قال قائل: ما الدَّليل؟ نَقول له: الدَّليل عليك أنت، إذ قلتَ: إنَّه ممنوع، فعليك الدَّليل وإلَّا فالأصل هو الحِلُّ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا سُئِل ماذا يَلبَس الُمحرِم؟ أَجاب عمَّا لا يُلبَس، فكأنَّه قال للسَّائل: البَسْ كلَّ شيء ما عدا هذه الأشياءَ، فإذا ادَّعى مُدَّعٍ أنَّ هذا ممنوع؛ فإِنْ كان من هذه الأشياءِ أو بمعنى هذه الأشياءِ قبِلْنا قوله بأنَّه ممنوع، وإلَّا رفَضنا قوله: إنَّه ممنوع.

ولتَعلَمْ أنَّ العطاء أحبُّ إلى الله من المنع، وأنَّ الحِلَّ أحبُّ إلى الله من التَّحريم، وأنَّ التَّيسير أحبُّ إلى الله من التَّعسير، وهذه ثلاثُ قواعدَ أُحِبُّ أن تُفهَم؛ لأنَّها تُفيد فائدة عظيمة في كثير من مسائل الدِّين.

س(٦٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَطيَّبت وتَكحَّلت بعد أن أَحرَمت ناسيةً فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها شيء، لكن الطِّيب تُزيله متى ذكَرَت، أمَّا الكُحْل فلا يَضُرُّ؛ لأنَّه ليس مُحرَّمًا في الإحرام، ثم إنَّني أَقول: إنَّ جميع المحرَّمات في العبادات إذا فعَلها الإنسان ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، سواء في الصَّلاة، أو في الصِّيام، أو في الحجِّ، فلو قُدِّر أنَّ الإنسان في الحجِّ جامَع زوجته ليلة مُزدلفةَ بِناءً على أنَّه لـمَّا وقَف بعرفةَ انتهى الحجُّ مُتوهِّمًا مَعنًى فاسدًا من الحديث الصَّحيح:

«الحَجُّ عَرَفَةُ»[(١)]، قال: وقَفنا بعرفةَ وانتهى الحجُّ وجامَع زوجته ليلة مُزدلفةَ فلا شيءَ عليه، لا فِديةَ، ولا فسادَ حجٍّ، ولا قضاءَ حجٍّ؛ لأنَّه جاهِل، هكذا نَقول في جميع المحظورات، فلو قتَل صيدًا وهو جاهل، فلا شيءَ عليه، ولو تكلَّم في الصَّلاة يَظُنُّ أنَّ الكلام لا بأسَ به، مثل نادته أُمُّه وهو يُصلِّي فظنَّ أنَّ جواب الأمِّ واجِب، ولو في الفريضة فتكلَّم وهو لا يَعتقِد أنَّه يُبطِل الصلاة فصلاته صحيحة، وفي الصِّيام لو أكَل يَظُنُّ أنَّ الشَّمس قد غربت ثُم تبيَّن أنَّها لم تَغرُب فصيامه صحيح، فهذه قاعِدة: «كل مَن فعَل شيئًا مُحرَّمًا في العبادة ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا فليس عليه شيء، لا إثمٌ، ولا قضاءٌ، ولا كفَّارةٌ»؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[(٢)]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل:١٠٦].



(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٦٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْتُ العام المُنصرِم، وبعدما نَوَيْت العمرة وأنا جالِس في السَّيارة ركِب أحَدُ الرُّكَّاب وطيَّب مَن بجِواري، ثُم وضَع على يدي الطِّيب وأنا أَعرِف الحُكْم، ولكنِّي جامَلته فقط، وبعدما ذهَب مَسَحْته بقماش، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان أن يُجامِل أحَدًا في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، فيَعصِي الله من أجل المجاملة، فالواجب عليك حين عرَض عليك الطِّيب، أن تَقول: إنَّه لا يَجوز للمحرِم الطِّيب. وهذا الرَّجلُ قد يَخفَى عليه أنَّ المُحرِم يَحرُم عليه استِعمال الطِّيب، وربما يَنسَى فيُطيِّبك، ففي هذه الحالِ يَجِب عليك أن تَقول: يا أخي إنَّ الطِّيبَ مُحرَّم على المُحرِم، وبِناءً على أنَّك لم تَفعَل هذا وجامَلْته في معصية الله فإنَّه يَجِب عليك أن تَتوب إلى الله ممَّا صنَعت.

والعلماء يَقولون: يَجِب عليك واحد من أمور ثلاثة: إمَّا ذبح شاة في مكَّةَ تَتصدَّق بها على الفُقراء، وإمَّا إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع بمكَّةَ أيضًا، وإمَّا أن تَصوم ثلاثة أيام ولو في بلدك، وقالوا أيضًا: يَجوز أن يَذبَح الشَّاة وأن يُطعِم المساكين في مكَّةَ، ويَجوز في المكان الذي فعَل فيه المحظور.

* * *

س(٦٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعدما لبِست ملابسَ الإحرام ونَوَيْت، وأنا في الميقات جاء أحَدُ الإخوان وناوَلَني الطِّيب فطيَّب رأسي ولِحيتي وأنا جاهِل، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَتطيَّب الإنسان بعد لُبْس الإحرام إذا كان لم يَعقِد النِّيَّة، أمَّا إذا عقَد فإنَّه لا يَتطيَّب.

أمَّا في تِلك المسألةِ فليس عليك شيء؛ لأنَّ الله يَقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأنت لم تَتعمَّد أن تَأْخُذ الطِّيب، وظَنَنْت أنَّ هذا جائز فلا شيءَ عليك، لكن في المستقبَل متى نَوَيْت فلا تَتطيَّب حتى ولو أنَّك في الميقات.

س(٦٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعمال المناديل المبلَّلة بالطِّيب، وكذلك معجون الأسنان والصَّابون؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: المناديل المبلَّلة بالطِّيب لا يَجوز استِعمالها في حال الإحرام؛ إلَّا إذا حلَّ التَّحلُّل الأوَّل بأن رمَى جمرة العقَبة وحلَق أو قصَّر.

وأمَّا معجون الأسنان فلا بأسَ به؛ لأنَّ رائِحته ليسَتْ رائِحةَ طِيب، ولكنَّها رائحة زكيَّة ونَكْهة طَيِّبة، وكذلك الصَّابون لا بأسَ باستِعماله؛ لأنَّه ليس طِيبًا ولا مُطيِّبًا، ولكن فيه رائحة زكيَّة طَيِّبة من أجل إزالة ما يَعلَق باليد من الرَّائحة التي قد تَكون كريهة.

س(٦٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعمال المناديل المُعطَّرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: المناديل المُعطَّرة إذا كانت رَطْبة وفيها طِيب رَطْب يَعلَق باليَدِ فلا يَجوز للمُحرِم أن يَستعمِلها، أمَّا إذا كانت جافَّة، وكانت مُجرَّد رائِحة تَفوح كرائحة النِّعناع والتُّفَّاح فلا بأسَ.

س(٦٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ مسَّ الرُّكن اليماني، وكان مُطيَّبًا، فهل عليه شيء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان فيه طِيب يَعلَق باليَدِ فإنَّه لا يَجوز للمُحرِم أن يَمسَحه بيده؛ لأَنَّه إذا مسَحه علَق الطِّيب بيده، والمُحرِم يَحرُم عليه استِعْمال الطِّيب، لكن لو فُرِض أنَّ الرَّجُل لم يَعلَم ومسَحه ووجَده عالِقًا بيده فإنَّه يَمسَح يدَه بكِسوة الكعبة.

س(٦٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم شُرْب المُحرِم للماء الذي وُضِع فيه ماء الوَرْد أو النِّعناع؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا ماء الوَرْد فلا يَجوز أن يَشرَبَ الإنسان من الماء الذي فيه ماء الوَرْد متى كانت رائحته باقيةً، وأمَّا النِّعناع فلا بأسَ؛ لأنَّ رائِحته ليست طِيبًا ولكنَّها نَكْهة طيِّبة فهي من جِنْس رائحة التُّفَّاح وما أَشبَهها.

س(٦٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبَت مع أهلها لأداء العمرة، فلم يَتَسَنَّ لها القصُّ بعد السَّعي فذهَبت إلى جُدَّةَ مع أهلها، فأَبدَلَت ملابِسها وشَكَّت أنَّها تَطيَّبت، ثُم قصَّت بعد ذلك؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأةُ ليس عليها شيء؛ لأنَّها لم تَفعَل محظورًا من محظورات الإحرام، حيث إنَّها تَقول: شكَّت هل تَطيَّبت أم لا؟ والأصل براءة الذِّمَّة وعدَم التَّطيُّب، والتَّقصير والحَلْق ليس له مكان، يَجوز في كل مكان سواء في مكَّةَ أوفي

بلَد آخرَ، ولكن إذا لم يَحلِق أو يُقصِّر بقِيَ عليه من محظورات الإحرام ما بَقِيَ، والأَوْلى المبادرة حتى لا يَنسى.

س(٦٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَطيَّب الرَّجُل قبل أن يَلبَس لِباس الإحرام ولكن أَثَره لا يَزال باقيًا، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإنسان إذا تَطيَّب قبل الإحرام وبَقِيَ أثَر الطِّيب عليه بعد الإحرام فلا بأسَ، قالت عائشةُ رَضَِاللَّهُعَنْهَا كأنِّي أَنظُر إلى وَبِيص المِسْك في مفارِق رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم[١].

س(٦٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز وَضْع الطِّيب على ثياب الإحرام قبل الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُطيَّب ثِياب الإحرام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: «**لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ**»[٢]، والزَّعفران نوع من الطِّيب، قال بعض أهل العِلْم: إنَّه يُكرَه للإنسان أن يُطيِّب ثياب الإحرام، وهذا قبل عقد الإحرام، وقال بعض أهل العِلْم: إنَّه يَحرُم أن يُطيِّب ثياب الإحرام قبل عقد الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، رقم (١٥٤٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

أَمَّا تَطييب بدَنه فإنَّ الرَّسول ﷺ كان إذا اغتَسَل للإحرام طيَّب رأسه ولحِيْته، وهذا سُنَّة، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنتُ أُطيِّبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإِحْرامِه قبلَ أَنْ يُحرِمَ، ولِطوافِه قبلَ أَنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ»(١)، وقالت: «كَأَنِّي أَنظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْك في مَفرِق رسولِ الله ﷺ وهو مُحرِم»(٢).

والخُلاصة: أنَّ ثِياب الإحرام لا تُطيَّب، وأمَّا بدَن المُحرِم فإنَّه يَتطيَّب في رأسه ولحِيْته وهذا كلُّه قبل عقد الإحرام، أمَّا بعد عقد الإحرام، فلا يَتطيَّب لا في بدَنه ولا في ثِيابه ولا يَمَسُّ شيئًا فيه طِيب.

س(٦٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الحَلَّاقين عندما يَنتهِي المعتمِر أو الحاجُّ من العمرة والحجِّ يَضَع نوعًا من الطِّيب، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان جاهِلًا فلا شيءَ عليه سواءٌ كان الجاهِل هذا الحلَّاق أو المحلوق، أمَّا إذا كان المحلوق عالِمًا بأنَّ فيه طِيبًا فإنَّه يَمنَعه؛ لأنَّه لا يَحِلُّ إلَّا إذا حلَق أو قصَّر بعد السَّعيِ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠).

س(٦٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ بعد أن رمَى جمرة العقبة يوم العيد وقبل الحَلْق والطَّواف وجَد رَجُلًا يَبيع طِيبًا فشَمَّه بقَصْد الشِّراء، فهل عليه شيء؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه، ثُم إن شمَّ الطِّيب فإنَّ بعض العلماء يَقول: إذا كان شَمُّ الطِّيب من أجل أن يَعرِف جودته، وهل هو طيِّب أو رَديء فلا بأسَ به، هذا إذا لم يَقصِد التَّمتُّع برائحته.

س(٦٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النَّاس إذا انتَهى من العمرة وأَراد الحَلْق، وقبل حَلْق رأسه يَضَع عليه الحلَّاقون شيئًا من العِطْر أو الصَّابون وله رائحة زكيَّة، فهل يُعتبَر هذا من محظورات الإحرام أو أنَّه في طريق الإزالة فيُعفَى عنه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان طِيبًا فيَمنَعه منه، أمَّا إذا كان مُجرَّد رائحة زكية كرائحة النِّعناع وأَشباه ذلك فلا بأسَ بها حتى لو كان في صُلْب الإحرام.

س(٦٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَستعمِل المحرِم الصَّابون؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للمُحرِم أن يَتنَظَّف بالصَّابون بشرط أن لا يَكون الصَّابون مُطيَّبًا، فإن كان الصَّابون مُطيَّبًا فإنَّه لا يَجوز للمُحرِم[1] أن يَتنظَّف به لا في يَديه

---

(١) هذا ما كان يراه فضيلة شيخنا رحمه الله، وانظر الفتاوى التالية.

ولا في رأسه ولا في بَقية جسَده؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المحرِم الذي وقَصته ناقته وهو واقِف بعرفةَ فمات رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فجاؤوا يَسألون النَّبيَّ ﷺ عنه فقال ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**»، وفي رِواية: «**وَلَا وَجْهَهُ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ**»، وفي هذا الحديث أمران ونَهيان، فالأمران: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»، والنَّهيان في قوله: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلا تُحَنِّطُوهُ**» وعلَّة ذلك بيَّنها رسول الله ﷺ بقوله: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[1]، وهذا دليل على أنَّ المحرِم لا يَجوز أن يَستعمِل الطِّيب، وفيه أيضًا دليل على مسألة مُفيدة جدًّا وهي أنَّ الحاجَّ إذا مات مُحرِمًا فنُكفِّنه بإزاره وردائه الذي هو مُحرِم فيهما، ونُبقِي رأسه مكشوفًا كالمحرِم سواء؛ لأنَّ هذا الثَّوبَ مات فيه مُتلبِّسًا بالعبادة، فهو كثياب الشُّهداء، فإنَّ ثياب الشُّهداء لا تُنزَع، وإنَّما يُكفَّن الشَّهيد في ثوبه كما أمَر بذلك النَّبيُّ ﷺ في شهَداء أُحُد.

والمهِمُّ أنَّ المحرِم لا يَتنظَّف بالصَّابون المطيَّب، ولا يَستعمِل طِيبًا، ولكن يُشرَع للمُحرِم أن يَتطيَّب قبل إحرامه لقول عائشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» متَّفق عليه[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

س(٦٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّنظُّف للمُحرِم بصابون أو شامبو ذي الرائحة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ باغتِسال المحرِم، فقد ثبَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ اغتَسَل وهو مُحرِم[1].

وأمَّا الشَّامبو فالظَّاهر أنَّ رائحته ليست عِطْرية، وإنَّما هي رائِحة ونكْهة محبوبة للنَّفس كما في النِّعناع وورَق التُّفَّاح وما أَشبَه ذلك، والمهِمُّ أنَّ ما كان طِيبًا لا يجوز استِعماله للمُحرِم.

س(٦٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الاغتِسال بالصَّابون المُعطَّر وقت الإحرام؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ به؛ لأنَّ هذه الرَّائحة ليست طِيبًا ولا تُستعمَل للطِّيب إنَّما هي لتَطْييب النَّكهة فقط.

س(٦٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم أن يَشرَب القهوة التي بها زعفران؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت قد بَقِيَت رائحة الزَّعفران فلا يَجوز استِعماله للمحرِم؛ لأنَّ الزَّعفران من الطِّيب، أمَّا إذا كانت ذهَبت رائحته بالطَّبخ فلا بأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٦٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كنَّا مُحرِمين، وفي طريقنا إلى مكَّةَ شرِبنا الشَّاي والقهوة، وكان في القهوة زعفران، فهل يَلزَمنا شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان ذلك عن جَهْل منهم فإنَّه لا يَلزَمهم شيء، وإذا كان عندهم شَكٌّ هل هذا زعفران أو لا فلا يَلزَمهم شيء، وإن تيَقَّنوا أنَّه زعفران وقد علِموا أنَّ المُحرِم لا يَجوز أن يَشرَب القهوة التي فيها الزَّعفران فإنَّه إن كانت الرَّائحة موجودة فقد أَسَاؤوا، وإن كانت غير موجودة وليس فيه إلَّا مُجرَّد اللَّون فلا حرَجَ عليهم في هذا.

وإنِّي وبهذه المناسبةِ أَودُّ أن يُعلَم أنَّ جميع محظورات الإحرام إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، لا إثمَ، ولا فديةَ، ولا جزاءَ. فلو أنَّ أحدًا قتَل صيدًا في الحرَم، أو بعد إحرامه وهو لا يَدرِي أنَّه حرام، أو يَدري أنَّ قتل الصَّيد حرام لكن لا يَدري أنَّ هذا الصَّيدَ ممَّا يَحرُم صيده فإنَّه لا شيءَ عليه.

كذلك لو أنَّ رجُلًا جامَع زوجته قبل التَّحلُّل الأوَّل يَظُنُّ أنَّ لا بأسَ به فلا شيءَ عليه، وهذا ربَّما يَقَع في ليلة مُزدلفةَ بعد الانصراف من عرفةَ، فإنَّ بعض العوامِّ يَظُنُّون أنَّ معنى الحديث: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] أنَّه إذا وقَف الإنسان بعرَفة فقدِ انتهى حجُّه، وجاز له أن يُجامِع زوجته ليلة مُزدلفةَ؛ ظنًّا منه بأنَّ الحجَّ انتهى، فهذا ليس عليه شيء، لا فِديةٌ، ولا قضاءٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٣٠٩)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ودليل هذا قوله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تبارك وتعالى في الصَّيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، وفي الصِّيام قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»(٢).

فهذه القاعِدة العامَّة التي منَّ اللهُ بها على عباده تَشمَل كلَّ المحرَّمات إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا فليس عليه إِثْم، وليس فيها فِدْية ولا كفَّارةٌ.

* * *

س(٦٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قَتْل الصِّيد حال الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للمُحرِم أن يَقتُل الصَّيد سواء في داخل الحرَم أو في خارج الحرَم؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، أي: مُحرِمين، وعلى هذا فلو أنَّه رأى صيدًا وهو واقِف بعرَفةَ وأَراد أن يَصطاده فإنَّ هذا حرام، ولو رآه وهو في الحرَم وأَراد أن يَصطاده قُلْنا: هذا حرام من وجهين:

الوجهُ الأوَّلُ: أنَّك مُحرِم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوجه الثَّاني: أنَّك في الحرَم.

والصَّيد هو حيوان البرِّ الحلال المتوحِّش أصلًا، فقولنا: حيوان البرِّ، يَخرُج به حيوان البحر، فلا يَحرُم على المحرِم أن يَصطاد السَّمك، فلو فُرِض أنَّ هذا الرَّجلَ أَحرَم في جُدَّةَ وذهَب إلى البحر واصطاد سمكًا فإنَّ ذلك جائز؛ لأنَّ هذا ليس حيوانَ برٍّ بل هو حيوان بحر؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، اشترَطنا أن يَكون حلالًا، حيوان البرِّ الحلال، احتياطًا من الحرام، فلا يَحرُم على المحرِم أن يَقتُل حيوانًا حرامًا كالذِّئاب والسِّباع وشبهها؛ لأنَّها ليست صيدًا شرعًا، واشترَطنا أن يَكون متوحِّشًا أصلًا والمتوحِّش الذي ليس بأليف، الذي يَنفِر من النَّاس ولا يَألَفهم، ولا يَركَن إليهم بل يَفِرُّ ويَهرُب مثل: الظِّباء والأرانب والحَمَام والوز وغير ذلك من الأشياء التي تُعتبَر مُتوحِّشة.

وقولنا: «أصلًا» دخَل فيه ما لو استَأنس الصَّيد وصار أَليفًا فإنَّه لا يَجوز صيده أو لا يَجوز ذَبْحه، فلو استَأْنس الأرنب فلا يَجوز للمُحرِم أن يَذبَحه؛ لأنَّ أصله صيد؛ ولهذا قُلْنا: «المتوحِّش أصلًا»، فأصل هذا صيد، فلا يَجوز للمُحرِم أن يَذبَحه، ولو تَوحَّش حيوان أَليف مثل أن يَهرُب الكبش ويَكون كالصَّيد يَفِرُّ إذا رأى النَّاس فلا يُعتبَر صيدًا يَحرُم قتله على المُحرِم؛ لأنَّه غير مُتوحِّش في أصله والتَّوحُّش طارِئ عليه، فإذا ندَّ البعير أو هرَب الكبش وأَدرَكه الإنسان وهو مُحرِم فإنَّه يَحِلُّ له أن يَرمِيَه ويَكون حلالًا؛ لأنَّه ليس بصيد، لأنَّ كون الصَّيد والمتوحِّش ليس أصلًا.



س(٦٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَحرُم على المُحرِم صيد البحر فمثَلًا لو أَحرَم ومرَّ بالبحر فصاد سمَكًا فهل يَحرُم عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحرُم على المحرِم صيد البحر؛ لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦].

س(٦٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم قتل النَّمل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا آذَى النَّمل فيَجوز قتله سواء في عرفةَ أو في مِنًى، أو في مُزدلفةَ، أو في وسط الحرَم أو في أي مكان، ولكن بدون سبب فلا تُقتَل؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى عن قتل النَّملة والنَّحلة والهُدهد والصُّرَد[(١)].

س(٦٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حكم عقد النِّكاح للمُحرِم؟ وإذا وقَع فهل يَصِحُّ العقد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَحرُم عقد النِّكاح سواء كان المحرِم الوليَّ، أو الزَّوج، أو الزَّوجة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»[(٢)]، ولا يَصِحُّ العقد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لنهي النَّبيِّ ﷺ، بل لا بُدَّ من عقد جديد، ولو قُدِّر أنَّه دخَل بالزَّوجة بعد الإحلال وأَنجَبت فيَكون وَطؤُه بشبهة وأولاده شرعيُّون.



س(٦٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم عقد النِّكاح للمُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للمُحرِم أن يَعقِد النِّكاح لنَفْسه، ولا لغيره، ولا يَجوز أن يُعقَد عليه فلا يُزوِّج الرَّجل ابنتَه وهو مُحرِم، فإنَّ ذلك حرام عليه والنِّكاح فاسد غير صحيح، ولو تَزوَّج هو بنَفْسه، فإنَّه حرام عليه والنِّكاح فاسد، ولو عقَد على ابنته المُحرِمة وهو مُحرِم فالنِّكاح فاسِد، ولا يَصِحُّ وهو آثم، والنِّكاح غير صحيح، وكذلك الخِطبة، فلا يَحِلُّ لإنسان أن يَخطُب امرأة وهو مُحرِم؛ لحديث عثمانَ بنِ عفانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا يَنْكِحُ مُحْرِمٌ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ**»[1]، أيضًا لا يَجوز لإنسان مُحرِم أن يَخطُب امرأة، ولا يَجوز أن تُخطَب المرأة المُحرِمة، فإن فعَل وخطَب امرأة وهو مُحرِم، فليس له حقٌّ في هذه الخِطبةِ، يعني: فيَجوز لإنسان آخَرَ أن يَخطُب هذه المرأةَ؛ لأنَّ خِطْبة هذا الرَّجلِ المُحرِم فاسدة غير مشروعة فلا حقَّ له، مع أنَّ الخِطبة على خِطْبة أخيه في الأصل حرام، لكن لـمَّا كانت الخِطبة خِطبة المحرِم خِطبة فاسِدة صار لا حقَّ له في ذلك، وجاز لغيره أن يَخطُب هذه المرأةَ، يعني: خِطْبة المحرِم لها خِطْبة منهيٌّ عنها لا أَثَرَ لها ولا يَترتَّب عليها أحكام الخِطبة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩).

س(٦٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعنا أنَّك سُئِلت عن رجُل رجَع عن عمرته وهو لم يَحلِق إمَّا ناسيًا أو جاهِلًا، ثُم عقَد على امرأة، فلمَّا سُئِلت قُلْت: العَقْد باطل، فهل هذه الفَتوَى صحيحة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الفَتوَى غير صحيحة، لكن مَن حجَّ ورمَى وحلَق وطاف وسعَى حلَّ التَّحلُّل كلَّه، وجاز أن يَعقِد على النِّساء، وأمَّا إذا رمَى وطاف وسعَى ولم يَحلِق فإنَّه لم يَحِلَّ التَّحلُّل الثَّانيَ، وحينئذ إذا عقَد على امرأة كان عقده غيرَ صحيح، هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة أنَّه إذا عقَد على امرأة قبل أن يَتحلَّل التَّحلُّل الثَّانيَ فالعقد غير صحيح، فلا بُدَّ من إعادته، لكنْ هناك قول يَقول بالصِّحَّة، وأنَّه إذا حلَّ التَّحلُّل الأوَّل حرُم عليه جِماع النِّساء دون العقد عليهن.

فعلى المذهَب نَقول: يَجِب عليك أن تُجدِّد العقد. وعلى القول الثَّاني لا يَجِب، فمَن جدَّد العقد احتياطًا فهو أحسَنُ، ومَن لم يُجدِّده فأرجو أن لا يَكون في نِكاحه بأسٌ.

س(٦٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ورَد في حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو مُحرِم، ومن المعلوم أنَّ المحرِم يَحرُم عليه عقد النِّكاح، فما الجواب عن هذا الحديثِ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الرَّاجِح أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّج ميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو حلال، وذلك أنَّ ميمونةَ نَفْسها أَخبرَت أنَّ النَّبيَّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال كما ثبَت ذلك في صحيح مسلم[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم (١٤١١).

وأيضًا فإنَّ أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّفير بين النَّبيِّ ﷺ وميمونةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخبَر أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزوَّجها وهو حلال[1]، وصاحب القِصَّة أَدرَى بها من غيره.

وأمَّا حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو حديث صحيح، ولكن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يَعلَم بالزَّواج إلَّا بعد إحرام رسول الله ﷺ فظنَّ أنَّ الرَّسول ﷺ تزوَّجها وهو مُحرِم.

| س(٦٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ماذا يَجِب على الرَّجُل إذا واقَعَ زوجته وهو مُحرِم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا واقَع الرَّجُل زوجته وهو مُحرِم فإمَّا أن يَكون مُحرِمًا بعمرة أو مُحرِمًا بحجٍّ.

فإن كان مُحرِمًا بعُمرة فعليه شاة يَذبَحها ويَتصدَّق بها على الفقراء، وإمَّا أن يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، وإمَّا أن يَصوم ثلاثة أيام، هو في ذلك على التَّخيير.

لكن إن كان مُواقعته لامرأته قبل تمام سَعيِ العمرة فإنَّ عمرته تَفسُد، ويَجِب عليه قضاؤُها؛ لأنَّها أَصبَحت فاسدة.

أمَّا إذا كان الوطء في الحجِّ قبل التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يَجِب عليه بدَنة يَذبَحها ويَتصدَّق بها للفُقراء، ويَفسُد نُسكه أيضًا فيَلزَمه قضاؤُه، مثل لو جامَع زوجته في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٩٢)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم (٨٤١).

ليلة مُزدلفةَ فإنَّه يَكون قد جامَعها قبل التَّحلُّل الأوَّل، وحينئذ يَفسُد حجُّه، ويَلزَمه الاستمرار فيه حتى يُكمِله، ويَلزَمه أن يَقضِيَه من العام القادِم، ويَلزَمه ذَبْح بدَنة يَذبَحها ويُوزِّعها على أهل الحرَم.

أمَّا إذا كان مواقعته لزوجته في الحجِّ بعد التَّحلُّل الأوَّل وقبل التَّحلُّل الثَّاني مثل أن يُجامِعها بعد أن رمَى جمرة العقبة يوم العيد وبعد أن حلَق أو قصَّر فإنَّه لا يَفسُد حجُّه، ولكن الفُقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذكَروا أنَّه يَفسُد إحرامه أي: ما بَقِيَ منه فيَلزَمه أن يَخرُج إلى الحِلِّ فيُحرِم ثُم يَطوف الإفاضة وهو مُحرِم ويَسعَى سَعيَ الحجِّ.

وفي هذه الحالِ لا تَلزَمه بدَنة، إنَّما يَجِب عليه شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع؛ لأنَّ فُقهاءَنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقولون: كل ما أَوجَب شاة من مباشرة، أو وَطْء فإنَّ حُكْمه كفدية الأذى، أي: أنَّه يُخيَّر فيه بين أن يَصوم ثلاثة أيام، أو يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، أو يَذبَح شاةً يُوزِّعها على الفقراء.

ثم إنَّ كلامنا هذا فيما يَجِب على الفاعل، وليس معنى هذا أنَّ الأمر سَهْل وهين بمعنى أنَّه إن شاء فعَل هذا الشَّيءَ وقام بالتَّكفير والقضاء، وإن شاء لم يَفعَله، بل الأمرُ صعب ومُحرَّم، بل هو من الأمور الكبيرة العظيمة؛ حيث يَتجرَّأ على ما حرُم عليه، فإنَّ الله يَقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

وفي هذه المناسبةِ أُريد أن أُنبِّهَ بها على مسألة يَظُنُّ بعض النَّاس أنَّ الإنسان فيها مُخيَّر، وهي تَرْك الواجب والفِدية؛ يَظُنُّ بعض النَّاس أنَّ العلماء لـمَّا قالوا: «في تَرْك الواجب دَمٌ» أنَّ الإنسان مُخيَّر بين أن يَفعَل هذا الواجبَ، أو أن يَذبَح هذا

الدَّمَ ويُوزِّعه على الفقراء، مثال ذلك؛ يَقول بعض النَّاس: إذا كان يوم العيد سوف أَطوف وأَسعَى وأُسافِر إلى بلدي ويَبقَى عليَّ المبيت في مِنًى، ورميُ الجمرات وهما واجِبان من واجِبات الحجِّ، فأنا أَفدِي عن كلِّ واحد منهما بذبح شاة، يَظُنُّ أنَّ الإنسان مُخيَّر بين فِعْل واجِب وبين ما يَجِب فيه من الفِدية، والأمر ليس كذلك، ولكن إذا وقَع وصدَر من الإنسان تَرْك واجِب فحينئذ تَكون الفِدية مُكفِّرة له مع التَّوبة والاستغفار.

س(٦٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل رمَى جمرة العقبة يوم العيد وحلَق وجامَع زوجته قبل أن يَطوف طواف الإفاضة فماذا يَلزَمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الجِماعُ حصَل بعد التَّحلُّل الأوَّل، فيَكون بذلك آثِمًا ويَفسُد الإحرام بدون النُّسُك، **إِذَنْ** ماذا يَفعَل إذا فسَد الإحرام؟ قال العلماء: يُجدِّد إحرامه من الحِلِّ، يَعني: يَذهَب إلى التَّنعيم أو إلى عرفةَ ويُحرِم بإزار ورِداء، ثُم يَطوف طواف الإفاضة وعليه الإزار والرِّداء ويَسعَى كذلك.

س(٦٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا جامَع وهو مُحرِم بالعُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا جامَع الرَّجُل زوجته وهو مُحرِم بالعُمرة فإنَّ العمرة تَفسُد وعليه إعادتها، وعليه عند العلماء شاة يَذبَحها ويُفرِّقها على الفقراء إمَّا في مكَّةَ وإمَّا في المكان الذي حصَل فيه المحظور، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستَّة مساكينَ.



س(٦٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ احتَلَم وهو مُحرِم هل يَفسُد حجُّه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: مَنِ احتَلَم وهو مُحرِم فإنَّ حجَّه لا يَفسُد؛ لأنَّ النَّائم مرفوع عنه القلَم، كما أنَّه لو احتَلَم وهو صائم فإنَّ صومه لا يَفسُد، ولكن يَجِب على المحرِم إذا احتَلَم أن يُبادِر بالاغتسال قبل أن يُصلِّيَ، ولا يَحِلُّ له أن يَتيمَّم اللَّهُمَّ إلَّا أن لا يَجِد الماء؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، فاشترَط الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى للتَّيمم أن لا نَجِد ماء، وكثير من النَّاس يَتهاوَن في الغُسْل من الجنابة إذا كان على سفر، فتَجِده يُمكِنه أن يَغتسِل لكن يَستحِي أن يَغتسِل أمام النَّاس، وهذا خطأ، فالواجب أنَّ الإنسان يَغتسِل ما دام قد وجَد الماء، ولا يَضرُّه استِعماله، ولا ضررَ عليه إذا اغتسل عن احتلام؛ لأنَّ النَّاس كلهم يَقَع منهم هذا الشَّيءُ، ثُم على فرض أنَّه لا يَقَع وهو أمر مفروض لا واقعٌ فإنَّ الله لا يَستَحي من الحقِّ، فيَأخُذ الإنسان معه ماء ويَبتعِد عن الأنظار ويَغتسِل.

س(٦٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عمَّن جامَع وهو مُحرِم بالحجِّ جاهلًا تحريم الجِماع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: من المعلوم أنَّ الجِماع من محظورات الإحرام، بل هو أعظمُ محظورات الإحرام قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفث: الجِماع ومُقدِّماته،

فالجِماع أعظَمُ محظورات الإحرام، وإذا جامَع الإنسان وهو مُحرِم بالحجِّ فإمَّا أن يَكون قبل التَّحلُّل الأوَّل، أو بعد التَّحلُّل الأوَّل فإن كان قبل التَّحلُّل الأوَّل تَرتَّب على جِماعه أمور:

أولًا: الإثم.

ثانيًا: فساد النُّسُك، بحيث لا يُجزِئه عن نافلة ولا عن فريضة.

ثالثًا: وجوب المُضيِّ فيه، أي: أنَّه مع فساده يَستمِرُّ ويُكمِله ويَبقَى هذا النُّسُك الفاسد كالنُّسك الصَّحيح في جميع أحكامه.

رابعًا: وجوب القضاء من العام القادِم سواءٌ كان ذلك الحجُّ فريضةً أم نافِلةً، أمَّا إذا كان فريضة فوجوب القضاء ظاهر؛ لأنَّ الحجَّ الذي جامَع فيه لم تَبرَأْ به ذِمَّته، وأمَّا إذا كان نافِلةً فِلأَنَّ نافِلة الحجِّ يَجِب المُضيُّ فيها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد سمَّى الله تعالى التَّلبُّس بالحجِّ فرضًا فقال: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ فلهذا قُلْنا: إنَّه يَجِب عليه قضاء هذا الحجِّ الفاسد سواء كان فرضًا أم نافلةً.

الأمر الخامس ممَّا يَترتَّب عليه: أنَّه يَذبَح بدَنة كفَّارة عن فِعْله يُوزِّعها على الفُقراء، وإن ذبَح عنها سَبْعًا من الغنَم فلا بأسَ، هذا حُكْم الجِماع قبل التَّحلُّل الأوَّل.

وأمَّا إذا كان الجِماع بعد التَّحلُّل الأوَّل فإنَّه يُرتَّب عليه الإثم وفساد الإحرام فقط، وعليه شاة يَذبَحها ويُوزِّعها على الفُقراء، أو يُطعِم سِتَّة مساكينَ لكلِّ

مسكين نصف صاع من البُرِّ أو غيره، أو يَصوم ثلاثة أيام فيُخيَّر بين هذه الثَّلاثةِ، ويُجدِّد الإحرام فيَذهَب إلى أدنى الحِلِّ ويُحرِم منه؛ ليَطوف طواف الإفاضة مُحرِمًا، هكذا قال فقهاؤُنا.

فإن قيل: متى يَحصُل التَّحلُّل الأوَّل؟

قلنا: التَّحلُّل الأوَّل يَكون برَمْي جمرة العقبة يوم العيد والحَلْق أو التَّقصير، فإذا رمَى الإنسان جمرة العقبة يوم العيد وحلَق أو قصَّر، فقد حلَّ التَّحلُّل الأوَّل، وحلَّ من كل المحظورات إلَّا النِّساء، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أُطيِّبُ النَّبيَّ ﷺ لإِحْرامه قبل أن يُحرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يَطوفَ بِالبَيْت»[1]، وهذا الحديثُ دليل على أنَّ الإحلال يَليه الطَّواف بالبيت، وهو يَقتَضي أن يَكون الحَلْق سابِقًا على الإحلال كما قرَّرناه آنِفًا بأنَّ التَّحلُّل الأوَّل يَكون برمي جمرة العقبة يوم العيد مع الحَلْق أو التَّقصير، فالجِماع الذي قبل ذلك يَترتَّب عليه الأمور الخمسة التي ذكَرناها آنِفًا، والذي بعد ذلك يَترتَّب عليه ما ذكَرناه من الإثم وفساد الإحرام دون النُّسُك، ووجوب فِدية، أو إطعام، أو صيام سواءٌ في مكَّةَ أو في غيرها، وسواءٌ كان مُتتابِعًا أو مُتفرِّقًا.

وإذا كان هذا الإنسانُ جاهِلًا بمعنى أنَّه لا يَدرِي أنَّ هذا الشَّيءَ حرام فإنَّه لا شيءَ عليه، سواء كان ذلك قبل التَّحلُّل الأوَّل، أو بعده؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[2]،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ويقول تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

فإن قيل: إذا كان هذا الرَّجلُ عالِمًا بأنَّ الجِماع حرام في حال الإحرام، لكنَّه لم يَظُنَّ أنَّه يَترتَّب عليه كلُّ هذه الأمورِ، ولو ظنَّ أنَّه يَترتَّب عليه كل هذه الأمورِ ما فعَله، فهل هذا عُذْر؟

فالجواب: أنَّ هذا ليس بعُذر؛ لأنَّ العُذْر أن يَكون الإنسان جاهِلًا بالحُكْم لا يَدرِي أنَّ هذا الشَّيءَ حرام، وأمَّا الجَهْل بما يَترتَّب على الفِعْل فليس بعُذر، ولذلك لو أنَّ رجُلًا مُحصَنًا يَعلَم أنَّ الزِّنا حرام، وهو بالغ عاقل وقد تمَّت شروط الإحصان في حقِّه لوجَب عليه الرَّجم، ولو قال: أنا لم أَعلَم أنَّ الحدَّ هو الرَّجْم ولو علِمت أنَّ الحدَّ هو الرَّجم ما فعَلت، قُلْنا له: هذا ليس بعُذر فعليك الرَّجم، وإن كنت لا تَدرِي ما عقوبةُ الزِّنا؛ ولهذا لـمَّا جاء الرَّجل الذي جامَع في نهار رمضانَ يَستَفتي النَّبيَّ ﷺ ماذا يَجِب عليه، أَلزَمه النَّبيُّ ﷺ بالكفَّارة[1]، مع أنَّه كان حين جِماعه جاهِلًا بما يَجِب عليه، فدلَّ ذلك على أنَّ الإنسان إذا تَجرَّأ على المعصية وانتَهَك حرُماتِ الله عَزَّوَجَلَّ تَرتَّب عليه آثار تلك المعصيةِ وإن كان لا يَعلَم بآثارها حين فعَلها.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب المجامع في رمضان، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة.

س(٦٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيمَن جامَع زوجته في الحجِّ يوم العيد؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: جِماع الزَّوجة في الحجِّ يوم العيد إذا كان الإنسان قد رمَى جمرة العقبة وحلَق وطاف وسعَى إذا فعَل هذه الأربعةَ فإنَّ زوجته تَحِلُّ له؛ لأنَّه إذا رمَى وحلَق وطاف طواف الإفاضة وسعَى بين الصَّفا والمروة حلَّ له كل شيء.

س(٦٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ وعندما رمى جمرة العقبة حلَق رأسه وجامَع زوجته ولم يَكُن يَعلَم أنَّ الجِماع حرام، وكان يَعتقِد أنَّه إذا رمَى وحلَق حلَّ له كلُّ شيء، فهل حجُّه صحيح؟ وهل يَلزَمه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّه صحيح، ولا شيءَ عليه ما دام جاهِلًا؛ لأنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ويَقول تعالى في جزاء الصَّيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، فكلُّ هذه الآياتِ وكثيرٌ من النُّصوص سواها يَدلُّ على أنَّ فاعِل المحذور إذا كان جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه، وعلى هذا نَقول للرَّجل: لا تَعُدْ لِمثْل ما فعَلت.

س(٦٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجل يَقول: جامَعْت زوجتي بعد أن تَلبَّست بالإحرام للعمرة مُتمتِّعًا بها للحجِّ فهل يَبطُل الحجُّ أم تَبطُل العُمرة فقط وأعود للميقات لأَخْذ عمرة ثانية أم ماذا أَعمَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ لله، أمَّا حجُّه فلا يَبطُل؛ لأنَّ هذه العُمرةَ منفصِلة عنه بإحرام مُستقِلٍّ وتَحلَّل فحجُّه صحيح ولا شيءَ فيه، أمَّا عُمرته التي أَفسَدها فإنَّ الواجِب عليه قضاؤُها، فإن كان قد قضاها قبل الحجِّ فأَحرَم من الميقات بدلًا عن التي أَفسَدها فقد أدَّى ما عليه، وعليه في هذه الحالِ شاة يَذبَحها من أجل وَطْئه؛ لأنَّ الوطء في العُمرة -كما قال أهل العِلْم- يَجِب فيه شاة، أو إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام؛ لأنَّ القاعِدة عندهم أنَّ كلَّ ما أَوجَب شاة بجِماع أو مباشرة فإنَّه يَلحَق بفِدية الأذى، ويُخيَّر الإنسان فيها بين ثلاثة أشياءَ، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد بيَّن النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنَّ الصِّيام ثلاثة أيام، وأنَّ الصَّدقة إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، وأنَّ النُّسُك ذبح شاة.

فإن كان لم يَقضِ العُمرة التي أَفسَدها فعليه أن يَفعَلها الآنَ ويَذبَح الشَّاة التي هي دمُ جُبران إن شاء، وإن شاء أَطعَم لكل مسكين نصف صاع، أو صام ثلاثة أيام.

وبهذه المناسبةِ أَنصَح إخواني المسلمين أن يَصبِروا، فالمُدَّةُ وجيزة ويَسيرة وهم ما دخَلوا في الحجِّ والعُمرة إلَّا وهم مُلتزِمون بأحكام الله تعالى فيهما، فعلى المرء أن يَصبِر ويَحتسِب، والحجُّ نوع من الجِهاد، أمَّا كون الإنسان لا يَحبِس نفسه عمَّا حرَّم الله عليه في هذه المدَّةِ الوجيزة فهذا نَقْص في عَزْمه، وعَقْله، ودِينه، والواجِب عليه أن يَصبِر ويَحتسِب الأجر من الله عَزَّوَجَلَّ.

س(٦٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ هو وزوجته وبعد التَّحلُّل الأوَّل جامَع زوجته، وكانت هي غير موافِقة، بل منَعته من ذلك فاستَفتى ولكن مَن يُفتي بغير عِلْم قال: حجُّك باطِل وعليك الإكمال والقضاء؟ فتكاسَل لـمَّا سمِع ببُطلان حجِّه وقال: سأَحجُّ من العام المقبِل وهو الآنَ يَسأَل: ماذا عليه قبل أن يَأتيَ وقت الحجِّ عِلْمًا أنَّهما لم يُكمِلا السَّعيَ والطَّواف، وهُما من أهل الحرَم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم الفتوى التي أُفتِيَ بها خطَأ؛ لأنَّ الذي أَفتاه وقال: إنَّ حجَّك فاسِد مخطِئ، والحجُّ لا يَفسُد إذا كان الجِماع بعد التَّحلُّل الأوَّل ولكن الذي يَفسُد هو الإحرام، بمعنى أنَّنا نَقول: إذا جامَع بعد التَّحلُّل الأوَّل اذهَبْ إلى الحِلِّ يعني: إلى أدنى الحِلِّ إلى عرفةَ أو إلى مسجد التَّنعيم، وأَحرِم منه وطُفْ وأنت في إحرامك، واسْعَ وأنت في إحرامك، ولا شيءَ عليك سِوى هذا، إلَّا أنَّك تَذبَح شاة تُوزِّعها على الفقراء، وإن شئت تَصوم ثلاثة أيام، وإن شِئت تُطعِم سِتَّة مساكينَ، لكل مسكين نصف صاع، وحجُّك صحيح.

وإنَّني بهذه المناسبةِ أُحذِّركم من شيئين:

الشَّيء الأوَّل: أن تَستَفتوا مَن لا تَعلمون أنَّه أهل للفتوى؛ لأنَّه مع الأسف صار كثير من النَّاس يَكون معه نقطة من العِلْم ويَرى أنَّه البَحْر العلَّامة الفهَّامة، فيُفتِي في كلِّ شيء أَتاه، مثل هذا الرَّجُلِ أفتى بفساد الحجِّ وهو لم يَفسُد، فاحذَروا أمثال هؤلاء.

الأمر الثَّاني: أُحذِّركم أن تَحُجُّوا دون أن تَعرِفوا أحكام الحجِّ، أو إذا أَخطَأتم في الحجِّ أن تَسكُتوا حتى إذا مضى سنَوات جئتم تَسأَلون، فهذا ليس بصواب، فإذا

أَرَدْت أن تَحُجَّ اعْرِفْ أحكام الحجِّ أوَّلًا، ثُم إذا وقَعَت منك أخطاء، فلا تَتأخَّر بالسُّؤال، بل بادِرْ بالسُّؤال حتى يُمكِنك أن تَتَلافى الخطأ في وقت قصير، فهذان أمران أُحذِّركم منهما.

الأمر الأوَّل: استِفْتاء مَن لا تَعلَمونه أهلًا للفتوى.

والثَّاني: أن تُبادِروا إذا أَخطَأْتم بالسَّؤال عن حُكْم هذا الخطأِ، لكن قبل ذلك أن تَتعلَّموا أحكام الحجِّ والعمرة.

وقوله: «عِلْمًا أنَّهما لم يُكمِلا السَّعي والطَّواف» معناه أنَّ الجِماع حصَل قبل الطَّواف والسَّعي، على كل حال هذا الذي فهِمته من السُّؤال، والجواب على أنَّهما مضَيا في إتمام النُّسك وطافا وسعَيا، وأمَّا إذا كانا لم يَطوفا ولم يَسعَيا فالواجب عليهما الآنَ أن يَذهَبا إلى مكَّةَ فيُحرِما من الميقات للعمرة ويَطوفا ويَسعَيا ويُقصِّرا، ثُم يَطوفا طواف الإفاضة وسَعيَ الحجِّ، فيَجِب أن يَذهَبا الآنَ قبل أن يُجامِعها وقبل كل شيء ويَطوفا ويَسعَيا، لكن يَتقدَّم الطَّوافَ والسَّعيَ عمرة.

| س(٦٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: إنسان حجَّ مُتمتِّعًا وطاف طوافًا ناقِصًا أي: أربعة أشواط، ثُم سعى وقصَّر وحَلَّ، وحصَل منه جِماع، وأَكمَل حجَّه، ثُم حجَّ بعد هذه الحجَّة حجَّتين ليست له، والحجَّة الأولى هي الفرض، هل يَصِحُّ هذا؟

فَأَجابَ بقَوْلِهِ: هذا يَصير قارِنًا؛ لأنَّه أَدخَل الحجَّ على العمرة قبل طوافها، لأنَّ الطواف الأول ملغًى وإدخال الحجِّ على العمرة قبل الطَّواف يَجعَل النُّسك

قِرانًا، ويَبقَى النَّظَر الآنَ في كونه حلَّ ولَبِس وجامَع، لكنَّه جاهِل فلا شيءَ عليه، وعلى هذا فيَكون حجُّه تامًّا، لكنَّه قارِن وليس مُتمتِّعًا.

س(٦٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: في العام الماضي أدَّيت فريضة الحجِّ، ولكنِّي بعد أن أَحرَمْت من الميقات بِتْنَا قبل دخول مكَّةَ المكرَّمةِ وجامَعْت زوجتي، فما الذي يَترتَّب عليَّ بالتفصيل عِلْمًا بأنِّي قد ذبَحت شاة العامَ الماضيَ، وحيث إنِّي قد نَويت الحجَّ هذا العامَ أَرجو أن أَكون على بيِّنة من أمري وفَّقكم الله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله لا أدري عن هذا الرَّجُلِ حين أَحرَم من الميقات هل هو أَحرَم بالحجِّ أو أَحرَم بالعمرة، وكلامنا مع هذا الرَّجُلِ: إذا كان هذا الرَّجلُ مُحرِمًا بالحجِّ فإنَّه يَكون قد أَفسَد حجَّه، وعليه بدَنة يَذبَحها هناك ويُوزِّعها على الفُقراء، وعليه أيضًا أن يَقضيَ ذلك الحجَّ الفاسِد في هذه السَّنَةِ هو وزوجته إلَّا إذا كانت زوجته مُكرَهة، أو كانت جاهِلة لا تَعلَم فليس عليها شيء.

س(٦٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ نظَر إلى امرأة أجنبية وقد تَحلَّل الحلَّ الكامِل، وكان نظره بشهوة فأَنزَل وندِم بعد ذلك واستَغفَر، فهل عليه شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان المحرِم أن يَنظُر إلى المرأة سواء أجنبية منه، أو غير أجنبية إذا كان يَخشَى أن يُنزِل، أمَّا إن كان غيرَ مُحرِم فإن نظَر إلى زوجته وأَنزَل فهو جائز؛ لأنَّها زوجته، أمَّا النَّظَر إلى الأجنبية فهذا حرام ولا يَجوز، بل

عليه أن يَصرِف بصَره؛ ولهذا لـمَّا سُئِل النَّبيُّ ﷺ عن نظَر الفَجْأة قال: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ، فَإِنَّمَا لَكَ النَّظْرَةُ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**»[1].



س(٦٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل مُقدِّمات الجِماع لها فِدية مِثْل الجِماع؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المباشرة والتَّقبيل من المحظورات؛ لأنَّها وسائلُ للجِماع، فإنَّ الإنسان إذا قبَّل أو باشَر كان من اليسير عليه أن يُجامِع؛ لأنَّها تَثور شهوته فيُجامِع، فقد لا يَملِك نفسه؛ ولهذا مُنِع المسلِم من المباشرة والتَّقبيل، فإن فعَل: باشر أو قبَّل ولم يُنزِل فعليه فِدية مُخيَّر فيها بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة، وإن أنزل: فإن كان قبل التَّحلُّل الأول فقد قال بعض العلماء: إنَّ عليه بدَنة. وقال آخَرون: ليس عليه بدَنة، بل عليه فِدية أذى فيُخيَّر بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام سِتَّة مساكينَ أو ذبح شاة، وهذا القولُ هو الصَّحيح؛ لأنَّه لا سواءَ بين الجِماع وبين الإنزال بالمباشرة، بل بينهما فرق عظيم، فكيف نُلزِمه بفِدْية الجِماع بدون دليل.



---

(١) الأمر بصرف البصر أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب نظر الفجأة، رقم (٢١٥٩)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وبقية الحديث أخرجها الإمام أحمد (٤/ ٣٦١)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم (٢٧٧٧)، من حديث بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٦٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن تَلبَس المرأة اللِّباس الأسود الشَّرعيَّ في حالِ إحرامها للحجِّ بدَل الأبيض عِلْمًا بأنَّها تلبَس ذلك من بيتها؟ وهل نِساء الرَّسول ﷺ أو نساء الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنهُنَّ كُنَّ يَلبَسن اللِّباس الأبيض في حالِ الإحرام، أَرجو الإفادةَ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: المرأة إذا أَحرَمت ليست كالرَّجل يَلبَس لِباسًا خاصًّا إزارًا ورِداء، بل المرأة تَلبَس ما شاءت من الثِّياب التي يُباح لها لُبْسها قبل الإحرام، فتَلبَس الأسود أو الأحمر، أو الأصفر، أو الأخضر وما شاءت، أمَّا الأبيض فلا أعلَمُ أنَّ المرأة مطلوب منها أن تُحرِم بأبيضَ، بل إنَّ الأبيض في الحقيقة من التَّبرُّج بالزِّينة فإنَّ اللِّباس الأبيض للمرأة يَكسوها جمالًا، ويُوجب انطلاق النَّظَر إليها؛ لذلك كونها تَلبَس اللِّباس الأسود مع العباءة أَفضَل لها وأكمَلُ، ولها أن تَلبَس الجوارب شراب الرِّجْلين.

وأمَّا القفَّازان شراب اليدين فإنَّه لا يَجوز لها لُبْسهما، وعليها أن تُغطِّيَ وجهها إذا قرُب الرِّجال الأجانب الذين ليسوا من محارِمها، وفي هذه الحالِ تُغطِّي وجهها ولا يَضرُّها إذا مسَّ بَشرتها، خِلافًا لقول بعض العلماء الذين يَقولون: إنَّها تُغطِّي وجهها بساتر لا يَمَسُّ بشرتها، فإنَّ هذا القولَ ضعيف، ولا دليلَ عليه، ولكنَّها لا تَنتَقِب؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى المُحرِمة أن تنتقِب[1]، والحاصل أنَّ لِباس المرأة إذا أَحرَمت يَكون أَسودَ أو ما أَشبَهه ممَّا يُبعِد النَّظَر إليها.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

س(٦٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لُبْس المرأة الثَّوب الأحمر أو الأصفر وغيرهما من الألوان في الحجِّ ما حُكْمه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ للمرأة أن تَلبَس ما شاءَت إلَّا ما يُعدُّ تبرُّجًا وتجمُّلًا فإنَّها لا تَفعَل؛ لأنَّها سوف يُشاهِدها الرِّجال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فمثلًا الثَّوب الأبيض يُعتبَر ثوب تجمُّل ومن ثياب الجمال، فلا تَلبَس المرأة في حال الإحرام ثوبًا أبيضَ؛ لأنَّ ذلك يَلفِت النَّظَر ويُرغِّب في النَّظر إليها؛ لأنَّ المعروف عندنا أنَّ الثَّوب الأبيض بالنِّسبة للمرأة ثَوب تَجمُّل، والمرأة مأمورة بألَّا تتبرَّج في لِباسها.

س(٦٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة أن تَلبَس في الحجِّ ملابسَ ملوَّنةً كالأبيض والأخضر والأسود؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم يَجوز للمرأة في الإحرام أن تَلبَس ما شاءت من الثِّياب غير أن لا تَتبرَّج بزينة أمام الرِّجال الأجانب؛ لأنَّه ليس للمرأة ثياب مخصوصة بالإحرام، خلافًا للرَّجُل فإنَّ الرَّجل لا يَلبَس القميص، ولا السَّراويل، ولا العمائم، ولا البرانس ولا الخِفاف، أمَّا المرأة فالممنوع في حقِّها لُبْس القفَّازين والانتقاب والتَّبرُّج بالزِّينة.



س(٦٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة لثوب المرأة في الحجِّ هل يَلزَم أن يَكون أَخضرَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَلبَس ما شاءت من الثِّياب غير أنَّها لا تَلبَس ثياب التَّجميل أو الزِّينة سواء كانت سوداءَ، أو خضراءَ أو أيَّ لون.

س(٦٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة أَحرَمت من الميقات وهي حائِض ثُم طهُرت في مكَّةَ وخلَعت ملابسها، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرأة إذا أَحرَمت من الميقات وهي حائض، ثُم وَصَلت مكَّةَ وطهُرت فإنَّ لها أن تُغيِّر ما شاءت من الثِّياب وتَلبَس ما شاءت من الثِّياب، ما دامت الثِّياب من الثِّياب المباحة، وكذلك الرَّجُل يَجوز أن يُغيِّر ثياب الإحرام بثياب إحرام أُخرى ولا حرَجَ عليه.

س(٦٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تَتَحجَّب المرأة المُحرِمة وهل يُشتَرَط أن لا يَمَسَّ الغِطاء وجهها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المرأة المحرِمة إذا مرَّت من عند الرِّجال، أو مرَّ الرِّجال من عندها وهم من غير محارِمها يَجِب عليها أن تُغطِّيَ وجهها، كما كانت نساء الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي هذه الحالِ لا فِديةَ عليها؛ لأنَّ هذا أمر مأمور به، والمأمور به لا يَنقلِب محظُورًا.

ولا يُشتَرَط أن لا يَمَسَّ الغطاء وجهها، بل لو مسَّ الغِطاء وجهها فلا حرجَ عليها، فيَجِب عليها أن تُغطِّيَ وجهها ما دامت عند الرِّجال، وإذا دخَلَت الخيمة أو كانت في بيتها كشَفَتِ الوجه؛ لأنَّ المشروع في حقِّ المُحرِمة أن تَكشِف وجهها.

س(٦٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على المرأة تَغطية وجهها في جميع مناسك العمرة؟ وهل يُستَثنَى شيء من أعمال العُمرة تَكشِف المرأة وجهها فيه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا لم يَكُن حولها رِجال فلْتَكشِف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يَحِلُّ لها الكشف عندهم، فالواجِب عليها أن تَستُر وجهها، ومعلوم أنَّها في المطاف وفي المَسعَى وفي الأسواق عندها رِجال لا يَحِلُّ لها أن تكشِف وجهها أمامهم فلْتَحتجِب، أمَّا في السَّيارة أو في البَرِّ فإنَّ المشروع في حقِّها أن تَكشِف وجهها ما دام الذين معها من محارِمها.

س(٦٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد حجَجْت أكثرَ من مرَّة وكنت مُرتَديةً الحِجاب الشَّرعي الكامل إلَّا أنَّني لم أَلبَس قفَّازين، وذلك لأنَّه من محظورات الإحرام، وإنَّما أَخفَيت اليَدَين داخل العَباءة وغطَّيت وجهي كامِلًا، فهل في تغطية وجهي محظور؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لُبْس القفَّازين في حال الإحرام نَهَى عنه رسول الله ﷺ، فهو من محظورات الإحرام كما قالت السَّائِلة، وأمَّا تغطية الوجه فالمَشروع في حقِّ المحرِمة أن تَكشِفه إلَّا إذا كان حولها رجال غير محارِمَ لها، ففي هذه الحالِ يَجِب عليها أن تُغطِّيَه كما حكَتْ ذلك عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنهَا أنَّهم كانوا إذا مرَّ بهم رُكبان وحاذَوْهم فإنَّهن يُغطِّين وجوههن، فإذا جاوَزوهن كشَفْن وجوههُنَّ. وليس على المرأة حرَجٌ فيما لو مَسَّ حِجابُها وجهَها، خِلافًا لقول بعض أهل العلم الذين يَقولون: لا بُدَّ أن يَكون الحِجاب غيرَ مُماسٍّ لوجهها؛ لأنَّ هذا الشَّرطَ ليس له دليل من الكِتاب أو السُّنَّة.

س(٦٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُعاني الدُّعاة والنَّاصحون من أمر عظيم، وهو أنَّهم يَرَوْن النِّساء كاشِفاتٍ في الحجِّ والعُمرة حتى في حال الطَّواف أو في الوُقوف بعرفةَ أو غير ذلك، فما هو المشروع في حقِّ النِّساء إذا أَحرَمن بالنِّسبة لتغطية الوجه، خاصَّة أنَّنا نَرَى بعض مَن يَتحَجَّبن في غير الإحرام إذا أَحرَمن كشَفْن عن وجوههن بحُجَّة أنَّ إحرام المرأة في وجهها، ويَحتَجُّون بقوله ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[1]، فيَقولون: إذا كانتِ المرأة ممنوعة من النِّقاب فمن بابِ أَوْلى تَغطية الوجه. فما توجيه فضيلتكم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا شكَّ أنَّ الدُّعاة والآمِرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكَر يَتضايَقون من فِعْل بعض النِّساء، سواء في موسِم الحجِّ أو في غير موسِم الحجِّ من التَّبرُّج والتَّطيُّب وكشف الوجه والكفِّ وربما كشف بعض الذِّراع، وهذا أمر يَحتاج إلى الصَّبر والمصابرة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]؛ ولقول لُقمانَ لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:١٧].

والواجِب على النِّساء إذا خرَجْن إلى الأسواق أن يَخرُجن غير مُتطيِّبات، ولا مُتبرِّجات بزينة، ولا كاشِفات لوجوههن، ولا لأَكفُّهن، ولا لأَبدانهن بقدر المُستطاع، والمرأة إذا أَحرَمت فإنَّه يَحرُم عليها أن تَنتقِب، لأنَّ لُبْس النِّقاب على وجهها كلُبْس الرَّجُل العِمامة على رأسه، ولهذا أَطلَق بعض العلماء قولهم: إحرام

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

المرأة في وجهها، يَعنى: أنَّ لِباس الوجه للمرأة بمَنزلة لِباس الرَّأس للرَّجُل فلا تَنتقِب، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَقُل: لا تُغطِّ وجهها، وإنَّما قال: «لَا تَنْتَقِبْ»[1]، والنِّقاب أَخصُّ من تغطية الوجه، والنَّهي عن الأخصِّ لا يَقتَضي النَّهيَ عن الأعمِّ.

وعلى هذا فالمرأةُ يَجِب عليها إذا مرَّت من حول الرِّجال، أو مرَّ من حولها الرِّجالُ أن تَستُر وجهها، وهذا يَتعيَّن في الطَّواف، وفي السَّعي، وفي المَشي في الأسواق؛ لأنَّها ستَمُرُّ بالرِّجال وسيَمُرُّ الرِّجال من عندها، فالواجِب عليها أن تتَّقيَ الله عَزَّوَجَلَّ لا سيَّما وأنَّها في أمكِنة معظَّمة، وفي أزمنة معظَّمة، وفي عِبادة الله عَزَّوَجَلَّ؛ إذا كانت مُحرِمة فعليها أن تَتَّقيَ ربَّها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وكشف المرأة وجهها أمام الرِّجال من الفُسوق؛ فلْتَتَّقِ الله المرأة المسلمة، ولْتُحافِظ على دِينها وعلى حَيائها وعلى سَتْرها، حتى تَكون ممتَثِلة لأمر الله ورسوله.

وأمَّا لُبْس القفَّازَين فإنَّه مشروع في غير الإحرام، أمَّا في الإحرام فإنَّه منهيٌّ عنه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[2]، وأَقول: إنَّ لُبس القُفَّازين مشروع؛ لأنَّه كان من عادة نساء الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النَّبيِّ ﷺ، فأَقرَّه النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـما فيه من تمام السَّتْر.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

س(٦٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم لُبْس المرأة البُرقُع واللِّثام حال الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا البُرقُع فقد نَهى النَّبيُّ ﷺ أن تَنتقِب المرأة وهي محرِمة[1]، والبُرقع من بابِ أَوْلى، وعلى هذا فتُغطِّي وجهها غِطاء كامِلًا بخِمارها إذا كان حولها رِجالٌ أجانبُ، فإن لم يَكُن حولها رجالٌ أجانِبُ فإنَّها تَكشِف وجهها، هذا هو الأفضل والسُّنَّة.

س(٦٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل صحيح أنَّه لا يَجوز للمرأة أثناء أداء فريضة الحجِّ أو العُمرة أن تَضَع النِّقاب أو البُرقُع على وجهها بهذا اللَّفظِ كما كُتِب في الجريدة؟ وإذا كان هذا صحيحًا فلماذا يَنهانا أولياءُ أُمورنا عن كَشْف الوجه أثناء الحجِّ والعُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الذي قرَأته صحيح فإنَّه لا يَجوز للمُحرِمة أن تَنتقِب؛ وذلك لنَهْيه ﷺ عن النِّقاب في إحرام الحجِّ أو العُمرة[2]، والبُرقُع مثله أو أشدُّ، فالمُحرِمة لا تَنتقِب ولا تَتبَرْقَع.

ولكن إذا مرَّ الرِّجال من حولها، أو مرَّت من حولهم وهم لَيْسوا من محارِمها فيَجِب عليها سَتْر وجهها، فتُدلِّي الخِمار على وجهها ولا حرَجَ عليها في ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظر التخريج السابق.

ولو مسَّ وجهها، وكون أَولياء الأمور لا يَسمَحون لهُنَّ بكَشْفه في حال الإحرام هو الحقُّ، كما جاء ذلك في حديث عائشةَ[١] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إذا حاذَى الرُّكبان النِّساء سدَلْن خُمُرهن على وجوهِهن؛ وذلك لكونه لا يَجوز للمرأة كَشْف وجهها لغير الزَّوج والمحارِم. والله الموفِّق.

س(٦٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تغطية الوجه بالنِّقاب في الحجِّ، فقد كنت قَرَأْت حديثًا بما مَعناه لا تَنتقِب المرأة المُحرِمة ولا تَلبَس القُفَّازين، وقرَأْت قولًا آخَرَ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهم في الحجِّ تَقول: كان الرُّكبان يَمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحرِمات، فإذا حاذَوْا بنا سدَلَتْ إحدانا جِلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزونا كشَفْناه، فكيف تَربِط بين القولين وأَيُّهما أَصحُّ؟ فإذا طبَّقنا قول عائشةَ ففي هذه الأيامِ كثيرًا ما تَختلِط المرأة بالرِّجال في أثناء سيرها في الحجِّ وفي صلاتها، فهل تُغطِّي وجهها دائمًا أم ماذا تَفعَل؟ وهناك قول سمِعته عن الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنَّ المرأة إذا غطَّت وجهها فعلَيْها دمٌ فما الصَّواب في هذا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّواب في هذا ما دلَّ عليه الحديث، وهو نهيُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تَنتقِب المرأة[٢]، فالمرأة المُحرِمة مَنهيَّة عن النِّقاب مُطلقًا سواء مرَّ بها الرِّجال الأجانب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أم لم يَمُرُّوا بها، وعلى هذا فيَحرُم على المرأة المُحرِمة أن تَنتقِب سواء كانت في حجٍّ أو في عمرة، والنِّقاب معروف عند النَّاس وهو أن تُغطِّيَ وجهها بغِطاء يَكون فيه فتحة واحدة من عينيها.

أمَّا حديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فلا يُعارِض النَّهيَ عن الانتِقاب؛ وذلك لأنَّ حديث عائشةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليس فيه أنَّ النِّساء يَنتقِبْن، وإنَّما يُغطِّين الوجه بدون نِقاب، وهذا أمر لا بُدَّ منه إذا مرَّ الرِّجال بالنِّساء فإنَّه يَجِب عليهن أن يَستُرن وجوهَهُنَّ؛ لأنَّ سَتْر الوجه عن الرِّجال الأجانب واجِب، وعلى هذا فنَقول: لُبْس النِّقاب للمُحرِمة حرام عليها مُطلَقًا، وأمَّا سَتْر وجهها فالأفضل لها كَشْف الوجه ولكن إذا مرَّ الرِّجال قريبًا منها فإنَّه يَجِب عليها أن تُغطِّيَه، ولكن تَغطيه بغير النِّقاب.

س(٦٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عندما ذهَبت لأداء العُمرة ولم يَكُن معي غطاء للوجه، وإنَّما كنت أَلبَس النِّقاب السَّاتر لكل الوجه مع غطاء خفيف على العينين لضَعْف بصري، وكنت أَرفَعه عندما يَخلو المكان من الرِّجال الأجانب، ولكن عندما دخَلت الحرَم كنت لابِسة هذا النِّقابَ، فهل عليَّ شيء حيث يَصعُب عليَّ غِطاء الوجه بدون فتحة للعينين لضَعْف بصري فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لُبس النِّقاب مُحرَّم على المُحرِمة لنهيِ النَّبيِّ ﷺ عنه، ولكن يَبدو أنَّ هذه المرأةَ كانت جاهِلةً، أو متأوِّلةً بأنَّه يَجوز لها، وحينئذ لا يَكون عليها

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

فِدية، والواجِب على المرأة إذا مرَّ الرِّجال قريبًا منها وهي مُحرِمة أن تَستُر وجهها، ولا حرَجَ أن تُظهِر إحدى عينيها إذا دعَتِ الحاجة إليها.

س(٦٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُمِّي امرأة كبيرة قد ضعُف بصرها، فهل يَجوز لها أن تَلبَس النِّقاب في الحجِّ وتَضَع غِطاء خفيفًا على عينها وذلك لتَستطيع الإبصار؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لها ذلك؛ لعُموم نهيِ النَّبيِّ ﷺ المرأة عن النِّقاب[1]، ولكن من الممكِن أن تُغطِّيَ وجهها، وإذا كانت لا تُبصِر تُمسِك بيد بِنْتها أو أُختها أو ما أَشبَه ذلك، وأمَّا أن نُجيز للمرأة ما نَهى عنه الرَّسول ﷺ فلا.

س(٦٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز لي لُبْس النِّقاب وأنا في حجٍّ أو عمرة لكن يَكون على العينين غطاء خفيف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُحرِمة لا يَجوز لها أن تَنتَقِب، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ**»[2]، وأمَّا تغطية وجهها بغير نِقاب فلا بأسَ به إذا مرَّ الرِّجال الأجانب عنها قريبًا، بل يَجِب عليها في هذه الحالِ أن تَستُر وجهها، ولا بأسَ عليها إذا مسَّت الغطوة وجهها فالمرأة في حال الإحرام يُشرَع لها كَشْف الوجه إلَّا إذا مرَّ الرِّجال قريبًا منها فإنَّها تَستُره، وأمَّا النِّقاب فحرام عليها لنهيِ النَّبيِّ ﷺ عن ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) التخريج السابق.

س(٦٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: لقد حجَجْت أوَّل عمري ولم أكُن أَعرِف واجِباتِ الحجِّ ولا أَركانَه وأنا لا أَقرَأ ولا أَكتُب ولَبِست النِّقاب، وفوق ذلك غطوة. وعندما وَصَلْت مِنًى مشَّطْت شعري ليلًا، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجَّتك هذه صحيحة ما دام الإخلال الذي حصَل منك هو هذا؛ لأنَّ غاية ما فيه أنَّك فعَلت هذه الأشياءَ جهلًا منك، والجاهل لا يُؤاخِذه الله عَزَّوَجَلَّ بما فعَله حال جَهْله؛ لقول الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1].

وهذه قاعدة عامَّة في جميع المحظورات في العبادات أنَّ الإنسان إذا فعَلها ناسيًا، أو جاهِلًا فإنَّه لا يُؤاخَذ في ذلك، وليس عليه في ذلك فِدية، ولا كفَّارةٌ، ولا إثمٌ، وهذا من تَيسير الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على عبادِه ولُمقتَضى حِكْمته ورحمته، وكون رحمته سبقَت عذابَه.

س(٦٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبت إلى مكَّةَ، وفي الميقات لبِست النِّقاب بدون أن تُخرِج عينيها لعدَم وجود غِطاء الوجه، فهل عليها شيء في ذلك؟ وهل عمرتها صحيحة؟ وماذا يَلزَمها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ عمرتها صحيحة، ولا يَلزَمها شيء؛ لأنَّها مُجتهِدة إن أَصابَت فلها أجران وإن أَخطَأت فلها أجر.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

والنِّقاب إذا لم تَخرُج العينان، بمعنى أنَّها وضعت بعض الخِمار على بعض حتى تَغطَّت عيناها لا بأسَ به، والمقصود من النَّهي عن النِّقاب: النِّقاب الذي يُنتقَب على حسب العادة يُغطِّي الوجه ويُفتَح للعينين، هذا هو الذي لا يَجوز للمُحرِمة(١).

س(٦٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم النِّقاب في العُمرة عِلْمًا بأنَّ فوقه (غطوة)؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النِّقاب نَهَى عنه النَّبيُّ ﷺ المحرِمةَ، وأَطلَق، فلا فرقَ بين أن يَكون فوقه (غطوة) أو لا، وإذا كان فوقه (غطوة) فما الفائدة منه، لكن بعض النَّاس مولَع بما لا فائِدةَ فيه.

س(٦٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة نظَرها ضعيف، ولا تَرَى إذا لبست (الغطوة)، فلبِست النِّقابَ وهي مُحرِمة، ولبِست فوقه (غطوة) من طبقة واحدة؛ لتَتَمكَّن من الرُّؤية، فهل عليها شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمُحرِمة أن تَنتقِب، وإذا كان نظَرُها ضعيفًا فنَقول: ضعِي هذه السُّترةَ الخفيفة بدون نِقاب، أمَّا النِّقاب فمُحرَّم على المرأة، وإذا كانت قد فعَلت ذلك جاهِلةً فلا شيءَ عليها؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

(١) هذه الفتوى منقولة بعد وفاة فضيلة الشيخ رحمه الله من أشرطة نور على الدرب، رقم الشريط (٣٦٥).

نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذه قاعدة عامَّة في جميع المحظورات إذا فعَلها الإنسان ناسِيًا أو جاهِلًا فلا شيءَ عليه.

س(٦٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمت مع والدتي وجَدَّتي للعُمرة، ولمَّا طُفْنا تَبيَّن لي أنَّهما تَلبَسان البُرقُع فأَمَرْتهما بنَزْعه وإسدال الغِطاء، فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم هذا أنَّ المرأة إذا أَحرَمت لا يَجوز لها أن تَلبَس البُرقُع؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ**»[1]، فلا يَجوز لها النِّقاب، ولا البُرقُع؛ لأنَّه أعظمُ من النِّقاب، ولكن إذا لبِست البُرقُع جاهِلة تَظُنُّ أنَّه لا بأسَ، فإنَّه ليس عليها شيء، ليس عليها فِدية ولا إثمٌ، وليس في عمرتها نَقْص؛ لأنَّها جاهلة؛ وهكذا جميع محظورات الإحرام كحَلْق الرَّأس وكلُبْس المخيط والتَّطيُّب وغيره إذا فعَله الإنسان جاهِلًا، أو ناسيًا، أو مُكرَهًا فإنَّه ليس عليه بذلك إِثمٌ ولا فِدْية.

س(٦٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم كشف الحاجَّة والمعتمِرة لوجهها مع وجود الرِّجال الأجانب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: حرام عليها ذلك، فلا يَجوز للمرأة أن تَكشِف وجهها عند الرِّجال الأجانب لا في حجٍّ ولا في عمرة ولا في غيرهما.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل بإمكان المرأة أن تَربِط غطاء الوجه أو تَضَع غطاءً على الرَّأس دون أن تَربِطه، وذلك أنَّه أثناء الطَّواف والسَّعي ليس من السَّهل الرُّؤية بوضوح حينما نَسدِل الجِلباب على الوجه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: لا بأسَ برَبْط غِطاء الوجه إذا كان لا يُمكِن إلَّا بشدِّه أو ربطه في حال الإحرام أو غيره.

س(٧٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة أن تُغطِّيَ وجهها بدون نِقاب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما نَهَى عن الانتِقاب[1]، والانتِقاب لِباس الوجه، ولم يَنهَ عن تَغطية الوجه، بل نَهَى عن النِّقاب، فيَجوز للمرأة أن تُغطِّيَ وجهها وهي مُحرِمة؛ ولهذا لو أنَّ الإنسان لفَّ على رجليه خِرقة فلا يَحرُم عليه؛ لأنَّها ليست خُفًّا؛ ولأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَنهَ عن سَتْر الرِّجْل، بل نهى عن لُبْس الخُفِّ، وفرقٌ بين الأمرين: فإذا كان النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى أن تَنتقِب المرأة، أي: أنَّ تَلبَس النِّقاب فإنَّه لا يَلزَم من ذلك أن تُنهَى المرأة عن سَتْر الوجه، لكن أكثر أهل العلم يَقولون: إنَّها منهية عن سَتْر الوجه إلَّا إذا كان حولها رجال غير محارِمَ فيَجِب عليها أن تَستُر الوجه؛ لأنَّه لا يَجوز للمرأة أن تَكشِف وجهها ورَجُل أجنبي يَنظُر إليها أو يُمكِن أن يَنظُر إليها، بل عليها أن تَستُره؛ لأنَّها مأمورة بذلك، وقد رُوِي عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كان الرُّكبان يَمُرُّون بنا ونحن مع

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رسولِ اللهِ ﷺ مُحرِماتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلَتْ إحدانا جِلْبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوَزُونا كشَفْناه»[1].

س(٧٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة اعتَمَرت قبل ثلاث سنَوات، ولكن تَقول أثناء الطَّواف والسَّعي: كانت مغطِّية لوجهها لحيائها. مع عِلْمها بأنَّه لا يَجوز تغطية الوجه أثناء العُمرة، فهل عليها شيء؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأةُ أَصابتِ الحقَّ في كونها قد غطَّت وجهها في الطَّواف والسَّعي؛ لأنَّ حولها رِجالًا ليسوا من محارِمها، فيَجِب عليها أن تُغطِّيَ وجهها، فهي مصيبةٌ فيما فعلَتْ إلَّا أنَّ المُحرِمة يَحرُم عليها النِّقاب، وأمَّا تغطية الوجه فإنَّها واجِبة إذا كان حولها رجال من غير محارِمها، وإن لـم يَكُن حولها رِجال من غير محارِمها فكَشْف الوجه أَوْلى، وقد ذكَرَتْ أمُّ المؤمنين عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ الرِّجال إذا مرُّوا قريبًا منهن سدَلَتْ إحداهن خِمارها على وجهها[2].

س(٧٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تغطية الوجه بالنِّسبة للمرأة المُحرِمة إذا كان الرِّجال الأجانب في كلِّ مكان، في الشَّارع وفي السَّيارة وفي الحرَم نَفْسِه، وما المخرَجُ من حديث النَّبيِّ ﷺ: «لَا تَنْتَقِبِ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

الْقُفَّازَيْنِ»[١]؟ هل يَجوز كَشْف الوجه حالَ الإحرام؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز للمُحرِمة ولا لغير المُحرِمة أن تَكشِف وجهها وحولها رِجال أجانبُ، بل الواجِب سَتْر الوجه حتى في الإحرام، فقد ذكَرَتْ عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّه إذا مرَّ الرِّجال قريبًا منهن أَسدَلَتْ إحداهن خِمارها على وجهها؛ لِئَلا يَراها الرِّجال الأجانب[٢]، وأمَّا نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن النِّقاب فنَعَمْ هو نَهى عن النِّقاب لكن إذا كان حولها رِجال فلا بُدَّ من سَتْر الوجه، وإذا ستَرَت وجهها في هذه الحالِ فلا شيءَ عليها.

* * *

س(٧٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قبل حوالي خمس سنَوات نَوَيْنا أداء العمرة، وعندما وصَلْنا إلى الحرَم قُمْت أنا وإحدى أَخَواتي بعمل غطاء الوجه بحيث صار يُشبِه النِّقابَ، بمعنى أَنَّه كان يُغطِّي الجبهة وبَقيَّة الوجه، أمَّا العينان فقد كانتا مَكشوفتين، وقد قُمْنا بذلك ونحن نَجهَل حُكْم النِّقاب فماذا نَفعَل الآنَ بعد ما عرَفنا أنَّ النِّقاب غير جائِز للمُحرِمة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس عليكُنَّ شيء؛ لأنَّ كل إنسان يَفعَل مُحَرَّمًا في العِبادة وهو لا يَدري ليس عليه شيء؛ ولهذا لو تَكلَّم الإنسان في الصَّلاة جاهِلًا أنَّ الكلام حرام فصلاته صحيحة، كما لو دخَل شخص على رجُل يُصلِّي فسَلَّم فقال المصلِّي:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٠)، وأبو داود: كتاب الحج، باب في المحرمة تغطي وجهها، رقم (١٨٣٣).

عليك السَّلام. وهو لا يَدرِي أنَّه حرام فليس عليه شيء، فقد ثبَت في الصَّحيح أنَّ معاويةَ بنَ الحكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخل المسجد وصلَّى مع النَّبيِّ ﷺ فعَطَس رجُل من القوم وقال: الحمد لله. فقال: مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَرحَمك الله. يُخاطِبه، فرماه النَّاس بأَبصارهم مُنكِرين عليه فقال: «واثُكْلَ أُمِّي» زاد على ما سبَق، فجعَلوا يَضرِبون على أفخاذهم يُسكِتونه، فسَكَت، فلمَّا سلَّم دعاه النَّبيُّ ﷺ قال معاويةُ: فبأبي هو وأمي ما كهَرَني، وما نَهَرَني، وإنَّما قال: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ للتَّكْبِيرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ**»[1]، أو كما قال، ولم يَأمُره بإعادة الصَّلاة، وقال في الصِّيام: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[2]، وهكذا جميع المُحرَّمات في جميع العِبادات إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهِلًا فليس عليه شيء.

س(٧٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُجوز للمُحرِمة أن تَلبَس القفَّازين والجورَبين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا لُبس المرأة الجورَبين فلا بأسَ، وأمَّا لِباسها القُفَّازين فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك فقال في المُحرِمة: «**لَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧)، من حديث معاوية ابن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمرأة التي تُريد أن تُحرِم أن تَلبَس القفَّازَيْن على يديها في أثناء العُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للمرأة إذا أَحرَمت بحجٍّ أو عمرة أن تَلبَس القفَّازَيْن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن ذلك، والقفَّازان هما شراب اليدين التي تَلبَسها المرأة، أمَّا لُبْس القفَّازَين في غير الإحرام فحسَن؛ لأنَّه أكملُ في السَّتر.

س(٧٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شاهَدَتِ امرأة تَطوف وعليها قُفَّازات، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا شاهَدْتِ المرأة امرأة أخرى تَطوف وعليها قفَّازات فلْتَسأَلْها قبل أن تُنكِر عليها ولْتَقُل لها: هل أنت مُحرِمة؟ إذا قالت: نعَمْ. فلْتَقُل لها: اخلَعِي القفَّازاتِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في المُحرِمة: «**لَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»[1]، وإن قالت: إنَّها غير محرِمة وإنَّما هذا طواف تَطوُّع، فلا حرَجَ عليها أن تَلبَس القُفَّازَين في طواف التَّطوُّع.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُنبِّهَ على مسألة في باب الأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكَر، وهي: أنَّك لا تُنكِر على أحَد مُنكَرًا حتى تَعلَم أنَّه مُنكَر؛ لأنَّ إنكارَك قبل ذلك تَعجُّل وتَسرُّع؛ ولهذا لم يُنكِر النَّبيُّ ﷺ على الرَّجُل الذي دخَل والنَّبيُّ ﷺ يَخطُب يوم جمعة وجلَس؛ لم يُنكِر عليه الجلوس حتى سأَله: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال: «قُمْ وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا»[١] وانظُر كيف كان هديُ النَّبيِّ ﷺ فيمَن فعَل فِعْلًا يُحتمَل أنَّه مُنكَر في حقِّه، ويُحتمَل أنَّه غير مُنكَر وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير أُسوة، وأمَّا مَن أنكَر على الشَّخص مُجرَّد فِعْل يَراه مُنكَرًا فإنَّ هذا تَسرُّع وتَعجُّل.

س(٧٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة حجَّت وهي لابِسة للقفَّازات ولم تكُن تَعلَم بحُكْمها، فهل حجُّها صحيح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأةُ التي لبِست القفَّازات وهي لا تَعلَم أنَّها حرام حجُّها صحيح، وليس عليها إثمٌ ولا فِديةٌ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، ولْيُعلَم أنَّ جميع المحرَّمات التي تكون في العِبادات إذا فعَلها الإنسان ناسيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، وهذه قاعِدة لَسْنا نَأخُذها من قول فلان وفلان، أو من مُؤلِّف فُلان وفلان، وإنَّما نَأخُذها من الكِتاب والسُّنَّة: أنَّ كلَّ مَن فعَل مُحرَّمًا وهو لا يَعلَم أنَّه مُحرَّم، أو فعَله وهو ناسٍ فلا شيءَ عليه، لكن إذا علِم من جَهِل وجَب عليه أن يَدَع هذا المحرَّمَ، وإذا ذكَر بعد النِّسيان وجَب عليه أن يَترُك هذا المُحرَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٨٧٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذه القاعِدةُ مأخوذة من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[١]، ومن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]، ومن قوله تعالى في قَتْل الصَّيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]؛ ولقول النَّبيِّ ﷺ في الصِّيام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[٢]؛ ولأنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَفطَروا في رمضانَ في يوم غَيْم، ثُم طلَعت الشَّمس ولم يَأمُرهم بالقضاء؛ لأنَّهم كانوا جاهلين بالوقت.

ولهذه القاعدة العظيمة أدِلَّة وشواهِدُ نَكتَفي فيها بما ذكَرنا، فهذه المرأةُ التي لبِسَتِ القفَّازين جاهِلة أو ناسية ليس عليها شيءٌ لا فِديةٌ، ولا إثمٌ، وحَجُّها صحيح.

س(٧٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للرَّجُل المُحرِم أن يَلبَس القفَّازين لأنَّ النَّهيَ خاصٌّ بالمرأة المُحرِمة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَجوز للرَّجُل أن يَلبَس القفَّازَين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاه أن يَلبَس الخُفَّين ففي الخُفَّين سَتْر الرِّجْل، وفي القفَّازين سَتْر اليدين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإذا قال قائل: ما وجهُ تخصيص النَّهيِ بالمرأة؟

فالجواب: لأنَّ المرأة جرَتِ العادة بلُبْسها للقفَّازين، أما الرَّجُل فلم تَجْرِ العادة بأنَّه يَلبَس القُفَّازين؛ ولهذا فإنَّ النِّساء في عهد النَّبيِّ ﷺ يَلبَسن القفَّازين لأجل سَتْر اليد، وقد بدَأ النِّساء -ولله الحمد- منذ عهد قريب يَلبَسْن القفَّازين كعادة نساء الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

س(٧١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كيف تَستُر المرأة كفَّيها إذا أَحرَمت؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَستُر كفَّيها بعَباءتها أو بخِمار واسع طويل، أو بثوب له أكمام طويلة، المهمُّ أنَّه يُمكِنها أن تَستُر الكفَّين دون أن تَلبَس القفَّازَين.

س(٧١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجِب على المرأة أن تَلبَس شرابًا لأَرْجُلها إذا أَرادَتِ الحجَّ أو العُمرة؟

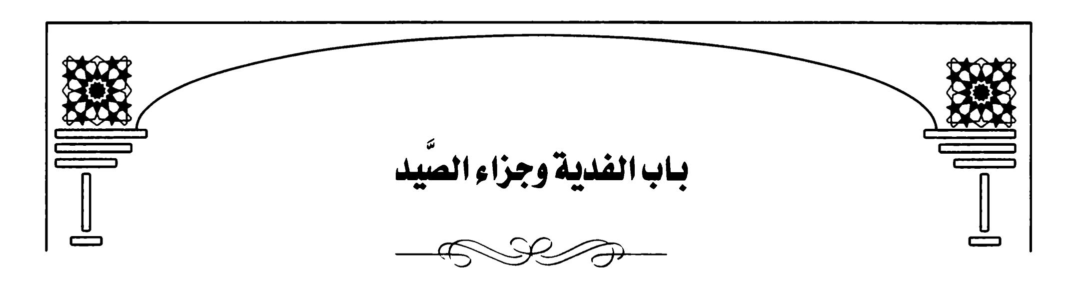
فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا يَلزَمها ذلك لكن تَستُر قدميها بثوب طويل يَكون ضافيًا على القدمين، وقولنا: إنَّ ذلك لا يَجِب عليها لا يَعني أنَّه يَحرُم عليها أن تَلبَس الخُفَّين، بل لها أن تَلبَس الخُفَّين، دون لُبْس القفَّازين، وهما شراب اليدين، فإنَّه لا يَجوز للمُحرِمة أن تَلبَسهما؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى المحرِمة أن تَلبَس القفَّازين.



س(٧١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم لُبْس المرأة للذَّهَب من خـواتِمَ وغيرهـا في حال الإحـرام عِلْمًا بأنَّها تَبرُز لغير المحـارم في كثير مـن الأحوال؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن تَلبَس المرأة حال الإحرام من الذَّهَب ما شاءت إذا لم يَخرُج إلى حدِّ الإسراف حتى الخواتم والأساور في اليدين، لكن في هذه الحالِ تَستُره عن الرِّجال الأجانب خوفًا من وقوع الفِتنة.





باب الفدية وجزاء الصَّيد

|س(٧١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما فِدية مَن فَعَل محظورًا من محظورات الإحرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَخلو فاعل المحظور من أحوال:

الأُولى: أن يَفعَله ناسِيًا، أو جاهِلًا، أو مُكرَهًا، أو نائِمًا، فلا شيءَ عليه.

الثَّانية: أن يَفعَله عمدًا، ولكن لعُذْر يُبيح فِعْل المحظور، فلا إثمَ عليه ويَلزَمه فدية ذلك المحظور، ويَأتي بيانها.

الثَّالثة: أن يَفعَله عمدًا بلا عُذْر، فهو آثِمٌ، وفديته على أقسام:

القسم الأوَّل: ما ليس فيه فِدْية وهو عقد النِّكاح.

القسم الثَّاني: ما فِديته بَدَنة وهو الجِماع في الحجِّ قبل التَّحلُّل الأوَّل.

القسم الثَّالث: ما فِديته صيام ثلاثة أيام إن شاء مُتوالية وإن شاء متفرِّقة، أو ذَبْح شاة ممَّا يُجزِئ في الأضحية أو ما يَقوم مَقامه من سُبُع بدَنة، أو سُبُع بقرة، ويُفرِّق اللَّحم على الفُقراء ولا يَأكُل منه شيئًا، أو إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع ممَّا يطعَم، فهو مُخيَّر بين هذه الأشياءِ الثَّلاثة في إزالة الشَّعر، والظُّفر، والطِّيب، والمباشرة لشهوة، ولُبْس القفَّازين، وانتِقاب المرأة، ولُبْس الذَّكَر المخيط، وتَغطية رأسه.

القسم الرَّابع: ما فِديته جزاؤه أو ما يَقوم مَقامه وهو قتل الصَّيد، فإن كان للصَّيد مِثْلٌ خُيِّرَ بين ثلاثة أشياءَ:

١- إمَّا ذَبْح المِثْل وتَفريق لَحْمه على فقراء الحَرَم.

٢- أن يَنظُر كم يُساوِي المِثْل ويُخرِج ما يُقابِل قيمته طعامًا يُفرَّق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٣- أن يَصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

أمَّا إذا لم يَكُن للصَّيد مِثْل فإنَّه يُخيَّر بين شيئين:

١- أن يَنظُر كم يُساوِي الصَّيد المقتول ويُخرِج ما يُقابِلها طعامًا يُفرِّقه على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٢- أن يَصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.



س(٧١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل فِدية فِعْل المحظورات على التَّخيير أم على التَّرتيب؟ وما تَوجيهكم لحديث كعب بن عُجرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي قال فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَجِدُ شَاةً؟» قال: لا. قال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[1]؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: محظورات الإحرام التي ورَد فيها الفِدية ليسَت كلُّها على طريق واحد، فمثَلًا حَلْق الرَّأس، قال الله تعالى فيه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فبَدَأ الله تعالى بالصِّيام؛ لأنَّه أهونُ الخِصال الثَّلاث، ثُم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المحصر، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، رقم (١٨١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، رقم (١٢٠١).

بالصَّدقة، وقد فسَّرها النَّبيُّ ﷺ بأنَّها إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، ثُم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾، وهو ذَبْح شاة.

أمَّا حديث كعب بن عُجرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَرشَده إلى الأكمل، ولا شكَّ أنَّ ذَبْح الشَّاة أَكمَلُ من إطعام ستَّة مَساكينَ، أو صيام ثلاثة أيام.

س(٧١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن دعَس هِرًّا وهو مُحرِم في مكَّةَ ماذا عليه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب على هذا من كلام الله عَزَّوَجَلَّ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا الذي قتَل هِرًّا ليس عليه شيء؛ لأَنَّه ليس من الصَّيد، ولو قتَل حمامة بغير قَصْد فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ الله اشتَرَط في وجوب الجزاء أن يَكون القَتْل عَمْدًا. والله أعلمُ.

س(٧١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سائق ذهَب للحجِّ مع حملة وأَخبَروه بأنَّ كل شيء عليهم، وعند إتمام المناسك طلَبوا منه قيمة الهديِ، فالبعض رفَض بحُجَّة أنَّه قارِن، ويَبقَى السُّؤال: هل يَلزَم القارِنَ الهديُ حيث إنَّ السَّائق

امتَنَع عن ذَبْح الهديِ بحُجَّة أَنَّه قارِن ورجَع إلى بلده ولم يَذبَح، فماذا يَلزَمه إذا كان يَجِب عليه الهديُ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَم، القارِن يَجِب عليه الهديُ كالمتمتِّع، وهذا السَّائقُ الذي لم يَفعَل يَجِب عليه الآنَ أن يَبعَث بدراهمَ إلى أحدٍ يَعرِفه بمكَّة ليَشترِي له شاة ويَذبَحها هناك في مكَّة يَأكُل منها ويَتصدَّق.

س(٧١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل حجَّ تمتُّعًا وحصَل الحريق فاحترَقت أغراضه وفلوسه في الخيمة فلم يَفْدِ، فهل عليه شيء؟ وهل يُمكِن في هذه الحالِ أن يُحوِّل نُسُكه إلى إفراد؛ لأنَّ الحريق كان في اليوم الثَّامن؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَدري ماذا صنَع الأخُ هل صام؛ لأنَّ الحريق وقَع في اليوم الثَّامن؛ فإذا جاء يوم النَّحر فليس معه شيء فيَصوم الحادي عشرَ والثَّاني عشرَ والثَّالثَ عشرَ، وإذا رجَعَ إلى أهله صام السَّبعة الباقية؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا لم يَفعَل هذا فعَليه الآنَ أن يَتوب إلى الله وأن يَصوم عشرة أيام؛ ثلاثةً قضاء وسَبْعةً أداء.

ولا يُمكِن أن يُحوِّل الإنسان تَمتُّعه إلى إفراد أبدًا، ولا يُمكِن أيضًا أن يُحوِّل قِرانه إلى إفراد، لكن لو أَحرَم بعُمرة، ثُم أَدخَل الحجَّ عليها قبل شُروعه في طوافها جاز ذلك وصار قارِنًا.



س(٧١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض الحُجَّاج يَكون معه دراهِمُ، وهو ممَّن يَجِب عليه الهديُ فتُسرَق منه أو تَضيع، فهل له أن يَقترِض من أَحَد يَعرِفه لأجل شراء الهديِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: له أن يَقترِض إذا كان يَجِد وفاءً في بلده عن قُرْب، أمَّا إذا كان مُعسِرًا ولا يَرجو الوفاء عن قُرْب فلا يَقترِض، بل يَصوم ثلاثة أيام في الحجِّ، وسبعة إذا رجَع، وأمَّا وجوب الاقتِراض فلا يَجِب.

س(٧١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أكثَرُ الحجَّاج يَذبَح هديَه، ثُم يَترُكه في المكان الذي ذبَح فيه ولا يُوزِّعه، فتَأخُذه البلدية فتَرميه في المحرَقة، فما حُكْم هذا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الواجِب على مَن ذبَح الهديَ أن يُبلِّغه إلى أهله؛ لقول الله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨]، وكونه يَذبَحها، ثُم يُلقيها تُحرَق، لا تَبرَأ به الذِّمَّة، فيَجِب عليه أن يَضمَن أقلَّ ما يَقَع عليه اسم اللَّحْم -يَعني: كيلو أو ما شابهه- يَتصدَّق به في مكَّةَ.

س(٧٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الشَّرع في رجُل حجَّ عن أبيه، هل يَلزَمه الهديُ أو لا يَلزَمه؟ وإذا لم يَجِد الهديَ هل يَصوم؟ وهل يُجزِئ صيام العشرة أيَّام عنها في حالِ عدَم القُدرة؟ وفي حال القُدرة على دَفْع ثمَن الأضحية

هل يَجوز له الصِّيام؛ لأنَّه في حاجة إلى هذا المالِ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أوَّلًا: لا يَنبَغي أن يُوجَّه السُّؤال إلى شخص بهذا اللَّفظِ: «ما حُكْم الشَّرع»؛ لأنَّ المجيب قد يُخطِئ في جوابه فلا يَكون من الشَّرع، وإنَّما يُقال: ما رأيُكم؟ أو ما تَرَوْن؟ أو ما حُكْم الشَّرع في رأيِكم؟ أو في نظَركم أو ما أَشبَه ذلك.

وأمَّا الجواب عن المسألة: فإذا كان أبوه عاجِزًا عن الحجِّ عجزًا لا يُرجَى زواله كالكبير والمريض مرَضًا لا يُرجَى بُرؤُه فإنَّه لا بأسَ أن يَحُجَّ عنه ولَده؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ سألَتْه امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ أبي أَدرَكته فريضة الله على عباده في الحجِّ شيخًا لا يَثبُت على الرَّاحلة أَفَأَحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[1]، فيَحُجُّ عنه، ثم إن كان الحجُّ تمتُّعًا أو قِرانًا وجَب عليه الهديُ، وإن كان الحجُّ إفرادًا لم يَجِب عليه الهديُ، وإذا كان عاجزًا عن الهديِ، إمَّا لعدَم الدَّراهم معه، أو أنَّ معه دراهِمَ لكنَّه يَحتاج إليها للنَّفقة فإنَّه يَصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجَع إلى أهله.

س(٧٢١): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد حَجَجْت أنا وزوجتي قبل عشرة أعوام، وفي ذلك الحينِ لم يَكُن لنا نُقود لشراء الفِدية، وقُمْنا بصيام ثلاثة أيام في الحجِّ، وعندما عُدْنا إلى البلد حصَل منَّا الإهمال بسبب مشاغِل الدُّنيا، ولـم نُكمِل الصَّوم، وبَقِينا على هذه الحالِ حتى ما قبل خمسة أعوام، فحَجَجْت أنا وحدي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز رقم (١٣٣٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

مرَّة أُخرى، وذبَحْت فِديةً، ولكن لم أَدْرِ كيف حال حَجَّتنا الأُولى أنا وزوجتي حيث بَقِيَ علينا صيام سبعة أيام، وأُحيطكم عِلْمًا أنَّ زوجتي قد تُوفِّيت رحمها الله، وأنا الآنَ محتار كيف أَعمَل؟ هل يَجِب عليَّ الصَّوم في الوقت الحاضر عنِّي وعن زوجتي المتوفَّاة؟ أم ماذا أَعمَل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا العمَلُ الذي فعَلْتم من صيام ثلاثة أيام في الحجِّ حين كنتم لا تَجِدون هديًا هو عمل صحيح، لكن تَأخيركم صيام الأيام السَّبعة إلى هذه المدَّةِ أمر لا ينبَغي، والذي يَنبَغي للإنسان أن يُسارِع في إبراء ذِمَّته وأن يَقضِيَ ما عليه، والواجِب الآنَ أن تَصوم أنت عن نفسك سبعة أيام، أمَّا المرأة فقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[1]، وإذا صام عنها أحَد أولادها، أو أبوها، أو أمُّها، أو صُمْت عنها أنت فإنَّ ذلك يَكفِي، فإن لم يَصُم منكم أحَد فأَطعِموا عن كلِّ يوم مسكينًا.

ولكن أُحِبُّ أن أُنبِّهَ على أنَّ الدَّمَ لا يَجِب على الحاجِّ إلَّا إذا كان مُتمتِّعًا أو قارِنًا، فأمَّا المتمتِّع فهو الذي يَأتي بالعُمرة قبل الحجِّ في أشهُر الحجِّ يُحرِم بها بعد دخول أشهُر الحجِّ، فيَحُجُّ في عامه، وأمَّا القارِن فهو الذي يُحرِم بالعُمرة والحجِّ جميعًا، أو يُحرِم بالعُمرة أوَّلًا، ثُم يُدخِل الحجَّ عليها لسبب من الأسباب، أمَّا إذا كان الإنسان قد حجَّ مُفرِدًا بأن أتَى بالحجِّ فقط ولم يَأتِ بعُمرة فإنَّه لا يَجِب عليه الهديُ؛ لأنَّ الله تعالى أَوجَب الهديَ على المتمتِّع في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] والمُتمتِّع في هذه الآيةِ ذكَر أهل العلم أنَّه يَشمَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المتمتِّع الذي يُفرِد العُمرة، والقَارِن الذي يَأتي بهما جميعًا.

أمَّا حَجَّته الثَّانية فلم يَذكُر فيها شيئًا يُوجِب النَّقص، أو يُوجِب الهديَ، ولا يُؤثِّر عليه ما بَقِيَ من حَجَّته الأُولى.

س(٧٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سبَق أن حجَجْت قبل سبع سنَوات، وكان حجِّي تمتُّعًا، وصُمْت ثلاثة أيام في مكَّةَ حيث لم أَستَطِع حين ذاك أن أُهدِيَ ورجَعْت لمقرِّ عمَلي، ولكن مضَتْ سَنَتان ولم أَستَطِع أن أُكمِل صيام سبعة أيام الباقية عليَّ، وفي السَّنَة الثَّالثة راسَلْت أحَدَ معارفي بمكَّةَ وطلَبْت منه أن يَذبَح عنِّي وقد قام بذلك مشكورًا ودفَعْت له قيمة الهديِ، وكانت بنِيَّة الهديِ الذي فاتَني سابقًا ولم أَستَطِع الصِّيام عنه أيضًا، والآنَ أُريد أن أَستَفسِر: هل أَجزَأَت تِلك الأضحيةُ المتأخِّرةُ أم يَلزَمني أن أُكمِل صيام سبعة أيام، أم يَلزَمني شيء آخرُ غير ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، هذا السُّؤالُ الذي ساقه السَّائل ظهَر لي أنَّه كان مُتمتِّعًا ولم يَجِدِ الهديَ، وأنَّه صام ثلاثة أيام في الحجِّ وبَقِيَ عليه سبعة أيام، ثُم إنَّه تَشاغَل عن هذه السَّبعةِ أو تَثاقَلها وأَراد أن يَذبَح الهديَ، والجواب على ذلك أنَّه لو كان هذا في وقت الهديِ قبل مُضيِّ أيام التَّشريق لكان تَقرُّبه صحيحًا، أي: لو أنَّه بعد أن صام ثلاثة

أيام أَراد أن يَذبَح الهديَ الذي هو الأصل، وكان ذلك في وقت ذَبْحه لكان هذا التَّصرُّفُ صحيحًا، أمَّا بعد أن فات وقتُ الذَّبح بانتهاء أيام التَّشريق فإنَّه ليس عليه إلَّا الصِّيام، وحينئذ فيَلزَمه أن يَصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام. نسأَلُ اللهَ له العفوَ.

س(٧٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: اشتَرَيْت هديًا في أيام الحجِّ وأثناء إنزاله من السَّيارة انكَسَرَت يدُه، فماذا عليَّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اشتَرِ شيئًا سليمًا واذْبَحْه، وإذا لم تَجِد ثمنه فتَصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وهي أيام التَّشريق، وسبعةً إذا رجَعْتَ.

س(٧٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: تمتَّعتُ بالعُمرة إلى الحجِّ ولم أَذبَح هديًا ولم أَصُم، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، يَقول السَّائل: إنَّه مُتمتِّع بالعُمرة إلى الحجِّ ولم يُهدِ هَدْيًا ولم يَصُم؟ يَجِب أوَّلًا أن نَعلَم ما هو التَّمتُّع بالعُمرة إلى الحجِّ الذي يَنبَني عليه وجوبُ الهديِ؟ التَّمتُّع بالعُمرة إلى الحجِّ أن يَشرَع الإنسان بالعمرة في أَشهُر الحجِّ ويَفرَغ منها ويَتحَلَّل تَحلُّلًا كاملًا، ثُم يُحرِم بالحجِّ من عامه فيَكون عند إحرامه بالعُمرة قد نَوَى أن يَحُجَّ، هذا هو المتمتِّع، ويَلزَمه الهديُ بشرط أن لا يَرجِع إلى بلده، فإن رجَع إلى بلده بعد العُمرة ثُم أَنشَأ السَّفر إلى الحجِّ وأَحرَم

بالحجِّ فقط فإنَّه يَكون مُفرِدًا لا مُتمتِّعًا، والهديُ الواجب هو ما يُجزِئ في الأضحية ويُشترَط له شروط:

الأوَّل: أن يَكون من بهيمة الأنعام؛ فلا يُجزِئ الهديُ من غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج:٢٨].

الثَّاني: أن يَكون بالِغًا للسِّنِّ المُجزِئ وهو الثَّنِيُّ من الإبل والبقر والنِّعاج، أو الجذَعة من الضَّأن؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1].

الثَّالث: أن يَكون سليمًا من العيوب المانِعة للإجزاء وهي التي ذكَرها النَّبيُّ ﷺ في قوله: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ** -يَعني: الهزيلة- **الَّتِي لَا تُنْقِى**»[2].

الرَّابع: أن يَكون في الزَّمان الذي يُذبَح فيه الهديُ وهو يوم العيد، وثلاثة أيام من بعده فلا يُجزِئ ذَبْح الهديِ قبل يوم العيد؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَذبَح هديَه إلَّا يوم العيد حين رمَى جمرة العقَبة[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٢٨٤)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس: أن يَكون في الحرَم، أي: داخِل أَمْيال الحرَم، إمَّا في مِنًى، أو مُزدلِفةَ، أو في مكَّةَ، وكل طريق مكَّةَ وكل فِجاج مكَّةَ طريق ومَنحَر، فلا يُجزِئ أن يَذبَح في عرَفةَ أو في غيرها من أماكن الحِلِّ، وقد سمِعنا أنَّ بعض النَّاس ذبَحوا هداياهم خارِج الحرَم، إمَّا في عرَفةَ أو في جهات أخرى ليست من الحرَم، وهذا لا يُجزِئ عند أكثرِ أهل العِلْم، بل لا بُدَّ أن يَكون الذَّبح في نفس الحرَم، أي: في حدود الحرَم، فإذا ذبَح في الحرَم فلا بأسَ أن يَنقُل من لَحْمها إلى خارِج الحرَم.

ويُشترَط لوجوب الهدي على المتمتِّع ألَّا يَكون من حاضِري المسجد الحرام، فإن كان من حاضِري المسجد الحرام فإنَّه ليس عليه هَدْي؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي: ذلك الحُكْمُ ثابِت لَمن لم يَكُن من حاضِري المسجد الحرام، والحُكْم المذكور هو وجوب الهديِ أو بَدله ممَّن عدمه.

و«حاضرو المسجد الحرام» هم أهل مكَّةَ أو الحرَم، أي: هم مَن كانوا داخِل حُدود الحرَم، أو كانوا من أهل مكَّةَ، ولو كانوا خارِجَ حدود الحرَم، وإنَّما قُلْت: أو كانوا من أهل مكَّةَ ولو كانوا خارِجَ حدود الحرَم؛ لأنَّ جِهة التَّنعيم الآنَ قد صارَت من مكَّةَ، فإنَّ الدُّورَ والمبانيَ تَعدَّتِ التَّنعيم الذي هو مُبتَدأ الحرَم ومُنتهَى الحِلِّ.

وعلى هذا فمَن كان من أهل التَّنعيم الذين هم خارج الحرَم فهُمْ وراءَهم البُيوت مُتَّصِلة كبُيوت مكَّةَ فإنَّهم يُعدُّون من حاضِري المسجد الحرام، ومَن كان من الجهة الأخرى داخل حدود الحرَم وغير مُتَّصِل بمكَّةَ فإنَّه من حاضِري المسجد

الحرام أيضًا، فحاضِرو المسجد الحرام إذَنْ هم أهل مكَّةَ أو أهل الحرَم فإن كان من حاضِري المسجد الحرام فإنَّه ليس عليه هديٌ ولا صوم، وهذا السَّائلُ يَقول: إنَّه حجَّ مُتمتِّعًا ولم يُهدِ ولم يَصُم نَقول له: الآن عليك أن تَتوب إلى الله، فإن كُنْتَ من القادِرين على الهديِ في عام حجِّك وجَب عليك أن تَذبَحه اليوم، ولكن في مكَّةَ، وإن كنت من غير القادِرين على الهديِ في عام حجِّك فعليك الصَّوم فصُمِ الآنَ عشرة أيَّام ولو في بلَدك.



س(٧٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت مُتمتِّعًا ومعي مَبلَغ يَسير من المال ظَنَنْت أن لا يَكفِيَ للهديِ فصُمْت ثلاثة أيام، وأَنفَقت المال الذي عندي بصورة فيها كثير من التَّبذير، ثُم ظهَر لي في اليوم الحادي عشرَ أنَّ المال الذي كان عندي قبل إنفاقه كان كافيًا لشراء الهديِ فنَدِمت على ما حدَث منِّي من تفريط، ثُم صُمْت السَّبعة أيَّام بعد العودة من الحجِّ، فهل بَقِيَ الهديُ في ذِمَّتي بسبب التَّفريط الذي حدَث منِّي أم لا؟ وضِّحوا لنا ذلك جزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذِمَّتك بَرِئت بالصَّوم؛ لأَنَّك إنَّما صُمْت بِناءً على أنَّ المال الذي معك لا يَكفي، لكن نظَرًا لأَنَّك أَسرَفْت في الإنفاق وأَنفَقت في غير وجهه أَرَى من الاحتياط أن تَذبَح هديًا في مكَّةَ يَقوم مَقام هديِ التَّمتُّع الذي كان واجِبًا عليك مع القُدْرة.



| س(٧٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ ضاعَت نفَقته هل عليه أن يَستَدين للفِدية؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا ضاعت نفَقة الحاجِّ فإنَّه ليس عليه أن يَستَدين للفِدية، ولكن يَصوم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعةً إذا رجَع؛ لأَنَّه صار عاجِزًا عن الهديِ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦].

| س(٧٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل يَقول: لقد وقَعت في جريمة نكراءَ وداهية دَهياءَ في حجِّ العام الماضي حيث سَوَّل لي الشَّيطان ووقَعْت على زوجتي وجامَعتها جماعًا في مِنًى، ولكن هذا وقَع في اللَّيل، وقال بعض طلَبة العِلْم: إنَّ حجَّك قد فسَد فصرَعوني بهذا القولِ، وركِبت سيارتي وهرَبت إلى بلدي وترَكت زوجتي مع أخيها وأنا لم أَهرُب إلَّا خوفًا من الله تعالى أن أَبقَى في مشاعره المقدَّسة وأنا قد عَصَيْته وليس لي حجٌّ، أَرجو الإفادةَ والمخرَج؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب يَحتاج إلى تفصيل، وذلك أنَّ جِماعه إيَّاها في مِنًى إن كان بعد التَّحلُّل مثل أن يَكون بعد يوم العيد بعد أن رمَى وحلَق أو قَصَّر وطاف وسعَى فهذا لا شيءَ عليه إطلاقًا؛ لأَنَّه قد تَحلَّل من الحجِّ، أمَّا إذا كان بعد الرَّمي والحَلْق وقبل الطَّواف يَعنِي بعد التَّحلُّل الأوَّل وقبل التَّحلُّل الثَّاني فإنَّ الحجَّ لا يَفسُد، ولكن يَفسُد الإحرام، فيَجِب عليه أن يَخرُج إلى أدنى الحِلِّ ليُحرِم من جديد

لِيَطوف طواف الإفاضة مُحرِمًا، وعليه مع ذلك شاة يَذبَحها ويُفرِّقها على الفقراء.

أمَّا إذا كان الوطءُ في مِنًى قبل الذَّهاب إلى عرَفةَ فمعناه أنَّه جامَع قبل التَّحلُّل الأوَّل، وهذا يُفسِد حجَّه وعلى ما قاله أهل العِلْم يَجِب عليه المضيُّ فيه، ويَجِب عليه بدَنة يَذبَحها ويُفرِّقها على الفقراء، ويَجِب عليه القضاء من العام القادِم، ولكِنَّ هذا الرَّجُلَ في الحقيقة لا نَدرِي أيُّ الأحوال كانَ عليه، فلا نَستَطيع أن نَحكُم على فِعْله وذَهابه إلى بلده. وذَهابه بعد الجِماع إلى بلَده لا يَجوز، ويَجِب عليه الرُّجوع.

لو فُرِض أنَّه سأل في ذلك الوقتِ قبل أن يَنتهِيَ الحجُّ وجَب عليه الرُّجوع ليُكمِل الحجَّ الفاسد، ثُم يَقضِيه العام التَّالِيَ، أمَا وقد فات الأوانُ الآنَ فإنَّه يَجِب عليه على ما تَقتَضيه قواعِد الفقهاء أن يَمضيَ في الحجِّ هذا العامَ تَكميلًا للحجِّ الفاسِد الأوَّل؛ لأَنَّه لا زال على إحرامه لم يَتحَلَّل منه، أو يَتحلَّل بعُمرة حيث فاته الحجُّ بفوات الوُقوف، ثُم يَقضِي الحجَّ الفاسِد الذي تَحلَّل منه بعُمرة بالفَوات ولا يَلزَمه شيء عن لُبْس الثِّياب؛ لأَنَّه جاهل.



س(٧٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سائِلة تَقول: أنا امرأة قدِمت من بلدي إلى جُدَّةَ وكنت مُحرِمة، وقبل أداء العمرة جاءَني ما يَأتي النِّساءَ، فأدَّى زوجي العُمرة ورجَعنا حيث إنَّه مُرتبِط بعمَل، وسارَت بنا الحياة الطبيعية كزوجين، ثُم نزَلْنا وأَدَّيْنا مناسِك العُمرة والحجِّ بعد ذلك، وكان ذلك منذ ثلاث سنَوات ولم نَعلَم أنَّه كان يَنبَغي عليَّ أداء العمرة إلَّا قريبًا، فماذا عليَّ الآنَ؟ مع العِلْم أنَّني عندما أدَّيتُ مناسِك العُمرة لم أَنوِ أنَّها عن العُمرة التي لم يَتيَسَّر لي القِيامُ بها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَوَّلًا: نَقول للسَّائلة: إذا كنتِ لا تَدرين أنَّ الجِماع في الإحرام حرام فلا شيءَ عليك، وإذا كنتِ تَعلمين أنَّه حرام ووافَقْتِ الزَّوج عليه فأنت آثِمة، والعُمرة التي وقَع فيها الجِماع عمرة فاسِدة، ويَجِب عليك شاة تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، أو إطعام سِتَّة مساكينَ لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، ويَجِب أيضًا أن تَقضي عُمرة بدَل العُمرة التي فسَدت.



س(٧٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعض أهل العِلْم يَرَوْن أنَّ جِماع الحاجِّ لزوجته ناسيًا مُحرَّمٌ يُفسِد الحجَّ، ويَستدِلُّ أنَّه يَجِب عليه غُسْل الجَنابة وإنَّما المرفوع هو الإثم، فما الجواب عن ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نُجيب على هؤلاء الذين يَقولون: إنَّ الإنسان إذا جامَع وهو صائم في رمضانَ أو جامَع وهو مُحرِم فعليه كفَّارة، ويَسقُط عنه الإثم. نُجيب عليهم بأمرين: أمر أثَري وأمر نظَري، أمَّا الأثَريُّ نَقول: إنَّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وهذا لم يَتعمَّد وحصَل تطبيق عمَلي لهذه القاعدةِ وهي عدَم المؤاخَذة بالجهل والنِّسيان، فقد أَفطَر الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في يوم غَيْم، ثُم طلَعت الشَّمس ولم يَأمُرهم بالقضاء؛ لأنَّهم كانوا جاهِلين ظنُّوا أنَّ الشَّمس قد غرَبت، وعدِيُّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَراد أن يَصوم

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فجَعَل تحت وسادته عِقالين، وهما الحَبْلان اللَّذان تُشَدُّ فيهما يد البعير، أحدهما أسودُ، والثَّاني أبيضُ، فجعَل يَنظُر إليهما فلمَّا تَبيَّن الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمسَكَ، ولم يَأمُره النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالإعادة، ومعاويةُ بنُ الحكَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تكلَّم في الصَّلاة ولم يَأمُره النَّبيُّ ﷺ بالإعادة، فالمهِمُّ أن نَقول: إنَّ هذه الأدِلَّةَ تَدُلُّ على أنَّ الإنسان إذا صنَع شيئًا مُحرَّمًا جاهِلًا أو ناسِيًا فلا شيءَ عليه.

أمَّا الدَّليل النَّظَري فنَقول: إذا سقَط الإثم لزِم سقوط الكفَّارة؛ لأنَّ الكفَّارة إنَّما تَكون من أجل اتِّقاء عقوبة هذا الإثمِ، فإذا لم يَكُن هناك إثم فلا عقوبةَ، وعموم العفو في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] يَشمَل العفو عن الذَّنب والعفو عن الكفَّارة.

س(٧٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن فعَل شيئًا من محظورات الإحرام ناسِيًا أو جاهِلًا فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فعَل شيئًا من محظورات الإحرام بعد أن لبِس إحرامه وهو لم يَعقِد النِّيَّة بعد فلا شيءَ عليه؛ لأنَّ العبرة بالنِّية لا بلُبْس ثوب الإحرام، ولكن إذا كان قد نوَى ودخَل في النُّسُك فإنَّه إذا فعَل شيئًا من المحظورات ناسيًا، أو جاهِلًا فلا شيءَ عليه، ولكن يَجِب عليه بمُجرَّد ما يَزول العُذر فيَذكُر إن كان ناسِيًا، ويَعلَم إن كان جاهِلًا يَجِب عليه أن يَتخلَّى من ذلك المحظورِ.

مثال هذا: لو أنَّ رجُلًا نَسِيَ فلَبِس ثوبًا وهو مُحرِم، فلا شيءَ عليه، ولكن من حين ما يَذكُر يَجِب عليه أن يَخلَع هذا الثَّوبَ، وكذلك لو نَسِيَ فأَبقَى سراويله عليه،

ثُم ذكَر بعد أن عقَد النِّيَّة ولبَّى، فإنَّه يَجِب عليه أن يَخلَع سراويله فورًا، ولا شيءَ عليه، وكذلك لو كان جاهِلًا فإنَّه لا شيءَ عليه، مثل أن يَلبَس فنيلة ليس فيها خيط، بل منسوجة نسجًا يَظُنُّ أنَّ المحرَّم لُبْس ما فيه خياطة فإنَّه لا شيءَ عليه، ولكن إذا تَبيَّن له أنَّ الفنيلة وإن لم يَكُن بها توصيل فإنَّها من اللِّباس الممنوع فإنَّه يَجِب عليه أن يَخلَعها.

والقاعِدة العامَّة في هذا أنَّ جميع محظورات الإحرام إذا فعَلها الإنسان ناسيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[1]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب:٥]؛ ولقوله تعالى في خُصوص الصَّيد وهو من محظورات الإحرام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة:٩٥].

ولا فرقَ في ذلك بين أن يَكون محظور الإحرام من اللِّباس والطِّيب ونحوهما، أو من قَتْل الصَّيد، وحَلْق شعر الرَّأس ونحوهما، وإن كان بعض العلماء فرَّق بين هذا وهذا، ولكن الصَّحيح عدَم التَّفريق؛ لأنَّ هذا من المحظور الذي يُعذَر فيه الإنسان بالجَهْل والنِّسيان. والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ وقَع في بعض الأخطاء في أداء نُسُكه ولم يَكُن معه ما يُكفِّر به وسافَر إلى بلده، فهل يُخرِج ما وجَب عليه في بلَده أم يَلزَمه أن يَكون في مكَّةَ؟ وإذا كان يَلزَم في مكَّةَ فهل يَجوز التَّوكيل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بدَّ أن نَعرِف ما هو هذا الشَّيءُ الذي حصَل، إن كان تَرَك واجِبًا ففيه فِدية يَذبَحها في مكَّةَ؛ لأنَّها تَتعلَّق بالنُّسُك ولا يُجزِئ في غير مكَّةَ.

وإن كان فعَل محظورًا فإنَّه يُجزِئ فيه واحدة من ثلاثة أمور:

إمَّا إطعام ستَّة مَساكينَ ويَكون في مكَّةَ أو في مكان فِعْل المحظور.

وإمَّا صيام ثلاثة أيام، وفي هذه الحالِ يَصوم ثلاثة أيام في مكَّةَ أو غيرها.

وإمَّا ذَبْح شاة.

إلَّا أن يَكون هذا المحظورُ جِماعًا قبل التَّحلُّل الأوَّل في الحجِّ فإنَّ الواجِب فيه بدَنة يَذبَحها في مكان فِعْل المحظور، أو في مكَّةَ ويُفرِّقُها على الفُقراء، أو أن يَكون جزاء صيد فإنَّ الواجِب مثله أو إطعام أو صيام، فإن كان صومًا ففي أيِّ مكان.

وإن كان إطعامًا أو ذَبْحًا فإنَّ الله تعالى يَقول: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥] فلا بُدَّ أن يَكون في الحرَم.

وله أن يُوكِّل فيه؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وكَّل عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذبح ما بَقِيَ من هَدْيه[1].



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن ترَك واجِبًا من واجبات الحجِّ فعليه دمٌ، والسُّؤال: هل لهذا الدَّمِ زمن مُعيَّن من العام؟ وهل له مكان مُعيَّن؟ ومَن لم يَجِد هذا الدَّمَ فهل له من صيام بدَلًا من الدَّم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب على مَن وجَب عليه فِدية بتَرْك واجِب، أو بفِعْل محظور أن يُبادِر بذلك؛ لأنَّ أوامِر الله تعالى ورسوله ﷺ على الفَوْر إلَّا بدليل؛ ولأنَّ الإنسان لا يَدرِي ما يَحدُث له في المستقبل، فقد يَكون اليوم قادِرًا وغدًا عاجِزًا، وقد يَكون اليوم صحيحًا وغَدًا مريضًا، وقد يَكون اليوم حيًّا وغدًا ميتًا، فالواجِب المبادرة، أمَّا في أيِّ مكان فإنَّه يَكون في الحَرَم في مكَّةَ ولا يَجوز في غيره، وأمَّا إذا لم يَجِد الدَّم في تَرْك الواجِب، فقيل: إنَّه يَصوم عشرة أيام، والصَّحيح أنَّه لا يَجِب عليه صوم، بل إذا لم يَجِد ما يَشتَري به الفِدية فلا شيءَ عليه؛ لأنَّه ليس هناك دليل على وجوب الصِّيام، ولا يَصِحُّ قياسه على دمِ المُتعة لظهور الفرق العظيم بينهما، فدَم تَرْك الواجِب دمُ جُبران، ودمُ المُتعة دم شُكران.

س(٧٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعنا عنكم يا فضيلةَ الشَّيخ أنَّكم قد حذَّرتم من إعطاء الهَدْي الشَّركاتِ، ولكن يا فضيلة الشَّيخ ما الحلُّ فيما مَضى، فإنَّا قد حجَجْنا أكثرَ من مرَّة ونُعطيها هذه الشَّركاتِ، ولا يَأخُذون أسماءَنا، فما الحُكْم فيما مضَى؟ هل يُجزِئ؟ فإن كان لا يُجزِئ فماذا يَلزَمنا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّنا لم نُحذِّر من إعطاء الهديِ؛ لأنَّ الهديَ في الحقيقة ضرورة؛ لأنَّ الإنسان بين أمرين: إمَّا أن يُعطِيَ هذه الشَّركاتِ، وإمَّا أن يَذبَحه

ويَدَعه في الأرض لا يَنتَفِع به لا هو ولا غيره، أمَّا إذا حصَل أنَّ الإنسان يَذبَح هديَه ويَأكُل منه ويُهدِي ويَتصدَّق فهذا لا شكَّ أنَّه أفضلُ بكثير، وهذا يُمكِن لبعض النَّاس الذين لهم معارِفُ في مكَّةَ فيُوكِّلونهم على ذَبْح الهديِ وإحضار بعضه وتَفريق الباقي، أو هو يَنزِل إلى مكَّةَ ويَذهَب إلى المسلَخ ويَشتَري ويَذبَح هناك فسيَجِد مَن يَتزاحمون عنده ليَأخُذوا منه.

لكنَّني الذي أَرَى أنَّه خطأ عظيم هو أن يُرسَل بقيمة الأضاحي إلى بلاد أُخرى ليُضحَّى بها هناك، هذا هو الذي ليس له أصل، والنَّبيُّ ﷺ كان يَبعَث بالهدي إلى مكَّةَ ليُذبَح في مكَّةَ، ولم يُنقَل عنه لا بحديث صحيح ولا ضعيف أنَّه أَرسَل أُضحيته إلى أي مكان، بل كان يَذبَحها في بيته ويَأكُلون ويُهدون ويَتصدَّقون.

س(٧٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن ذبَح الهديَ أو حلَق رأسه خارِج منطقة الحرَم في عرفات مثلًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الحَلْق فلا بأسَ يَحلِق في عرفات أو غيرها؛ لأنَّ الحلق ليس له مكان، وأمَّا الهديُ هديُ التَّمتُّع فلا بدَّ أن يَكون داخِل الحرَم؛ فلو ذبَح هديَه في عرفات لم يَصِحَّ ولم يُجزِئه، حتى لو دخَل باللَّحم وأَعطاه أهل مِنًى لم يُقبَل منه؛ لأنَّه ذبَحه في غير مكانه، وإذا كان هذا قد وقَع فالأمر والحمد لله سهل؛ يُوكِّل أحَدَ الذَّاهبين إلى مكَّةَ ليَشتَريَ له شاة يَذبَحها بنِيَّة الهديِ الذي ذبَحه في غير مكانه، وإن كان هو يُريد أن يَذهَب بنفسه ليَحُجَّ فليُباشِر ذلك بنفسه.



س(٧٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ الحاجُّ الفِدية فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ الحاجُّ الفِدية فإنَّه يَقضيها إمَّا بنَفْسه، أو يُوكِّل مَن يَذبَحها في مكَّةَ، ولا يَجوز أن يَذبَح خارِج الحرَم على ما نصَّ عليه الأصحاب.

س(٧٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَراد أن يَحُجَّ مُتمتِّعًا أو قارِنًا، نَسمَع أنَّ البنك الإسلاميَّ يَستقبِل المبالِغ ليَقوم بذَبْح الهَدي والفِدية يوم العاشر من ذي الحجَّة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بمَن عليه هديٌ، هدي التَّمتُّع، أو قِران، أو عليه فِدية محظور، أو تَرْك واجِب أن يُوكِّل مَن يَقوم به، لكن بشرط أن يَكون الوكيل ثِقة أَمينًا، فإذا كان ثِقة أمينًا فلا بأسَ، وإلا فلا تُوكِّل، على أنَّه لو كان ثِقة أمينًا فالأفضل أن تُباشِر ذلك أنت بيَدِك، هذا هو الأفضل؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذَبَح هديَه بيَدِه، وذَبَح أُضحيته بيَده، وإن كان قد أَعطَى عليَّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُتمِّم ذَبْح هداياه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَشرَكه في هدْيِه.

س(٧٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز نَحْر هديِ التَّمتُّع خارِج الحرَم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول أهل العِلْم: إنَّ الواجب نَحْر هديِ التَّمتُّع داخل حدود الحرَم؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ

نحَر هديَه في مِنًى وقال: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]؛ ولأنَّ هذا دم يَجِب للنُّسُك فوجَب أن يَكون في مكانه وهو الحرَم، وعلى هذا فمَن نحَر خارج الحرَم لم يُجزِئه الهديُ وتَلزَمه إعادته في الحرَم، ثُم إن كان جاهِلًا فلا إثمَ عليه، وإن كان عالِمًا فعليه الإثم.

وقد أَشار صاحِب (الفروع) (ص٤٦٥ ج٣ ط. آل ثاني) إلى أنَّ وجوب ذَبْحه في الحرَم باتِّفاق الأئمَّة الأربعة، لكن قال الشيرازي في (المهذب) (ص٤١١ ج٧ ط. مكتبة الإرشاد): إذا وجَب على المحرِم دمٌ لأجل الإحرام كدَمِ التَّمتُّع والقِران، ودم الطِّيب وجزاء الصَّيد وجَب عليه صَرْفه لمساكينِ الحرَم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، فإن ذَبَحه في الحلِّ وأَدخَله الحرَم نظَرت: فإن تَغيَّر وأَنتَن لم يُجزِئه؛ لأنَّ المستَحَقَّ لَحْم كامِل غير مُتغيِّر فلا يُجزِئه المنتِن المتغيِّر، وإن لم يَتغيَّر ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُجزِئه؛ لأنَّ الذَّبح أحدُ مقصودَيِ الهَدْي فاختَصَّ بالحرَم كالتَّفرقة.

والثَّاني: يُجزِئه؛ لأنَّ المقصود هو اللَّحْم، وقد أَوصَل ذلك إليهم. اهـ.

قال النَّووي[2]: وهو الصَّحيح.

ولكن الأحوَط المَنْع؛ للأدِلَّة التي ذكَرناها في صدر الجواب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المجموع (٧/ ٥٠٠).

س(٧٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حدِّثونا عن خصائص البيت الحرام؟ وهل دعا الرَّسول ﷺ للمدينة؟ وما أَجْر مَن صلَّى بالمدينة من الثَّواب؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ لله رب العالمين، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد وعلى آله وأصحابه ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

من خصائص البيت الحرام التي لا يُشارِكه فيها غيره أَنَّه يَجِب على كل مسلِم أن يَحُجَّ إليه، ولكن إنِ استَطاع إلى ذلك سبيلًا، ولا يُوجَد في الأرض مكان يَجِب على المسلِم أن يَقصِده بحجٍّ أو عمرة إلَّا البيت الحرام، ومن خصائص هذا البيتِ تَضعيف الصَّلوات فيه؛ فالصَّلاة في المسجد الحرام بمِئة ألف صلاة، ومن خصائصه تحريم قَطْع أشجاره وحشِّ حشيشه وقَتْل صيده، وله خصائصُ كثيرة لا يَسَعُ المَقام لذِكْرها، لكن في ذلك كتُب معروفة يُمكِن للسَّائل أن يَرجِع إليها.

وأمَّا المسجد النَّبوي فمن خصائصه أنَّ الصَّلاة فيه خيرٌ من ألف صلاة فيما سِواه إلَّا المسجد الحرام، وله نوع من التَّحريم لكنَّه دون حرَم مكَّةَ.



س(٧٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الصَّيد في الحرَم النَّبويِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصَّحيح أنَّه مُحرَّم، لكنَّه ليس كالصَّيد في حرَم مكَّةَ، فإنَّ حرَم مكَّةَ إذا صاده الإنسان فإِثْمه أكبرُ ممَّا لو صاد صيدًا في حرَم المدينة، وحرَم المدينة ليس في صيده جزاء، وحرَم مكَّةَ يَحصُل فيه جزاء، وحرَم المدينة إذا أَدخَل الإنسان الصَّيد فيه من خارج الحرَم فله إمساكه وذَبْحه، وحرَم مكَّةَ فيه خِلاف، فمن

العلماء مَن يَقول: إذا أَدخَل الإنسان صيدًا إلى حرَم مكَّةَ وجَب عليه إطلاقه، ومنهم مَن يَقول: لا يَجِب، والصَّحيح أنَّه لا يَجِب عليه إطلاقه، فلو أَدخَل الإنسان أَرنبًا أو حمامةً من خارِج الحرَم إلى الحرَم فله استبقاؤُها وذَبْحها؛ لأنَّها مِلْكه، بخِلاف ما إذا صادها في الحرَم، فإنَّه ليس له إبقاؤها وليس له ذَبْحها، إنَّما يَجِب عليه أن يُطلِقها.

س(٧٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الفواسِقُ الخمس التي تُقتَل في الحِلِّ والحرَم؟ وهل معنى هذا أَنَّنا لو وجَدناها أو بعضها ونحن مُحرِمون في داخل حدود الحرَم أَنَّه يَجوز قَتْلُها؟ ولماذا هذه الخمسُ دون غيرها مع أَنَّه قد يَكون هناك من الدَّوابِّ والسِّباع ما هو أخطَرُ منها ومع ذلك لم تُذكَر، أم أَنَّه يُقاس عليها ما شابَهها؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الفواسِقُ الخمسُ هي: الفأرة، والعقرَبُ، والكَلْب العقور، والغُراب، والحِدَأة، هذه هي الخمس التي قال فيها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»(١)، فيُسَنُّ للإنسان أن يَقتُل هذه الفواسقَ الخمسَ وهو مُحرِم، أو مُحِلٌّ داخل أميال الحرَم أو خارِج أميال الحرَم؛ لما فيها من الأذى والضَّرَر في بعض الأحيان، ويُقاس على هذه الخمسِ ما كان مثلها أو أشدَّ منها، إلَّا أنَّ الحيَّاتِ التي في البُيوت لا تُقتَل إلَّا بعد أن يُحرَّج عليها ثلاثًا؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يُخشَى أن تَكون من الجِنِّ إلَّا الأبترَ وذو الطُّفيتَين فإنَّه يُقتَل ولو في البُيوت؟ لأنَّ الرَّسول ﷺ نَهى عن قتل الجِنَّان التي في البُيوت إلَّا الأبترَ وذو الطُّفيتين[1].

فإذا وجَدْتَ في بيتك حيَّة فإنَّك لا تَقتُلها إلَّا أن تَكون أبترَ أو ذا الطُّفيتين، الأبتر يَعني: قصير الذَّنَب، وذو الطُّفيتين هما خطَّان أَسوَدان على ظهره، فهذان النَّوعان يُقتَلان مُطلَقًا، وما عداهما فإنَّه لا يُقتَل ولكنَّه يُحرَّج عليه ثلاث مرَّات بأن يَقول لها: أُحرِّج عليك أن تَكوني في بيتي، أو كلمة نحوها ممَّا يَدُلُّ على أنَّه يُنذِرها ولا يَسمَح لها بالبقاء في بيته، فإن بَقِيَت بعد هذا الإنذارِ فمَعنَى ذلك أنَّها ليست بجِنٍّ، أو أنَّها وإن كانت جِنًّا أَهدَرت حُرْمتها وحينئذ يَقتُلها، ولكن لو اعتَدَت عليه في هذه الحالِ فإنَّ له أن يُدافِعها لو بأوَّل مرَّة فإن لم يَندَفع أَذاها إلَّا بقَتْلها أو لم تَندَفِع مهاجمتها إلَّا بقَتْلها فله أن يَقتُلها حينئذ؛ لأنَّ ذلك من باب الدِّفاع عن النَّفس.

ومشروعية قَتْل الفواسِق لا تَختصُّ بهذه الخمسِ، بل يُقاس عليها ما كان مثلها أو أَشدَّ ضررًا منها، وهذا الاجتهادُ لَمن كان أهلًا لذلك بأن يَكون عنده عِلْم في موارد الشَّريعة ومصادِرها، وعِلْم بالأوصاف والعِلل التي تَقتَضي الإلحاق أو عدَمه.

س(٧٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم صيد الطُّيور في الأشهُر الحُرُم أو في الحرَم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، رقم (٣٣١١)، ومسلم: كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، رقم (٢٢٣٣)، من حديث أبي لبابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: صيد الطُّيور في الأشهُر الحُرُم جائز؛ لأنَّ الأشهُر الحُرُم إنَّما يَحرُم فيها القِتال على أنَّ كثيرًا من العلماء أو أكثرَ العلماء يَقولون: إنَّ تحريم القتال في الأشهُر الحُرُم منسوخ، ولكن إذا كانت الطُّيور داخِل حدود الحَرَم فإنَّه لا يَجوز صيدُها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال حين فتح مكَّةَ: «لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[1]، أي: مكَّةَ، وإذا منَع من التَّنفير فالقَتْل من بابِ أَوْلى، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فإذا كان الإنسان مُحرِمًا أو دخَل حدود الحرَم فإنَّه لا يَحِلُّ له الصَّيد.

* * *

س(٧٤٢): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أَخْذ النَّحل أو العسَل من المشاعر المقدَّسة أو من الجِبال الواقعة بين المُزدلِفةِ وعرَفاتٍ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ في هذا أن يَجنِي الإنسان العسَل في داخِل حدود الحرَم؛ وذلك لأنَّ النَّحل ليس من الصَّيد الذي يَحرُم قَتْله في الحرَم، وإذا لم تكُن من الصَّيد فالأصل الحِلُّ.

* * *

س(٧٤٣): سُئِل فَضِيلَةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة كانت مُحرِمة فجاءت على يَدِها بعوضة فمِن شدَّة أَلَمِها ضرَبتها فماتَت فهل عليها شيء؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها شيء، وإن لم تَقرُص الإنسان يُستحَبُّ له أن يَقتُلها سواء كان مُحرِمًا أو مُحِلًّا؛ لأنَّها من الحشرات المُؤذِية، وقد قال العلماء: يُستَثْنى قَتْل كل مُؤذٍ للمُحرِم وغير المُحرِم، ولِمَن كان في مكَّةَ ولِمَن كان خارِجَ مكَّةَ، فنَقول: أعظَمَ الله أجرَ هذه السَّائلةِ حيث تَرَكَتْها حتى آلَمَتها بالقرص ولو أنَّها قَتَلتها من أوَّل ما رأَتْها لكان في ذلك كَفٌّ لأذاها.

س(٧٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم قتل الحشَرات في الحرَم، وخاصَّة البعوض؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحشرات ونحوها ثلاثة أقسام:

القِسْم الأوَّل: أمَر الشَّرع بقَتْله فهذا يُقتَل في الحِلِّ وفي الحرَم حتى لو تَجِده في وسط الكعبة، قال النَّبيُّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[١]، والوَزَغُ أيضًا أمَر النَّبيُّ ﷺ بقَتْله، وقال: «**إنَّه كَانَ يَنْفُخُ النَّارَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**»[٢]، وسبحان الله هذه الحشرةُ الضَّعيفة سُلِّطَت تَنفُخ النَّار على إبراهيمَ؛ لذلك نحن نَقتُلها امتِثالًا لأَمْر الله تعالى وانتِصارًا لأبينا إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنَّها تَنفُخ النَّار عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٥٩)، ومسلم مختصرًا: كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٣٧)، من حديث أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القِسْم الثَّاني: ما نَهَى عن قتله فهذا لا يُقتَل لا في الحِلِّ ولا في الحرَم، مثل: النَّملة، والنَّحلة، والـهُدهُد، والصُّرَد[1]، فهذا لا يُقتَل لا في الحِلِّ ولا في الحرَم إلَّا إذا آذَى فإنَّه يُدافَع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يَندَفِع إلَّا بالقَتْل قُتِل.

القِسْم الثَّالث: ما سَكَت الشَّرع عنه كالخُنفساء وما أَشبَهها فهذه قال بعض العلماء: إنَّه يَحرُم قتلها. وقال بعضهم: إنَّه يُكرَه. وقال بعضهم: إنَّه يُباح، لكن تَرْكه أَوْلى. وهذا القولُ الثَّالثُ الأخير هو الصَّواب، والدَّليل أنَّه لم يُنهَ عن قتلها ولم يُؤمَر أي: بقَتْلها، فهي مسكوت عنها، لكن الأولى عدَم القَتْل؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]، فدَعْها تُسبِّح الله عَزَّوَجَلَّ لا تَقْتُلْها لكن لو قَتَلتها فلا إثمَ عليك.

ومكَّةُ -شرَّفها الله عَزَّوَجَلَّ- لا يَجوز فيها قَتْل الصَّيد كالحَمام، والبَطِّ، والأرانب والغزلان وما أَشبَه ذلك.

والبعوض ممَّا أُمِر بقَتْله قِياسًا على الخمس؛ لأنَّ البعوض مُؤذٍ بلا شكٍّ، وأَذِيَّته واضِحة، فأحيانًا تَقرُصك البعوضة ويَنتفِخ الجِلْد، وربما يُسبِّب جُروحًا فهي ممَّا أُمِر بقتْله، وإذا لم نَتوصَّل إلى قَتْله إلَّا بالصَّعْق كما يُوجَد الآنَ ممَّا يُعلَّق فلا حرَج.



(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

س(٧٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن نُقيم على بُعد أربعين كيلو عن الحرَم، ويُوجَد بعض العمَّال يُقدِّمون لنا الحَمام الموجود في المنطقة للأَكْل، وبعض النَّاس يَقولون: بأنَّ هذا الحَمامَ تابع للحرَم. هل أَكْل هذا الحَمامِ حلال أم حرام؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دُمتم تَبعُدون عن حدود الحرَم أربعين كيلو فإنَّكم في الحلِّ، وصيد مكان الحلال حلال، وعلى هذا فما يُقدِّمه العمَّال لكم من هذا الحَمام يَكون حلالًا؛ لأَنَّه لم يُصَد في الحرَم، نعم لو قال لكَ العامِل: إنَّه صاده في الحرَم فإنَّه حرام عليك وعلى العامل أيضًا، ويَنبَغي دَرْءًا للشُّبهة وطَرْدًا للشَّكِّ أن تُخطِروا العمَّال بأنَّه لا يَجوز الصَّيد داخِلَ حدود الحرَم حتى يَكونوا على بصيرة من أمرهم.

س(٧٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أَحرَم من بلده، وفي الطَّريق إلى الميقات وجَد صيدًا فقتَله ولم يَعقِد النِّية إلَّا في الميقات ولكن لَبِس ملابِس الإحرام، فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دام لم يَنوِ وعليه ثياب الإحرام فلا محَظورَ عليه لا صيد ولا طِيب، ولا أَخْذ من شعر ولا جِماع امرأته، ولا شيءَ حتى يَنوِيَ، فإذا نوَى ولو في بيته صار محُرِمًا.

س(٧٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الذي يَحرُم على المحرِم أن يَقتُله في إحرامه؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَحرُم على المحرِم قَتْله هو الصَّيد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة:٩٥]، قال أهل العِلْم: والصَّيد كل حيوان بَرِّيٍّ مأكول مُتوحِّش مثل الضِّباع، والأرانب، والحَمام وغيرها، فهذه يَحرُم على المحرِم أن يَقتُلها، وإذا قَتَلها كانت حرامًا عليه وعلى غيره، وأمَّا إذا صادها غيره فإن كان صادها من أجل المحرِم فهي حرام على المحرِم نَفْسه، أي: على الذي صِيدت من أجله وليست حرامًا على غيره؛ لأنَّ الذي صادها غير مُحرِم، وأمَّا إذا صيدت لغير المحرِم مثل أن يَصطادها رجُل غير مُحرِم فيُطعِم منه أناسًا مُحرِمين فإنَّ ذلك لا بأسَ به.

س(٧٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم إخراج تُربة مكَّةَ منها؟ وكذلك إخراج ماء زَمزمَ من مكَّةَ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ بإخراج تُراب مكَّةَ إلى الحِلِّ، ولا بأسَ بإخراج ماء زمزمَ إلى الحِلِّ.

س(٧٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: تَقول إحداهُنَّ: لا يَجوز الاستِجمار بالحصى في مكَّةَ وقد ورَد النَّهيُ عن ذلك. فهل هذا صحيح؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: الاستِجمار بالأحجار ثبَت عن الرَّسول ﷺ، وما ذكَرَته هذه المرأةُ لا صِحَّةَ له.



س(٧٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْت ولَمَّا نزَلت إلى مِنًى قُمْت بنصب الخيمة، ثُم نزَعت الأشجار التي في مكان الخيمة، ولم أَكُن أَعلَم أنَّ مِنًى من حدود الحرَم فما الحُكْم في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم أنَّه لا شيءَ على الإنسان إذا فعَل شيئًا من المحظورات جاهِلًا أو ناسِيًا أو مُكرَهًا، وهذا قاعِدة عامَّة، فكلُّ المحظورات في الإحرام أو في الحرَم إذا فعَلها الإنسان ناسِيًا أو جاهِلًا أو مُكرَهًا فلا شيءَ عليه، ولهذا لو انفرَش الجراد في طريقه والجراد صيد يَحرُم إذا كان داخِل حدود الحرَم أو إذا كنت مُحرِمًا ولو خارِج حدود الحرَم، لكن لو انفرَش في طريقك ورأيت أنَّ الأرض مملوءة من الجَراد فلا نَقول: تَوقَّف ولا تَمشِ حتى يَرتَحِل الجراد عن الأرض، بل نَقول: امشِ وإذا أَصَبْت شيئًا لم تَقصِده فلا شيءَ عليك؛ لأنَّ الله لا يُكلِّف نَفْسًا إلا وُسعها، كذلك أيضًا الأشجار في مِنًى أو في مُزدلِفةَ إن قلَعْتها قصدًا فهذا حرام عليك، وإن لم تَقلَعْها ولكن فَرَشْت عليها الفِراش وتَكسَّرت من أجل فَرْش الفِراش وأنت ما أَرَدْت ذلك فلا حرجَ عليك.

س(٧٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل قَطْع الشَّجر في الحرَم من محظورات الإحرام؟ وإذا وجَد الإنسان شيئًا ساقِطًا على الأرض سواء كان ثمينًا أو غير ذلك هل يَأخُذه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قَطْع الشَّجر لا عَلاقةَ له بالإحرام، وإنَّما عَلاقته بالحرَم الذي هو خِلاف الحلِّ، وعلى هذا فمَن كان داخِلَ الحرَم حرُم عليه قَطْع أشجار الحرَم قبل التَّحلُّل وبعد التَّحلُّل، ومَن كان خارِجَ الحرَم حلَّ له قَطْع الشَّجر قبل أن يَحِلَّ

وبعد أن يَحِلَّ، وعلى هذا فالحاجُّ بعرَفةَ يَحِلُّ له قطع الشَّجر، وإن كان في مُزدلِفةَ أو مِنًى فلا يَحِلُّ له قطع الشَّجر.

أمَّا اللُّقَطة فإن كان في الحرَم أي: داخل الأميال فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا**»[1] -يَعنِي: مكَّةَ- إلَّا لشخص يُريد أن يُنشِدها أي: أن يَطلُب صاحبها مدى الدَّهر، أمَّا إذا كانت خارِج الحرَم فإنَّ التِقاطها كالتِقاط أيِّ لُقَطة في أيِّ مكان، إن تَعهَّد الإنسان على نفسه وظنَّ أن يُعرِّفها لُمدَّة سَنَة التَقَطها وعرَّفها لمدَّةِ سَنَة، فإن جاء صاحبها وإلَّا فهي له، وإن لم يُلزِم نفسَه عليها فلْيَترُكها لكن إن كان هنالك لجَنْة أو طائِفة من قبَلِ أُولي الأَمْر لتَلقِّي الضَّائع فيَأخُذها ولْيُؤدِّها إلى هذه اللَّجنةِ التي عيَّنها أُولو الأمر؛ لأنَّ أَخذَها وتسليمها لهؤلاء خيرٌ من أن تَبقَى في الأرض وتَضيع أو يَأخُذها إنسان لا يَهتَمُّ بها ويَملِكها.

س(٧٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم قَلْع المحرِم للنَّبات الذي يَنبُت في مكَّةَ أو التَّعرُّض له بإتلاف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: النَّبات والشَّجَر لا عَلاقةَ للإحرام بهما؛ لأنَّ تحريمهما لا يَتعلَّق بالإحرام، وإنَّما يَتعلَّق بالمكان بالحرَم، فما كان داخل أميال الحرَم فإنَّه لا يَجوز قَطْعه ولا حَشُّه؛ لأنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في مكَّةَ: «**إِنَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»[2]، فقَطْع

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

شجَرها وحشيشها حرام على المحرِم وغيره، وأمَّا ما كان خارِجَ الحرَم فإنَّه حلال للمُحرِم وغير المحرِم، وعلى هذا فيَجوز للحاجِّ أن يَقطَع الشَّجر في عرَفةَ ولا حرَجَ عليهم في ذلك، ولا يَجوز أن يَقطَع الحشيش أو الشَّجَر في مُزدلِفةَ وفي مِنًى؛ لأنَّ مُزدلِفةَ ومِنًى داخِل الحرَم، ويَجوز للحُجَّاج أن يَضَعوا البساط على الأرض ولو كان فيها أعشاب إذا لم يَقصِدوا بذلك إتلاف الحشيش الذي تحتها؛ لأنَّ تَلَفه حينئذ حصَل بغير قصد، فهو كما لو مشَى الإنسان في طريقه وأصاب حَمامة أو شيئًا من الصَّيد بغير قصد منه فإنَّه ليس عليه فيه شيء.

س(٧٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للمُحرِم أَخْذ بعض أوراق الشَّجر ليُوقِدها للتَّدْفِئة إذا كان الجوُّ بارِدًا؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: اعلَمْ أنَّ قطع الشَّجر ليس من محظورات الإحرام ولا تَعلُّق له بالإحرام، وإنَّما قَطْع الشَّجر مُتعلِّق بالمكان، فما كان داخِلَ حدود الحرم فأَخْذه حرام للمُحرِم ولغير المحرِم، وما كان خارِجَ حدود الحرَم فأَخذُه حلال للمُحرِم وغيره؛ ولهذا فالأشجارُ في عرَفةَ مثلًا لا بأسَ بأَخذِها للمُحرِم ولغير المحرِم، والتي في مِنًى ومُزدلِفةَ حرام على المحرِم وغير المحرِم، إلَّا الأشجار التي غرَسها الإنسان فهذه حلال، ولو كانت داخِلَ حدود الحرَم.

وأمَّا قولك: إنَّه يَأخُذ الأشجار للتَّدْفِئة فالأشجار الخضراء لا تَدفِئةَ فيها ليس فيها إلَّا الدُّخان، أمَّا اليابس فخُذْه ولا حرجَ عليك.



س(٧٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اشترى قطعة أرض داخِلَ حدود الحرَم وبَنَى عليها عمارة، ولكن عند البَدء في العمَل قلَع من الأرض شجرة، فهل عليه شيء في ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للإنسان أن يَقطَع شيئًا من شجَر الحرَم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم ذلك[1]، ومن قطع شيئًا جاهِلًا فإن أَمكَن ردُّ الشَّجرة إلى مكانها ردَّها، وإن لم يُمكِن فليس عليه شيء، والذي يَظهَر من حال السَّائل أنَّه كان يَجهَل كون هذا حرامًا، بمَعنى أنَّه يَعرِف أنَّ قطع الشَّجرة مُحرَّم، لكن يَظُنُّ أنَّها إذا كانت في مكان يُريد البِناء عليه فهو جائز، فعلى كل حال أَرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن لا يَكون على هذا الرَّجُلِ شيءٌ، لا سيَّما وأنَّ الظَّاهر أنَّه تاب إلى الله وندِم ممَّا صنَع.

س(٧٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُطلَق على المسجد الأقصى اسمُ الحرَم؟ وما تعليق فضيلتكم على كلمة (المسجد الأقصى ثالِثُ الحرَمين)؟ وهل للمدينة حرَم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا المسجد الأقصى فإنَّه لا يُطلَق عليه حرَم، وليس بحرَم.

وقولهم: ثالِث الحرَمين تَوهُّم أنَّه منها، وليس كذلك.

وأمَّا المدينة فلا شكَّ أنَّ لـها حرَمًا، وحرَم المدينة ما بين عَيرٍ إلى ثَورٍ، ولكنَّه لا يُساوِي حرَم مكَّةَ، بل حرَم مكَّةَ أعظَمُ حُرمةً منه؛ ولهذا يَحرُم صيده وفيه الجزاء،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأمَّا صيد المدينة فيَحرُم وليس فيه الجزاء، وكذلك شجَر مكَّةَ يَحرُم قطعه، وشجَر المدينة يُباح منه ما تَدعو الحاجة إليه في الحَرْث ونحوه، وكذلك على المشهور من مذهَب الإمامِ أحمدَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أَدخَل صيدًا إلى مكَّةَ من خارج الحرَم وجَب عليه إطلاقه، بخِلاف من أَدخَل صيدًا إلى المدينة فإنَّه لا يَجِب عليه إطلاقه، والصَّحيح أنَّه لا يَجِب إطلاقه في الموضعين، وأيضًا حرَم مكة يُشرَع لِمَن دخَله أن يُحرِم إمَّا وجوبًا أو استحبابًا بخِلاف المدينة، وأيضًا حرَم مكَّةَ لا يَجوز دخول المشرِكين فيه بخِلاف حرَم المدينة.

س(٧٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل إضافة كلِمة (المكرَّمة) إلى مكَّةَ أو (المنوَّرة) إلى المدينة من البِدَع، وهل من الأفضل أن يُقال: مكَّةُ المحرَّمة والمدينة النَّبوية؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لا أَعلَم أنَّ مكَّة تُعرَف بمكَّة المكرَّمة في كلام السَّلَف، وكذلك المدينة لا تُوصَف بأنَّها المنوَّرة في كلام السَّلَف، وإنَّما يُسمُّونها المدينة، لكن حدَث أخيرًا بأن يُقال في مكَّةَ: المكرَّمة. وفي المدينة: المنوَّرة. ومكَّةُ سمَّاها الله بلَدًا آمِنا، وسمَّاها بلَدًا مُحرَّمًا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل:٩١]، وكذلك مُبارَكة.

وأمَّا المدينة فهي لا شكَّ أنَّها المدينة النَّبوية، وأنَّها طَيْبة كما سمَّاها النَّبيُّ ﷺ بطَيْبة، لكن النَّاس اتَّخذوا هذا عادة بأن يَقولوا: المدينة المنوَّرة، ومكَّةُ المكرَّمة، ولَيْتهم يَقولون: مكَّةُ فقط، لأنَّنا لَسْنا أشدَّ تعظيمًا لهذين البلَدين من سلَفنا.

---

(١) انظر: المغني (٥/ ١٨١)، الفروع (٦/ ٧)، الإنصاف (٣/ ٥٥٩).

س(٧٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن وصف مكَّة بالمُكرَّمة والمدينة بالمنوَّرة: هل له أَصْل من الشَّرع؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعرِف أصلًا من الشَّرع لوَصْف مكَّةَ بالمُكرَّمة، ووَصْف المدينة بالمنوَّرة، وكِلتاهما في الحقيقة مُكرَّمتان مُعظَّمتان مُحرَّمتان، وكِلْتاهما مُنورَّتان بالوحيِ؛ مكَّة بابتِدائه، والمدينة بانتِهائه، وتِلك مكان ولادةِ النَّبيِّ ﷺ وابتِداء دعوته، وهذه مكان وفاته وكمال رِسالته، والله لطيف خبير.

س(٧٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد حديث صحيح في فَضْل الاعتِمار في شهر رمضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ ورَد حديث صحيح عن النَّبيِّ ﷺ في فضل الاعتِمار في شهر رمضانَ أَخرَجه مسلِم في صحيحه حيث قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، وفي رواية: «**تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**».

س(٧٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما صِحَّة هذا الحديثِ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحديثُ أَخرَجه مسلِم في صحيحه بلَفْظين، أَحدهما: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[2]، والثَّاني: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**»،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج،

وهو دليل على أنَّ العمرة في رمضانَ لها مَزِيَّة عن غيره من الشُّهور، فإذا ذهَب الإنسان إلى مكَّةَ في رمضانَ وأَحرَم للعُمرة وأدَّاها فإنَّه يَحصُل له هذا الثَّوابُ الذي ذكَره النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٧٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: هل ورَدَت أحاديثُ تَدُلُّ على أنَّ العُمرة في رمضانَ تَعدِل حَجَّةً أو أنَّ فضلها كسائر الشُّهور؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ ورَد في صحيح مسلم عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، فالعمرة في رمضانَ تَعدِل حجَّةً كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنَّها تُجزِئ عن الحجَّة، بحيث لو اعتمَرَ الإنسان في رمضانَ وهو لم يُؤدِّ فريضة الحجِّ سقَطت عنه الفريضة، لأنَّه لا يَلزَم من معادَلة الشَّيء للشَّيء أن يَكون مُجزِئًا عنه.

فهذه سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعدِل ثلُث القُرآن، ولكنَّها لا تُجزِئ عنه، فلو أنَّ أحدًا في صلاته كرَّر سورة الإخلاص ثلاث مرَّات لم يَكفِه ذلك عن قراءة الفاتِحة، وهكذا قول الإنسان: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحَمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ» عشر مرَّات يَكون كمَن أَعتَق أربعَ أَنفُس من ولَد إسماعيلَ، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عِتْق رقَبة لم تُجزِئْ عنها، وبه تَعرِف أنَّه لا يَلزَم من معادلة الشَّيء للشَّيء أن يَكون مُجزِئًا عنه.

= باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٧٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نَأمُل شرح حديث رسول الله ﷺ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1].

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: معنى ذلك أنَّ الإنسان إذا اعتمَر في شهر رمضانَ فإنَّ هذه العمرةَ تَعدِل حجَّة في الأجر لا في الإِجْزاء، وقولي: لا في الإِجْزاء. يَعني أنَّها لا تُجزِئ عن الحجِّ، فلا تَسقُط بها الفريضة، ولا يُعتبَر حاجًّا مُتنفِّلًا، وإنَّما يَعتبِر هذه العُمرَةَ من أجل وقوعها في هذا الشَّهرِ تَعدِل في الأجر حجَّة فقط لا في الإِجْزاء، ونَظير ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَخبَر بأنَّ مَن قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ. عشر مرَّات، كان كمَن أَعتَق أربعة أَنفُس من ولَد إسماعيلَ[2]، وهذا بلا شكٍّ بالأجر وليس بالإِجْزاء؛ ولهذا لو كان عليه أربَعُ رِقاب وقال هذا الذِّكْر لم يُجزِئه، ولا عن رقبة واحدة، فيَجِب أن تَعرِف الفرق بين الإِجْزاء وبين المعادَلة في الأجر، فالمعادَلة لا يَلزَم منها إجزاء وكذلك قال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»[3]، ولو أنَّ الإنسان قرَأَها ثلاث مرَّات في ركعة ولم يَقرَأ الفاتحة ما أَجزَأته مع أنَّها عدَلت القُرآن كلَّه حينما قرَأَها ثلاث مرَّات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، رقم (٢٦٩٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٨١١)، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: العُمرة في رمضانَ هل الفَضْل فيها محدَّد بأوَّل رمضانَ أو وسطه أو آخِره؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: العُمرة في رمضانَ ليست محدَّدة بأوَّله ولا بوسَطه ولا بآخِره بل هي عامَّة في أوَّل الشَّهر ووسطه وآخِره؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، ولم يقيِّدها صلوات الله وسلامه عليه، فإذا سافَر الإنسان في رمضانَ وأدَّى فيه عُمرة كان كمَن أدَّى حجَّة.

وهنا أُنبِّه بعض الإخوة الذين يَذهَبون إلى مكَّةَ؛ لأداء العُمرة، فإنَّ منهم مَن يَتقدَّم قبل رمضانَ بيَوْم أو يومين فيَأتي بالعُمرة قبل دخول الشَّهر فلا يَنال الأَجْر الذي يَحصُل فيمَن أتَى بالعُمرة في رمضانَ، فلو أخَّر سفَره حتى يَكون يوم إحرامه بالعُمرة في رمضانَ لكان أحسَنَ وأَوْلى.

كذلك يُوجَد بعض النَّاس يَخرُجون إلى التَّنعيم فيأتون بعُمرة ثانية، وهذا العمَلُ لا أصلَ له في الشَّرع، بل إنَّ النَّبيَّ ﷺ أَقام في مكَّةَ عام الفتح تِسعةَ عشرَ يومًا ولم يَخرُج إلى التَّنعيم لِيَأتيَ بعمرة، مع أنَّه ﷺ فتَح مكَّةَ في رمضانَ ولم يَخرُج بعد انتِهاء القِتال إلى التَّنعيم لِيَأتيَ بعُمرة، بل أتَى بالعُمرة حين رجَع من غزوة الطَّائف، ونزَل الجِعرانة وقسَّم الغنائم هناك، دخَل ذات ليلة إلى مكَّةَ وأتَى بعمرة من الجِعرانة، ثُم خرَج من ليلته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وفي هذا دليل على أنَّه لا يَنبَغي للإنسان أن يَخرُج من مكَّةَ من أجل أن يَأتيَ بعمرة من التَّنعيم أو غيره من الحِلِّ؛ لأنَّ هذا لو كان من الخير لكان أوَّلُ النَّاس

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عملًا به وأَوْلاهم به رسول الله ﷺ؛ لأَنَّنا نَعلَم أنَّ رسول الله ﷺ أَحرَص النَّاس على الخير؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ مُشرِّع ومُبلِّغ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبيَّنه النَّبيُّ ﷺ لأُمَّته إمَّا بقوله، وإمَّا بفِعْله، وإمَّا بإِقْراره، وكل ذلك لم يَكُن والاتِّباع وإن قلَّ خيرٌ من الابتِداع.

س(٧٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نُشاهِد كثيرًا من النَّاس يَقومون بتكرار العُمرة في رمضانَ، هل في ذلك بأس؟ جزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ في ذلك بأسٌ؛ وذلك لأَنَّه مُخالِف لهديِ النَّبيِّ ﷺ، وهديِ أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنهم أَجمعِين؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ فتَح مكَّةَ في العشرين من رمضانَ، وبَقِيَ في مكَّةَ آمِنًا مُطمئِنًّا ولم يَخرُج هو وأصحابه ولا أحَد منهم إلى التَّنعيم من أجل أن يَأتِيَ بعُمرة، مع أنَّ الزَّمن هو رمضانُ وذلك في عام الفتح، ولم يُعهَد عن أحد من الصَّحابة أنَّه أتى بعمرة من الحِلِّ من التَّنعيم أبَدًا، إلا عائشةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسبب من الأسباب؛ وذلك أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قدِمت من المدينة في حَجَّة الوداع مع النَّبيِّ ﷺ وكانت مُحرِمة بالعُمرة، فحاضَت قبل أن تَصِلَ إلى مكَّةَ، فأمَرها النَّبيُّ ﷺ أن تُحرِم بالحجِّ لتكون قارِنةً ففعَلت.

ومن المعلوم أنَّ القارِن لا يَأتي بأفعال العُمرة تامَّة، بل تَندرِج أفعال العُمرة في أفعال الحجِّ، فلمَّا انتَهى النَّاس من الحجِّ طلَبت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من النَّبيِّ ﷺ أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

تَعتمِر، فأَمَرها أن تَخرُج مع أخيها عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر إلى الحِلِّ (التَّنعيم)، وتُحرِم بعمرة ففعَلَت.

ولـمَّا كان هذا السَّببُ ليس موجودًا في أخيها عبد الرَّحمن لم يُحرِم بعمرة، بل جاء حلًّا ولم يُحرِم، وهذا أكثَر ما يَعتمِد عليه الذين يَقولون بجواز العُمرة من التَّنعيم لَمن كان في مكَّةَ، وليس فيه دليل على ذلك؛ لأنَّه خاصٌّ بحال معيَّنة أذِن بها النَّبيُّ ﷺ لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أمَّا تكرار العُمرة فإنَّ شيخ الإسلام ابنَ تيميةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ نقَل أنَّه مكروه باتِّفاق السَّلَف، ولقد صدَق رَحِمَهُ اللَّهُ في كونه مَكروهًا؛ لأنَّ عملًا لـم يَعمَله الرَّسول ﷺ ولا أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو من العِبادة؛ كيف يَكون مطلوبًا ولم يَفعَله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أصحابه، ولو كان خيرًا لسبَقونا إليه، ولو كان مشروعًا لبيَّن الرَّسول ﷺ أنَّه مشروع، إمَّا بقوله، أو بفِعْله، وإمَّا بإقراره، وكل هذا لم يَكُن.

فلو أنَّ هؤلاء بقُوا بمكَّةَ وطافوا حول البيت لكان ذلك خيرًا لهم من أن يَخرُجوا ويَأتوا بعُمرة، ولا فرقَ بأن يَأتوا بالعُمرة لأنفسهم أو لغيرهم كآبائهم وأمَّهاتهم.

فإنَّ أصل الاعتِمار للأبِ والأُمِّ نَقول فيه: إنَّ الأفضل هو الدُّعاء لهما إن كانا ميتَين؛ لِقول الرَّسول ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَرشَد ﷺ إلى الدُّعاء للأبِ والأُمِّ، ولم يُرشِد إلى أن نَعمَل لهما عُمرة أو حَجًّا أو طاعة أخرى.

وخُلاصَة القَولِ: إنَّ تَكرار العُمرة في رمضانَ أو غير رمضانَ ليس من عمَل السَّلف، وإنَّما هو من أعمال النَّاس الذين لم يَطَّلعوا على ما تَقتَضيه السُّنَّة عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابه.

س(٧٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: كم الوقت الذي يَجِب أن يَفصِل بين العُمرة والعُمرة الأخرى؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَرَى بعض العُلماء أنَّ العُمرة لا تَتكرَّر في السَّنَة، وإنَّما تكون عُمرة في كل سَنَة، ويَرَى آخَرون أنَّه لا بأسَ من تَكرارها، لكن قدَّروا ذلك بنَبات الشَّعر لو حُلِق، وقد رُوِيَ ذلك عن الإمامِ أحمدَ[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه إذا حمم رأسه أي: إذا نبَت واسودَّ فحينها يَعتمِر؛ لأنَّ الواجِب في العُمرة الحلْق أو التَّقصير، ولا يكون ذلك بدون شعر، وقد ذكَر شيخُ الإسلام[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في إحدى فتاوِيه أنَّه يُكرَه الإكثار من العُمرة والموالاة بينها باتِّفاق السَّلف، فإذا كان بين العُمرة والعُمرة شهرٌ أو نحوه فهذا لا بأسَ به، ولا يَخرُج عن المشروعية إن شاء الله.

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا اعتمر فلابد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر». انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠)، المغني (٥/ ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

وأمَّا ما يَفعَله بعض النَّاس في رمضانَ من كونه يُكرِّر العُمرة كل يوم فبِدْعة ومُنكَر ليس لها أصل من عمَل السَّلَف، ومن المعلوم أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتَح مكَّةَ وبَقِيَ فيها تسعةَ عشرَ يومًا، ولم يَخرُج يومًا من الأيام إلى الحِلِّ ليَأتيَ بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أقام ثلاثة أيام في مكَّةَ، ولم يَأتِ بعمرة كل يوم، ولم يُعرَف عن السَّلَف الصَّالح رَضِيَالله عَنْهُم أنَّهم كانوا يَفعَلون ذلك، وخير الهديِ هَديُ محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأنكَرُ من ذلك أنَّ بعضهم إذا اعتَمَر العُمرة الأولى حلَق جزءًا من رأسه لها ثُمَّ تَحلَّل، فإذا اعتَمَر الثَّانية حلَق جُزءًا آخَر ثُم تَحلَّل، ثُم يُوزِّع رأسه على قَدْر العُمَر التي كان يَأخُذها، وقد شاهَدْت رجُلًا يَسعَى بين الصَّفا والمروة وقد حلَق شطر رأسه بالنِّصف وباقي الشَّطر الآخَر وعليه شعرٌ كثيف، فسألته لماذا؟ فقال: إنِّي حلَقت هذا الجانب لعُمرة أمسِ، والباقي لعمرة اليوم، وهذا يَدُلُّ -لا شكَّ- على الجهل؛ لأنَّ حَلْق بعض الرَّأس وتَرْك بعضه من القزَع المنهيِّ عنه، ثُم ليس هو نُسُكًا -أَعنِي: حَلْق بعض الرَّأس وتَرْك بعضه- ليس نُسُكًا يُتعبَّد به لله، بل هو مكروه، لكنَّ الجهل قد طبق على كثير من النَّاس -نَسأل اللهَ العافيةَ- وله سببان:

السَّبب الأوَّل: قِلَّة تَنبيه أهل العِلْم للعامَّة في مثل هذه الأمورِ، وأهل العِلْم مسؤُولون عن هذا، ومن المعلوم أنَّ العامِّيَّ لا يَقبَل قبولًا تامًّا من غير علماء بلده، فالواجِب على علماء بلاد المسلمين أن يُبيِّنوا للعامَّة في أيام المناسبات في قدومهم لمكَّةَ ماذا يَجِب عليهم وماذا يُشرَع لهم وماذا يُنهَوْن عنه، حتى يَعبُدوا الله على بصيرة.

السَّبب الثَّاني: قِلَّةُ الوعي في العامَّة، وعدَم اهتمامهم بالعِلْم، فلا يَسأَلون العلماء، ولا يَتساءَلون فيما بينهم، وإنَّما يَأتي الواحد منهم يَفعَل كما يَفعَله العامَّة

الجُهَّال، وكأَنَّه يَقول: رأيت النَّاس يَفعَلون شيئًا ففعَلْت، وهذا خطأ عظيم، فالواجِب على الإنسان إذا أَراد أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر أن يَتفَقَّه في أحكام الحجِّ والعُمرة على يَد عالم يَثِق به حتى يَعبُد الله تعالى على بصيرة، وإنَّك لتَعجَب أَيَّما عجَب أنَّ الإنسان إذا أَراد أن يُسافِر إلى مكَّةَ مثَلًا فإنَّه لن يُسافِر إليها حتى يَبحَث عن الطَّريق، أين الطَّريقُ المُوصِّل إلى مكَّةَ؟ أين الطَّريق الأمثَلُ من الطُّرق؟ حتى يَسلُكه، لكن إذا أَراد أن يَأتِيَ إلى مكَّةَ لحجٍّ وعُمرة لا يَسأَل كيف يَحُجُّ وكيف يَعتمِر، مع أنَّ سُؤاله: كيف يَحُجُّ؟ وكيف يَعتمِر؟ أهمُّ لأنَّه سؤال عن دِين وعن عِبادة، فالذين يُريدون الحجَّ نَقول لهم: ابحَثوا عن أحكام الحجِّ قبل أن تَحُجُّوا، كونوا صحبة مع طالِب عِلْم يُبيِّن لكم ويُرشِدكم، واستَصْحِبوا كتُبًا تَبحَث في الحجِّ والعُمرة من العلماء الذين تَثِقون بعلمهم وأَمانتهم ودِيانتهم، أمَّا أن تَذهَبوا إلى مكَّةَ والواحد منكم فارِغ من أحكام الحجِّ فهذا تَهاوُن وتَساهُل، نَسأَل الله أن يَرزُقنا عِلْمًا نافِعًا وعمَلًا صالِحًا.

* * *

س(٧٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للحاجِّ أن يَعتمِر أكثرَ من عُمرة في أيام الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُشرَع للحاجِّ أن يَعتمِر إلَّا عمرة المتمتِّع إذا كان مُتمتِّعًا، أو عمرة القارِن التي تَندمِج في الحجِّ إذا كان قارِنًا، أمَّا إذا كان مُفرِدًا فلا يُشرَع له بعد انتِهاء الحجِّ أن يَأتِيَ بعُمرة؛ لأنَّ ذلك لم يَكُن معروفًا في عهد الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وغاية ما هنالك أنَّ عائشةَ أمَّ المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حاضت قبل أن تَصِل إلى مكَّةَ وهي قادِمة من المدينة، فدخَل عليها النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهي تَبكِي، ثُم

أَخبَرته بما حصَل لها، فأَمَرها أن تُحرِم بالحجِّ، فأَحرَمت بالحجِّ وبقِيَت على إحرامها حتى انتَهى الحجُّ، فأَصبَحت بذلك قارِنةً، فقال لها النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**إِنَّ طَوَافَكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[1]، ولـمَّا انقضى الحجُّ طلَبت من النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تَأتيَ بعُمرة مستقِلَّة كما أَتى النَّاس المتمتِّعون بعُمرة مستَقِلَّة فأذِن لها وأَخرَجها مع أخيها عبدِ الرحمن بنِ أبي بكر إلى التَّنعيم، فأَحرَمت عائشةُ، ولم يُحرِم عبدُ الرحمن؛ لأنَّ ذلك لم يَكُن معروفًا عنده، فأيُّ امرأة حصَل لها مثل ما حصَل لعائشةَ فلا حرَجَ أن تَأتيَ بعمرة بعد الحجِّ، وأمَّا ما عدا هذه الصُّورةَ فإنَّ ذلك ليس من السُّنَّة، ولا يَنبَغي للإنسان أن يَفعَل شيئًا لم يَفعَله الرَّسول ﷺ ولا الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

| س(٧٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن الوقت بين أداء العُمرة والأخرى؟ وهل يَجوز بعد أداء العُمرة الأُولى أن آتِيَ بعمرة ثانية لأَحَد أقاربي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا نَرَى أنَّ هذا من السُّنَّة، بل هو من البِدْعة، أنَّ الإنسان إذا أَنْهى العُمرة التي أَتى بها حين قدومه أن يَذهَب إلى التَّنعيم فيَأتي بعُمرة أُخرى؛ فإنَّ هذا ليس من هَديِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، فقد مكَث النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في مكَّةَ عام الفتح تِسعةَ عشَرَ يومًا لم يَخرُج أحَد منهم إلى التَّنعيم ليَأتيَ بعمرة، وكذلك في عمرة القضاء أتى بالعُمرة التي أَتى بها حين قدِم ولم يُعِدِ العمرة مرَّة ثانية من التَّنعيم، وعلى هذا فلا يُسَنُّ للإنسان إذا أَنْهى عمرته التي قدِم بها أن يَخرُج إلى التَّنعيم ليَأتيَ بعُمرة لا لنَفْسه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

ولا لغيره، وإذا كان يَحِب أن يَنفَع غيره فلْيَدْعُ له؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)، ولم يَقُل: ولَد صالِح يَأتي له بعمرة أو يَصوم أو يُصلِّي أو يَقرأ، فدلَّ ذلك على أنَّ الدُّعاء أفضَلُ من الأعمال الصَّالحة التي يُهديها الإنسان إلى الميت، فإن كان لا بُدَّ أن يَفعَل ويُهدِي إلى قريبه شيئًا من الأعمال الصَّالحة فلْيَطُف بالبيت، وطوافه بالبيت لهذا القريب أفضَلُ من خروجه إلى التَّنعيم ليَأتيَ له بعُمرة؛ لأنَّ الطَّواف بالبيت مشروع كل وقت، وأمَّا الإتيان بالعُمرة فإنَّما هو للقادمِ إلى مكَّةَ، وليس للذي في مكَّةَ يَخرُج إلى التَّنعيم ثُم يَأتي بالعُمرة.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قصَّة عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث أَذِن لها الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تَذهَب وتَأتيَ بعُمرة بعد انقضاء الحجِّ(٢)؟

قُلْنا: الجواب عن ذلك أنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قدِمت مكَّةَ كانت قد أَحرَمت للعُمرة ولكنَّه أَتاها الحيضُ في أثناء الطَّريق ولم تَتمكَّن من إنهاء عُمرتها، فأمَرها النَّبيُّ ﷺ أن تُحرِم بالحجِّ لتكون قارِنة ففعَلت، فلمَّا أَنهَت الحجَّ طلَبت من النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تَأتيَ بعُمرة مستَقِلَّة كما أَتى بها زوجاته ﷺ قبل الحجِّ فأذِن لها، مع ذلك كان معها أخوها عبدُ الرَّحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولم يَأتِ هو بعمرة مع أنَّ الأمر مُتيسِّر، ولم يُرشِده النَّبيُّ ﷺ إلى ذلك، فإذا وُجد حال كحال عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْنا: لا حرجَ أن تَخرُج المرأة من مكَّةَ إلى التَّنعيم لتَأتيَ بعمرة،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وفيما عدا ذلك لم يَرِد عن النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنَّه كان يَخرُج من مكَّةَ ليَأتيَ بعُمرة من التَّنعيم لا هو ولا أصحابه فيما نَعلَم.

| س(٧٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم تَكرار العُمرة في رمضانَ؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: تَكرار العُمرة في سفَر واحد ليس من هديِ النَّبيِّ ﷺ، ولا من هديِ أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما نعلَم، فها هو النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فتَح مكَّةَ في رمضانَ في العشرين من رمضانَ أو قريبًا من ذلك، وبَقِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تسعةَ عشرَ يومًا في مكَّةَ ولم يُحفَظ عنه أنَّه خرَج إلى التَّنعيم ليَأتيَ بالعُمرة مع تَيسُّر ذلك عليه وسهولته، وكذلك أيضًا في عمرة القضاء التي صالَح عليها المشركين قبل فَتْح مكَّةَ دخَل مكَّةَ وبَقِيَ فيها ثلاثة أيام ولم يَأتِ بغير العُمرة الأُولى، مع أنَّنا نَعلَم عِلْم اليَقين أنَّه ليس أحَد من النَّاس أشدَّ حُبًّا لطاعة الله من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونَعلَم عِلْم اليَقين أنَّه لو كان من شريعة الله أن يُكرِّر الإنسان العُمرة في سَفْرة واحدة في هذه المدَّةِ الوجيزة، لو كان ذلك من شريعته لبَيَّنه لأُمَّته إمَّا بقوله، أو فِعْله، أو إقراره، فلمَّا لم يَكُن ذلك لا من قوله، ولا من فِعْله، ولا من إقراره عُلِم أنَّه ليس من شريعته، وأنَّه ليس من السُّنَّة أن يُكرِّر الإنسان العُمرة في سَفْرة واحدة، بل تَكفِي العُمرة الأولى التي قدِم بها من بِلاده، ويَدُلُّ إلى هذا أيضًا أنَّ الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لـمَّا أَرسَل عبد الرَّحمن بن أبي بكر مع عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى التَّنعيم أَحرَمت عائشةُ بالعُمرة ولم يُحرِم عبدُ الرَّحمن، ولو كان معروفًا عندهم أنَّ الإنسان يُكرِّر العمرة لكان يُحرِم لِئَلَّا يَحرِم نفسه الأجر مع

سهولة الأمر عليه ومع ذلك لم يُحرِم، والعجَب أنَّ الذين يَفعَلون ذلك أي: يُكرِّرون العُمرة في سفَر واحد يَحتجُّون بحديث عائشةَ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحقيقة أنَّ حديث عائشةَ حُجَّة عليهم وليس لهم؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما فعَلَت ذلك حيث فاتتها العُمرة فهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَحرَمت من الحُدَيبية أوَّل ما قدِم النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مكَّةَ بعُمرة، وفي أثناء الطَّريق حاضَت بسَرِفَ، فدخَل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تَبكِي وأَخبَرته أنَّه أَصابها ما يُصيب النِّساء من الحيض، فأَمَرها صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن تُدخِل الحجَّ على العمرة، فأَحرَمت بالحجِّ ولم تَطُف ولم تَسْعَ حين قدومهم على مكَّةَ وإنَّما طافَت وسعَت بعد ذلك، فصار نساء الرَّسول ﷺ أَخَذن عُمرة مُستقِلَّة وحَجًّا مستقِلًّا، فلمَّا فرَغت من الحجِّ طلَبت من النَّبيِّ ﷺ أن تَأتيَ بعُمرة، وقالت: «يَذهَب النَّاس بعمرة وحجٍّ وأَذهَب بحجٍّ»، فأَذِن لها النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن تَأتيَ بعُمرة، فذهَبت وأَحرَمت بعُمرة ومعها أخوها عبدُ الرَّحمن ولم يُحرِم معها، ولو كان هذا من السُّنَّة المُطلَقة لعامَّة النَّاس لأَرشَد النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عبدَ الرحمن أن يُحرِم مع أُخته، أو لأَحرَم عبدُ الرَّحمن مع أُخْته حتى يَكون في ذلك إقرار الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم على هذه العُمرةِ التي فعَلها عبدُ الرَّحمن، وكل ذلك لم يَكُن.

ونحن نَقول: إذا حصَل لامرأة مثل ما حصَل لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَعني: أَحرَمت بالعُمرة مُتمتِّعة بها إلى الحجِّ ولكن جاءَها الحيض قبل أن تَصِل إلى مكَّةَ وأَدخَلت الحجَّ على العُمرة ولم يَكُن لـها عمرة مستقِلَّة ولم تَطِب نَفْسُها أن تَرجِع إلى أهلها

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

إلَّا بعمرة مستَقِلَّة؛ فإنَّ لـها أن تَفعَل ذلك كما فعَلت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتكون القضية قضية مُعيَّنة، وليست عامَّة لكل أحَد، وحينئذ نَقول لهذا السَّائلِ: لا تُكرِّر العُمرة في سفَر واحد وأْتِ بالعُمرة الأولى التي قدِمت بها إلى مكَّةَ وكفَى، وخيرُ الهَدي هَديُ النَّبيِّ ﷺ، هذا هو الحقُّ في هذه المسألةِ.

وبهذه المناسبةِ أَرَى كثيرًا من النَّاس يَحرِصون على العُمرة في ليلة سبع وعِشرين من رمضانَ ويَقدُمون من بلادهم لهذا، وهذا أيضًا من البِدَع؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَخُصَّ يومًا من الأيام على فِعْل العُمرة في ليلة سبع وعشرين في رمضانَ، ولا كان الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَترَصَّدون ذلك فيما نَعلَم، وليلة القَدْر إنَّما تُخَصُّ بالقيام الذي حثَّ عليه النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[1]، والقِيام في ليلة السَّابع والعشرين من رمضانَ أفضَلُ من العمرة خِلافًا لِمَن يَخرُج من مكَّةَ إلى الحِلِّ ليَأتيَ بعمرة في هذه اللَّيلةِ، أو يَقدُم فيها من بلَده قاصِدًا هذه اللَّيلةَ، أمَّا لو كان ذلك على وجه المصادَفة بأن يَكون الإنسان سافَر من بلده في وقت صادَف أن وصَل إلى مكَّةَ ليلة سبع وعشرين فهذا لا نَقول له شيئًا، لا نَقول له: لا تُؤدِّ العمرة، وفرقٌ بين أن نَقول: يُستَحَبُّ أن يَأتيَ بالعمرة ليلة سبع وعشرين، وبين أن نَقول: لا تَأتِ بالعُمرة في ليلة سبع وعشرين. نحن لا نَقول: لا تَأتِ بالعمرة ليلة سبع وعشرين لكن لا تَتقَصَّد أن تَكون ليلة سبع وعشرين؛ لأنَّك إذا قصَدْت أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَكون ليلة سبع وعشرين فقد شرَعت في هذه اللَّيلةِ ما لم يَشرَعه الله ورسوله، والمشروع في ليلة سبع وعشرين إنَّما هو القِيام كما أَسلَفنا، لذلك أَرجو من إخواني طلبة العِلْم أن يُنبِّهوا العامَّة على هذه المسألةِ حتى نَكون داعين إلى الله على بصيرة، داعين إلى الخير، آمِرين بالمعروف، ناهِين عن المنكَر، وحتى يَتبصَّر العامَّة؛ لأنَّ العامَّة يَحمِل بعضُهم بعضًا ويَقتَدِي بعضُهم ببعض، فإذا وُفِّق طلَبة العِلْم في البلاد وكل إنسان في بلده إلى أن يُنبِّهوا النَّاس على مثل هذه المسائل التي اتَّخذها العامَّة سُنَّة وليست بسُنَّة حصَل بهذا خير كثير، والعلماء هم قادة الأُمَّة وهم سُرُج الأُمَّة كما كان نَبيُّهم صلى الله عليه وعلى آله وسلم سِراجًا منيرًا، فإنَّه يَجِب أن يَرِثوه ﷺ في هذا الوصفِ الجليلِ، وأن يَكونوا سُرُجًا منيرة لَمن حولهم، ونَسأَل الله تعالى أن يُبصِّرنا جميعًا في دِيننا.

س (٧٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَكرار العمرة في رمضانَ؟ وهل هناك مُدَّة مُعيَّنة بين العُمرتين؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَكرار العُمرة في شهر رمضانَ من البِدَع؛ لأنَّ تَكرارها في شهر واحد خِلاف ما كان عليه السَّلَف، حتى إنَّ شيخ الإسلام ابنَ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَر في الفتاوى أنَّه يُكرَه تكرار العُمرة والإكثار منها باتِّفاق السَّلَف، ولا سيَّما مَن يُكرِّرها في رمضانَ؛ هذا لو كان من الأمور المحبوبة لكان السَّلَف أَحرَص منَّا على ذلك ولكرَّروا العُمرة؛ وهذا النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أتقى النَّاس لله عَزَّوَجَلَّ وأشدُّ النَّاس

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

حُبًّا للخير بَقِيَ في مكَّةَ عام الفتح تِسعةَ عشرَ يومًا يَقصُر الصَّلاة، ولم يَأتِ بعُمرة، وهذه عائشةُ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أَلحَّت على النَّبيِّ ﷺ أن تَعتمِر أَمَر أخاها عبدَ الرحمن ابنَ أبي بكر أن يَخرُج بها من الحرَم إلى الحِلِّ لتَأتيَ بعمرة، ولم يُرشِد النَّبيُّ ﷺ عبدَالرَّحمن أن يَأتيَ بعُمرة، ولو كان هذا مَشروعًا لأَرشَده النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولو كان هذا معلومَ المشروعية عند الصَّحابة لفعَله عبدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر لأَنَّه خرَج إلى الحِلِّ.

أمَّا المدَّة المعيَّنة لِـمَا بين العُمرتين فقد قال الإمام أحمدُ[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَنتَظِر حتى يُحمِّم رأسُه» بمعنى: يُسوَّد كالحممة، والحممة هي العِيدان المحترِقة.

س(٧٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم الخُروج من الحرَم إلى الحِلِّ للإتيان بعمرة في رمضانَ وغيره؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: ذكَر شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّه يُكرَه تَكرار العُمرة، والإكثار منها باتِّفاق السَّلف، وسواء سلِم هذا القولُ أو لم يَسلَم، فإنَّ خُروج المعتمِر الذي أتَى بالعُمرة من بلَده، خُروجه من الحرَم إلى الحلِّ ليأتيَ بعُمرة ثانية

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا اعتمر فلابد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر». انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠)، المغني (٥/ ١٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

وثالثة في رمضانَ أو غيره، هو من الأمور المبتَدَعة التي لم تَكُن معروفة في عهد النَّبيِّ ﷺ، ولم يَرِدْ من هذا النَّوعِ سِوى قضية واحدة في مسألة خاصَّة، وهي قضية أُمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حينما أَحرَمت بالعُمرة مُتمتِّعة بها إلى الحجِّ، فحاضَت فدخَل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تَبكِي وسأَلها عن سبَب البكاء، فأَخبَرته، فطَمْأَنها بأنَّ هذا شيء كتبَه الله على بنات آدمَ[1]، ثُم أمَرها أن تُحرِم بالحجِّ فأَحرَمت به وصارَت قارِنةً، ولكنَّها لـمَّا فرَغت منه أَلحَّت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على النَّبيِّ ﷺ أن تَأتيَ بعُمرة مُنفرِدة عن الحجِّ، فأذِن لها رسول الله ﷺ وأمَر أخاها عبدَ الرَّحمن بنَ أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يَخرُج بها إلى التَّنعيم، فخرَج بها واعتمَرَتْ[2]، ولو كان هذا من الأمور المشروعة على سبيل الإطلاق لكان النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرشِد إليه أصحابه، بل لكان يَحُثُّ عبدَ الرحمن بنَ أبي بكر الذي خرَج مع أُخْته أن يَأتيَ بعُمرة، لأنَّ فيها أَجرًا، ومن المعلوم للجميع أنَّ رسول الله ﷺ أَقام بمكَّةَ عامَ الفتح تِسعةَ عشرَ يومًا ولم يَأتِ بعمرة مع تَيسُّر ذلك عليه؛ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فدلَّ هذا على أنَّ المعتَمِر إذا أتَى بعُمرة في رمضانَ أو في غيره فإنَّه لا يُكرِّرها بالخُروج من الحرَم إلى الحِلِّ؛ لأنَّ هذا ليس من هديِ النَّبيِّ ﷺ، ولا من هديِ خُلفائه الرَّاشدين، ولا من هديِ أصحابه أجمعين.

أيضًا كثير من النَّاس يَقول: أنا أَتيْت للعُمرة في هذا الشَّهرِ وأُحِبُّ أن أَعتمِر لأُمِّي، أو لوالِدي، أو ما أَشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

فنقول: أَصْل إهداء القُرَب إلى الأموات ليس من الأمور المشروعة، يَعني: لا يُطلَب من المرء أن يَعمَل طاعة لأُمِّه، أو لأَبيه، أو لأُخْته، ولكن لو فعَل ذلك فإنَّه جائز، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أذِن لسَعْد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَتصَدَّق في نَخْله لأُمِّه[1]، واستَأْذنه رجُل فقال: يا رسول الله إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسها، وأَظنُّها لو تَكلَّمت لتَصدَّقت، أفأَتَصدَّق عنها؟ قال: «نَعَمْ»[2]، ومع ذلك لم يَقُل لأصحابه على سبيل العُموم: تَصدَّقوا عن موتاكم، أو عن آبائكم، أو أُمَّهاتكم. ويَجِب أن يَعرِف طالب العِلْم وغيره الفرقَ بين الأمر المشروع وبين الأمر الجائز، فالأمر المشروع هو الذي يُطلَب من كل مسلِم أن يَفعَله، والأمر الجائز هو الذي تُبيحه الشَّريعة، ولكنَّها لا تَطلُبه من كلِّ إنسان، وأَضرِب مثلًا يَتبيَّن به الأمر: في قِصَّة الرَّجُل الذي بعثَه النَّبيُّ ﷺ في سَرِيَّة، فكان يَقرَأ لأصحابه، ويَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، كلَّما صلَّى بهم صلَّى بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلمَّا رجَعوا إلى النَّبيِّ ﷺ فأَخبَروه، فقال: «**سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟**»، فقال الرَّجُل: إنَّها صِفة الرَّحمنِ، وأنا أُحِبُّ أن أَقرَأَها، فقال النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»[3]، ومع ذلك فلم يَكُن من هديِ رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يَختِم قراءة الصَّلاة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا أَرشَد أُمَّته لذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النَّبيِّ ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ففَرْق بين الأمر المأذون فيه، وبين الأمر المشروع الذي يُطلَب من كلِّ إنسان أن يَفعَله، فإذا أذن النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسعد بن عُبادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يَتصدَّق ببُستانه عن أُمِّه، وأذِن لهذا السَّائلِ الذي افتُلِتَت نَفْس أُمِّه أن يَتصدَّق عنها، فليس معنى ذلك أنَّه يُشرَع لكلِّ إنسان أن يَتصَدَّق عن أبيه وأُمِّه، ولكن لو تَصدَّق لنَفَعه، إنَّما الذي نحن مأمورون به أن نَدعوَ لآبائنا وأُمَّهاتنا؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

س(٧٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل ورَد حديث صحيح في فضل صيام رمضانَ في مكَّةَ؟ وهل ورَدت أحاديثُ صحيحةٌ في فضل الإكثار من الطَّواف؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأوَّل فليس فيه حديث صحيح عن النَّبيِّ ﷺ في فضل الصِّيام في مكَّةَ، ولكـن ورَد فيه حديث ضعيف[2] في تفضيل الصِّيام في مكَّةَ كالصَّلاة، أمَّا كثرة الطَّواف فيُؤخَذ من كون الطَّواف من الأعمال الصَّالحة، والأعمال

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة، رقم (٣١١٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من أدرك رمضان بمكة فصامه، وقام منه ما تيسر له، كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها، وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة، وكل ليلة عتق رقبة، وكل يوم حملان فرس في سبيل الله، وفي كل يوم حسنة، وفي كل ليلة حسنة». وضعف إسناده الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف (ص:١٥١).

الصَّالحة كلَّما أكثَرَ الإنسان منها فهي خير، قال الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، ولكن إذا كان في وقت المواسم: مَوسِم الحجِّ، أو موسم العُمرة فإنَّه لا يَنبَغي للإنسان أن يُكثِر من الطَّواف، اقتِداء برسول الله ﷺ، فإنَّه حين حجَّ لم يَطُف إلَّا طواف النُّسُك، طواف القُدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع[1]، وذلك من أجل إفساح المجال للطَّائفين.

س(٧٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل إنفاق نفَقة عمرة التَّطوُّع في الجهاد ونَشْر العِلْم وقضاء حوائج الضُّعفاء أَفضَلُ من الاعتِمار أو الاعتِمار أفضلُ؟ وهل يَشمَل ذلك عمرة رمضانَ؟ وجزاكم الله خيرًا.

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُمكِن الجمع بينهما فيما يَظهَر إذا اقتُصِد في نفقات العُمرة ولا سيَّما العُمرة في رمضانَ، فإن لم يُمكِن الجمعُ فما كان نَفْعه مُتعدِّيًا فهو أفضَلُ، وعلى هذا يَكون الجهاد ونَشْر العِلْم وقضاء حوائج المحتاجين أَوْلى.

س(٧٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اعتَمَر في رمضانَ وأَقام في مكَّةَ بعض أيَّام رمضانَ، فهل الأفضَلُ في حقِّه تَكرار العُمرة أم البَقاء وتَكرار الطَّواف، وكذلك في أيام الحجِّ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضل ألَّا يُكرِّر العُمرة، بل إنَّ تَكرارها ليس معروفًا في عهد النَّبيِّ ﷺ ولا عهد أصحابه، والعُمرة إنَّما تكون عن سفَر، ولا يُكرِّر الطَّواف

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أيضًا؛ لِئَلَّا يُضيِّق على النَّاس الذين يُريدون أن يَطوفوا بالبيت طواف نُسُك، بل يَشتَغِل بالصَّلاة وقِراءة القُرآن والذِّكْر وغير ذلك ممَّا يُقرِّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

س(٧٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضانَ بعُمرة أفتونا مأجورين؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال النَّبيُّ ﷺ: «**عُمْرَة فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»[1]، وهذا يَشمَل أوَّل رمضانَ وآخِر رمضانَ، أمَّا تَخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضانَ بعمرة فهذا من البِدَع؛ لأنَّ من شرط المتابعة أن تكون العِبادة مُوافِقة للشَّريعة في أُمور سِتَّة:

١- السَّبب. ٢- الجِنْس.

٣- القَدْر. ٤- الكيفيَّة.

٥- الزَّمان. ٦- المكان.

وهؤلاء الذين يَجعَلون ليلة سبع وعشرين وقتًا للعُمرة خالَفوا المتابعة بالسَّبب؛ لأنَّ هؤلاء يَجعَلون ليلة سبع وعشرين سببًا لمشروعية العُمرة، وهذا خطأ فالنَّبيُّ ﷺ لم يَحُثَّ أُمَّته على الاعتِمار في هذه اللَّيلةِ، والصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم أحرَصُ على الخير منَّا لم يَحُثُّوا على الاعتمار في هذه اللَّيلةِ، ولم يَحرِصوا على أن تَكون عمرتهم في هذه اللَّيلةِ، والمشروع في ليلة القَدْر هو القِيام؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)].

فإن قال قائل: إذا كان الرَّجُل قادِمًا من بلده في هذه الليلةِ وهو لم يَقصِد تخصيص هذه الليلةِ بالعمرة، وإنَّما صادَف أنَّه قدِم من البلد في هذه الليلةِ واعتَمَر هل يَدخُل فيما قُلْنا أم لا؟

فالجواب: أنَّه لا يَدخُل؛ لأنَّ هذا الرَّجلَ لم يَقصِد تخصيص هذه اللَّيلةِ بعُمرة.

| س(٧٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أُريد أن أَذهَب إلى مكَّةَ لأداء عمرة لي، هل يَجوز لي بعد أن أَتحَلَّل من العُمرة أن أُحرِم بعمرة أخرى لوالِدي المُتوفَّى أَهَبها له؟ ثُم هل يَجوز أن أَتحلَّل من عُمرة والِدي وأُحرِم بعمرة أخرى لوالدتي؟ يَعني أنَّها صارت ثلاث عمرات في وقت واحد: عُمرة لي، وعُمرة لوالِدي، وعُمرة لوالِدتي؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا من البِدَع أن يَأتيَ الإنسان بأكثَرَ من عُمرة في سفَر واحد؛ لأنَّ العباداتِ مَبناها على التَّوقيف ولم يَرِد عن النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم كانوا يَتردَّدون إلى التَّنعيم ليُحرِموا مرة ثانية وثالثة ورابعة، وها هو النَّبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حين دخَل مكَّةَ في عمرة القضاء مكَث ثلاثة أيام ولم يُعِدِ العمرة مرَّة أخرى، وفي فَتْح مكَّةَ بَقِيَ تِسعةَ عشرَ يومًا ولم يَأتِ بعمرة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمَّا حديث عائشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا فقضية خاصَّة؛ لأنَّ عائشةَ رَضِيَالِلَّهُعَنهَا أَحرَمت مع نِساء النَّبيِّ ﷺ في حَجَّة الوداع أَحرَمت بعُمرة، وفي أثناء الطَّريق حاضَت فدخَل عليها النَّبيُّ ﷺ وهي تَبكي فقال لها: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فأَخبَرته أنَّها حاضَت فقال لها: «**إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[1]، قال ذلك يُسلِّيها، وأنَّ هذا ليس خاصًّا بها فكلُّ النِّساء تَحيض، ثُم أمَرها أن تُحرِم بالحجِّ ففعَلت، ولم تَأتِ بأفعال العُمرة؛ لأنَّها لم تَطهُر إلَّا في يوم عرفةَ، وانتهى الحجُّ فقالت: يا رسول الله يَرجِع النَّاس بعُمرة وحجٍّ وأَرجِع بحجٍّ، فقال لها: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَسَعُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»[2]، فصار طوافها وسعيُها أداءً عن نُسُكين، ولكن لـمَّا رآها مُصِرَّة على أن تَأتيَ بعمرة أَذِن لها ﷺ أن تَأتيَ بعمرة، وأمَر أَخاها عبدَ الرَّحمن أن يَخرُج بها إلى التَّنعيم وتَأتيَ بعمرة، ولم يَأمُر أخاها أن يَعتمِر، ولا اعتمَر أخوها أيضًا؛ لأنَّ ذلك ليس بمشروع، فدخَل أخوها مُحِلًّا، ودخَلت هي مُحرِمة بعمرة فطافَت وسعَت وقصَّرت ومشَت إلى المدينة، فهذه قضيَّة معيَّنة في أوصاف معيَّنة؛ فكيف يُفتَح الباب ويُقال: مَن شاء تَردَّد إلى التَّنعيم وأَتى بعمرة، فنَقول: لا عُمرتين في سفَر واحِد.

س(٧٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَكرار العُمرة عِدَّة مرَّات إذا حجَّ الإنسان إلى مكَّةَ المكرَّمة؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٣٢).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: تَكرار العمرة عِدَّة مرَّات إذا حجَّ الإنسان إلى مكَّةَ من الأمور غير المشروعة، قال شيخُ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ ذلك غير مشروع باتِّفاق المسلمين، وعلى هذا فلا يَنبَغي للإنسان أن يُكرِّر العُمرة أثناء وجوده في مكَّةَ أيام الحجِّ، بل إنَّ السُّنَّة ألَّا يُكرِّر حتى الطَّواف بالبيت، وإنَّما يَطوف طواف النُّسُك فقط، وهو طواف أوَّل ما يَقدُم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع كما فعَل ذلك رسول الله ﷺ[2]، ولا ريبَ أنَّ خير ما يَتمَسَّك به المرء في عِبادته ووصوله إلى رِضوان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ما جاء به محمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٧٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل العُمرة يوم الوقفة في عرَفات مكروهةٌ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان لم يَحُجَّ وأتَى بعمرة يوم عرَفةَ أو يوم العيد فإنَّ هذا لا بأسَ به، فإنَّ العمرة جائزة في كلِّ وقت ليس لها وقت محدَّد كالحجِّ، ففي أي وقت جاء بها الإنسان فهي عمرة صحيحة، ونَسأَل اللهَ لنا وله القبول.

س(٧٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أفضَلُ اعتِكاف الإنسان في بلَده أم العُمرة في رمضانَ؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: يُمكِن للإنسان أن يَأتِيَ بها جميعًا بمعنى أنَّه يَذهَب إلى مكَّةَ يومًا وليلةً قبل دخول العشر الأواخر؛ لأنَّ الاعتِكاف إنَّما يَكون في العشر الأواخر فقط، ويَرجِع ويَعتكِف في بلده.

س(٧٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم تَكرار العُمرة؟

فَأجَابَ بقَوْلِهِ: ظاهِر قوله ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْـرَةِ كَفَّارَةٌ لِـمَا بَيْنَهُمَا»[١] استِحباب الإكثار من العُمرة؛ لأنَّ كفَّارة الذُّنوب مطلوبة كلَّ وقت، لكن ذكَر شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الموالاة بينها عن قُرْب مثل أن يَعتمِر كلَّ يوم، أو كل يومين، أو في الشَّهر خمسَ عُمَرٍ، أو سِتَّ عمَرٍ، أو يَعتمِر مَن يَرَى العُمرة من مكَّةَ كل يوم عمرة أو عمرتين، ذكَر أنَّ هذا مكروهٌ باتِّفاق سلَف الأُمَّة، ولم يَفعَله أحَد منهم، وذكَر عن أنس بن مالك[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه كان إذا حَمَّم رأسه خرَج فاعتَمَر، وقال عِكرمةُ[٤]: يَعتمِر إذا أَمكَن الموسَى من رأسه. وهو قريب من فِعْل أنس، لأنَّ تَحميم الرَّأس: اسوِداده. وقال الإمام أحمدُ[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ إذا اعتَمَر فلا بُدَّ من أن يَحلِق أو يُقصِّر، وفي عشرة أيام يُمكِن حَلْق الرَّأس.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، رقم (١٧٧٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، رقم (١٣٤٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٧) رقم (١٢٨٧٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٤٧) رقم (١٢٨٧٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠)، المغني (٥/ ١٧).

وذكَر شيخ الإسلام[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المراد بالعُمرة التي ورَد الحديث بها هي عمرة القادِم إلى مكَّةَ لا الخارِج منها إلى الحِلِّ، ونقَل عن أبي طالب أنَّه قيل لأحمدَ[٢]: ما تَقول في عُمرة المُحرِم؟ -والمراد بها العُمرة التي يَخرُج فيها المقيم بمكَّةَ إلى الحِلِّ- قال أحمدُ: أيُّ شيء فيها؟! العمرة عندي التي تَعمَد لها من منزِلك، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وذكر حديث عليٍّ وعمرَ[٣]: إنَّما إتْمامهما أن تُحرِم بهما من دُويرة أهلِك.

قُلْت: وذكَر ابن كثير[٤] قول ابن عبَّاس وسعيد بن جبير وطاوس، ثُم ذكَر شيخ الإسلام[٥] حديث العُمرة في رمضانَ وألفاظه، وقال: إنَّها تُبيِّن أنَّه ﷺ أراد بذلك العُمرة التي كان المخاطبون يَعرِفونها، وهي قُدوم الرَّجُل إلى مكَّةَ مُعتمِرًا، وأمَّا أن يَخرُج المكِّيُّ فيَعتمِر من الحِلِّ فهذا أمر لم يَكونوا يَعرِفونه، ولا يَفعَلونه، ولا يَأمُرون به، قال: ونظير هذا قوله ﷺ «**تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ**» الحديث رواه النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقال: حسن صحيح[٦]، فإنَّه لم يُرِدْ به العُمرة من مكَّةَ، ولو أَراده لكان الصَّحابة يَقبَلون أَمْره، ولا يُظَنُّ بهم أنَّهم تَركوا سُنَّته وما رغَّبهم فيه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٥).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٤).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٩) رقم (١٢٨٣٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠)، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.
(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣١).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩٢).
(٦) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٣٨٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، رقم (٨١٠)، والنسائي: كتاب المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، رقم (٢٦٣١)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقال صاحب (المغني)[1]: فأمَّا الإكثار من الاعتِمار بالموالاة بينهما فلا يُستَحَبُّ في ظاهر قول السَّلَف الذي حكَيْناه. قال: وقال بعض أصحابنا: يُستحَبُّ الإكثار من الاعتمار.

وأقوال السَّلف وأحوالهم تَدُلُّ على ما قلناه؛ ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابه لم يُنقَل عنهم الموالاة بينها، وإنَّما نُقِل عنهم إنكار ذلك، والحقُّ في اتِّباعهم.



س(٧٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: سمِعنا بأنَّ للمرأة حَجَّة واحدة وعُمرة واحدة، فهل هذا صحيح؟ وإذا رغِبَتْ في تَكرار العُمرة فهل لها ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَم المرأة كالرَّجُل في الحَجِّ والعُمرة، ولهذا سأَلت أُمُّ المؤمنين عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ: هل على النِّساء جِهاد؟ قال: «**نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»[2]، لكن لا يَنبَغي للمرأة أن تُرهِق زوجها، أو وليَّها بتكرار العُمرة أو الحجِّ؛ لأنَّ هناك أبوابًا كثيرة للخير قد تَكون أكثَرَ من العمرة أو الحجِّ؛ فإطعام الجائع، وكِسوة العاري، وإزالة المؤذِي عن المسلمين قد تَكون أفضَلَ من الحجِّ والعمرة وأَعنِي بذلك: الحجَّ والعُمرة إذا كانا تَطوُّعًا، أمَّا الفريضة فلا بُدَّ منها.



---

(١) المغني (٥/ ١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٦٥)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، رقم (٢٩٠١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س(٧٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي المدَّةُ المحدَّدة بعد أَخْذ العمرة لأَخْذ عمرة أخرى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذكَر الإمام أحمدُ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حدًّا مقارِبًا قال: إذا حُمِّم رأسه. يَعنى: إذا اسودَّ رأسه بعد حَلْقه فإنَّه يَأخُذ العُمرة؛ لأنَّ العُمرة لا بُدَّ فيها من تَقصير أو حَلْق، ولا يَتِمُّ ذلك إلَّا بعد نبات الشَّعر، وأمَّا ما يَفعَله بعض النَّاس الآنَ في رمضانَ أو في أيام الحجِّ من تَكرار العُمرة كلَّ يوم فهذا بِدْعة، وهم إلى الوِزْر أقربُ منهم إلى الأجر؛ فلِذلك يَجِب على طلَبة العِلْم أن يُبيِّنوا لهؤلاء أنَّ ذلك أمر مُحدَث، وأنَّه بِدْعيٌّ، وليسوا أحرصَ من الرَّسول ﷺ ولا من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بَقِيَ في مكَّةَ تسعةَ عشرَ يومًا في غزوة الفتح ولم يُحدِّث نَفْسه ويَخرُج ويَعتمِر، وكذلك في عُمرة القضاء أدَّى العُمرة وبَقِيَ ثلاثة أيام ولم يَعتمِر، وكذلك الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يَكونوا يُكرِّرون العُمرة.

س(٧٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم أنَّه لا يَعتمِر الإنسان في سَفْره أكثَرَ من عُمرة، فهل يَجوز لمَنِ اعتمَر، ثُم خرَج لبلده لحاجة أن يَعود بعُمرة أُخرى كما فعَل النَّبيُّ ﷺ حين رُجوعه من الطَّائف وهو لم يُنشِئْ سفرًا من بلده؟

---

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله: «إذا اعتمر فلابدَّ من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا رحمه الله الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك الذي رواه الشافعي: أنه كان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر». انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٧٠)، المغني (٥/ ١٧).

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا اعتمَر الإنسان ثُم خرَج من مكَّةَ لحاجة ثُم عاد إلى مكَّةَ فلا بأسَ أن يَأتِيَ بعُمرة، لكن كلامنا في هؤلاء القومِ الذين يَأتون بعُمرة في مكَّةَ ويَبقَوْن في مكَّةَ ثُم يَخرُج إلى التَّنعيم ويَأتي بعمرة، هذا لم يَفعَله النَّبيُّ ﷺ، ولم يَفعَله الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، غايةُ ما هنالك ما حصَل لعائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجَّة الوداع، وقد سبَق ذِكْر ذلك. والله الموفِّق.

س(٧٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بعض النَّاس يَأتي من مكان بعيد للعُمرة، ثُم يَعتمِر ويَحِلُّ، ثُم يَذهَب إلى التَّنعيم ويُحرِم ثُم يُؤدِّي العُمرة، يَعني: في سفَر واحد عِدَّة مرَّات فما حُكْم ذلك؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا من البِدَع في دِين الله؛ لأنَّه ليس أحرَصَ من الرَّسول ﷺ ولا من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والرَّسول ﷺ دخَل مكَّةَ فاتِحًا في آخرِ رمضانَ، وبَقِيَ تِسعةَ عشرَ يومًا في مكَّةَ ولم يَخرُج إلى التَّنعيم ليُحرِم بعمرة، وكذلك الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتكرار العُمرة في سفَر واحد من البِدَع، ويُقال للإنسان: إذا كنتَ تُحِبُّ أن تُثاب فطُفْ بالبيت خير لك من أن تَخرُج إلى التَّنعيم، ثُم نَقول أيضًا: طُف بالبيت إذا لم يَكُن موسم حجٍّ، فإن كان موسم حجٍّ فيَكفيك طواف النُّسُك ودعِ المطاف للمُحتاجين إليه؛ ولهذا الرَّسول ﷺ في عُمَرِه كلِّها لا يُكرر الطَّواف، ولا يَخرُج إلى التَّنعيم ليَأتيَ بعُمرة، ونَجِده في حجَّة الوداع لم يَطُف إلَّا طواف النُّسُك فقط؛ طواف القُدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، ومن المعلوم أنَّنا لسنا أشدَّ حِرصًا على طاعة الله من رسول الله ﷺ وأصحابه، فنَقول: لهذا خَفِّفْ على نفسك تكفيك العُمرة الأُولى، وإذا أَرَدْت أن تَخرُج من مكَّةَ فطُف طواف الوداع، والحمد لله.

س(٧٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم أنَّ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يَعتمِروا في رمضانَ إلَّا مرَّة واحدة، فما الطَّريقة الصَّحيحة لِمَن أَراد أن يَأخُذ عمرة لأحَد والِديه؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطَّريق الصَّحيح أن يَأتيَ من بلده لوالِده أو لأُمِّه من الأصل، لكن مع ذلك الأفضل أن يَعتمِر الإنسان لنَفْسه وأن يَدعُوَ لوالده في الطَّواف وفي السَّعي وفي الصَّلاة كلَّما دعا لِنَفْسه؛ لأنَّ هذا هو الذي اختاره النَّبيُّ ﷺ، ووالله إنَّ اختيار الرَّسول ﷺ خيرٌ لنا من اختيارنا.

حديث النَّبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنَّ الإنسان «**إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1] بالله ربِّك هل قال: أو ولَد صالِح يَصوم عنه؟ أو يَتصدَّق عنه؟ أو يَحُجُّ عنه؟ عدَل عن العمَل كلِّه وقال: «**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»؛ ولهذا لو سَألنا أيُّهما أفضَلُ أَتصدَّق لأبي بألْف ريال أو أَدْعو دعوة تُستَجاب إن شاء الله؟ لقُلنا: فالثَّاني أفضَلُ. وأنت بنفسك مُحتاج للعمل، واللهِ ليَأتينَّ عليك يوم تَتمنَّى أنَّ في صحيفتك تسبيحةً أو تحميدةً أو تكبيرةً أو تهليلةً، فاجعَلِ العمَل لك، واستَرشِد بإرشاد الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واجعل الدُّعاء لأُمِّك ولأَبيك.

ونحن لا نَتكلَّم بهذا عن فراغ إنَّما عن أدِلَّة، وإذا كان كذلك فالواجِب على طلَبة العِلْم أن يُبيِّنوا للنَّاس والعامَّة إذا أُرشِدوا استَرشَدوا، ولكن الغفلة وتَتابُع النَّاس على هذه الأمورِ جعَلت كأنَّ هذا هو أفضَلُ شيء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا همَّ الإنسان بالسَّيِّئة وخاصَّة في مكَّةَ، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا همَّ ولم يَعمَلها فإنْ ترَكها لله أُثيب على ذلك، وإن ترَكها لأنَّ نفسه طابَت منها فإنَّه لا يُثاب على التَّرْك وتُكتَب عليه، وفي مكَّةَ ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥].

س(٧٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقوم بالذَّهاب إلى مكَّة بغرَض العُمرة في كلِّ سَنَة وتَقوم بأَخْذ أولادها، وأعمارُهم من الرَّابعةَ عشرةَ والثَّالثةَ عشرةَ، فما رأيُكم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يَرجِع إلى حال الأُمِّ وحال الأولاد؛ إن كان الأولاد يُخشَى عليهم من السَّفَه هناك والتَّجوُّل في الأسواق يمينًا وشِمالًا فالأفضل أن تَبقَى في بلدها، وإن كان الأولاد لا يُخشَى عليهم، وهي تَرَى أنَّ هناك أخشعُ لها وأحضَرُ لقلبها فتَفعَل، فالأمر واسِع، نعَم لو كان في البيت زوج لها ولم يُسافِر معها ويَرغَب أن تَبقَى معه حرُم عليها أن تَذهَب إلى العُمرة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1]، فإذا كان هذا في الصَّوم وهي عند زوجها لا تَصوم إلَّا بإِذْنه، فكيف أن تُسافِر؟ وعلى هذا يَجِب على المرأة إذا كان زوجها لم يُسافِر أن تَبقَى معه إلَّا إذا أَذِن لها، فإذا أَذِن لها مُرغَمًا فإِذْنه غير مُعتبَر ويَجِب أن تَبقَى، فإذا علِمت أنَّه لم يَقُل هذا إلَّا عن إكراه أو خوف فلا تُسافِر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَرى كثيرًا من النَّاس يَقضون أيام شهر رمضانَ المبارَك في مكَّةَ طلبًا للثَّواب ومضاعَفة الأجر، مصطَحِبين عوائِلَهم معهم، ولا شكَّ أنَّ هذا من حِرصهم على طاعة ربِّهم عَزَّوَجَلَّ، ولكن يُلاحَظ على بعضهم إهماله أو غَفْلته عن أبنائه أو بَناته هناك، ممَّا يَتسبَّب في أمور لا تُحمَد ممَّا تَعلَمونها، فهل من تَوجيه إلى هؤلاء ليَكمُل أجرُهم ويَسلَم عمَلُهم؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الشِّكايات في هذا كثيرة، والنَّاس في هذا أقسام:

القِسْم الأوَّل: بعض النَّاس يَصطَحِب عائلته للعُمرة، لكنَّه يَعتَمِر ويَبقَى في مكَّةَ يومًا أو يَومين، ثُم يَرجِع إلى بلده ويُنشِّط أهل مسجده، وربما يَكون خُشوعه في بلده أكثَرَ من خشوعه في المسجد الحرام؛ لكثرة النَّاس وكثرة الضَّوضاء والأصوات وما أَشبَه ذلك، فهذا لا شكَّ أنَّه على خير وحصَّل الأجر كامِلًا؛ لأنَّه أدَّى عُمرة في رمضانَ، وقد قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي رواية: «**حَجَّةً مَعِي**»[1].

القِسْم الثَّاني: رجُل ذهَب بأهله وأدَّى العُمرة وأَبقاهم هناك ورجَع إلى بلَده، وهذا غلَط عظيم وإهمال، وليس له من الأجر -والله أعلَمُ- أكثَرُ من الوِزْر، إذا فعَل أهله ما يُوزَرون به؛ لأنَّه هو السبَب.

القِسْم الثَّالِث: رجُل ذهَب بأهله وبَقِيَ طيلة شهر رمضانَ، ولكن كما قال السَّائل: لا يُبالي بأولاده ولا ببَناته ولا بزوجاته، يَتَسَكَّعون في الأسواق، وتَحصُل منهم الفِتنة، ولا يَهتَمُّ بشيء من ذلك، وتَجِده عاكِفًا في المسجد الحرام، سبحان الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَفعَل شيئًا مُستحَبًّا وتَدَع شيئًا واجِبًا، فهذا آثِم بلا شكٍّ، وإِثْمه أكثَرُ من أجره؛ لأَنَّه ضيَّع واجِبًا، والواجِب إذا ضيَّعه الإنسان يَأثَم به، والمستحَبُّ إذا ترَكه لم يَأثَم به.

فنَصيحتي إلى هؤلاء أن يَتَّقوا الله؛ فإمَّا أن يَرجِعوا بأهلهم جميعًا وإمَّا أن يُحافِظوا عليهم محافظة تامَّة. والله المُستعانُ.

س(٧٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رأيُ فضيلتكم في العُمرة في شهر ذي القِعدة؟ وهل نَقول بأنَّها سُنَّة مؤكَّدة لوُرودها عن الرَّسول ﷺ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شَكَّ أنَّ الرَّسول ﷺ اعتمَر في ذي القِعدة[1] ثلاث عُمَرٍ منفرِدة: في عمرة الحُدَيبية التي صُدَّ عنها، وفي عمرة القَضاء في السَّنَة التي تَليها، وفي عمرة الجِعرانة في السَّنَة التي تَليها أيضًا، وفي عمرة حَجِّه حيث كان قارِنًا في السَّنَة العاشرة.

والعمرة في أشهُر الحجِّ في عهد الرَّسول ﷺ كانت مؤكَّدة؛ لأَنَّه كان عند العرب عقيدة فاسِدة في الجاهلية أنَّ لا اعتِمارَ في أشهُر الحجِّ. وأنَّ أشهُر الحجِّ للحجِّ، حتى إنَّ الرَّسول ﷺ لـمَّا أمَر أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الذين لم يَسوقُوا الهديَ أن يَجعَلوها عُمرة استَغْربوا ذلك، وقالوا: يا رسول الله، كيف نَجعَلها عمرة وقد سمَّينا الحجَّ؟ وقد استَحَبَّ بعض العلماء أن يَعتمِر الإنسان في أشهُر الحجِّ اقتِداء برسول الله ﷺ، حتى إنَّ بعض العلماء تَردَّد هل العُمرة في أشهُر الحجِّ أفضلُ أم العُمرة في رمضانَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النَّبيّ ﷺ، رقم (١٧٧٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النَّبيّ ﷺ، رقم (١٢٥٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

س(٧٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم تخصيص شهر رجَبٍ بالعُمرة؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شهر رجَبٍ أَحَد الأشهُر الأربعة الحُرُم، وهي: ذو القِعدة، وذو الحجَّة، ومُحرَّم، ورجَب، هذه أربعة أشهُر حُرُم، ورجَبٌ منها بلا شكٍّ، والله حرَّم القِتال فيها، أمَّا الثَّلاثة: ذو القِعدة، وذو الحِجَّة، ومُحرَّم، فلأنَّها أشهُر الحجِّ: القِعدة للقادِمين إلى مكَّةَ، والحِجَّة للذين في مكَّةَ، ومُحرَّم للرَّاجعين من مكَّةَ، فجعَل الله هذه الأشهُرَ الحُرُم يَحرُم فيها القِتال حتى يَأمَن النَّاس الذين يَأتون إلى الحجِّ، وشهر رجَبٍ كان في الجاهلية يُعظِّمونه ويَعتمِرون فيه فجعَله الله مُحرَّمًا.

واختَلَف السَّلَف رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هل العمرة فيه سُنَّة أو لا؟ فقال بعضهم: سُنَّة. وقال الآخَرون: ليسَتْ سُنَّةً؛ لأنَّها لو كانت سُنَّة لبيَّنها الرَّسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إمَّا بقوله، وإمَّا بفِعْله.

والعُمرة في أشهُر الحجِّ أفضَلُ من العُمرة في رجَبٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمَر في أشهُر الحجِّ، ولـمَّا ذكَر ابنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمَر في رجب، وَهَّمته عائشةُ وقالت: «لقَد وَهِم أبو عبدِ الرحمن»[1]، قالت له وهو يَسمَع، فسَكَت؛ فعلى كلِّ حال لا أَرَى دليلًا واضِحًا على استحباب العُمرة في رجب.

كذلك أيضًا يُوجَد في رجب أنَّ بعض النَّاس يَخُصُّه بالصَّوم، يَقول: إنَّه يُسنُّ الصِّيام فيه. وهذا غلَط فإفراده بالصَّوم مكروهٌ، أمَّا صومه مع شعبانَ ورمضانَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النَّبيّ ﷺ، رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النَّبيّ ﷺ، رقم (١٢٥٥).

فهذا لا بأسَ فيه، وفعَله بعض السَّلَف، ولكن مع ذلك لا نَراه، نَرى أن لا يَصوم الثَّلاثة أشهُر نَعنِي: رجبًا وشعبانَ ورمضانَ.

وأمَّا ما يُسمَّى بصلاة الرَّغائب وهي ألف ركعة في ليلة أوَّل رجَب، أو في أوَّل ليلة جُمُعة منه، فأيضًا لا صِحَّةَ له، وليست مشروعة.

وأمَّا العَتيرة التي تُذبَح في رجَب فهي أيضًا منسوخة، كانت في الأوَّل مشروعة ثُم نُسِخَت فليست مشروعة.

وأمَّا الإسراء والمعراج الذي اشتَهر عند كثير من النَّاس أو أكثَرهم أنَّه في رجب وفي ليلة السَّابع والعشرين منه، فهذا لا صِحَّةَ له إطلاقًا، وأَحسَنُ وأظهَرُ الأقوال أنَّ الإسراء والمعراج كان في ربيعٍ الأوَّلِ، ثُم إنَّ إقامة الاحتِفال به ليلة سبع وعشرين من رجَبٍ بِدْعة لا أصلَ لها، والبِدَع أمرُها عظيم جِدًّا، أمرُها شديد؛ لأنَّ البِدَع الدِّينية التي يَتقرَّب بها النَّاس إلى الله فيها مفاسِدُ عظيمة منها:

أوَّلًا: أنَّ الله لم يَأذَن بها، وقد أنكَر الله على الذين شرَّعوا بلا إِذْن فقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى:٢١].

ثانيًا: أنَّها خارجة عن هديِ النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1].

ثالثًا: أنَّها تَقتَضي إمَّا جهل النَّبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه بهذه

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه: كتاب المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (٤٢)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

البِدْعةِ، وإمَّا عدَم عمَلهم بها، وكلا الأمرين خاطِئ.

رابعًا: أنَّها تَستلزِم عدَم صِحَّة قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]؛ لأَنَّك إذا أَتَيْت بشيء جديد يَعنِي: أنَّ الدِّين في الأوَّل ناقِصٌ ما كمَل، وهذا خطير جدًّا أن نَقول: هذه البدعة تَقتَضي أنَّ الدِّين لم يَكمُل.

خامِسًا: ومنها أنَّ هؤلاء المبتدعين جعَلوا أنفسهم بمنزلة الرُّسُل الذين يُشرِّعون للنَّاس، وهذه أيضًا مسألة خطيرة، ولو تَأمَّلت لوجَدت أكثَرَ من هذه الخمسةِ في مضارِّ البِدَع، ولو لم يَكُن منها إلَّا أنَّ القُلوب تَتعلَّق بهذه البِدْعةِ أكثَرَ ممَّا تَتعلَّق بالسُّنَّة، كما هو مُشاهَد تَجِد هؤلاء الذين يَعتَنون بالبِدَع ويَحرِصون عليها لو فكَّرت في حال كثير منهم لوجَدْت عنده فُتورًا في الأمور المشروعة المُتيَقَّنة، ربَّما يَبتدِع هذه البِدْعةَ وهو حليق اللِّحية مُسبِل الثِّياب شارِب للدُّخَان، مُقصِّر في صلاة الجماعة، ويَقول بعض السَّلَف: ما ابتَدَع قوم بِدْعة إلَّا تَركوا من السُّنَّة مثلها أو أشَدَّ، حتى إنَّ بعض العلماء قال: المُبتدِع لا توبةَ له؛ لأنَّه سَنَّ سُنَّة يَمشِي النَّاس عليها إلى يوم القيامة، أو إلى ما شاء الله، بخِلاف المعاصي الخاصَّة، فهي خاصَّة بفاعِلها، وإذا تاب ارتفَعت، لكن البِدْعة لو تاب الإنسان منها فالذين يَتَّبِعونهُ فيها لم يَتوبوا؛ فلذلك قال بعض العلماء: إنَّه لا توبةَ لمُبتدِع. لكن الصَّحيح أنَّ له توبةً، وإذا تاب تَوبةً نَصوحًا تاب الله عليه، ثُم يُيسِّر الله أن تُمحَى هذه البِدْعةُ ممَّن اتَّبعوه فيها.

س(٧٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: العُمرة في رجَب هل لها أصل في السُّنَّة؟ وقول بعض النَّاس: العُمرة الرَّجبية. وهل لها مثل فضيلة العُمرة في رمضانَ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: إنَّ شهر رجَب أحَد الأشهُر الحُرُم الأربعة، والأشهُر الحُرُم الأربعة هي: ذو القِعدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم، ورجَبٌ، هذه الأشهُرُ كان تحريمها معروفًا حتى في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يُحرِّمون فيها القِتال حتى إنَّ الرَّجُل ليَجِد قاتل أبيه في هذه الأشهُرِ ولا يَتعرَّض له، وجاءت الشَّريعة الإسلامية بتَأييد هذا، فحرَّم الله القِتال في هذه الأشهُرِ الأربعة، وإنَّما كانت قريشٌ تُحرِّم هذه الأشهُرَ الأربعة، لأنَّ الشُّهور الثَّلاثة للحجِّ ذو القِعدة، شهر قبل الحجِّ، ومُحرَّم شهر بعد الحجِّ وذو الحجَّة شهر الحجِّ، فكانوا يُحرِّمون القِتال فيها ليأمَن النَّاس الذَّاهِبون إلى الحجِّ والرَّاجِعون منه، وفي رجب كانوا يَعتمِرون؛ ولذلك حرَّموه، لكن لم تَأتِ السُّنَّة باستحباب الاعتِمار في رجَب، بل قال عمرُ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّ ذلك شهر كان يَعتمِر فيه أهل الجاهلية فأَبطَله الإسلام. يَعنِي: أبطَل استِحباب العُمرة فيه، ومن السَّلف مَن كان يَعتمِر فيه، حتى قال عبدُ الله بن عمرَ[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ اعتمَر في شهر رجَب، ولكن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: إنَّك وَهِمْت. وقالت: إنَّ الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَعتمِر إلَّا في أشهُر الحجِّ، وهي أربَعُ عُمَرٍ: عُمرة الحُدَيْبية، وعُمرة القضاء، وعُمرة الجِعرانة، وعُمرة حجِّه. فسَكَت عبد الله ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٣٤ رقم (٩٨٥١)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٦٣٦)، بلفظ: إنَّما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمرة، باب كم اعتمر النَّبيّ ﷺ، رقم (١٧٧٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النَّبيِّ ﷺ، رقم (١٢٥٥).

وعلى هذا فنَقول: إنَّ ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِمَ في كون الرَّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اعتَمَر في رجَبٍ، لكن رُوِيَ عن بعض السَّلف أنَّهم يَعتمِرون فيه، فمَنِ اعتَمَر دون أن يَعتقِد أنَّ ذلك سُنَّة فلا بأسَ، وأمَّا أن نَقول: إنَّها من السُّنَن التَّابعة للشَّهر فلا، ولم تَرِد العُمرة في شهر من الشُّهور إلَّا في أَشهُر الحجِّ وفي شهر رمضانَ.

وبهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أَقول: هناك مَن يَخُصُّ رجبًا بالصِّيام فيَصوم رجَبًا كلَّه، وهذا بِدْعة وليس بسُنَّة، حتى إنَّ أبا بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دخَل على أهله فوجَدهم قد جمَعوا كِيزانًا للماء مُستَعِدِّين للصِّيام في رجَب، فكَسَر الكِيزان وقال: أَتُريدون أن تُشبِّهوا رجبًا برمضانَ[1]. وكان عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضرِب النَّاس إذا رآهم صائِمين حتى يَضَع أيديَهم في الطَّعام في رجَبٍ[2]، فليس للصَّوم في رجَبٍ فضيلة، بل هو كسائر الشُّهور، مَن كان يَعتاد أن يَصوم الاثنين والخميس استَمَرَّ، ومَن كان يَعتاد أن يَصوم الأَيَّام البِيضَ استَمَرَّ، وليس له صيام مخصوص.

كذلك يُوجَد في بعض البلاد الإسلاميَّة صلاة في أوَّل ليلة جُمُعة من رجَب بين المغرِب والعِشاء يُسمُّونها صلاة الرَّغائب اثنَتا عشرةَ ركعةً، وهذه أيضًا لا صِحَّةَ لها، وحديثها موضوع مكذوب على الرَّسول[3] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قال شيخُ

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٤/ ٤٢٩) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٣٣٤ رقم (٩٨٥١)، والطبراني في الأوسط رقم (٧٦٣٦).

(٣) قال النووي: فصلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة في ليلة أول جمعة من رجب وصلاة النصف مائة ركعة ليلة نصف شعبان وهما بدعتان مذمومتان منكرتان، وأشدهما ذمًّا الرغائب لما فيها من التغيير لصفات الصلاة، ولتخصيص ليلة الجمعة، والحديث المروي فيها باطل، شديد الضعف، أو موضوع. ولا يغتر بكونهما في قوت القلوب والإحياء، ولا بمن اشتبه عليه الصواب فيهما، فذكر ورقات في استحبابها، فإنهم غالطون في ذلك، مخالفون لسائر الأمة. خلاصة الأحكام (١/ ٦١٥-٦١٦).

الإسلام[١] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّه موضوع مكذوب باتِّفاق أهل المعرِفة.

إِذَنْ لا صلاةَ مخصوصة في رجَب، لا في أوَّل جُمعة منه، ولا في ليلة النِّصف منه، ورجَب في الصَّلوات كغيره من الشُّهور.

كذلك زيارة المسجد النَّبوي يَعتقِد بعض النَّاس أنَّ لزيارة المسجد النَّبوي في رجَب مَزِيَّة ويَفِدون إليه من كل جانب، ويُسمُّون هذه الزيارةَ (الزيارةَ الرَّجَبِية)، وهذه أيضًا بِدْعة لا أصلَ لها، ولم يَتكَلَّم فيها السَّابِقون حتى من بعد القُرون الثَّلاثة لم يَتكلَّموا فيها؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّها حدَثت مُتأخِّرة جدًّا، فهي بِدْعة، لكن مَن زار المدينة في رجَب لا لأنَّه شَهْر رجَب فلا حرَجَ عليه، لكن أن يَعتقِد أنَّ للزيارة في رجَب مَزِيَّة فقد أَخفَق وضَلَّ، وهو من أهل البِدَع.

كذلك يَعتقِد كثير من النَّاس أنَّ المعراج الذي حصَل لرسول الله ﷺ إلى السَّمَوات كان في رجَب في ليلة سبع وعشرين منه، وهذا غَلَط، ويَحتفِلون بتلك اللَّيلةِ، والاحتِفال بها بِدْعة؛ لأنَّهم يَحتَفِلون بها يَعتقِدون ذلك دِينًا وقُربَى إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهو من البِدَع ولا يَجوز الاحتِفال بها لعدَم صحَّتها من النَّاحية التَّاريخية، ولعدَم مشروعيتها من النَّاحية التَّعبُّدية، ومن المؤسِف جِدًّا أنَّ بعض المسلمين يَحتَفِلون بهذه اللَّيلةِ، ويُعطِّلون العمَل في صباحها، وربَّما يَحضرُ بعض رُؤَساء الدُّول، وهذا من الغلَط الذي عاش فيه المسلمون مدَّة طويلة، والواجِب على طلَبة العِلْم بعد أن استَبانت السُّنَّة -والحمد لله- أن يُبيِّنوا للنَّاس، والنَّاس قريبون، إنَّ كثيرًا من هؤلاء لا يَحتَفِلون هذا الاحتفالَ إلَّا محبَّة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإذا كان هذا هو

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٣٥).

الحامِلَ لـهم على الاحتفال فإنَّه بمُجرَّد ما يُبيَّن لـهم الحقُّ وهم قاصِدون للحقِّ سيَرجِعون إلى الحقِّ.

س(٧٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل لشَهْر رجَب مَزِيَّة عن غيره من الشُّهور؟ وهل العُمرة في شهر رجَب أفضَلُ أم في شهر شعبانَ؟ وأيُّهما أُثِر عن الرَّسول ﷺ؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: شَهْر رجَب كغيره من الأشهُر الحُرُم، ذو القِعدة، وذو الحِجَّة، والمحرَّم هذه ثلاثة متوالية ورجَب مُنفرِد، والأشهُر الحُرُم المعاصي فيها أعظَمُ من غيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ﴾ [التوبة:٣٦].

وشهر رجَب صار بعض السَّلف يَعتمِرون فيه؛ لأَنَّه نِصْف الحول إذا أَسقَطنا الثَّلاثة الحُرُم الأُوَل: ذو القِعدة، ذو الحِجَّة، المحرَّم، وبدَأْنا بصفَر صار رجَب هو الشَّهرَ السَّادِسَ نِصف السَّنَة، وإن بَدَأْنا من مُحرَّم صار شهرُ رجَب هو السَّابعَ، فبعض السَّلف فكانوا يَعتمِرون في هذا الشَّهرِ؛ لِئَلَّا يَتأخَّروا عن زيارة البيت الحرام، حتى يَبقَى البيت الحرام معمورًا في آخِر السَّنَة، وفي وسط السَّنَة، أمَّا النَّبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فإنَّه لم يَعتمِر فيه، فكلُّ عُمَرِ الرَّسول ﷺ كانت في أشهُر الحجِّ، ولم يَعتمِر لا في رمضانَ ولا في رجَبٍ، لكِنَّ رمضانَ ورَد فيه أنَّ عمرةً في رمضانَ تَعدِل حجَّةً، أمَّا رجَب فلم يَعتمِر فيه، ورجَب يَظُنُّ بعض النَّاس أنَّه تُسَنُّ فيه زيارة

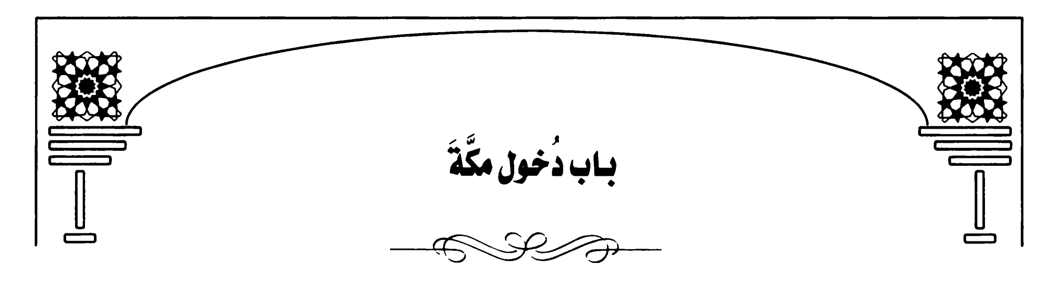
المسجد النَّبوي ويُسمُّونها الرَّجَبِية، وهذه لا أصلَ لها، ولا يَعرِفها السَّلَف ولا قُدَماء الأُمَّة، فهي بِدْعة محدَثة، ليست من دِين الله عَزَّوَجَلَّ، وزيارة المسجد النَّبوي مَشروعة في كل وقت.

كذلك يَظُنُّ بعض النَّاس أنَّ الإسراء والمعراج كان في رجَب في ليلة سبع وعشرين، وهذا غلَط ولم يَصِحَّ فيه أثَر عن السَّلَف أبدًا، حتى إنَّ ابنَ حَزْمٍ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى الإجماع على أنَّ الإسراء والمعراج كان في ربيع الأوَّل، ولكن الخِلاف موجود حقيقة فلا إجماعَ، وأهل التاريخ اختَلَفوا في هذا على نحو عشرة أقوال، ولهذا قال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل الأحاديث في ذلك ضعيفة منقَطِعة مختَلِفة، لا يُعوَّل عليها.

إِذَنْ ليس المعراج في رجَب، وأَقربُ ما يَكون أَنَّه في ربيع. ثانيًا: لو فرَضنا أنَّه في رجب وفي ليلة سبع وعشرين هل لنا أن نُحدِث في هذه الليلةِ احتِفالًا، وفي صبيحتها تَعطيلًا للأعمال؟ أبدًا، فهذه بِدْعة دِينية قبيحة وبِدْعة مُنكَرة، حتى إنَّ بعض النَّاس يَظُنُّون أنَّ ليلة المعراج أفضَلُ للأُمَّة من ليلة القَدْر -والعِياذُ بالله-، وهذا غلَط محضٌ؛ فلِذلك يَجِب علينا نحن -أواخِرَ هذه الأُمَّة- أن نَنظُر إلى ما فعَله سلَف الأُمَّة قبل ظُهور البِدَع، وأن نُبيِّن للنَّاس، ومَن بان له الحقُّ ولم يَتَّبِعْه فهو على خطَر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥].



(١) نقل عنه الحافظ في الفتح (٧/ ٢٠٣) أنه حكى الإجماع على وقوع المعراج قبل الهجرة بسنة.



باب دُخول مكَّة

س(٧٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَخطاءٌ يَقَع فيها الحُجَّاج في مَسيرهم من الميقات إلى المسجِد الحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، هناك أخطاءٌ بعد الإحرام من الميقات إلى الوصول إلى المسجِد الحرام، وذلك في التَّلْبية، فإن المَشروع في التَّلْبية أن يَرفَع الإنسان صوته بها؛ لأن الرسولَ ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ»[1]، يَعني: التَّلبية، وتَرَى أفواج الحَجيج بأعداد ضخمة لا تَسمَع أحَدًا يُلبِّي، فلا يَكون للحجِّ مَظهَر في ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ، بل إنه تَمُرُّ بك الأفواج وكأنَّهم ما يَنطِقون، والمَشهور للرِّجال أن يَرفَعوا أصواتهم بما يستطيعون من غير مشقة في التلبية؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يَفعَلونها هكذا في عَهْد النبيِّ ﷺ، امتِثالًا لأَمْر النبيِّ ﷺ بذلك، كما أَشَرْنا إليه آنِفًا.

وخَطَأ آخَرُ في التَّلْبية هو أن بعض الحُجَّاج يُلبُّون بصوت جماعِيٍّ، فيَتَقدَّم أَحَد منهم، أو يَكون في الوسَط، أو في الخَلْف ويُلبِّي، ثُم يَرفَعون أصواتَهم بصوت واحد، وهذا لم يَرِد عن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل قال أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٥٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب كيف التلبية، رقم (١٨١٤)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، رقم (٨٢٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (٢٧٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب رفع الصوت، بالتلبية، رقم (٢٩٢٢)، من حديث السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مع النبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع ومنَّا المُكبِّر، ومِنَّا المُهلِّل، ومنَّا المُلبِّي»[1] وهذا هو المَشروع أن يُلبِّيَ كل واحد لنَفْسه، وألَّا يَكون له تَعلُّق بغيره.

س(٧٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَخطاءٌ يَقَع فيها بعض الحُجَّاج عند دُخول المسجد الحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأخطاء التي تَأتي عِند دُخول الحرَم:

أوَّلًا: أن بعض الناس يَظُنُّ أنه لا بُدَّ أن يَدخُل الحاجُّ أو المُعتَمِر من باب مُعيَّن في المسجد الحرام، فيَرَى بعض الناس مثلًا أنه يَدخُل إذا كان مُعتَمِرًا من باب يُسمَّى: باب العُمرة، وأن هذا أَمْر لا بُدَّ منه، أو أَمْر مشروع، ويَرَى آخَرون أنه لا بُدَّ أن يَدخُل من باب السلام، وأن الدُّخول من غيره يَكون إثْمًا أو مَكروهًا، وهذا لا أصلَ له، فللحاجِّ والمُعتَمِر أن يَدخُل من أيِّ باب كان، وإذا دخَل المسجد فلْيُقدِّمْ رِجْله اليُمنَى، ولْيَقُلْ ما ورَد في الدُّخول لسائر المساجِد، فيُسلِّم على النبيِّ ﷺ ويَقول: «**اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[2].

ثانيًا: أن بعض الناس يَبتَدِع أَدعيةً معيَّنةً عند دُخول المسجد ورُؤْية البيت، يَبتَدِع أدعية لم تَرِد عن النبيِّ ﷺ يَدْعو الله بها، وهذا من البِدَع، فإن التَّعبُّد لله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة، رقم (١٦٥٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، رقم (١٢٨٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد، رقم (٧١٣)، من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

بقول، أو فِعْل، أو اعتِقاد لم يَكُن عليه النبيُّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِدْعة ضلالة، حذَّر منه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثًا: يَعتَقِدون أن تحية المسجد الحرام الطوافُ، بمَعنَى أنهم يَسُنُّون لكل مَن دخَل المسجد الحرام أن يَطوف، اعتِمادًا على قول بعض الفقهاء في أن سُنَّة المسجد الحرام الطواف، والواقِع أن الأمر ليس كذلك، فالمسجِد الحرام كغيره من المساجد التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، ولكن إذا دخَلْت المسجِد الحرام سواء كان الطواف طوافَ نُسُك كطواف العُمرة والحجِّ، أو كان طوافَ تَطوُّع كالأَطوِفة في غير النُّسُك فإنه يُجزِئك أن تَطوف وإن لم تُصَلِّ ركعتين، هذا هو مَعنى قولنا: «إن المسجد الحرام تَحيَّتُه الطواف».

وعلى هذا فإذا دخَلْت لغير نِيَّة الطواف ولكن لانتِظار الصلاة، أو لحُضور مجلس عِلْم، أو ما أَشبَه ذلك فإن المسجد الحرام كغيره، يُسَنُّ فيه أن تُصلِّيَ ركعتين قبل أن تَجلِس، لأَمْر النبيِّ ﷺ بذلك.

س(٧٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قَدِم إنسان إلى مكَّةَ وهو مُتعَب، ولم يَتمَكَّن من أداء العُمْرة إلَّا في اليوم التالي، فما حُكْم ذلك؟ وهل يُشترَط أداء العُمْرة فورَ الوصول للمَسجِد الحرام؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَل للإنسـان الذي أَتَـى مُعتَمِرًا أن يَبدَأ قبل كـل شيء بالعُمْرة حتى قبل أن يَذهَب إلى بيته، يَبتَدِئ بالعمرة؛ لأنها هي المَقصودة، ولكنه إذا أَخَّرها ولا سيَّما عند التَّعَب حتى يَستَريح فلا حرَجَ عليه في ذلك وعُمرته تامَّة.

س(٧٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُعتَمِر والمُتمَتِّع متى يَقطَع التلبية في العُمرة وفي الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُعتَمِر يَقطَع التلبية إذا شرَع في الطواف، والحاجُّ القارِن أو المُفرِد أو المُتمَتِّع يَقطَع التلبية عند شُروعه في رَمْي جمرة العقَبة.

س(٧٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَحيَّة المسجد الحرام صلاةُ ركعتين أو الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المسجد الحرام كغيره من المساجد مَن دخَل لِيُصلِّيَ، أو لِيَستَمِع الذِّكْر، أو ما أَشبَه ذلك من الإرادات فإنه يُصلِّي ركعتين كغيره من المساجد؛ لعُموم قول النبيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[1]، أمَّا إذا دخَل ليَطوف كإنسان مُعتَمِر، دخَل ليَطوف طواف العُمْرة، أو ليَطوف تَطوُّعًا فهُنا يُغنِي الطواف عن ركعَتَيْ تحيَّة المسجد؛ لأنه إذا طاف فسوف يُصلِّي ركعتين بعد الطواف.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين...، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٧٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نَرَى كثيرًا من الناس في المَطاف يَعمَد بعضهم إلى أن يَتحَلَّقوا حول نسائِهم، فتكون ظُهور بعضهم إلى الكعبة فهل هذا جائِز؟ وهل حَجُّهم صحيح؟ وبِمَ تَنصَحون مَن كان معه نِساء؟ هل يَكونون جماعاتٍ أو أن يَكونوا فُرادى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: صورة المَسأَلة أن بعض الناس يَكون معه نِساء، ثُم يَدورون حول نِسائهم وفي هذه الحالِ سيَكون بعضهم ظَهْرُه إلى الكعبة، أو صدورهم إلى الكعبة، وفي الطواف يَجِب أن تَكون الكعبة عن يَسار الطائِف، فهؤلاء الذين ظُهورهم نحو الكعبة، أو صُدورهم نحو الكعبة يَجِب أن يَنتَبِهوا لها؛ لأن من شروط صِحَّة الطواف أن تَكون الكعبة عن يَسار الطائف..

أمَّا الشِّقُّ الثاني من السؤال وهو: هلِ الأَوْلى للناس أن يَجتَمِعوا جميعًا على نِسائهم، أو أن كل واحد مِنهم يُمسِك بيَدِ امرأته أو أُخْته أوِ المرأة التي معَه من محارِمه ويَطوف بها وحدَها؟

هذا يَرجِع إلى حال الإنسان فقد يَكون الإنسان ضَعيفًا لا يَستَطيع المُزاحَمة؛ فيَحتاج إلى أن يَكون حولَه أَحَدٌ من رُفْقته؛ ليَدفَع عنه ما يَخشَى من الهلاك، وقد يَكون الإنسان قويًّا فهُنا نَرَى أن كونه يَأخُذ بيَدِ امرأته ويَطوف بها وحدَها أَيسَرَ له، وأَيسَرَ لها، وأَيسَرَ للناس أيضًا.



س(٧٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَعمَد كثير من الرِّجال إذا كان معهم نِساء أن يُمسِك بعضهم بيَدِ بعض في الطواف ويَتحلَّقوا على مَن معهم من النِّساء حتى إن بعضهم رُبَّما طاف وجعَل الكعبة خلفه أو عن يَمينه، ثُم إنه قد تَكون النِّساء لَسْنَ كلهن محارِمَ لهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا من الأَمْر الخطير من وَجْه ومُؤذٍ من وجه آخَر، أمَّا كونه مُؤْذيًا؛ فلأَنَّه إذا جاؤُوا هكذا مُجتَمِعين آذَوُا الناس، ومن المعلوم أنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يَتعَمَّد ما فيه أَذِيَّة المسلمين.

وأمَّا كونه خطيرًا؛ فلأنه -كما قال السائِل-: بعض الناس يَطوف والكعبة خَلْف ظَهْره، أو الكعبة أمام وَجْهه، ومن شرط الطواف أن تَجعَل الكعبة عن يَسارِك، وإذا جَعَلتها خلف ظَهْرك، أو عن يمينك، أو أمامك فإن الطواف لا يَصِحُّ.

س(٧٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل طاف على سطح المسجد الحرام، وفي أثناء الطواف نزَل إلى المَسعى، ولم يَكُن ذلك عن شِدَّة زِحام، حيث كان هناك زِحام، ولكن كان يُطيقه ولكن نزَل وطاف في المَسعَى عِدَّةَ أشواط، فما حُكْم طوافه هذا؟ وهو طواف وَداع الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم طوافه هذا أنه لم يَصِحَّ؛ لأنه طاف خارِج المسجد، وإذا طاف خارِج المسجد لم يَصدُق عليه أنه طاف بالبيت والله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وإذا طاف خارِج المسجد صار طائِفًا بالمسجد لا بالبيت؛ لأنه حال بَينَه وبين البيت جِدارُ المسجد، فعلى هذا يَكون طوافه هذا غيرَ صحيح،

وإذا كان طوافَ الوداع فقد تَرَك واجِبًا، والمشهور عند العُلَماء أن مَن تَرَك واجِبًا فعليه فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء.

***

س(٧٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل في طواف الوداع في الحجِّ طاف من ناحية المَسعَى على الجِدار الذي بين المَسعَى والمَطاف وفي أَحَد الأشواط طاف مع المَسعَى، فسَأَل أحَدَ الحُجَّاج: هل يَجوز الطواف مع المَسعَى؟ فأَجاب: أنه يَجوز. فهل هذا صحيح أم لا؟ وإن كان غيرَ صحيح فما يَلزَمه وكذلك الرجُل الذي أَجاب، عِلْمًا أنه لا يَعرِفه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الطواف على سَطْح المَسعَى فلا يَجوز؛ لأن المَسعَى خارِج المسجد الحرام؛ ولذلك لو أن امرأةً طافَتْ للعُمْرة ثُم حاضَت قبل السَّعْي جاز لها أن تَسعَى؛ لأن السَّعْيَ لا يُشتَرَط له الطهارة، والمَسعَى ليس مسجدًا حتى نَقول: لا تَمكُث فيه.

وكذلك لو أن امرأةً جاءَت مع أهلها وعليها الحيض وجلَست في المَسعَى تَنتَظِرهم وهي حائض فلا بأسَ، وكذلك الجُنُب يَمكُث فيه بدون وضوء؛ لأنه ليس بمَسجِد، وكذلك المُعتكِف في المسجد الحرام لا يَخرُج إلى المَسعَى؛ لأن المَسعَى خارِج المسجد، فلا يَجوز الطواف خارِجَ المسجد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ومَن طاف خارِج حدود المسجد يُقال: طاف بالمسجِد. لا طاف بالبيت، لكن نَرى في هذه الأزمِنة المتأخِّرة لكثرة الحُجَّاج والزِّحام الشديد نَرَى أنه إذا طاف في سَطْح المسجِد وامتَلأ المَضيق الذي بجانب المَسعَى ولم يَجِد بُدًّا من النُّزول إلى المَسعَى أو الطواف فوق الجِدار نَرَى -إن شاءَ اللهُ تعالى- أنه لا بَأسَ

به، لكن يَجِب أن يَنتَهِز الفرصة من حين ما يَجِد فُرْجة يَدخُل في المسجد.

أمَّا إفتاؤُه للرجُل بغير عِلْم فهو حرام عليه؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣]، ولْيَعْلَم المُفتون أن مَن أَفتَى أحَدًا بغير عِلْم، فتَرَك واجِبًا فإِثْمه على الذي أَفتاه، وإن فعَل مُحرَّمًا فإِثْمه على الذي أَفتاه، والفَتوَى ليست سِلَعًا تُباع وتُشتَرى ويُجلَب لها الزبائِنُ، الفَتوَى أَمرُها خطير؛ لأن المُفتِي سفير بين الله وبين خَلْقه في إِبْلاغ شرعه، فهو أَمْر عظيم جدًّا، وأَجرَأ الناس على الفُتيا أَجرَؤُهم على النار -والعِياذُ بالله-.

فعلى كل واحِد أن يَتَّقِيَ ربَّه وألَّا يَستَعجِل إن قدَّر الله تعالى أن يَكون أُمَّةً يَهدِي الله به الناس، فسوف يَكون، فلْيَصبِر حتى يَنضَج، والإنسان إذا أَكَل العِنَب وهو حِصرِم قبل أن يَنضُج فإنه يَضُرُّه، فنَقول: تَأَنَّ حتى تَصِل إلى الغاية التي تُؤهِّلك للفَتوَى، أمَّا أن تَعرِف مَسألةً من العِلْم وتَظُنَّ أنك عرَفت جميع المسائل أو تَعمَل برأيك فهذا لا يَجوز.

س(٨٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَطوف الناس في سَطْح المسجد الحرام وهو يَضيق من قِبَل المَسعَى إلى سِتَّة أمتار؛ فيُضْطَرُّ الناس للخُروج إلى سَطْح المَسعَى، فهل في ذلك مانِع؟ وما التَّعليل والدَّليل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَسعَى ليس من المسجد الحرام، بل هو خارِجه، ولهذا يَجوز للمَرأة الحائِض أن تَنتَظِر أهلَها في المَسعَى، لكنها لا تَدخُل المسجِد، ولا يَجوز

للمُعتكِف في المسجد الحرام أن يَخرُج إلى المَسعَى؛ لأن المَسعَى خارج المسجِد الحرام، وإذا كان كذلك فإنه لا يَجوز الطواف في سَطْح المَسعَى؛ لأنه خارِج المسجد، لكن لو حصَل ضرورةً كالزِّحام الشديد الذي لا يَتمَكَّن الإنسان معه أن يَستَمِرَّ في طوافه فأَرجو أَلَّا يَكون به بأسٌ؛ لأن المَطاف من جِهة المَسعَى في السَّطْح ضيِّق، فقد يَأتي الناس وهم قد مَلَؤُوا ما قبلها فإذا جاؤُوا منها ضاقَت عليهم؛ فيُضطَرُّ الإنسان أن يَنزِل إلى سَطْح المَسعَى، فبِسَبب هذه الضرورةِ أَرجو أَلَّا يَكون فيه بأسٌ.

أمَّا الدليل على أنه لا يَجوز الطوافُ في المَسعَى أو خارِج المسجد الحرام فإن الله تعالى يَقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وإذا طاف الإنسان من وراء المسجِد فقد طاف بالمسجِد لا بالبيت فلا يَصِحُّ طوافُه.

س(٨٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ما حُكْم الطواف في سَطْح المسجِد الحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطواف فَوْق سَطْح المسجد جائز، كما نَصَّ على ذلك أهل العِلْم، لأن جميع المسجد الحرام ما أَدخَلت أبوابه فهو مَحَلٌّ للطواف، أمَّا المَسعَى وما وراء الأبواب فليس بمَحَلٍّ للطواف. والله أَعلَمُ.

س(٨٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: رجُل طاف خمسة أشواط وشعَر بتَعَب شديد من شِدَّة الزِّحام عند الساعة العاشِرة مَساءً، فارتاح إلى بعد صلاة الفَجْر، ونام نومًا خفيفًا، وبعد الصلاة أَكمَلَ الطواف فما حُكْمُ ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن يَستَأْنِف الطواف إذا فَصَل بين أجزائه فاصِلٌ طويلٌ، أمَّا الفاصِل اليَسير كما لو أُقيمَتِ الصلاة فصلَّى فهنا يَبنِي على ما سبَق، ولا يَحتاج على القَوْل الراجِح أن يَبدَأ الشوطَ من أوَّل الشَّوْط، بل يُكمِل من المكان الذي تَوقَّف فيه، وكذلك لو حضَرَت جنازةٌ فصلَّى عليها فإنه لا يَنقَطِع، أمَّا لوِ انتَقَض وُضوؤُه على القول بأنه شرط لِصِحَّة الطواف، ثُم ذهَب يَتَوَضَّأ فلا بُدَّ من استِئْناف الطواف من أوَّله.

وعلى هذه المسألةِ التي ذكَرها السائِل نَقول: يَجِب عليه أن يُعيد الطواف من الأوَّل، وهذا الرجُلُ لا زال الآنَ في عُمرته، ويَجِب عليه أن يَخلَع الثِّياب الآنَ، ويَتَجَنَّب جميع مَحظوراتِ الإحرام، ويَذهَب إلى مكَّةَ ويَطوف من أوَّل الطواف ويَسعَى ويُقصِّر، أمَّا ما فعَله من مَحظورات في هذه الحالِ فهو جاهِل ولا شيءَ عليه.

س(٨٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل طاف من الطواف شَوْطَين، ولكثرة الزِّحام خرَج من الطواف وارتاح لُمدَّة ساعة أو ساعَتَين، ثُم رجَع للطواف ثانيةً، فهل يَبدَأ من جديد أو يُكمِل طوافه من حيث انتَهى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الفَصْل طويلًا كالساعة والساعتين فإن الواجِب عليه إعادةُ الطواف، وإذا كان قليلًا فلا بأسَ؛ وذلك لأنه يُشتَرَط في الطواف وفي السَّعْي المُوالاة وهي تَتابُع الأشواط، فإذا فُصِل بينها بفاصل طويل بطَل أوَّل الأشواط، ويَجِب عليه أن يَستَأْنِف الطواف من جديد، أمَّا إذا كان الفَصْل ليس طويلًا جلَس لُمدَّة دقيقتين أو ثلاث، ثُمَّ قام وأَكمَل فلا بأسَ.

س(٨٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن سيِّدة طافَت طواف الإفاضة سِتَّة أشواط، وكانت تَعتَقِد أنها سَبْعة، وبعد السَّعْي والتَّقْصير قامَت بطواف الشوط السابِعِ، فهل هذا جائِزٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: كلِمة (سيِّدة) أنا لا أُوافِق عليها، وكلمة (السيِّدة) جاءَتْنا من الغَرْب، من الذين يُقدِّسون النِساء أكثَرَ من الرِّجال، ونحن نُسمِّيها ما سمَّاها الله به، وهي امرأة، والذَّكَر رجُل.

لكن سُؤالها تَقول فيه: إنها طافَتْ طوافَ الإفاضة سِتَّة أشواط.

ونَقول: هل هي مُتيَقِّنة؛ لأنه أَحيانًا يَظُنُّ الإنسان أنه طاف سِتَّة أشواط وهو قد طاف سبعةً، فإن كانت مُتيَقِّنة أنها سِتَّة أشواط فإن إلْحاق الشوط السابِع بعد هذا الفصلِ الطويلِ لا يَنفَع، فعليها الآنَ أن تُعيد الطوافَ سبعةَ أشواط من أوَّله، أمَّا إذا كان مُجرَّد شَكٍّ بعد أن انتَهى الطواف ظنَّتْ أنها لم تُكمِل فلا تَلتَفِت إلى هذا، وهذه قاعِدة تَنفَعك في الصلاة وفي الطواف: إذا شكَكْت بعد الفراغ من العِبادة فلا تَلتَفِت إلى الشكِّ أبدًا حتى تَتيَقَّن.

س(٨٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل طاف ثلاثةَ أشواط وهو صائِم، ثُم قَطَع الطواف لأَجْل الإفطار ولم يُكمِله إلى الآنَ (أي: بعد صلاة التراويح) فهل يُكمِله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نقول: لا يُمكِن أن يُكمِله الآنَ؛ لطول الفَصْل بين أجزاء الطواف، والطواف لا بُدَّ أن يَكون مُتواليًا، فإذا قَطَعه على غير وجهٍ شَرْعيٍّ فلا بُدَّ

من إعادته، ولكن الذي يَظهَر من حال السائِل أن هذا الطوافَ نَفْل وليس بطواف عُمرة، وإذا كان نَفْلًا فلا حرَجَ عليه أن يَقطَعه ولا يُكمِله، ونَقول له: الآنَ أنت قَطَعْته للإفطار وتَرَكْته حتى الآنَ فليس عليك وِزْر، ولكن فاتَكَ أَجْر الطواف؛ لأن الطَّواف لم يَكمُل.

س(٨٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الأفضَلُ للطائف الصائِمِ إذا أَذَّنَ المَغرِب وهو يَطوف أن يُفطِر ويُعيد الطوافَ من جديد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حيث إنه ورَد في الحديث: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[1]، فالأَوْلى أن يُبادِر بالفِطْر، لكن لا يَضُرُّ، إذ يُمكِن أن يَأكُل وهو يَطوف، ومثل هذا إذا كان المَغرِب قريبًا فلْيَستَعِدَّ لذلك، يَأخُذ معه تَمَراتٍ من أَجْل أن يُبادِر بالفِطْر، ولا حاجةَ إلى أن يَقطَع الطواف.

س(٨٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: نَوَيْت الحجَّ مُتمَتِّعًا هذا العامَ وهي المَرَّةُ الأُولى التي أَحُجُّ فيها، وعِندما قُمْت بأداء العُمْرة وعند الطواف بالكعبة طُفْت أكثرَ من سبعة أشواط؛ لأني ما كُنْت أَعلَم من أين يُبدَأ الطوافُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ يَقول: إنه قدِم مكَّةَ وهي أوَّل مرَّةٍ يَحُجُّ فيها، وأنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه..، رقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

طاف بالبيت أكثَرَ من سبعة أشواط؛ لأنه لا يَدرِي من أين يَبتَدِئ الطواف، وعلى كل حال الإنسانُ أوَّل ما يَقدُم يَخفَى عليه الشيء، لكن من فَضْل الله وتَيسِيره ونِعْمته أنه يُوجَد الآنَ خَطٌّ بُنِّيٌّ يَبتَدِئ منه الطواف ويَنتَهِي به، هذا الخطُّ مَوضوع على قدَم الحَجَر الأسود؛ فلذلك يَبتَدِئ الطواف منه ويَنتَهِي به، أمَّا كونه طاف أكثَرَ من سبعة أشواط، فلله منها سبعة والباقي لا شيءَ عليه فيها؛ لأنه جاهِل، كما يُوجَد بعض الناس يَطوف بالصفا والمَرْوة أربعةَ عشرَ شوطًا، يَرَوْن أن الشوط لا يَكون إلَّا من الصَّفا إلى الصَّفا، فلو فَعَل الإنسان هذا جاهِلًا فلا شيءَ عليه، لكن يَنبَغي على الإنسانِ بل يَجِب على الإنسان إذا أَراد أن يَحُجَّ أو يَعتَمِر أن يَفهَم قبل أن يَبدَأ.

س(٨٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا طاف الإنسانُ أربعة أشواط، ثُم قَطَع الطواف من أَجْل الصلاة أو الزِّحام، ثُم أَتَمَّه بعد ذلك بعد خمس وعشرين دقيقةً من الفَصْل فما حُكْم هذا الطوافِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الطوافُ قدِ انقَطَع بطول الفَصْل بين أجزائه؛ لأنه إذا قَطَعه لأجل الصلاة فإن المُدَّة تَكون قليلة، الصلاةُ لا تَستَغرِق إلَّا عشرَ دقائقَ، أو ربع ساعة، أو نحو ذلك، أمَّا خمس وعِشرون دقيقةً فهذا فَصْل طويل، يُبطِل بِناءَ الأشواط بعضِها على بعض.

وعلى هذا فلْيُعِدْ طوافه حتى يَكون صحيحًا؛ لأن الطواف عِبادة واحدة؛ فلا يُمكِن أن تُفرَّق أجزاؤُها أشلاءً يَنفصِل بعضُها عن بعض بمِقدار خمسٍ وعِشرين دقيقةً أو أكثَرَ، فالمُوالاة بين أشواط الطواف شرط لا بُدَّ منه، لكن رخَّص بعض العُلَماء بمِثْل صلاة الجنازة أو التَّعَب ثُمَّ يَستَريح قليلًا ثُمَّ يُواصِل، وما أَشبَه ذلك.

س(٨٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم إذا أُقيمتِ الصلاةُ أثناء الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أُقيمتِ الصلاةُ والإنسان يَطوف سواءٌ طوافَ عمرةٍ، أو طوافَ حجٍّ، أو طوافَ تَطوُّع فإنه يَنصرِف من طوافه ويُصلِّي، ثُم يَرجِع ويُكمِل الطواف ولا يَستَأْنِفه من جديد؛ ويُكمِل الطواف من المَوضِع الذي انتَهَى إليه من قَبلُ، ولا حاجةَ إلى إعادة الشوط من جديد، لأن ما سبَق بُنِيَ على أساس صحيح وبمُقتَضَى إِذْن شرعيٍّ، فلا يُمكِن أن يَكون باطِلًا إلَّا بدليل شرعيٍّ.

س(٨١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُمْت بأداء العُمرة مع أهلي وأنا مُصابة بأَلَمٍ في الساق نَتيجةَ إصابتي بكَسْر يَسير والحمد لله، ولكن الآلام تُعاوِدني مع كثرة المَشيِ، وسُؤالي هنا يا فَضيلةَ الشيخِ هو: أثناء الطواف بَدَأْت أَطوف وأَجلِس قليلًا؛ لأُريح قَدَمي وهكذا، ولكن الألم اشتَدَّ عليَّ حتى جعَلَني أَترُك الشوط الأخير، ماذا عليَّ الآنَ؟ وما الحُكْم إذا كان والِدي قد طاف عنِّي في الشوط الأخير في نفس الوقت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالَمِين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبينا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، الطواف الذي وقَع من هذه المرأةِ لم يَصِحَّ، وإذا لم يَصِحَّ الطوافُ لم يَصِحَّ السَّعْيُ.

وعلى هذا فهي لا تَزال حتى الآنَ في عُمرتها، يَجِب عليها الآنَ أن تَتَجنَّب جميعَ محظورات الإحرام، ومنه مُعاشَرة الزوج إن كان لها زوج، ثُم تَذهَب إلى مكَّةَ

وهي على إحرامها، وتَطوف وتَسعَى وتُقصِّر من أجل أن تُكمِل العُمرة، إلَّا إذا كانت قدِ اشتَرَطت عند ابتِداء الإحرام: «**إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»، فإنها قد تَحَلَّلَت الآنَ، ولكن ليس لها عُمرة؛ لأنها تَحَلَّلت منها.

وإنني بهذه المُناسَبةِ أُحذِّر إخواني المسلمين من التَّهاوُن في هذه الأمورِ، فإن من الناس الآنَ مَن يَسأَل عن حجٍّ أو عُمرة لها سنَوات أَخَلَّ فيها برُكْن وجاء يَسأَل، سُبحانَ الله! إن الإنسان لو ضاع له شاةٌ لم يَبِتْ ليلته حتى يَجِدها، فكيف بمَسائِل الدِّين والعِلْم؟! فأَقول: إن الإنسانَ يَجِب عليه ما يَلي:

أوَّلًا: أن يَتعَلَّم قبل أن يَعمَل.

ثانيًا: إذا قُدِّر أنه لم يَتعَلَّم وحصَل خلَل فالواجِب المُبادَرة بالسُّؤال، لكن بعض الناس يَرَى أن ما فَعَله صواب فلا يُسأَل عنه، ولكن هذا ليس بعُذْر؛ لأنه إذا فعَل ما يُخالِف الناس فقد خالَف فلا بُدَّ أن يَسأَل، إذ إن الأَصْل أن مُخالَفة الناس خطَأ، فلو قُدِّر مَثَلًا: أن إنسانًا سعى وبَدَأ بالمَروة وختَم بالصفا فهذا خالَف الناس، وإذا خالَف الناس فلا بُدَّ أن يَسأَل، فهو غير مَعذور في الواقِع ما دام فعَل ما يُخالِف الناس فليس مَعذورًا بتَأخِير السُّؤال، فعلى المرء أن يَسأَل ويُبادِر بالسؤال، وأَحيانًا لا يَسأَل، ثُمَّ تَتزَوَّج المرأةُ أو الرجُل وهو على إحرامه، وحينَئِذٍ نَقول: لا يَصِحُّ النِّكاح لا بُدَّ أن يُعاد عَقْد النكاح.

فهذه المرأةُ لو فَرَضنا أنها تَزوَّجت بعد أداء العُمرة فالنِّكاح غير صحيح، فيَجِب أن تَذهَب وتُكمِل عُمرتها، ثُم يُعاد العَقْد؛ لأنها تَزوَّجت وهي على إحرامها فالمَسأَلة خطيرة خطيرة.

س(٨١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: نحن شباب ذَهَبْنا إلى مكَّةَ للعُمْرة ووَجَدْنا في أثناء الطواف بعض إخواننا الشباب، فخَرَج منَّا ثلاثة خارِجَ الحرَم في أثناء الطواف لأَخْذ أغراضٍ مِنهم قبل إكمال الطواف، ثُم رجَعوا وأَكمَلوا طوافهم، فما حُكْم عمَلهم؟ وماذا عليهم الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليهم الآنَ أن يَخلَعوا ثِيابهم ويَلبَسوا ثِياب الإحرام، ويَذهَبوا إلى مكَّةَ لإِتْمام النُّسُك؛ لأن نُسُكهم ما تَمَّ، حيث فرَّقوا في الطواف بين أوَّله وآخِره، ومِن شُروط صِحَّة الطواف الموالاة بين أشواطه، وهؤلاء لم يُوالوا بين أشواطه، وخرَجوا أيضًا من المسجد الحرام، ورُبَّما تَكون السيارة بعيدةً؛ لذلك نَقول لهؤلاء الذين خرَجوا ثُم رجَعوا وأَتمُّوا: يَجِب عليكم الآنَ أن تَخلَعوا الثِّياب، وتُسافِروا إلى مكَّةَ، وتَطوفوا الطواف من أوَّله، وتَسعَوْا، وتُقصِّروا، وتَتَحلَّلوا.

س(٨١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل الأَفضَل للحُجَّاج تَكرار الطواف بالبيت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُكرِّر الطواف بالبيت ودَعِ الطواف للمُعتَمِرين والحُجَّاج الذين لم يَحِلُّوا من إحرامهم، فإذا قال الإنسان: ما الدليلُ؟ قُلْنا: الدليلُ سُنَّة المُصطَفى ﷺ، قدِم النبيُّ ﷺ مكَّةَ حاجًّا حجَّةَ الوداع[1]، قدِمها في اليوم الرابع من ذي الحِجَّة وبَقِيَ قبل الخُروج إلى مِنًى أربعة أيام ولم يَطُف إلَّا ثلاث مرَّاتٍ فقط،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

طوافَ القُدوم أوَّلَ ما قدِم، وطواف الإفاضة يومَ العيد، وطوافَ الوداع حين سافَر فقط، ما طاف غيرَ هذا وإذا لم يَكُن طاف سِوى ثلاثةِ أطوِفة فلنا فيه أُسوة، ولا سيَّما في أَوْقاتنا هذه، زِحام شديد، والإنسان يُؤدِّي الطواف وكأنه يُطارِد الموت، فدَعِ المَطاف لأهل الطواف، وتَطوَّعْ بما شِئْت من الصلاة والذِّكْر والدُّعاء وقِراءة القرآن وغير ذلك.

س(٨١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم في إحدى الفَتاوَى[1]، أن مَن طاف بوَلَده لم يُجزِئ طوافه حتى يَطوف عن نَفْسه أوَّلًا، ثُمَّ يَطوف بولَده فما دليلُ ذلك من الكِتاب أو السُّنَّة؟ وما رَأْيُكم بمَن يَقول بأن النبيَّ ﷺ لم يَقُلْ للمَرأة التي رفَعَتْ صبيَّها للنبيِّ ﷺ وقالَتْ: أَلِهذا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ»[2]، فَلَمْ يَقُل لها بالتَّفصيل هذا، أرجو إِقْناع مَن يَعتَرِض على ذلك بهذا الحديثِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: نحن قُلْنا: إن بعض العُلَماء يَقول بهذا، أمَّا رَأْيِي في الموضوع فهو أنه إذا كان الولَد المحمول يَعقِل النِّيَّة، وقال له أبوه، أو حامِله الذي يَطوف: انْوِ الطوافَ، فحَمَله ونَوَى الطواف عن نَفْسه، والحامِل نَوَى الطواف عن نَفْسه فيُجزِئ عن الاثنين؛ وذلك لأن المَحمول استَقَلَّ بنِيَّته، أمَّا إذا كان المَحمول لا يَعقِل النِّيَّة ونَوَى الحامِل عنه وعن المَحمول، فلا يُمكِن أن تكون نِيَّتان في فِعْل واحد يُجزِئ عن اثنَيْنِ، هذا ما نَراه في هذه المَسألةِ.

---

(١) انظر الفتوى رقم (٨٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وأمَّا حديث المَرأة فالرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَذكُر لها إلَّا أن له حَجَّة فقط، ولـم يَقُل غير ذلك، فلم يَتعَرَّض للطواف، ولا للسَّعْي، ولا للوقوف بعرَفةَ ولا لغيرها، فليس فيه دليل على أنه يُجزِئ أن يَحمِل الإنسان صبِيًّا لا يَعقِل النِّيَّة ثُم يُجزِئ عنه وعن الصبِيِّ.

س(٨١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ التَّكبير عند الحَجَر الأَسود رُكْن من أركان الطواف؟ وإذا مرَرْت عند الحجَر الأَسْوَد ولم أُكبِّرْ هل أُعيد ذلك الشوطَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّكبير عند مُحاذاة الحجَر الأسود سُنَّة، وليس بواجِب، فلو تَركته ولو عَمْدًا فطوافك صحيح.

س(٨١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُكم فيما يَفعَله كثير من الطائفين الذين يَقِفون على الخطِّ المُحاذِي للحجَر الأَسوَد لأجل التَّكبير، ويَظنُّون أنه لا بُدَّ من التكبير على الخطِّ، وأنه لا يَجوز تَجاوُزه إلَّا بعد التَّكبير ممَّا يَكون سببًا للزِّحام ومُضايَقة الطائِفين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أُقولُ: هذا الخَطُّ الذي وُضِع على قلب الحجَر الأسود هو من نِعمة الله عَزَّوَجَلَّ على كل الحجَّاج والمُعتَمِرين؛ ذلك لأن الإنسان لا يَتيَقَّن مُحاذاة الحجَر بدون هذا الخطِّ، وما أَكثَرَ ما كُنَّا نَقِف هل حاذَيْنا الحجَرَ؟ هل تَقدَّمنا؟ هل تَأخَّرنا؟ لكن لَمَّا جاء هذا الخطُّ صِرْنا نَتيَقَّن أننا بدَأْنا الطواف من حيث يَبدَأ، وانتَهَيْنا به من حيث يَنتَهي.

أمَّا مسألة الوقوف فقد طُفْنا نحن في أيام السَّعَة، وفي أيام الضِّيق لم نَجِد هذا الذي يَقوله بعض الناس -وإن كان الحجُّ في الحقيقة كالبَحْر أمواجًا- لكن ما لَقينا أحَدًا، بعض العوامِّ ربما يَقِفون، ولكن مع ذلك إذا كان الزِّحام شديدًا لا يَتمَكَّنون من الوقوف طويلًا، لأن الناس يَدفَعونهم، وكان الناس في الزمَن السابِق يَقِفون في مساحة أوسَعَ من هذه المساحةِ؛ لأن كل واحد منهم يَقول: حاذَيْت الحجَر ويَقِف ويُشير إلى الحجَر، أمَّا الآن فانحصَر المَوقِف عند هذا الخطِّ، فأَرَى أنه من نِعمة الله، ومن حسَنات الحُكومة -وفَّقها الله عَزَّوَجَلَّ- وكان بالأوَّل خطَّان أحدُهما عن يمين الحجَر، والثاني عن يَساره، أَرادوا به أن يَحتَاط الإنسان عند ابتِداء الطواف أن يَبدَأ من الخطِّ اليَسار، ويحتاط عند انتِهاء الطواف فيَصِل إلى الخطِّ اليمين، وحصَل في ذلك إشكال؛ لأن هذين الخطَّيْن يَكون الحجَر بينهما فيَحصُل إشكال، تَجِد بعض الناس يَبتَدِئ من الخطِّ الثاني الأَيمَن فيَنقُص الشوطُ الأوَّلُ، وبعض الناس يَنتَهي في الشوط الأخير عند الخطِّ الأيسر، فيَنقُص الشوط الأخير، ثم بعد ذلك رأَى أن يُزال الخَطَّان، وأن يُجعَلا خطًّا واحِدًا.

فإذا أَرَدْت أن تَعرِف ضرورة الناس إلى هذا الخطِّ فانظُرْ مُنتَهاهم عند باب الصفا، فالذي يَقِف عند مُنتَهاه من عند باب الصفا، يَقول: سبحان الله! هذا من مُحاذاة الحجَر؛ لأنه يَظُنُّ أن مُحاذاة الحجَر قبل هذا بأمتار، وإذا ظنَّ هذا ووقَف في الشوط الأخير قبل أن يَصِل إلى المُنتَهى ما صحَّ الشوط الأخير فيَرجِع بدون طواف، فالمُهِمُّ أن هذا -والحمد لله- آثاره حسَنة جِدًّا وحِفْظ للطواف لا نَظيرَ له، وإذا وقَف الناس ثلاث ثوانيَ فإنهم لا يُمكِنهم الوقوفُ طويلًا مع زِحام الناس لهم، مع أني -أَقول ذلك مُشهِدًا إيَّاكم على هذا- ما رأيت هذا الشيءَ، بمَعنَى أن كثيرًا منهم يُشير بيده وهو ماشٍ والذي يَقِف ثوانيَ ولا دقيقة واحدة.

س(٨١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُسَنُّ الاضْطِباع في الطواف في الثلاثة أشواط الأولى فقط أم في جميع الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاضْطِباع في السبعة أشواط كلِّها، والذي في الثلاثة الأولى هو الرمَل فقط، أمَّا الاضْطِباع فهو في جميع الطواف، ولا اضْطِباع قبل الطواف ولا بعد الطواف، وهذه المسألةُ يَنبَغي لنا أن نَعرِفها وأن نُعلِّمها إخواننا المسلمين، فأكثَرُ المسلمين اليوم من حين أن يُحرِم تَجِده مُضطَبِعًا، وهذا ليس من السُّنَّة، فالاضطِباع لا يَكون قبل الطواف ولا بعده، إنما يَكون في حال الطواف فقط.

س(٨١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكمةُ من الطواف؟ وما الجواب عمَّا أَورَده بعض الزَّنادِقة من أن الطواف بالبيت كالطواف حول القبور؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكْمة من الطواف بيَّنها النبيُّ ﷺ حين قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[1].

فالطائف الذي يَدور على بيت الله تعالى يَقوم بقلبه من تَعظيم الله تعالى ما يَجعَله ذاكِرًا لله تعالى، وتَكون حركاته بالمَشيِ والتَّقبيل واستِلام الحجَر والرُّكْن اليماني، والإشارة إلى الحجَر ذِكْرًا لله تعالى؛ لأنها من عِبادته، وكل العِبادات ذِكْر لله تعالى بالمعنى العامِّ، وأمَّا ما يَنطِق به بلسانه من التَّكبير والذِّكْر والدُّعاء فظاهِر أنه من ذِكْر الله تعالى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأمَّا تَقبيل الحجَر فإنه عِبادة، حيث يُقبِّل الإنسان حجَرًا لا عَلاقةَ له به سِوى التَّعبُّد لله تعالى، بتَعظيم واتِّباع رسوله ﷺ في ذلك، كما ثبَت عن أمير المؤمنين عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال حين قبَّل الحجَر: «**إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ**»(١).

وأمَّا ما يَظُنُّه بعض الجُهَّال من أن المَقصود بذلك التَّبرُّك، فإنه لا أصلَ له فيَكون باطلًا.

وأمَّا ما أَورَده بعض الزَّنادِقة من أن الطواف بالبَيْت كالطواف على قَبور أَوْليائِهم وأنه وثَنِية، فذاك من زَندَقتهم وإلحادهم، فإن المُؤمِنين ما طافوا به إلَّا بأَمْر الله وما كان بأَمْر الله فالقِيام به عِبادة لله تعالى، أَلَا تَرَى أن السُّجود لغير الله شِرْك أَكبَرُ، ولَمَّا أَمَر الله تعالى الملائِكة أن يَسجُدوا لآدَمَ كان السُّجود لآدَمَ عِبادة لله تعالى وكان تَرْك السجود له كُفْرًا، وحينئذ يَكون الطواف بالبيت عِبادة من أَجَلِّ العِبادات، وهو رُكْن في الحجِّ، والحجُّ أحَد أركان الإسلام؛ ولهذا يَجِد الطائف بالبيت إذا كان المَطاف هادِئًا من لذَّة الطواف، وشُعور قلبه بالقرب من ربِّه ما يَتبَيَّن به عُلوَّ شَأْنه وفَضْله، والله المستعانُ.

كتَبه محمد الصالح العثيمين

في ٢١/ ١/ ١٤٠٦ هـ.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

س(٨١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نحن في بِلاد غير إسلامية يَكثُر فيها غير المسلمين وكان بينهم وبين المسلمين مُناظَرة وفي هذه المُناظَرةُ أُثيرَت شبهةٌ، وهي أن أَهْل الكِتاب قالوا: إنَّكم أيُّها المسلِمون تُشرِكون بالله؛ لأنَّكم تَطوفون بالكَعْبة ومن ضِمْنها الحَجَر الأسوَد، فكيف نَرُدُّ على هذه الشُّبهةِ عِلْمًا بأنهم رفَضوا قَبول النُّصوص بَتاتًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَرُدُّ على هذه الشُّبْهةِ بأننا نَدور على الكعبة لا تَعظيمًا للكعبة لذاتها، ولكن تَعظيمًا لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنه ربُّ البيت، وقد قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، والذين يَطوفون بالبيت لَيْسوا يَسأَلون البيت يَقولون: يا أَيَّتها الكعبةُ اقضِي حوائِجَنا، اغفِري ذُنوبَنا، ارحمينا، أبَدًا، بل هم يَدْعون الله عَزَّوَجَلَّ، ويَذكُرون الله، ويَسأَلون الله المَغفِرة والرحمة، بخِلاف النَّصارى عابِدي الصُّلْبان الذين يَعبُدون الصليب ويَركَعون له، ويَسجُدون له، ويَدْعونه، ومن سَفَهِهم أن الصليب -كما يَدَّعون- هو الذي صُلِب عليه المسيحُ عيسى ابنُ مريمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فكيف يُعظِّمون ما كان المَقصود به تَعذيب نبيِّهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟! وكيف يُعظِّمونه؟!

ولكن هذا من جملة ضَياع النَّصارى وسفاهَتهم، على أننا نحن المسلِمين لا نَرَى أن عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُتِل، أو صُلِب؛ لأن ربَّنا عَزَّوَجَلَّ يَقول: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٥٧]، وهات أيَّ واحد من المسلمين حقًّا يَقول: إنه يَطوف بالكعبة من أجل أن تَكشِف ضُرَّه، أو تَحصُل ما يَطلُب، لن تَجِد أحَدًا كذلك.

س(٨١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحِكْمة من تَقبيل الحجَر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحِكْمة من تَقبيل الحجَر بيَّنها أميرُ المؤمِنين عمرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِندما قال: «إنِّي أَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[1]، فهذه الحِكمةُ التَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ باتِّباع النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تَقبيل هذا الحجَرِ، وإلَّا فهو حجَر لا يَضُرُّ ولا يَنفَع، كما قال أمير المُؤمِنين، ومع ذلك فإنه لا يَخلو من ذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن المشروع أن يُكبِّر الإنسان عند ذلك، فيَجمَع بين التَّعبُّد لله تعالى بالتكبير والتعظيم، والتَّعبُّد لله عَزَّوَجَلَّ بتَقبيل هذا الحجَرِ باتِّباع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبه يُعرَف أن ما يَفعَله بعض الناس من كونه يَمسَح الحجَر بيَدِه، ثُمَّ يَمسَح على وجهه وصدره تَبرُّكًا بذلك، فإنه خطَأ وضلال، وليس بصحيح، وليس المقصودُ من استلام الحجَر أو تَقبيله التَّبرُّك، بلِ المَقصود به التَّعبُّد لله باتِّباع شريعة محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وكذلك يُقال: استِلام الرُّكْن اليماني المَقصود به التَّعبُّد لله باتِّباع النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث كان يَستَلِمه[2]، ولهذا لا يُشرَع استِلام بَقيَّة الأركان، فالكعبة القائِمة الآن فيها أركان أربعة: الحجَر، والرُّكْن اليَماني، والرُّكْن الغَرْبي، والرُّكْن الشمالي، فالحجَر يُستَحَبُّ فيه الاستِلام والتَّقبيل فإن لم يُمكِن فالإشارة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إليه، والرُّكْن اليَماني يُسَنُّ فيه الاستِلام دون التَّقبيل فإن لم يُمكِن الاستِلام فالإشارة إليه، والرُّكْن الغربي والشَّمالي لا يُسَنُّ فيهما استِلام ولا تَقبيل ولا إشارة إليه، وقد رَأَى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أميرَ المؤمِنين مُعاوِيةَ بنَ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطوف ويَستَلِم الأركان الأربعة، فأَنكَر عليه، فقال له مُعاويةُ: «إنه ليس شيءٌ من البَيْتِ مَهجورًا» يَعنِي: كل البَيْت مُعظَّم، فقال له ابنُ عباس: «لقد كان لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حَسَنةٌ، وقد رَأَيْت النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَستَلِم الرُّكْنين اليمانِيين» يَعنِي: الحجَر الأسود والركن اليماني[1]، فتَوَقَّف مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصار لا يَستَلِم إلَّا الرُّكْنين اليمانِيين اتِّباعًا لسُنَّة النبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهذا واجِب على كل أَحَد سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، كل الناس أَمَّا الشرعُ سواء، وفيه فضيلةُ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفضيلةُ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَسأَل اللهَ أن يُوفِّق رعِيَّتنا ورُعاتنا لِما فيه الخيرُ والسَّداد والتَّعاوُن على البِرِّ والتَّقوَى.

* * *

| س(٨٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هلِ السُّنَّة الإشارةُ إلى الحجَر إذا لم يَستَطِعِ الاستِلام في كلِّ شَوْط باليَدَيْن أم بيَدٍ واحِدة؟ وما حُكْم المُرور بين يَدَيِ المُصلِّي في الحرَم؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: السُّنَّة أن تُشير بيَدٍ واحِدة فقط؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَستَلِمه بيَدٍ واحِدة[2]، ففي ذلك الإشارةُ إلى أن تكون الإشارةُ بيَدٍ واحِدة وهي اليُمنى.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولا يَجوز المُرور بين يدَي المُصلِّي في الحرَم، كما لا يَجوز المرور بين يدَيِ المُصلِّي في غيره، والأحاديث الوارِدة في تَحريم المرور بين يدَيِ المُصلِّي عامَّة لم يُخصَّص منها شيء، وقد قال النبيُّ ﷺ: **«لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**[1]، وقد فُسِّر أربعين بأنها أربعين سَنَةً لكان خيرًا من أن يَمُرَّ بين يديه، وبإمكان الإنسانِ أَلَّا يَمُرَّ بين يدَيِ المُصلِّي، بل يَمُرُّ بينه وبين صاحبه الذي إلى جنبه فيَشُقُّ الصفوف شقًّا، ولا يَمُرُّ بينها عرضًا.

س(٨٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الاضْطِباع؟ ومتى يُشرَع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاضطِباع أن يَكشِف الإنسان كتِفه الأيمن، ويَجعَل طرفَي الرِّداء على الكتِف الأيسر، وهو مَشروع في طواف القُدوم، وأمَّا في غيره فإنه ليس بمَشروع.

س(٨٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: متى يَكون الاضْطِباع؟ هل هو من الميقات أو عند بداية طواف القُدوم؟ وهل يَستُر عاتِقيه قبل ركعَتَيِ الطواف أو بعدهما؟ وهل يُشرَع الاضطِباع في الطواف فقط أم في الطواف والسَّعْي؟ وما الحُكْم فيمَن ترَك الاضطِباع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاضطِباع: هو أن يُخرِج الإنسانُ الطائفُ كتِفه الأيمَن، ويَجعَل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلى، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧)، من حديث أبي جهيم بن الصمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

طَرَف الرِّداء على الكتِف الأيسر، وهو سُنَّة في طواف القُدوم خاصَّةً، وليس بواجِب، فلو لم يَفعَله الإنسانُ فلا حرجَ عليه، ولا يُشرَع إلَّا في الطواف، فإذا أَتَمَّ الطواف قبل أن يُصلِّيَ ركعتَيِ الطواف ستَرَ مَنكِبه، ويَكون في جميع الأشواط السبعة، بخِلاف الرَّمَل فإنه يَكون في الثلاثة الأشواط الأُولى فقط، ومَن ترَك الاضطِباع فلا شيءَ عليه.

س(٨٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الاضطِباع في طواف الوداع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: طواف الوداع لا اضطِباعَ فيه؛ لأن الإنسان ليس بمُحرِم، فالإنسان يَطوف طواف الوداع وعليه ثِيابه المُعتادة، ليس عليه إزار ورِداء، وحتى لو فُرِض أنه ليس لديه ثِياب مُعتادة كالقميص وأن عليه رِداءً وإزارًا فإنه لا يَضطَبع؛ لأن الاضطِباع إنما هو في الطواف أوَّلَ ما يَقدُم الإنسان إلى مكَّةَ.

س(٨٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: جَعَلت طواف الإفاضة يَقوم مَقام طواف الوداع، وكان عليَّ إحرامي فاضطَبَعْت في هذه الحالِ، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا اضطِباعَ؛ لأن الاضطِباع إنما هو في الطواف أوَّلَ ما يَقدُم الإنسان إلى مكَّةَ كطواف العُمرة، أو طواف القُدوم.

س(٨٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: سبَق أن حجَجْت من مُدَّة خمس سنَوات أو سِتِّ سنَوات تقريبًا، وبدَل أن أَعمَل السُّنَّة في الاضطِباع عكَسْت الأَمْر فجعَلت طرَف رِدائي تحت إِبِطي الأيسرِ، وغطَّيْت مَنكِبي الأيمَنَ، فهل عليَّ شيء في ذلك من هَدْيٍ أو فِدًى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك هَدْيٌ ولا فِدًى، فإن كان ذلك نِسيانًا منك فنَرجو أن يُكتَب لك الأجرُ كاملًا؛ لأنك قصَدْت الفِعْل وأَخطَأْت في صِفَته، وإن كان هذا عن تَخرُّص فنَرجو الله تعالى أن يَعفُوَ عنك، وأن لا تَعود إلى التَّخرُّص في الدِّين، بل تَسأَل أهلَ العِلْم حتى تَعبُد الله على بصيرة.

س(٨٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الاضطِباع في طواف الوداع، وسبَق أن حجَجْت وعكَسْت الأَمْر فجعَلْت طرفَيْ رِدائي تحت إِبِطي الأيسرِ، وغطَّيْت مَنكبي الأيمَنَ، فهل عليَّ شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الاضطِباع إنما يَكون في طواف القُدوم، وهو الطواف أوَّلَ ما يَصِل الإنسان إلى مكَّةَ، سواء كان طوافَ عُمرة، أو طوافَ قُدوم في حقِّ القارِن والمُفرِد، وليس في طواف الوداع اضطِباع؛ لأن الإنسان في طواف الوداع قد لبِس ثِيابه المعتادة فلا محَلَّ للاضطِباع هنا.

وعلى كل حال فكون هذا الرجُلِ أيضًا يَعكِس الاضطِباع فيُبدِي الكتِف الأيسرَ بدَلًا عن الكتِف الأيمَنِ هذا أَمْر هو معذور فيه، والله تعالى يُثيبه على نِيَّته، ولكن الفِعْل لم يُحصِّله فلا ثوابَ له على الفِعْل نفسِه، إنما له ثَواب على النِّيَّة التي أَراد منها أن يُوافِق الصواب في فِعْله، ولم يُوفَّق له.

| س(٨٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل لبِس ملابِس الإحرام لكنه لم يَترُك الذِّراع الأيمَنَ مَكشوفًا وغطَّى الصَّدْر والظَّهْر والذِّراعين فهل عليه شيء؟ وإذا أَمسَك بمظلَّة لِحماية رأسه من الشمس، فهل عليه شيء؟ وكذلك لو لبِس حِزامًا من الجِلْد حول وسَطه فوق الإزار وهو مخيط، فهل يُؤثِّر هذا على صِحَّة الإحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَسألة الأُولى: إذا لم يَكشِف كتِفه الأيمنَ، والواقِع أن أكثَرَ الحجَّاج يَغلَطون في هذه المسألةِ حيث يَكشِفون الكتِف من حين الإحرام إلى أن يَحِلُّوا الإحرام، وهذا سببُه الجهلُ؛ وذلك لأن كَشْف الكتِف الأيمَنِ إنما يُشرَع في حال طواف القُدوم فقط.

وعلى هذا فإذا أَحرَمت فإنك تُغطِّي جميع الكتِفين حتى تَشرُع في طواف القُدوم، فإذا شرَعت في طواف القُدوم اضطَبَعْت بأن تَكشِف الكتِف الأيمَنَ، وتَجعَل طرَف الرِّداء على الكتِف الأيسرِ، فإذا فرَغت من الطواف أَعَدْت الرِّداء على ما كان عليه -أي: غطَّيْت الكتِفين جميعًا- وبِهذا يَزول الإشكالُ الذي ذكَره السائل.

وأمَّا المسألة الثانية وهي: حَمْل المظلَّة على الرأس وِقايةً من حَرِّ الشمس فإن هذا لا بأسَ به ولا حرَجَ، ولا يَدخُل هذا في نهي النبيِّ ﷺ عن تَغطية رأس الرجُل؛ لأن هذا ليس تَغطيةً، بل هو تَظليل من الشَّمْس والحرِّ، وقد ثبَت في صحيح مسلِم أن النبيَّ ﷺ كان معه أُسامةُ بنُ زَيد وبِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أحدهما يَقود به راحِلته، والثاني رافِعٌ ثوبَه يُظلِّله من الشمس، حتى رمَى جمرةَ العَقَبة[1]، وهذا دليل على أن النبيَّ ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، رقم (١٢٩٨)، عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قد استَظَلَّ بهذا الثوبِ وهو مُحرِم قبل أن يَتَحلَّل.

وأمَّا المسألة الثالثة وهي: وَضْع الحِزام على وسطه فإنه لا بأسَ به ولا حرَج فيه، وقوله: «مع أنه مخيط» هذا القولُ مَبنِيٌّ على فَهْم خاطِئ من بعض العامَّة، حيث ظنُّوا أن معنى قول العُلَماء: «يَحرُم على المُحرِم لُبْس المَخيط» ظنُّوا أن المُراد به ما كان فيه خِياطة، وليس كذلك، ومُراد أهل العِلْم بلُبْس المَخيط ما كان مَخيطًا على قَدْر العُضو، ولُبْسه على هيئته المعتادة، كالقميص والسراويل والفَنيلة وما أَشبَهها، وليس مرادَ أَهل العِلْم ما كان فيه خياطة؛ ولهذا لو أن الإنسان أَحرَم برِداء مُرقَّع أو بإزار مُرقَّع لم يَكُن عليه في ذلك بأسٌ، وإن كان خِيط بعضُه ببعض، وعلى هذا يَجوز جميع أنواع الأَحزِمة، وما يُسمَّى منها بالكَمَر لِحفْظ النُّقود وغير ذلك.

س(٨٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم فيمَن قدَّم سَعْيَ عُمرته على الطواف؟ وما الحُكْم فيمَن بدَأ السَّعْيَ بالمَروة وانتَهى بالصَّفا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الأَوَّل: فإن سعيَه لا يَصِحُّ، وعليه أن يُعيد مرَّةً ثانيةً؛ لأنه وقَع في غير محَلِّه.

أمَّا الثاني: وهو بدَأْته بالمَروة فإنه يُلغَى الشوطُ الأَوَّل، ويَكون الشوط الثاني هو الشوطَ الأَوَّلَ، ثُم يُتِمُّ عليه سبعةً.



س(٨٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الطواف يَوميًّا تَطوُّعًا وجَعْله أحيانًا للأقارِب الأحياءِ أو الأمواتِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطواف بلا شَكٍّ من العِبادات قال الله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، والإِكْثار منه سُنَّة، هلِ الطوافُ أفضَلُ أمِ الصلاةُ أفضَلُ؟ فمِنهم مَن قال: الصلاةُ أفضَلُ. ومِنهم مَن قال: الطوافُ أفضَلُ. منهم مَن فصَّل وقال: الطوافُ لغير أهل مكَّةَ أفضَلُ؛ لأنه لا يَحصُل لهم كل ما شاؤُوا، والصلاة لأهل مكَّةَ أَفضَلُ؛ لأنه متى شاؤُوا طافوا بالبيت.

والصواب أن يُقال: انظُرْ ما هو أخشَعُ لقَلْبك وأَنفَعُ، فقد يَكون الطوافُ أحيانًا أنفَعَ للإنسان وأخشَعَ للإنسان، فيَكون الطوافُ أفضَلَ، وتَكون أحيانًا الصلاةُ أخشَعَ للقلب وأنفَعَ للعبد، فتكون الصلاةُ أفضَلَ، وفي وقتنا الحاضِرِ -كما تُشاهِدون- المطافُ يَكون مزدَحِمًا، ويُزاحِمك فيه النساء، وربَّما يَكون الإنسانُ ممَّن لا يَملِك نفسَه فيَقَع في الفِتْنة، فإذا انزَوَى في زاوية من المسجد الحرام أبعدَ عن الضَّوْضاء وعن مُرور الناس بين يَدَيْه وقام يُصلِّي بخُشوع وخُضوع فإن هذه الصلاةَ أَفضَلُ من الطواف، أمَّا إذا لم يَكُن هناك فِتنةٌ في الطواف ولا مُزاحمةُ نِساءٍ وهو بعيد في مِثْل أوقاتنا هذه، وكان يَخشَع في الطواف أكثَرَ ما يَخشَع في الصلاة فالطواف أَفضَلُ.



س(٨٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الحجَر الأسوَد يُطيَّب، فهل يَجوز للمُحرِم أن يَمَسَّه ويُقبِّله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان على الحجَر الأسود طِيب ويَلصَق باليَدِ إذا مسَّه الإنسان فإن المُحرِم لا يَمسُّه؛ لأن المُحرِم لا يَجوز أن يَمَسَّ شيئًا فيه طِيب يَعلَق بيَدِه؛ لأن هذا تَعمُّدٌ للتَّطيُّب، والمُحرِم مَمنوع عن التَّطيُّب، وذلك أن النبيَّ ﷺ قال في الرجُل الذي وقَصَتْه ناقَتُه وهو واقِف بعرَفةَ فمات قال: «**لَا تُحَنِّطُوهُ**»[1]، أي: لا تَجعَلوا فيه طِيبًا، فالطِّيب حرام على المُحرِم، فإذا تَيقَّن أن في الحجَر الأسود طِيبًا وأنه يَعلَق باليَدِ فلا يَمَسَّ الحجَر، لكن قد يَكون جاهِلًا ويَمَسُّ الحجَر بيَدِه ويَعلَق بها، ففي هذه الحالِ يَجِب عليه فورًا أن يُزيل هذا الطِّيبَ، إمَّا بمَسْحه بمِنديل أو بغير ذلك من الأشياء التي تُزيله.

س(٨٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَكون الرُّكْن اليماني أو الحجَر الأسود مُطيَّبين أحيانًا، فما حُكْم استِلامهما للمُعتَمِر وعليهما هذا الطِّيبُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجَر الأسود والرُّكن اليَماني يُطيِّبهما بعض الناس تَعظيمًا لبيت الله عَزَّوَجَلَّ، وهو يُشكَر على هذه النِّيةِ، لكن إذا كان الطِّيب لا يَعلَق باليد، وإنما هو رائِحة فإنه لا يَضُرُّ المُحرِم شيئًا؛ لأنه لا يَعلَق بيَدِه، وإن كان الطِّيب كثيرًا بحيث يَعلَق باليَدِ فلْيَتَجَنَّبِ المُحرِم استِلام الحجَرِ الأسود والرُّكن اليماني، وحينئذ يَكون فوَّت على نفسه سُنَّة من السُّنَن، وسبَب تَفويت هذه السُّنَّةِ تَطْييب هذين الرُّكْنين.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وعلى هذا يَكون الذي يُطيِّبها بطيب يَعلَق بأَيْدي الماسِحين قد جَنَى على المُحرِمين بحِرمانهم من هذه السُّنَّة، فالذي طيَّب هذين الرُّكنين أَراد خَيرًا، ولكنه وقَع في مَنْع المُحرِمين مِن فِعْل سُنَّة سَنَّها رسول الله ﷺ؛ ولهذا يَنبَغي لمَن طَيَّب هذين الرُّكْنين أن يَمسَحهما أوَّلًا؛ حتى لا يَبقَى إلَّا الرائِحة.

س(٨٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لم أَتمكَّن مِنِ استِقْبال الحجَر الأسود من شِدَّة الزِّحام؛ فنَوَيْت إِلْغاء هذا الشوطِ، وأَتَيْت بشوط آخَرَ بدَلًا من هذا الشوطِ، وأَتمَمْت الأشواطَ السبعةَ، فهل هذا صحيح؟ وما حُكْم بعض الأشواط التي استَدْبَرت الكعبةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا: يَجِب أن نَعلَم أن استِقْبال الحجَر ليس بواجب، يَعني: لو مرَّ الإنسان وهو يَطوف ولم يَستَقبِل الحجَر ولم يُشِر إليه، ولم يَستَلِمه، فطوافه صحيح؛ لأن استِقْبال الحجَر ليس بواجِب وتَقبيله ليس بواجِب، ما دام دارَ سَبْع مرَّات على الكعبة فقد تَمَّ طوافه، ثُمَّ إني أَقول: إن هذا الخَطَّ البُنِّيَّ الذي وُضِع في محاذاة الحجَر المَقصودُ منه العَلامة فقط، وليس الوقوفُ عِنده مطلوبًا، ولكنه عَلامة لمُبتَدَأ الطواف ومُنتَهاه، ولولا هذه العلامةُ لتَشكَّك الناس: هل أنا ابتَدَأْت من مُبتَدَأٍ صحيح أو لا؟ فوُضِع هذا الخطُّ ليَتيَقَّن الإنسان أنه ابتَدَأ مُبتَدَأً صحيحًا، وليس المُراد أن تَقِف وتَدْعوَ، فهذا غلَط، ووُقوفك يَعوق الطائفين، فلا تَقِفْ؛ لأن هذا غيرُ مَشروع.

وأمَّا كون هذا الرجُلِ -الأخِ السائِلِ- زاد شوطًا من أَجْل أنه لم يَستَقْبِل الحجَر فهذا تَفقُّه باطِل وجَهْل مُركَّب، لأنه لا يَدرِي فزاد شوطًا ثامِنًا بِناءً على أن هذا هو

المشروع، وليس كذلك.

إِذَنْ فهو جاهِل جَهْلًا مركَّبًا، والجاهل البَسيط أحسَنُ حالًا من الجاهل المركَّب، ونحن نَضرِب مِثالًا: سأَل سائل متى كانت غَزوةُ بَدْر؟ فقال المَسؤول: كانت في رمضانَ في السَّنَة الثانية من الهجرة. فهذا صحيح، وهذا الجواب مَبنِيٌّ على عِلْم، وسأَل سائل: متى كانت غزوة بَدْر؟ فقال المَسؤول: لا أَدرِي. فالمَسؤول جاهِل، لكن جَهْله بَسيط يَقول: لا أَعلَم؛ لأن الله يَقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل:٧٨]، أنا لا أَدرِي. وسأَل سائل ثالِث: متى كانت غزوةُ بَدْر؟ فقال المَسؤول: كانت غزوة بَدْر في رجَبٍ في السَّنَة الثالثة من الهِجْرة. فهذا جاهِل جهلًا مركَّبًا؛ لأنه أَخبَر بخِلاف الصواب وهو لا يَدرِي أنه أَخطَأ، فجَهْله مُركَّب من أَمْرين: الجَهْل بالواقِع، والجَهْل بحاله؛ يَظُنُّ أنه يَدرِي وهو لا يَدرِي، والجاهِل البَسيط خير من الجاهِل المركَّب.

فعلى كل حال نَقول لهذا الأخِ الذي زاد شَوْطًا ثامِنًا لعدَم استِقْبال الحجَر نَقول: إنك -إن شاء الله- مَأجور، لأنك اجتَهَدْت، ولكنك أَخطَأْت، والمُجتَهِد إذا عمِل العمَل فإن الله لا يُضيع أَجرَه.

خرَج رجُلان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فحضَرَتِ الصلاة، ولم يَجِدا ماءً فتيَمَّما وصلَّيَا، ثُمَّ وجَدا الماء بعد الصلاة، أمَّا أَحَدهما فتَوضَّأ وأَعاد الصلاة، وأمَّا الآخَر فلَمْ يَتَوضَّأ ولم يُعِدِ الصلاة، فذكَرا ذلك للنبيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال للذي لم يُعِدْ: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وقال للآخَر: «**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»[1]، فالذي أَصاب

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، رقم (٣٣٨)، والنسائي: كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، رقم (٤٣٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السُّنَّة لا شكَّ أنه أَصَحُّ، أمَّا الثاني فأُجِر؛ لأنه عمِل العمَل يَظُنُّه واجِبًا عليه؛ فآجَره الله على عمَله، لكنه لم يُصِبِ السُّنَّة؛ ولهذا لو أن الإنسان بَعدَ أن بَلَغه هذا الحديثُ ذهَب وأَعاد الصلاة بعد أن تَيمَّم وصلَّاها، لقُلْنا: لا أجرَ لك؛ لأنك علِمْت أن الصلاة لا تُعادُ.

س(٨٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان يَطوف وسلَّم عليه أَحَد فهل يَرُدُّ عليه؟ وإذا أَطال الحديثَ فماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سلَّم عليك إنسان وأنت تَطوف فقُلْ: عليك السلامُ. ولو صار يُحدِّثك: أنا سافَرْت من عند أهلي، وأَتيت إلى مكَّةَ، وأَحرَمت عند المِيقات، وفعَلت وفعَلت. وشغَلَك عن الطواف. فقُلْ: يا أخي، دَعْني أنا في عِبادة، لكن لو سأَلَك إنسان سُؤالَ مُضطَرٍّ فقال: ما تَقول فيما إذا طُفْت ودَخَلت من باب الحجَر، فهذا تُجيبه؛ لأن هذا ضرورةٌ ولا بأسَ.

س(٨٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للطائف أن يَقرَأ القُرآن وهو يَطوف بالمُصحَف أو عن ظَهْر قَلْب؟ ولو قال: أنا أُريد أن أَقرَأ القُرآن بصوت مُرتَفِع وبتَجويد، أَيَجوز أو لا يَجوز؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز للإنسان أن يَرفَع صوته بالقُرآن؛ لئلا يُشوِّش على الآخَرين، ولا في الدُّعاء من بابِ أَوْلى؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خرَج على أصحابه ذات يوم وهم يَقرَؤون ويَجهَرون بالقِراءة فقال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ**

بَعْضًا بِالْقِرَاءَةِ»[(١)]، لا تَجهَر به فتؤذِيَ غيرَك، فكيف بالدُّعاء؟ ربما يَكون صوتك قويًّا، فاتَّقِ الله، قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]، وأنت إذا دعَوْت وجهَرت قُرْب إخوانك شوَّشْت عليهم، وهم لا يَدْرون ماذا يَقولون، فاتَّقِ الله يا أخي، واعلَمْ أن الله يَسمَع، وإذا كان يَسمَع فلماذا تَرفَع صوتك عاليًا؟!

ثُمَّ إني أَقول لكم: هؤلاءِ الذين يَرفَعون أصواتهم؛ ليَسمَعهم مَن خَلْفَهم، إن هؤلاء الذين يَدْعون خَلفهم وأَظُنُّ -والعِلْم عند الله- أن هذا الذي يُجيب الداعيَ برَفْع الصوت لا يَدرِي ما يَقول، وإنما يَمشِي معه ويَتْبَعه بدون دليل، والمَشروع للمسلِمين في الطواف وفي المَسعَى أن يَدعُوا ربهم تَضرُّعًا وخُفْية، تَضرُّعًا في القلوب، وخُفْية في اللسان، بدون صوت مُزعِج.

وإذا أَتَى الإنسان إلى المطاف في غير أيام المواسِم والناس يَدْعون الله، كلٌّ يَدْعو لنفسه يُخفي ويَتضرَّع فيَجِد لذَّةً عظيمةً في الطواف، وكذلك في السَّعْي تَجِد هذا؛ لذلك جاء في الحديث عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[(٢)]، فيَنبَغي للحُجَّاج أن يَتأمَّلوا في هذا الحديثِ ويُفكِّروا، لا أن يَأْتوا من بِلادهم تارِكين أهليهم وأولادَهم وباذِلين الأموالَ الكثيرةَ من أَجْل هذا المكانِ، ومن أَجْل أن يَأْتوا ويُؤَدُّوا هذه

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

الحَرَكاتِ وهذه الأَقوالَ دون أن تَتأَثَّر القلوب؛ نَسأَل اللهَ تعالى أن يَجعَل حَجَّنا مَبرورًا، وذَنْبنا مَغفورًا، وسَعْينا مَشكورًا، وأن يَجعَلنا إخوةً صادِقين مُتَآلِفين في دِين الله.

س(٨٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: أَدَّيْت فريضة الحجِّ في عام مَضى، ولكن حينما دخَلْنا الحرَم بقَصْد الطواف والسَّعْي للعُمرة كان معَنا أحَدُ إخواننا ممَّن سبَقونا بأداء الفريضة، وبعد أن طُفنا أربعة أشواط اعترَض طريقَنا، وقال: يَكفِي هذا الطوافُ. فقُلْت له: الذي أَعرِف أن الطواف سبعةُ أَشواطٍ.

فقال: الطوافُ حول الكَعْبة أربعةُ أشواط والباقي في المَسعَى، وفِعْلًا اتَّجهْنا إلى المَسعَى وسَعَيْنا سبعة أشواط، وأَكمَلنا بَقيَّة مَناسِك الحجِّ، فما الحُكْم في عمَلنا هذا؟ وهل يَلزَمنا شيء لتَصحيحه الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه الفَتوى التي أَفتاكم بها هذا الرجُلُ فَتوى غلَط وخطَأ، وهو بهذا آثِمٌ؛ لأنه قال على الله ما لا يَعلَمه، ولا أَدرِي كيف يَجرُؤ هذا على مِثْل هذه الفُتيا بدون عِلْم ولا بُرهان؟! عليه أن يَتوب إلى الله من هذا الأَمْرِ، وألَّا يُفتِيَ إلَّا عن عِلْم بإِدْراكه لكِتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله ﷺ إن كان أَهْلًا لذلك، وإمَّا بتَقريرٍ ممَّن يَثِق به من العُلَماء، وأمَّا الفَتوَى هكذا فلا يَنبَغي، بل لا يَجوز أن يُفتِيَ بغير عِلْم؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال سبحانه وبحَمْده: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦].

وما أَكثَرَ الذين يُفتون فَتاوَى بغيرِ عِلْم ولا سيَّما في الحجِّ، ولكن عليهم أن يَتوبوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وألَّا يَتجرَّؤوا على الفَتوى إلَّا بعِلْم؛ لأن المُفتِيَ يُعبِّر عن حُكْم الله عَزَّوَجَلَّ، ويَقول على الله وفي دِينه، فعَلَيْه أن يَتَّقِيَ الله تعالى في نَفْسه، وفي عِباد الله، وفي دِين الله تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ، ويَنبَغي لكم أنتم- أيُّها السائِلُ ومَن معَه- حين قال لكم: إن أربعة أشواط تَكفِي ألَّا تَعتَدوا بقوله، وقد كان عِندكم شُبْهة؛ لأنه لا بُدَّ من سَبْعة أشواط، ولو أنكم سأَلْتم في ذلك الوقتِ لأُخبِرْتم بالصواب، ولكن مع الأَسَف إن كثيرًا من الناس يَتهاوَن في هذه الأُمورِ، ثُمَّ إذا مضى الوَقْت وانفَتَل الأَمْر جاء يَسأَل.

وأمَّا الجواب عن مسأَلتكم هذه: فإن عُمرتكم لم تَصِحَّ؛ لأنكم لم تُكمِلوا الواجِب في طوافها، فيَكون حِلُّكم منها في غير مَحَلِّه، وإحرامُكم للحجِّ يَكون إحرامًا بحَجٍّ قبل تمام العُمرة، وتَكونون في هذه الحالِ قارِنين، بمَعنَى أن حُكمَكم حُكمُ القارن؛ لأنكم أَدخَلتم الحجَّ على العُمرة، وإن كان إِدْخالكم هذا بعد الشروع في الطواف، لكِنْ هذا الطوافُ لم يَكُن صحيحًا حينما قطَعْتموه قبل إِكْماله، فيَكون حَجُّكم حجَّ قِران بعد أن أَرَدْتمُ التَّمتُّع، ويَكون الهَدْيُ الذي ذبَحْتموه هَدْيًا عن القِران لا عن التَّمتُّع، ويَكون عمَلكم هذا مُجزِئًا ومُؤدِّيًا للفريضة فريضةِ الحجِّ وفريضة العمرة.

وأمَّا ما فعَلتموه بعد التَّحلُّل من العُمْرة فإنه لا شيءَ عليكم فيه؛ لأنكم فعَلْتموه عن جَهْل، والجاهِل لا شيءَ عليه إذا فعَل شيئًا من محظورات الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ ولقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]،

إلَّا أَنَّني أَلومكم حيث قَصَّرْتم في عدَم السُّؤال في حينه، ولو أَنَّكم سأَلْتم حين أَنهَيْتم أعمال العُمرة حتى يَتبيَّن لكان هذا هو الواجِبَ عليكم.



س(٨٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: ما هو طوافُ القُدوم؟ وما كيفيتُه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طواف القُدوم هو الطوافُ بالبيت العتيق أوَّلَ ما يَقدُم مكَّةَ، فإن كان مُحرِمًا بالحجِّ مُفرِدًا فهذا طوافُه طوافُ سُنَّة وليس بواجِب، ودليل ذلك أن النبيَّ ﷺ سأَله عُروةُ بنُ المُضرِّس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو في مُزدَلِفة في صلاة الصبح سأَله بأنه لم يَدَعْ جبَلًا إلَّا وقَف عنده، فقال له النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(١)، ولم يَذكُر عُروةُ أنه طاف بالبيت، فدَلَّ هذا على أن طواف القُدوم للحاجِّ المُفرِد سُنَّة وليس بواجِب.

وكذلك مَن طاف طوافَ القُدوم إذا طاف للعُمرة أوَّل ما يَقدُم سواء كان مُتمتِّعًا بالعُمرة إلى الحجِّ، أو كان مُحرِمًا بعُمرة مُفرَدة، فإن هذا الطوافَ -القُدوم- كان رُكْنًا في العُمرة يُسمَّى طوافَ القُدوم أيضًا؛ لأنه مُتضمِّن لطواف العُمرة الذي هو الرُّكْن، ولطواف القُدوم، وهذا بمَنزِلة مَن يَدخُل المسجِد فيُصلِّي الفريضة،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فتكون هذه الفريضةُ فريضةً وتَحيَّةَ المسجد في آنٍ واحِد.

كذلك يَكون لِمَن حجَّ قارِنًا؛ لأن الحاجَّ القارِن أفعالُه كأفعال المُفرِد تَمامًا إلَّا أنه يَمتاز عنه بأنه يَحصُل على نُسُكين، وأنه يَجِب عليه الهَدْيُ هديُ التَّمتُّع؛ لقول الله تَبَارَكَوَتَعَالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦]، وقد ذكَر العُلَماء أو أكثرُهم أن القارِن كالمُتمَتِّع، وبعضهم أَطلَق على القارِن اسمَ المُتمَتِّع.

س(٨٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ تَقول: لقد أَحرَمت بالعُمرة وأَدَّيْت مَناسِكها غيرَ أنِّي طُفْت بالبيت الحرام أكثرَ من سبعِ مرَّات؛ لأنَّني كنتُ مَشغولةً بالدُّعاء، ولا أَستَطيع حَصْر العدَد، فكنت أَعُدُّ من الأوَّل في كل مرة، وتَقريبًا طُفْت أكثرَ من عِشرين مرةً، وقُلْت في نَفْسي: أَطوف أكثرَ من بابِ الخَير، فهل هذا يَجوز؟ وهل عُمْرتي صحيحة أم غيرُ صحيحة؟ نَرجو التَّوضيحَ يا فضيلةَ الشيخِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأَوْلى بالمُسلِم والأَجدَر به أن يَكون مُهتَمًّا بعبادته، وأن يَكون حاضِرَ القَلْب فيها حتى لا يَزيدَ فيها ولا يَنقُص، ومن المعلوم أن المَشروع في الطواف أن يَكون سبعة أشواط فقط بدون زيادة، ولا تَنبَغي الزيادة على سَبْعة أشواط، ولكن إذا شَكَّ هل أَتَمَّ سبعة أو سِتَّة ولم يَترجَّح عنده أنها سَبْعة فإنه يَأتي بواحِد، أي: بشَوْط واحِد يُكمِل به، ولا يَنبَغي أن يَزيد عن العدَد الذي شَرَعه الله عَزَّوَجَلَّ، في سُنَّة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وكونُ الإنسان يَشتَغِل بالذِّكْر والدُّعاء في الطواف لا يَمنَع أبدًا أن يَكون

حاضِر القَلْب في عدَد الطواف، لكن لو فُرِض أن الإنسان زاد على سبعة أشواط فإن طوافه لا يَبطُل، لانفِصال كل شوط عن الآخَر، بخِلاف الصلاة فإنه لو صلَّى الرُّباعية خَمْسًا لم تَصِحَّ صلاته؛ لأنها جُزْء واحد، فإنه في صلاة من حين أن يُكبِّر يَدخُل في تَحريم الصلاة إلى أن يُسلِّم، أمَّا الطواف فإن كل شَوْط مُستَقِلٌّ بنفسه وإن كان سبعةَ أشواط مُتوالية، لكن إذا زاد ثمانية أو تِسعة أو عشرة فإن ذلك لا يُبطِل الطواف.

س(٨٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأُولى من طواف القدوم خاصٌّ بالرِّجال أم عامٌّ للنِّساء والرِّجال؟ وهل يُشرَع الرمَل في الشَّوْط كلِّه أو بعضه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الرمَل خاصٌّ بالرِّجال، فالنِّساء لا يُسَنُّ في حقِّهن الرمَل، ولا السَّعْي الشديد بين العَلَمين في المَسعَى.

وهو خاصٌّ بالأشواط الثلاثة الأُولى، ويَستَوْعِب جميع الشوط، يَعنِي من الحَجَر الأسود إلى الحجَر الأسوَد؛ لأنه آخِر فِعْل النبيِّ ﷺ في حجَّة الوداع[1]، أمَّا في عُمرة القَضِية فكانوا يَرمُلون من الحَجَر إلى الرُّكْن اليماني، ويَمشون ما بين الرُّكنين لأَجْل إغاظةِ قُريشٍ[2]، وقد كانت قُرَيْشٌ في الجِهة الشمالية من الكعبة،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج،

فإذا اختفَى الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ صاروا يَمشُون مَشيًا، ولكن النبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع رمَل في الأشواط كلِّها، أي: الأَشواط الثلاثة الأُولى كلِّها.

س(٨٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الطوافُ والسَّعيُ عِبادة مُستَقِلَّة أو هُما جُزءٌ من العُمرة والحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطواف بالبيت عِبادة مُستَقِلَّة تارةً، وجُزْء من عِبادة تارةً أُخرى، فهو جُزْء من الحجِّ والعُمرة، وعِبادة مُستَقِلَّة يُتعبَّد لله تعالى به في كل وَقْت بدون إحرام.

وأمَّا السَّعْيُ بين الصفا والمَرْوة فليس عِبادةً مُستقِلَّة، بل هو جُزْء من العِبادة، جُزْء من الحجِّ والعُمرة، ولا يُتعبَّد لله تعالى به وحدَه بدون حَجٍّ ولا عُمرة.

س(٨٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن تَزاحُم النِّساء على الحجَر، وعن مُزاحمة الرِّجال لهنَّ واختِلاطِهن بالرِّجال؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شَكَّ أن التَّزاحُم على الحجَر إلى هذا الحدِّ المشاهَدِ خِلاف السُّنَّة، هؤلاءِ الذين يَتزاحَمون هذا الزِّحامَ على الحجَر هل يَكون في قُلوبهم خُشوع واستِحضار أنهم يُقيمون ذِكْر الله؟! أبَدًا، بل رَأَينا من الجُهَّال مَن هو في صلاة الفريضة يَقوم يَركُض قبل أن يُسلِّم الإمامُ من أَجْل أن يُقبِّل الحجَر ولا يَطوف

= باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

أيضًا، وتَقبيل الحجَر بدون طوافٍ ليس مَشروعًا فيما نَعلَم؛ لأن تَقبيل الحجَر من مَسنونات الطواف، لكِنِ الجَهْلُ يَغلِب على الناس.

س(٨٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل تَقبيل الحجَر الأسود مشروع بدون طواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أن تَقبيل الحجَر الأسوَد من سُنَن الطواف، وأن تَقبيله بدون طواف ليس بمَشروع.

س(٨٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَحصُل الزِّحام الشديد لتَقبيل الحجَر، فهل هذا مشروعٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الزِّحام لتَقبيل الحجَر غَيرُ مشروع وغَيرُ مَسنون، فقد رُوِيَ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه قال لعُمرَ: «**إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ فَلَا تُزَاحِمْ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»[1]، والزِّحام يَحصُل به أَذِيَّة على الطائف وعلى الآخَرين، ويُذهِب عن القَلْب الخُشوع الذي يُراد للعِبادة؛ لأنه يَكون مَشغولًا بنَفْسه لا يَدرِي هل يَستَطيع الخُروج أو لا؛ فلذلك نَرَى أنه ليس من السُّنَّة أن تُزاحِم لتَقبِيل الحجَر، والحمدُ لله يَكفِي عن التَّقبيل أن تُشير إليه.



(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨).

س(٨٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يُلاحَظ التَّحلُّق على النِّساء في المطاف حتى يَستَدبِر بعضُهم الكعبة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّحلُّق على النِّساء في المَطاف صورته أنهم إذا كانوا يَطوفون يَتحلَّقون على النِّساء حتى إن بعضهم يَمشِي في الطواف وقد جعَل الكعبةَ خَلْف ظَهْره، والثاني جعَل الكَعْبة أمام وَجْهه، وكِلا الرَّجُلين لا يَصِحُّ طوافُه؛ لأنه لا بُدَّ أن يَكون البيتُ عن يَسارِك وأنت تَطوف؛ فلِذلك يَجِب التَّنبُّه لهذا.

س(٨٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رأيت بعض الطائفين يَدفَع نِساءَه لتَقبيل الحجَر، فأيُّهما أفضَلُ: تَقبيل الحَجَر أو البُعْد عن مُزاحمة الرِّجال؟

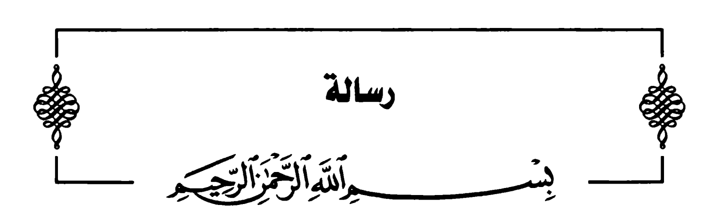
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان هذا السائِلُ رأَى هذا الأَمرَ العَجيب، فأنا رَأَيْت أمرًا أَعجَبَ منه، رأيت مَن يَقوم قبل أن يُسلِّم من الفريضة ليَسعَى بشِدَّة إلى تَقبيل الحجَر، فيُبطِل صلاتَه الفريضةَ المَفروضةَ التي هي أَحَد أركان الإسلام؛ لأَجْل أن يَفعَل هذا الأمرَ الذي ليس بواجِب، وليس بمشروع أيضًا إلَّا إذا قُرِن بالطواف، وهذا من جَهْل الناس الجَهْلَ المُطلَق الذي يَأسَف الإنسان له، فتَقبيل الحجَر واستِلام الحجَر ليس بسُنَّة إلَّا في الطواف؛ لأني لا أَعلَم أن استِلامه مُستَقِلًّا عن الطواف من السُّنَّة، وأنا أَقول في هذا المكانِ -المسجدِ الحرامِ-: لا أَعلَمُ، وأَرجو ممَّن عِنده عِلْم خِلاف ما أَعلَم أن يُبلِّغنا به، وجَزاه الله خيرًا.

إِذَنْ فهو من مَسنونات الطواف، ثُمَّ إنه ليس بمَسنون إلَّا حيث لا يَكون بذلك أَذِيَّة للطائف ولا لغيره، فإن كان في ذلكَ أَذيَّة للطائف أو لغيره، فإنَّنا نَنتَقِل

إلى المَرتَبة الثانية التي شرَعها لنا رسولُ الله ﷺ بحيث إن الإنسان يَستَلِم الحجَر بيَدِه ويُقبِّل يَدَه، فإن كانت هذه المَرتبةُ لا تَكون أيضًا إلَّا بأَذًى أو مَشقَّةٍ فإننا نَنتَقِل إلى المرتبة الثالثة التي شرَعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه، فنُشير إليه بيَدِنا، لا بيَدَيْنا الاثنتَيْن، ولكن بيَدِنا الواحِدة اليُمنَى، نُشير إليه ولا نُقبِّلها، هكذا كانت سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان الأَمْر أَفظَعَ وأَشدَّ كما يَذكُر السائل أن الإنسان يَدفَع نِساءَه، وربما تَكون المرأةُ حامِلًا، أو عَجوزًا، أو فَتاةً لا تُطيق، أو صَبِيًّا يَرفَعه بيَدِه ليُقبِّل الحجَر، كل هذا من الأَمْر المُنكَر؛ لأنه يَحصُل بذلك ضرَر على الأهل، ومُضايقةٌ ومُزاحمةٌ للرِّجال، وكل هذا ممَّا يَكون دائرًا بين التَّحريم أو الكراهة، فعلى المَرْء أَلَّا يَفعَل ذلك ما دامَ الأَمرُ -ولله الحَمْدُ- واسِعًا فأَوسِعْ على نَفْسِك، ولا تُشَدِّدْ فيُشدِّدَ الله عليك.





إلى فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين حفِظه الله ورَعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

لقد وَصَلَني نُسخة ممَّا كتبَته إحدى الأَخوات في مسائِل تَتعَلَّق بالنِّساء خصوصًا في رمضانَ، ومن ضِمْن ذلك مسألةُ: خَيرُ صُفوف النِّساء آخِرُها وشَرُّها أَوَّلُها، وأن ذلك قد أُلغِيَ بسبَب وجود السُّتْرة في هذه الأزمانِ، وزمَنُ النبيِّ ﷺ ليس فيه سُترةٌ، وقد قرضتم تلكَ النَّصيحةَ.

وحيث إنه مرَّ علينا في قِراءَتِنا لمَناسِك الحجِّ هذه الأيامَ مَسألةُ الرمَل في الأشواط الثلاثة من طواف القُدوم، وأن سبَبه إظهارُ القُوَّة والجلَد عند المُشرِكين في تلكَ العُمرةِ، ورَدُّ ما قالوه من ضَعْف المسلِمين مِن حُمَّى يَثرِبَ، وحيث إن هذه العِلَّةَ زالَتْ في زمَن النبيِّ ﷺ، والحُكْم باقٍ إلى قِيامِ الساعة، فما الذي يُزيل الحُكْم في مسألة صُفوف النِّساء إذا زال سَبَبُه عِلْمًا بأن الرسولَ ﷺ لم يَذكُر السبَب؟ بَيِّنوا لنا وَجْهَ الصواب، وفَّقكم اللهُ وسدَّد خُطاكم، ونَفَع بكم الإسلامَ والمسلِمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

مسألةُ الرمَل بقِيَت المشروعيَّةُ فيه في حجَّة الوداع مع زوال السببِ، بل زِيد في ذلك ما بين الرُّكْنين اليَماني والأسود، حيث كان قبل ذلك لا رمَلَ فيما بينهما، وقد صحَّ في البخاري أن عمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما لَنا ولِلرَّمَل إنما كُنَّا راءَيْنا به المُشرِكين، وقد أَهلَكَهُمُ الله»، ثُمَّ قال: «شيءٌ صنعَه النبيُّ ﷺ فلا نُحِبُّ أن نَترُكه»[1]، ثُمَّ إن من حِكْمة بقاء هذه السُّنَّةِ أن يَتذَكَّر المسلِمون أن إغاظة الكُفَّار من الأُمور المَقصودة شَرْعًا، وأن الكُفَّار أعداء للمُسلمين يُحِبُّون لهمُ الضَّعْف والعَجْز، ويُظهِرون الشَّماتة فيهم، نَسأَل الله أن يَخذُلهم ويَنصُرنا عليهم.

أمَّا من جِهة صُفوف النِّساء فلم تَتغَيَّر الحال في عهد النبيِّ ﷺ، فإذا فهِمنا الحِكْمة من حثِّهن على التَّأَخُّر بعدَهن عن الرِّجال كما كُنَّ يُصلِّين مع الرِّجال في عهد النبيِّ ﷺ، فإذا صلَّين وحدَهُنَّ عادت فضيلة الصفِّ الأوَّل كما لو صلَّيْن جماعةً، فإن الصفَّ الأَوَّل في حقِّهن أفضَلُ، هذا ما تَبيَّن لي والعِلْم عند الله، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كتبَه/ محمد الصالح العُثَيْمين

في ١٩/ ١١/ ١٤١٠ هـ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٥).

س(٨٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم أن الطائِف يُشرَع له في طوافه أن يُقبِّل الحجَر الأسوَد إن أَمكَن وإلَّا فيَلمِسه أو يُكبِّر، وهذا في الشوط الأَوَّل فما حُكْم بقيَّة الأَشواط؟ وما الحُكْم لو لم يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جميع الأَشواط حُكْمها واحِد، وإن لم يَفعَل فليس عليه شيء، لأن التَّكبير والتَّقبيل والمَسْح سُنَّة، والمَقصود الطواف.

س(٨٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا انتَهَى الإنسان من الشَّوْط السابع في الطواف فهل يُسَنُّ له استِلام الحجَر والتكبير؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يُسَنُّ له استِلام الحجَر، ولا التكبير في نهاية الشوط الأخير، لأن الطواف انتَهى، والاستِلام والتكبير إنما هما في أَوَّل الشوط لا في آخِره.

س(٨٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك ذِكْر مشروع عند مَسْح الرُّكْن اليماني؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كان النبيُّ ﷺ يَستَلِمه ولم يَكُن يُكبِّر كما ثبَت ذلك من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وعلى هذا فلا يُسَنُّ التَّكبير عند استِلامه.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

س (٨٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الدُّعاء المَشروع للطائف بين الرُّكْن اليماني والحجَر الأسود؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَشروع أن يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، أمَّا تَكمِلة الدُّعاء (وأَدخِلْنا الجَنَّة مع الأبرار)، فهذا لا أصلَ له، وبعضهم يَزيدُ: (يا عزيزُ يا غفَّارُ ياربَّ العالمينَ) وهذا لا أصلَ له.

ولكن إذا قُدِّر أن الإنسان قال هذا الدُّعاءَ ولم يَصِل إلى الحجَر بأن كان المَطاف مَزحومًا مثلًا، فإنه يُكرِّر هذا الدعاءَ مرَّةً بعد أُخرى حتى يَصِل إلى الحجَر الأسود.

س (٨٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة للرُّكْن اليماني كثيرٌ من الناس -وخاصَّةً أيام الزِّحام- لا يَستَطيعون أن يَمسَحوه فيُكبِّرون إذا حاذَوْه، فما حُكْم التكبير والإشارةِ إليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا التكبيرُ لا أَعلَمُ له أصلًا، ولا أَعلَمُ للإشارة إليه أصلًا أيضًا عن النبيِّ ﷺ، وإذا لم يُعلَمْ لذلك أصلٌ لا لإشارةٍ ولا لتكبيرٍ، فإن الأَولى أن لا يُكبِّر الإنسان ولا يُشير.

وأمَّا الحجَر الأَسوَد فقد ثبَت فيه التكبير والإشارةُ عن النبيِّ ﷺ[1]، وبما أنَّنا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

نَتحدَّث عن الطواف فإن من البِدَع أيضًا ما يُوجَد في هذه الكُتيِّباتِ التي تَجعَل لكل شوط دُعاءً خاصًّا، فإن هذا ليس وارِدًا عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولا يَنبَغي للمُسلِم التزامُه، ولا العمَلُ به أيضًا؛ لأن كل شيء لم يَرِدْ عن الرسول ﷺ ممَّا يُتعبَّد لله به فإنه بِدْعة يُنهَى عنها، وهو كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، ولو أن الإنسان اتَّخذ دُعاء عامًّا ممَّا ورَدَتْ به السُّنَّة غير مخصَّص بكل شَوْط، لقُلْنا: إن هذا لا بأسَ به، بشرط ألَّا يَعتَقِد مشروعيته في الطواف، ولو أن الإنسان دعا لنَفْسه بما يُريد وذكَر الله تعالى بما يَحضُرُه من الأذكار المشروعة لكان هذا أَوْلى، فالوجوه إِذَنْ ثلاثةٌ: تارَةً يَذكُر الإنسان ربَّه بما تَيسَّر ويَدعوه بما يُحِبُّ، هذا خيرُ الأقسام، وتارَةً يَذكُر الله تعالى بما ورَد ويَدعوه بما ورَد غير مُقيَّد بشوط مَعيَّن فهذا لا بأسَ به إذا لم يَعتَقِد الإنسان أنه سُنَّة في الطواف، والقِسْم الثالِث: أن يَدعوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كل شَوْط بدُعاء مخصَّص له فهذا بِدْعة، ولا يَنبَغي للإنسان أن يَتَّخِذه دِينًا يَتقرَّب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذه الطريقةُ يَحصُل بها في الحقيقة مَفسَدة من الناحية العمَلية -غير الناحية الاعتِقادِية والمَشروعية- وهي أن كثيرًا ممَّن يَأتون بهذا الدعاءِ لا يَفهَمون معناه ولا يَدْرون؛ ولهذا نَسمَعهم أحيانًا يَأْتون بالعِبارة على وجه تَكون دُعاءً عليهم لا دُعاءً لهم؛ لأنهم لا يَفهَمون ولا يَعرِفون، وأحيانًا يَكونون غيرَ عرَب فلا يَعرِفون الحروف العربية فيَكسِرونها ويُغيِّرون مَعناها؛ ولهذا لو أن عُلماءَ المسلمين وجَّهوا الحُجَّاج إلى الطريق السليم، وقالوا: إن هذا الطوافَ لا حاجةَ إلى أن تَدعوا بهذه الطريقةِ التي ليسَتْ من السُّنَّة، وإنما تَدعون الله تعالى بما تُحِبُّون أنتم، ولكل إنسان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رغبةٌ خاصَّةٌ ومَطلَب خاصٌّ يَسأَله ربُّه، لكان هذا أَوْلى وأَحسَنُ، وأسلَمُ أيضًا من هذا التَّهويشِ الذي يَحصُل برَفْع الأصوات.

وقد خرَج النبيُّ ﷺ على أصحابه وهم يُصلُّون ويَجهَرون فقال ﷺ: «**كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ**»، أو قال: «**فِي الْقُرْآنِ**»[1]، والحديث رواه مالك في الموطَّأ، وهو صحيح كما قاله ابنُ عبد البَرِّ[2].

وعلى هذا فنَسلَم إذا تَجنَّبْنا هذه الطريقةَ التي عليها كثير من الحُجَّاج اليومَ نَسلَم من التَّشويش، ويَكون الطواف هادِئًا، ويَكون خاشِعًا، وكل إنسان يَدعو ربَّه بما يُريد، وأَسأَل الله تعالى أن يُحقِّق ذلك للأُمَّة الإسلامية.

س(٨٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك دُعاء خاصٌّ لمَناسِك الحجِّ والعُمْرة من طواف وسَعْي وغيرهما؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هناك دُعاءٌ خاصٌّ بالحجِّ والعمرة، بل يَقول الإنسان ما شاء من دُعاءٍ، ولكن إذا أَخَذ بما ورَد عن النبيِّ ﷺ فهو أَكمَلُ، مِثْل الدُّعاء بين الرُّكن اليَماني والحجَر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وكذلك ما ورَد من الدُّعاء في يوم عرفةَ، وما ورَد من الذِّكْر على الصفا والمروة وما أَشبَه ذلك، فالشيءُ الذي يَعلَمه من السُّنَّة يَنبَغي أن يَقوله، والشيء الذي لا يَعلَمه، يَكفِي عنه ما كان في ذِهْنه ممَّا يَعلَمه، وهذا ليس على سَبيل الوجوب أيضًا، بل هو على سَبيل الاستِحباب.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، من حديث البياضي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) التمهيد (٢٣/ ٣١٨-٣١٩).

وبهذه المُناسبةِ أَوَدُّ أن أَقول: إن ما يُكتَب في المناسِك الصغيرة التي تَقَع في أَيدِي الحُجَّاج والعُمَّار من الأدعية المُخصَّصة لكل شوط، أَقول: إن هذا من البِدَع، وفيها من المَفاسِد ما هو معلوم، فإن هؤلاء الذين يَقرَؤُونها يَظنُّون أنها أَمْر وارِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ يَعتَقِدون التَّعبُّد بتِلك الألفاظِ المُعيَّنةِ، ثُمَّ إنهم يَقرَؤُونها ولا يَعلَمون المرادَ بها، ثُمَّ إنهم يَخُصُّون هذا الدعاءَ بكل شوط، فإذا انتَهَى الدُّعاءُ قبل تمام الشوط كما يَكون في الزِّحام سكَتوا في نِهاية الشوطِ، وإذا انتَهَى الشوطُ قبل انتِهاء هذا الدعاءِ قطَعوا الدُّعاءَ وترَكوه، حتى لو أنه قد وقَف على قوله: (اللهُمَّ) ولم يَأتِ بما يُريد قَطَعه وتَرَكَه، وكلُّ هذا من الأضرار التي تَترَتَّب على هذه البِدْعةِ.

وكذلك ما يُوجد في هذه المَناسِكِ من الدُّعاء عند مَقام إبراهيم، فإن هذا لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ أنه دعا عند مَقام إبراهيم، وإنما قرَأ حين أَقبَل عليه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلَّى خَلْفه ركعَتَين(١)، وأمَّا هذا الدُّعاءُ الذي يَدْعون به ويُشوِّشون به على المُصلِّين عند المَقام فإنه مُنكَر من جِهتَين:

الأُولى: أنه لم يَرِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فهو بِدْعة.

الثانية: أنهم يُؤذون به هؤلاءِ المُصلِّين الذين يُصلُّون خَلْف المَقام.

وغالب ما يُوجَد في هذه المَناسِكِ مُبتَدَع: إمَّا في كيفيته، وإمَّا في وَقْته، وإمَّا في مَوضِعه. نَسأَل اللهَ الهِدايةَ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

س(٨٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التِزام دُعاء مُعيَّن لكل شوط من أشواط الطواف أو السَّعْي؟ وما حُكْم تَرديد بعض الأدعية وراءَ المُطوِّف بصَوْت مُرتَفِع إذا حصَل من رَفْع الصوت تَشوِيش على المُصلِّين والطائفين وغيرهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس هناك دُعاءٌ مُعيَّن لكل شَوْط، بل تَخصيص كل شوط بدُعاءٍ مُعيَّن من البِدَع؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، وغايةُ ما ورَد التكبير عند استِلامِ الحجَر الأسود[1] وقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١] بينَ الرُّكْن اليماني والحجَر الأسود[2]، وأمَّا الباقي فهو ذِكْر مُطلَق وقُرآن ودُعاء لا يُخصَّص به شَوْط دون آخَرَ.

وأمَّا الدُّعاء من شَخْص يَتبَعه فيه نَفَر خَلْفه، أو عن يَمينه، أو عن شِماله فلا أصلَ له أيضًا من عمَل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

وأمَّا رَفْع الصوت به فإن كان فيه تَشويش على الطائِفين وإزعاج لهم فيكون مَنهيًّا عنه، لأن النبيَّ ﷺ قال لأصحابه -وقد سمِعَهم يَقرَؤُون جَهْرًا وهم يُصلُّون في المسجد-: «**لَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ**»، أو قال: «**فِي الْقِرَاءَةِ**»[3]، فهكذا نَقول لهؤلاء الطائِفين: لا تَجهَروا على الناس فتُؤْذُوهم، ولكن كلٌّ يَدْعو بما يُحِبُّ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه مالك (١/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ٣٤٤)، من حديث البياضي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولهذا لو أن هؤلاءِ المُطوِّفين وُجِّهوا إلى أن يَقولوا للناس: طُوفوا فكَبِّروا عِند الحجَر الأسوَد وقولوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، وادْعُوا بما شِئْتم في بَقيَّة الطواف، واذكُروا الله، واقْرَؤُوا القُرآن. وصاروا يُتابِعونهم على هذا، لكان هذا أَحسَنَ، وأَفيَدَ للناس؛ لأن كلَّ إنسان يَدْعو ربَّه بما يَحتاج إليه، وهو يَعرِف المعنى الذي يَتكَلَّم به بخِلاف ما يَفعَله المُطوِّفون الآنَ بالدُّعاء الذي لا يَعرِفه الداعي خَلْفه، فلو سأَلْت هذا الداعِيَ خَلْف المُطوِّف: ما معنى ما يَقول؟ لم يُفِدْك -في الغالِب-، فكون الناس يَدعون ربَّهم دُعاءً يَعرِفون معناه ويَستَفيدون منه خَيرٌ من هذا.

س(٨٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الحُكْم في القِراءة من كُتُب المَناسِك التي تُخصِّص لكل شَوْط دُعاءً؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: القِراءة من الكُتَيِّبات التي تُوزَّع، كلُّ شوط له دُعاء مُعيَّن هذا بِدْعة بلا شَكٍّ، وهو شَغْل للمُسلِمين عمَّا أَتَوْا من أَجْله، وهو دُعاء الله عَزَّوَجَلَّ فالإنسان يَقرَأ الكُتَيِّب ورُبَّما لا يَدرِي ما معناه وهو كذلك لا يَدرِي، وسُمِع بعضهم وهو يَقول: (اللهُمَّ أَغنِني بجَلالك- بالجِيم- عن جرامك) ولا يَدرِي ما مَعنى ما يَقول، وسُمِع بعضهم وهو يَقول: اللهُمَّ أَعْطِنا في الدنيا حَسَنَتوا، وفي الآخِرة حَسَنَتوا. من أَجْل حرف العَطْف وهو لا يَدرِي.

إن صدَّ المسلِمين عن دُعائِهم الذي يُريدون بَلِيَّة، وهل من المَعقول أن تَقرَأ دُعاءً لا تَدرِي ما مَعناه، أم أن تَدْعوَ الله بشيء في قَلْبك تُريده من أمور الدُّنيا والدِّين؟! إن الثاني أَوْلى، ادْعُ الله بما تُريد، كلُّ إنسان يُريد حاجة؛ الفَقيرُ يُريد

غِنًى، والمَريض يُريد صِحَّة، والشابُّ يُريد زوجةً، وهكذا كل إنسان له غرَض، والعَجيب أنه إذا وصَل إلى حدِّ الحجَر لو بَقِي كلمة واحدة من الدُّعاء وقَف لو قال: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾، ووصَل الحجَر فلا يَقول: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾؛ لأنه انتهى الشوط، وربَّما يَنتَهِي الدُّعاء قبل تَمام الشَّوْط فيَسكُت، وهذا شيء نَسمَعه ونَسمَع به أيضًا، فوَصِيَّتي لكم أن تَنهَوْا عن هذه الكُتيِّبات، وأن تُناصِحوا عِباد الله؛ فإن ذلك من باب النَّصيحة لله ولكتابه، ولرسوله ﷺ ولأئِمَّة المسلمين وعامَّتهم.

س(٨٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم هذا الكِتابِ الذي يَستَخْدِمه الناس للقِراءة منه أثناء الأشواط في العُمرة أو الحجِّ، ولم يَرِد هذا الدُّعاءُ الذي فيه عن النبيِّ ﷺ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السائِلُ يُشير إلى مناسِكَ صغيرةٍ يَقوم بها بعضُ الحُجَّاج والعُمَّار، مَكتوب فيها لكل شوط دُعاءٌ، دُعاء الشَّوْط الأوَّل، دُعاء الشوط الثاني، دُعاء الشوط الثالِث.. إلخ، هذه بِدْعة باتِّفاق الفُقَهاء، بِدْعة لا تَزيدُك من اللهِ إلَّا بُعْدًا؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»[1].

ولذلك أَقول للأخِ السائِلِ: إن استِعْمال هذه الأدعيةِ لا تَزيد الإنسانَ من الله إلَّا بُعْدًا، ولا تَزيده إلَّا ضَلالةً، لكن قد يَقول الطائِف: ماذا أَقول؟ فنَقول: اسأَل

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأصله عند مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ربَّك تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ما تُريد، فلك حاجاتٌ في نَفْسك تُريد الدُّعاء بها لأَهلِك، ولإخوانِك المسلِمين، فادْعُ بما شِئْت، لِيَسأَلْ أَحدُكم ربَّه حتى شِراك نَعْله، وإذا كان نَفِد ما عِندك فقد كان النبيُّ ﷺ إذا دعا دعا ثلاثًا[1]، وإذا سئِمْتَ اقرَأِ القُرآن، فالأَمْر واسِع، أمَّا أن تَحمِل هذه البِدْعَة تَتَقرَّب بها إلى الله فهذا خطأ.

ثُمّ إن في هذه الكُتيِّبات من الأدعية ما ليس بمَشروع أَصْلًا، ومِنها ما لا يَعرِف مَعناه مَن قَرَأَه، حتى نَسمَع في بعض الأحيان أُناسًا يَقلِبون الكلِماتِ، وأنا سمِعت رجُلًا يُريد أن يَقول: (اللهُمَّ أَغْنِني بِحَلالِكَ عن حَرامِكَ) فقال: (اللهُمَّ أَغْنِني بجلالك) ولا أَدرِي هل قال: عن حَرامِك. أو قال: عن جرامك. المُهِمُّ أنه أَخطَأ؛ لأنه لا يَدرِي ما يَقول ولا يَعرِف مَعناه.

س(٨٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان المُعتَمِر أو الحاجُّ لا يَعرِف إِلَّا القليل من الأدعية فهَلْ يَقرَأ من كتُب الأَدعية في طوافه وسَعْيه وغير ذلك من المَناسِك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن الحاجَّ أو المُعتَمِر يَكفيه من الأدعية ما يَعرِفه؛ لأن الأَدْعية التي يَعرِفها يَدْعو بها وهو يَعرِف مَعناها يَسأَل الله حاجَته فيها، وأَمَّا إذا أَخَذ كِتابًا أو مُطوِّفًا يُلقِّنه ما لا يَدرِي عنه فإن ذلك لا يَنفَعه، وكثير من الناس يَتبَعون المُطوِّف بما يَقول وهم لا يَدْرون معنَى ما يَقول:- وكثير من الناس يَأخُذ هذه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٤)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الكُتَيِّباتِ ويَقرَؤُها وهو لا يَدرِي ما مَعناها، وهذه الكُتَيِّباتُ التي فيها لكل شوط دُعاء مُعيَّن هي من البِدَع التي لا يَجوز للمُسلِم أن يَستَعْمِلها؛ لأنَّها ضلالة؛ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم لم يُوقِّت لأُمَّته دُعاءً لكل شَوْط، وإنما قال ﷺ «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

إذا كان كذلك فإن الواجِب على المُؤمِن الحَذَرُ من هذه الكُتَيِّباتِ، وأن يَسأَل الله حاجَته التي يُريدها، وأن يَذكُر الله بما يَستَطيع وبما يَعرِف، فذلك خيرٌ له من أن يَستَعْمِل هذه الكُتَيِّباتِ التي قد لا يَعرِف مَعناها، بل قد لا يَعرِف لَفْظها فضلًا عن معناها.

س(٨٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: لو قال قائِلٌ: سأَحمِل كُتَيِّبًا لأَتذَكَّر الأَدْعِية، ولا أَجعَلها دَيْدنًا لي، بل لُمجرَّد التَّذكُّر، أو أَحمِل ورَقةً كُتِبَت فيها بعض الأدعية المَأْثورة للتَّذكُّر فقط. فما حُكْم ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لا بأسَ فيه، فإذا كان الإنسان لا يَعرِف دُعاءً مَأثورًا، وأَراد أن يَحمِل أَدعِية مَأثورةً يَقرَأ بها يَكون مَقصودًا له ولم يُخصِّص كلَّ شَوْط بدُعاء مُعيَّن، فهذا لا بأسَ به، ولا حرَجَ فيه.



(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

س(٨٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأْيُكم في استِئْجار مُطوِّف يَطوف بالمُعتَمِر والحاجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُطوِّف هادٍ ودالٌّ؛ لأنه يَهدِي الناس كيف يَصنَعون، ويَدُلُّهم ماذا يَقولون وماذا يَعمَلون؛ ولهذا يَنبَغي أن يَكون على جانب من الفِقْه، وعلى جانب من الأمانة، ليس كلُّ مَن هَبَّ ودَبَّ يَصِحُّ أن يَكون مُطوِّفًا، بل لا بُدَّ أن يَكون على جانب من الفِقْه والأمانة، لكي لا يَغُرَّهم جَهْلًا أو عَمْدًا، ويَنبَغي ألَّا يُشارِط على العمَل، يَعنِي: لا يَقول: لا أُطوِّفُك إلَّا بكذا وكذا. بل يُطوِّف وإن أُعطِيَ أَخَذ، وإن لم يُعْطَ لم يَطلُبْ؛ لأنه هادٍ ودَليلٌ ومُعلِّم.

وبهذه المُناسَبةِ أَرَى كثيرًا من الحُجَّاج بأيديهم كُتَيِّباتٌ بها أدعية ما أَنزَل الله بها من سُلْطان: دُعاء للشَّوْط الأَوَّل، ودُعاء للثاني، ودُعاء للثالث، والرابع إلى آخِره، وحتى إني سمِعْت مُعتَمِرًا يَقول: (اللهُمَّ اجْعَلْه حَجًّا مَبرورًا) فأَمسَكْته وقلت له: (أنت حاجٌّ أم مُعتَمِر؟) فانبَهَر وقال: لا، أنا مُعتَمِر. فقلت: أنت الآنَ حاجٌّ؛ لأنك تَقول: اللهُمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا. فعَدَّل العِبارة، فقال: أنا أُردِّد خَلْف المُطوِّف فقُلتُ للمُطوِّف: كيف تَقول للناس: اللهُمَّ اجعَلْه حَجًّا مَبرورًا وهم لم يَحُجُّوا؟ قال: سيَحُجُّون إن شاء الله. قُلتُ: إذا حَجُّوا فقُلْ لهم: حَجًّا مَبرورًا. أمَّا الآنَ لا تَقُلْ: حجًّا مَبرورًا. فهذا خطَأ، قلِ: اللهُمَّ اجْعَلها عُمرةً مَقبولةً. فالحَمْد لله فعَل وتابَعَ.

فهذه مُشكِلة إذا كان المُطوِّف جاهِلًا لا يَدرِي، وهذه الكُتَيِّباتُ فيها أدعية لكل شوط؛ ولهذا تَجِد بعضهم إذا صار المَطاف ضَيِّقًا يَنتَهون من الدُّعاء قبل أن يَصِلوا إلى الرُّكْن اليماني فماذا يَصنَعون؟ إن كانوا فُقَهاءَ أَعادوا من جديد، وإن

كانوا غيرَ فُقَهاءَ سكَتوا، يَبقَى يَطوف بلا دُعاءٍ، وإذا وصَل الحجَر الأسودَ قبل أن يَنتَهِيَ الشوط قطَع الكلِمة، وإذا قال: (اللهُمَّ ارزُقْنِي الجَنَّةَ) ووصَل الحجَر على حدِّ قوله: (اللهُمَّ ارزُقْني) حذَف كلِمة (الجَنَّة)؛ لأنه انتَهَى الشوطُ، ولا يُمكِن أن يَأتِيَ بالدُّعاء زائِدًا على الشَّوْط، ولهذا أَرَى من واجِب طلَبة العِلْم أن يُنبِّهوا الناس على هذا الشيءِ، ويُقال: يا أخي أنت تَقرَأ الآنَ في كِتاب لا تَدرِي مَعناه، ربَّما يُحرَّف فيه الكلام، وهذا ليس قُرآنًا نَتعبَّد بتِلاوته، ادْعُ الله بما شِئْت، لكن يُجيبك بكلِّ سُهولة: أنا لا أُجيد الدُّعاءَ. فنَقول: قُلْ ما تَعرِف، قلِ: اللَّهُمَّ إني أَسأَلك الجَنَّة، وأَعوذُ بك من النَّار. وكلُّنا يَعرِف هذا، لو تُكرِّرها مِئةَ مرَّةٍ في الشوط فلا مانِعَ.

وكل الناس الذين يَدْعون الله ويَعبُدون الله يُريدون دُخول الجَنَّة، والنَّجاة من النار، -نَسأَل اللهَ أن يُحقِّق هذا لنا جميعًا- كل الناس في عِباداتهم يُريدون الجَنَّة، والنَّجاة من النار، فلو أن الناس نَبَّهوا لهذا الأَمْرِ لكان حسَنًا، في المَسعَى أيضًا نَسمَع بعض الناس إذا صعِد إلى الصفا قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وإذا صعِد المَروةَ قَرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وإذا جاء الصَّفا المَرَّةَ الثانيةَ قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، وإذا جاء الثانية إلى المَرْوة قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ هكذا سَبْعَ مرَّاتٍ، مع أن النبيَّ ﷺ ما قرَأها على الصَّفا وعلى المَرْوة إلَّا مَرَّةً واحِدةً، يَقول جابرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فلمَّا دَنا من الصَّفا قرَأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1].

لم يَقُلْ: فلمَّا صعِد الصَّفا، والدُّنُوُّ من الشيء ليس صُعودًا على الشيء، لـمَّا دَنا يَعنِي: قَرُب قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]؛ ليُبيِّن للناس لماذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

تَقدَّم إلى الصفا دون المَرْوة؛ لِيُبَيِّن أنه فعَل ذلك امتِثالًا لأَمْر الله فقَط، ولهذا قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**».

إِذَنْ لا يُشرَع أن أَقرَأ هذه الآيةَ وأنا فوق الصَّفا، وإنما إذا دَنَوْت من الصَّفا، ولا تُشرَع في كلِّ مرَّةٍ، بل في أَوَّل مرَّة فقط.

وهناك غلَطٌ آخَرُ يَقول: (حِجْر إسماعيلَ) ويَعتَقِد أن هذا الحِجْر حِجْر إسماعيلَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، والذي يَسمَع هذه العِبارةَ يَظُنُّ أن إسماعيلَ هو الذي بَناه، وليس كذلك، فالَّذِي بَنَتْه قُرَيْشٌ، فإن قُريشًا لَمَّا بنَتِ الكَعْبةَ قصَّرَتِ النَّفَقة -ما كان عِندهم نفَقة- فقالوا: ماذا نَصنَع؟ وقرَّروا أن يَقطَعوا بعض الكَعْبة ويَبْنوا البَقِيَّة التي قَدَروا عليها[1]، والباقي أَحاطوه بجِدار حِجْر، فسمِّي الحِجْرَ؛ ولهذا لا تَجِد في السُّنَّة ولا في كَلام السَّلَف تَسمية هذا بحِجْر إسماعيلَ، لكن الخطَأ من العامَّة، فإِسماعيلُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لا يَدرِي عنه، ولا عَرَف الكعبةَ إلَّا كلُّها مَبنِيَّة؛ لأن قواعد إبراهيمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تَشمَل أكثَرَ الحِجْر، فهذه من الغَلطاتِ أيضًا، فيَنبَغِي لطلبة العِلْم أن يُبيِّنوا للناس مثلَ هذه الأُمورِ، ولكن باللُّطْف واللِّين.

س(٨٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُلاحَظ في الوقت الحاضِر بشَكْل ظاهِر كثرةُ استِخْدام الجوَّال عند تَأدِية المَشاعِر خاصَّةً في الحرَم في الطواف والسَّعْي، فما تَوْجيهُكم؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، رقم (١٥٨٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، رقم (١٣٣٣)، من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ لله أدَّيت العُمْرة في رمضانَ ولا رأَيت في هذا إِشكالًا، وحَضَرْت المساجِد في الجماعة ولا رَأَيْت إشكالًا، وأنا أَتعَجَّب من كثرة السُّؤال في هذا الموضوعِ والإشكالاتِ، حتى إني سمِعْت من بعض الناس أن الإمام يَقول: اعتَدِلوا استوُوا، طَفُّوا (البياجر)، وكلامًا هذا مَعناه، فالمَسألة لم تَصِل لهذا الحَدِّ إطلاقًا[1]، لكن لا شكَّ أن الإنسانَ إذا عرَف أن الاتِّصالات عليه كثيرة وإِبْقاؤُه الهاتِفَ أو (البيجر) مَفتوحًا لا شَكَّ أنه يُؤْذِي، فهُنا نَقول: اقفِلْه حتى لا تُؤْذَى.

وإذا كان النبيُّ ﷺ خرَج على أصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم يَقرَؤُون القُرآن ويَجهَرون بالقُرآن فنَهاهُم عن ذلك وقال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ**»[2]، فكيف بِهذِهِ الأصواتِ؟! وعلى كلِّ حال، مَن عَرَف نَفْسه أن الاتِّصالات تَكثُر عليه فيَقفِل هذا الجِهازَ.

س(٨٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يُلاحَظ على بعض الحُجَّاج والمُعتَمِرين ما يَلي:

١- الحديث والضَّحِك والمُمازَحة أثناء السَّعْيِ.

٢- يُلاحَظ الحديثُ بالجوَّال والضَّحِك أثناء الطواف.

٣- يُلاحَظ أن بعض الناس لا يَكتَفي برَدِّ السلام، بل يَستَرْسِل في الحديث عن أُمور الدُّنيا، فما حُكْم السلامِ ورَدِّه أثناء الطواف؟

---

(١) انظر الفتوى التالية.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فنأمُل من فَضيلَتِكم التَّكرُّمَ بالتَّوضيح والبَيان حول ما تَقدَّم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّد، وعلى آلِه وأصحابه أَجْمَعين وبعدُ:

١- السَّعْيُ مِن شعائِر الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فهو من شعائِر الله المشروعة في الحجِّ والعُمرة، وهو عِبادة من العِبادات، واللائِق بالمسلِم إذا كان في عِبادة أن يَكون وَقورًا خاشِعًا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، مُستَحضِرًا عظَمة مَن يَتعَبَّد له، ومُستَحْضِرًا بذلك الاقتِداءَ برسول الله ﷺ، وقد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(١).

فكون الإنسانِ يَعبَث ويَضحَك ويَصوت فهذا، وإن كان لا يُبطِل السَّعْي، لكنه يَنقُصه نَقْصًا بالِغًا، وربَّما يَصِل إلى درجة الإِبْطال إذا فعَل ذلك استِخْفافًا بهذا المَشعَرِ أو بهذه الشعيرةِ؛ ولهذا يُروَى: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٢).

٢- الكَلام في الطواف أَشَدُّ من الكلام في السَّعْيِ؛ لأن الطواف مَشروع في كلِّ وَقْت، والطَّهارة فيه واجِبة، أو شرط على قول جمهور العُلَماء، وأمَّا السَّعْي فإنَّما يُشرَع في العُمرة، أو في الحجِّ، ويَقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج:٣٠]، ويقول تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، والأفضَلُ للإنسان أن يَشتَغِل في طوافه وسَعْيه بالدُّعاء وذِكْر الله عَزَّوَجَلَّ.

٣- السلامُ ورَدُّه لا بأسَ به؛ لأنه من الخَيْر، وأمَّا كَوْنُهم يَستَرْسِلون في الحديث، فهذا لا يَنبَغِي، ثُمَّ إِنْ كان الأمرُ تُوسِّع حتى حصَل بيعٌ أو شِراء كان ذلك مُحرَّمًا؛ لأن البَيْع والشِّراء في المساجِد حرام، لا سيَّما في أفضَلِ المساجد، وهو بيت الله الحرامُ.

س(٨٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم المُناقَشة العِلْمية بين شَخْصين فأكثَرَ في أثناء الطواف أو السَّعْيِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المُناقَشة العِلْمية في الطواف أو السَّعْي لا بأسَ بها، لا تُبطِل الطواف ولا السَّعْي، لكِنِ الأفضَلُ أن يَشتَغِل الإنسان بالذِّكْر؛ لأن الطواف يَنتَهِي ويَزول، والمُناقَشة لها وَقْت، أمَّا الإجابةُ الخاطِفة عن سُؤال من الأسئِلة في أثناء الطواف أو السَّعْي فإنها لا يَفوت بها شيء ما لم يَكثُرِ السائلون؛ ولهذا نَقول: لا حرَجَ على الإنسان إذا سأَله سائل في الطواف أن يَقول: انتَظِرْ حتى أَفرُغ من الطواف من أجل أن يُفرِّغ نَفْسه للذِّكْر.

س(٨٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا نَسِيَ الرجُل كَمْ طافَ حول الكعبة أو كَمْ سَعَى سِتَّة أو سَبْعة، فماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا الطواف فنِسْيانه وارِد، يَطوف الإنسانُ فلا يَدرِي هل هذا الخامِسُ أو السادِسُ أو السابع، وإذا شكَّ فإن كان عِنده غلَبةُ ظَنٍّ فلْيَبنِ على غلَبة الظَّنِّ، مثلًا: إذا غلَب على ظَنِّه أنها سبعة أشواط يَجعَلها سبعة ويُنهِي الطواف، وإذا غلَب على ظَنِّه أنها سِتَّة يَجعَلها سِتَّة، أمَّا إذا لم يَغلِب على ظَنِّه شيء بل هو شكٌّ مُحتَمَل فلْيَبنِ على الأقَلِّ؛ لأنه يَقين، فإذا شَكَّ: هل هي خَمْسة أو سِتَّة بدون أن يُرجِّح، فلْيَجعَلْها خمسة.

أمَّا السَّعْي فالخطَأ فيه قليل؛ لأن فيه عَلامة فإن خَتَمْتَ بالصَّفا فأنت إمَّا زائد شَوطًا وإمَّا ناقِص شوطًا، وإن خَتَمْت بالمَروة فأنت إمَّا مُصيب، أو زائِد، أو ناقِص، على كلِّ حال نَقول فيه ما قُلْنا في الطواف: إذا غَلَب على ظَنِّك أحَدُ العدَدين فاعمَلْ به وإذا كان الشَّكُّ مُتساويًا فخُذْ بالأقَلِّ.

س(٨٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا شَكَّ الإنسان في الطواف فهل يَسجُد للسَّهْو على اعتِبار أن الطواف بالبيت صلاةٌ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَسجُد؛ لأنه لا يَتعبَّد في الطواف بالسُّجود، فإذا كان الأصل ليس فيه سُجود، فكيف إذا كان فيه شَكٌّ؟! كيف يُجبَر بالسُّجود وهو أصلًا ليس فيه سُجود؟!.

س(٨٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ بَدَأَتِ الطوافَ للعمرة فنَقَص عليها شوطٌ كامِل جَهْلًا منها، بعد أن ضاع وليُّها، فماذا عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عليها إن وَجَدَتْ وليَّها عن قُرْب أن تَأتِيَ بما نَقَص من أشواط، واحِدًا كان أو أكثَرَ، وأمَّا إذا لم تَجِدْه إلَّا بعد مُدَّة تَنقَطِع بها المُوالاة فإن عليها أن تُعيد الطواف من جديد؛ لأن الطواف عِبادة واحِدة لا بُدَّ أن يَكون متواليًا، ولا يُسمَح بقَطْعه إلَّا إذا أُقيمَتِ الصلاة المفروضة، أو حضَرت جَنازة، أو تَعِب فاستراح قليلًا، ثُمَّ استَأْنَف وأَكمَلَ.

س(٨٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة حجَّت مع زوجها حجَّ تَمَتُّع، وفي الشوط السادِس من طواف العُمْرة قال زَوْجها: إنه السابِع. وأصَرَّ على رَأْيِه، فهل عليها شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانت هي تَتَيقَّن أنها في الشوط السادِس وأنها لم تُكمِل الطوافَ، فإن عُمرتها لم تَتِمَّ حتى الآنَ؛ لأن الطوافَ رُكْن من أركان العُمرة، ولا يُمكِن أن تَتِمَّ العُمرة إلَّا به.

فإذا أَحرَمَتْ بالحجِّ بعدُ صارَتْ قارِنة؛ لأنها أَدخَلَتِ الحجَّ على العُمرة قبل انتِهائها، وإن حصَل عِندها شكٌّ حين رأَتْ زَوْجها مُصمِّمًا على أن هذا هو الشوطُ السابعُ، فإنه لا شيءَ عليها؛ لأنه إذا حصَلَ عندها شَكٌّ وعند زوجها اليَقين فإنها تَرجِع إلى قول زَوْجها لتَرَجُّحه. والله أَعلَمُ.



س(٨٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن نَسِيَ شيئًا من أشواط الطواف أو السَّعْيِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا نَسِيَ الإنسان شيئًا من أشواط الطواف والسَّعْي فإن ذَكَر قريبًا أَتَمَّ ما بَقِيَ عليه، فلو طاف سِتَّة أشواط بالبيت، ثُمَّ انصَرَف إلى مَقام إبراهيمَ ليُصلِّيَ، وفي أثناء انصرافه ذكَر أنه لم يَطُفْ إلَّا سِتَّة أشواط، فإنه يَرجِع من الحجَر الأَسوَد لِيَأتيَ بالشَّوْط السابع ولا حرَجَ عليه، أمَّا إذا لم يَذكُر إلَّا بعد مُدَّة طويلة، فإن كان الطواف طوافَ نُسُك وجَب عليه إعادة الطواف من جديد؛ لأن طوافه الأوَّل لم يَصِحَّ؛ لكونه ناقِصًا، ولا يُمكِن بِناء ما تَركه على ما سبَق بدون الوَصْل بينهما، فيَستَأْنِف الطواف من جديد، وهكذا نَقول في السَّعْيِ: إنه إذا نَسِيَ شوطًا من السَّعْي فإن ذكَر قريبًا أتى بالشوط الذي نَسِيه، وإن طال الفَصْل استَأْنَفه من جديد. هذا إذا قُلْنا: إن الموالاة في السَّعْي شرط.

أمَّا إذا قُلْنا: إنها ليست بشرط، كما هو قول بعض أهل العِلْم فإنه يَأتي بما نَسِيَ ولو طال الفَصْل، ولكِنِ الأَحوَطُ أن يَبدَأ السَّعْي من جديد إذا طال الفَصْل؛ لأن ظُهور كون المُوالاة شرطًا أَبلَغُ من عدَم كونها شرطًا.

* * *

| س(٨٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعالَى: ماذا يَفعَل الحاجُّ أو المُعتَمِر إذا أُقيمَتِ الصلاة وهو في الطَّواف أو السَّعْيِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أُقيمَتِ الصلاة وهو في الطواف أو السَّعْي فإنه يَدخُل مع الجماعة، وإذا انتهَتِ الصلاة أَتَمَّ الشوطَ من حيث وقَف، ولا يَلزَمه أن يَأتيَ به من أوَّل الشوط، فإذا قُدِّر أنه أُقيمتِ الصلاةُ وهو في مُنتَصَف الشوط الثالث من السَّعْي فلْيَقِف مكانه ويُصلِّي، ثُمَّ إذا سلَّم الإمامُ أَتَمَّ السَّعْيَ من مكانه، وإن لم يَكُن حوله أحَدٌ يُصلِّي معه في المَسعَى، فإنه يَتقَدَّم ويُصلِّي حيث يَجِد مَن يُصافُّه،

وإذا سلَّم من الصلاة خرَج إلى المَسعَى وأَتَمَّ من المكان الذي قطَعه منه، ولا يَلزَمه أن يُعيد الشوط من ابتِدائه.

وهكذا في الطواف لو أُقيمت الصلاةُ وأنت بمُحاذاة الحجَر من الناحية الشَّمالية مثَلًا فإنَّك تُصلِّي في مكانك؛ فإذا انتهَتِ الصلاةُ قُمْ وأتِمَّ الشَّوْطَ من المكان الذي وقَفْت فيه، ولا حاجةَ أن تُعيد الشوطَ من الحجَر الأسود.

س(٨٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الحاجَّ أو المُعتَمِرَ قَطعُ الطواف أو السَّعيِ للصلاة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كانَتِ الصلاةُ فريضةً وجَب عليه أن يَقطَع الطواف أو السَّعْيَ ليُصلِّيَ؛ لأن صلاة الجماعة واجِبة، وقد رُخِّص للإنسان أن يَقطَع سَعْيَه من أَجلِها فيَكون خُروجه من السَّعْي أو الطواف خُروجًا مباحًا، ودخوله مع الجماعة دخولًا واجِبًا، أمَّا إذا كانَتِ الصلاة نافِلةً كما لو كان ذلك في قِيام الليل في التراويح في رمضانَ فلا يَقطَع السعيَ أو الطواف من أجل ذلك، لكِنِ الأفضَلُ أن يَتحَرَّى فيَجعَل الطواف بعد القِيام أو قَبْله، وكذلك السَّعْي؛ لئَلَّا يُفوِّت على نفسه فَضيلة قيام الليل مع الجماعة.

س(٨٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في أثناء الطواف يُشاهَد بعض الناس يَتَمَسَّحون بجُدران الكعبة وكِسْوتها وبالمَقام والحجَر، فما حُكْم ذلكَ العمَلِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا العمَلُ يَفعَله الناس يُريدون به التَّقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ والتَّعبُّد له، وكل عمَلٍ تُريد به التَّقرُّب والتَّعبُّد لله ليس له أَصْل في الشَّرْع فإنه بِدْعة حذَّر منه الرسول ﷺ فقال: «**إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[1]، ولم يَرِدْ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه مَسَح سِوَى الرُّكْن اليماني والحجَر الأسوَد[2].

فإذا مسَح الإنسانُ أيَّ رُكْن من أركان الكعبة، أو جِهة من جهاتها غير الركن اليماني والحجَر الأسود فإنه يُعتبَر مُبتدِعًا، ولمَّا رأَى عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مُعاوِيةَ بنَ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمسَح الرُّكْنين الشَّمالِيَّين نَهاه، فقال له معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس شيءٌ من البيت مَهجورًا. فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لقد كَانَ لَكُمْ في رَسولِ اللهِ أُسوَةٌ حَسنَةٌ، وقد رَأَيْت الرسولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَمسَح الرُّكْنين اليَمانِيين)[3]، يَعنِي: الرُّكْن اليماني والحجَر الأسود، فرجَع معاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى قول ابن عباس؛ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ومِن بابِ أَوْلى في البِدْعة التَّمسُّح بمَقام إبراهيمَ، فإن ذلك لم يَرِدْ عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه تَمسَّح بأيِّ جهة من جهات المَقام، وكذلك ما يَفعَله بعض الناس من التَّمسُّح بزمزمَ، والتَّمسُّح بأعمِدة الرواق، وغير ذلك ممَّا لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، فكل ذلكَ بِدْعة، وكلُّ بِدْعة ضلالةٌ.

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، رقم (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأصله عند مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، رقم (١٢٦٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

س(٨٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الذين يَتمَسَّحون بأَستار الكعبة ويَدْعون طويلًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء أيضًا عمَلهم لا أصلَ له في السُّنَّة، وهو بِدْعة يَجِب على طالِب العِلْم أن يُبيِّن لهم هذا، وأنه ليس من هَدْيِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا الالتِزام بين الحجَر الأسود وباب الكعبة فهذا قد ورَد عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِعْلُه[1]، ولا بأسَ به، لكن ما يَحدُث من مُزاحمة وضِيق كما يُشاهَد اليومَ فلا يَنبَغي على الإنسان أن يَفعَل ما يَتأَذَّى به غيرُه في أمر ليس من الواجِبات.

س(٨٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الالتِزامُ هل هو التَّعلُّق بهذا الجزءِ بين الحجَر الأسود والبيت أم أنه وُقوف ودُعاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا، هو وقوف والتِصاق، يَلصَق الإنسان يَدَيْه وذِراعيه ووجهَه، أو خَدَّه على هذا الجدارِ.

س(٨٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: في عام مَضى حجَجْنا مُتمَتِّعين، وفي أَحَدِ الأَطوِفة -لا أَتذَكَّر بالضَّبْط هل هو طوافُ العُمرة أوِ الإِفاضة أو الوَداع- طُفْنا من داخِل الحِجْر جَهْلًا منَّا بعدَم جواز ذلك، ولا نَتذَكَّر عدَد الأشواط التي حصَل فيها الطواف من داخِل الحِجْر، وقد حجَجْنا بعد ذلك وتَلافَيْنا ما حصَل، فماذا يَجِب علينا تُجاهَ ما حصَل في الحجِّ السابِق مَأجُورين؟

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب المناسك، باب في الملتزم أين هو من البيت.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عندي جواب على هذا.

س(٨٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ وزَوْجها أخَذا عُمرةً وطافَا سِتَّة أشواط، وفي الشوط السابع دخَلا ما بين الكعبة والحِجْر، ثُمَّ رجَعا إلى بلَدهما. فما الحُكْم في هذه الحالِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطوافُ الذي يَدخُل فيه الإنسان بين الحِجْر وبين الكعبة طوافٌ ناقِصٌ؛ لأن الواجِب أن يَكون الطواف بجميع الكعبة مع الحِجْر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وإذا كان طَوَافًا ناقِصًا لم يَكُن عليه أَمْر الله ورسوله، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)، أيْ: مَردود عليه.

وبهذا يَتبيَّن أن طواف هَذَيْن الشخصينِ -الرجُلِ وزَوجَتِه- طوافٌ غير صحيح، فيَجِب عليهما الآنَ فَوْرًا أن يَلبَسا ثِياب الإحرام، وأن يَذهَبا إلى مكَّةَ فيَطوفا بنِيَّة العُمرة، ويَسعَيَا ويُقصِّرا، أو يَحلِق الرجُلُ وتُقصِّرُ المَرأةُ، وبذلكَ يَحِلَّانِ من إِحْرامهما، هذا هو الواجِبُ عليهما الآنَ.

وأمَّا ما ارتَكَباه من فِعْل المَحظور وهو صادِر عن جَهْل مِنْهما فلا إثْمَ عليهما فيه ولا فِدية؛ لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وأَخبَرَ النبيُّ ﷺ أن الله تعالى قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)].

س(٨٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الرجُلُ والمَرأةُ في السُّؤَال السابِقِ عَرَفَا أن العُمرة باطِلة، ومع ذلك يَرتكِبان كثيرًا من المَحظورات بعد عِلْمهما أنها باطِلة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا عن جَهْل أيضًا؛ لأنهما ظنَّا أنها بطَلَتْ وحَلَّا منها، كما أن الصلاة إذا بطَلَتْ خرَج الإنسان منها، فهو أيضًا صادِر عن جَهْل، لكن لو عَلِما أنها باطِلة وأنهما ما زالَا مُحرِمَيْن وفعَلا شيئًا من المَحظورات لزِمَهما ما يَترَتَّب على فِعْل ذلك المَحظورِ.

س(٨٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم طواف مَن دخَل في وسط حِجْر إسماعيلَ بحيث يَضَع حِجْر إسماعيلَ عن يَمينه والكَعْبة عن يَساره؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أوَّلًا تعبير السائِل بحِجْر إسماعيل خطَأ؛ لأن هذا الحِجْرَ ليس لإسماعيلَ، ولا يَعرِفه إسماعيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا الحِجْرُ إنما كان من فِعْل قُرَيْشٍ، حين أَرادوا بِناء الكعبة فلم يَجِدوا أموالًا تَكفِي لبِنائِها على أساسها الأوَّلِ على قواعد إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فاحتُجِر منها هذه الجِهةُ؛ ولهذا سُمِّي الحِجْر، وتُسمَّى الحَطِيمَ أيضًا، لأنه حُطِم من الكعبة.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، رقم (١٢٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأكثَرُ هذا الحِجْر من الكعبة، وعلى هذا فإذا طاف الإنسان من دونه بأن دخَل من الباب الذي بينه وبين البِناية القائِمة، وخرَج ممَّا يُقابِل فإن شَوْطه لم يَتِمَّ؛ لأن الشوطَ لا بُدَّ فيه مِنِ استيعاب الكعبة والحِجْر أيضًا، وعلى هذا فمَن طافَ على هذا الوجهِ فإن طوافَه غيرُ صحيح، فعليه إعادَتُه، ولا يَترَتَّب عليه ما يَترَتَّب على الطواف، فلا يَحصُل به التَّحلُّل إذا كان التَّحلُّل يَتوَقَّف عليه.

وإنني بهذه المناسبةِ أَوَدُّ أن أُنبِّهَ أنه يَجِب على مَن أَراد الحجَّ أو العُمرة أن يَتعَلَّم أحكامهما قبل أن يَدخُل فيهما؛ لئلا يَقَع في مثل هذا الخَطَأِ العَظيمِ.



س(٨٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُلٍ حاجٍّ وفي طواف الإفاضة دخَل في حِجْر إسماعيلَ، فما الحُكْمُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: طواف الإفاضة مُشكِلة، فهذا معناه أن الرجلَ الآنَ حَلَّ التَّحلُّل الأوَّل فقط، ويَجِب عليه أن يَذهَب إلى مكَّةَ ليَطوف طوافَ الإفاضة، ثُمَّ إن شاء أَحرَم من المِيقات بعُمرة وطاف وسَعَى وقَصَّر، ثُمَّ طاف طواف الإفاضة عن حَجِّه السابِق، وإن شاء طاف طواف الإفاضة فقط ورَجَع.

ثُمَّ إنَّنا نَنصَح إخواننا الحُجَّاج وغيرَهم ألا يَبقَوْا مدَّةً بدون سُؤال، وقد يَتعَلَّل بعض الناس فيَقول: ما طرَأ على بالي أني أَخطَأْت، لكن بعدما سمِعت من الناس عرَفْتُ الخطَأ، فنَقول: نَسأَل اللهَ أن يُعينَ هؤلاء، ويُعين العُلَماءَ أيضًا؛ لأن هذه تُحدِث إشكالاتٍ عند العُلَماء؛ ولذلك لو سَأَلْت عالِمَيْن أو ثلاثة تَجِد بينهم اختِلافًا في الإجابة.

ثُمَّ إن السائل يَقول: (حِجْر إسماعيلَ)، وهذا غَلَط هنا، ليس حِجْرَ إسماعيلَ، ولم يَعلَمْ به، ولم يُدفَن به، هذا الحِجْرُ لَمَّا هَدَمَتْ قُرَيْش الكعبة وأَرادَتْ أن تَبنِيَها قصَّرت عليهم النَّفَقة فأَرادوا أن يُخرِجوا بعضَ الكعبة من البِناء، ورأَوْا أن الجِهة الشَّمالية أَوْلى؛ لأنها ليس فيها الحجَر الأسوَد، فحَطَموها وأَخرَجوا منها نحو سِتَّة أَذرُع ونِصفٍ، وأمَّا إسماعيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فلا عِلمَ له به، ولم يُدفَن فيه ولا يُمكِن أن يُدفَن فيه، وهو بيت الله عَزَّوَجَلَّ الذي يَؤُمُّه المسلِمون من جميع أقطار الدُّنْيا فتكون قِبْلتهم قبرَ آدَمِيٍّ!.

س(٨٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُلٌ انتَقَض وُضوؤُه في الطواف، هل يُعيد الطواف من البداية أم يَبدَأ من الشوط الذي انتَقَض فيه الوضوء؟ وهل هذا الحُكْمُ يَنطَبِق على السَّعْي بين الصفا والمروة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحدَث الإنسان في أثناء الطواف فمَن قال مِن العُلَماء: إن الوضوء شرط لصِحَّة الطواف قال: يَجِب عليه أن يَنصَرِف ويَتوَضَّأ ويُعيد الطواف من أَوَّله؛ لأن الطواف بطَل بالحَدَث. ومَن قال: إنه لا يُشتَرَط الطَّهارة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنه يَستَمِرُّ ويُكمِل بقية الطواف ولو كان مُحدِثًا؛ لأنه ليس هناك دليل صحيح صريح في اشتِراط الوُضوء في الطواف، وإذا لم يَكُن هناك دليل صريح صحيح فلا يَنبَغي أن نُبطِل عِبادة شرَع فيها الإنسان إلَّا بدليل شَرْعيٍّ، ثُمَّ إننا في هذه العُصورِ المُتأخِّرةِ لو أَوْجَبنا على هذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

الذي أَحدَث أثناء الطواف في أيام المواسِم، وقُلْنا: اذهَبْ وتَوضَّأْ وارجِعْ. ثُمَّ ذَهَب وتَوضَّأ ورجَع وبَدَأ من الأَوَّل فانتَقَض وُضوؤُه فنَقول: اذهَبْ...، وهكذا، والمَشقَّة لا يَتصَوَّرها الإنسان إلَّا مَن وقَع فيها، فمتى يَخرُج من صَحْن الطواف، ثُمَّ متى يَجِد ماءً يَسيرًا يَتَناوَله، فالحَمَّامات كلها مَملوءة، ثم إذا رجَع متى يَدخُل؟ وإلزامُ الناس بهذه المَشقَّة الشَّديدة بغير دليل صحيح صريح يُقابِل الإنسان به ربَّه يوم القيامة ليس جَيِّدًا.

ولهذا نَرَى أن الإنسان إذا أَحدَث في طوافه لا سيَّما في هذه الأوقاتِ الضَّنْكِ أنه يَستَمِرُّ في طوافه، وطوافُه صحيحٌ، وليس عند الإنسان دليل يُلاقِي به ربَّه إذا شَقَّ على عِباده في أَمْر ليس فيه شيء واضِح، غايةُ ما هنالك: «الطواف بالبيت صلاة، إلَّا أن الله أَباح فيه الكلام»[1]، وهذا لم يَصِحَّ عن النبيِّ ﷺ إنما هو مَوقوف على ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومَعلوم أن الطواف يُفارِق الصلاة ليس في أن الله أَباح فيه الكَلام فقط، بل في أَشياءَ كثيرةٍ، فليس في أوَّله تَكبيرة للإحرام، ولا في آخِره تَسليم، ولا فيه قِراءة قُرآنٍ واجبةٌ، ويَجوز فيه الأَكْل والشُّرْب، وأَشياءُ كثيرةٌ يُخالِف فيها الصلاةَ.

س(٨٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل طاف بالبَيْت طوافَ الإفاضة، وخِلال الطواف أَحدَث، ثُمَّ ذَهَب فتَوَضَّأ، فرجَع فأَكمَل الطواف بدون استِئْناف الطواف ظَنًّا منه أن هذا الفِعْلَ صحيحٌ، فماذا عليه الآنَ أَثابَكم اللهُ؟

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٣٢): والموقوف أصح.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطواف الذي أَحدَث فيه، ثُمَّ ذَهَب فتَوَضَّأ إذا قُلْنا: بأن الطَّهارة شرط للطواف فإن طوافه الذي حصَل فيه الحدَث بطَل، وبِناءُ آخِره على الأَوَّل لا يَصِحُّ.

وعلى هذا فيُعتبَر الآنَ غيرَ طائِفٍ طوافَ الإفاضة، أمَّا إذا قُلْنا: بأنه لا يُشترَط للطواف الوضوءُ. فإنَّنا نَنظُر هل طال طلَبه للماء، وهل وُضوؤه استَغْرَق وقتًا طويلًا، فإن طال فإن طوافه لم يَصِحَّ أيضًا؛ لأنه يُشترَط للطواف المُوالاة، أمَّا إذا كان وجَد الماء قريبًا، ثُمَّ توضَّأ ورجَع بسرعة فطوافه صحيح.

س(٨٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: أدَّيْت الحجَّ العامَ الماضيَ، وأكمَلْت شعائر الحجِّ، غير أني في طواف الوَداع انتابَني القَيءُ قبل دُخولي الحرَمَ، وكنت لا أَعرِف أن القَيءَ يَنقُض الوضوء، فقُمْت بتَأْدِية الطواف، وصلَّيْت ركعَتَيْن عند مَقام إبراهيم، فهل حَجِّي كامِل؟ أم عليَّ فِدْية؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول إن القَيءَ لا يَنقُض الوُضوء؛ لأنه لم يَثبُت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك الدمُ غيرُ الخارِج من السبيلَيْن، والقاعِدة أن كلَّ ما خَرَج من البَدَن من غير السبيلين لا يَنقُض الوضوء، وعلى هذا فطوافُك صحيحٌ، وكذلك صلاتُك ركعَتَيِ الطواف خَلْف المَقام صحيحة، وليس عليك فِدْية، وحجُّك تامٌّ، والله الموفِّق.



س(٨٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل في طواف الوداع في الشوط الثاني أحَسَّ أنه دعَس على شيءٍ -أكرَمكُمُ الله- مِثل البراز في المَطاف فشَكَّ، وفي الشوط الخامِس حصَل أن الناس انزاحوا وكلُّهم يَقولون: نجاسةٌ! نجاسةٌ! فحضَر عُمَّال النَّظافة ونظَّفوا المكان، وفي الطواف كانت زَحمةٌ شديدة، فعندما انتَهى من الطواف رجَع وتَوضَّأ، ثُمَّ صلَّى ركْعَتَين، فما حُكْم الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الطواف صحيح ولا شيءَ فيه، والنَّجاسة لا تُوجِب الوضوءَ، وإنما تُغسَل فقط، وإذا كان الإنسانُ على وُضوئه بَقِيَ على وُضوئه.

س(٨٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هـلِ الطَّهـارة في الطـواف شَرْط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جمهور العُلَماء على أن الطهارة شَرْط في الطواف لحديث ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الطواف بالبيت صلاة إلَّا أن الله أَباح فيهِ الكلامَ[1]، واختار شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ[2] رَحِمَهُٱللَّهُ أنها لَيْسَت بشرط، وأنه يَجوز للمُحدِث حَدَثًا أَصغَرَ أن يَطوف وطوافُه صحيح، واستَدَلَّ بأدِلَّة قَوِيَّة مَن راجَعها تَبيَّن له أنه الحَقُّ.

وحديث: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، لا يَصِحُّ عن النبيِّ ﷺ، إنما هو موقوف على ابنِ عبَّاس، وأَراد ابن عباس -والله أَعلَمُ- أن له حُكْم الصلاة في كون الإنسان يَخشَع فيه، ويَذكُر الله، وما أَشبَه ذلك؛ لأن قوله: «إلَّا أنَّ اللهَ أَباحَ فيه الكلامَ»

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

لا يَنطَبِق، فالطواف يَجوز فيه الكلامُ، ويَجوز فيه الأكلُ والشُّرْب، ويَجوز فيه السرعة وعدَم السرعة، ولا يُشتَرَط فيه استِقْبال القِبْلة، بل لوِ استَقبَل الكعبة ما صَحَّ طوافه، وليس فيه الفاتحة، ولا تَكبيرة الإحرامُ، ولا سَلامٌ.

فكلام شيخ الإسلام في هذا أقرَبُ إلى الصواب، ولكن مع ذلك لا نَقول للإنسان: إن طوافَه بوُضوء وبغير وضوء سواء، بل بالوضوء أفضَلُ بلا شَكٍّ، وإنما أَحيانًا يَحدُث مع الزحمة الشديدة إمَّا بغازات أو بإِطْلاق بَول، أو ما أَشبَه ذلك، فهُنا لا يَستَطيع الإنسان أن يُلزِم عِباد الله فيَقول له: اذْهَبْ وتَوَضَّأْ وأَعِدِ الطواف، في هذه الزحمةِ الشديدة متى يَجِد ماءً يَتوضَّأ به، والمَواضِع كلُّها مملوءة، ثُمَّ إذا تَوضَّأ ورجَع هل يُؤمَن ألَّا يُحدِث؟

لا يُؤمَن، فيُمكِن أن يُحدِث مرَّةً ثانيةً، فإذا قُلْنا: بطَل وُضوؤُك، اذهَبْ وتَوضَّأْ. وذهَب، متى يَجِد مكانًا يَتوَضَّأ فيه، فإذا تَوضَّأ وعاد لا يُؤمَن أن يُحدِث مرَّةً ثالِثةً وهلم جرا، فإن جاء شيء لم يَتبَيَّنْ في الكِتاب والسُّنَّة أنه واجِب لا سيَّما مع مشقَّة التَّحرُّز، فيُنظَر في إِلزام الناسِ به.

س(٨٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الطهارةُ في الطواف واجِبة إذا كان هناك ازدِحام شديد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَكثَرُ العُلَماء على أنها واجِبة، وأن الإنسان إذا طاف مُحدِثًا فلا طوافَ له، وإذا أَحدَث أثناء الطواف فيَجِب عليه الخُروج، لكن يَرَى شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها ليسب واجِبةً[1]، وأن الطواف على طهارة أَكمَلُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

وأفضَلُ، لكن ليست الطهارةُ بواجِبة، ولا شكَّ أن كلام شيخ الإسلام في الوقت الحاضِر في أيام الزِّحام هو الأنسَبُ؛ لأنه أحيانًا في طواف الإفاضة في الحجِّ يُحدِث الإنسان رجُلًا كان أو امرأة في أثناء الطواف، فعلى رَأْيِ جمهور العُلَماء يَجِب أن يَخرُج من الطواف ويَتوَضَّأ.

وعلى رَأْيِ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَستَمِرُّ في طوافه، ويُكمِل ما عليه، ولا شكَّ أن هذا القولَ أَرفَقُ بالناس؛ لأنه لا دليلَ على أن الطواف لا بُدَّ فيه من الوضوء، فعلى رأيِ الشيخِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَستَمِرُّ ويُكمِل ولا شيءَ عليه، وهذا الذي نَراه ونُفتِي به.

وعلى رأيِ الجُمهور إذا قُلْنا: اذهَبْ تَوضَّأْ. فسيُعاني من الزِّحام للخُروج، وإذا طلَع من الزِّحام فسيُعاني من الزِّحام في دورات المياهِ، لأن الحَمَّامات كلَّها مَزحومة من الناس، وإذا قَدَر وتَوضَّأ، ثُمَّ رجَع يَطوف وأَحدَث، نَقول: اذهَبْ ثانيةً. وكلَّما رجَع وأَحدَث، قُلْنا: اذهَبْ، وهذا وارِد في أَيَّام الزِّحام، كثير من الناس لا يَتحَمَّل الزِّحام إطلاقًا، ويُصيبه الحدَث إمَّا قَطْرة من بَوْله تَخرُج، وإمَّا رِيح.

فنحن نقول: فَتْوانا أن الأَفضَل وبلا شَكٍّ أن يَطوف على طهارة؛ لأنه إذا طاف سيُصلِّي ركعَتين بعد الطواف، وهذا لا بُدَّ أن يَكون على طهارة، لكن في حال المَشقَّة نَرَى أنه لا بأسَ أن يَطوف على غير طهارة، كذلك لو جاءَنا إنسان وأَخبَرَنا أنه طاف على غير طهارة فلا نَقول: هل فيه مِشقَّة أو لا؟ نَقول: الطواف صحيح.



س(٨٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لوِ انتَقَض الوُضوءُ في أثناء الطواف، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إذا انتَقَض وُضوء الطائف فإن الواجِب عليه أن يَخرُج من الطواف فيَتوضَّأ، ثُمَّ يَعود ويَستَأْنِف الطواف من جديد، هذا ما عليه جُمهور العُلَماء؛ لأن من شَرْط الطواف الطهارة، وقال شيخ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذا انتَقَض وُضوؤُه وهو يَطوف فإنه يَستَمِرُّ في طوافه، ولا يَلزَمه الوضوءُ؛ لأن الطواف ليس من شرطه الوضوءُ، وما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيحُ؛ لأنه ليس هناك دليل عن النبيِّ ﷺ في أن الطواف يُشتَرَط له الطهارةُ، غايةُ ما فيه أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حين أَراد أن يَطوف تَوضَّأ ثُمَّ طاف، وهذا فِعْل، والفِعْل لا يَدُلُّ على الوجوب.

كذلك أيضًا في حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لـمَّا حاضَتْ قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»[2]؛ وهذا لأنها حائِض، والحَيْض يُلوِّث المسجد في الغالِب، وأيضًا الحائِض لا تَمكُث في المسجد، وكذلك الجُنُب لا يَمكُث في المسجد، أيضًا حديثُ صفيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها حاضَتْ بعد الحجِّ فقال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنها قد أَفاضَتْ. قال «**فَانْفِرُوا**»[3]، فهو دليل على أنها لو كانت حائِضًا ما طافَت، فيُقال: الحَيْض غيرُ الحدَث الأصغَر، ولو كانتِ الطهارة واجِبةً في الطواف لكان الرسول ﷺ بيَّنها للناس؛ لأن كثيرًا من الناس قد لا يَكونون على طهارة، وهذا الذي ذهَب إليه شيخُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح، وهو الذي نُفتِي به.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

لكنه لا شكَّ أن كون الإنسان يَطوف على طهارة أَفضَلُ وأحوَطُ وأبرَأُ للذِّمَّة، لكن أحيانًا يَقَع شيء لا يَستَطيع الإنسانُ دَفْعه ويَشُقُّ عليه، مثل أيَّام الزِّحام الشديد فيُحدِث الطائف ولو قلنا: اذهَبْ وتَوضَّأْ. فذَهَب وتوضَّأ، ثُم رجَع فسوف يَستَأنِف، ثُمَّ في أثناء الطواف أيضًا أَحدَث؛ لأن معه غازات مثَلًا، فنَقول: اذهَبْ وتَوضَّأْ ثُمَّ ارجِعْ وابتَدِئ الطوافَ. والوضوءُ في أيام الزَّحمة شاقٌّ جِدًّا، أوَّلًا متى يَتهَيَّأ الإنسانُ لأَنْ يَخرُج؟ ثُمَّ إذا خرَج متى يَجِد مكان الوضوء خاليًا؟ ثُمَّ إذا توضَّأ ورجَع متى يَتيَسَّر له أن يَدخُل؟ فكوننا نُوجِب على عِباد الله شيئًا ليس فيه دليل واضِح من الكِتاب والسُّنَّة مع هذه المَشقَّة العظيمة، الحقيقة أنه لا يَسوغ، يَعني: يَجِد الإنسان نَفْسه غير مباح أن يُوجِب على عِباد الله مثلَ هذا الشيءِ بدون دليل واضِح.

نَعَمْ لو كان الأَمرُ سَهْلًا كما في غير أيام المواسم يَخرُج ويَتوَضَّأ ويَرجِع ويُعيد الطواف، فهذا أمر سَهْل، نَقول: الأحوَطُ أن تَفعَل هذا. على كل حالٍ الَّذي نَرى ما رآه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لا يَشتَرِط الوُضوءَ للطواف.

س(٨٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ أَصابَته جَنابة ليلةَ عرَفةَ، ومَضَى في حجِّه حتى انتَهَى ورجَع إلى بلَده، فماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وبعدُ: على هذا الإِثْمُ العظيم الكبير؛ حيث أَمضَى كلَّ هذه الأيام وهو يُصلِّي على غير طهارة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[1]، فالواجب عليه نحوَ صلاته أن

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، رقم (٢٢٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

يُعيد كلَّ ما صلَّى قَبْلَ اغتِسَاله.

أمَّا بالنسبة للحجِّ فعَلَيْه أن يُعيد طوافَ الإفاضة، لأنه طاف وعليه جَنابة، ولا يَصِحُّ الطوافُ من الإنسان وهو عليه جَنابة؛ لأن مَن عليه جَنابة مَمنوع من اللُّبْث في المسجد، كما قال تَعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]، وعليه إذا كان مُتزوِّجًا أن يَتجَنَّب أهله حتى يَرجِع إلى مكَّةَ ويَطوف طوافَ الإفاضة، وفي هذه الحالِ يُحرِم من المِيقات بالعُمرة، ثُمَّ يَطوف ويَسعَى ويُقصِّر، ثُمَّ يَأتي بطواف الإفاضة، وعليه -مع ذلك كلِّه- التَّوْبة إلى الله بالنَّدَم على ما حصَل منه، وأن يَرَى نفسه مُقصِّرًا، مُفرِّطًا في حقِّ الله، وأن يَعزِم على ألَّا يَعود إلى مِثْل هذا.

س(٨٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ في طواف الحجِّ أَحدَث في الشَّوْط الرابع وخرَج للوضوء، ثُمَّ عاد وأكمَلَ الشوط الرابع وما بعده، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَسألةُ خطيرة، وهذا الطوافُ غيرُ صحيح؛ لأن الذين يَقولون: لا بُدَّ من وضوء. يَقولون: لـمَّا انتَقَض الوُضوء بطَل الطوافُ، ولا يُمكِن أن يَبنِيَ عليه. والذين يَقولون: إن الوضوء ليس بشَرْط. يَقولون: هذه المُدَّةُ قَطَعَتِ المُوالاةَ؛ لأنه متى يَخرُج؟ ومتى يَجِد مكانًا خاليًا لِيَتوَضَّأ فيه؟ ومتى يَرجِع؟

فعلى هذا الرجُلِ الآنَ أن يَذهَب إلى مكَّةَ، وإن كان صاحِبَ زوجةٍ عليه ألَّا يَقرَبها حتى يَذهَب إلى مكَّةَ ويَطوف بثِيابه طواف الإفاضةِ، ويَرجِع، وإن أَحَبَّ أن يُحرِم من المِيقات بعُمرة فيَطوف ويَسعَى ويُقصِّر، ثُمَّ يَطوف طوافَ الإفاضة فلا بأسَ.

س(٨٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل نَقْضُ الوضوء مِثلُ خُروج الريح أثناء الطوافِ يُفسِد الطوافَ، ويَلزَم منه الإحرامُ مرَّةً ثانيةً؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا انتَقَض وضوء الطائف أثناءَ الطواف فإن طوافه يَبطُل عند جُمهور العُلَماء، كما لو أَحدَث في أثناء الصلاة فإن صلاته تَبطُل بالإجماع.

وعلى هذا فيَجِب عليه أن يَخرُج من الطواف ويَتوَضَّأ، ثُم يُعيد الطواف من أوَّله؛ لأن ما صحَّ بالطهارة من الحدَث بطَل بالحدَث، ولا يَلزَمه أن يُعيد الإحرام وإنها يُعيد الطوافَ فقط.

وذهَب شيخ الإسلامِ ابنُ تيمية[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الطائف إذا أَحدَث في طوافه، أو طاف بغير وُضوء فإن طوافه صحيح، وعلى هذا فلْيَستَمِرَّ إذا أَحدَث في طوافه ولا يَلزَمه أن يَذهَب فيَتوضَّأ، وعلَّل ذلك بأدِلَّة مَن طالَعَها تَبيَّن له رُجحانُ قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولكن إذا قُلْنا بهذا القولِ الذي اختاره شيخُ الإسلام لقُوَّة دليله ورُجحانه، فإنه إذا فرَغ من طوافه لا يُصلِّي ركعَتَي الطواف؛ لأن ركعَتَيِ الطواف صلاة يُشتَرَط لها الطهارةُ بإجماع العُلَماء.

س(٨٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أُذِّن للصلاة وأنا أَطوف أو أَسعَى. فكيف أَتصرَّف؟ أَأَقْطَع أم أُكمِل؟ وكذلك لو خرَج مِنِّي رِيح، ماذا أَفعَل؟ وكيف أَتصرَّف لو كُنْت واقِفًا بعرَفةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا السُّؤال عن الصلاة إذا أُقيمت والإنسانُ يَطوف، فإنه يَجِب

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

عليه قَطْعُ الطـواف، والصلاةُ مع الجماعة، ثُمَّ إذا أَتَمَّ صلاته قـام بإِتْمام طوافه أو سَعْيه من المكان الذي وقَف عليه، ولا حاجةَ إلى إعادة الشوط الذي قطَعه، لأن الشَّوْط الذي فعَله قبل الإقامة واقِع في مَحَلِّه، ولا دَليلَ على بُطلانه.

وعلى هذا فـلا تَستطيع أن تُلـزِم الناس بشيءٍ إلَّا بدليل تَطمَئِنَّ إليه النفسُ، لا سيَّما في أوقات المواسِم، حيث يَشُقُّ على الإنسان أن يَرجِع من أوَّل الشوط.

وأمَّا عن خُروج الريح في عرَفةَ أو الطواف أو السَّعْي، فإن عرَفةَ لا يُشتَرَط للوقوف بها الطهارةُ، وأمَّا الطواف فإن الإنسان يَخرُج ويَتَوَضَّأ ويَبدَأ الطواف من جديد، وأمَّا السَّعْي فلا تَلزَم له الطهارةُ، فلو أَحدَث في أثناء السَّعْي لم يَبطُلِ السَّعْيُ.

س(٨٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل حجَّ العامَ الماضيَ وأَجَّل طواف الإفاضة مع طواف الوَداع يَقول: وأَدَّيْت طواف الإفاضة، ولم أَكُن على وضوء، وأدَّيت صلاة العِشاء والمَغرِب أيضًا، ولم أَكُن على وُضوء فأَفيدوني بذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نُفيدك بأن صلاة المَغرِب والعِشاء باطِلة، وأنك آثِمٌ بذلك إن كنت تَعلَم بأن هذا حرام، وعليك أن تُعيدها الآنَ فتُصلِّي المَغرِب ثلاثًا والعِشاء أَرْبعًا؛ لأنك صلَّيْت خلف الإمام، والمسافِر إذا صلَّى خَلْف الإمام المُقيم وجَب عليه الإتْمام، وأمَّا بالنِّسبة للطواف فالراجِح عندي أنه لا يَلزَمك إعادتُه؛ لأنه ليس هناك دليل على وجوب الطهارة من الحدَث الأصغَر عند الطواف، وهذا هو

اختيارُ شيخِ الإسلام ابنِ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وانتصَر له وأَيَّده ببَراهِينَ مَن راجَعَها علِمَ أن الصواب هذا القولُ.

ولكن لا يَنبَغي للإنسان أن يَتساهَل في هذا الأمرِ فيَطوف بغير وضوء، إنما لو وقَع مثلُ هذه الحالِ التي سأَل عنها السائِلُ فإنه لا يَلزَمه إعادةُ الطواف، وحجُّه قد تَمَّ.

س(٨٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كثير من الناس أو الرِّجال يَحمِلون أَطفالهم وهم يَطوفون، والطِّفْل في الغالِب يَكون نجِسًا، فهل يَكون طوافُ حامِله صحيحًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَكون صحيحًا، ولا حرجَ في ذلك.



س(٨٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل بَعْد الفراغ من عُمرته وجَد في ثِياب إحرامه نجاسةً، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طاف الإنسان للعُمْرة وسعَى وبعد ذلك وجَد في ثوب إحرامه نَجاسة فإن طوافه صحيح، وسَعْيُه صحيح، وعُمرته صحيحة؛ وذلك لأن الإنسان إذا كان على ثَوْبه نجاسة لم يَعلَمْ بها، أو كان عالمًا بها ولكن نَسِيَ أن يَغسِلها وصلَّى في ذلك الثوب فإن صلاته صحيحة، وكذلك لو طاف بهذا الثوبِ فإن طوافه صحيح، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وهذا دليل عامٌّ يُعتبَر قاعِدةً عظيمةً من قواعِد الشرع، وهناك دليل خاصٌّ في هذه المسألةِ وهو أن الرسول ﷺ صلَّى ذات يوم بأصحابه وكان من سُنَّته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يُصلِّيَ في نَعْلَيه، فخلَع نَعْليه، فخلَع الناس نِعالهم، فلمَّا أتَمَّ صلاته قال: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قالوا: رَأَيْناك يا رسول الله خلَعْتَ نَعلَيْك فخلَعْنا نِعالنا. قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبَثًا»[1]، يَعني: نجاسة، ولم يَستأْنِف النبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الصلاة مع أن أوَّل صلاته كان قد لَبِس حِذاءً نَجِسًا، فدلَّ هذا على أن مَن صلَّى بثَوْب نجِس ناسيًا، أو جاهِلًا، فإن صلاته صحيحة.

وهنا مَسأَلة إذا أكَل الإنسان لَحْمَ جَزور وقام يُصلِّي ولم يَتوَضَّأْ بِناءً على أنه أكَل لَحْمَ غنَم، فهل يُعيد الصلاةَ إذا علِم؟

فنَقول: إنه يُعيد الصلاة بعد أن يَتوَضَّأ.

وإذا قال قائل: لماذا قُلْتُم فيمَن صلَّى بثَوْب نجِس جاهِلًا: لا يُعيد. وفيمَن أكَل لَحْمَ إبِل جاهِلًا: إنه يُعيد؟

قُلْنا: لأن لدَيْنا قاعِدةً مُفيدةً مهمَّةً وهي: أن المَأمورات لا تَسقُط بالجَهْل والنِّسيان، والمَنهِيَّات تَسقُط بالجَهْل والنِّسيان، ودليل هذه القاعدةِ قولُ النبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[2]، ولـمَّا سلَّم من ركعَتَين في إحدى

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صلاتَي العَشِيِّ ونَسِيَ بَقية الصلاة أَتمَّها لـمَّا ذكَرَ[(١)]، فهذا دليل على أن المأمورات لا تَسقُط بالنِّسيان، لأنه ﷺ أمَرَ مَن نَسِيَ صلاة أن يُصلِّيَها إذا ذكَر، ولم تَسقُط عنه بالنِّسيان، وكذلك أتَمَّ الصلاة ولم يُسقِط بَقيَّتها بالنسيان، والدليل على أن المأموراتِ لا تَسقُط بالجَهْل أن رجُلًا جاء فصلَّى صلاة لا يَطمَئِنُّ فيها، ثُمَّ جاء إلى النبيِّ ﷺ فسلَّم عليه، فقال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، ورَدَّه ثلاث مرَّاتٍ، وهو يُصلِّي ويَأتي فيَقول: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[(٢)]، حتى علَّمه النبيُّ ﷺ وصلَّى صلاةً صحيحةً، فهذا الرجُلُ ترَك واجِبًا جاهِلًا؛ لأن الرجُل قال: «والَّذي بعَثَكَ بالحَقِّ لا أُحسِنُ غيرَ هذا، فعَلِّمْنِي»، ولو كان الواجِب يَسقُط بالجَهْل لعذَرَه النبيُّ ﷺ، وهذه القاعِدةُ مُهمَّةٌ مُفيدة لطالِب العِلْم.

س(٨٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الرجُل في الطواف بالبيت العَتيق وخرَج من أَنْفه دمٌ ثلاثُ أو أربَعُ نِقاط فهل يُمكِن أن يُتِمَّ الطواف أو يَتَوَقَّف ويُعيد الوضوءَ أَفيدونا وجَزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خرَج من أَنْفه نُقْطتان أو ثلاث أو أربع أو أكثَرُ فإنه يُتِمُّ الطواف؛ لأن الذي يَخرُج من غير السبيلين لا يَنقُض الوضوء مهما كثُرَ، فالدمُ الخارِج

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨٢)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

من الأنف وهو الرُّعاف لا يَنقُض الوضوء ولو كثُرَ، والدمُ الخارِج من جَرْح سِكِّين، أو زجاجة، أو حجَر لا يَنقُض الوضوء ولو كثُرَ، والحِجامة لا تَنقُض الوضوء ولو كثُرَ الدمُ، والقَيءُ لا يَنقُض الوضوء، فكل ما خرَج من غير السبيلين فإنه ليس بناقِض للوضوء، وذلك على القول الراجِح؛ وذلك لعدَم الدليل على أنه ناقِض.

ومن المعلوم أن المُتوَضِّئ قد أَتَمَّ طهارته بمُقتَضى الدليل الشرعي، فلا يُمكِن أن تَنتَقِض هذه الطهارةُ إلَّا بالدليل الشرعيِّ، ولا يُوجَد في الكِتاب ولا في السُّنَّة أن ما خرَج من غير السَّبيلين يَكون ناقِضًا للوضوء، ومثل ذلك لو حصَل له هذا في الصلاة يَعني: لو كان الإنسان يُصلِّي فرُعِف أَنفُه فإنه يَستَمِرُّ في الصلاة إذا كان يُمكِنه إكمالها، فإن لم يُمكِنه إكمالُها لغزارة الدمِ وعدَم تَمكُّنه من الخُشوع فلْيَخرُج منها، ثمَّ إذا انتَهى الدَّمُ عاد فابتَدَأ الصلاة من جديد.

س(٨٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الإنسان معتَمِرًا واغتَسَل، ثُمَّ خرَج من جُرْح فيه بعض الدَّمِ، فهل يُكمِل عُمرته؟ وهل هذا الدمُ يَنقُض الوضوء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الإنسان مُعتمِرًا وكان به جُرْح فخرَج منه دمٌ فإن ذلك لا يُؤثِّر على عُمْرته شيئًا، وكذلك لو كان حاجًّا وكان به جُرحٌ فخرَج منه دمٌ فإن ذلك لا يُؤثِّر في حجِّه شيئًا، وكذلك لو جُرِح حال إِحرامه فخرَج منه دَمٌ فإن ذلك لا يُؤثِّر في نُسُكه شيئًا، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه احتَجَم وهو مُحرِم[1]،

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا.

ولم يُؤثِّر ذلك على نُسُكه شيئًا.

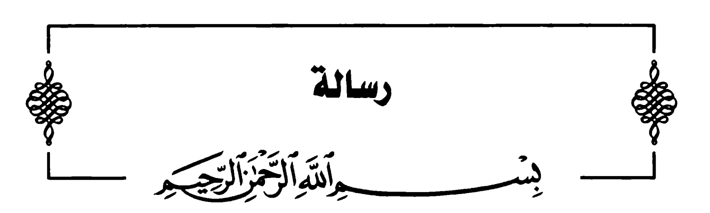
وأمَّا بالنسبة لنَقْض الوضوء ممَّا خرَج من الجُرْح من الدَّم فإننا نَقول: إنه لا يَنقُض الوضوء مهما كثُرَ، فالدمُ الخارِج من غير السبيلين لا يَنقُض الوضوء قلَّ أو كثُرَ؛ وذلك لعدَم الدليل الصحيح الصريح في نَقْض الوضوء بذلك، وإذا لم يَكُن هناك دليل صحيح صريح في نَقْض الوضوء به، فإن الأصل بَقاء طهارته، ولا يُمكِن أن نَعدِل عن هذا الأصلِ ونَنقُض الطهارة إلَّا بشيء مُتيقَّن؛ لأن القاعدة (أن اليَقين لا يَزول بالشَّكِّ) وإذا كان النَّبيُّ ﷺ قال فيمَن وَجَد في بطنه شَيْئًا فأَشكَل عليه أَخرَج منه شيء أم لا؟ قال: «**لَا يَخْرُجْ** -يَعنِي: من المسجد وكذلك من صلاته- **حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»(١)؛ وذلك لأن هذا الشكَّ الطارِئَ على يَقين الطهارة لا يُؤثِّر، كذلك الحدَث المشكوك في ثُبوته شَرْعًا لا يُؤثِّر على الطُّهْر المُتيقَّن.

وخُلاصة القَوْل: أن الدَّمَ الخارج من الجُرْح في أثناء الإحرام بحَجٍّ أو عُمرة لا يُؤثِّر، وأن الدمَ الخارِج من غير السبيلين من غير القُبُل أو الدُّبُر لا يَنقُض الوضوء سواء قلَّ أم كثُرَ، وكذلك لا يَنتَقِض الوضوء بالقَيءُ أو الصديد الخارِج من الجُروح أو غير ذلك؛ لأن الخارِج من البَدَن لا يَنقُض الوضوء إلَّا ما كان من السبيلين، أي: من القُبُل أو من الدُّبُر.



---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)، ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث...، رقم (٣٦١)، من حديث عبدالله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



رسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب الفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين المُحتَرم حفِظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعدُ:

أَرجو التَّكرُّم بالإجابة سريعًا على هذا السُّؤالِ: هذا شخص تَذكَّر أنه كان عليه جَنابة وهو مسافِر في حجَّته الأُولى، فلمَّا وصَل المِيقات نَسِيَ أن عليه جَنابةً واغتَسَل للإحرام فقط، ولم يَنوِ الاغتِسال للجنابة، وهكذا أَحرَم للحجِ أيضًا فلم يَنوِ الاغتِسال من الجنابة، وبالإضافة إلى ذلك فقد رَمَى الجمرات آخِرَ الليل من يوم العيد، والآنَ هو يَسأَل: هل من المُمكِن أن يَعتَبِر تلك الحَجَّةَ مُلغاةً ويَحُجَّ في هذه السَّنَةِ بدَلَها، عِلْمًا بأنه كان قد حجَّ بعد تلك الحجَّةِ المُشارِ إليها، أو يُمكِن أن نَعتَبِر تلك الحجَّةَ صحيحة بحيث نَعتَبِر الغُسْل عن الجنابة يَكفِي عنه الغُسْل للإحرام؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اغتِساله للإحرام يُجزِئ عن اغتِساله للجنابة؛ لأنه غُسْل مشروع، خُصوصًا مع النِّسيان، وقد نَصَّ على ذلك الفقهاءُ بقولهم: «وإن نَوى غُسْلًا مَسنونًا أَجزَأ عن واجِب» وقيَّده بعضهم بما إذا كان ناسيًا، وحالُ الرجُل المذكور مُنطَبِقة على كلا القَوْلين بأن ذلك يُجزِئه.

وأمَّا كونه رَمَى الجمرات آخِرَ الليل يوم العيد فالمعروف أن يوم العيد ليس فيه إلَّا جمرة العقَبة فقط، فعلى هذا يَكون صاحبنا على ما يَظهَر قدَّم الرَّمْيَ قبل وَقْته، والأَحوَطُ أن يَذبَح هَدْيًا يُفرَّق كلُّه على فُقَراء مكَّةَ، هذه قاعِدة المَذهَب.

أمَّا كونه يَستَبدِل الحجَّة السابقة بحجَّة أخرى هذه السَّنَة فلا داعِيَ له، وليس ذلك بمشروع، والله أَعلَمُ.

كتَبه أَخوك

محمد الصالح العثيمين

في ١٩/ ١١/ ١٣٨٤هـ.



س(٨٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَحدَث الإنسان في طواف الوداع فما حُكْم حَجِّه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا حَجُّه فإنه صحيح؛ لأن طواف الوداع مُنفَصِل عنه، فهو واجِب مُستَقِلٌّ.

وعلى هذا فلا يَكون في الحجِّ نَقْص، ولكِنْ حدَثُه في أثناء الطواف مُبطِل له على قول مَن يَرَى أنه تُشترَط الطهارة من الحدَث للطواف، وإذا كان مُبطِلًا له فإن هذا الشخص يُعتبَر غيرَ طائف طوافَ الوداع، وطوافُ الوداع -على القول الراجِح من أقوال أهل العِلْم- واجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ أمَر به فقال: «**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(١)، وقال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أمَر الناس أن يَكون آخِرُ عهدهم بالبيت إلَّا أنه خفَّف عن الحائِض(٢).

فقوله: «**خفَّف عن الحائِض**» يَدُلُّ على أنه على غيرها واجِب، ولو كان غير واجِب لكان مخفَّفًا عنها وعن غيرها، وعند أهل العِلْم أن مَن ترَك واجِبًا فعليه دَمٌ يَذبَحه في مكَّةَ ويُوزِّعه على الفُقَراء.

س(٨٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل انتَقَض وُضوؤُه في أثناء الطواف، فما الحُكْم؟ أَفتونا مَأجورين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٨).

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ لَمَّا انتَقَض وضوؤُه في أثناء الطواف كان الواجِب عليه إذا كان الطواف طوافَ عُمرة، أو حَجٍّ أن يَنصرِف، وأن يَتوَضَّأ ويُعيد الطوافَ من جَديد؛ لأن طوافه بطَل لـمَّا انتَقَض وُضوؤُه بِناءً على قول جمهور أهل العِلْم في أن الطواف تُشتَرَط له الطهارةُ، وإذا استَمَرَّ في طوافه بعد الحدَث والطواف طواف عُمرة ثُمَّ سَعَى وحلَق وحلَّ إحرامه، فإنه يَلزَمه أن يَخلَع ثِيابه ويَلبَس ثياب الإحرام، ويَطوف من جديد ويَسعَى ويَحلِق أو يُقصِّر.

فإن قُدِّر أن الرجُل قد ذهَب إلى بلده فإننا نَقول: لا يَلزَمه شيء؛ لأن القول بعدَم اشتِراط الطهارة بالوضوء للطائف قولٌ له وَجْه، وهو قول قَوِيٌّ، اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح.

وعند التَّأَمُّل في دليل هذا القولِ يَتبيَّن أنه قولٌ قَوِيٌّ، ولكن متى أَمكَن أن يَطوف الإنسان على طَهارة فإنه بلا شَكٍّ أَفضَلُ.

س(٨٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فتاة تَقول: أَدَّيْت فريضةَ الحجِّ هذه السَّنَةَ والحَمْد لله، وما يَشغَل بالي هو أَنَّني في يوم النَّحْر ذهَبنا إلى رَمْيِ الجِمار سَيرًا على الأقدام، وكانت الشوارِع مُتَّسِخة، وفيها مياه، ونحن لا نَستَطيع الابتِعاد عن الأماكِن المُتَّسِخة من شِدَّة الزِّحام، ولمَّا وصَلْنا إلى الحَرَم دَخَلْت الحَرَم والجَوارِب مُتبَلِّلة، ولا أَستَطيع خَلْعها؛ لأنها من لِباس الإحرام، ودخَلْت وسَعَيْت وهي نَجِسة، وأنا لا أَدرِي هل حَجِّي صحيح؟ أَرشِدوني وجزاكُمُ الله خيرًا؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حجُّها صحيح، والماء الذي تَطؤه بقَدَمها إذا لم تَتَيَقَّن نجاسته فالأصل فيه الطهارة، ولا فرقَ في هذا بين أن يكون الماء -كما ذَكَرْت- ممَّا يُضْطَرُّ الإنسان إلى خَوْضه، أو في أماكِن السَّعة، فإن الماء الذي لم يَعلَم الإنسان نَجاسته ولا يَتيقَّنها حُكمُه أنه طاهِر لا يُنجِّس ثَوبَه، ولا يُنجِّس نَعْله، ولا أيَّ شيء أبدًا.

وأمَّا قولها: إنها لم تَخلَعها؛ لأنها من لِباس الإحرام فلعَلَّها تَعتَقِد كما يَعتَقِد كثير من الناس أن من أَحرَم بثَوْب لا يُمكِنه أن يَخلَعه، وهذا ليس بصحيح، فإن المُحرِم يَجوز له أن يُغيِّر ثِياب الإحرامِ سواءٌ لحاجة أم لغير حاجة، إذا غيَّرها إلى ما يَجوز لُبْسه حالَ الإحرام، وأمَّا ما اشتَهَر عند العامَّة أنه لا يُغيِّرها، فهذا لا أصلَ له، ولو أن هذه المرأةَ خلَعَتْ هذه الجواربَ إذا كانت قَلِقةً منها، ثُمَّ لبِست جواربَ نَظيفةً لم يَكُن عليها في ذلك بأسٌ.

س(٨٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لقد قدِمت للعمرة مع أهلي، ولكن حين وصولي إلى جُدَّةَ أَصبَحَت زوجتي حائِضًا، ولكن أَكمَلْتُ العمرة بمُفرَدي دون زوجتي، فما الحُكْم بالنسبة لزَوْجتي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم بالنسبة لزوجتك أن تَبقَى مُحرِمة حتى تَطهُر، ثُمَّ تَقضِي عُمرتها؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا حاضَتْ صفيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنها قد أَفاضَتْ. قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ**»[1]، فقوله ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» دليل على أنه يَجِب على المرأة أن تَبقَى إذا حاضَتْ قبل طواف الإفاضة لا تَطوف حتى تَطهُر فإذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

حاضَتْ قبل الطواف فإنها تَبقَى مُحرِمة حتى تَطهُر وتَغتَسِل وتَطوف، أمَّا لو طافَتْ طاهِرةً، ثُمَّ حاضَت قبل السَّعْي فإنها تَسعَى ولو كانت حائِضًا ولا حرَجَ، وكذلك طواف العمرة مثل طواف الإفاضة؛ لأنه رُكْن من أركان العمرة.

س(٨٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قدِم من داخِل المملَكة للعُمرة، وقبلَ دُخول الحرَم حاضَتْ زَوجَته فاجتَهَد، وقال لها: تَحفَّظي جيِّدًا، وطوفي وأَتـمِّي العُمـرةَ؛ لأنَّنا لا نَستَطيع المُكْث والانتِظار أو العَوْدة مرَّةً أُخرى، فما رَأْيُ فضيلتكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن هذه فَتْوَى من جاهِل، وإنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يُفتِيَ إلَّا بعِلْم، والنبيُّ ﷺ لَمَّا قِيل له: إن صَفيَّةَ زوجته حاضَتْ قال: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» أي: أنها ستَحبِس القومَ؛ الرسولَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حتى تَطهُر، «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**» قالوا: إنها قد أَفاضَت. قال: «**فَانْفِرُوا**»[1]؛ لأن طواف الوَداع لا يَجِب على الحائِض، فهذه الفَتْوَى التي أَفتاها غلَط وخطَأ، والواجِب عليها الآنَ أن تَتَجنَّب جميعَ محظورات الإحرام ومِن ذلك مُعاشَرة الزوج؛ لأنها لـم تَزَلْ على إحرامها، ولْتَذهَبْ إلى مكَّةَ وتُكمِلِ العُمْرة؛ لأنهـا لا تَزال مُحرِمة، فلا تَذهَب إلى المِيقات، بل تَذهَب إلى مكَّةَ وتَطوف وتَسعَى وتُقصِّر.

وأمَّا مسألة الاستِثْفار والطواف وهي حائِض فيَجِب أن يَعلَم أنه لم يَقُل بها إلَّا قليل من العُلَماء، ولم يَقولوا بها في مثل حالِنا الآنَ، قالوا بها: إذا جاءَتِ امرأة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

على بَعير من بلاد بعيدة من الشام أو العراق أو مِصرَ، أو ما وراء ذلك، ولم تَتَمكَّن من إبقاء الناس معها، ولا تَتَمكَّن من الرجوع، فبعض العُلَماء يَقول: تَبقَى على إحرامها إلى يوم القِيامة، لا تَتَزَوَّج، ولا يَأتِيها زَوجُها، ولا شيء من المحظورات؛ لأنها ما كمَّلَت عمرتها فتَبقى.

وبعض العُلَماء يَقول: تكون مُحصَرةً، ومعنى مُحصَرةً: أنها تَذبَح هديًا، ولم تكُن أَتَتْ بالفريضة التي عليها، فتَرجِع بدون أداء الفريضة، والمسألة فيها ثمانية أقوال للعلماء، وذهَب شيخُ الإسلام[1] رَحِمَهُ اللَّهُ مَذهَبًا جيِّدًا، قال: إذا كانَتْ لا تَستَطيع أن تَرجِع ولا تَستَطيع أن تَبقَى حتى تَطهُر فلها أن تَستَثْفِرَ بثَوْب وتَطوف، ولا حرَجَ عليها.

لكن الذي في أَطراف المملَكة إذا كان لا يُمكِن أن يَبقَى في مكَّةَ يَستَطيع أن يَذهَب بأَهْله وهي حائِض قبل أن تُؤدِّيَ النُّسُك، وإذا طهُرت رجَع بها، فلْيَتَّقِ الله أَخُونا، ولْيَعلَمْ أن الإِقدام على الفَتْوى بلا عِلْمٍ ليس بالهَيِّن، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، فلْيَتَّقِ الله، ولْيُبادِرِ الآنَ قبل أن يَكثُر الزِّحام للحجِّ في مكَّةَ، ويَذهَب بامرأته لتُكمِل عُمرتها.



(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٤٤-٢٤٥).

س(٨٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة أَحرَمت مع زوجها وهي حائِض، وعندما طهُرتِ اعتَمَرت بدون مَحرَم، ثُمَّ إنها رأَتِ الدمَ بعد ذلك، فما الحُكْم؟ أَفتونا وجزاكُمُ اللهُ عنَّا وعن المسلمين خيرًا!

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول إن هذه المَرأةَ فيما يَبدو قدِمت إلى مكَّةَ هي ومَحرَمها، وقد كانت أَحرَمت من الميقات وهي حائِض، وإحرامُها من الميقات وهي حائِض إحرامٌ صحيح؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا استَفْتَتْه أسماءُ بِنتُ عُمَيْس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهو في ذي الحُلَيْفة قالت: يا رسول الله إني نُفِسْتُ. قال: «**اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي**»[1]، وإذا قدِمت مكَّةَ وطهُرَتْ وأدَّتِ العمرة بدون مَحرَم فلا حرَجَ عليها؛ لأنها في وسط البلَد.

لكن رجوع الدمِ إليها بعد طُهْرها قد يُورِث إشكالًا في هذه الطهارةِ التي رأَتْها فنَقول لها: إذا كنت قد رأَيْتِ الطُّهْر يَقيناً فإن عُمرَتك صحيحة، وإن كُنْتِ في شكٍّ من هذا الطُّهْرِ فأَعيدي العُمرة من جديد، لكن ليس معنى إعادة العُمْرة من جديد أن تَذهَبي إلى المِيقات فتُحرِمي من جديد، وإنما نُريد أن تُعيدي الطوافَ والسَّعْيَ والتَّقصير.

س(٨٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأةٍ أَحرَمت بالعمرة مُتمَتِّعة بها إلى الحجِّ، وعندما وصَلَتْ مكَّةَ حاضَتْ، فطافَتْ للعمرة وسَعَتْ وهي حائِض حَياءً، ثُمَّ طهُرَتْ بعد الوقوف بعرَفَةَ، فما حُكْمُ حجِّها؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأَجَابَ بِقَوْلِهِ: حجُّها هذا يَكون قِرانًا لا مُتعةً؛ لأن طوافها الأوَّل غير صحيح، وسَعْيها المَبنِيُّ عليه غير صحيح، فتكون باقيةً على إِحْرامها، وإذا أَحرَمت بالحجِّ في اليوم الثامِن صارَتْ أَدخَلتِ الحجَّ على العمرة فتكون قارِنةً، والقارِن مثل المُتمتِّع عليه هَدْيٌ يُذبَح يوم العيد، أو ثلاثة أيام بعد العيد، فالحمد لله حجُّها صحيح، وذِمَّتها بَريئة إن شاء الله.

س(٨٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبْتُ إلى مكَّةَ من أجل أداء العمرة، وبعد الإحرام، وحين وُصولي أنا وزَوْجتي باب الحرَم، أَصاب امرأتي دمٌ، فاعتَقَدَتْ أنها العادةُ الشهرية، فلم تُؤَدِّ عُمْرتها وعُدْنا إلى بلَدنا، ثُمَّ توقَّف الدَّمُ، فما الحُكْم في مثل هذه الحالِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: جواب سُؤالِك يَنقسِم إلى شِقَّيْن:

الشِّقُّ الأوَّلُ: أن زوجتك لا تَزال باقِيةً على إحرامها.

الشِّقُّ الثاني: أنه يَجِب عليك أَلَّا تَقربها حتى تُكمِل عمرتها، وعليها أن تَعود إلى مَكَّةَ لتُكمِل العمرة، ولَيْتَكَ سأَلْت قبل خُروجِك من مكَّةَ حتى تَعلَم الحُكْم. والله الموفِّق.

س(٨٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحائض دخول المسجد الحرام أم لا؟ وإذا أحَسَّتِ المرأةُ بنُزول دمِ الحَيْض في أثناء الطواف فماذا تَصنَع؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَجوز لها أن تَدخُل المسجدَ الحرامَ إلَّا مارَّةً به فقط، وأمَّا المُكْث للطواف، أو لسَماع الذِّكْر، أو التَّسبيح، أو التَّهلِيل فإنه لا يَجوز.

وإذا أَحسَّتْ بنُزول دمِ الحَيْض في أثناء الطواف فتَستَمِرُّ في طوافها ما دامَت لم تَتيقَّن أنه خرَج دمُ الحَيْض، فإن تَيقَّنَت أن الحيضَ قد خرَج منها فيَجِب عليها أن تَنصَرِف، وتَنتَظِر حتى تَطهُر، فإذا طهُرتِ ابتَدَأَتِ الطواف من جديد.

س(٩٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حجَّتْ وجاءَتْها الدورةُ الشهرية فاستَحْيَتْ أن تُخبِر أحَدًا ودخَلت الحرَم فصَلَّتْ وطافَت طوافَ الإفاضة وسَعَتْ، فماذا يَلزَمها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمَرْأة إذا كانت حائِضًا أو نُفَساءَ أن تُصلِّيَ سواء في مكَّةَ، أو في بلَدها، أو في أيِّ مكان؛ لقول النبيِّ ﷺ في المرأةِ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**»[1]، وقد أَجمَع المسلِمون على أنه لا يَحِلُّ للحائِض أن تَصوم، ولا يَحِلُّ لها أن تُصلِّيَ، وعلى هذه المرأةِ التي فعَلَتْ ذلك أن تَتوب إلى الله، وأن تَستَغفِر ممَّا وقَع منها.

وأمَّا طوافها حالَ الحيض فهو غير صحيح، وأمَّا سَعْيُها فصحيح؛ لأن القَوْل الراجِح جواز تَقديم السَّعْيِ على الطواف في الحجِّ.

وعلى هذا فيَجِب عليها أن تُعيد الطواف؛ لأن طوافَ الإفاضة رُكْن من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أركان الحَجِّ، ولا يَتِمُّ التَّحلُّل الثاني إلَّا به، وبِناءً عليه فإن هذه المَرأةَ لا يُباشِرها زوجها إن كانت مُتزوِّجةً حتى تَطوف، ولا يَعقِد عليها النِّكاح إن كانت غير مُتزَوِّجة حتى تَطوف. والله تعالى أَعلَمُ.

س(٩٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرَأَةٌ حجَّت وجاءَتْها الدَّوْرة الشَّهْرية فلم تُخبِر أحَدًا حياءً، ودخَلَتِ الحرَم وصلَّتْ وطافَت وسعَت، فماذا يَلزَمها؟ عِلْمًا بأن الدورة جاءت بعد النِّفاس؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَحِلُّ للمرأة إذا كانت حائِضًا أو نُفَساءَ أن تُصلِّيَ؛ لقول النبيِّ ﷺ في الحائِض: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[1]، وقد أَجمَعَ المسلِمون على أنه لا يَحِلُّ للحائِض أن تَصوم ولا يَحِلُّ لها أن تُصلِّيَ، فعَلى هذه المرأةِ أن تَتوب إلى الله وأن تَستَغْفِر ممَّا وقَع منها.

وأمَّا طوافها فإنه إن كان هذا في أوَّل ما قَدِمت مكَّةَ وهي حاجَّة فإن هذا الطوافَ يَقَع غيرَ صحيح عند جمهور أهل العِلْم، وإذا لم يَكُن صحيحًا لم يَصِحَّ السَّعْيُ الذي بعده، وحينئذ تَكون قارِنةً؛ لأنها أَحرَمَتْ بالحجِّ قبل أن تَحِلَّ من العمرة، إذ إِنَّها لا يُمكِن أن تَحِلَّ من العمرة إلَّا بطواف وسَعْيٍ وتَقصير، وهذه لم يَكُن لها طواف وسَعْيٌ صحيح، فإذا أَحرَمَتْ للحجِّ بعد ذلك صارَتْ قارِنةً بدَلَ أن تَكون مُتمتِّعة، وحينئذ لا يَكون عليها شيء فيما فعَلت بين العمرة والحجِّ؛ لأنها جاهِلة، أمَّا إذا كان الطواف طوافَ الإفاضة أيضًا غير صحيح إلَّا أن السَّعْيَ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صحيح؛ لأن الراجِح جواز تَقديم السعيِ على الطواف في الحجِّ، فعليه فهذه المَرأةُ إن كان الطوافُ طوافَ الإفاضة لم تَحلِلِ التَّحلُّلَ الثانيَ فيَلْزَمُها أن تَذهَب لتَطوف طواف الإفاضة، ولا يَجوز لزَوْجها أن يُعاشِرها حتى تَطوف.

وبهذه المناسبةِ أُحِبُّ أن أُبيِّن للنِّساء مسألةً هامَّةً في حال الحيضِ، فالمرأة إذا حاضَت بعد دخول وقت الصلاة فإنه يَجِب عليها إذا طهُرت أن تَقضِيَ تلك الصلاةَ التي حاضَت في وقتها إذا لم تُصلِّها قبل أن يَأتِيَها الحيضُ؛ وذلك لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»(١)، فإذا أَدرَكَتِ المرأةُ من وقت الصلاة مِقدار ركعة، ثُمَّ حاضَتْ قبل أن تُصلِّيَ، فإنها إذا طهُرت يَلزَمها القضاءُ.

ثانيًا: إذا طهُرت من الحيض قبل خروج وقت الصلاة فإنه يَجِب عليها قضاء تلك الصلاة، فلو طهُرت قبل أن تَطلُع الشمس بمِقدار ركعة وجَب عليها قضاء صلاة الفجر، ولو طهُرت قبل مُنتَصَف الليل بمِقدار ركعة وجَب عليها قَضاء صلاة العِشاء وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] أي: فَرْض مُوقَّت بوقت مُحدَّد، فلا يَجوز للإنسان أن يُخرِج الصلاة عن وَقْتها ولا أن يَبدَأ قبل وَقْتها، والله الموفِّق.



(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فتاة ذهَبَتْ مع أهلها إلى مكّةَ للعُمرة، فأَحرَمت وهي حائِض، وعندما وصَلوا إلى الحرَم انتهَتِ الدورة فطافَت وأكمَلت مع أهلها ولم تُخبِرْهم؛ لأنها خَجِلت من ذلك، فماذا عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليها شيء إذا كانت قد أَحرَمت من المِيقات؛ لأن هذا هو الصحيح، لكن إن كانت طافَت وسعَت قبل أن تَغتَسِل فطوافها وسعيها غير صحيح، أمَّا الطواف فإنها طافَت على غير طهارة، طافَتْ على حيض، وأمَّا السَّعْيُ فلأنه لا يَصِحُّ السعيُ قبل الطواف في العمرة.

وعلى هذا فالواجِب عليها إن كانت طافَت وسَعَت قبل أن تَغتَسِل أن تَذهَب الآنَ إلى مكَّةَ لتَطوف وتَسعَى وتُقصِّر، وأن تَعتَبِر نَفْسها الآنَ في إحرام، فلا يَحِلُّ لها ما يَحرُم على المُحرِم من الطِّيب وغيره حتى تُنهِيَ عمرتها، والذي يَظهَر لي من سُؤالها أنها لم تَغتَسِل؛ لأنها مَشَتْ مع أهلها ولم تَغتَسِل.

س(٩٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أَحرَمَتِ المرأةُ للعمرة، ثُمَّ أَتَتْها العادةُ الشهرية قبل الطواف، وبقِيَت في مكَّةَ، ثُم طهُرت وأَرادَت أن تَغتَسِل فهل تَغتَسِل في مكَّةَ أم تَذهَب لتَغتَسِل من التنعيم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَمَتِ المرأةُ بالعمرة وأَتاها الحيض، أو أَحرَمت بالعمرة وهي حائِض فِعْلًا، ثم طَهُرت فإنها تَغتَسِل في مكان إقامتها في بيتها، ثُم تَذهَب وتَطوف وتَسعَى وتُؤدِّي عُمرتها، ولا حاجةَ إلى أن تَخرُج إلى التنعيم، ولا إلى الميقات؛ لأنها قد أَحرَمت من الميقات، لكن بعض النِّساء إذا مرَّتْ بالميقات وهي

حائِض وهي تُريد عمرةً لا تُحرِم وتَدخُل مكَّةَ، وإذا طهُرت خرَجَتْ إلى التنعيم فأَحرَمت منه، وهذا خطَأ؛ لأن الواجِب على كل من مر بالمِيقات وهو يُريد العُمرة أو الحجَّ أن يُحرِم منه حتى المَرأة الحائِض تُحرِم وتَبقَى على إحرامها حتى تَطهُر إلَّا إذا قُدِّر أنها لَمَّا مرَّت بالميقات فرَأَتْ نَفْسها حائِضًا أَلغَتِ النِّيَّة تمامًا، ثُم طهُرَت في مكَّةَ وأَرادَتِ العُمرة فإنها تُحرِم من الحِلِّ.

ويُشكِل على النِّساء في هذه المسألةِ أنهن يَظنن أن المرأة إذا أَحرَمت بثَوْب لا تُغيِّره، وهذا خطأ؛ لأن المَرأة في الإحرام ليس لها لِباس مُعيَّن كالرجُل، فالرجُل لا يَلبَس القَميص والبَرانِس والعِمائم والسراويل والمرأة يَحِلُّ لها ذلك، تَلبَس ما شاءت من الثِّياب غير ثياب الزينة، فإذا أَحرَمت بثَوْب وغيَّرته إلى آخَرَ فلا حرَجَ؛ لذلك نَقول للمرأة: أَحرِمي إذا مرَرْتِ بالمِيقات وأنت تُريدين العُمرة أو الحَجَّ، وإذا طهُرْتِ فاغتَسِلي، ثُمَّ اذْهَبي للطواف والسَّعْي والتَّقصير، وتَغيير الثِّياب لا يَضُرُّ ولا أثَرَ له في هذا الأمرِ أبدًا.

س(٩٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا حاضَتِ المرأةُ في أثناء الطواف في الحجِّ، فماذا تَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حاضَتْ في أثناء الطواف إن كان الطواف طوافَ الوَداع خرجَت ولا شيءَ عليها، وإن كان طوافَ الإفاضة خرَجَت، ثُم أَعادَتِ الطواف إذا طهُرت.

س(٩٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ أَحرَمت بالعمرة، ثُم حاضت فخرَجت من مكَّةَ بدون عُمرة، فماذا عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَمتِ المرأة بالعمرة وأَتاها الحيضُ فإن إحرامها لا يَبطُل، بل تَبقَى على إحرامها، وهذه المرأةُ التي أَحرَمت بالعمرة وخرَجت من مكَّةَ ولم تَطُفْ ولم تَسْعَ لا تَزال في عمرتها، وعليها أن تَرجِع إلى مكَّةَ وأن تَطوفَ وتَسعَى وتُقصِّر، حتى تَحِلَّ من إحرامها، ويَجِب عليها أن تَتجَنَّب جميع محظوراتِ الإحرام من الطِّيب، وأَخْذ الشعر أو الظُّفر، وعدَم قُرْبها من زوجها إن كانت ذات زَوْج حتى تَقضِيَ عمرتها، اللهُمَّ إلَّا أن تكون قد خافَتْ من مَجيء الحيض فاشتَرَطَتْ عند إحرامها أن محَلَّها حيث حُبِسَت، فإنه لا شيءَ عليها إذا تَحلَّلَتْ من إحرامها حينئذ.

س(٩٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن امرأةٌ طافَت حول الكعبة طوافَ الإفاضة وهي حائِض، ولم تُخبِر والِدها وأهلها بذلك، وقد تُوفِّيَ والِدها، فماذا عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان طواف الإفاضة فإنها الآنَ في ما بَقِيَ من إحرامها، يَعني: لم تَتَحلَّلْ إلَّا التَّحلُّل الأوَّل، وإذا كانت ذات زوج يَجِب على زوجها أن يَتجَنَّبها، وإذا كانت قد عقَد عليها النِّكاح بعد الطواف الذي طافته وهي حائِض فعَقْد النِّكاح غير صحيح يَجِب أن يُفارِقها زَوْجُها، وتَذهَب الآنَ إلى مكَّةَ، فإن أَتَتْ بعمرة من الميقات فحسَنٌ، فتَأتي بالعمرة وتَطوف وتَسعَى وتُقصِّر، ثُم تَطوف طواف الإفاضة للحجِّ الماضي، وإن لم تَأتِ بعُمرة فلا حرَجَ فتأتي مكَّةَ وتَطوف

طواف الإفاضة للحجِّ الماضي ثُم تَرجِع، فإن كانت قد تَزوَّجَتْ بعد الطواف الذي طافته وهي حائِض فيَجِب إعادة العَقْد، وإذا أُعيد العَقْد فله أن يَدخُل بها فَوْرًا؛ لأن العِدَّةَ له.

س(٩٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة طافَت طواف العمرة وهي حائِض، ولم تُخبِر أحَدًا خَجَلًا، ثُم حَجَّت واعتَمَرت بعد ذلك، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْمها حُكْم المرأة السابِقة؛ لأن طواف العمرة رُكْن، وهذه أشدُّ؛ لأنها لم تَحِلَّ تَحلُّلًا أولًا ولا ثانيًا، فهي الآنَ على إحرامها تَمامًا، فيَجِب عليها أن تَتجَنَّب جميع محظوراتِ الإحرام.

وأمَّا عمرتها بعد ذلك فإن نَوَتِ القضاء فهذا المطلوب، وإن لم تَنوِ القضاء فيَبقَى هل صحَّتْ عُمَرُها التي وقعَت في جوف العُمرة الأُولى أم لم تَصِحَّ؟ أنا أَقول -وأَسأَل الله لي العَفوَ والعافيةَ-: إن هذه العُمَرَ صحيحة -إن شاء الله-؛ لأنها جاهِلة، فنَقول: إحرامُها -إن شاء الله- صحيح، وعُمرَتُها صحيحة، وما دامَتْ لم تَنوِ القضاءَ فعَلَيْها القضاءُ.

س(٩٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأةٍ حجَّتْ مُفرِدة وهي في السادِسةَ عشرةَ من عُمْرها مع أحَد محارِمها، وفي اليوم الثاني نَزَلَتِ الدورةُ ولم تُخبِر أحَدًا من محارِمها خَجَلًا منه وأَدَّت جميع المناسِكِ، فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أولًا: أُحذِّر إخواني المسلمين من التَّهاوُن بدِينهم، وعدَم المُبالاة فيه، حيث إِنَّهم يَقَعون في أشياءَ كثيرةٍ مُفسِدة للعبادة، ولا يَسأَلون عنها ربما يَبقَى سَنَةً، أو سَنتَين، أو أكثَرَ غيرَ مُبالٍ بها، مع أنها من الأشياء الظاهرة، لكن يَمنَعه التَّهاوُن أو الخجَل أو ما شابَهَ ذلك، والواجِب على مَن أَراد أن يَقوم بعِبادة من صلاة، أو زكاة، أو صيام، أو حَجٍّ أن يَعرِف أحكامها قبل أن يَتلَبَّس بها حتى يَعبُد الله تعالى على بَصيرة، قال الله تبارك تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [محمد:١٩]، قال البُخارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِلْم قبل القولِ والعَمَل. ثُمَّ استَدَلَّ بهذه الآيةِ[1].

ثانيًا: بالنِّسبة للجواب على السُّؤال نَقول: هذه المرأةُ لا تَزال في بقية إحرامها؛ لأنها لم تَحِلَّ التَّحلُّل الثانيَ، حيث طافَتْ وهي حائض، وطواف الحائِض فاسِد، فهي لم تَحِلَّ التَّحلُّل الثانيَ إلَّا إذا أَتمَّتِ الطواف والسَّعيَ مع الرمي والتَّقصير، وعليه فنَقول: يَلزَمها الآنَ أن تَتجَنَّب الزوج إن كانَتْ مُتزوِّجة؛ لأنها لم تَحِلَّ التَّحلُّل الثانيَ، وتَذهَب الآنَ إلى مكَّةَ فإذا وصَلَتِ الميقاتَ أَحرَمت للعُمرة، ثُم طافَت وسعَت وقَصَّرت، ثُم طافَت طواف الإفاضة الذي كان عليها فيما سبَق، وإن أَحبَّت أَلَّا تُحرِم بعمرة فلا بأسَ؛ لأنها لا تَزال في بَقِيَّة من بقايا إحرامها الأوَّلِ، فلا بُدَّ أن تَذهَب وتَطوف؛ لأنها لم يَتِمَّ حجُّها حتى الآنَ، وأَلَّا يَقرَبها زوجها إن كانت قد تَزوَّجَتْ، فإن كانت قد عقَدتِ النِّكاح في أثناء هذه المُدَّةِ، فلِلْعُلَماء في صحَّة نِكاحها قولان:

القول الأَوَّل: أن النِّكاح فاسِد، ويَلزَم على هذا القولِ أن يُعاد العَقْد من جديد.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤).

والقول الثاني: ليس بفاسِد، بل هو صحيح.

فإنِ احتاطَت وأَعادَتِ العَقْد فهذا خير، وإن لم تَفعَل فأَرجو أن يَكون النِّكاح صحيحًا.

س(٩٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرَأةٌ ذهَبت لأداء العُمرة في نِهاية شَهْر رمضانَ وفي طريقها إلى مكَّةَ نَزَلت عليها قَطَرات من الدَّمِ فاعتَقَدَت أنها استِحاضة ولم تَلتَفِتْ لذلك؛ لأن دَورتها جاءَتها في بداية الشهر، فكانت تَتَوضَّأ لكل فرض وتُصلِّي بالمسجد الحرام، وقد أَدَّتِ العمرةَ كامِلة، وقد لاحَظت أن هذه القطراتِ استَمَرَّتْ لُمدَّة ثمانية أيام، وهي الآنَ لا تَدرِي هل كانتِ استِحاضةً أو دورةً شهرية، فماذا تَفعَل؟ وهل هي آثِمة في دخولها المسجد الحرام؟ وما حُكْم عُمْرتها؟ هل هي صحيحة؟ أَفتونا مأجورين!

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين: القَطَرات لا تُعتبَر حيضًا؛ لأن الحيض هو الدمُ السائِل كما يَدُلُّ على ذلك الاشتِقاق؛ لأن الحيض مَأخوذ من قولهم: (حاضَ الوادي) إذا سالَ.

وعلى هذا فعُمْرة هذه السائِلةِ عمرة صحيحة، وبَقاؤُها في المسجد الحرام إذا كانت تَأمَن من نُزول الدَّمِ إلى المسجِد جائِز لا إِثمَ فيه، وصلاتها صحيحة أيضًا.



س(٩١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ من خارِجِ البِلاد أتَتْ للعمرة، فعندما أَتَتِ المسجد الحرام طافَتْ بالبيت، وعند انتِهاء الطواف باشَرَها الحيضُ -أيْ: حاضَتْ- قبل أن تَبدَأ في السَّعْيِ، فما الحُكْم؟ وما تَعليقكم على كثرة الأخطاء من الحُجَّاج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الجواب تَسعَى؛ لأن السَّعْيَ لا يُشتَرَط له طهارة من الحيض.

والأخطاء التي يَرتَكِبها الحجَّاج لها سببان أو أكثَرُ:

السبب الأوَّل: الجهل فإن كثيرًا من الحُجَّاج يَخرُجون إلى الحجِّ، كأنما يَقولون: إذا فعَل الناس فعَلناه.

السبب الثاني: عدم تَذكير العُلَماء للعامَّة بما يَنبَغي أن يَفعَلوه في الحجِّ، فصار التَّفريط والتَّقصير من الحجَّاج لا يَسألون؛ ولهذا بعض الناس لا يَسأَل عن شيء فعَله في حجِّه إلَّا بعد عشر سِنين، أو خمسَ عشرةَ سَنَةً، وما أَشبَهَ ذلك، والثاني: التَّقصير من طلَبة العِلْم فاجتَمَع هذا وهذا.

السبب الثالث: تَهاوُن الناس بأداء العِبادات على الوجه الذي يَنبَغي؛ ولهذا تَجِد التَّقصير حتى في الصلاة، وحتى في الصيام وحتى في الزكاة؛ ولهذا نحن نَنصَح إخواننا إذا أَرادوا الحجَّ ألَّا يَحُجُّوا حتى يَعرِفوا كيف يَحُجُّون، وأن يَصطَحِبوا معهم الكُتُب من عُلَماءَ موثوق بعِلْمهم ودِينهم، وأن يَصحَبوا طلَبة العِلْم؛ ليُعلِّموهم ويُرشِدوهم.



س(٩١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعمال الإِبْرة المُوقِفة للعادة الشهرية أو الحبوب المُوقِفة للعادة الشهرية؟ عِلْمًا بأنها تُوقِف لُمدَّة ساعات فقط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كأن السائِلة تُريد هذا أيام الحجِّ فنَقول: إنه لا بأسَ به للضرورة، لكن بشَرْط أن يَكون هذا بعد مُوافَقة الطبيب، فإذا قال الطبيب: لا بأسَ أن تَستَعمِلي هذه الإبرةَ أو الحُبوب فلا بأسَ أن تَستَعْمِلها من أجل الضرورة، سواء كان لساعات أو لأيام.

س(٩١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعْمال الحبوب لإيقاف دَمِ الحَيْض في الحجِّ والعمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِعْمال الحبوب في الحجِّ أو في العُمرة لا بأسَ بها؛ لأن هذه حاجَةٌ، ولكن يَجِب أن تَستَأْذِن من الطبيب وأن تُراجِعه؛ لأنه قد تَكون الحُبوب ضارَّةً، فتَضُرُّها.

س(٩١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما الأحكامُ المُتعلِّقة بالمرأة إذا حاضَت وهي تُؤدِّي المناسِك؟ وهل يَجوز لها أن تَأخُذ حُبوب مَنْع الدورة في أثناء هذه الفترةِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا حاضَتِ المرأةُ بعد إحرامها، فإنها تَفعَل كل ما يَفعَله الحاجُّ إلَّا الطواف بالبيت والسَّعْيَ الذي بعده، فإذا حاضَت مثلًا بعد أن أَحرَمت

ولم تُصِلْ بعدُ إلى مكَّةَ، فإنها إن غَلَبَ على ظنِّها أنها تَطهُر قبل اليوم الثامِن فتبقَى على إحرامها، ولكنها لا تَطوف ولا تَسعَى حتى تَطهُر وحينئذ تَحِلُّ من العُمرة.

وإن غلَبَ على ظنِّها أنها لا تَطهُر إلَّا بعد اليوم الثامن فإنها تُحرِم بالحجِّ فتُدخِل الحجَّ على العُمرة، وتَصير قارِنةً، كما جَرَى ذلك لأُمِّ المؤمِنين عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[1].

وأمَّا أَخْذ الحُبوب من أَجْل مَنْع العادة فلا بأسَ به هنا للحاجة بشرط مُوافَقة الطبيب.

س(٩١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: عنِ امرأة في أثناء طواف الإفاضة نَزَلَت عليها العادة فأَخبَرَتْ طبيبةَ الحَمْلة بذلك فقالت: سوف أُعطيك إِبْرة تُوقِف عنك الدَّمَ لمُدَّة سِتِّ ساعات. وفِعْلًا توَقَّف الدَّمُ سِتَّ ساعات، فطافَت من جديد وسعَت، وبعد سِتِّ ساعات جاءَتِ الدورة، فهل ما فعَلَتْه صحيح أم ماذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا كان الوُقوف طُهْرًا كامِلًا -والنِّساء يَعرِفن الطُّهْر- فلا بأسَ، ويَكون طوافها صحيحًا، وأمَّا إذا لم يَكُنْ طُهْرًا صحيحًا فقد طافَت قبل أن تَطهُر، وطواف المرأة قَبْل طُهْرها غير صحيح.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، رقم (٢٩٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

س(٩١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم استِعْمال حُبوب مَنْع الحَمْل لغرَض العُمرة أو الحجِّ أو لمَنْع الحَمْل؛ لكونها تتَضرَّر بذلك؟.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: استِعْمال حبوب مَنْع الحَمْل لا أَرَى أن المَرأة تَستَعْمِلها، إلَّا إذا دعَتِ الضرورة إلى ذلك، مثل أن تَكون المرأةُ ضعيفةَ الجِسْم، أو مريضةً، أو ما أَشبَه ذلك، ممَّا يُحوِجها إلى استِعْمال هذه الحبوبِ، وإذا جاز لها أن تَستَعمِل هذه الحبوبَ؛ لكونها تَتَضرَّر بالحَمْل، فلا بُدَّ من مُوافقة الزوج على ذلك، لأن الزوج له حَقٌّ في النَّسْل، كما أن لها حَقًّا في النَّسْل.

ولهذا قال العُلَماء: لا يَجوز للرجُل أن يَعزِل عن الحُرَّة إلَّا بإِذْنها، والعَزْل من أسباب مَنْع الحَمْل، فنَصيحتي لكل امرأة أن تَتجنَّب هذا، وكلَّما كثُرَ الأولاد كان ذلك أَبرَكَ وأَنفَعَ، وكان أَشَدَّ امتِثالًا لأَمْر النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا استِعْمال ذلك للتَّمكُّن من أداء العمرة والحجِّ، فلا بأسَ به؛ لأنه أَمْر عارِض.

وفي كل حالٍ من هذه الأحوال لا بُدَّ من أَخْذ رأيِ الطبيب في ذلك.



س(٩١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أيُّهما أَفضَلُ؛ الطوافُ أثناء صلاة التراويح؛ لأن المَطاف في ذلك الوقتِ خالٍ من النِّساء أو صلاة التراويح مع جماعة المسلمين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ صلاة التراويح؛ لأن الصلاة مع جماعة المسلمين أفضَلُ من الانفِراد عنهم بعبادة، والشارِع له نَظَر عظيم في مسألة الاجتِماع على

العبادة، فالأفضَلُ أن تُصلِّيَ مع المسلمين صلاة التراويح، وقد ثبَت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]، وهذه التَّراويحُ هي قيام رمضانَ، وفي الحديث: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»[2]، فالأفضَلُ أن تُؤدِّيَ مع المسلمين صلاة التراويح، وإذا انتهَتْ تَطوف بالبيت إن شاءَتْ.

س(٩١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: يَقَع بعض الحُجَّاج في أخطاء أثناء الطواف، فنأمُل من فضيلتكم التَّكرُّم بذِكْر شيء منها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في الطواف أخطاءٌ خطيرة تَقَع من الحُجَّاج وغير الحُجَّاج، فمِنْها:

الخطَأ الأوَّل: النُّطْق بالنِّيَّة عند إرادة الطواف، فتَجِد الحاجَّ يَقِف مُستَقبِلًا الحجَر إذا أَراد الطواف، ويَقول: اللهُمَّ إني نَوَيْت أن أَطوف سبعة أشواط للعُمرة، اللهُمَّ إني نَوَيْت أن أَطوف سبعة أشواط للحَجِّ، اللهُمَّ إني نَوَيْت أن أَطوف سبعة أشواط تَقرُّبًا إليك، وما أَشبَهَ هذا، فالتَّلفُّظ بالنِّيَّة بِدْعة؛ لأن النبيَّ ﷺ لم يَفعَلْه،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٥٩)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧)، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ولم يَأمُر أُمَّته به، وكُلُّ مَن تَعبَّد لله تعالى بأَمْر لم يَتعَبَّد به رسولُ الله ﷺ، ولم يَأمُر أُمَّته به فقَدِ ابتَدَع في دِين الله ما ليس منه.

فالتَّلفُّظ بالنِّيَّة عند الطواف خطَأ وبِدْعة، وكما أنه خَطَأ من ناحية الشرع، فهو خَطَأ من ناحية العَقْل، فما الداعِي أن تَتلَفَّظ بالنِّيَّة مع أن النِّيَّة بينك وبين ربِّك، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عالِـمٌ بما في الصُّدور، وعالم بأَنَّك سوف تَطوف هذا الطوافَ؟! وإذا كان الله تعالى عالِمًا بذلك فلا حاجةَ أن تُظهِر هذا لِعباد الله.

فإن قلت: أنا أَقوله بِلساني لِيُطابِق ما في قلبي قُلْنا: العِبادات لا تَثبُت بالأَقيِسة، والنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد طاف قَبْلَك، ولم يَتكَلَّم بالنِّيَّة عند طوافه، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد طافوا قَبْلَك ولم يَتكَلَّموا بالنِّيَّة عند طوافهم، ولا عند غَيره من العِبادات، والخير في اتِّباعهم.

الخطَأ الثاني: أن بعض الطائفين يُزاحِم مُزاحَمة شديدة عند استِلام الحجَر والرُّكْن اليماني، مزاحمةً يَتأذَّى بها، وقد يُؤذِي غيره، والمُزاحمة قد تَكون مع امرأة، ويَحصُل في قلبه إذا نَزَغه من الشيطان نَزْغ، يَحصُل في قلبه شَهْوة عندما يُزاحِم المرأةَ في هذا المَقام، والإنسان بَشَر قد تَستَولي عليه النَّفْس الأَمَّارة بالسوء، فيَقَع في هذا الأَمْر المُنكَر تحت بيت الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا أَمْر يَكبُر ويَعظُم باعتبار مكانه، كما أنه فِتنة في أيِّ وَضْع كان، والمُزاحَمة الشديدة عند استِلام الحجَر، أو الرُّكْن اليماني ليست مَشروعةً، بل إن تَيَسَّر لك بهدوء فهذا هو المطلوب، وإن لم يَتَيسَّر فإنك تُشير إلى الحجَر الأسود.

أَمَّا الركن اليماني فلَمْ يَرِدْ عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه أَشار إليه، ولا يُمكِن قِياسه على الحجَر الأسود؛ لأن الحجَر الأسود أَعظَمُ منه، وثبَت عن الرسولِ ﷺ

أنه أَشار إليه[1]، والمُزاحمة كما أنها غيرُ مشروعة في هذه الحالِ، وكما أنها يُخشَى منها الفِتْنة إذا ما كان زِحام مع امرأة، فهي أيضًا تُحدِث تَشويشًا في القَلْب والفِكْر؛ لأن الإنسان عند المُزاحَمة لا بُدَّ أن يَسمَع كلامًا يَكرَهه، أو يُسمِع هو كلامًا يَكرَهه ويَتنَدَّم عليه، فتَجِده يَشعُر بامتِعاض وغضَب على نفسه إذا فارَق هذا المَحَلَّ، والذي يَنبَغي للطائف أن يَكون دائِمًا في هدوء وطُمأنينة من أجل أن يَستَحضِر ما هو مُتلَبِّس به من طاعة الله، فقد قال النبيُّ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»**[2].

الخطَأ الثالِث في الطواف: أن بعض الناس يَظُنُّون أن الطواف لا يَصِحُّ بدون استِقْبال الحجَر وتقبيله، وأن تَقبيل الحجَر شرط لصحَّة الطواف ولصِحَّة الحجِّ أو العمرة أيضًا، وهذا ظنٌّ خطَأ، وتَقبيل الحجَر سُنَّة، وليسَتْ سُنَّةً مُستَقِلَّة أيضًا، بل هي سُنَّة للطائف، ولا أَعلَم أن تَقبيل الحجَر يُسَنُّ في غير الطواف.

وعلى هذا فإذا كان تَقبيل الحجَر سُنَّة وليس بواجِب ولا بشَرْط، فإن مَن لم يُقبِّل الحجَر لا نَقول: إن طوافه غيرُ صحيح، أو إن طوافه ناقِص نَقْصًا يَأثَم به. بل طوافه صحيح، بل نَقول: إنه إذا كان هناك مُزاحمة شديدة فالإشارة أَفضَلُ من الاستِلام؛ لأنه هو العمَل الذي فعَله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عند الزِّحام[3]، ولأن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، رقم (١٢٧٣)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإنسان يَتَّقِي به أَذًى يَكون منه لغيره ويَكون من غيره له، فلو سَأَلَنَا سائِل وقال: إن المَطاف مُزدَحِم، فما تَرَوْن؟ هل الأفضَلُ أن أُزاحِمَ وأَستَلِم الحجَر وأُقبِّله أمِ الأَفضَل أن أُشير إليه؟

قُلْنا: الأفضَلُ أن تُشير إليه؛ لأن السُّنَّة هكذا جاءَتْ عن رسول الله ﷺ، وخَيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الخطَأ الرابع: من الأخطاء التي يَفعَلها بعض الطائفين: تَقبيل الرُّكْن اليماني، وتَقبيل الركن اليماني لم يَثبُت عن رسول الله ﷺ، والعِبادة إذا لم تَثبُت عن رسول الله ﷺ فهي بِدْعة وليسَت بقُرْبة.

وعلى هذا فلا يُشرَع للإنسان أن يُقبِّل الركن اليماني؛ لأن ذلك لم يَثبُت عن رسول الله ﷺ، وإنما ورَد فيه حديث ضعيف لا تَقوم به الحُجَّة[1].

الخطَأ الخامِس: نَجِد بعض الناس عندما يَمسَح الحجَر الأَسوَد أو الرُّكْنَ اليَماني يَمسَحه باليد اليُسَرى كالمُتهاوِن به، وهذا خَطَأ؛ فإن اليد اليُمنَى أَشرَفُ من اليد اليسرى، واليد اليسرى لا تُقدَّم إلَّا للأَذَى كالاستِنْجاء بها، والاستِجْمار بها، والامتِخاط بها، وما أَشبَه ذلك، وأَمَّا مواضِعُ التقديس والاحترام فإنها تكون باليَدِ اليمنى.

الخطَأ السادس: أنهم يَظُنُّون أن استِلام الحجَر والركن اليَماني للتَّبرُّك لا للتَّعبُّد فيَتَمَسَّحون به تَبرُّكًا، وهذا بلا شَكٍّ خِلاف ما قُصِد به، فإن المَقصود بمَسْحه وتَقبيله بالنسبة للحجَر الأسود تَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ؛ ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا استَلَم

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٦٣٨)، وأبو يعلى (٢٦٠٥)، والدارقطني (٢/ ٢٩٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١).

الحجَر قال: «اللهُ أَكْبَرُ»[١]، إشارةً إلى أن المقصود بهذا تَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، وليس المَقصود التَّبرُّك بمَسْح هذا الحجَر، قال أمير المؤمنين عُمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واللهِ إنِّي لأَعلَمُ أنَّكَ حجَرٌ لا تَضُرُّ ولا تَنفَعُ، ولولا أني رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ»[٢]، هذا الظَّنُّ الخاطِئُ من بعض الناس، وهو أنهم يَظُنُّون أن المَقصود من مَسْح الركن اليماني والحجَر الأسود التَّبَرُّك أدَّى ببعضهم إلى أن يَأتيَ بابنه الصغير فيَمسَح الرُّكْن أو الحجَر بيَدِه، ثُم يَمسَح ابنَه الصغيرَ أو طِفْله بيده التي مسَح بها الحجَر أو الركن اليماني، وهذا من الاعتِقاد الفاسِد الذي يَجِب أن يُنهَى عنه، وأن يُبيَّن للناس أن مِثْل هذه الأحجار لا تَضُرُّ ولا تَنفَع، وإنما المَقصود بمَسْحها تَعظيم الله عَزَّوَجَلَّ، وإقامة ذِكْره، والاقتِداء برسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وننتقل من هذا إلى خطأ يَقَع في المدينة عند حُجْرة قبر الرسول ﷺ، حيث كان بعض العامَّة يَتمَسَّحون بالشُّبَّاك الذي على الحُجْرة، ويَمسَحون بأيديهم وجوههم، ورُؤُوسهم، وصُدورهم اعتِقادًا مِنْهم أن في هذا برَكةً، وكل هذه الأُمورِ وأمثالها ممَّا لا شِرعةَ فيه، بل بِدْعة، ولا تَنفَع صاحبها بشيء، لكن إذا كان صاحبه جاهِلًا ولم يَطرَأ على باله أنه من البِدَع فيُرجَى أن يُعفَى عنه، وإن كان عالِمًا أو مُتهاوِنًا لم يَسأَل عن دِينه فإنه يَكون آثِمًا، فالناس في هذه الأُمورِ التي يَفعَلونها: إمَّا جاهِل جَهْلًا مُطبِقًا لا يَطرَأ بباله أن هذا مُحرَّم، فهذا يُرجَى أنه لا شيءَ عليه، وإمَّا عالم مُتعمِّد يَضِلُّ ويُضِلُّ الناس، فهذا آثِمٌ بلا شَكٍّ، وعليه إِثْم مَن تَبِعه واقتَدَى به،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

وإمَّا جاهِـل ومُتهاوِن بالسؤال عن العِلْـم، فيُخشَى أن يَكون آثِمًا لتَفريطه وعدَم سُؤاله.

الخطَأ السابع: الرمَل في جميع الأشواط، مع أن الرمَل يَكون في الثلاثة الأشواط الثلاثة الأولى فقط؛ لأن النبيَّ ﷺ إنما رمَل هو وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأُولى فقط[(١)]، وأمَّا الأربعة الباقية فيَمشِي على عادته، وكذلك الرمَل لا يَكون إلَّا للرِّجال، وفي الطواف أوَّل ما يَقدُم إلى مكَّةَ، سواء كان ذلك طوافَ قُدوم أم طواف عُمرة.

الخطَأ الثامِن: أن بعض الناس يُخصِّص كل شـوط بدُعـاء مُعيَّن، وهذا من البِدَع التي لم تَرِدْ عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يَخُصُّ كل شوط بدُعاء، ولا أصحابه أيضًا، وغاية ما في ذلك أنه ﷺ كان يَقول بين الركن اليماني والحجَر الأَسوَد: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[(٢)] [البقرة:٢٠١]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ؛ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»[(٣)]، وتَزداد هذه البِدْعة خطَأً إذا حمَل الطائِف كُتيِّبًا كُتِب فيه لكل شـوط دُعاء، وهـو يَقـرَأ هذا الكُتيِّبَ، ولا يَدرِي ماذا يَقول؛ إمَّا لكونه جاهِلًا باللغة العربية ولا يَدرِي ما المَعنَى، وإمَّا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف في الحج والعمرة وفي الطواف الأول في الحج، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

لكونه عَرَبيًّا يَنطِق باللغة العربية ولكنه لا يَدرِي ما يَقول، حتى إننا نَسمَع بعضهم يَدعو بأدعية هي في الواقِع مُحرَّفة تَحريفًا بَيِّنًا، من ذلك أننا سمِعنا من يَقول: «اللهُمَّ أَغنِني بجلالك عن حرامك» والصواب: بحلالك عن حرامك.

ومن ذلك: أننا نُشاهِد بعض الناس يَقرَأ هذا الكُتَيِّب، فإذا انتَهى دُعاء الشوط وقَف ولم يَدْعُ في بقية شوطه، وإذا كان المَطاف خفيفًا، وانتهى الشوط قبل انتِهاء الدُّعاء قطَع الدُّعاء.

ودواء ذلك أن يُبيَّن للحاجِّ بأن الإنسان في الطواف يَدعو بما يَشاء وبما أَحَبَّ، ويَذكُر الله تعالى بما شاء، فإذا بُيِّن للناس هذا زال الإِشْكال.

الخطَأ التاسِع: وهو خطَأ عظيم جدًّا: أن بعض الناس يَدخُل في الطواف من باب الحِجْر- أي: المَحجَر الذي على شِمال الكَعْبة- ويَخرُج من الباب الثاني في أيام الزِّحام، يَرى أن هذا أَقرَبَ وأسهَلَ، وهذا خطأ عظيم؛ لأن الذي يَفعَل ذلك لا يُعتبَر طائِفًا بالبيت؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والنبيُّ ﷺ طاف بالبيت من وراء الحِجْر، فإذا طاف الإنسان من داخل الحِجْر، فإنه لا يُعتبَر طائِفًا بالبيت، فلا يَصِحُّ طوافه، وهذه مَسألة خطيرة لا سيَّما إذا كان الطواف رُكْنًا، كطواف العمرة وطواف الإفاضة.

ودواء ذلك أن يُبيَّن للحُجَّاج أنه لا يَصِحُّ الطواف إلَّا بجميع البيت، ومِنه الحِجْر.

وبهذه المُناسبةِ أَوَدُّ أن أُبيِّن أن كثيرًا من الناس يُطلِقون على هذا الحِجْر اسم (حِجْر إسماعيلَ)، والحقيقة أن إسماعيلَ عليه السلام لا يَعلَم به وأنه ليس حِجْرًا له، وإنما هذا الحِجْر حصَل حين قصَّرَتِ النَّفَقة على قريش حين أرادوا بِناء الكعبة،

فلم تَكفِ النَّفَقة لبِناء الكعبة على قواعِد إبراهيمَ عليه السلام، فحَطَموا منها هذا الجانِبَ، وحَجَروه بهذا الجِدارِ، وسُمِّي حَطِيمًا وحِجْرًا، وإلَّا فليس لإسماعيلَ فيه أيُّ علم أو أي عَمَل.

الخطأ العاشِر: أن بعض الناس لا يَلتَزِم بجَعْل الكعبة عن يَساره، فتَجِده يَطوف ومعه نِساؤُه، ويَكون قد وضَع يَدَه مع يَدِ زميله لِحماية النِّساء، فتَجِده يَطوف والكعبة خَلْف ظهره، وزميله الآخَر يَطوف والكعبة بين يَدَيْه، وهذا خطَأ عظيم أيضًا؛ لأن أهل العِلْم يَقولون: من شَرْط صِحَّة الطواف أن يَجعَل الكعبة عن يَساره، فإذا جعَلها خَلْف ظَهْره، أو جعلها أَمامَه، أو جعَلها عن يَمينه، أو عَكَس الطواف، فكلُّ هذا طوافٌ لا يَصِحُّ، والواجِب على الإنسان أن يَعتَنِيَ بهذا الأمرِ، وأن يَحرِص على أن تكون الكعبة عن يَساره في جميع طوافه.

ومن الناس مَن يَتكَيَّف في طوافه حين الزِّحام، فيَجعَل الكعبة خَلْف ظَهْره، أو أمامه، لبِضْع خُطُوات من أجل الزِّحام، فهذا خطَأ.

الخطَأ الحادي عشرَ: أن بعض الطائفِين يَستَلِم جميع أركان الكعبة الأربعة؛ الحجَر الأَسوَد، والركن اليماني، والركن الشامي، والركن العراقي، يَزعُمون أنهم بذلك يُعظِّمون بيت الله عَزَّوَجَلَّ، بل من الناس مَن يَتعَلَّق بأستار الكعبة من جميع الجوانب، وهذا أيضًا من الخطَأ؛ وذلك لأن المشروع استِلام الحَجَر الأسود وتَقبيله إن أَمكَن وإلَّا فالإشارة إليه.

أمَّا الركن اليماني فالمَشروع استِلامه وبدون تَقبيل إن تَيسَّر، وإن لم يَتيَسَّر فلا يُشير إليه أيضًا؛ لأنه لم يَرِدْ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أمَّا استِلام الركن العراقي، وهو أوَّل رُكْن يَمُرُّ به بعد الحجَر الأسود، والشامي وهو الرُّكْن الذي يَليه فهذا من البِدَع، وقد أَنكَر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استِلام جميع الأركان، وقال له: «لَقَدْ رَأَيت الرسولَ ﷺ يَستَلِمُ الرُّكْنين اليَمانِيين، وقد كان لَكُمْ في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»[1]، فقال مُعاوِيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (صدَقْتَ)، ورجَع إلى قول ابن عباس بعد أن كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَستَلِم الأركان الأربعة، ويَقول: «ليس شيءٌ مِن البَيْتِ مَهجُورًا».

الخطأ الثاني عشرَ: رَفْع الصوت بالدُّعاء، فإن بعض الطائفين يَرفَع صوته بالدُّعاء رَفْعًا مُزعِجًا، يُذهِب الخُشوع ويُسقِط هيبة البيت، ويُشوِّش على الطائفين، والتَّشويش على الناس في عِباداتهم أَمْر مُنكَر، فقد خرَج النبيُّ ﷺ إلى أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ذاتَ ليلةٍ وهم يَقرَؤُون، ويَجهَرون بالقِراءة في صلاتهم، فأَخبَرهم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن كل مُصَلٍّ يُناجِي ربه، ونَهاهم أن يَجهَر بعضهم على بعض في القُرآن وفي القِراءة وقال: «**لَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**»[2]، ولكن بعض الناس في المَطاف يَدْعون ويَرفَعون أصواتهم بالدُّعاء، وهذا كما أن فيه المَحذوراتِ التي ذكَرْناها، وهي إِذْهاب الخُشوع، وسُقوط هَيْبة البيت، والتَّشويش على الطائفين، فهو مُخالِف لظاهِر قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].

الخطأ الثالثَ عشرَ: وهو من الأخطاء العظيمة في الطواف: أن بعض الناس يَبتَدِئ من عند باب الكعبة، ولا يَبتَدِئ من الحجَر الأسود، والذي يَبتَدِئ من عند

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

باب الكعبة ويُتِمُّ طوافه على هذا الأساسِ، لا يُعتبَر مُتِمًّا للطواف؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، وقد بدَأ النبيُّ ﷺ من الحجَر الأسود، وقال للناس: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[١]، وإذا ابتَدَأ من الباب، أو من دون مُحاذاة الحجَر الأسود ولو بقليل، فإن هذا الشوط الأول الذي ابتَدَأه يَكون لاغِيًا؛ لأنه لم يَتِمَّ، وعليه أن يَأتيَ ببدَله إن ذَكَر قريبًا، وإلَّا فلْيُعِدِ الطواف من أوَّله، والحكومة السعودية وفَّقها الله قد وضَعت خَطًّا بَيِّنًا يَنطَلِق من حِذاء قَلْب الحجَر الأسود إلى آخر المطاف، ليَكون عَلامة على ابتِداء الطواف، والناس من بعد وجود هذا الخطِّ صار خَطؤُهم في هذه الناحيةِ قليلًا، ولكنه يُوجَد من بعض الجُهَّال، وعلى كل حال فعلى المَرْءِ أن يَنتَبِه لهذا الخطأِ؛ لِئَلَّا يَقَع في خطَر عظيم من عدَم تَمام طوافه.

هذه الأخطاءُ التي تَحدُث في الطواف نَرجو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن يَهدِيَ إخواننا المسلمين لإصلاحها، حتى يَكون طوافهم مُوافِقًا لما جاء عن رسول الله ﷺ، فإن خيرَ الهَدْي هديُ محمد ﷺ، وليس الدِّين يُؤخَذ بالعاطفة والمَيْل، ولكن يُؤخَذ بالتَّلَقِّي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فالواجب على المَرْء أن يَحتاط لدِينه، وأن يَعرِف حدود الله تعالى في العِبادة قبل أن يَتلَبَّس بها؛ حتى يَعبُد الله تعالى على بَصيرة، وإنك لتَعجَب أن الرجُل إذا أَراد أن يُسافِر إلى بلَد يَجهَل طريقها، فإنه لا يُسافِر إليها حتى يَسأَل ويَبحَث عن هذا الطريقِ وعن الطريق السَّهْل، ليَصِل إليها براحة وطمأنينة، وبدون ضياع

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أو ضَلال، أمَّا في أمور الدِّين فإن كثيرًا من الناس -مع الأسَف- يَتلَبَّس بالعِبادة وهو لا يَدرِي حدود الله تعالى فيها، وهذا من القصور، بل من التَّقصير، نَسأَل الله لنا ولإخواننا المسلمين الهداية، وأن يَجعَلنا ممَن يَعلَمون حُدودَ ما أَنزَل الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س(٩١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الوقوف على الخطِّ المَوضوع حِذاء الحجَر الأسود والدعاء طويلًا؟ والذي يُسبِّب حَجْزًا لإخوانه في أن يَستَمِرُّوا في الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوقوف عند هذا الخطِّ لا يَحتَمِل وقوفًا طويلًا، بل يَستَقبِل الإنسان الحجَرَ ويُشير إليه ويُكبِّر ويَمشِي، وليس هذا الموقِفُ مَوقِفًا يُطال فيه الوقوف، لكني أَرَى بعض الناس يَقِفون ويَقولون: نَوَيْت أن أَطوفَ سبعة أشواط للعمرة، أو تَطوُّعًا، أو ما أَشبَه ذلك، وهذا يَرجِع إلى الخطأ في النِّيَّة، وقد نَبَّهْنا عليه، وأن التَّلفُّظ بالنِّيَّة في العبادات بِدْعة، لم يَرِد عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن أحَد من أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنت تَعمَل العِبادة لله تعالى، وهو تعالى يَعلَم بنِيَّتك، فلا يَحتاج إلى أن تَجهَر بها.

س(٩١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ركعَتا الطواف هل يَلزَم أن يَكونا خَلْف المَقام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: خَلْف المَقام هو الأفضل، وإن صلَّى في مكان آخَرَ بعيدٍ وهو أَيسَرُ له فهو أفضَلُ؛ لأن المحافظة على ذات العِبادة أولى من المحافَظة على مكانها.

س(٩٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَر بعض المُفسِّرين في قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] أنَّ النبيَّ ﷺ كان بعد الطواف يَتَّجِه إلى مَقام إبراهيم ويَتلو هذه الآيَةَ، ثُمَّ يُصلِّي خَلْفه، والسؤال: هل يُمكِن أن يُقال: إنه يُشرَع أن تُتلَى هذه الآيةُ للمُعتَمِر؟ وهلِ الحديثُ في ذلك صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحديث عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الطويلُ في صحيح مسلم[1]، وفيه: (كان إذا فرَغ من الطواف تَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ، وقرَأ حين تَقدَّم: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ وذلك ليُشعِر نفسه أنه إنما تَقدَّم إلى هذا المَقام ليُصلِّيَ خلفه امتِثالًا لأَمْر الله، وكذلك حينما دنا من الصفا قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»؛ ليُشعِر نَفْسه أن هذا السعيَ من شعائر الله، وأنه يَبدَأ بالصفا لأن الله بدَأ به، وهكذا أيضًا يَنبَغي لنا في كل طاعة أن نَشعُر بأننا نَفعَلها امتِثالًا لأَمْر الله، مثل الوضوء، أكثَرُنا يَتوضَّأ الآنَ، على أن الوضوء شرط من شروط صِحَّة الصلاة، هذا هو الذي يَكون على ذِهْن الإنسان، لكن يَنبَغي أن يَنوِيَ بذلك أنه مُمتَثِل لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، حتى يَشعُر بالعبادة والتَّذلُّل لله عَزَّوَجَلَّ، كذلك هو يَتوضَّأ الآنَ على صِفَة مخصوصة يَنبَغي أن يَشعُر بأنه يَتبَع بذلك رسول الله ﷺ، حتى يَكون جامِعًا بين الإخلاص والمُتابَعة، هذه المسألةُ -والله- إننا نَغفُل عنها كثيرًا.

وعلى هذا يَنبَغي للإنسان إذا فرَغ من الطواف وتَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ أن يَتلوَ هذه الآيَةَ، وإذا دنا من الصفا أوَّلَ مرَّةٍ، لا إذا صعِد إليه أن يَقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

﴿وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ولا يُعيدها مرَّةً ثانيةً لا عند الصفا ولا عند المَروة.

س(٩٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الصلاةُ التي بعد الطواف تَكون بعد كلِّ طواف أم في طواف خاصٍّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَعروف عند العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها بعد كل طواف حتى طواف التَّطوُّع، لكن قالوا: للإنسان أن يَجمَع أُسبوعين، أو ثلاثةً ثُم يُصلِّي بعد ذلك لكل أُسبوع ركعتين، يَعني مثلًا طاف أربعَ عشرةَ مرَّةً، يَنوِي سبعًا وسبعًا، نَقول: لا حرَجَ، وصلِّ ركعتين للسبع الأَوَّل، وركعتين للسبع الثاني.

س(٩٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما الدليلُ على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف النافِلة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أعلَمُ له دليلًا إلَّا ما ورَد عن النبيِّ ﷺ أنه لَمَّا طاف طواف القُدوم تَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ فقرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلَّى خَلْفه ركعتين[1]، فالعلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَلحقوا بذلك جميعَ الطواف، كطواف الإفاضة، وطواف الوداع، والطواف المُستَحَبِّ، ولكني أنا لا أَعلَمُ دليلًا خاصًّا،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، رقم (٣٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي، رقم (١٢٣٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأن كل طواف فإنه يُصلِّي بعده ركعتين، وإنما ثبَت عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه بعد طواف القُدوم في حَجَّة الوداع تَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، وصلَّى ركعتين، وهذا ثابِت في صحيح مسلم[1]، فالعُلَماء أَلحَقوا به جميعَ الأَطوِفة.

ولا يَحضُرني الآنَ أن الرسول ﷺ كان كُلَّما طاف صلى ركعتين، ولا في طواف الإفاضة، ولا في طواف الوداع، بل لو قال قائل: إن طواف الإفاضة ظاهر حديث جابر، أنه لم يُصلِّ؛ لأنه ذكَر أنه طاف وأنه أَتَى على زمزمَ وشرِب منه، وذكَر الحديث، لكنه في حديث جابر أنه صلَّى بمكَّةَ الظُّهْر، فيُمكِن أن يَكون صلَّى بعد الطواف واكتَفَى بالفريضة عن النافِلة، والله أَعلَمُ.



س(٩٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُجزِئ الفريضةُ عن ركعَتَي الطواف أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: اختَلَف فيها العُلَماء، فإن قيل: المُراد إيجاد صلاة بعد الطواف كتَحيَّة المسجِد فإنها تُجزِئ، وإذا قيل: إنها صلاة مُستَقِلَّة مطلوبة. فإنها لا تُجزِئ، والاحتِياط أن يُصلِّيَ الركعتين.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

| س(٩٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَكون في المطاف زِحام كثير فيُصلِّي بعض الجُهَّال قريبًا من المَقام ويَحولون بين الناس وبين طوافهم، وقد يَتحلَّق بعضهم على بعض، فهل علينا من شيءٍ إذا دفَعناهم، خُصوصًا في حال الزِّحام الشديد؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إن أولئك الذين يُصلُّون خَلْف المَقام، ويُصِرُّون على أن يُصلُّوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلَموا أَنفُسَهم، وظلَموا غيرهم، وهم آثِمون مُعتَدُون ظالِمون، ليس لهم حقٌّ في هذا المكانِ، ولك أن تَدفَعهم، ولك أن تمَرَّ بين أيديهم، ولك أن تَتَخَطَّاهم وهم ساجِدون؛ لأنه لا حقَّ لهم في هذا المكانِ أبدًا، وكونهم يُصِرُّون على أنهم يَكونون في هذا المكانِ من جَهْلهم لا شَكَّ؛ لأن ركعَتَيِ الطواف تَجوزُ في كل المسجد، فمِن المُمكِن أن الإنسان يَبتَعِد عن مكان الطائفين ويُصلِّي ركعتين، حتى إن أمير المؤمنين عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صلَّى ركعَتَيِ الطواف بذِي طُوًى[1]، وذو طُوًى بعيدة عن المسجد الحرام، فضلًا عن أن تكون في المسجِد الحرام.

فالإنسانُ يَجِب عليه أن يَتَّقِيَ الله في نَفْسه، ويَتَّقِيَ الله في إخوانه، فلا يُصلِّي خَلْف مَقام إبراهيمَ، والناس محتاجون إلى هذا المكانِ في الطواف، فإن فعَل فلا حُرمةَ له، ولنا أن نَدفَعه، ولنا أن نَقطَع صلاته عليه، ولنا أن نَتخَطَّاه وهو ساجِد، لأنه هو المُعتَدِي الظالِم -والعِياذ بالله-.

ولكن مع ذلك فلا بُدَّ من التَّراحُم، ونَصيحتي لإخواني المسلمين في هذا المَقامِ أن يَتأَسَّوْا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن هَدْيَه خيرُ الهَدْيِ.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا: كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (٢/ ١٥٥)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (٣/ ٧٨).

س(٩٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشرَع صلاة ركعَتَيِ الطواف خَلْف المَقام وإن كان المَطاف مُزْدَحِمًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ في ركعَتَيِ الطواف أن تكون خَلْف المَقام، ولكن إذا كان المطاف مُزدَحِمًا ووصَل الطائِفون إلى المقامِ، فلا يَجوز أن تُصلِّيَ في المكان الذي يَحتاج إليه الطائِفون؛ لأن في ذلك إِيذاءً لهم وتَضييقًا عليهم، ويَحصُل لك انشِغال وتَشويش، وقد نَهى النبيُّ ﷺ أن يُصلِّيَ الإنسان وهو مُشوَّش البالِ فقال ﷺ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[1]، ومُدافَعة الطائِفين وأنت تُصلِّي أَشَدُّ من مُدافعة الأخبثَيْن، وفي هذه الحالِ نَقول: صلِّ في أيِّ مكان بالمسجد، ولكن الأفضَل أن تَجعَل المَقام بينك وبين الكعبة ولو كنتَ بَعيدًا عنه.

س(٩٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَن حَجَّ ولم يَأتِ برَكْعَتَيِ الطواف فهل حَجُّه تامٌّ، أو يَجِب عليه إِعادته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ركعَتا الطواف لَيْستا رُكْنًا من أركان الحجِّ ولا العُمرة، وإنما هما من الأمور التي أُمِر بها، فإن النبيَّ ﷺ لـمَّا انتهَى من طوافه تَقدَّم إلى مَقام إبراهيمَ فقرَأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][2]، والذي حجَّ ولم يَأتِ بهما فحَجُّه تامٌّ، ولا يَجِب عليه إعادته، ولا يَجِب في ذلك دمٌ. والله أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال...، رقم (٥٦٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٩٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حدِّد لنا يا فضيلةَ الشيخِ المكانَ الذي تُصلَّى فيه ركعَتا الطواف؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ركعَتا الطواف يُسَنُّ أن يُصلِّيَهما خَلْف المَقام، بأن يَجعَل المَقام بينه وبين البيت، وإن قرُب من المَقام فهو أفضَلُ، وإن لم يَتيَسَّرْ له فإنه يُجزِئ أن يُصلِّيَهما وإن كان بعيدًا عن المَقام، المُهِمُّ أن يَجعَل المَقام بينه وبين البيت، فإن لم يَتيَسَّرْ ذلك أيضًا وصلَّاهما في أيِّ مكان من المسجد فلا حرَجَ.

س(٩٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هلِ الأَثَرُ الذي في مَقام إبراهيمَ هو أَثَر قدَمَيْ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا شَكَّ أن مَقام إبراهيمَ ثابِت وأن هذا الذي بُنِيَ عليه الزُّجاج هو مَقام إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن الحَفْر الذي فيه، لا يَظهَر أنه أَثَرُ القدَمَيْن؛ لأن المعروف من الناحية التاريخية أن أَثَر القدَمَيْن قد زال منذ أزمِنة مُتطاوِلة، ولكن حُفِرت هذه، أو صُنِعت للعلامة فقط، ولا يُمكِن أن نَجزِم بأن هذا الحَفْرَ هو مَوضِع قدمَيْ إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وبالمُناسَبة أُحِبُّ أن أُنبِّهَ على مسألة وهي أن بعض المُعتَمِرين والحُجَّاج يَقِف عند مَقام إبراهيمَ ويَدعو بدُعاء لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، وربما يَدعو بصوت مُرتَفِع، فيُشوِّش على الذين يُصلُّون ركعَتَي الطواف خَلْف المَقام، وليس للمَقام دُعاء، بل السُّنَّة تخفيف الركعَتين خَلْفه، ثُمَّ يَقوم بعد التَّسليم مباشرةً؛ لِيَترُك المكانَ لمَن هو أَحَقُّ به منه، من الذين يُريدون صلاة ركعَتَي الطواف.

س (٩٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل هناك أَخطاءٌ في ركعتَي الطواف تَقَع من الحُجَّاج يَجِب التَّنبيهُ عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: من الأخطاء أن بعض الناس يَظُنُّون أن هاتَينِ الركعتَينِ لا بُدَّ أن تكونا خَلْف المَقامِ وقريبًا منه أيضًا؛ ولهذا تَجِدهم يُزاحِمون زِحامًا شديدًا ويُؤذُون الطائِفين، وهم ليس لهم حقٌّ في هذا المكانِ؛ لأن الطائِفين أحقُّ به منهم ما دامَ المَطاف مُزدَحِمًا؛ لأن الطائِفين ليس لهم مكان سِوى هذا، وأمَّا المصلُّون للركعتين بعد الطواف فلهم مكانٌ آخَرُ، المُهِمُّ أننا نَجِد بعض الناس يَتحَلَّقون خَلْف المَقام ويَشغَلون مكانًا كبيرًا واسِعًا من أجل رجُلٍ واحِد، أوِ امرأةٍ واحِدة تُصلِّي خَلْف المَقام، ويَحصُل في ذلك قَطْع الطواف للطائِفين وازدِحامهم؛ لأنهم يَأتون من مكان واسِع، ثُمَّ يَضيق بهم المكان من أجل هذه الحلقةِ التي تَحلَّق بها هؤلاءِ، فيَحصُل بذلك ضَنْكٌ وضِيق، وربما يَحصُل مُضاربة ومُشاتَمة.

وهذا كلُّه إِيذاءٌ لعِباد الله عَزَّوَجَلَّ، وتَحجُّر لمكانٍ غيرُهم به أولى، وهذا الفِعْلُ لا يَشُكُّ عاقِل عرَف مصادِر الشريعة ومواردِها أنه مُحرَّم، وأنه لا يَجوز لما فيه من إيذاء المسلِمين وتَعريض طواف الطائفين للفَساد أحيانًا؛ لأن الطائفين أحيانًا باشتِباكهم بهؤلاء يَجعَلون البيت إمَّا خَلْفهم، وإمَّا أَمامهم، ممَّا يُخِلُّ بشرط من شروط الطواف، فالخطَأ هنا أن بعض الناس يَعتَقِد أنه لا بُدَّ أن تَكون ركعَتا الطواف خَلْف المَقام وقريبًا منه، والأمر ليس كما ظَنَّ هؤلاء، فالركعَتان تُجزِئان في كل مكان من المسجِد، ويُمكِن للإنسان أن يَجعَل المقامَ بينه وبين الكعبة ولو كان بَعيدًا منه، ويَحصُل بذلك على السُّنَّةِ من غير إيذاء للطائِفين ولا لغيرهم.

الخطَأ الثاني: من الأخطاء في هاتَينِ الركعَتَينِ أن بعض الناس يُطوِّلها؛ يُطيل

القِراءة فيهما، ويُطيل الركوع، والسجود، والقِيام، والقُعود، وهذا مُخالِف للسُّنَّة، فإن النبيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يُخفِّف هاتَينِ الركعتَينِ، ويَقرَأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١][(١)]، ويَنصرِف من حين أن يُسلِّم تَشريعًا للأُمَّة؛ ولِئَلَّا يَحجِز المكان عمَّن هو أحقُّ به منه، فإن هذا المكانَ إنما يَكون للذين يُصلُّون ركعَتَين خَلْفه بعد الطواف، أو للطائِفين إنِ ازدَحَم المطاف؛ ولهذا يُخطِئ بعض الناس الذين يُطيلون هاتَيْن الركعَتَيْن خلف المَقام، لمُخالَفَتِهم السُّنَّة وللتَّضيق على إخوانهم من الطائفين إذا كان المطاف مُزدَحِمًا، ولاحتِجاز المكان الذي غيرُهم أَوْلى به ممَّن أَتمُّوا طوافهم ويُريدون أن يُصلُّوا ركعتين خَلْف المَقام.

الخطَأ الثالِث: من الأخطاء في هاتين الركعَتين أن بعض الناس إذا أَتَمَّهما جعَل يديه مَرفوعتين ويَدعو دُعاء طويلًا، والدُّعاء بعد الركعتين هنا ليس بمَشروع؛ لأن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يَفعَلْه، ولا أَرشَدَ أُمَّته إليه، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد ﷺ فلا يَنبَغي للإنسان أن يَبقَى بعد الركعتين لِيَدْعوَ؛ لأن ذلك خِلاف السُّنَّة، ولأنه يُؤذِي الطائفين إذا كان الطواف مُزدَحِمًا، ولأنه يَحجِز مكانًا غيرُه أَوْلى به ممَّن أَتَمَّ الطوافَ وأَرادوا أن يُصلُّوا في هذا المكانِ.

الخطَأ الرابع: وهو من البِدَع أيضًا ما يَفعَله بعض الناس، يَقوم عند مَقام إبراهيمَ ويَدعو دُعاءً طويلًا، يُسمَّى دُعاء المَقام، وهذا الدعاءُ لا أصلَ له أبدًا في سُنَّة الرسول ﷺ، فهو من البِدَع التي نَهَى عنها، وفيه -مع كونه بِدْعة وكلُّ بِدْعة

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ضلالةٌ- أن بعض الناس يُمسِك كتابًا فيه هذا الدعاءُ، ويَبدَأ يَدعو به بصوت مُرتَفِع، ويُؤمِّن عليه مَن خَلْفه، وهذا بِدْعة إلى بِدْعة، وفيه أيضًا تَشويش على المصلِّين حول المَقام، والتَّشويش على المُصلِّين سبَق أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهى عنه[1].

وكل هذه الأخطاءِ التي ذكَرْناها في الركعتين وما بعدهما تَصويبُها أن الإنسان يَمشي في ذلك على هَدْيِ رسول الله ﷺ، فإن خَيرَ الهَدْيِ هَديُ محمد ﷺ، فإذا مَشَيْنا عليه زالت عنَّا هذه الأخطاءُ.

س(٩٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتم من الأخطاء في ركعتَيِ الطواف أن يَدعُوَ الإنسان بعدهما، وهناك مَن يَدْعو طويلًا، ثُم يَمسَح وَجْهه بعد ركعتَيِ الطواف، فهل هذا المَسحُ خاصٌّ بركعَتَيِ الطواف أم في جميع السُّنَن التي يُصلِّيها الإنسان؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: في السُّؤال مَسأَلتان: المسألة الأُولى: هي مَسْح الوجه باليَدَيْن بعد الدُّعاء، والمسألة الثانية: الدُّعاء بعد النافِلة.

أمَّا الأَوَّل: مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، فإنه ورَدت فيه أحاديثُ ضعيفةٌ[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء، رقم (٣٣٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: هذا حديث غريب.

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢١٠٦): قال أبو زرعة: هو حديث منكر، أخاف ألا يكون له أصل.

اختَلَف فيها أهل العِلْم، فذهَب شيخ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١] إلى أن هذه الأحاديثَ لا تَقوم بها حُجَّة، لأنها ضعيفة مُخالِفة لِـمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ في الصحيحين وغيرهما، فإنه رُوِي عن رسول الله ﷺ الدعاء بأحاديثَ صحيحةٍ، وأنه رفَع يَدَيْه في ذلك، ولم يَذكُر أنه مسَح بها وجهه، وهذا يَدُلُّ على أنه لم يَفعَلْه؛ لأنه لو فعَله لتَوافَرت الدواعي على نَقْله، وممَّن رأى ذلك شيخُ الإسلام ابن تيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: إن مَسْح الوَجْه بالدُّعاء باليدين بعد الفراغ من الدُّعاء بِدْعة.

ومن العُلَماء مَن يَرَى أن هذه الأحاديثَ الضعيفةَ بمجموعها تَرتَقِي إلى درجة الحديث الحسَن لغَيْره؛ لأن الطرُق الضعيفة إذا كثُرَت على وجه يَنجَبِر بعضها ببعض صارَت من القِسْم الحسَن لغيره، ومن هؤلاءِ ابنُ حجَرٍ العسقلانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (بلوغ المرام)[٢].

والذي يَظهَر لي أن الأَوْلى عدَم مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء؛ لأنه وإن قلنا: إن هذا الحديثَ بمَجموع طُرُقه يَرتَقِي إلى درجة الحسَن لغيره، فإنه يَبقَى مَتْنُه شاذًّا، لأنه مُخالِف لظاهر الأحاديث الصحيحة التي ورَدت بكثرة عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَرفَع يديه بالدعاء، ولم يَرِد أنه مسَح بها وجهه، وعلى كل حال فلا أَتَجاسَر على القول بأن ذلك بِدْعة، ولكني أَرى أنه من الأَفضَل أَلَّا يَمسَح، ولو مسَح فلا يُنكَر عليه، هذا بالنِّسْبة للفقرة الأولى من السُّؤال.

أَمَّا المسألة الثانية: وهي الدُّعاء بعد النافِلة، فإن الدُّعاء بعد النافِلة إنِ اتَّخَذه الإنسان سُنَّة راتِبة، بحيث إنه يَعتَقِد أنه يُشرَع كلَّما سلَّم من النافِلة أن يَدعوَ، فهذا

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

(٢) بلوغ المرام حديث رقم (١٥٦٧ - ١٥٦٨).

أَخشَى أن يَكون بِدْعة؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، فما أَكثَرَ ما صلى النبيُّ ﷺ من نافِلة، ولم يَرِد عنه أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يَدعو بعدها، ولو كان هذا من المشروع لسَنَّه النبيُّ ﷺ لأُمَّته، إمَّا بقوله، أو بفِعْله، أو بإقراره، ثُم إنه يَنبَغي أن يَعلَم أن الإنسان ما دامَ في صلاته فإنه يُناجِي ربَّه، فكيف يَليق بالإنسان أن يَدَعَ الدُّعاء في الحال التي يُناجِي فيها ربَّه، ثُم يَأخُذ بالتَّضرُّع بعد انصرافه من صلاته، وانقِطاع مُناجاته لله عَزَّوَجَلَّ في صلاته، فكان الأَوْلى والأَجدَر بالإنسان أن يَجعَل الدُّعاء قبل السلام، ما دام في الحال التي يُناجِي فيها ربَّه، وهذا المَعنى أَشار إليه شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو معنًى حسَنٌ جيِّدٌ.

فإذا أَرَدْت أيها الأَخُ المسلِمُ أن تَدعُوَ الله عَزَّوَجَلَّ فاجعَلْ دُعاءَك قبل السلام؛ لأن هذا هو الذي أَرشَد إليه النبيُّ ﷺ في قوله في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين ذكَر التَّشهُّد قال: «**ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**»[2]؛ ولأنه أَليَقُ بحال الإنسان لِمَا أَسلَفناه من كونه في حال صلاته يُناجِي ربه.

س(٩٣١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التَّعلُّق بأستار الكعبة أو الانكِباب عليها؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: التَّعلُّق بأستار الكعبة، أو الانكِباب عليها ليس له أَصْل في الشريعة؛ ولهذا لـمَّا رأَى ابنُ عباس معاويةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يَطوف بالكعبة ويَستَلِم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦-٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير في الدعاء بعد التشهد وليس بواجب، رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

الأركان الأربعة بيَّن له أن الاستِلام خاصٌّ بالحجَر الأسود، والركن اليَماني، فقال له معاويةُ: «ليس شيءٌ من البَيْت مَهجورًا»، فأَجاب ابنُ عباس بقوله: «لقَدْ كانَ لكُمْ في رسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنَةٌ. ولم يَستَلِمِ النبيُّ ﷺ إلَّا الركنين اليَمانيين»[1]، فرجَع معاويةُ إلى قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٩٣٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى: هل يَجوز التَّبرُّك والتَّمسُّح بثوب الكَعْبة؟

فأَجابَ بقَوْلِهِ: التَّبرُّك بثوب الكعبة والتَّمسُّح به من البِدَع؛ لأن ذلك لم يَرِد عن النبيِّ ﷺ، ولَمَّا طاف معاويةُ بنُ أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالكعبة وجعَل يَمسَح جميع أركان البيت أنكَر عليه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فأَجاب معاويةُ: ليس شيءٌ من البَيْت مَهجورًا. فرَدَّ عليه ابنُ عباس بقوله: «لقد كانَ لكُم في رَسولِ اللهِ أُسوةٌ حسَنةٌ، وقد رَأَيْت النبيَّ ﷺ يَمسَح الرُّكنين»، يَعني: الحجَر الأسوَد والركن اليماني[2]، وهذا دليل على أننا نَتوقَّف في مسح الكعبة وأركانها على ما جاءَتْ به السُّنَّة؛ لأن هذه هي الأُسوة الحسَنةُ في رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأمَّا المُلتَزَم الذي بين الحجَر الأسود والباب، فإن هذا قد ورَد عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم قاموا به فالتَزَموه يَدْعون، والله أَعلَمُ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨).
(٢) انظر التخريج السابق.

س(٩٣٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الوقوف في المُلتَزَم؟ فإن كان مَشروعًا فما الدُّعاء المُستَحَبُّ في ذلك؟ وما المَكان المُحدَّد من الكعبة للالتِزام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوقوف في المُلتَزَم لم يَرِد فيه عن النبيِّ ﷺ سُنَّة، ولكن كان من فِعْل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويَدْعو فيه بما أَحَبَّ، ومَوضِعه من الكعبة ما بين الحجَر الأسود والباب.

س(٩٣٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم التِزام ما بين الحجَر والباب وكذا جميعِ أركان البيت؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا بالنِّسبة للالتِزام فإن الالتِزام فعَله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو أن يُلصِق الإنسان صدره وخَدَّه ويَمُدُّ يديه ما بين الحجَر الأسود والباب، هذا هو مَحَلُّ الالتِزام، وبَقيَّة أركان الكعبة وبقية جُدران الكعبة ليسَتْ مَحَلًّا للالتِزام، فلا يُسَنُّ التِزامها؛ لأنه ليس من السُّنَّة.

س(٩٣٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رأَيْت بعض الناس بعد الطواف وقَفوا بجوار باب الكعبة ووضَعوا أيديَهُم على جِدار الكعبة ويَبكُون، هل يَجوز ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا يُسمَّى الالتِزام، والالتِزام خاصٌّ بالمُلتَزَم، والمُلتَزَم: ما بين الباب والحجَر الأَسود، فالمَكان ضَيِّق جدًّا، وفي أيامنا هذه وأيام المواسِم لا يُمكِن

للإنسان أن يَلتَزِم؛ لأنه يَتأذَّى تَأذِّيًا عظيمًا، وأحيانًا يَعوق الطائفين؛ فيُؤذِي الطائفين، وأيضًا أصل الالتِزام لم يَثبُت عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ولهذا تَوقَّف فيه بعض العلماء.

وأمَّا الالتِزام في غير هذا المكانِ، حيث نَجِد بعض الناس في كل مكان من الكعبة يَلتَزِم ويُلصِق صدره ويَمُدُّ يديه على كِسوة الكعبة، فهذا بِدْعة، فصار مكان الالتِزام ممَّا بين الباب والحجَر فقط، ولا ينبَغي للإنسان أن يَفعَله في أيام المواسِم والزِّحام؛ لما في ذلك من الأذية على نَفْسه وغيره.

س(٩٣٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقِف بعض الناس للدُّعاء عند مَقام إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فما قولكم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا كلُّه من الجَهْل، وكذلك نَجِد أُناسًا يَقِفون على ما يُقال: (إن هذا بِئرُ زمزمَ) ويَدْعون دُعاءً طويلًا.

وبالمُناسبة، قال لي بعض الناس اليومَ: إنه إذا فرَغ من الصلاة، قال لصاحبه: تَقبَّل الله، حرَمًا. فقال الثاني: تقبَّل الله، جَمْعًا. فسألته أنا: ما مَعنى: (حرَمًا، جَمْعًا)؟ هل جَمْعٌ مُزدَلِفة؛ لأنها تُسمَّى جَمْعًا؟ فقال: جمعًا يَعني: نحن وإياك نُصلِّي في الحرَم.

إذَنِ الصواب أن تَقول: جميعًا، وقال أيضًا: إنه إذا تَوضَّأ يَقول: زمزمَ. ومعنى زمزمَ أي: نَشرَب من زمزمَ، وهذا لا أصلَ له، وكونها تُتَّخَذ راتِبةً خَلْف الصلاة بدون دليل ليس بصحيح.



س (٩٣٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَر بعض العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن استِلام الحجَر بعد الركعتين تحية للمَسعَى، ما تَوجيه هذا القولِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا غيرُ صحيح، فكيف يُحيَّى المَسعَى في مكان ليس هو المَسعَى؟!

س (٩٣٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل تُشتَرَط الموالاةُ بين الطواف والسَّعْي؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا تُشتَرَط الموالاةُ بين الطواف والسعي، فيَجوز للإنسان أن يَطوف، ثُمَّ يَستَريح، ثُم يَسعَى، أو يَطوف في أوَّل النهار ويَسعَى في آخِر النهار، ولكن الموالاة أفضَلُ.

س (٩٣٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل للفَصْل بين الطواف والسَّعْي زمَنٌ محدود؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس للفصل بين الطواف والسَّعْي زمَن محدود، فالمُوالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شكَّ أن الأفضَلَ أنه إذا طاف يَسعَى، فإن النبيَّ ﷺ والَى بين سَعْيه وطوافه.

ولكن لو أخَّر فطاف في أوَّل النهار وسعَى في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرَجَ عليه في هذا؛ لأن الموالاةَ بين الطواف وبين السَّعْي سُنَّة، وليست واجِبةً.

س(٩٤٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل السَّعْيُ بعد طواف القُدوم للقارن والمُفرِد والمُتمتِّع يُجزِئ عن سَعْي الحجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا القارِن والمُفرِد فسَعيُه بعد طواف القُدوم يُجزِئ؛ لأن أفعال العُمرة دخَلَت في الحجِّ، إذ إن القارِن أفعاله كأفعال المُفرِد تمامًا، ومن المعلوم أن النبيَّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين كانوا معه -أي: قارِنين- لم يَسْعَوْا مرتين.

وأمَّا المُتمتِّع فلا يَكفيه سَعْيُ العمرة عن سعي الحجِّ؛ لأن النُّسُكين انفصلا، وتَميَّز بعضهما عن الآخَر، فيَجِب على المُتمتِّع طواف العُمرة حين يَقدُم مكَّةَ وسعيُ العمرة، ويَجِب عليه طواف الإفاضة، وسعيُ الحجِّ، فالطواف والسعيُ الأوَّل للعمرة، والطواف والسعيُ الثاني للحجِّ ولا بُدَّ.

س(٩٤١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا سعَى المُعتَمِر قبل الطواف ثُم طافَ، فماذا يَلزَمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا سعَى المُعتَمِر قبل أن يَطوف ثُم طاف فإنه لا يُعيد إلَّا السعيَ فقط؛ وذلك لأن الترتيب بين الطواف والسعيِ واجِب، فإن رسول الله ﷺ رتَّب بينهما وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، وإذا أَخَذْنا عنه ﷺ مَناسِكه بدَأْنا بالطواف أوَّلًا، ثُم بالسعيِ ثانيًا، ولكن لو قال: أنا تَعِبت في السعيِ الأوَّلِ. قلنا: إنه يُؤجَر على تَعَبه، ولكن لا يُقَرُّ على الخطأ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر ابن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وذَهَب بعض التابعين، وبعض العُلَماء إلى أنه إذا سعَى قبل الطواف في العمرة ناسيًا، أو جاهِلًا، فلا شيءَ عليه، كما لو كان ذلك في الحجِّ. والله أَعلَمُ.

| س(٩٤٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبْتُ أنا وزوجتي للعمرة فلمَّا بَلَغْنا الحرَم حاضَتْ زوجتي فأَجلَسْتها في المسعَى، ثُم ذهَبْت وطُفْت ثُم سعيت أنا وهي جميعًا فلمَّا طهُرَتْ طافَتْ فهل هذا الفِعلُ صحيح، حيث قدَّمَتْ سعيَ العمرة على طواف العمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الفِعلُ ليس بصحيح؛ لأنه لا يَجوز تَقديم سَعْي العمرة على طوافها، بخِلاف الحجِّ، فالحجُّ يَجوز أن تُقدِّم سعيَه على طوافه، وأمَّا العمرة فلا، وبِناءً على هذا نَقول: الواجِب الآنَ عليك أن تتجَنَّب زوجتك، وأن تَذهَب بها من أجل أن تَسعَى بين الصفا والمروة، وهي لا زالَتْ باقيةً على إحرامها، فعَلَيْها أن تَتجَنَّب محظوراتِ الإحرام حتى تَصِل إلى مكَّةَ، وتَسعَى بين الصفا والمروة، وتُقصِّر لتَحِلَّ من إحرامها.

| س(٩٤٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أثناء العمرة، أدَّى السعيَ بالزيادة؛ لأنه كان يَظُنُّ أن السعيَ من الصفا إلى الصفا واحِدة، فأَرجو منكُمُ الإفادةَ حول هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الإفادة حول هذا أن سبعة من هذه الأشواط هي صحيحة، والموافِقة للشرع، والسبعة الباقية فعَلها عن اجتِهاد، ونَرجو الله تعالى أن يُثاب

عليها، لكنها ليسَتْ مشروعةً، فالسعيُ من الصفا للمروة شَوْط، والرجوع من المَروة إلى الصفا شَوْط آخرُ، وعلى هذا فيَكون ابتِداؤُك من الصفا وانتِهاؤُك بالمروة.

س(٩٤٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل سعَى، وكان يَبدَأ بالصفا ويَرجِع من المَروة ويَعتَبِره شوطًا واحِدًا، جَهْلًا منه هل يَصِحُّ سعيُه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعم يَصِحُّ منه سعيُه، والباقي يَأجُره الله على التَّعَب، مع أن ابن القيِّم[1] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكَر أن بعض العُلَماء توَهَّم في هذا، وظنَّ أن السَّعْيَ دورة كامِلة، فعلى هذا يَسعَى أربعةَ عشرَ شوطًا، وقدِ اشتَهَر بين الطلَبة أن هذا عن ابن حَزْم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وليس كذلك، والذي عن ابنِ حَزْم أن الرمَل في الأشواط الثلاثة فقط في السَّعْي كالطواف[2]، وسبَب وَهْمه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لم يَحُجَّ، والإنسان الذي لم يَحُجَّ لا يَتَصَوَّر الحجَّ كما يُمكِن، والعجَب أنه لم يَحُجَّ، ويَتكَلَّم عن أحكام الحجِّ بأحسَنِ ما يَكون من الكلام من العُلَماء الذين حجُّوا، وليس بغريب على فطاحِلة العُلَماء، فها هو شيخُ الإسلام ابنُ تَيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يَتزَوَّجْ، وإذا تَكلَّم فيما يَتعلَّق بالنِّساء وعِشْرتهن وغير ذلك قُلْتَ: هذا من المُتزَوِّجين.



(١) زاد المعاد (٢/ ٢٨٠).

(٢) المحلى (٧/ ٩٥).

س(٩٤٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُعتبَر السعيُ من الصفا إلى المروة شوطًا، ومن المروة إلى الصفا شوطًا، أم شَوْطين؟ أَفيدونا وفَّقكم الله! وقد كُنَّا نَحتَسِب الذَّهاب من الصفا إلى المروة والعكسَ شوطًا واحِدًا ونحن نَجهَل ذلك وفَّقكُم الله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا عَمَلكم هذا فهو خِلاف المَشروع، لكن نظَرًا لجَهْلكم يُجزِئكم، ويَكون السَّعْيُ المَشروع الذي تُثابون عليه هو السَّبْعة الأشواط الأُولى فقط، التي هي في حِسابكم ثلاثة أشواط ونِصْف، والسَّعْيُ بين الصفا والمروة من الصفا إلى المَروة شوط، والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني، وهكذا حتى تَتِمَّ الأشواط السبعةُ، ويَكون الانتِهاء بالمروة لا بالصفا، وهذا ما ثبَت عن النبيِّ ﷺ، وأَجمَع المسلِمون عليه، ولم يَقُلْ أَحَد بخِلافه إلَّا قولًا يَكون وهمًا من قائِله.

س(٩٤٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمَتْ زَوْجتي للحجِّ مُتمتِّعة وقامَت بأداء عُمرة الحجِّ، ثُم تَحلَّلَتْ بنِيَّة التَّمتُّع، ثُم قُمْنا بأداء فريضة الحجِّ، غير أنها لم تُكرِّر السعيَ واكتفَيْنا بالسعي الأوَّل في العمرة عمَلًا بقول مَن قال بذلك من العُلَماء، حيث قرَأْنا أن في المَسألة خِلافًا بين العُلَماء، وأَرشَدنا أَحَدُ الإخوة إلى كلام شَيْخ الإسلام ابنِ تيميَّةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ بأن سَعيَ العمرة يُجزِئ عن سَعْي الحجِّ، وبِناءً عليه لم تَسْعَ، وعُدْنا إلى جُدَّةَ، فنَرجو من فضيلة الشيخ إرشادَنا إلى الصواب، جزاكُمُ الله خيرًا؟

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٧٢).

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواقِع أن كثيرًا من مسائل الفِقْه في الدِّين لا تَخلو من خِلاف، وإذا كان العامِّيُّ الذي لا يَعرِف يُطالِع كتُب العُلَماء ويَعمَل بالأسهل عنده فإن هذا حرام، وقد قال العُلَماء: مَن تَتبَّع الرُّخَص فقد فسَق، أي: صار فاسِقًا، والمَعلوم أن اختيار شيخِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو ما ذكَره السائل، من أن المُتمتِّع يَكفيه السعيُ الأَوَّلُ الذي في العمرة، وله أدِلَّة فيها شُبْهة، ولكن الصحيح أن المُتمتِّع يَلزَمه سَعْيان، سعيٌ للحجِّ، وسعيٌ للعمرة، ويَدُلُّ لذلك حديثا عائشةَ[1]، وابنِ عباس[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم وهما في صحيح البخاري.

والنظَر يَقتَضي ذلك؛ لأن كل عِبادة مُنفَرِدة عن الأخرى؛ ولهذا لو أَفسَد العمرة لم يُفسِد الحجَّ، ولو أَفسَد الحجَّ لم تَفسَد العمرة، ولو فَعَل محظورًا من المحظورات في العمرة لم يَلزَمْه حُكْمه بالحجِّ، بلِ الحجُّ مُنفرِد بأركانه وواجِباته ومَحظوراته، والعمرة مُنفرِدة بأركانها وواجِباتها ومَحظوراتها، فالأَثَر والنَّظَر يَقتَضي انفِراد كل من العمرة والحجِّ بسَعْيٍ في حقِّ المُتمتِّع.

وعلى هذا فإن كُنْتَ مُتَّبِعًا لقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بِناءً على استِفتاء مَن تَثِق به لعِلْمه وأمانته فليس عليك شيءٌ، لكن لا تَعُدْ لِمِثْل ذلك، والتَزِمْ سَعْيَين: سعيًا في الحجِّ، وسعيًا في العمرة، إذا كنت مُتمتِّعًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦)، ومسلم: كتاب الحج، بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

س(٩٤٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا طاف مَن عليه سَعْيٌ، ثُم خرَج ولم يَسعَ وأُخبِر بعد خمسة أيام بأنَّ عليه سعيًا فهل يَجوز أن يَسعَى فقط ولا يَطوف قبله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا طاف الإنسان مُعتَقِدًا أنه لا سعيَ عليه، ثُم بعد ذلك أُخبِر بأنَّ عليه سعيًا فإنه يأتي بالسَّعْي فقط، ولا حاجةَ إلى إعادة الطواف، وذلك لأنه لا يُشترَط الموالاةُ بين الطواف والسعي، حتى لو فُرِض إن الرجُل ترَك ذلك عَمْدًا- أي: أخَّر السعيَ عن الطواف عَمْدًا- فلا حرجَ عليه. ولكن الأفضَل أن يَكون السعيُ مواليًا للطواف.

س(٩٤٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل جاء بالإفراد فطافَ طواف القُدوم وبدا له أن يَسعَى بعد يومين من طوافه للقُدوم فهل له ذلك أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين: نعَمْ يَجوز للمُفرِد الذي قدِم إلى مكَّةَ بنِيَّة الحجِّ وَحْده أن يَطوف للقُدوم ويُؤخِّر السَّعيَ يومًا، أو يومين، أو أكثَرَ، وله أن يُؤخِّر السعيَ أيضًا إلى ما بعد طواف الإفاضة في يوم العيد، ولكن الأفضل أن يَكون السعيُ مواليًا للطواف؛ لأن النبيَّ ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طافوا أوَّلَ ما قدِموا وسَعَوْا[1]، فهذا هو الأفضَل، ولكن تَأخيره لا حرَجَ فيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٩٤٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَّت والِدتي مُتمتِّعة لكنها لم تَسعَ بين الصفا والمروة إلَّا أربعةَ أشواط؛ لأنها مَريضة وطلَبَتْ أن أُحضِر لها العرَبة لَحَمْلها عليها وأُكمِل معها السعيَ، ولكنها رفَضَتْ لجَهْلها، وظنًّا منها أنها تَشعُر بالحرَجِ والعَجْز مع العِلْم بأنَّني في العام التالي ذبَحْت هديًا في مكَّةَ المُكرَّمة، ولكن هل يُجزِئ ذلك أم نُكمِل لها الأشواطَ المُتبقِّيَةَ مع العِلْم بأنها مُصِرَّة، ومن الصعب أن تَحضُر مرَّةً أُخرى وذلك لمَرَضها؟ وجزاكُمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: مسألتها مُشكِلة على قواعِد الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ وذلك لأن عمَلها هذا يَتضمَّن أنها أَحرَمت بالحجِّ قبل أن تُتِمَّ العمرة في وَقْت لا يَصِحُّ فيه إدخال الحجِّ على العمرة؛ لأن إدخال الحجِّ على العمرة إنما يَكون قبل الشروع في طوافها، وهذه قد طافَتْ وسعَتْ أربعة أشواط، فيَكون إدخالُ الحجِّ على العمرة في هذه المسألةِ خطَأً، فمِن العُلَماء مَن يَقول: إن إحرامها بالحجِّ غير مُنعقِد، وأنه لا حجَّ لها، وفي هذه الحالِ يَجِب أن تَرجِع إلى مكَّةَ على إحرامها وتَسعَى وتُقصِّر.

لكن لو قال قائِل: إنه في مِثْل هذه الضرورةِ يُحكَم بصِحَّة إدخال الحجِّ على العمرة، وتكون بذلك قارِنةً، ويَكفيها سَعْيٌ واحِد، وكنت أَرْجو أن لا بأسَ بذلك.

ثُمَّ إنه يَقول: إن أُمَّه أَبَتْ أن يَأتِيَ بالعرَبة لتُكمِل عليها أشواط السعي. أَقول في مِثْل هذه الحالِ: حتى لو أَبَتِ الأُمُّ يَجِب عليه أن يُبيِّن أن عمرتها لم تَتِمَّ، وأنه يَلزَمها أن تُتِمَّ عمرتها، ويُؤكِّد عليها حتى لو غَضِبت، ولو زعلت؛ لأن هذا أَمْر عِبادة لا يُمكِن أن يُراعَى فيها جانب المَخلوق.



س(٩٥٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحاجِّ أن يَسعَى ماشيًا لبعض الأشواط، وراكِبًا في بعضها الآخَرِ إذا كان يَتعَب من السير المُتواصِل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ يَجوز، ولا حرَجَ عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبيَّ ﷺ أذِنَ لأُمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أن تَطوف وهي راكِبة، حيث اشتكَتْ إلى النبيِّ ﷺ فقال لها: «**طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»(١).

س(٩٥١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحاجِّ وهو يَسعَى أن يَجلِس ليَستَرِيحَ، ثُم يُواصِل ويَجلِس، وهكذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يَجوز له هذا، وقد ذكَر أهل العِلْم أن المُوالاة بين أشواط السَّعْي سُنَّة وليست بشَرْط، وعلى هذا فله أن يَستَريح ولو طال الزمَن، ثُمَّ يَبتَدِئ السَّعيَ، ولكن كلَّما كانَتِ الأشواط مُتواليةً فهو أَفضَلُ بحسَب ما يَستَطيع.

س(٩٥٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا تَوقَّف الإنسانُ للاستِراحة أثناءَ السَّعيِ فهل يُباحُ له أن يَخرُج من المَسعَى؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ يُباح له أن يَخرُج يَعنِي: يَذهَب لقَضاء حاجته أو يَشرَب وما أَشبَه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

س(٩٥٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم السَّعْيِ في سطح المَسعَى، أو في الطابِق الثاني، أو في الخلوة (القَبو)؟ وهل يَصِحُّ السعيُ في تلك الحالِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا السَّعْيُ فوق سواء في السَّطْح الأعلى، أو في الأَوْسط فهذا لا بأسَ به.

وأمَّا في الخلوة أو في القبو فلا أَعرِف أن تحت المَسعَى قبوًا، فليس تَحته قبوٌ، فعلى هذا يَكون مَحَلُّ الطواف ومَحَلُّ السعيِ ثلاثةً: الأرض، والسطح الذي فوقها، والسطح الأعلى، ولو بَنَوْا سَطْحًا رابعًا فلا حرجَ، ولو بَنَوْا خامسًا فلا حرَجَ؛ لأن الهواء تابع للقَرار، كما أنه لو قدِّر أنه فُتِح قبوٌ على طول المَسعَى فإنه يُجزِئ السَّعْيُ فيه.

س(٩٥٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل سعَى فأَكمَل الشوطَ الأولَ، ومن شِدَّة الزِّحام انتقَل إلى السطح، هل يُلغِي الشوطَ الأَوَّلَ أو يَبنِي عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بأسَ أن يَبنيَ على الأَوَّل إذا كان سَعَى، ثُم شقَّ عليه للزحام فانتَقَل إلى فوقُ فلا حرَجَ، ويُكمِل على الشوطِ الأوَّلِ؛ لأنه كله مَسعًى، وليس هناك مُدَّة طويلة بين انتِقاله إلى السَّطْح الأعلى من السطح الأسفَل.



س(٩٥٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان الرجُل معه امرأةٌ أو نِساءٌ في المَسعَى فهل يُهَرْوِلن معه أم لا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ذكَر بعض أهل العِلْم أن العُلَماء أَجمَعوا بأن المرأة لا تُهَرْوِل لا في الطواف ولا في السَّعْي وكان يَتراءى لي في الأوَّل أن المرأة في السَّعْي تَسعَى بين العَلَمَيْن -أي: تَركُض- لأن أصلَ السَّعْيِ من أجل أُمِّ إسماعيلَ، فأُمُّ إسماعيلَ لـمَّا تَركها إبراهيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وولَدَها في مكَّةَ، وتَرَك عندهما جِرابًا من التَّمْر ووِعاءً من الماء، فلمّا نَفِد التَّمْر والماء قلَّ لَبَنها على ابنِها، وصار الابنُ يَجوع فجعَل يَصيح، فضاقَت عليها الأرضُ بما رَحُبَت، فنَظَرت أقرَبَ جبَلٍ إليها؛ لأن الولَد كان عند مَحَلِّ الكعبة، فأَقرَبُ جبَل إليها هو الصفا، فذهَبَتْ فصَعِدت تتَسَمَّع لعلَّ اللهَ يَأتي بأحَدٍ، وفي هذا الوقتِ لم يَكُن أحَدٌ، فلم تَسمَع، فنَزَلَت مُتَّجِهة إلى المَرْوة؛ لأنه أَقرَبُ جبَل أيضًا، وفي أثناء مَسيرها مرَّتْ بالوادي، وهو عادَةً يَكون مُنخَفِضًا، فلمّا هبَطَتِ الواديَ أَسرَعَتْ؛ لئَلَّا يَغيب عنها ولَدها، فلمّا صعِدت مشَتْ على العادة، حتى أَتَتِ المروة فلمّا أَتمَّتْ سبعَ مرات، نزَل الفرَجُ من ربِّ الأرض والسموات، نزَل جبريلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فرَكَل برِجْله أو جَناحه مَحَلَّ زمزمَ، حتى نبَع الماء، فجَعَلَتْ من شَفَقَتِها تَحجُره؛ لئَلَّا يَنساب في الأرض.

قال النبيُّ ﷺ: «**يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا**»[(١)]، وجعَلت تَشرَب من هذا الماءِ وكان ماءُ زمزم لما شُرِب له، فكان يُغنِيها عن الطعام والشراب، فدرَّتْ على ولَدها، فمَرَّ رَكْب من جُرهُمَ ورأَوُا الطيورَ تَنزِل على هذه الجِهةِ لتَشرَب من الماء، فتَعجَّبوا فقالوا: ليس في هذا المكانِ ماءٌ فكيف يَكون؟ فذهَبوا نحوَ ما تَأوِي إليه الطيورُ، فإذا بأُمِّ إسماعيلَ وولَدِها فنَزَلوا عندها، وصارَتْ قريةً -سُبْحان الله- بعد أن لم يَكُن فيها إلَّا الوَحْش وإسماعيلُ وأُمُّه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كان يَتَراءَى لي أن المرأة تَسعَى بين العلَمَين؛ لأن أصله من سَعْيِ أُمِّ إِسماعيلَ، لكن لـمَّا رأيتُ بعضَ أهل العِلْم نقَل إجماعَ العُلَماء على أن المَرأة تَمشِي ولا تَسعَى رأيت أن الصواب أن تَمشِيَ بلا سَعيٍ.

بَقِيَ علينا المَحرَم الذي معها هل يَرمُل في الطواف؟ وهل يَسعَى ويَترُكها أم يَمشِي معها حسب مَشْيها؟

نَقول: إن كانَتِ المَرأةُ تَهتَدي بنفسها وامرأةً مُجرِّبة ولا يُخشَى عليها فلا حرَجَ أن يَرمُل في الأشواط الثلاثة، ويَقول لها: في آخِر الطواف نَلتَقِي عند مَقامِ إبراهيمَ.

وإن كانت لا تَستَقِلُّ بنفسها ويُخشَى عليها فإن مَشيَه معها أفضَلُ من الرمَل، وأفضَلُ من السَّعيِ الشديد بين العلَمَين.

س(٩٥٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ حاضَتْ وقد تَحفَّظَتْ تَحفُّظًا كامِلًا، فهل يَجوز لـها الجلوسُ بالمَسعَى من أجل التبرُّد حتى يَنتَهِيَ أهلها من عمرتهم؟ أم تَخرُج خارِج المسجد في التَّوْسِعة الجديدة؟ أم ماذا تَفعَل؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا حرَجَ عليها أن تَجلِس في المَسعَى؛ لأن المَسعَى ليس من المسجِد، هو خارِج المسجد، فله حدود مُعيَّنة وجُدُر تَحجِزه عن المسجد الحرام، فليس من المسجد، وإذا جلَسَت فيه الحائِضُ فلا حرجَ عليها تَنتَظِر أهلها، أو ما أَشبَه ذلك.



س(٩٥٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل المَسعَى من المسجد الحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر أن المَسعَى ليس من المسجد الحرام؛ ولذلك جعَلوا جِدارًا فاصِلًا بينهما، لكنه جِدار قصير كما هو مُشاهَد في الدَّوْر الأرضيِّ، أمَّا الدَّوْر الأعلى فهو جِدار قائم طويل فيه أبواب، وهذا لا شكَّ أنه خيرٌ للناس؛ لأنه لو أُدخِل في المسجد وجُعِل منه، لكانَتِ المرأةُ إذا حاضَتْ بين الطواف والسَّعْيِ امتَنَع عليها أن تَسعَى.

والذي أُفتِي به أنها إذا حاضَت بعد الطواف وقبل السَّعْي فإنها تَسعَى؛ لأن المَسعَى لا يُعتبَر من المسجد. والله أعلَمُ.

س(٩٥٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: جماعة طافوا للعمرة بعد صلاة العصر، ثُمَّ سَعَوْا بعد صلاة المغرِب، وفي السَّعْيِ حاضَتْ أُمُّهم، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ تَضمَّن مَسأَلَتَين:

المَسألةُ الأُولى: فيما ظهَر لي منها: الفَصْل بين الطواف والسعيِ، والفصلُ بين الطواف والسَّعْيِ لا بأسَ به، وإن كان الأفضَلُ الموالاةَ بينهما، ولكن لو طاف أَوَّلَ النهار وسَعَى في الليل، أو آخِر النهار فلا حرَجَ.

المَسألة الثانية: أن أُمَّه حاضَتْ بعد الطواف في أثناء السَّعْيِ، وهذا أيضًا لا بأسَ به، وعمرتها تامَّةٌ، ولا حرجَ عليها؛ لأن السعيَ ليست من شرطه الطهارةُ، بخِلاف الطواف، فإذا أَكمَلَتِ المرأةُ الطواف وجاءَها الحَيْض ولو قبلَ الركعتين خَلْفَ المَقام، فإن عُمرتها صحيحةٌ، ولا حرَجَ عليها في ذلك.

س(٩٥٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لـو قَطَـع الساعي سَعيَه في مُنتَصَف الشوط الرابعِ للحاجة كالصلاة فهل يُعيد الشوطَ الرابعَ من أَوَّله؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قطَع الشوط سواء في الطواف أو السَّعْيِ قطعًا يُبيح له المُواصَلة فيما بعدُ، فإنه يَبدَأ من المكان الذي قطَعه منه، ولا يَلزَمه إعادةُ الشوط، حتى في الطواف فمثلًا لو أُقيمَتِ الصلاة وهو عند باب الكَعْبة، فإنه إذا فَرَغ من الصلاة يَبتَدِئ من باب الكعبة، ولا يَلزَمه أن يَبتَدِئَ من الحجَر؛ لأنه لا دليلَ على بُطلان ما سبَقَ.

س(٩٦٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قدِمنا للحجِّ ولَمَّا دخَلْنا المَسعَى وجَدْنا الزِّحام ولم نَستَطِعِ السَّعْيَ إلَّا شوطًا واحِدًا وخَوْفًا على أنفسنا وأطفالنا، وبعد مُضيِّ ساعة تَقريبًا صعِدنا إلى الدَّوْر الثاني وأَكمَلْنا السعيَ مُبتَدِئِين من الشوط الثاني، فهل يَجوز هذا أَمْ لا؟ نَرجو مِنْكم إِفتاءَنا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأفضَلُ لو أَعَدْتمُ الشوطَ الأوَّل حتى تكونَ الأشواطُ مُتواليةً، ولكن الأَمْر قد وقَع وفات، فليس عليكم شيء، إنما لو وقَع مثل هذا الأَمرِ فإن إعادة الأشواط السابقة أَوْلى وأَحسَنُ، خُروجًا من خِلاف مَن يَرى أن الموالاة في السَّعْي شرط وليسَتْ بسُنَّة.

س(٩٦١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشتَرَط رُؤْية البيت إذا سَعَى؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: ليس بشرط، لكن جابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «حتَّى رأى البيتَ»[1]؛ ليُبيِّن مِقدار ارتِفاعه.

س(٩٦٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن حجَّ مع رُفَقائه، وهو جاهِل بمَناسِك الحجِّ والعمرة، وبعدما قَضَى حجَّه ومَضَى على ذلك مُدَّة، عرَف مَناسِك الحجِّ والعمرة، وشكَّ بقوَّة في أنه لم يَسعَ، فما الحُكْم؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الذي نَرى أنه إذا شكَّ الإنسان في أنه طاف، أو سعى، أو رَمَى مع طول المُدَّة، فإنه لا يَلتَفِت لهذا الشكِّ، وذلك لأن النسيان يَرِد كثيرًا على الإنسان، فلْيَطرَحِ الشكَّ ولْيُبعِده عن قلبه؛ لأن الإنسان إذا طرَأَتْ عليه الشكوك وكثُرت عليه تَذبذَب في حياته وتَعِب، ولَحِقه الوِسواس في طَهارته وصلاته، بل وفي أهله، فالذي أَرَى أن يُعرِض عن هذا الشكِّ ويَتَلهَّى عنه، أمَّا إذا تَيقَّن فحينئذ يُفتَى بما يَقتَضيه الحالُ، وأمَّا إذا كان مجرَّدَ شكٍّ: هل سعَى أو لم يَسعَ، فالأصل أنه سَعَى، وأن هؤلاء الرفقةَ سيَسْعون وسيَسعَى معهم، فأَرى أن يَتَلهَّى عن ذلك ولا يَخطُر على باله، والأصل السلامةُ.

ولهذا قال العُلَماء قاعِدةً يَنبَغي أن نَفهَمها، وهي: «أن الشكَّ بعد فراغ العِبادة لا يُؤثِّر ما لم يَتيقَّن» فمثلًا لو سلَّمْتَ من الصلاة، ثُمَّ بعد السلام شكَكْتَ هل صليت ثلاثًا، أو أربعًا، فلا تَلتَفِتْ إلى هذا الشكِّ، إلَّا إذا تَيقَّنْتَ بأنك صليت ثلاثًا فحينئذ تَأتي بما يَلزَمك في هذه المسألةِ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

س(٩٦٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل أدَّى عُمرةً، ولكن سعيه ناقِص شوطًا، فماذا يَلزَمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ لا يَزال على إحرامه يَجِب أن يَخلَع ثِيابه ويَتجَنَّب محظوراتِ الإحرام، ويَلبَس ثِياب الإحرام من بلَده الذي هو فيها فَوْرًا، ويَذهَب إلى مكَّةَ ويَسعَى من جديد؛ لأنه إلى الآنَ في عمرته.

س(٩٦٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي السُّنَّة عند الصُّعود على الصفا للمُعتَمِر؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا أَعرِف بالنسبة للعُمرة سُنَّة في ذلك، ولكن الرسول ﷺ في حجَّة الوداع لـمَّا أَقبَل على الصفا قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»(١)، والأَصل أن ما ثبَت في الحجِّ ثبَت في العمرة إلَّا ما دلَّ الدليل أو الإِجماعُ على خِلافه، والدليل على هذا الأصلِ أن النبيَّ ﷺ قال للمُتغمِّس في الخَلوق: «**وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»(٢)، وأُخِذ من هذا الحديثِ العامِّ أن كل ما ثبَت في الحجِّ ثبَت في العمرة، إلَّا ما دلَّ الدليلُ أو الإجماعُ على خِلافه، وهذا أَوجَب لي أن أَذهَب إلى ما ذهَب إليه الشافعيُّ، وكثير من أهل العِلْم رَحِمَهُمُ اللَّهُ من وُجوب طواف الوداع للمُعتَمِر كما يَجِب ذلك للحاجِّ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س(٩٦٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم رَفْع اليَدَيْن عند التكبير فوق الصفا أو المروة؟ وأَقصِد رَفْع اليدين كهيئة مَن يُريد الدُّخول في الصلاة، فأنا أَرَى الناس يَفعَلون ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هؤلاء الذين يَرفَعون أيديَهم على الصفا والمروة ويُشيرون بها كأنما يُريدون أن يُكبِّروا في الصلاة ليس عندهم عِلْم، والمَشروع في رَفْع اليَدَيْن على الصفا وعلى المروة أن يَرفَعهما رَفْع دُعاء، وهكذا أيضًا عند الإشارة إلى الحجَر الأسود كثير من الناس يُشيرون إليه كأنما يُريدون الدُّخول في الصلاة، وهذا أيضًا لا أصلَ له، الإشارةُ بيَدٍ واحِدة وهي اليُمنَى.

س(٩٦٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: قد يَشُقُّ على الساعي الصُّعود على الصفا والمروة من الزِّحام فهل يُوجَد حدٌّ أَدنَى للصعود عليهما، نَأمُل تَحديدَه تَمامًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حدُّ السعيِ الواجِب استيعابه هو الحدُّ الفاصِل بالعربيات، فنِهاية طريق العربيات هو مُنتَهاه، وهو حدُّ المكان الذي يَجِب استيعابه في السعي؛ لأن الذين وضَعوا طريق العربيات وضَعوه على مُنتَهى ما يَجِب السعيُ فيه، ومع هذا فلو أن الإنسان إذا وصَل إلى حد طريق العرَبيات تَقدَّم قليلًا نحو متر، ثُمَّ رجَع فقد تَمَّ سعيُه، وإن لم يَنتَهِ من الصعود إلى أعلى الصفا وأعلى المروة.



س(٩٦٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم الإنسانَ إذا سعَى في الدَّور الثاني أو السَّطْح أن يَدور على قُبَّة الصفا وقُبَّة المروة، أو أن ذلك ليس بلازِمٍ حيث نَرَى الزِّحام في الدَّوَران عليهما؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الدَّوَران على قُبَّة الصفا أو المروة ليس بلازِمٍ؛ لأن الواجِب استيعاب المَسعَى إلى نهاية مَمَرِّ العربيات، ومَمَرُّ العربيات دون مكان الدَّوَران بكثير.

س(٩٦٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي السُّنَّة في سَعْيِ المرأة بين العلامَتَين الخَضْراوَين هل تُسرِع في السَّعْي أم لا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَرأةُ لا تُسرِع لا في الطواف في الثلاثة أشواط الأولى ولا بين العَمُودَين الأخضَرين في السعي، وقد حكَى بعض العُلَماء إجماعَ أهل العِلْم على أن المَرأة لا يَلزَمها رَكْض ولا رمَلٌ، وعلى هذا يَكون الدليل المُخصِّص هو إجماعَ العُلَماء رَحِمَهُمُ اللهُ أن المَرأَةَ لا تَسعَى ولا ترمُل.

س(٩٦٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز للحائِض أن تَسعَى قبل طواف الإفاضة ويَبقَى عليها طوافُ الإفاضة إذا طهُرَتْ؟ وهل تَطوف في نفس الوقت طواف وَداعٍ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجوز للحائِض وغيرِ الحائض أن تُقدِّم السعيَ على طواف الإفاضة، ولكن الأفضَل أن يَبدَأ بالطواف ويَسعَى بعده، وطواف الإفاضة مُجزِئ عن طواف الوداع، إذا جعَله الإنسان عند خُروجه، يَعني: أن السعيَ بعد الطواف

لا يَمنَع مِن كون الطواف آخِرَ ما يَكون؛ لأن هذا السعيَ تابع للطواف.

| س(٩٧٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيْت العمرة ونظَرًا لَمرَضي لم أَستَطِعِ السعيَ، فطُفْت وصلَّيْت ركعتين وتَحلَّلْت، فهل عُمرتي صحيحة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه العمرةُ ليست صحيحةً؛ لأن السعيَ رُكْن في العمرة، فلا بُدَّ أن تَسعَى، ولهذا فعَلى السائلِ أن يَذهَب الآنَ ويَلبَس ثِياب الإحرام، ويَسعَى بين الصفا والمَروة ويُقصِّر رأسه؛ لأن التَّقصير الأوَّلَ في غير مَحَلِّه، أو يَحلِق رأسه.

ويَجِب على الإنسان أَلَّا يَقدُم على شيء يُخِلُّ بالعبادة إلَّا بعد سُؤال أهل العِلْم؛ لِئَلَّا يَقدُم على أمر مُنكَر عظيم وهو لا يَشعُر، والعِبادات ليسَتْ على هوَى الإنسان، يَحذِف منها ما يَشاء ويَقتَصِر على ما يَشاء.

وهذا السائِلُ لا يَترتَّب على عمَله هذا إثمٌ؛ لأنه جاهِل، فحتى لو جامَع أهله وهو جاهِل فلا شيءَ عليه، وهكذا جميع المحظوراتِ إذا فعَلها الإنسان جاهِلًا، أو ناسِيًا، أو غير قاصِد كالُمكرَه فلا إثمَ عليه، ولا كفارةَ.

| س(٩٧١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هذا الرجُلُ الذي تَرَك السعيَ هل يَلزَمه غيرُ القضاء وهو مُتزَوِّج؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَلزَمه غيرُ القضاء، ولكن يَحرُم عليه النِّساء فيَتجَنَّب زوجته حتى يَسعَى.

س(٩٧٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا أُذِّن للصلاة وهو في المَسعَى بين الصفا والمروة وهو على غير طهارة، فهل يَجوز له أن يَخرُج خارِج الحرَم ليَتوَضَّأ ويَرجِع ليُصلِّيَ مع الناس، ثم يُكمِل سعيَه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ لا بُدَّ أن يَخرُج ويَتوَضَّأ ويُصلِّيَ مع الجماعة، وفي هذه الحالِ إن كان الفصل طويلًا استَأْنَف السعيَ، وإن كان قَصيرًا فلا يَستَأْنِف، فإذا قُدِّر أن الميضأة قريبة من المَسعَى، ولن يَستَغرِق وقتًا، وأنه من حين جاء أُقيمَتِ الصلاة فهذا زمَن قليل فلْيُتِمَّ السعيَ، وأمَّا إذا كان الزمَنُ طويلًا مثل أن تَكون الميضأة بعيدةً، بحيث يَكون الفاصِل بين أجزاء السَّعْي فاصِلًا طويلًا فإنه يَأتي بالسَّعْي من أوَّله.

س(٩٧٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل خرَج منه ريح أثناء السَّعيِ بين الصفا والمروة فهل عليه شيء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا خرَج من الإنسان رِيح وهو يَسعَى فلا إثمَ عليه؛ لأن السعيَ لا تُشترَط له الطهارة، وكذلك لو خرَج منه رِيح وهو يَطوف فلا شيءَ عليه على ما اختاره شيخُ الإسلام ابنُ تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ ولا سيَّما في مثل هذه الأوقاتِ التي يَكون فيها الزِّحام شديدًا، ولو ذهَب الإنسانُ يَتوضَّأ، ثُمَّ عاد وبدَأ في الطواف من الأوَّل لكان فيه مَشقَّة عليه وأَذِيَّة لغيره، وأمَّا السعيُ فلا إشكالَ فيه أنه إذا أَحدَث يُتِمُّ ولا شيءَ عليه.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٧٠-٢٧٤).

س(٩٧٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قام أخي بأداء العُمْرة في أوَّل شهر رمضانَ، ولكنه بدَأ من المروة في السَّعْيِ وانتهى في الصفا، ثُمَّ تحلَّل وحلَق، ولقد سافَر إلى بلده وهي بعيدة، فهل يَحِقُّ لي أن أُكمِل الشوطَ الأخيرَ بدَلًا عنه؟

فأجَابَ بقَوْلِهِ: هذا سُؤال غريب يَقول: إن أخاه في السَّعْيِ بدَأ بالمَروةِ وختَم بالصفا، إِذَنْ ما بَقِيَ عليه إلَّا شوط واحد وهو أن يَرجِع من الصفا إلى المَروة فيَتِمَّ له سبعة أشواط ويُلغِي الشوط الأوَّل الذي ابتَدَأه من المَروة، لكن هذا يَسأَل: هل يَجوز بعد أن تَحلَّل أخوه وذهَب إلى بلَده وربما يَكون قد تَزوَّج، أو ربما جامَع زوجته إن كانت له زوجةٌ أن أُكمِل عنه هذا الشوطَ؟

أَقول لهذا السائلِ: لو أن أخاك تَوضَّأ وبَقِيَ على وُضوئه أن يَغسِل إحدى يَدَيْه ثُمَّ ذهَب وصلَّى وانتَهى من صلاته ثُمَّ غَسَلْت يدَكَ هل يُجزِئ هذا أو لا يُجزِئ؟ لا يُجزِئ، هذا أيضًا مِثْلُه.

ولهذا أَقول: يَجِب عليك الآنَ أن تَتَّصِل بأخيك هاتِفِيًّا وتَقول له: اخلَعْ ثِيابَك؛ لأنك لم تَزَلْ مُحرِمًا، اخلَعْ ثِيابك وأْتِ بثياب الإحرام إلى مكَّةَ واسْعَ من أوَّل الأَمْر من جديد وقَصِّر أو احلِقْ، ثُم إذا أَرَدْتَ أن تَعود إلى بلدك تَطوف للوَداع؛ لأن العمرة لا بُدَّ فيها من وَدَاع، ثُم تُسافِر، وإنني بهذه المناسبةِ أُطالِبهم أَلَّا يُقدِموا على عمَل صالِح يَتعبَّدون به لله إلَّا وقد عرَفوا كيف يَعمَلون من أجل أن يُعبَد اللهُ على بَصيرة؛ لأنه إذا عمِلوا عمَلًا مُخِلًّا ثُمَّ جاؤُوا يَسأَلون لا فائدةَ من ذلك ليَسْأَلْ أوَّلًا، ثُم يَعمَل؛ ولهذا قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: باب العِلْم قبل القَوْل والعمَل. ثُمَّ استَدَلَّ بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ

لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد:١٩][1].

أَرَأَيْتُم لو أن إنسانًا أَراد أن يُسافِر من هنا إلى المدينة وليس هناك خَطٌّ (مزفلت) هل يَخرُج من مكَّةَ ويَقول: أنا مُتَّجِه إلى المدينة. وهو لا يَعرِف الطريق، أو لا بُدَّ أن يَسأَل قبل أن يُسافِر؟ لا بُدَّ أن يَسأَل، وإذا كان الإنسان لا بُدَّ أن يَسأَل في الطريق الحِسِّيِّ، فكذلك في الطريق المَعنَوِيِّ، وهو الطريق المُوصِّل إلى الله، نَسأَل الله أن يَهدِيَنا وإِيَّاكم إلى الصِّراط المستقيم.

س(٩٧٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اعتمَر هو وزوجته، فهل يَسعَى هو سعيًا شديدًا بين العلَمَيْن؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا يَسعَى لا سيَّما في أيام المواسم والزِّحام؛ لأنه لو سعَى ضيَّعها، فلا يَسعَى مُطلَقًا، لكن ذكَر بعضهم هنا إشكالًا، هو: إذا كان أصل سَعْينا بين العلَمين من أجل سَعْيِ أُمِّ إسماعيلَ وهي امرأةٌ فلِماذا لا نَقول: إن النِّساء أيضًا يَسعَيْن.

فالجواب من وَجْهين:

الأَوَّل: أن أُمَّ إسماعيلَ سعَتْ وحدَها، ليس معها رِجال.

الثاني: أن بعض العُلَماء كابنِ المُنذِر[2] حكَى الإجماعَ على أن المرأة لا تَرمُل في الطواف، ولا تَسعَى بين العلَمين، وحينئذ لا يَصِحُّ؛ لأنه قِياس مع الفارِق، والثاني: مُخالَفة الإجماعِ إن صحَّ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤).

(٢) الإجماع مسألة رقم (١٦٩).

س(٩٧٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما هو الدُّعاء والذِّكْر المشروع عند الصفا والمروة؟ وهل يَرفَع يديه عند الدُّعاء والتَّكبير؟ وما كيفيةُ ذلك؟ وما القَدْر المُجزِئ صُعوده في كل من الصفا والمروة؟ وهل تُسرِع النِّساء، أو مَن معه نِساء بين العلَمَين الأخضَرَين؟ وهل هناك دُعاء مشروع في أثناء السَّعْيِ؟ وما الحِكْمة في السرعة بين العلَمَين الأخضَرَين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا السؤالُ يَشتَمِل على عِدَّة نِقاط: أمَّا النُّقطة الأُولى: فإن المَشروع عند الصفا والمروة أن الإنسان إذا دَنا من الصفا في أوَّل ابتِداء السَّعْي فإنه يَقرَأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، أَبدَأُ بما بدَأَ الله به. ثُمَّ يَصعَد الصفا حتى يَرَى البيت، ثُم يَرفَع يَدَيْه كرَفْعهما في الدُّعاء ويُكبِّر، ويَقول: لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه، لا شريكَ له، له المُلكُ وله الحَمْدُ، وهو على كل شيءٍ قدير، لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَه، أَنجزَ وَعْدَه، ونَصَر عبدَه، وهزَم الأحزابَ وحدَه. ثُمَّ يَدعو بما شاء، ثُم يُعيد الذِّكْر مرَّةً ثانيةً، ثُمَّ يَدْعو بما شاء، ثُمَّ يُعيد الذِّكْر مرَّةً ثالثةً، ثُمَّ يَنزِل ماشيًا إلى العلَم الأخضَر، فإذا وصَل العلَم الأخضَرَ سعَى سعيًا شديدًا، أي: ركَض ركضًا شديدًا إلى العلَم الآخَرِ، ثُمَّ مشَى على عادته، إلَّا النِّساء فإنهنَّ لا يَسعَيْن بين العلَمين، وكذلك من كان مُصاحِبًا للمرأة لا يَسعَى من أجل مراعاة المَرأة والحِفاظ عليها، وإذا أَقبَل على المَروة لا يَقرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، وكذلك إذا أَقبَل على الصفا في المرَّةِ الثانية لا يَقرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ لأن ذلك لم يَرِدْ.

ويَدعو في سَعْيه بما أَحبَّ، وله أن يَقرَأ القرآن، وأن يَذكُر الله عَزَّوَجَلَّ، ويُسبِّح ويُهلِّل ويُكبِّر، فإذا وصَل إلى المروة صعِد عليها، وفعَل مِثْل ما فعَل على الصفا.

أمَّا الفَقْرة الثانية وهي قوله: ما هو القَدْر الذي يَكفِي للصعود على الصفا والمَروة فنَقول: إن الرسول ﷺ ارتَقَى على الصفا حتى رأى البيت، أو رأى الكعبة، وهذا يَحصُل بأَدنَى قَدْر من الصعود.

وأمَّا الحِكْمة من السَّعْي بين العلَمين اتِّباعُ سُنَّة النبيِّ ﷺ، وتَذكُّر حال أُمِّ إسماعيلَ، حيث كانت إذا هبَطَتِ الوادِيَ وهو ما بين العلَمَين أسرَعَت لكي تُلاحِظَ ابنها إسماعِيلَ، والقِصَّة مُطوَّلة في صحيح البخاري[1].

س(٩٧٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم: لا يَدعو بعد التَّكبيرة الثالثة عند السَّعْيِ. فما الدليلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لأن حديث جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُمَّ دعا بين ذلك»[2]، ولم يَقُلْ: دعا بعد ذلك.

س(٩٧٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكم مَسْح الوجه باليدين بعد الدُّعاء على الصفا والمروة أو بعد الدُّعاء مُطلَقًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الصحيح أن مَسْح الوَجْه باليَدين بعد الدُّعاء ليس بمشروع؛ لأنه لم يَثبُت عن النبيِّ ﷺ في ذلك شيءٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٣٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

س(٩٧٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما هي الأخطاءُ الواقِعةُ عند الذَّهاب إلى المَسعَى وفي المَسعَى والدُّعاء فيه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الأخطاء التي يَرتَكِبها بعض الحُجَّاج في هذه الأمورِ: أَمَّا بالنِّسبة للخُروج إلى المَسعَى فلا يَحضُرني شيء من ذلك الآنَ، وأمَّا في المَسعَى فإنه يَحضُرني الأخطاء التالية:

الخطَأ الأَوَّل: النُّطْق بالنِّيَّة، فإن بعض الحُجَّاج إذا أَقبَل على الصفا قال: إني نَوَيْت أن أَسعَى سبعة أشواط لله تعالى. ويُعيِّن النُّسُك الذي يَسعَى فيه، يَقول ذلك أحيانًا إذا أَقبَل إلى الصفا، وأحيانًا إذا صعِد على الصفا، وقد سبَق أن النُّطْق بالنِّيَّة من البِدَع؛ لأن الرسول ﷺ لم يَنطِق بالنِّيَّة لا سِرًّا ولا جهرًا، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]، وقال النبيُّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»(١)، وهذا الخطَأُ يُتلَافى بأن يَقتَصِر الإنسان على ما في قلبه من النِّيَّة، وهو إنَّما يَنوِي إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والله تعالى عليم بذات الصدور.

الخطَأ الثاني: أن بعض الناس إذا صعِد إلى الصفا واستَقبَل القِبْلة جعَل يَرفَع يديه ويُشير بهما، كما يَفعَل ذلك في تكبيرات الصلاة أو صلاة الجنازة، أو تكبيرات الإحرام، أو في الركوع والرَّفْع منه، أو القيام من التَّشهُّد الأوَّل، يَرفَعهما إلى حَذْو مَنكِبيه ويُشير، وهذا خطَأ؛ فإن الوارِد عن النبيِّ ﷺ في ذلك أنه رفَع يديه وجعَل يَدْعو، وهذا يَدُلُّ على أن رَفْع اليَدَيْن هنا رَفْع دُعاء، وليس رَفعًا كرَفْع التكبير.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَالِلَّهُعَنْهُمَا.

وعليه فيَنبَغي للإنسان إذا صعِد الصفا أن يَتَّجِه إلى القِبْلة، ويَرفَع يديه للدُّعاء، ويَأتيَ بالذِّكْر الوارِد عن النبيِّ في هذا المَقامِ، ويَدْعو كما ورَد عن رسول الله ﷺ.

الخطَأ الثالِث: أن بعض الحُجَّاج يَمشِي بين الصفا والمروة مَشْيًا واحِدًا، مَشيَه المعتاد، ولا يَلتَفِت إلى السَّعْي الشديد بين العلَمَين الأخضَرَين، وهذا خِلاف السُّنَّة، فإن رسول الله ﷺ كان يَسعَى سَعْيًا شديدًا في هذا المكانِ، أَعنِي: المكانَ الذي بين العلَمَين الأخضَرَين، وهما إلى الصفا أقرَبُ منهما إلى المروة، فالمَشروع للإنسان إذا وصَل إلى العلَم الأخضَر الأوَّل الذي يَلِي الصفا أن يَسعَى شديدًا بقَدْر ما يَتحَمَّله، بشرط ألَّا يَتأذَّى أحَدٌ بذلك، وهذا إنما يَكون حينما يَكون المَسعَى خفيفًا فيَسعَى بين هذين العلَمَين، ثُم يَمشِي إلى المَروة مشيَهُ المُعتاد، هذه هي السُّنَّة.

الخطَأ الرابع: على العكس من ذلك فإن بعض الناس إذا كان يَسعَى تَجِده يَرمُل في جميع السَّعْيِ من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا فيَحصُل في ذلك مَفسَدتان، أو أكثَرُ:

المَفسَدة الأُولى: مُخالَفة السُّنَّة.

والمَفسَدة الثانية: الإِشْقاق على نفسه، فإن بعض الناس يَجِد المَشقَّة الشديدة في هذا العمَلِ، لكنه يَتحَمَّل بِناءً على اعتِقاده أن ذلك هو السُّنَّة، فتَجِده يَرمُل من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، وهكذا حتى يَنتَهِيَ سَعيُه، ومن الناس مَن يَفعَل ذلك؛ لا تَحرِّيًا للخير، ولكن حُبًّا في العَجَلة، وإنهاءً للسَّعْيِ بسرعة، وهذا شَرٌّ ممَّا قَبْله؛ لأن هذا يُنبِئ عن تَبرُّم الإنسان بالعِبادة، وملَلِه منها، وحُبِّه الفرار منها، والذي يَنبَغي للمسلم أن يَكون قلبُه مُطمَئِنًّا، وصدره مُنشرِحًا بالعبادة،

يُحِبُّ أن يَتأَنَّى فيها على الوجه المشروع الذي جاءَت به سُنَن رسول الله ﷺ، أمَّا أن يَفعَلها وكأنه يُريد الفِرار منها، فهذا دليل على نَقْص إيمانه، وعدَم اطمِئْنانه بالعبادة.

والمَفسَدة الثالِثة: في الرمَل في جميع أشواط السَّعْيِ: أنه يُؤذِي الساعين، فأحيانًا يَصطَدِم بهم ويُؤذِيهم، وأحيانًا يَكون مُضيِّقًا عليهم، ومُزاحِمًا لهم فيَتأَذَّوْن بذلك، فالنصيحة لإخواني المسلمين في هذا المَقام أن يَتَأَسَّوْا برسول الله ﷺ فإن هديَه خيرُ الهَدْيِ، وأن يَمشُوا في جميع الأشواط إلَّا في ما بين العلَمَين، فإنهم يَسعَوْن سعيًا شديدًا، كما ورَد عن النبيِّ ﷺ ما لم يَتأذَّوْا بذلك، أو يُؤذُوا غيرهم.

الخطَأ الخامِس: أن بعض الناس يَتلو قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة:١٥٨] في كل شوط كلَّما أَقبَل على الصفا، وكلَّما أَقبل على المَروة، وهذا خِلاف السُّنَّة، فإن السُّنَّة الوارِدة عن رسول الله ﷺ في تِلاوة هذه الآيةِ أنه تَلاها حين دنا من الصفا، بعد أن أَتَمَّ الطواف وركعَتَيِ الطواف، وخرَج إلى المَسعَى، فلمَّا دنا من الصفا قرَأ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة:١٥٨]، «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[(١)]، إشارةً منه ﷺ أنه إنَّما جاء ليَسعَى؛ لأن هذا من شعائِر الله عَزَّ وَجَلَّ، وأنه إنما بَدَأ من الصفا؛ لأن الله تعالى بدَأ به، فتكون تِلاوة هذه الآيةِ مَشروعةً عند ابتِداء السَّعْيِ إذا دنا من الصفا، وليست مَشروعةً كلَّما دنا من الصفا في كل شوط، ولا كلَّما دنا من المروة، وإذا لم تَكُن مشروعةً فلا يَنبَغي للإنسان أن يَأتيَ بها إلَّا في المَوضِع الذي أَتَى بها فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

الخطَأ السادِس: أن بعض الذين يَسعَوْن يُخَصِّصون كل شوط بدُعاء، وقد سبَق أن هذا من البِدَع، وأن النبيَّ ﷺ لم يَكُن يُخَصِّص كل شوط بدُعاء مُعيَّن، لا في الطواف، ولا في السعيِ أيضًا، وإذا كان هذا من البِدَع، فإن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١)، وعليه فاللائِق بالمُؤمِن أن يَدَعَ هذه الأدعيةَ، وأن يَشتَغِل بالدُّعاء الذي يَرغَبه ويُريده، فيَدعو بما شاء من خير الدنيا والآخرة، ويَذكُر الله ويَقرَأ القُرآن، وما أَشبَه ذلك من الأقوال المقرِّبة إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فإن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْيُ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ**»(٢).

الخطَأ السابع: الدُّعاء من كِتاب لا يُعرَف معناه، فإن كثيرًا من الكتُب التي بأَيْدِي الحُجَّاج لا يُعرَف مَعناها بالنِّسبة لحامِلها، وكأنهم يَقرَؤونها تَعبُّدًا لله تعالى بتِلاوة ألفاظها؛ لأنهم لا يَعرِفون المَعنى، لا سيَّما إذا كانوا غير عالِمين باللغة العربية، وهذا من الخطَأ أن تَدعُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدُعاء لا تَعرِف معناه.

والمَشروع لك أن تَدعُوَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بدُعاء تَعرِف مَعناه، وتَرجو حُصوله من الله عَزَّوَجَلَّ، وعليه فالدُّعاء بما تُريده أنت بالصيغة التي تُريدها، ولا تُخالِف الشَّرْع أفضَلُ بكثير من الدعاء بهذه الأدعيةِ التي لا تَعرِف معناها، وكيف يُمكِن لشخص أن يَسأَل الله تعالى شيئًا وهو لا يَدرِي ماذا يَسأَله؟! وهل هذا إلَّا من

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمي الجمار، رقم (٩٠٢)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

إضاعة الوقت والجَهْل؟ ولو شئت لقُلْت: إن هذا من سُوء الأدَب مع الله عَزَّوَجَلَّ أن تَدعوَ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بأَمْر لا تَدرِي ما تَريده منه.

الخطَأ الثامِن: البَداءة بالَمروة، فإن بعض الناس يَبدَأ بالَمروة جَهْلًا منه، يَظُنُّ أن الأَمْر سواء فيها إذا بَدَأ من الصفا أو بَدَأ من المَروة، أو يَسوقه تَيَّار الخارِجين من المسجد حتى تَكون المروة أقرَبَ إليه من الصفا، فيَبدَأ بالمروة جَهْلًا منه، وإذا بدَأ الساعي بالَمروة فإنه يُلغَى الشوطُ الأوَّل، فلو فرَضنا أنه بدَأ بالمروة، فأَتَمَّ سبعة أشواط فإنه لا يَصِحُّ منها إلَّا سِتَّة؛ لأن الشوطَ الأوَّلَ يَكون مُلغًى، وقد أَشار النبيُّ ﷺ إلى وجوب البَداءة بالصفا حيث قال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»[1].

الخطَأ التاسِع: أن بعض الناس يَعتَبِر الشَّوْط الأوَّل من الصفا إلى الصفا، يَظُنَّ أنه لا بُدَّ من إِتمام دورة كامِلة كما يَكون في الطواف من الحجَر إلى الحجَر، فيَبدَأ بالصفا ويَنتَهي إلى المروة، ويَجعَل هذا نِصفَ الشوط لا كُلَّه، فإذا رجَع من المروة إلى الصفا اعتبَر هذا شوطًا واحِدًا.

وعلى هذا فيَكون سَعيُه أربعةَ عشرَ شوطًا، وهذا أيضًا خطَأ عظيم وضلال بَيِّنٌ، فإن رسول الله ﷺ سعَى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، لكنه ابتَدَأ بالصفا، واختَتَم بالَمروة، وجعَل الذَّهاب من الصفا إلى المَروة شوطًا، والرجوع من المروة إلى الصفا شَوطًا آخَرَ، وهذا الذي يَقَع من بعض الحُجَّاج إنما يَكون جَهْلًا منهم بالسُّنَّة وتَفريطًا منهم في عدَم التَّعلُّم، وقد أَشَرْنا مِرارًا إلى أنه يَنبَغِي، بل يَجِب على المسلِم إذا أَراد أن يَفعَل العِبادة أن يَعلَم حُدود الله فيها قبل أن يَفعَلها، وهذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

التَّعلُّمُ من فروض الأعيان؛ لأنه لا يَستَقيم دِين المَرْء إلَّا به، فيَجِب عليه أن يَتعَلَّم حدود ما أَنزَل الله في هذه العِبادةِ؛ ليَعبُد الله تعالى على بَصيرة.

الخطَأ العاشِر: السَّعيُ في غير النُّسُك، يَعني: أن بعض الناس يَتعَبَّد لله تعالى بالسَّعْيِ بين الصفا والمروة في غير حجٍّ ولا عُمرة، يَظُنُّ أن التَّطوُّع بالسَّعْيِ مشروع كالتَّطوُّع بالطواف، وهذا أيضًا خطَأ، والذي يَدُلُّنا على هذا، أنك تَجِد بعض الناس في زمَن العمرة -أي: في غير زمَن الحجِّ- يَسعَى بين الصفا والمروة بدون أن يَكون عليه ثِياب الإحرام، ممَّا يَدُلُّ على أنه مُحِلٌّ فإذا سأَلْتَه: لماذا فعَلْت؟

قال: لأني أَتعبَّد الله عَزَّوَجَلَّ بالسَّعْيِ كما أَتعبَّد بالطواف. وهذا جَهْل مُركَّب؛ لأنه صار جاهِلًا بحُكْم الله، وجاهِلًا بحاله، حيث ظَنَّ أنه عالِمٌ وليس بعالِمٍ، أمَّا إذا كان السَّعيُ في زمَن الحجِّ بعد الوقوف بعرَفةَ فيُمكِن أن يَسعَى الإنسان وعليه ثِيابه المُعتادة؛ لأنه يَتحَلَّل برمي جمرة العقَبة يوم العيد، بالحَلْق أو التَّقصير، ثُم يَلبَس ثِيابه، ثُم يَأتي إلى مكَّةَ ليَطوف ويَسعَى بثِيابه المُعتادة.

على كل حال أَقول: إن بعض الناس يَتعَبَّد لله تعالى بالسعيِ بغير حجٍّ ولا عمرةٍ، وهذا لا أصلَ له، بل هو بِدْعة، وهو لا يَقَع غالبًا إلَّا من شخص جاهِل، لكنه يُعتبَر من الأخطاء في السعيِ.

الخطَأ الحادي عشرَ: التَّهاوُن بالسعيِ على العرَبة من غير عُذْر، فإن بعض الناس يَتهاوَن بذلك، ويَسعَى على العرَبة بدون عُذْر، مع أن كثيرًا من أهل العِلْم قالوا: إن السَّعْيَ راكِبًا لا يَصِحُّ إلَّا بعُذْر، وهذه المسألةُ مَسألةُ خِلاف بين العُلَماء، أي: هل يُشترَط في السعيِ أن يَكون الساعي ماشِيًا إلَّا من عُذْر أو لا يُشترَط؟ ولكن الإنسان يَنبَغِي له أن يَحتاط لدِينه، وأن يَسعَى ماشيًا ما دام قادِرًا، فإن عجز

فلا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسعها، وقد قال النبيُّ ﷺ لأُمِّ سلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت: إني أُريد أن أَطوف وأَجِدني شاكِيةً. قال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[1]، فأَذِنَ لها بالركوب في الطواف؛ لأنها مَريضة، وهكذا نَقول في السعيِ: إن الإنسان إذا كان لا يَستَطيع، أو يَشُقُّ عليه مَشقَّة تُتعِبُه فلا حرَجَ عليه أن يَسعَى على العرَبة. هذا ما يَحضُرُني من الأخطاء في السعيِ.

س(٩٨٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل من السُّنَّة صُعود المَرأة إلى الصفا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: المَعروف عند الفُقَهاء أنه لا يُسَنُّ للمَرأة أن تَصعَد الصفا والمروة، وإنما تَقِف عند أصولها، ثُم تَنحَرِف لتَأتِيَ ببَقِيَّة الأشواط، لكن لعلَّ هؤلاء النساءَ اللاتي يُشاهَدْنَ صاعِداتٍ على الصفا والمروة يَكُنَّ مع محارِمهن، ولا يَتَسنَّى لهن مُفارَقة المحارِم؛ لأنهن يَخشَيْنَ من الضَّياع، وإلَّا فإن الأَوْلى للمرأة أن لا تُزاحِم الرِّجال في أمر ليس مَطلوبًا منها.

س(٩٨١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَلزَم السعيُ الشديدُ في العَوْدة من المَروة إلى الصفا بين العلَمَين الأخضَرَين؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: السعيُ الشديد ليس بلازِم، لكن الأفضل أن يَسعَى سعيًا شديدًا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦).

بين العلَمَين في ذَهابه من الصفا إلى المروة، وفي رجوعه من المروة إلى الصفا؛ لأن كل مَرَّة من هذه شوطٌ، والسعيُ بين العلَمَين مشروع في كل شوط.

س(٩٨٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يُشرَع للحاجِّ عندما يَصعَد للصفا أن يَقرَأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ إلى آخر الآية [البقرة:١٥٨]**، أم يَقتَصِر على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾** [البقرة:١٥٨]**، وهَلْ يُشرَع أن يَقولَ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[1]، كما فعَل رسول الله ﷺ؟**

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الوارِد عن النبيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث جابر قوله -أي: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فلمَّا دنا من الصفا قرَأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، فيُحتَمَل أنه قرَأ الآيةَ كلَّها، ويُحتَمَل أنه قرَأ هذا الجزءَ منها، فإن كمَّل الآية فلا حرَجَ عليه.

وأمَّا قوله: «**أبدأُ بما بدَأَ اللهُ به**»، فيقولها الإنسان أيضًا اقتِداءً برسول الله ﷺ، وإِشْعارًا لنَفْسه أنه فعَل ذلك طاعةً لله عَزَّوَجَلَّ، حيث ذكَر الله تعالى أنهما من شعائر الله وبدَأ بالصفا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س(٩٨٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ذكَرتُم من الأخطاء في الطواف والسَّعْيِ الدُّعاءَ من الكتُب، فهل يَنطَبِق هذا على الناس الذين يَطوفون ويَسعَوْن بهم ويَقولون أَدعيةً يُردِّدها الناس خَلفَهم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نعَمْ، هو يَنطَبِق على هؤلاء؛ لأن هؤلاء أيضًا كانوا قد حفِظوا هذه الأدعيةَ من هذا الكِتابِ، ولعلَّك لو ناقَشْت بعضهم -أي: بعض هؤلاء المُطوِّفين- عن معاني ما يَقول لم يَكُن عنده من ذلك خبَرٌ، ولكن مع ذلك قد يَكون مَن خَلْفه لا يَعلَمون اللغة العربية، ولا يَعرِفون معنى ما يَقولون، وإنما يُردِّدونه تَقليدًا لصوته فقط، وهذا من الخلَل الذي يَكون من المُطوِّفين، ولو أن المُطوِّفين أَمسَكوا الحُجَّاج الذين يُطوِّفونهم، وعلَّموهم تَعليمًا عند كل طواف، وعند كل سَعْيٍ.

فيَقولون لهم مثلًا: أنتم الآنَ ستَطوفون فقولوا كذا، وافعَلوا كذا، وادعُوا بما شِئْتم، ونحن معَكم نُرشِدكم إن ضلَلْتم. فهذا طيِّب، وهو أحسَنُ من أن يَرفَعوا أصواتَهم بتَلْقينهم الدُّعاءَ الذي لا يَعرِفون معناه، والذي قد يَكون فيه تَشويش على الطائفين، فهم إذا قالوا: نحن أَمامَكم، وأنتم افعَلوا كذا أَشيروا مثلًا إلى الحجَر، أو استَلِموه إن تَيسَّر لكم، أو ما أَشبَه ذلك، وقولوا كذا، وكبِّروا عند مُحاذاة الحجَر الأسود وقولوا بَيْنه وبَيْنَ الرُّكْن اليماني: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]، إلى غير ذلك من التَّوجيهات لكان هذا أَنفَعَ للحاجِّ وأَخشَعَ.

أَمَّا أن يُؤتَى بالحاجِّ وكأنه ببَّغاء يُقلِّد بالقول والفِعْل هذا المُطوِّفَ، ولا يَدرِي عن شيء أبَدًا، وربَّما لو قيل له بعد ذلك: طُفْ. ما استَطاع أن يَطوف؛ لأنه لا يَعرِف

الطواف، وإنما كان يَمشِي يُردِّد وراء هذا المُطوِّفِ، فهذا هو الذي أَرَى أنه أَنفَعُ للمُطوِّفين والطائفين أيضًا.

س(٩٨٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: بالنِّسبة للتقصير والحَلْق بعد السَّعْي للعمرة أو الإحلال من الحجِّ في مِنًى هل هناك أَخطاء؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمْ، في الحَلْق أو التقصير في العمرة يَحصُل أخطاء منها:

الخطَأ الأوَّل: أن بعض الناس يَحلِق بعض رأسه حلقًا تامًّا بمُوسَى ويُبقِي البقية، وقد شاهَدْت ذلك بعيني، فقد شاهَدْت رجُلًا يَسعَى بين الصفا والمَروة، وقد حلَق نِصف رأسه تمامًا، وأَبقَى بقيَّة شعره، وهو شعر كثيف بيِّن، فأَمسَكْت به وقُلْت له: لماذا صنَعْت هذا؟ فقال: صنَعت هذا؛ لأني أُريد أن أَعتَمِر مَرَّتين، فحلَقت نِصْفه للعمرة الأولى، وأَبقَيت نِصْفه لعُمرتي هذه.

وهذا جَهْل وضلال لم يَقُلْ به أحَد من أهل العِلْم.

الخطأ الثاني: أن بعض الناس إذا أَراد أن يَتحَلَّل من العمرة، قصَّر شعراتٍ قليلةً من رأسه، ومن جهة واحدة، وهذا خِلاف ظاهر الآية الكريمة، فإن الله تعالى يَقول: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فلا بُدَّ أن يَكون للتَّقصير أَثَر بيِّن على الرأس، ومن المعلوم أن قصَّ شعرة أو شعرتين أو ثلاث شعرات لا يُؤثِّر، ولا يَظهَر على المُعتَمِر أنه قصَّر، فيَكون مُخالِفًا لظاهر الآية الكريمة.

ودواء هذين الخطَأين أن يَحلِق جميع الرأس إذا أَراد حَلْقه، وأن يُقصِّر من جميع الرأس إذا أَراد تَقصيره، ولا يَقتَصِر على شعرة أو شعرتين.

وهناك خطَأ ثالِث وذلك أنه إذا فرَغ من السَّعْي، ولم يَجِد حَلاَّقًا يَحلِق عنده أو يُقصِّر، ذهَب إلى بيته فتَحلَّل ولبِس ثِيابه، ثُمَّ حلَق أو قصَّر بعد ذلك، وهذا خطَأ عظيم؛ لأن الإنسان لا يَحِلُّ من العمرة إلَّا بالحَلْق، أو التَّقصير؛ لقول النبيِّ ﷺ حين أمَر أصحابه في حجَّة الوداع، أمَر مَن لم يَسُقِ الهديَ أن يَجعَلها عمرة، قال: «**فَلْيُقَصِّرْ ثُمَّ لْيَحْلِلْ**»[1]، وهذا يَدُلُّ على أنه لا حِلَّ إلَّا بعد التقصير.

وعلى هذا فإذا فرَغ الحاجُّ من السعي ولم يَجِد حَلاَّقًا، أو أحَدًا يُقصِّر رأسه، فلْيَبقَ على إحرامه حتى يَحلِق أو يُقصِّر، ولا يَحِلُّ له أن يَتحَلَّل قبل ذلك، فلو قُدِّر أن شخصًا فعَل هذا جاهِلًا بأن تَحَلَّل قبل أن يَحلِق أو يُقصِّر ظنًّا منه أن ذلك جائِز، فإنه لا حرجَ عليه لجَهْله، ولكن يَجِب عليه حين يَعلَم أن يَخلَع ثِيابه، ويَلبَس ثِياب الإحرام، لأنه لا يَجوز له التَّمادي في الحِلِّ مع عِلْمه بأنه لم يَحِلَّ، ثُمَّ إذا حلَق أو قَصَّر تَحلَّل.

هذا ما يَحضُرُني الآنَ من الأخطاء في الحَلْق والتَّقصير.

س(٩٨٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم الحَلْق أو التَّقصير في العمرة؟ وأيهما أفضَلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحَلْق أو التقصير بالنسبة للعمرة واجِب؛ لأن النبيَّ ﷺ لـمَّا قدِم مكَّةَ في حجَّة الوداع وطاف وسعَى أمَر كلَّ مَن لم يَسُقِ الهديَ أن يُقصِّر ثُم يَحِلَّ، فلمَّا أمَرهم أن يُقصِّروا، والأصل في الأمر الوجوب، دلَّ على أنه لا بُدَّ من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، رقم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

التقصير، ويَدُلُّ لذلك أن النبيَّ ﷺ أمَرهم حين أُحصِروا في غزوة الحُدَيْبيَة أن يَحلِقوا، حتى إنه ﷺ غضِب حين تَوانَوْا في ذلك[1].

وأمَّا هل الأفضَلُ في العمرة التقصير أو الحَلْق؟ فالأفضل الحَلْق إلَّا للمُتمتِّع الذي قدِم مُتأخِّرًا، فإن الأفضَل في حقه التَّقصير من أجل أن يُوفِّر الحَلْق للحجِّ.

س(٩٨٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ مُتمتِّع طاف وسعَى للعمرة ولبِس مَلابِسه العادية ولم يُقصِّر ولم يَحلِق وسأَل بعد الحجِّ فأُخبِر أنه أَخطأ، فماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ يُعتبَر تارِكًا لواجِب من واجِبات العمرة وهو الحَلْق أو التقصير، وعليه عند أهل العِلْم أن يَذبَح فِدْية في مكَّةَ، ويُوزِّعها على فقَراء مكَّةَ، وهو باقٍ على تمَتُّعه، وعمرتُه صحيحة.

س(٩٨٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة تَقول: قُمْت بعمَل عمرة وهي أوَّل عمرة لي، ونَسِيت أن أَقُصَّ من شعري، فقلت: عندما أَذهَب للبيت سوف أَقُصُّه: ولكنني عندما ذهَبت إلى البيت نَسِيت ذلك فماذا عليَّ الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: كان الواجِب عليها أن تَسأَل في وقت العمرة، والآنَ كم لها من وَقْت، فلا أَستَطيع أن أُفتيَها وهي لم تُبيِّن لي متى كان ذلك؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور بن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

س(٩٨٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة اعتَمَرت هذا العامَ ونَسِيت أن تُقصِّر من شعرها، وحلَّت من الإحرام بعد الطواف والسعيِ، ولم تَذكُرِ التقصير إلَّا في الرياض، فما الحُكم جزاكُمُ الله خيرًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحمد لله ربِّ العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على نبيِّنا محمد خاتَم النبيِّين، وإمام المُتَّقين، وعلى آله وأصحابه، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين، إذا نَسِيت أن تُقصِّر في العمرة ولم تَذكُر إلَّا وهي في الرياض فإنها تُقصِّر، ولا حرَجَ عليها إن شاء الله.

وإنني بهذه المُناسبةِ: أَوَدُّ أن أُذكِّر إخواننا المسلمين أنهم إذا أَرادوا أن يَفعَلوا عِبادة -أيَّ عِبادة كانت- فلْيُقبِلوا عليها بجِدٍّ، ولْيَشغَلوا قلوبهم بها، ولْيَهتَمُّوا بها.

والناحية الثانية: أن يَتعَلَّموا أحكامها، وماذا يَجِب عليهم فيها، حتى يَعبُدوا الله تعالى على بصيرة، وما أكثرَ الذين يَسأَلون عن أشياءَ أَخَلُّوا بها في مَناسِكهم في الحجِّ أو العمرة، وربما يَمضِي عليهم سنَواتٌ كثيرة لم يَتفَطَّنوا إلَّا بعد مُضيِّ هذه السنواتِ، وهذا لا شكَّ أنه نَقْص، فالإنسان لو أَراد أن يُسافِر إلى بلَد فإنه لن يُسافِر إلَّا مع هادٍ يَدُلُّه الطريق، أو مع هادٍ يَصِف له الطريق حتى يَعرِف كيف يَسير إلى هذه البِلادِ، وإلى أين يَتَّجِه، فما بالُك بالسير إلى جَنَّات النعيم، أليس الأَجدَر بالإنسان أن يَهتَمَّ به اهتِمامًا بالِغًا؟! وهكذا في المعامَلات يَنبَغي للتاجِر أَلَّا يَشتَغِل بالتجارة حتى يَعرِف ما الذي يَجوز منها، وما الذي لا يَجوز، وهكذا في ما يُسمُّونه بالأحوال الشخصية كالنِّكاح، والطلاق، فالإنسان لا يُطلِّق حتى يَعرِف حدود الله تعالى في الطلاق، إلى غير ذلك من شرائع الدِّين وشعائره، فإنه يَنبَغِي للإنسان أن يَتلَقَّاها بِهِمَّة وعزيمة ونَشاط وإحضار قَلْب، وأن يَقوم بها على عِلْمٍ

وبصيرة، فقد قال الله تبارك تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر:٩].

س(٩٨٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَحرَمْنا للعمرة من مِيقات المدينة، ثُم قدِمنا إلى مكَّةَ ودخَلْنا الحرَم وطُفْنا حول الكعبة سبعَ مرَّات، ثُمَّ صلَّيْنا ركعتين قبل السعيِ، ثُم سعَيْنا سبعة أشواط، ثُم خرَجْنا من الحرَم، هذا كل ما فعَلنا في العُمرة، إلَّا أن واحِدًا مِنَّا خرَج من الحرَم بعد إكمال الطواف، وقبل السَّعْي وقَصَّ شيئًا من شعر رأسه، ولم يَنزِع لِباس إحرامه، وبعد ذلك عاد إلى الحرَم وسعَى، وبعد إكماله للسَّعي خرَجنا من مكَّةَ إلى المدينة ولم نَطُفْ طواف الوداع، فما الحُكْم فيمَن قَصَّ شيئًا من شعره في السعْيِ؟ وما حُكْم تَرْك طواف الوداع جَهْلًا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي فهِمته من هذا السؤالِ أنه لم يُقصِّر أحَد منهم إلَّا هذا الذي قصَّر قبل أن يَسعَى، فإن كان هؤلاء كذلك فقد ترَكوا التَّقصير، والتَّقصير من واجِبات العمرة، فإذا كانوا ترَكوه جهلًا فلا حرَجَ عليهم أن يُقصِّروا ولو في مكانهم في بلَدهم الذي يُقيمون فيه.

وأمَّا هذا الذي قصَّر قبل السعيِ جاهِلًا فلا شيءَ عليه؛ لأن جميع محظورات الإحرام إذا فعَلها المُحرِم جاهِلًا، أو ناسيًا، أو مُكرَهًا فإنه لا شيءَ عليه، ولكن على هذا الرجُلِ الذي قصَّر قبل السعيِ أن يُقصِّر الآنَ؛ لأنه قصَّر في غير محَلِّ التَّقصير.

وأمَّا خُروجكم بعد قضاء العُمرة إلى المدينة مباشرةً فإنه لا شيءَ عليكم فيه، أمَّا لو أَقَام المُعتمِر في مكَّةَ ولو قليلًا فإنه يَجِب عليه طواف الوداع؛ لقوله ﷺ:

«**لَا يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[١]، ويقول ﷺ: «**اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[٢]، وهذا عامٌّ إلَّا فيما خصَّه الدليل كالوقوف بعرَفة، والمَبيت بمُزدَلِفة، ورميِ الجِمار، والمَبيت بمِنًى، فإن هذا لا يَجِب في العُمرة بالنَّصِّ والإجماع. والله الموفِّق.

س(٩٩٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: اعتَمَرْت عن والدي المُتوفَّى، وفي نهاية العمرة نَسِيت أن أُقصِّر من شعري، ثُم قُمْت مباشرةً بالطواف عن أُختي أي: أَخَذْت لها سُبعًا، وأُختي مُقيمة في الرياض ويَمنَعها زوجها من العمرة، ولا أَعلَم هل يَستَمِرُّ في مَنْعها أم لا، بحُجَّة أنه لا يُحِبُّ السفَر، وبعد الانتهاء من الطواف عن أختي قُمْت بالتَّقصير من شَعْري مرة واحدة فقط عن العمرة عن والِدي، وأَسأَل يا فضيلةَ الشيخِ: حُكْم الطواف عن أُختي في هذه الحالِ؟ والفقرة الأخرى: هل أُقصِّر من شعري بعد السُّبعِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَمِ الطواف عن أُختك صحيح، وكونك قَصَّرت بعد هذا الطواف عن العمرة صحيح أيضًا.

وأمَّا كون زوج أُختِك يَمنَعها من العمرة فهذا أَمْر يَعود إليه هو أَعلَمُ بشأن زوجته، قد يَرَى أنه من المَصلَحة أن يَمنَعها فيَمنَعها، فله الحقُّ في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[1]، هذا الحديثُ أو مَعناه، فمَنَع النبيُّ ﷺ المرأةَ أن تصوم وزوجها شاهِد إلّا بإِذْنه؛ لأنها إذا صامَت تمنَعه من كمال ما يُريد منها، وإن فعَل ما يُريد صار في قلبه حرَجٌ وقلَق.

وإذا كان النبيُّ عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ نَهى عن الصوم الذي يَكون به مَنْع الزوج ممَّا يُريد، فما بالُك بالسفَر، فإن مَنْعه زوجته من السفَر حَقٌّ له، ولا لومَ عليه في ذلك، لكن يَنبَغِي للزوج أن يُراعِيَ الأحوَطَ، فإذا قُدِّر أن هذه المرأةَ لم تَعتَمِر من قبلُ، وصار أهلها سيَذهَبون للعمرة وهو لا يَشُقُّ عليه فِراقها فلْيَأْذَن لها في العمرة لِتُؤَدِّيَ واجِبًا لله، ويا حبَّذا لو اصطَحَبَها أيضًا؛ فإن هذا تَكون فيه أُلْفة بين الأصهار بعضهم مع بعض، ويَكون فيه الخير الكثير إن شاء الله.

س(٩٩١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَحرَم بالحجِّ مُتمتِّعًا واعتَمَر ولم يَتَحلَّل من إحرامه بتَقصير شعره إلى أن ذبَح الهَدْيَ جاهِلًا فماذا عليه؟ وهل حجُّه صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَجِب أن يَعرِف أن الإنسان إذا أَحرَم مُتمتِّعًا فإنه إذا طاف وسعَى قصَّر من شعره من جميع الرأس وحَلَّ من إحرامه، هذا هو الواجِب، فإذا استَمَرَّ في إحرامه فإن كان قد نَوَى الحجَّ قبل أن يَشرُع في الطواف -أي: طواف العمرة- فهذا لا حرَجَ عليه؛ لأنه في هذه الحالِ يَكون قارِنًا، ويَكون ما أدَّى من الهَدْيِ عن القِران.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم (٥١٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإن كان قد بَقِيَ على نِيَّة العمرة حتى طاف وسعَى فإن كثيرًا من أهل العِلْم يَقولون: إن إحرامه بالحجِّ غيرُ صحيح؛ لأنه لا يَصِحُّ إدخال الحجِّ على العمرة بعد الشروع في طوافها، ويَرَى بعض أهل العِلْم أنه لا بأسَ به، وحيث إنه جاهِل فالذي أَرَى أنه لا شيءَ عليه، وأن حجَّه صحيح إن شاء الله. والله الموفِّق.

س(٩٩٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حجَجْنا مع والِدي عام ١٤٠١هـ أوَّلَ مرَّة نَحُجُّ فيها، ولَمَّا أَحرَمنا وطُفْنا طواف القُدوم قصَصْنا من شَعْر الرأس، وكنَّا مُحرِمين بالحجِّ مُفرِدين، والوالِد رجَع إلى السُّودان وأنا حضَرْت إلى الرياض وأَعمَل هنا، وقد صُمْت عشرةَ أيام في الرياض والوالِد لم يَصُمْ، أَرجو إفادتي في ذلك؟ وما هو المَطلوب مِنِّي ومن والدي بارَك اللهُ فيكم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ليس عليك وعلى والِدك شيء؛ وذلك أن تَقصيرَكما للرأس كان عن جَهْل، لم تُريدا به التَّحلُّل من الإحرام؛ لأنَّكما مُفرِدان للحجِّ، والمُفرِد للحجِّ لا يَحِلُّ من إحرامه إلاَّ يوم العيد إذا رمَى وحلَق وقصَّر، وكل مَن فعَل شيئًا من محظورات الإحرام جاهِلًا فليس عليه إِثْمٌ، وليس عليه فِدْية؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، وقوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، والجاهِل غيرُ مُتعمِّد للإثم فهو غيرُ آثِم، وإذا كان غير آثِم لم يَترَتَّب عليه كفَّارة الإِثْم، والخُلاصة أنه لا شيءَ عليك ولا على أبيك.

س(٩٩٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: أَدَّيْنا العُمْرة، ثُمَّ قصَّرنا من بعض الشعر، ولم نُقصِّر منه كلِّه، وتَحلَّلنا من إحرامنا، فما العَمَلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب في التقصير أن يَكون شامِلًا لجميع الرأس؛ لقول الله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فلا بُدَّ أن يَعُمَّ كل الرأس، ومَن قصَّر من بعضه فإنه لم يَقُم بالواجب إلَّا على رأي بعض العُلَماء، فمَن قصَّر تبَعًا لهؤلاء الذين أَفتَوْه في ذلك فلا شيءَ عليه، يَعنِي: مَن قصَّر بعض الرأس تابِعًا للعلماء الذين أَفتَوْه فلا شيءَ عليه، وإلَّا وجَب عليه الآنَ أن يَخلَع ثِيابه، لأنه لم يَحِلَّ له لُبْسها حتى الآنَ، ثُم يَلبَس ثِياب الإحرام، ثُم يُقصِّر التَّقصير الواجِب.

س(٩٩٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَن أَحرَم مُتمَتِّعًا ولم يُقصِّر أو يَحلِق لعُمرته وأَكمَل مناسِك الحجِّ، ماذا عليه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحاجُّ تَرَك التقصير في عمرته، والتَّقصير من واجبات العمرة، وفي تَرْك الواجِب عند أهل العِلْم دَمٌ يَذبَحه الإنسان في مكَّةَ، ويُوزِّعه على الفقراء.

وعلى هذا فنَقول لهذا الحاجِّ: يَجِب عليك -على ما قاله أهل العِلْم- أن تَذبَح فِدْية بمَكَّةَ، وتُوزِّعها على الفقراء، وبهذا تَتِمُّ عُمرتك وحجُّك، وإن كان خارج مكَّةَ فإنه يُوصِي مَن يَذبَح له الفِدْيةَ بمَكَّةَ.



س(٩٩٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مُتمَتِّع لم يَجِدِ الهديَ؛ فصام ثلاثة أيام في الحجِّ، ولم يَصُمِ السبعة الباقية، ومضَى على ذلك ثلاثُ سنَوات، فماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَلزَمه أن يَصوم بَقيَّة الأيام العشرة، وهي سبعة أيام، ونَسأَل اللهَ له العَوْن.

س(٩٩٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: شَخْص يَحلِق شعره للعمرة في بلَده، فما حُكْم عُمْرته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَقول أهل العِلْم: إن حَلْق الرأس لا يَختَصُّ بمكان. فإذا حلَق في مكَّةَ، أو في غير مكَّةَ فلا بأسَ، لكن الحَلْق في العمرة يَتوقَّف عليه الحِلُّ، وأيضًا سيَكون بعد الحَلْق طواف وداع، فالعمرة هكذا تَرتيبها: طواف، وسَعْي، وحَلْق أو تَقصير، وطواف وداع إذا أَقام الإنسان بعد أداء العمرة، وأمَّا إذا سافَر من حين أن أَتَى بأفعال العمرة فلا وداعَ عليه، إِذَنْ مَعناه لا بُدَّ أن يَحلِق رأسه أو يُقصِّره وهو في مكَّةَ إذا كان يُريد الإقامةَ؛ لأنه سيَأتي بعده طواف الوَداع، أمَّا إذا طاف وسعَى وخرَج إلى بلَده فوْرًا، فإنه لا حرَجَ عليه أن يُقصِّر أو يَحلِق في بلده، لكنه سيَبقَى على إحرامه حتى يُقصِّر أو يَحلِق. والله أَعلَمُ.



س(٩٩٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن أَقُصَّ شعري في المروة بعد نِهاية السَّعيِ؟ وهل يُجزِئ حَلْق أو قَصُّ بعض الرأس؟ وماذا يَفعَل مَن كان أَصلَعَ أو مَحلوق الرأس؟ وهل يَجوز للساعي والطائف الاستِراحة إذا تَعِب أثناء السَّعيِ، أو الطواف؟ وأيهما أفضَلُ الحَلْقُ أو التَّقصيرُ؟ مع دليل ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا فرَغ الإنسان من السعيِ وكان في عمرة فإنه يَحلِق أو يُقصِّر، والحَلْق أفضَلُ؛ لأنه أبلَغُ في تعظيم الله؛ ولأن النبيَّ ﷺ دعا للمُحلِّقين ثلاثًا وللمُقصِّرين مرَّةً[1].

ومَن كان أصلَعَ أو قد حلَق رأسه فإنه يَسقُط عنه الحَلْق، أو التقصير؛ لأنه لا شعرَ له، وهذا في الأصلَعِ ظاهِر، لأن الأصلَعَ لا يَنبُت شعره، وأمَّا مَن حلَق، فإنه قد يُقال: إنه يَجِب عليه أن يَنتَظِر حتى يَنبُت أدنى نَباتٍ ثُم يَحلِق.

وأمَّا حَلْق بعض الرأس أو تقصير بعض الرأس فلا يُجزِئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، فلا بُدَّ من أن يَكون الحَلْق أو التقصير شامِلًا جميع الرأس، وأحسَنُ ما يُقصَّر به وأَعمُّه أن يَكون التقصير بالمكائن المَعروفة التي يَستَعمِلها الناس اليوم؛ لأنها يَحصُل بها التَّقصير العامُّ، وعلى وجه مُتساوٍ فهي أَحسَنُ من المقصِّ.

وقولنا: إن الحَلْق أفضَلُ. هذا بالنِّسبة للرِّجال، أمَّا النِّساء فليس في حقِّهن إلَّا التَّقصير.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم (١٧٢٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم (١٣٠١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أمَّا قول السائل: إذا تَعِب الساعي أو الطائف وجلَس فهل يَضُرُّ ذلك؟

والجواب: أنه لا يَضُرُّه، ولكن يُلاحِظ أنه لا يَجلِس جلوسًا طويلًا، ولكن يَجلِس قليلًا حتى يَرتَدَّ إليه نَفَسه وتَرتاح أعصابه، ثُم يُواصِل، وإنِ احتاج إلى جَلْسة أُخرى فلا بأسَ، أو ثالثة، أو رابعة.

س(٩٩٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: أَخَذت عمرة فطُفْت وسَعَيْت، ولكنني لـم أَحلِق ولـم أُقصِّر؛ لأنني اعتَقَدْت أن التَّقصير قبل ذلك فقصَّرْت قبل وصولي إلى مكَّةَ وأنا في مدينة الرياض، فماذا عليَّ، عِلْمًا بأني لَمَّا علِمْتُ الحُكْم حلَقت بنِيَّة النُّسُك؟ أَفيدونا جزاكُمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: ما دمت كنت جاهِلًا بوجوب الحَلْق أو التقصير بعد الطواف والسعي للعمرة، ثُم لـمَّا علِمت حلَقْت بنِيَّة النُّسُك فإنه لا شيءَ عليك، وإن قُدِّر أنك فعَلت شيئًا من محظورات الإحرام قبل الحَلْق أو التقصير، فإنه ليس عليك شيء أيضًا؛ لأن هذا صدَر عن جَهْل، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

س(٩٩٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: مَنِ اعتَمَر ولـم يَحلِق أو لـم يُقصِّر ناسيًا أو جاهِلًا فما حُكْم عمرته؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: العمرة صحيحة وإن لم يَحلِق أو يُقصِّر؛ وذلك لأن الحَلْق أو التقصير ليس من أركان العمرة، وإنما هو من الواجِبات، وإذا ترَكه الإنسان ناسِيًا

فإنه يَحلِق متى ذكَر إلَّا إذا فات الأوان، فإنه يَذبَح في مكَّةَ فِدْية يَتصَدَّق بها على الفقراء، وإذا تَرَكه جاهِلًا، وعَلِم فإنه يَحلِق، إلَّا إذا فات الأوان فإنه يَذبَح في مكَّةَ فِدْيةً يَتصَدَّق بها على الفقراء، ولا إثمَ عليه في هذه الحالِ ما دام ناسِيًا أو جاهِلًا. والله أعلَمُ.

س(١٠٠٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما حُكْم مَن نَسِيَ التقصير في العمرة وتَحلَّل من إحرامه وفعَل بعض محظورات الإحرام؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: حُكْم مَن نَسِيَ التقصير في العُمرة حتى تَحلَّل من إحرامه وفعَل شيئًا من محظورات الإحرام أن تَحلُّلَه من إحرامه ليس عليه فيه شيء، وما فعَله من محظورات ولو كان الجماعَ ليس عليه فيه شيء؛ لأنه ناسٍ للحَلْق، وجاهِل في فِعْل المحظور، فليس عليه شيء، ولكن إذا ذكَر وجَب عليه أن يَخلَع ثيابه ويَلبَس ثياب الإحرام لأَجْل أن يُقصِّر وهو مُحرِم، هذا إذا كان رجُلًا، أمَّا إذا كانَتِ امرأةً فإنه لا يَلزَمها أن تَخلَع ثِيابها، بل تُقصِّر وإن لم يَكُن عليها ثِيابها التي أَحرَمت بها؛ لأن المرأة ليس لها ثِياب خاصَّة للإحرام، فالمَرأة تَلبَس في الإحرام ما شاءَت من الثِّياب إلَّا أنها لا تَتبرَّج بالزينة. والله أعلَمُ.

س(١٠٠١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ قدِم مُتمَتِّعًا فلمَّا طاف وسعَى لبِس ملابِسَه العادية ولم يُقصِّر أو يَحلِق، وسأَل بعد الحجِّ وأُخبِر أنه أَخطَأَ، فكيف يَفعَل وقد ذهَب إلى الحجِّ بعد العمرة؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ يُعتبَر تارِكًا لواجِب من واجِبات العمرة وهو الحَلْق أو التقصير، وعليه عند أهل العِلْم أن يَذبَح فِدْية في مكَّةَ، ويُوزِّعها على فقراء مكَّةَ، وهو باقٍ على تمتُّعه.

س(١٠٠٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل طاف طواف العمرة وسعَى ولم يَحلِق رأسه ناسيًا، وغادَر مكَّةَ وأثناء الطريق تَذكَّر؛ فخلَع ثِيابه وحلَق رأسه وتَحلَّل؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: أَرجو أن لا شيءَ عليه.

س(١٠٠٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل تَحلَّل من عمرته بعد أن طاف وسعَى ولم يَحلِق ولم يُقصِّر، ثُم أَحرَم بالحجِّ، ماذا يَلزَمه جزاك الله خيرًا؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الظاهر أنه باقٍ على تمتُّعه، ولكنه يَلزَمه عن تَرْك الحَلْق أو التَّقصير فِدْية، بِناءً على ما هو مشهور عند الفُقَهاء من أن تَرْك الواجب تَلزَم فيه الفدية، فإذا كان مُوسِرًا قادِرًا وجَبَ عليه أن يَذبَح فِدْية في مكَّةَ وتُوزَّع كلها على الفقراء، وإن لم يَكُن قادِرًا فلا شيءَ عليه، أمَّا النُّسُك فهو تَمتُّع؛ لأن هذه هي نِيَّته.

س(١٠٠٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل أَحرَم بالعمرة مُتمَتِّعًا بها إلى الحجِّ ولم يَصِلْ مكَّةَ إلَّا في اليوم الثامن من ذي الحِجَّة، فعند فراغه من العُمرة هل يَحلِق رأسه أو يُقصِّر؟ وما حُكْم الاغتِسال بعد العمرة للإحرام بالحَجِّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا أَحرَم الإنسان بالعمرة مُتمتِّعًا بها إلى الحجِّ ولم يَصِلْ إلى مكَّةَ إلَّا في اليوم الثامن، فإنه في هذه الحالِ لا يَحلِق شعر رأسه عند الإحلال، ولكنه يُقصِّره، من أجل أن يَبقَى الشعر للحجِّ، فإذا أَنهَى العمرة بالطواف والسعي والتَّقصير فإنه يَغتَسِل للإحرام بالحجِّ، وهذا الاغتِسالُ ليس بواجِب؛ لأن الاغتِسال عند النُّسُك سُنَّة، وليس بواجِب.

س(١٠٠٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ذهَبْت أنا وعائلتي للعمرة وبعد الفراغ من الطواف والسَّعْي حلَلْنا ولم نُقصِّر ولم نَحلِق وخرَجنا من مكَّةَ؛ لأننا كُنَّا نَعتَقِد أن الحَلْق أو التَّقصير خاصٌّ بالحجِّ، وقد مضَى على ذلك زمَن، فماذا يَلزَمنا الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يَلزَم كلَّ واحد منهم فِديةٌ تُذبَح بمكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، وأَنصَحُ كل إنسان أَخَلَّ بشيء من المناسك أن يَسأَل فَوْرًا، وألَّا يَتأخَّر.

س(١٠٠٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: هل يَجوز أن يُوصِيَ مَن يَذبَح الفِدْية عنه وعن عائلته بمكَّةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم يَجوز، وإن ذهَب بنَفْسه فهو طيِّب يَأخُذ عمرة ويَفدِي.

س(١٠٠٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: يَقول صاحِب السُّؤال أَعلاه: إنه ليس من أهل المَملَكة ولا يَعرِف أحدًا، فما الحَلُّ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: يُعطينا أربعُمِئة رِيال عن كل فَرْد، وإن شاء الله نَجِد أحدًا، والله الموفِّق.

س(١٠٠٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل قام بأداء العُمرة ونَسِيَ أن يُقصِّر أو يَحلِق، ولبِس ثِيابه، وذكَر في مكَّةَ أنه لم يُقصِّر ولم يَحلِق، وسافَر إلى بلَده، فما حُكْم عمرته؟ وماذا يَفعَل؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: عمرته صحيحة، لكن بَقِيَ عليه الحَلْق أوِ التَّقصير، ولكن من العُلَماء مَن يَقول: يَحلِق أو يُقصِّر، يَعنِي: يَخلَع ثِيابه الآنَ؛ لأنه يَحرُم عليه أن يَلبَس الثِّياب قبل الحَلْق أو التَّقصير، فيَخلَع الثياب، ويَلبَس ثِياب الإحرام، فيَحلِق أو يُقصِّر.

ومِنهم مَن قال: إنه ثبَت عليه الدمُ بمُغادَرة مكةَ، ويَذبَح بمكَّةَ فِديةً تُوزَّع على الفقراء، وأَرى الجواب الأخير أحسَنَ، وهو أن يَذبَح فِدْية في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء، هذا إن كان غَنِيًّا، أمَّا إذا كان فقيرًا فلا شيءَ عليه.

س(١٠٠٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ أَتَمَّ الطواف والسعيَ ولبِس ملابِسَه، ولم يُقصِّر ولم يَحلِق، فماذا يَفعَل الآنَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: قال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إن الحَلْق أو التَّقصير من واجِبات الحجِّ وقالوا قاعِدةً: «كلُّ مَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ فعلَيْه فِديةٌ يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء».

وعلى هذا فنَقول لهذا الأخِ: اذْبَحْ فديةً في مكَّةَ ووَزِّعْها على الفقراء، وبهذا يَتِمُّ حَجُّك.

س(١٠١٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل يَقول: أَدَّيْت أنا وزَوْجتي العمرة، ثُمَّ حلَقت شعري بعد الانتهاء من العمرة، ولكن زوجتي لم تُقصِّر لعدَم وجود مقصٍّ وأَخبَرَتْني بذلك بعد خروجي من مكَّةَ، وبعد فترة جامَعْتها نِسيانًا وجَهْلًا منها في الشرع، فما الحُكْم في ذلك؟ وإذا لم تُقصِّر حتى الآنَ، فما العمَلُ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجب عليها أن تُبادِر من حين أن ذكَرت أنها لم تُقصِّر وتُقصِّر رأسها، ولا يَحِلُّ لها التَّهاوُن في هذا الأمرِ الخطيرِ، أمَّا ما حصَل من المباشرة بينكما وهو صادِر عن جَهْل أو نسيان فإن ذلك لا يُؤثِّر على النُّسُك شيئًا؛ لأن لدَيْنا قاعِدةً مُهِمَّة يَجِب لطالب العِلْم أن يَفهَمها وهي: «أن ارتِكاب المَحظور نَسْيًا أو جَهْلًا لا أثَرَ له»، كل المَحظورات: مَحظورات الإحرام، ومَحظورات الصيام، ومَحظورات الصلاة، كلُّها إذا وقَعَت عن جهل أو نِسيان فإنها لا تُؤثِّر شيئًا، فلو أن الإنسان في صلاته تَكلَّم يَظُنُّ أن الكلام لا يُبطِل الصلاة فصلاته صحيحة؛ لأنه فعَل المَحظور جاهِلًا.

ولو أن الإنسان احتَجَم وهو صائم يَظُنُّ أن الحِجامة لا تُفطِر فصيامه صحيح، وإن جامَع الرجُل زوجته وهو يَظُنُّ أن المُحرَّم الجِماع بالإِنزال دون الجِماع بلا إنزال فصيامه صحيح؛ لأن بعض الناس يَظُنُّ هذا؛ حتى حدثَني بعض الناس أنه كان يُجامِع زوجته ولا يَغتَسِل بِناءً على أن الاغتِسال إنما يَجِب بِناءً على الإنزال؛ وأن الجِماع بلا إنزالٍ ليس فيه شيء، وأنه كالقُبْلة، ولا شكَّ أن هذا جَهْل

عظيم، ولا يَنبَغِي للمسلم أن يَجهَل مثل هذه الحالِ، لكن إذا وقَع جَهْلًا فلا حُكمَ له.

ولهذا يَجِب أن نَتَفَطَّن فالغُسْل يَجِب بواحِد من أمرين: إمَّا الإنزال، أو الجِماع ولو بدون إنزال، فإن حصَل جِماع وإنزال فيَجِب الغُسْل من بابِ أَوْلى.

فيَنبَغي للشباب الذين يَتَزَوَّجون حديثًا أن يَنتَبِهوا لهذه المسألةِ، فبعضهم يَقول بعد مُضيِّ سبع سنين أو ما أَشبَه ذلك كان يُجامِع زوجته دائِمًا لكن بلا إنزالٍ ولا يَغتَسِل لا الزوجُ ولا الزوجةُ، وهذا خطأ عظيم، فمتى حصَل الجِماع ولو بدون إنزال وجَب الغُسْل؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»**[١].

س(١٠١١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأة ذهَبت للعمرة مع ابنِها وهو صغير لم يَبلُغ فلَمَّا اعتَمَرَت لم تُقصِّر شعره، فما الحُكْم في ذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الذي يَظهَر لي أن الصغير لا يَلزَمه شيء من أحكام الحجِّ؛ لأنه غيرُ مُكلَّف، كما قال النبيُّ ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**[٢]، فإذا فعَل محظورًا في الإحرام،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم (٢٩١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، رقم (٣٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٦)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، رقم (٤٤٠٢)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي: كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، رقم (٢٠٤٢)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو ترَكَ واجِبًا فلا شيءَ عليه؛ لأنه غير مُكلَّف، بل ولو تَخلَّص من الإحرام وقال: أنا لا أُريد أن أُكمِلَ. فله ذلك؛ لأنه غيرُ مُكلَّف.

س(١٠١٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: امرأةٌ اعتَمَرَت في رمضانَ، وعندما طافت طوافَ الوداع خرَجَت من مكَّةَ، وقصَّرت من شعرها لتَحِلَّ من العمرة عِلْمًا بأن هذا كلَّه كان في نفس اليوم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أمَّا إذا تَعمَّدت فلا شكَّ أنها قد أَساءَت؛ إذ أَخَّرت التَّقصير عن طواف الوداع، وأمَّا إذا كانت ناسِيةً وتَذكَّرت بعد طواف الوداع، فإنه لا حرَجَ عليها؛ لقول النبيِّ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[1]، فجَعَل النبيُّ ﷺ الصلاة المَنسِيَّة تُصلَّى إذا ذُكِرت، وعن هذا التقصيرِ نَقول لها: قَصِّري متى ذكَرْتِ.

س(١٠١٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: شخص حلَق شعره وبعده بيوم ذهَب إلى العمرة، فلمَّا انتَهَى من السَّعيِ لم يَحلِق، فلمَّا وصَل إلى بلَده قيل له: إنك أَخطَأْتَ؛ لأنك لم تُمِرَّ المُوسَى على رأسك. فهل يَجِب عليه شيء في هذا؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَقول: لا بُدَّ أن يُمِرَّ المُوسَى على رأسه، لأن الحَلْق وإن كان

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

قريبًا لا بُدَّ أن يَنبُت الشعر، فالشعر يَنبُت بسرعة، إلَّا أنه لم يَفعَل، فأَرَى أنه من باب الاحتِياط أن يَذبَح فِديةً في مكَّةَ، ويُوزِّعها على الفقراء، ولا يَحلِق؛ لأن الفِدية بدَل عن الحَلْق، والحَلْق فاته وقد تَحلَّل، واعتَقَد أنه انتَهَى من العمرة، وإن حلَق حين عَلِم، ولم يَذبَح فِديةً فأرجو أن لا حرَجَ.

س(١٠١٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اعتَمَر ونَسِيَ أن يَحلِق رأسه، وهو لا يَزال الآنَ في مكَّةَ، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: لا بُدَّ أن يَخلَع ثِيابه ويَلبَس ثِياب الإحرام، ويَتجَنَّب جميع محظورات الإحرام؛ لأنه لم يَحِلَّ بعدُ، ثُمَّ يَحلِق ويَحِلُّ من إحرامه.

س(١٠١٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمهُ اللهُ تَعَالَى: هل صحيح أن العُمرة لها تَحلُّلان، وأن التَّقصير يَصِحُّ في أيِّ مكان خارِج مكَّةَ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحجُّ ثبَت أن له تَحلُّلَينِ، أمَّا العمرة فلَمْ يَثبُت، ولا يُمكِن أن يَتحَلَّل الإنسان منها إلَّا بالحَلْق بعد السعيِ، والسعيُ بعد الطواف ثلاثةٌ مُرتَّبة: طواف، سعي، حَلْق أو تَقصير.

لكن هل يَلزَم أن يَكون الحَلْق في مكَّةَ أو التقصير؟

ليس بلازِم، فلو خرَج من مكَّةَ وهو باقٍ على إحرامه وحلَق في جُدَّةَ مثلًا فلا حرَجَ عليه، مع أن الأفضَلَ أن يَحلِق من حين ما يَنتَهِي من السعي.

س(١٠١٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: المُتمَتِّع إذا نَسِيَ التَّقصير من شعره، ثُم دخَل في الحجِّ وتَذكَّر بعدما دخَل في الحجِّ، فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه مسألة عظيمة، بعض العُلَماء يقول: لا حجَّ له؛ لأنه أَحرَم بالحجِّ في غير مَوضِعه، إذ إنه لو كان يُريد أن يَكون قارِنًا لأَحرَم بالحجِّ قبل الطواف، فهو الآنَ لا قارِنٌ، ولا مُتمتِّعٌ، والذي نَرى أنه مُتمَتِّع، وأنه يَلزَمه فِديةٌ لتَرْك الحَلْق، أو لتَرْك التَّقصير، وعمرة المُتمَتِّع ما فيها حَلْق، فيَلزَمه فِديةٌ لتَرْك التقصير، وحجُّه صحيح إن شاء الله.

س(١٠١٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُلْتم في الفتوى السابقة: إنه يَكون مُتمَتِّعًا ويَدخُل في أعمال الحجِّ، فكيف يَكون مُتمتِّعًا وهو لم يَحِلَّ من العمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَسِيَ التقصير فنَقول له: تَمتَّع.إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوى، ولكنه يَبقَى الآنَ أنه لا يُمكِن أن يَحلِق؛ لأنه دخَل في الإحرام فالأَحوَطُ فيما أَراه أنه يَذبَح فِدية في مكَّةَ، يُوزِّعها على الفقراء في الحرَم، بالإضافة إلى هَدْيِ التَّمتُّع.

س(١٠١٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ما رَأيُ فضيلتكم فيمَن يُقصِّر للعمرة من بعض الرأس فقط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا لم يَتِمَّ تَقصيره، والواجِب عليه أن يَخلَع ثِيابه، ويَلبَس ثِياب الإحرام، ويُقصِّر تَقصيرًا صحيحًا، ثُم بعد ذلك يَتحَلَّل.

وإنني بهذه المُناسبةِ: أَوَدُّ أن أُنَبِّهَ إلى أنه يَجِب على كلِّ مُؤمِن أَراد أن يَتعَبَّد لله بعبادة يَجِب عليه أن يَعرِف حدود ما أَنزَل الله على رسوله فيها، ليَعبُد الله على بصيرة، لا على جَهْل، قال الله تعالى لنبيِّه محمَّد ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ [يوسف:١٠٨]، ولو أن إنسانًا أَراد أن يُسافِر من مكَّةَ إلى المدينة وليس هناك خُطوط مُزفلتة فإنه لا يَخرُج حتى يَسأَل عن الطريق، فإذا كان هذا في الطرُق الحِسِّيَّة، فلِماذا لا يَكون في الطرُق المَعنوِية التي هي الطرُق المُوصِّلة إلى الله؟!.

والتَّقصير هو الأَخْذ من الشعر جميعه، وأفضَلُ ما يَكون في التقصير أن يَستَعمِل الماكينة؛ لأنها تَعُمُّ الرأس كلَّه، وإن كان يَجوز أن يُقصِّر بالمقصِّ، لكن بشرط أن يَمُرَّ على جميع الرأس، كما أنه في الوضوء يَمُرُّ على جميع الرأس، فكذلك في التَّقصير. والله أعلَمُ.

س(١٠١٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: حاجٌّ قَصَّر من بعض شعره جَهْلًا منه وتَحلَّل، فماذا يلزَمه؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الحاجُّ الذي قصَّر من بعض شعره جاهِلًا بذلك ثُم تَحلَّل لا شيءَ عليه في هذا التَّحلُّلِ؛ لأنه جاهِل، ولكن يَبقَى عليه إِتْمام التَّقصير لشعر رأسه.

وإنني بهذه المُناسبةِ: أَنصَحُ إخواني إذا أَرادوا شيئًا من العبادات أَلَّا يَدخُلوا فيها حتى يَعرِفوا حُدود الله عَزَّوَجَلَّ فيها؛ لِئَلَّا يَتلَبَّسوا بأمر يُخِلُّ بهذه العِبادةِ؛ لقوله

تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩]، فكون الإنسان يَعبُد الله عَزَّوَجَلَّ على بصيرة عالمًا بحدوده في هذه العِبادةِ خيرٌ بكثير من كونه يَعبُد الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ على جَهْل، بل مُجرَّد تَقليد لقوم يَعلَمون أو لا يَعلَمون.

س(١٠٢٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بعد السَّعْيِ للعمرة قُمْت بقَصِّ شعرات من رأسي، هل يَصِحُّ ذلك أو يَكون التَّقصير للشعر كله؟

فَأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب أن يَكون التَّقصير للشعر كلِّه في العمرة وفي الحجِّ، بأن يَكون التقصير شامِلًا لجميع الرأس، لا لكل شعرة بعَيْنها، وما يَفعَله بعض الناس من كونه يَقُصُّ عند المروة شعراتٍ؛ إمَّا ثلاثًا أو أربعًا، فإن ذلك لا يُجزِئ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧]، ومعلوم أن أَخْذ شعرات ثلاث أو أربع من الرأس لا يَترُك فيه أثَرًا للتقصير، فلا بُدَّ من تَقصير يَظهَر له أثَرٌ على الرأس، وهذا لا يُمكِن إلَّا إذا عمَّ التقصير جميع الرأس وتَبيَّن أثَرُه.

وعليه فالذي أَرَى أن من الأحوَطِ لك أن تَذبَح فِدْيةً في مكَّةَ تُوزَّع على الفقراء هناك؛ لأنك تَرَكْت واجِبًا وهو التقصير، وقد ذكَر أهل العِلْم أن تَرْك الواجب فيه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ وتُوزَّع على الفقراء هناك.



س(١٠٢١): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أَدَّيْت فريضة الحجِّ ولم أُقصِّر من رأسي من جميع النواحي، ولكنني أَخَذْت البعض، فما الحُكْم؟ وهل الحجُّ صحيح؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: نَعَم، الحجُّ صحيح إن شاء الله، والحُكْم أن عليك فِديةً تَذبَحها في مكَّةَ، وتُوزِّعها على الفقراء هناك، كما قال هذا أهل العِلْم فيمَن تَرَك واجِبًا من واجِبات الحجِّ، والحَلْق أو التَّقصير من واجِبات الحجِّ.

س(١٠٢٢): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قصَّر الحاجُّ والمُعتَمِر من جانب رأسه، ثُمَّ حلَّ إحرامه وهو لم يُعمِّم الرأس فما الحُكْم؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الحُكْم إن كان في الحجِّ وقد طاف ورمَى فإنه يَبقَى في ثِيابه، ويُكمِل حَلْق رأسه أو تَقصيره، وإن كان في عمرة فعليه أن يَخلَع ثِيابه ويَعود إلى ثياب الإحرام، ثُم يَحلِق أو يُقصِّر تَقصيرًا يَعُمُّ جميع الرأس، وهو مُحرِم، أي: وهو لابِسٌ ثِياب الإحرام.

س(١٠٢٣): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجل طاف للعمرة وسعى، ثم قصر من جانب واحد من رأسه، ثم ذهب إلى أهله، فماذا يلزمه في الحالين: في حال تعذر عودته لمكة، وفي حال عدم تعذر عودته لذلك؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: الواجِب عليه أن يَحلِق الآنَ أو يُقصِّر، ويَكون ما فعَله من المَحظورات قبل ذلك في مَحَلِّ العفو؛ لأنه كان جاهِلًا، والحَلْق أو التقصير لا يُشترَط

أن يَكون في مكَّةَ، بل يَجوز في مكَّةَ وفي غيرها، فنَقول لهذا السائلِ: الآنَ اخلَعْ ثِيابك التي عليك؛ لأنك لم تَحِلَّ بعدُ، ثُم قصِّر تَقصيرًا صحيحًا، أوِ احْلِقْ، هذا ما لم تَكُن حين تَقصيرك الأوَّل تَعتَقِد أن هذا هو الواجب عليك بِناءً على فَتوى سمِعتها مثلًا، فإنه في هذه الحالِ ليس عليك شيء؛ لأن الله تعالى يَقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، وبعض أهل العِلْم يَرى أن التَّقصير من بعض الرأس كالتَّقصير من كل الرأس.

س(١٠٢٤): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: عن رجُل اعتمَر وقَصَّر من مُقدِّمة الرأس ومُؤخِّرته فقط؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الذي ذهَب إلى العمرة وقصَّر يَجِب أن يَكون التقصير شامِلًا لكل الرأس، ومن الخَطأ أن يَقُصَّ من جانب واحد، أو من جانبين، أو من ثلاثة، أو من أربعة، بل لا بُدَّ أن يَكون التقصير شامِلًا لكل الرأس؛ ولهذا نَرى أنه لو استعمَل الإنسان هذه المكائنَ على رقم أربعة، أو ما أَشبَه ذلك لحصَل المقصود، فيُنظَر إذا كان التقصير لأكثَرِ الرأس كفَى، وإلَّا فعليه فِدْية يَذبَحها في مكَّةَ ويُوزِّعها على الفقراء.

س(١٠٢٥): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: نُشاهِد وبكثرة من بعض الحُجَّاج -هداهم الله- أنه إذا أَراد أن يُقصِّر من شعر رأسه في حجٍّ أو عُمرة أَخَذ من كل جانب شعراتٍ واكتَفَى بذلك، ولربما أَخَذ من عارِضيه، فما حُكْم عمَله ذلك في الحالات التالية:

أَوَّلًا: إذا رَأَيناه يَفعَل ذلك وهم كثير على المَروة، ثانيًا: إذا فعَل ذلك ورجَع إلى أهله، ثالثًا: إذا فعل ذلك قبل سنَوات كثيرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: سأَلَني سائِل مرَّةً، وقال: إني اعتَمَرْت، وكل شيء فعَلته إلَّا أنني لم أَحلِق. ويَقول هكذا بلِحْيته: لم أَحلِقْ. يعني: ما حلَقْت اللِّحْية، ظن أن حَلْق اللِّحْية من شعائر الله، فقال: كل شيء عمِلته، إلا أنني لم أَحلِق. ويُشير كذا بلِحْيته يَمسَحها أمامي، فقلت: الحمد لله الذي هداك إلى هذا، هذا هو الحقُّ أن لا تَحلِق لِحيْتك؛ لأن حَلْق اللِّحية حرام بكل حال، فهؤلاء القومُ الذين نَراهم عند المروة، يُقصِّرون من بعض الرؤوس، هم على قول قاله بعض العُلَماء؛ لأن العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مُختَلِفون: هلِ الحَلْق والتقصير نُسُك، أو الحَلْق والتقصير علامة على أن النُّسُك انتهى؟ فالذي يَقول: إنه علامة على أن النُّسُك انتهى يَقول: إذا قصَّرت أدنى شيء لو شعرتين، أو ثلاثًا فقد كفَى؛ لأن المُحرِم لا يَجوز أن يَحلِق رأسه، فإذا حلَقْت معناه أنك انتهَيْت، ومَن قال: إنه نُسُك -وهو الصحيح- قال: يَجِب أن يُقصِّر من جميع الرأس عمومًا، وهذا هو الحَلْق، فإذا رأيت شخصًا قابِلًا للنصيحة والتوجيه وجِّهْه، أمَّا إذا رأيت شخصًا لا يَعرِفك، ولا يَأخُذ بقولك، ولا يُبالي، وتَكلَّمت معه ولكنه لم يَلتَفِت إليك؛ فلا تُلِحَّ عليه.

س(١٠٢٦): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: رجُل اعتمَر أو حجَّ وعند الحَلْق لم يَعمُمْ جميعَ شعره، وكان قد مَضَى على حجِّه أو عمرته سنواتٌ، فما الحُكْم في ذلك؟ ونُريد أيضًا قاعِدة عن متى يُؤمَر الحاجُّ أو المُعتَمِر إذا ترَك شيئًا من نُسُكه أن يَرجِع إلى مكَّةَ للإِتْيان به؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذا الرجُلُ ترَك واجِبًا، وتَرْكُ الواجِب يَجِب فيه فِدْية تُذبَح في مكَّةَ، وتُوزَّع على الفقراء، وبهذا يَتِمُّ حَجُّه، وأمَّا ما يَلزَم الحاجَّ فِعْلُه إذا تَركه فهي الأركان، أمَّا الواجِبات فإذا فات وقتُها تُجبَر بدَمٍ.

س(١٠٢٧): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: قُمْت بأداء فريضة العمرة، ولكنني لم أُقصِّر من رأسي ظنًّا منِّي بأنها سُنَّة للرجال فقط، وأن النِّساء ليس عليهن تَقصير، وبعد أن رجَعْت من العمرة علِمْت بأن عليَّ دمًا، ولكن زَوجي لا يُريد أن يَذبَح عني، وأنا لا أَملِك المال لكي أَذبَح عن نفسي، فماذا أَفعَل يا فضيلةَ الشيخِ؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: أَقول لا تَفعَلي شيئًا؛ لأن الإنسان إذا وجَب عليه شيء ولم يَقدِر عليه سقَط عنه؛ لقَوْل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، وقال العُلَماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: «لا واجِبَ مع العَجْز».

ولكني أَنصَح هذه المرأةَ وغيرَها بنصيحة وأَرجُو أن تَكون نافِعة، وهي: أن الإنسان إذا أَراد أن يَحُجَّ فلْيَعرِف أحكام الحجِّ قبل أن يَحُجَّ، وإذا أَراد أن يَعتَمِر فلْيَعلَم أحكام العمرة قبل أن يَعتَمِر، وهكذا بقية العِبادات، حتى يَعبُد الله على بصيرة وعلى عِلْم؛ لِئَلَّا يَقعَ في الزَّلَل والخطَأ، ثُم بعد ذلك يُفتِّش عمَّن يَنتَشِله من هذا الخطأِ، أَنصَح إخواننا المسلمين كلَّهم هذه النصيحةَ: ألَّا يَقوموا بشيء من العبادات حتى يَتعَلَّموها قبل أن يَعمَلوها؛ ولهذا تَرجَم البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه على هذه المسألةِ فقال: «بابُ العِلْم قبل القول والعمَل»[1]، وصدَق.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤).

أمَّا هذه المَرأةُ فكما قُلْت أوَّلًا: لا شيءَ عليها؛ لأنها عاجِزة عن الفِدْية فتَسقُط عنها، وليس هناك دليل على أن مَن عَجَز عن الفِدية في تَرْك الواجِب أنه يَصوم عشرة أيام، وما دام أنه لا دليلَ على ذلك فلا نُلزِم عباد الله بما لم يُلزِمهم الله به، فنَقول: مَن وجَب عليه دمٌ وهو قادِر عليه فلْيَفعَل، ومَن لم يَجِد سقَط عنه، إلَّا دَمُ المُتعَة والقِران، فإن الله تعالى صرَّح بأن مَن لم يَجِد فصِيام ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجَع إلى أهله.

| س(١٠٢٨): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا كان شعر المرأة قصيرًا بحيث لا يُمكِنها أن تُضفِّره ضفائِرَ فكيف تُقصِّر منه في الحجِّ أو العمرة؟

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: هذه المرأةُ إذا لم يَكُن لها ضفائِرُ فإنها تَأخُذ من أطراف الشعر بقَدْر أُنمُلة، والأُنمُلة هي فصلة الأُصبُع.

| س(١٠٢٩): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مِن أين تَقُصُّ المرأة شعرها بعد فكِّ الإحرام؟ أهو من مُؤخِّرة الضفيرة أم من مُقدِّمة الرأس؟ وجزاكُمُ الله خيرًا.

فأَجَابَ بقَوْلِهِ: تَقُصُّ المرأة من رأسها إذا كانت مُحرِمة بحجٍّ أو عُمرة من أطراف الشعر، من أطراف الضفائِر إن كانت قد ضفَّرته، أي: جَدَلته، أو من أطرافه إذا لم تَجْدِله من كل ناحية؛ من الأمام، ومن اليمين، ومن الشِّمال، ومن الخَلْف.

س(١٠٣٠): سُئِل فَضِيلةُ الشَّيخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إذا قصَّرتِ المرأةُ شعرها بنفسها فما الحُكْم؟

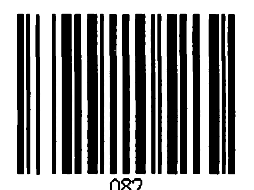
فأَجَابَ بقَوْلِهِ: إذا قصَّرتِ امرأةٌ شعرها بنَفْسها، أو حلَق الرجُل رأسه بنَفْسه، أو حلَقه له مُحرِم، أو حلَقه محَلٌّ، كل هذا جائز.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**




082